[رقم المخطوط : ١١٨٩]

الفجر السّاطع على الصّحيح الجامع " الجزء الخامس " (حديث) :

لفضيل بن الفاطمي بن محمّد المعروف بالنّقيب المغربي ت ١٣١٨هـ

٢٤٦ ورقة ٢٨ سطرا تاريخه : ١٣٤٠هـ

الحلق عن شيء قدم ولا أخر يعني من الأفعال الأربعة التي تفعل يوم النحر وهو الرمي ثم النحر ثم الحلق
ثم الطواف إلا قال افعل ولا حرج أي لا ضيق وقصره بعض الأئمة على نفي الإثم فقط وأما الدم فليس
فيه تعرض له وحكمه عندنا أن من قدم الحلق أو الطواف على الرمي فعليه الدم ومن خالف في غير ذلك لا
شيء عليه ويأتي إيضاح ذلك في الحج إن شاء الله باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس أي الإشارة
المفهمة عن التلفظ أي جواز ذلك قال لا حرج هذا بيان لقوله أو ما فيه إطلاق الفعل على القول
الهرج القتل فقال أي فعل فحرفها كهيئة الضارب تصلي صلاة الكسوف ما شأن الناس قائمين فزعين
فأشارت إلى السماء تريها الكسوف قائلة سبحان الله وما بينهما اعتراض قلت آية علامة تخويف
فأشارت عائشة برأسها أي نعم وهذا موضع الترجمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى
من أمامه وأقر عائشة على ذلك فقمت أصلي الغشي ضرب من الإغماء من طول القيام يبقى معه شعور
فجعلت أصب هذا عمل لإصلاح الصلاة كتسوية الرداء والسترة فلا يبطلها رأيته رؤية عين حقيقية
أي من كل ما يحتاج له الأخبار إلى أمته وما يخصه عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة وما أكرمه الله
بالاطلاع عليه قاله ابن أبي جمرة قال وليس المراد به عموم كل شيء فإن ذلك مستحيل عقلا ونقلا ثم
بينه فانظره حتى الجنة والنار رأيتهما حقيقة بأن أزيل الحجاب بينه وبينهما حتى رآهما معاينة كما
أزيل بينه وبين بيت المقدس حتى رآه ووصفه لقومه صلى الله عليه وسلم تفتنون تمتحنون وتختبرون
مثل أو قريب بترك التنوين فيهما قال ابن مالك وجهه أن يكون أراد تفتنون مثل فتنة الدجال أو
قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف إليه قريب وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف
من شواهد التوضيح من فتنة المسيح الدجال إنما مثل بها لعظمها إذ ليس في الدنيا فتنة أعظم
منها كما رواه أبو داود مرفوعا أعاذنا الله منها بمنه لا أدري هذا قول فاطمة هذا الرجل أي المعهود
في الأذهان وليس المراد حضوره معهم قال السيوطي ومن يقل يمثل النبي قال عياض ما هو المرضي
فأما المؤمن أي الكامل الإيمان بدليل قوله أو الموقن لأن اليقين أعلى من الإيمان الكامل على ما تقرر
وعلم ولا يمكن أن يسوى في الإخبار بين ناقص وكامل وإنما يسوى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين
قاله ابن أبي جمرة بالبينات المعجزات الدالة على نبوته ثلاثا أي يقولها ثلاثا ثم حال كونك صالحا
مشفعا بأعمالك وقوله ثم كناية عن الموت وإنما لم يعبر به لما فيه من التنقيص والتألم إن كنت
أي في دار الدنيا هذا الذي استظهره القاضي عياض واقتصر عليه ابن أبي جمرة وأما المنافق الغير المصدق
بقلبه أو المرتاب أي الشاك فيقول لا أدري وأما الكافر فاختلف فيه فقال ابن حجر الأحاديث
الناصة على أنه يسأل مرفوعة على كثرة طرقها الصحيحة فهو أولى بالقبول وبه جزم غير واحد وصرح
الحكيم الترمذي وابن عبد البر والشيخ زروق بأنه لا يسأل قال ابن أبي جمرة ذكر صلى الله عليه وسلم الناجين
والهالكين وسكت عن الوسط وهم المؤمنون المخلطون لطول الكلام عليهم جدا لأن لهم أحوالا

كثيرة لا

المغنية

كثيرة لا تنضبط باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس مقصود الترجمة الحث على تعليم
العلم للغير شقة سفرة من وراءنا من قومنا وتعطوا منصوب بتقدير أن فكأنه عطف مصدر على مصدر
قاله الزركشي الدباء القرع والحنتم أي الإناء المطلي به وهو الزاج والمزفت الإناء المطلي بالزفت أي
عن الانتباذ فيهما وربما قال المقير بدل الزفت والمقير الإناء المطلي بالقار وهو الزفت المحاصل أن شعبة
شك هل ذكر أبو جمرة الأربع كلها الدباء والحنتم والمزفت والمقير أو لم يذكر إلا الثلاث الأول وشك أيضا
هل ذكر الثالث بلفظ المزفت أو بلفظ المقير باب الرحلة في المسألة النازلة هذه الترجمة أخص
من ترجمة الخروج في طلب العلم فهي تدل على تأكيد الخروج أكثر من الأول قال الشعبي لو أن رجلا سافر
من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة شفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع ابنة أبي
إهاب اسمها غنية بفتح الغين وكسر النون وقيل زينب وأبو إهاب مذكور في الصحابة امرأة لم تعرف
فركب أي من مكة لأنه من مسلمة الفتح كيف وقد قيل أي كيف تباشرها وقد قيل إنك أخوها من الرضاعة
أن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع فيكون تركها استحبابا فقط لعدم كمال نصاب الشهادة بالرضاع
هذا مذهبنا كالشافعية قال الشيخ لا بأس أن لو فشا وندب التنزه زوجا غيره هو طريب بن الحارث
باب التناوب في العلم أي في تحمله من النوبة بأن يسمع هذا مرة وهذا مرة ويبلغ كل واحد
للآخر ما سمع أي جواز ذلك وجاء لي قال ابن حجر هنا هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن
لم يذكر دليله وقال في المقدمة هو أوس بن خولي ذكر ابن بشكوال ما يؤيده وهو الراجح فضرب
أي فسمع أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه فرجع فضرب فجزعت خوفا من قدوم ملك
غسان لحربنا أمر عظيم دخلت وقع هنا حذف مذكور في رواية أخرى وهو طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه فقلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
ودخلت الله أكبر قالها شكرا لله باب الغضب في الموعظة أي جواز انتصار الدين لله
لا لحظ النفس قال رجل قيل هو حزم بن أبي بن كعب لا أكاد أدرك الصلاة القاضي عياض
ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك وأجاب
عنه الدماميني بقوله قلت ما في الأصول صحيح له وجه ظاهر وذلك لأن عدم مقاربته لإدراك الصلاة
مع الإمام ناشئ عن تأخيره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل
الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا إلى حصول الإدراك
بسبب التطويل فيتأخر لذلك ولا داعي إلى حمل الرواية على التصحيف والله الموفق ويؤيده
رواية أني لأتأخر عن الصلاة الآتية في كتاب الصلاة فلان هو معاذ بن جبل اشتد غضبا إنما
اشتد غضبه صلى الله عليه وسلم لأن التطويل تضمن التنفير من الجماعة وهو معنى قوله أنكم منفرون
ولأنه قدم النهي عن ذلك فليخفف أي مع إتمام الأركان والإتيان بالطمأنينة الفرضية

وتبليغه

والتسليم رجل هو سويد بن الغفلة بن سويد الجعفي عن العوفظة المال الضائع وكأدها ما ربط
به من خيط (وغيره) وعاد عادا فهو العائد وهو عائدها هو الذكر أيضا ثم عربيا وعجميا ثم استمتع
بها وجه العطف أن لم يتقدم ربيا بعد ربيته لأجل وجه الملك جاء لهم يهو ما فاتهم له يغضب
لأنه فوض الكلام عليها وكان السامع لم تتقرر عنده مقدماته ما يجيء انتظاره على ما يجيء سمعا وجوبا
ثم تشرب بتكليفه بزال إياها وحواؤها فجعل الزمن به (ع) وهو (ا) هو (ت) هو واو الآخر
وغير الأمكنة بإذا وجوبا وجاءت وتعزر حمل للعمران والاعتمر ثم كتاب النفقة أو أخيك
سمى للتفاضل أن لم تأخذها أو يلزمه يعتبر سمى أن لم يأخذها هو ثم عما منكية أن يتزل بسببها
حكم شأن عليهم غضب لأن الأكثار يرد ذى بإرادة الاختيار وينبئ عن مروى شيء والزال قال عمر
رضيا يه سلوني قال الغافل ظاهر الخبر أنه طلب الله عليه وسلم فإن ذا الشيء غضبا قال رجل هو
عبد الله بن حذافة ما خوه سعد بن سالم ما يوجبه من الغضب إنا نتوب إلى الله مما يوجب
غضبك باب مرور على ركبتيه عنز الإعلام أو الحمى كتاب ما معه والإرادة خرج جماع فيه
مزه (ع) خرج مسجد بإكثار عليه بغضب فعال سلوني بضاع باب من إعادة الحديث بأمور
الدين (ع) كرى كأنا ليعيد (ع) (ا) معنا) أو العرض من ذكر يا ويعذابه ظاهره الأول قول الزور وعدل
بلغت جاء النفر استشهدوا شهادة الزور وتعظيمه أمر بعد التنبيه على تعظيم الجماعة
المبنية على وكز النفر بعد بلغت (مستطار جع منه الوعاء وعاد كرمى قاله ابن كرم وقوله
ليعيه إعادة أهل العلم بكأن قلب الإعادة ويحتمله ذا الشيء باختلاف السامعين ذكاء وبلادة
جاءة أكثر المجلس (ع) أعاده بالجواب الإعادة ليحصل العلم لجميع كأنا (ع) قال معاوية بلغت كأنا وإن
كان (ع) في غالب أحواله وما الكلام جاءة مجموعين هم إذا تكلم بكلمة تحتاج للإعادة أعاد ها ثلاثا حتى
تفهم فإن الخطاء إعادة من أخطأ خرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرر بعد التفهم وإعادة أن يكون
القول فيه بعض الشكان مظاهرا بالبيان مسلم عليهم مزاحم تمة الشرط وقوله سلم عليهم كأنا
جواب الجواب وجمله الاسماعيلي والخطابي على طلع الاستيذان وبينه (ذكر ماذ) بقوله الأولى للدخول
والثانية للتحية والثالثة للوداع عنزا (ذا) لخروج مزيد ذا الاسماعيلي وإعادة لم يرد الماء مسلما
جالمعروف عروض النكرة (ع) ابن جرير ويحتمل أن ذا الكلام يقع أيضا عند إذا حتى يأتي الأمير حكامه
(ع) سهم من حكمة أبو المريثي (ع) فعلها (الصلاة) أذ ركعتا عام غسيلا ما وكلوا آخر وهما جمعا
(ع) أن يلتفهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه أو ظهر (ع) فجاء الماء غسل على الرجل ما نفسك
غسلا مغيبا باب تعليم الرجل امته وأهله (ع) مطلوبية ذا الشيء وسوس عطف الجماع على
الغناء وحكم الجماع ما مؤود ما الحديث بالآجرومية عن أبيه هو أبو موسى كأنا (ع) مجموع لمعنى
العود كما يأتي فإن لم يسع إجزاء فإن الإسقاط عن المراد لم يسع إجزاء عن كل عمل (ع) لو لم أجز بها على
الجلوس

(ع) ليس إذا ثبوت الجزية على عمليس (ع) يختص بالحدود وإن أهره ونحوه للعلقمي وابن زكريا هو الزبيل
عليه نقر (ع) يسمع بها (ع) وغيرها وسعد الجماعة على المتقين رجل معك على الكتاب (ع) التوراة والإنجيل وأما
بنبيه موسى وعيسى وأما بمحمد (ع) له على كل واحد من الأنبياء فيما أجزاء يشمل انتظاري والاتكال
وكثر اليهود الذين لم تبلغهم دعوة عيسى كما هل المدينة وما حولها ومن قرب بالبعد به من غير بني إسرائيل
(ع) ما من بلغته دعوة عيسى من اليهود ولم يتبعه فجهود غير موسى كما أنه مرسل إليهم بنص القرآن (ع) أجر
ثم قال قال الصحيح ويحتمل الجزاء لغير بك على عمومه (ع) لا يجوز أن يكون ظرفيان الأيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا القبول تلك الأعمال وإن كانت منسوخة وقال الغزنوي بمحمد (ع) المعهد عهد الله بتفصيل الكتاب المتبع الذين
نبه من الاعتقاد الجزم والعمل على مقتضى شريعته إلا أنهم اعتقدوا في عيسى أنه الله عالم فجيء به شريعته
بكلا يحمل له أجزاء إذ الإسلام بل أجر الإسلام هذا كما أنه لم يكن على شريعة عيسى وكما غير ما قال ابن جبير
ويشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهم فإن أسلم يؤتيه الله أجره مرتين مع أنه محرف ومنسوخ (الغزنوي بعد
التبديل) فكيف نراه الصواب أن الخبر على الموجود القياسه قاله البلقيني وهو مقتضى ما يأتي وإن
امرأة (ذكرناه كما الرجل سأله الكرماني وابن جرير والعبد المملوك) له أيضا على كل واحد من الصغير إذا بلغ
أمة جاء بها الآداب العادية وعلمها الأحكام الشرعية جلد أجزاء (ع) على العتق والتزويج (ع) على كل
واحد منهما أجزاء وإعادة (للفصول قال عالم الرجل من خراسان سأله عن عتق الأمة وتزويجها أعطيتنا كما
(ع) أعز (الجاهل) لغيرته (ع) مراد (ع) غريض السامع على العلم وتحريضهم فرار الخبر ليكون (ع) من بعضكم
والعلم العينية (ع) سأكدها أصل (الطلاق) وإن كان التسليم فاجلس (ع) من يتولى أجر
مرتين غير محصور (ع) الثلاثة كما فرضنا) مضرز (ذا) غامق (ليسوعي عليهم (ع) التوبيخ وغيرهم جماعة وتعلم بقوله
وجمع (التي تجارة وبيانا) لنعم (ع) يشتي لم أجز حمر وكم محفظا (ع) جاز واج غير (فعلن أو لهم وهم
يحفظ (ع) وإعادة أحاديثهم (ع) وقار يجتمعوا فرأجتهادا حاجاته (ع) الوضوء (ثنتين والكتابة عرفا
وغيرها توهما (الله وتيسير (ع) وعما قريبا يسر مع عشرة له نقصا (ع) وقت (أمة يتبع مأدب محمدنا
وينكحها من بعد ما كان اعتقا (ع) من ست غير (الأولاد حلاته (ع) كراكيب (للسمكة (بعضا
كراكيب بضم (ع) الجمل وكأنه (ع) له (المقتل من أهل الكتاب جاهلها (ع) طالب علم مرد كر ثم مسبغ
وضوء الزاد (ع) بشر يسير مجتهدا (ع) مستمع (ع) خلفه فردنا ومن (ع) بتاء غير صف أول مسلم وقفا
وجاهد عجم مع إسلام مؤذن (ع) ومتى كان (ع) وقت (لصلاة موجبا (ع) وعامل خير مخصا ئم ان بترا
بئر جرحا مستبشر إلا الزانيا (ع) ومقتل جمعة من جنابة (ع) من جمعة معا فرغ استصرخوا
وعاشر يطيع جمعة ثم اتبعن (ع) بدا اليهود خيرا مما بضعهم حفظا (ع) ومتبعته فرجاء كم سكاهم
وناذر فصلان غير تسبعا (ع) ومائر (التشييع بيت وغايبا (ع) يدا بعد (كل والجمار محفظا
ومتبع ميتا حياة من أهله (ع) ومستمع (القراءة بجاور والتقنا (ع) وبه محمد (ع) يغزا وفارئه معزسا

(ع) يضرب (بحجر

(ع) ما ركبه (الحرب دونه

(ع) من حاله (على (الحجر

(الأشار

(الحروف

لتعميم معناه الشرعي محفوظا فسأل الزهري فأخرج له شرحه ولو كان وحده بعضهم بكائه فعلى الامام مطيع يا ايها
من سعادة وحجة حاج من كمان جالحا ومن امة ذي بشر الامام بكاهنة لابع كامم مطلقا
وعمرة ان شئت طول الاهنا على المصطفى المبعوث بالحق والتقى وما حال مجموم الخطال اريعين
والمثانة الموحى والمعين قوله وعاد ويسم له بير المسجد وقوله او اعاد كلاهما اي على التيمم ثم وجد
الماء وتوضأ واعاد كلاهما وقوله وطالب علم مدرك اياه وكذا لمن وقوله وحافظ عجزاء وحافظ
على حكاك العصر وقوله وما على غير ذا قال الترمذي بعض اهل العلم بان يجب شئ الناس عليه بالخبر لقوله
صلى الله عليه وسلم اكرم فضيلة الشيخ الا لاكرام والتعظيم وقوله ومستمع الغزوان تحفة العلقمي
ومستمع الاثام وقال وهذا اصل للغزو ان والعروبة وقوله وظاريه مخرجا وقال العلقمي المراد باعراب
حروفه معانيه وليس المراد بذلك الاعراب المصطلح عليه بل المعنى موصولا بما يناسب المعنى كان الغزو مع
بعولته ليست بغزو كما وكالثواب هنا ومنه من عمان اسم بلد بالعين باب عقبة الامام النساء
وتعليمهن اي مطلوبيته وذاتيته وتبينه به على انه كما يطلب من الرجل ان يعلم اهله يطلب من الامام
او نائبه ان يعلم النساء او حال كونه مخاطبا يعني ان الواو بمعنى او فيشمل الشهر من قول ابن عباس او قول
علماء خرج من بين صفوف الرجال الى النساء هو عكسهن اي بقوله اي اذا ينكس الكثر اهل المنار
بالصرفة هذا اشهر من الشهرة اشياء من الترجمة كان الاولى بالصرفة يستلزم التعليم فاله الذكر هلا زاد ابن
حجر كما نبه عليه ان الصرفة تكون خطابا بمن الغزو ما يعطى بالاذن من اهلي ويقال يا غزو بالخرج
غزوه ما يعطيه النساء ليصرفه عليه السلام في مصارفه تحرمة الصرفة عليه صلى الله عليه وسلم باب
الخروج الى الغروب اي على تحصيله والمراد بالحروب في عرف الشرع ما يطلب الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا نائبه ويؤيده مقابلة الغزاة بالقاعدة بجب الخروج على الفاعل اي الكل الناس لعدد كما يجب الصوم على الناس
جميعا ذا ثبت بالتفرع عليه او باعتبار المنزلة والشان اهل منهم وقوله منهم خال الا الله الا
الله مع قول محمد رسول الله خالصا قلبه اي اخلاصا خاليا عن عجب كما هو في الله كما في الكبرى
وهو ما بين قولي محمد ورسول الله خالصا قلبه اي اخلاصا خاليا عن عجب كما هو في الله كما في الكبرى
وهو ما بين قولي محمد ورسول الله خالصا قلبه اي اخلاصا خاليا عن عجب كما هو في الله كما في الكبرى
كيف يقبض العلم اي بيان كيفيته قبضه ورفعه في اخر الزمان الواو بكر بن حزم نائبه على المدينة
اشهر منه وكاتقبل الا حديث النبوي صلى الله عليه اي ما ثبت عنك انه حديثه وليس المراد ليه عدم قبول
اخبار الصالحين وقال ابن التين فيه الحض على اتباع السنن كانه اعجمه واليه يلتجا عند الالتباس

جاذا اعرفه سلخ الضياء والنظر له ابن حجر وهذا اول تدوين لحديث الضياء وكانه اول ذا الشيء وقوله
على الجهل جلد خاص عمر بن عبد العزيز ذهاب العلم بموت العلماء اي بكثيرة وتوفيه على راس المائة
الاولى والبعثوا العلم ويجلسوا التعليم صبرا يعني تم خصه فان الرماحيين فيه ان اخذ الزروع من
المساجد او الموارين سواء كانوا يكون جمعا او اماما او غيرهما فيكون الى قوله ذهاب
العلماء اي وما بعده كيس من كلام انتزاعا اي الصور وقال ابن التين والحجر هاربه الغزوة
الان عزل المحرب دل على عزم وقوعه بقبض العلماء اي بموتهم قال ابن حجر وذا الشاهد بان يكون
عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عن يتسبب الى العلم
احكام تجب الزيادة فتقبض روح كل مومن ومسلم يتحقق خلو الارض من مسلم حقيقة على ما
ويبقى شرار الناس يعلمهم نقوم الساعة رؤوسا جمع راس يغير على بل برأيهم وضلوا اي بسببهم
واضلوا غيرهم قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ان من عمل بمقتوى على غير وجهها يلحقه من الاثم مثل
ما يلحق المفتي لانه صلى الله عليه وسلم نزله منزلة المفتي له بذلك سواء وتامله
قال الحبر بن يوسف بن مكرم ابو الجامع الصحيح من الجمع من الجمار قال ابن حجر هذا
من زيادات الراوي عن بعض رجال بعض الاسانيد ومن قبله باب سل عجل
اي الامام للنساء يوما على حدة كاتامنة ومرضى اي العلم اي تعليمه وجواب سل محذوف تقديره
نعم يجعل لهن ذلك فاجعل عين لنا يوما خاصا بنا تعليمنا من نفسها اي يكون
تعيينه تاقيتا من قبلك واختيارك لانا اخترنا ذا بورعظمن اي بورعي بعمر بالفيهن
بورعظمن بمواعظ وامرهن ونواهن تقوم ثلاثة اي يموتون لها الاكسان
لها حجابا كان تامة اي حظيا روجز بفتح الراء اي ثلاثة اولاد صغار لهم سليم لواو الين
لواو مبشر والثنين بفتح الراء اي الاستيعاب بحذف اداته فالله الرماحيين بمثل
والثنين منصوبان بتقدير فعل قبل اي اعني اثنين فالثنين من فروع اثنين
فقال ومن فروع اثنين زاد في بعض الروايات ذكر الواحد ايضا انظر الجمع بين
والاباء كالامهات في ذلك لم يبلغوا الحنث اي الاثم اي هجر وهو البلوغ
ومعلوم مفهوم موافقة اخروي لان معصية الباقي اشد والتجمع عليه اعظم فيحصل
عليهن من الاجر اكثر فالله اعلم بالخير وتبعه العراقي واعتمده ابن زكري والعباسي وهو
ما اعتمده غير واحد مع اعتباره وجعله فيدا كالذي الشيء وغيره باب
من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه من اذن سمعه منه حتى يفرغه يتفقه
من حواسه اي حسا باتا ما منا فضلا بذليل الاحكام وعرض التفسير باليسار
وروايته من نوقش الحساب عذب الان تخريج الحساب يقضي الا ستعمال العذاب

من حسنات العبد موقوف على القبول والقبول بفضل الله وكرمه الكرم أي عن أعمال العبد عليه من
غير منة فيه ومن ثم قيل بقوله يسير أو في الحديث جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس
في الحساب وأن مثل هذا لم يشمله النهي عن السؤال المنصوص عليه بقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء
باب ليبلغ مفعول ثان الشاهد أي الحاضر فاعل الغائب مفعول أول قاله أي رواه ابن عباس — العلم
فيما يأتي في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج عن أبي شريح الخزاعي الصحابي الجليل لعمرو بن سعيد
ابن العاص الأموي وهو الملقب بالأشدق ولم يكن من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان وهو يبعث
البعوث يرسل الجيوش مع عمرو بن الزبير إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير حين امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وذلك سنة إحدى وستين من الهجرة وكان عمرو والي يزيد على المدينة
ائذن لي فيه حسن تلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم سمعته أذناي الضمير فيه
وفي وعاه للقول وفي أبصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من التفكيك المخل لظهور القرينة
والمراد به التأكيد وأنه بالغ في حفظه والتثبت فيه ولم يأخذه بواسطة حرمه الله أي بيان للقول
حرمها الله بوحي ولم يحرمها الناس من قبل أنفسهم يعضد يقطع بالمعضد ونحوه أي كالفأس
ترخص أي قال القتال لها رخصة عند الحاجة واستند في ذلك لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له ليس الأمر كذلك إن الله قد أذن لرسوله خصوصية له ولم يأذن لكم فلا إذن منحصر
عليه صلى الله عليه وسلم لا لغيره كما يأتي إن شاء الله ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس إلى العصر
ما قال لك عمرو أي بماذا أجابك لا تعيذ عاصيا أي لا تمنعه من إقامة حد وجب عليه لأن حرم الله
أحق أن تقام فيه حدوده ولا فارا أي هاربا إليها بدم أي متلبسا به خائفا من إقامة الحد عليه
بخربة أي بسببها بجنون السرقة وأصلها سرقة الإبل وتطلق على الجناية قاله العلماء وقد تشدق
عمرو في هذا الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به باطلا لأن ابن الزبير لم يرتكب شيئا من تلك
الموجبات وقد بويع قبل يزيد وهو أحق بالإمامة منه كما قاله الإمام مالك رضي الله عنه وفي مسند
الإمام أحمد أن أبا شريح قال له كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد
بلغتك وهو يفيد أن أبا شريح رجع لقول عمرو لسكوته عنه فإن دماءكم وأموالكم أي التعرض لها
بعضكم حرام على بعض
وأحسبه أي أبا بكرة
وأعراضكم
يعني مالكم هو محل المدح والذم من الإنسان محمد هو ابن سيرين كان ذلك أي وقوع التبليغ مرتين
أي قال ذلك هل بلغت مرتين باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم أي بيان ذلك والكذب
هو الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة قاله النووي وذكر
المصنف هذه الترجمة في كتاب العلم تنبيها على أنه يجب على رواة الحديث التثبت والاحتياط في روايته
خشية أن يقعوا في الكذب فيندرجوا في الكاذبين عليه ويلحقهم الوعيد قاله ابن زكري من كذب علي أي
نسب إلي شيئا لم أقله أو فعلا لم أفعله أو تقريرا لم أقره كان ذلك في الأحكام أو في الترغيب والترهيب

أو في غير ذلك فأتى بلفظ عبد الرحمن البادية ويدخل فيه الانتساب إليه صلى الله عليه وسلم كذبا فليلج النار
أي فليدخل فيها دعاء عليه أو أمر بمعنى الخبر أي فيجعله الله فيها أو فليستحق أي هذا جزاؤه وقد
يجازى به وقد يعفو الله عنه قاله النووي وهذا الوعيد مقيد بتعمد الكذب كما في حديث أنس وأبي
هريرة الآتيين فيحمل عليهما غيرهما لأن القواعد الشرعية القطعية تقتضي أن المخطئ والناسي
غير آثمين ولا مؤاخذين قاله القرطبي وقال غيره المخطئ لا إثم عليه إجماعا قال ابن حجر اتفق العلماء على
تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني
فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر ابن العربي يميل إليه وجهل من قال من بعض المبتدعة
والمتزهدة أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين وطريقة أهل السنة
والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لأن
المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته
بالكذب اهـ وقال ابن المنير أيضا الدوام قاله الجويني ووجهته قال ابن حجر أنكر نقله وفيما قاله نظر لا يخفى
والجمهور على أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حل ذلك اهـ وقال الدماميني ما قاله ابن المنير غير مسلم لم يرد ذلك
ما نقله في مطابقه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قال بعض العلماء هذا الحديث يدل
على أن من كذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلما وكذا قاله في النصيحة حفظنا الله بمنه وكرمه فإن
وفلان سمي منهم ابن ماجه ابن مسعود لم أجارفه أي الغائب والأمر هاجر إلى الحبشة فليتبوأ
مقعده من النار أي يتخذ لنفسه منزلا في النار وهو دعاء أو خبر أيضا كما سبق خشي الزبير رضي الله
عنه من الإكثار الخطأ لأن الإكثار مظنته وقد ينقل عنه فيعمل به فيكون تسببا للعمل بما لم يقله
الشارع ولما غير من الصحابة المكثرين فمحمول على أنهم كانوا من أنفسهم الحفاظ أو أن المخطئ غير مؤاخذ كما
تقرر حدثنا المكي بن إبراهيم هذا أول حديث ثلاثي وقع في هذا الجامع وهي ثلاث وعشرون سموا
باسمي محمد وأحمد ولا تكتنوا بكنيتي أي القاسم والصحيح أن النهي خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم
فيجوز الآن التكني به قاله القاضي عياض فقد رآني حقا وليست رؤياه بأضغاث أحلام ولا من تلاعب
الشيطان فإن الشيطان لا يتمثل بي قال محيي السنة ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة نقله
الكرماني زاد ابن زكري والكعبة الشريفة قال والظاهر أن القبر الشريف كذلك اهـ انظر كتاب التعبير
ولا بد ومن كذب علي أي يقظة أو مناما من أجل ذلك أعقبه بالرؤية بحرمة الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم مناما كحرمته عليه يقظة تنبيهات الأول قال الإمام محيي الدين
النووي تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه إلا مع بيانه
فمن رواه مبينا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج
في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ الثاني قال العلامة سيدي محمد الزرهوني

تصلح ما هو له بالخور لا يعرف ما يستحق الرجم والنصب والجر من الكلم لسرد كتب الحديث والوعظ
حرام لا يحل سماعه ولا حدوثه لأنه يشغله وغيره فوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية الزبير والبزار فليتخذ بيتا في النار وفي رواية له في البيهقي بفوله
وليحذر التعمد والخطأ على حديثي بجزم ببناء كذب مجهولا أي نسب الكذب إلي وفي رواية
من كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ وفي رواية له من كذب علي ما لم أقل فليتبوأ الخ
قال ابن التين في المخبر المجهول يختلف بالفعل المحرك على المعنى فمنه كثير والسلم
واجاز مالك والكوفيون والشافعي إذا كان ناقله عارفا بموارد الخطأ ومعانيه الإمامية
وليس بين العلماء خلاف أن ذلك لا يجوز لجاهل به وخص ابن الفرج الخلاف بغير الصحابة فإما
هم سواء بكل مجهول له ذلك لعدالتهم وبعدهم عن مظان الخطأ وما لا يعلم ما لا يعلم ومن ذكر معه جرى الكلمة
لفسقه كذا في مثال لو نقل العالم معنى قوله صلى الله عليه وسلم بلفظه غير لفظه لا كتبه مخالفا لمعنى
لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكره محله وما يأتي وما يخالفه وغيره من كذب على الرابع
عمدا الحديث كثير جدا حتى قال النووي نقلا عن بعضهم إنه يروى ما لفظان من الصحابة منهم
العشرة وليس حديث اجتمع على رواية العشرة سواه وأجاب ذاك الطاعن عليه جماعة بأنه متواتر
لا نقل الناس وعرائس دعوى أنه خرج من حد المحدود بعشرة لا الآلاف فقول النووي ليس حديث
اجتمع على روايته غير مسلم فقد اجتمع العشرة على حديث المسح على الخفين كما يأتي في بابه فإن كان أريد
المتواتر فمسح أيضا فيه كما زعمه بعضهم بل هو موجود في غير أيضا الحديث من بضعة عشر صحابيا لا مسح
المسح على الخفين مرجع البصرة والشجاعة والخوف ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قريش
وغيره الله والله المستعان هو ونحوه لبعض الشيوخ النوع بعضهم فمن الكذب حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورؤية الله في الآخرة ومسح الخفين ونحو ذلك باب
كتابة العلم أي الدلالة على مشروعيته وأدلة الكتاب والسنة كثيرة جدا وكتبه محمد بن شهاب الزهري على رأس
المائة سنة بأمر من عمر بن عبد العزيز ومن أنعم الإجماع على جواز كتابته بل على استحبابه بل
لا يعد رجوعه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم فالدارمي أو معه يعني في كتاب
الله وفي حديث رسوله صلى الله عليه وسلم بشير إلى ما خصه الله به من العلم والفهم ومعاني
فإن لو أذن لوفت على إجابة سبعين حتى يعبرا أو ما في معناه وكان معلقة بفيضة
سيبويه لعيبا عليه أو استخفارها فيه العقل له أحكام الدنيا ومفاوز بعد وأضعافها وكذا
الآخرة أي بأن الله واجب على المسلمين وجوبا يقتل مسلم بكافر أي مقاطا فيما كان أو غيره مع زعم بعض
المجسمة ونحاة الحنفية ووضع عمر الخمر أيضا في الحج وإذا فيها لمرفوعة حرام الحديث وعشرة أيضا
مرض الخمر قال فيه أي أحاديث والسنان الإبل والحديث حرام الحديث ومسلم فيها لعن الله من ذبح
لغير الله الحديث ومنه الشاة المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث وعشرة خمر

معها وإنما فرق الصفة والجمع بينهما أن الصفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا بها ونقل كل من
الرواة عنه ما حفظه والله أعلم فالمراد بجمع أي خزاعة أي رجل منهم اسمه خراش أي أنه رجلا هو خير بكسر
الراء فقتيل مفعر فيقال له ام حبيس عن مكة للقتل حيث جعلني هؤلاء امنا أو الفيل من دخوله لها
مع الحبشة ثم رجعها وغيره أي غير أبي شريح يقول الفيل بالمثناة لا يختلى ولا يعضد لا يقطع شجرها
الا ما استثنوه من ذلك كما يأتي ولا يجوز أن شاء الله لا ينفر أي لا يعرف سنده لغير هذه الخطاب ونبه
عليه ليكاد يتوهم أنه لا يعرف الا في أيام الموسم خاصة سواء مشهورا من نصبنا وانظر كتاب النفقة
بجر مفتول فيه حزف أي من فتله فتيل كما في الروياني أعال بفعقل بالبناء للمجهول أي يعقل العقل أي الدية وأما
أن يفادا أهل القتيل أي يكتفوا من العفو ويعفو القاتل فالله أعلم وإما حينئذ فباطل يتنازعه البعكلي فيه
رجل سوا بوشا الكبوا معنى الخطبة كما في ذكا أي ذكا ومزاحل الترجمة رجل من قريش بفتح الموحدة بعد
عبد المطلب فقال صلى الله عليه بهو معنى واحد عما الا الآخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء وهو
نبت معروف فيه فاجعلها فيه الراجح بهو نشاء أي سفوحها فعوق بالخسف وفيورنا نسبة إلى هجر اسم
المحلل بكسر اللام الا ما كان كعبد الله بن عمر ابن الخطاب والاستثناء منقطع لأن ما كان
من عبد الله بن عمر لم يكن منه وذلك لا يقتضي أن رواية عبد الله أكثر أو مساوية وهو وإن صح عن أبي هريرة
عبد الله بن عمرو بن العاص فالمعول عليه ما عليه الشيخان أن أكثر منه ما تفرد به أبو هريرة كما أكثر منه ما تفرد به
ومن ثم قال الإمام الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وقال البخاري روى عنه نحو مائة
نفس وقال النووي خرج له خمسة وثلاثين وثلاثمائة واربعة وسبعون ولم يقع عند الغير وذلك
لتصريه للإتيان بالمدينة أي نسبه فصار كالبني العلم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بطول العمر
دون عبد الله بفتح كان يصوم الدهر ويقوم الليل مستغلا بالعبادة كالإعراض عن الدنيا وغيرها فإنه كان
يكتب أي بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم كما مر لعمرو به فحمل النظائر إيتوني بكتاب أي بإذنه من
فلم يؤذن له وكتب بعهد جماز لعمرو ذلك في يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام
وإنما مر رسوله كما في مسند احمد اكتب لكم كتابا أي أمر من يكتبه ولم يرد نصه عليه بأن حاله أراد
أن يكتب صلى الله عليه وسلم بالأولى السكوت عنه ومن ثم عين كثيرا كما سماه المخلصا، والنفع بالأحكام
بالمثناة فالله يحسب جهنم ولعله صلى الله عليه وسلم أراد غيرة لذلك قال عمر رضي الله عنه لما حضر من
أصحابه إن النبي صلى الله عليه غلبه الوجع أي المرض وكأنه لما يشق عليه عزة العلم الذي أملاه
الكتاب وإنما قال عمر ما قال لأنه فهم أن الأمر ليس للوجوب ولما مر للإرشاد أو الندب أو التطوع وأجمع
على النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه فيه من الوجع واقتضت مراسته أن ذلك لا يمنع وكرر ذلك كان
حتى عرف من مواظبته رضي الله عنه ولو كان واجبا لما وسعه صلى الله عليه وسلم تركه لأنه ما مات بعد
ذلك إيذانا قال ابن التين بطلوعه لأن الأمر عزيمة لأمضاء الله تعالى له وقال النووي يحتمل أنه يكون كل

ص كليه صلى الله عليه وسلم للكتابة وزكه له بوحي او حي اليه فيكون الشاء نا سخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد وعمرنا كتاب الله حسبنا اي كما مضا في كونه الاصل بعد كما جاء في غير ما حديث
مجرد ابن عباس اي ما الشان ان يجرد فيه بعد الحديث يقول ان الرزية والا جاب ابن عباس ليحض قصة عمر والرزية المصيبة وليس قول عمر رزية بل هو سبب الحجاب العوام كما في نصر الامر والله اعلم
قال ابن التين عمر اعلم من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن وفيه نظر كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
وحجوه اي عن ابن عباس ره باب العلم اي تعليمه والعظمة اي الوعيد بالويل اي بعد
الموت فلان الدرجات اراد الاحتجاج بصحة قصر الناسية في الفاء الدروس والتقل كبير وكما يدخل في الشيب
الخضب عن الحريث بعد العشاء وعمر وعمرو بينا وجد روى بالكسر معطوفا على عمر والفاضل عمر وعمرو ابن
عيينة وبالرفع على الابتداء كان ابن عيينة حدث مجزوم صيغة الاداء اي وثنا عمر وعلى كل حال فابن
عيينة روى عن الثلاثة ماذا انزل الليلة اي العلم الملائكة من اللوح المحفوظ وما استعيذ منه مقتضى
التعجب والتعظيم من الفتن اي الخروب والقتائل وماذا فتح من الخزائن اي خزائن الرحمة وكانه
حل اسم عليه وسلم رواه اي الحديث او الفتح بمعنى فتح خزائن ونفوذ مقدوره ما احبره صلى الله عليه وسلم
من ذلك حكمة بعد اي الفتن ومنعت اي خزائن كسرى والروم ومحبوس معجزاته صلى الله عليه وسلم
انبطوا انبعوا صواحب الحجر يعني ازواجه صلى الله عليه وسلم والحجر جمع حجرة بمعنى بيت ومنازل نساء
خيبر وخصص لانس لحاجة اي خيبر وهب كاسيه اي نفسي مكتسي في الدنيا اثوابا رقيقة نبيسة
عارية في الاخرة اي معاقبة بصيغة الفعل او عارية من الحسنات فان الكرامات من الله عليه
وسلم الموصوفة وحضض على ترك السرف في الدنيا بان يأخذ منها ما قدر الكفاية ويتصرف بالباقي
باب التسمي بالعيال اي التصرف به قبل النوم في اخر حياته قبل موته بشهر ارايتكم ليلتكم بعد اي انتاء
في ارايتكم عامل والكاف حرف خطاب بمنزلة اسم الجمع وهو فوق تسعة وما فقط اخبروني وانتعمل
الى الاستخبار عن حالة مجهولة او ابرعن استبهام بعد علم تام او مقدر بمنزلة احواله المستحضر عنها
بالخاطر فخوارايتكم ان اتاكم عذاب الله الايه والمقدر ارايتكم هذا الذي كنتم فيه اي اخبروني بحال هو
افضل منى وتفريع هذا ارايتكم ليلتكم على سؤالهن وان يخبرن بما يحدث بعد مائة الامور المجهة وقوله
ليلتكم بمعنى ثمانية اخبروني على حذف مضاف اي شان ليلتكم او خبر بعد خالفه في المطابع راس اي نهايه
لا يبقى هو على ظهر الارض اي لا ان موجود او مراد صلى الله عليه وسلم الخرام الجيل الزمن فيه
هو هم بعض اعمارهم لم يجتمعوا في العبادة او مولوده الارض المعمود منهم حيا بانيا حيا اي لم يمض
الى ينقرض الاجماع عليه كما سبق او لعله كان اذ ذاك بالارض غير معمود لهم او كان في الخبر جاء
الى عزلته اي بعوبيت زوجه ميمونة زاد في التفسير وغيرك بتحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه
ساعة ثم رفعه بالاشارة اليه تحمل لانكاره فقاله ابن مجي وسعد ظاهر مورد العين لمورد الشفق

الانشقاق بعد اربع ركعات اي قبل نومه صلى ركعات بعد ركعة اي رواية الاكثر سنة اي وباقي الجمع
بضم باب ابواب الصلاة ثم صلى ركعتين بعد غلبته موضوع تفسير الشاهد ثم خرج الى الصلاة ولم ينتوضا
لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه لا ينقض وضوءه لانه بناء عينه ولا اينام قلبه باب
حفظ العلم اي استحبابه ولم يجزم في الترجمة بحكم لان الجواب الاحاديث الدالة على الحض
الاطلاق اكثر ابو هريرة اي ما الحريث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا اية اي الثناء عاقبة كتم العلم
لم يتلوا ابو هريرة بها الا الاثبتين ان اخوانا نزل لبيان سبب كثرته دوسي غير اي الصحيح كناية
عن التتابع وهو حرص اليمن بالبر اموالهم زرعهم وغيلهم واما بايعوني اي ابايعوني فيه التفات لتسمع
بضمه مفيقة او كتبوا بالنون عن الحصر وبالتشديد عن استبداد العلم ما لا يحضرون من احوال النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظون من اقواله معوف بتريه اي من بعض مقال الله مجعل الحفظ كالنبي والبعض
يفرغ منه ورد موجه بارداه اذ هو صلى الله عليه وسلم المتصرف بخزاين الارض كلها او كان عليه الصلاة
والسلام يتقاضى بعض الحمار او الخوارق شيئا من الاسباب ويعلمانه كفضية نبع الماء من بين اصابعه
حيث جعل يزيد في الماء بسبب وضايا تكثير الطعام بالتبريك على يسير كما في الحديث وما نسيت
شيئا بعد اي في رواية ما نسيت شيئا سمعته منه بعد اي بقصد تخصيص عمر والنسيان بالحديث عن
اخي عمر الحديث وما ينبغي اي ما يليق لأحد ان يكتب واما اخبرهما مشروعا ما تتعلق بالاحكام الشرعية
شرعته واما الاخر هو اخبار الغيب الواقعة بعد صلى الله عليه وسلم وتسمية اراه الجمع وبيان اهل العلم
المرموم وكان يكتبه عن ذات اي ويرجح او هو على الاسرار المحاماة التي لا يحيض حمل الكرمون الحفظ
وامان الحسن بن يحيى رضوان الله منه يبارك بجوهر على الوابوح به لقالت الثلاثة سنة يعبر الوقت واستعمل
رجال مسلمون وهي اي ما يا تونه حسنا الطبوع مجرى الطباع وكونه عن اصل باب
الانصات للعلماء اي استحباب السكوت والاستماع لما يتلونه او يرونه من الاحاديث او يقولونه
من العلم قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال العلماء فمثل القرآن في الشرع
الرسول صلى الله عليه وسلم وكل علم نافع فالواجب كما يجب الانصات في المجلس الى يمينه او شماله
او موجه او خلفه وكما يجب شيء من اعظايه وكما يجب شيء على هيئته وجهه او يجب به اي (انه المخرج به)
منه فيطلا واجتنب ما يخرج منه سنة واليا والصمت والتحرز وكل ما يشغل عن السماع قاله ابن بطال
عمر بن عبد الله يجمع اهله في رمضان سنة عشر عاما هو الصواب كما رايتم اي الانكار على الحكم
شبهة باوهال الكبار في ضرب رقاب المسلمين باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي التام العلم
فكل العلم الى الله ما موصوله واذا اخر ليستحب وجاء فيكل تيسيرية على ان يكل مسؤول
بالمصراع الاول يستحب للعالم عند السؤال المذكور هو الوكول الى الله تعالى بان يقول الله اعلم
قال (العلماء وهي ليسر سنا) اي (العلم الاوثم من هو اعلم منه بشيء اذ العلم الكرمي ان يجيب به بشر

وقيل يحكم من يعرف كل العلم قال كل الناس وقال الشعبي ما رأيت مثلي ولا أشاء أن أقول رجلا أعلم مني الا قلته وسئل الزهري فقيل له تجيب كل ما سئلت عنه بلا تعلم الا تعلم ان يعلمك به وكان يقول ما أخبرنا بالعلم مجتمعا ما أدركه منه مجتمعا الا وكان فيه مفقها فقيل له من هم الفقيه فقال من يستحب للعالم ما يرغب عليه اذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه اه يكمل عليه الرحمة ويقول الا أدري الله أعلم قال الربيع الجيزي اتممت سبعين مسألة رحمه الله عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وهو نحو ما في المدارك وفيه ايضا الله سبحانه أعلم وأربعين جوابا أجاب الامام خمسة وفيه ايضا سئل عن اثنتين وعشرين جوابا أجاب الامام واحدا وفيه ايضا سئل عن اثنتين وعشرين جوابا أجاب الامام اثنتين وفيه ايضا ربما سئل عن المائة مسألة يجيب عن خمسة وعشرين قولا في اثنا عشر لا أدري وكان يقول لا أدري جنة العالم اه وقاية اذا ترك العالم لا أدري أخطأت مقاتله يعني الله على تعمده فكأنه يقول ان السؤال والجواب وربما يتبين سقوط اعتراض من اعترض على الصحيح حكاية بعض من ذكر الروايات فانه لما الموانع كما ذكر لا أنه لم يقف على جميع ما وقع له والله أعلم ان نوف بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء هو ابن فضالة بن لهيعة وكان عالما فاضلا من أعيان أتباع التابعين وقول ابن عباس فيه كذب عدو الله خرج مخرج الشهم من القول الغير الصواب أو قاله في حالة الغضب كما يوضح ذلك ما ذكر وقال الغربي معنى قول ابن عباس كذب عدو الله نوف ما قال ما لا يليق موسى آخر اه موسى ابن ميشا (قال العلم) بحسب استفتاء وعليه يتوافق مع جوابه في الرواية السابقة فتأمل رضي الله عليه تنبيه له وتعليما لمن يقع منه هفوة أو ترك غيرة لنبيه صلى الله عليه وسلم وان كان ما قاله موسى وهو كلاما لله سبحانه بالعلم الذي استأثر به لم يرض قوله ثم ما قاله الخضر رد إلى علم الله والعلم اليه بان يقول الله أعلم بما يعلم أو يقول نسلم ذلك إلى الله أعلم قاله الأبي مجمع البحرين اي ملتقى عجائب الروم ومن جنه الشرق وقيل بأرمينيه وقيل طنجه سواء علم منها اي يملك مخصوص والأرجح ان موسى انطلق الى الخضر بما اختص به من الرسالة وتعلم الكلام والتوراة ودخول انبياء بني اسرائيل كلهم تحت خبر بعثته ورعاية الخضر ان يكون كواحد منهم ان فلانا نبي وان فلانا ولي بعثه يعلمه ويرشده ويحفظه الا ان الله سبحانه وتعالى اختص موسى بأن أرسله بكتاب خاص به وشريعة وأمره بتبليغها لبني اسرائيل وأمرهم باتباعه والعمل بها وأما الخضر فلم يرسل الى أحد وانما كان يعمل بما يوحى اليه في خاصة نفسه وفي بعض من يأمره الله بمعونته ونصرته وقد كان موسى عليه السلام يعلم ذلك ويعرفه ولذلك قال له هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا أي علما ذا رشد أو اهتداء الى الحق ولا يلزم من ذلك ان يكون الخضر أعلم من موسى عليهما السلام بل قد يكون موسى أعلم منه بكثير من العلوم التي لم يؤمر الخضر بتعلمها وقد يكون الخضر أعلم منه بكثير من العلوم التي لم يؤمر موسى بتعلمها وقد يكونان متساويين في العلم كل منهما يعلم ما لا يعلمه الآخر وهذا هو الظاهر من الآية والله أعلم وقد ذكر بعض المفسرين ان الله تعالى أوحى الى موسى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك فسأل موسى ربه عز وجل كيف السبيل اليه فأمره أن يأخذ حوتا فيجعله في مكتل فحيثما فقد الحوت فهو ثم فأخذ موسى حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى أتيا الصخرة فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا فأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ موسى نسي أن يخبر صاحبه بأمر الحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله به فعند ذلك قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فرجع موسى على آثارهما يقصان حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام استبعد لوجود السلام في أرضه أو أنكر لأنه لم يعهد فيها أو لكونه لم يأمن بعد من الغدر فعلت وكذا الله يستحب للعالم بل يجب عليه اذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه أن يكل علمه الى الله ويقول الله أعلم قال الربيع الجيزي اتممت سبعين مسألة رحمه الله عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وهو نحو ما في المدارك وفيه ايضا الله سبحانه أعلم وأربعين جوابا أجاب الامام خمسة وفيه ايضا سئل عن اثنتين وعشرين جوابا أجاب الامام واحدا وفيه ايضا سئل عن اثنتين وعشرين جوابا أجاب الامام اثنتين وفيه ايضا ربما سئل عن المائة مسألة يجيب عن خمسة وعشرين قولا في اثنا عشر لا أدري وكان يقول لا أدري جنة العالم اه وقاية اذا ترك العالم لا أدري أخطأت مقاتله يعني الله على تعمده فكأنه يقول ان السؤال والجواب وربما يتبين سقوط اعتراض من اعترض على الصحيح حكاية بعض من ذكر الروايات فانه لما الموانع كما ذكر لا أنه لم يقف على جميع ما وقع له والله أعلم ان نوف بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء هو ابن فضالة بن لهيعة وكان عالما فاضلا من أعيان أتباع التابعين وقول ابن عباس فيه كذب عدو الله خرج مخرج الشهم من القول الغير الصواب أو قاله في حالة الغضب كما يوضح ذلك ما ذكر وقال الغربي معنى قول ابن عباس كذب عدو الله نوف ما قال ما لا يليق موسى آخر اه موسى ابن ميشا (قال العلم) بحسب استفتاء وعليه يتوافق مع جوابه في الرواية السابقة فتأمل رضي الله عليه تنبيه له وتعليما لمن يقع منه هفوة أو ترك غيرة لنبيه صلى الله عليه وسلم وان كان ما قاله موسى وهو كلاما لله سبحانه بالعلم الذي استأثر به لم يرض قوله ثم ما قاله الخضر رد إلى علم الله والعلم اليه بان يقول الله أعلم بما يعلم أو يقول نسلم ذلك إلى الله أعلم قاله الأبي مجمع البحرين اي ملتقى عجائب الروم ومن جنه الشرق وقيل بأرمينيه وقيل طنجه سواء علم منها اي يملك مخصوص والأرجح ان موسى انطلق الى الخضر بما اختص به من الرسالة وتعلم الكلام والتوراة ودخول انبياء بني اسرائيل كلهم تحت خبر بعثته ورعاية الخضر ان يكون كواحد منهم ان فلانا نبي وان فلانا ولي بعثه يعلمه ويرشده ويحفظه الا ان الله سبحانه وتعالى اختص موسى بأن أرسله بكتاب خاص به وشريعة وأمره بتبليغها لبني اسرائيل وأمرهم باتباعه والعمل بها وأما الخضر فلم يرسل الى أحد وانما كان يعمل بما يوحى اليه في خاصة نفسه وفي بعض من يأمره الله بمعونته ونصرته وقد كان موسى عليه السلام يعلم ذلك ويعرفه ولذلك قال له هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا أي علما ذا رشد أو اهتداء الى الحق ولا يلزم من ذلك ان يكون الخضر أعلم من موسى عليهما السلام بل قد يكون موسى أعلم منه بكثير من العلوم التي لم يؤمر الخضر بتعلمها وقد يكون الخضر أعلم منه بكثير من العلوم التي لم يؤمر موسى بتعلمها وقد يكونان متساويين في العلم كل منهما يعلم ما لا يعلمه الآخر وهذا هو الظاهر من الآية والله أعلم وقد ذكر بعض المفسرين ان الله تعالى أوحى الى موسى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك فسأل موسى ربه عز وجل كيف السبيل اليه فأمره أن يأخذ حوتا فيجعله في مكتل فحيثما فقد الحوت فهو ثم فأخذ موسى حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى أتيا الصخرة فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا فأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ موسى نسي أن يخبر صاحبه بأمر الحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله به فعند ذلك قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فرجع موسى على آثارهما يقصان حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل

(126)

الرواية حزب يشتمل الرواية السابقة أول الكتاب الى هنا انتصبا الربيع الجيزي وتبعا أثر الحوت حتى وصلا الى الجزيرة فإذا رجل وتوهم بعض الرواة في رواية الباب ورود مسجى مغطى كله كتغطية الميت وسمي صاحبة والخضر محزوف والناس وأنى بأرضك السلام استبعاد لوجود السلام في أرضه أو انكار أي تعجبتم كان بغير أو كذلك لرضه خالفه يقال موسى بني اسرائيل هذا يدل على أن الخضر وغيره لم يعلم من الغيب الا ما علمه الله أو لو كان يعلم كل الغيب لعلم موسى قبل أن يسأله رشدا هو الرشاد أو الصلاح وقد الآن (زيادة) من العلم مفعولة (أن علمت علم الله) علم الغيب علمنيه إذ الأطلاع لا حد عليه الا بتعليم الله (ما) لا تعلمه أنك لا تعلم كله بل بعضه مفقه وأنت على علم سوء على الشرايع لا أعلمه (لا) كله بل بعضه مفقه وتغير بعض العمل مكلفا متعبدا قاله ابن عرفة إن شاء الله قاله كما لجلال لجعل فيربا لمشيئة لأنه لم يكن على ثقة من نفسه هيبة النزوع وتعذر عاداة الانبياء والاولياء الا يتقولوا الى أنفسهم بحرية عيب ما لم تطلعا يمشيان اي موسى والخضر واما يودع ما كان تبعا لهما معرفة الخضر (أي معرفة كونه عالما لا أنهم عرفوا كونه عالما أنهم عرفوا من حيث كونه الخضر فانه لا يقول إلا من اليقين فيه الكراج العالم لا تفصيله حاجة وجوز فيه أن لا يتعرض لذلك عصفور فيل هو الحصر وقيل العظام ما نقص على وعلك ما على الله لعله النقص مشكل لان علم الله تعالى لا يتبعض فلا يتصور نقص احد الأجوبة عن ذلك ان العلم بمعنى المعلوم والنقص بمعنى الخروج عن الاختراء بالعلم الى المشاركة فيه ومعنى الكلام ان معلوي ومعلوم ما أخبرها ومعلوم الله تعالى من حيث استواؤه سبحانه بالعلم الى مشاركتنا معه في الكلام عليه بالحكاية إيانا لا الانزار الشاذ وروا فلا الفليل مثلا ما أخذ العصفور من البحر وان كان في نفسه عظيما كثيرا بالنسبة الى الله تعالى الخلق من شيء على بعض معلوماته بل هو في الله تعالى بالنسبة لعلم الله سبحانه بكلهم واحتقر به وتسمية ما ذكر نقصا من مجاز المشاكلة سمي بعد تمثيل بالنقص ما يعرى والا فعلم الله غير متناه والبحر متناه وفي رواية ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور من هذا البحر وهو واحد سيأتي قال وابعد من الاشكال كذا فرر كما ذكره وهو واهم ما نسبت من عمرك وأنا في عقبي رأيه عمرا قال مغاظا لأنكم نقص ما الا فرد عليه من التنقيص في نسبوه ما نطقا بعد حرج وجهما من النسبة فإذا غلام لم يبلغ الحلم سراحسن الغلمان وجها رسمه جميلا وجسورا وشعوذ زكيه كاملا لم تبلغ مرا التكليف وبعد الوكر لغوله لك منتوا ليل سكرانه فتحفظ التلاوة منتواة الزيتا وتقوم به الحقوقة قول النووي ان ما كان من هذا القبيل يكتب كما وجد وينبه عليه ويرفع إما النصب فزيدة هو الكاتب أو ليله أو ناسخ أو غيرهم استنطقهما أعلما طلبا منهم الاطلاع بضياعه جابوا ان يضيعوها جوارا على مشاقة الجوار سمكه ما يتناوله راع وحوله على وجه الأرض خمسمائة وراع بذراع العمل ذلك الزمن ولم يجدا بها أحدا ولا ماوى ولا كلأ لليلة بارد قال لبعض بيرك أي انشار اليه بما جمعوا كلاما للفصل على البعل قال سراجوان بيني وبينك قال لبعض عياض الصادر من المخضر عليه السلام

ثلاث مقالات كل واحدة أشرس التي قبلها لما تيل أخا معزا الفصيل بل انه يخفى عن المتأمل أو
وان خالف واعترض جاء عاد زجر واغلظ له بالقول وجاء عاد ثالثة موقف بالتعبير والابعاد لم ردوا
لو صبر بـ ورد ان المخصوص قال لموصوف خبا نال الكثرة الف غريبه باجب مرسال وهو فاعل
على الحكاية السابقة جواز الله تعالى لم يزده الاعجاب والفخر والكبر وتغيب الاعراض عنه لا ضرورة فالله
استوى لو المراد أن ذا لم يسر من سوء الادب اذا المنتج اليه تصيد محل او خوف رجل سوء الخلق
ضمير بقاتل غضبا الا راد الانتقام ومن اراد قتله حمية انفه وانتصار الغرة قال ابو موسى
الا انه اسماعيل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا معزا من جواز مع كلمة الله عليه وسلم لانه
اجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع زيادة عليه لان التعقب والتعيب قد يكونان لغة يقال اله ابن بكسال
باجب السؤال عن المعنى عنوه من الجمار له جواز ذا قال ابن بكسال معنوه من الثياب
انه يجوز ان يسئل العالم عن العلم وهو مشتغل به كعامة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها لا
الى كعامة اخرى عنوا بضم الكاف جمع الحقيبة وهو ما توضع عند اشتغاله بالرمي وما يعين عليه
لمعنى بعوده باجب قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي بالنسبة لما استأثر
الله به خرب جمع خربة لصغير العامر عسيب جريدة نخل عز الروح المركبة في الحيوان لا يحيون
فيه يبعثون وتذكرون هو مرفوع لجواب عنه وهو قول عكرمة لابن الله لانه عشر مع علامة صرفه
وعوله لا يحيى مجزوم وعلامة الضم لان الا تسئلوا لا يحيى جواب بكسر لكم قاله الكرماني اي لعدم
وجود السؤال والجواب وان صالحة لمجاز ان يحيى بكسر جاز كواسؤاله او منصوب بان مضمرة
ولا زايدة لان لا تسئلوا متعينة ان يحيى ينبغي جاز قاله ابن عطية اي لا يحيى والوجوه مع الامتناع
والا تكثير لكلامين منفوعة مما بعدها لان تسئلوا لا عامة بحيى ينبغي وتذكرونه فلما اغفل عنه مالك
يقتضيا من الوحي مراجعة اي عما استأثر بعلمه سبحانه عسى كنوا اي اولوا ورعي قراءة شاذة مخالفة
للمصحف باجب ترك بعض الاختيار اي ترك بعض اشياء اختيار لما احرمتنه اي الكعبة اي شانها قال ابن الزبير
بكسر فعل ابن الزبير بفتحه اي على طريق اخرى يدخل النار من عنه وباب يخرجون منه متروك هو الله
عليه وسلم نفضها وبعل عامة أي ليأتيون من عالم يتمكن من الاسلام من قلبه انما معلقة اي لتنبعه
بالفيء بنسبة بنائها اليه فعطله عبد الله بن الزبير أجعل كعامة النفض وجعل الناس ثم غيرها
الحجاج بعد مولده ذا لما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم يمسي الوالي يعلق ذا قال باجب
ما خبر بالعلم مرماة دون فوق اي سوى فوق لا بمعنى الا دون اراعية الا يهملوا اي وليهمك
الدرون وهو اثر جمة قريبة من الماء فيملأ لا كن متروك لا الموان وتلقوا لا بعلان لو يعيبها بما
يعلم جون اي يكذب الله ورسوله كان الانسان اذا سمع مالا يهمه وما لا يتصور

امكانه اعتقر استخالته جملا ظاهر صوره وهو ما لجعل ذا لكن كرم الاطعام مالي رضي الله عنه
تحريك لعلامة باحاديث الصحابة والاحاديث الانشاءات والاطعام احرم تحريمهم بالاحاديث
التي ظاهر حالها الخروج على المسلمان وابو يوسف تحريمهم بالغرائب ومعزا العلماء من مطالعة كتب
الحنفية لعلامة كالانسان الكامل بالجميل والمحتومات كابن العربية الامن شرعشر بهم وفيهم
معانيهم الرفيقة ورموز بعض المحبين عن ابا الشعيل هو اخر الصحابة موتا وليس له ارجلا الا هزا
الموضع ومعزا الحديث ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث فيه صحابي وفوق الصحابي معزا الحمل
الحسن على السنن تعتنا ويعبه راكب خلفه على الرحل الرحل اكثر ما يستعمل للبعير ومعز المعبد الجماد
الله صلى الله عليه وسلم كان راكبا على حمار حبيب اردف معاذا اي اسم ما يحمل عليه الراكب كالحمار والرحل عليه مجاز
لبيك اجابة لله بعد اجابه صوفا ما فلبه متلفعا بصوفها ذي يتمسح بلفظه ويصوص بفلبه
احترازا من المنافق الاحرمه الله على النار فحاء مفعول الفضيل التشبيه فجاوز الله عنه
ومعز له لابرد معزا الحمل عاد كرما معزا مرتبة على مرتب اعمل السنة تعمه بما احاديث انجاكم العذاب
ويرجع اليها بوجه ما يقتضيه ظاهر عام مراد الاشكال والمعارضة والا خطر ان قال الامام النووي
رحمه الله بشرح مسلم مرتب اعمل السنة وما عليه اعمل بعض من السلف والخلف ان مرات موجرا
دخل الجنة فظاهرا كما كرحان جاء كان سالما من اتعابها كالصغير والمجنون الذي انطلق جنونه بالبلوغ
والتائب توبته صحيحة اذا لم يجز لمعصية بعد توبته والموجب الذي لم يباشر معصية كظاهر كمثل
سواء ابو خلون الجنة ولا يدخلون النار اكلا واما من كان له معصية كبيرة ومات من غير توبة
بمشيئة الله جان شاء عفا عنه وجعله كالقسم الاول واد خله الجنة اولا وان شاء عذبه
بالنار للقرار الزيد بن ركب سجانه ثم يدخله الجنة طاهر يخلد في النار اجرها على التوجيه ولو
عمل ما عمل لما انه لا يدخل الجنة احرمات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل معزا المختصر
لمرتب اعمل السنة بـ هزكم المسلمة ومعز تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به
على معزا الطاعة وتواترت بتكفير من خصوص فضل العلم الفقيه بزاد والله ابو عبد الله اذا انعقد
الاجماع على انه لا يرد من نعوذ الوعيد كما يعة من اعطا لانه تعالى توعد بهم وكلامه صدق فلا يرد من
وعزم به وقال العلماء ابرجي الذي دلت عليه الادلة الشفيعه عز اعمل السنة بعوان ظاهره من
عطا الموحدين بعزيزون ثم يخرجون من النار بالشفاعة عم اذا ثبت معز اقوله صلى الله عليه وسلم
حرمه الله على النار مشكل لا قتضائه عدم دخول كل من شعر الشهادتين النار على ان حال
كان ظاهره من التعميم والتكثير واجاب اعلماء عن ذا بأجوبة الضعيف معا جوابان
وعليهما اقتصر الكلام ابرز كر احدهما ان المراد تحريم خلود فيما لا اطرد فعول انكاف تحريم اهل
النار فخول الا كن يحمل فرقه صرفا على الصدر الخلا صر الزيخر عن العلماء ويسعف على

باذا ورد حديث يظاهره مخالفة فما وجب تاويله عليها يجمع بين نصوص الشرع ح

الملاعنات قال ولا ينافي الجواب الاول قوله اذا يتكلوا لان الاتكال منتف لانتفاء الموجب وهو مجموع اللفظ والله سبحانه اعلم تأثما اي خروجا من الاثم لانه خاف من ان هذا العلم الحامل له بموته فيقع في الاثم لانه كتم العلم الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الاخبار به وكان ذلك الفكر فسالة النووي من لقي الله لا يشرك بالله اي من مات مؤمنا بالله وبرسوله دخل الجنة اما اولا مع غيره من دخول النار اولا او بعد دخول النار والخروج منها وليس فيه من الاشكال ما في الذي قبله قال لا اي لا تبشر ثم استأنف وقال اخاف ان يتكلوا فيتركوا العمل باب الحياء في العلم اي في تعلمه وتعليمه لان الحياء وان كان خلقا شرعيا حسنا الا ان ادى الى ترك امر شرعي صار مذموما لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر اراد البخاري رحمه الله مما ذكر في هذا الباب ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذا ابتدأ بقول مجاهد وما ينشده قاله ابن التين وقال غيره اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلم وتحريض المعلمين على الجلوس للتعليم وترك الحياء في ذلك لانه محمود لا مذموم ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء من الحق او لا يترك بيان الحق فعبر عن الحياء بلازمه وهو الترك لان حقيقة الحياء مستحيلة في حقه سبحانه والمؤمن مأمور بالتخلق باخلاقه تعالى اذا احتلمت اي رات في منامها انها تجامع اذا رات الماء اي المني اي خرجته بعد استيقاظها بانفصاله عن فرجها فغطت ام سلمة في مسلم ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل انهما كانتا معا حاضرتين تربت يمينك اي لصقت بالتراب فلا يراد بها مباشرته لانها من الالفاظ التي لا يقصد معناها فبم يشبهها ولدها يعني ان شبه ولدها بها انما جاء من وجود مائها الذي يسبق ماء الرجل ويعلو اي الشبه امر مشاهد واذا ثبت وجود الماء عند الجماع ثبت وجوده عند الاحتلام من كذا وكذا اي من حمر النعم تأسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليحظى في عين النبي صلى الله عليه وسلم وينال بذلك بركة بحضوره في قلبه ويدعو له ويلزم من ذلك ذم ما حمله على عدم القول وهو الحياء مع انه كان يمكنه ان يقوله لغيره فيبلغه عنه ثم اعقبه المص بقوله باب من استحيا فامر غيره بالسؤال اي فلا مذمة في ذلك بل هو المطلوب لوجه معتبر شرعا كما فعله علي مع محمد بن الحنفية عن ابيه على انه كان مذاء كثير المذي فيه الوضوء لا الغسل باب ذكر العلم والفتيا في المسجد اي جواز ذلك اذا كان بسكينة ووقار وكره رفع الصوت به فيه قاله الامام مالك رحمه الله وانظر ابواب المساجد من كتاب الصلاة رجلا لم يعرف فمهل اي بالحج والعمرة ذا الحليفة ياتي الكلام على معنى المواقيت في الحج ان شاء الله باب من اجاب السائل باكثر مما ساله اي مطلوبه ذلك ان اقتضاه المقام بزيادة والمطابقة المشترطة عند اهل الاصول بين الجواب والسؤال حاصلة باشتمال الاعم على الاخص والزعفران معطوف على تابع اي وعن الزعفران رجالا لم يعرف لا يلبس القميص انما اجابه ببيان ما لا يلبس لانحصاره وحصره بخلاف ما يلبس فانه لا حصر له

ان كان الحياء

عادة العروس تبيت اصفر طيب الرائحة يكون بارض الحشر واليمن فان لم يجد نعلين هذا زيادة على ما في السؤال لانه انما سأل عن حالة الاختيار فزيد له بيان حالة الاضطرار وليقطعهما فيه براعة الاختتام وآخر كتاب العلم واول كتاب الوضوء الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به هذا هو الاشهر وحكي في كل الضم والفتح بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين هذا قول الاكثر وقيل كان القيام الى الصلاة موجبا للوضوء ثم نسخ والجمهور على ان فرض الوضوء كان بمكة صبيحة ليلة الاسراء ونزول الاية كان بعده بالمدينة فالوضوء مكي الفرض مدني التلاوة قاله السهيلي في الروض الانف وهو يجب فيه امرار اليد على العضو اجماعا قاله ابن التين وبين النبي صلى الله عليه فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة مرة مرة بنصبهما وهو ظاهر ونصبهما على الحال من ينصب الجزئين او مفعولا اي فرض الوضوء غسل الاعضاء مرة مرة اي لكل عضو والزائد عليها مستحب بقوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين اي لكل عضو وثلاثا اكثر ذلك انما هو بيان للمستحب لا للواجب ولم يزد على ثلاث بل ذم من زاد عليها كما في حديث ابي داود وكره اهل العلم الاسراف فيه بكثرة صب الماء بل المستحب تقليله قال الشيخ خ عطفا على المستحب وقلة ماء بلا حد وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي من الثلاث يشير لقول ابن مسعود ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد على ثلاث واختلف المالكية هل الزيادة عليها مكروهة وهو نقل ابن رشد او ممنوعة وهو نقل اللخمي وهذا معنى قول الشيخ خ وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وهذا كله اذا لم يحتج للزيادة والا زاد فقد نقل الحطاب عن الزاهي ما نصه ومن احتاج الى اكثر مما قدمناه من العدد فعله وكذا قال الحطاب بان يكون في يده او بدنه نجاسة او غيرها ولم تخرج الا باكثر من ذلك والله اعلم هـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء لا ضمون الثواب اذ هو اخص وطهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما يعم الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم من احدث اي وجد منه حدث اصغر او اكبر حتى يتوضأ يعني او يتيمم بشرطه مع مراعاة باقي الشروط رجل لم يسم من حضرموت بلد باليمن فساء او ضراط المراد خروج الريح من الدبر يعني او غير ذلك الا انه نبه على الغالب باب فضل الوضوء اي بيان ما جاء فيه والغر المحجلون بيان تفسيرهما والغر مبتدأ والمحجلون نعت له والخبر محذوف اي لهم فضل عظيم على ظهر المسجد الشيء توضأ قال الفاضل في المشارق كذا عند رواة البخاري من غير خلاف وهو وهم والصواب رواية النسفي يوما مكان توضأ وقال الحافظ في الفتح فتوضأ كذا للجمهور الرواة وللكشميهني يوما

موجبا للوضوء

بدل قوله يتوضأ وهو تصحيف ه وفي نسخة الشاو وقال الكرماني في الكواكب توضأ فقال في محل استينافا بيان
كانه قيل له ماذا فعل قال توضأ ثم قيل له ماذا قال فقال قال الخ وقال الدماميني الاكثرون على جواز
الوضوء في المسجد وكان جوزه من ادعا له واستقبله وممن قال به من اصحابنا ابن القاسم وكرهه بعض العلماء
تنزيها للمسجد يدعون يسمون او ينادون غرا مفعول او حال جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة
محجلين ذو تحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد هنا النور المشرق على امة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم والغرة والتحجيل من خصائصهم دون الوضوء على ما هو التحقيق قال الحطاب بعد
انتقال عن الاكمال وغيره ما نصه يتحصل ان هذه الامة مختصة بالغرة والتحجيل واختلف في تخصيصها
بالوضوء والصحيح عدم اختصاصهم به وقال اصحابنا الشافعية ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة
والتحجيل لا اصل الوضوء ه فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله فليفعل اي فليطلهما واقتصر
على احدهما لدلالته على الاخر وحمله ابو هريرة على الزيادة في غسل العضو المغسول فانه كان
يغسل ذراعيه الى ابطيه وقدميه الى ساقيه ويقول اني احب ان تطول غرتي وربما قال هذا مبلغ
الحلية قاله ابن التين زاد القرطبي وذلك مذهب جمعه من قوله انتم الغر المحجلون ه قال
القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا والا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن
زاد فقد تعدى وظلم ه وقال السفاقسي العلماء على خلاف ابي هريرة ويقولون لا يتعدى بالوضوء
ما حد الله ورسوله وقد كان عليه السلام ابدر الناس الى الفضائل ولم يجاوز قط موضع الوضوء
ه ثم ان قوله فمن استطاع في جزم جمع من الحفاظ بانه مدرج من كلام ابي هريرة وقال ابن حجر لم ار هذه
الزيادة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير
رواية نعيم هذا على ان نعيما شك في رفعها ووقفها كما عند الامام احمد رضي الله عنه وعلى تقدير ثبوتها فمعناها
كما لابن بطال ادامة الوضوء والمواظبة عليه بما ذاك يطول الغرة اي يقوى نورها ويتضاعف
بهاؤها لا ما حمله ابو هريرة عليه ه وحينئذ فلا يعارض ما عند المالكية من كراهة الزيادة على
حد العضو المغسول او الممسوح لانه غلو واسراف وهذا معنى قول الشيخ خ ولا تندب اطالة الغرة
والله اعلم نعم اعترض النووي ما حكاه القاضي من الاجماع قايلا نحو لابن بطال وهو دعوى
باطلة كيف وهو مذهبنا الاخلاف فيه عندنا والحديث الذي ذكره محمول على عدد المرات كما اعترض
الابي قول القرطبي ان الذي فعله ابو هريرة مذهب مجمعه في شئ لم يستمر في ذلك ابو مجمعه حتى
يرد بان اطالة الغرة محمول على ادامة الوضوء وانما المستمر ابو فعله صلى الله عليه وسلم لقوله كما
في مسلم هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ه والجواب عن الاول انه اذا لم يصح الاجماع فلا
ينكر انه قول الجمهور وحديث فمن زاد في شامل للزيادة في المساحة والعدد وقصره على احدهما يحتاج
لدليل وعلى الثاني باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بعض الاحيان ثم تركه بدليل انه لم

كما لابن مرزوق

ينقل

ينقله عنه غير ابي هريرة ولم يفعله سواه فتامل ذلك والله اعلم **باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن** مذهب البخاري رحمه الله ان الشك في الحدث انه غير ناقض للوضوء كمذهب الجمهور والذي عند
المالكية انه ناقض مطلقا كان الشك خارج الصلاة او داخلها فيجب قطعها لاجله لان تمادى عليها
ثم بان طهره وتيقنه فصلاته صحيحة ووضوءه تام وان بقي على شكه بطلت واعاد الوضوء هذا هو المشهور
عندنا كما نص عليه الشيخ بناني في العتق الرهان وهو معنى قول الشيخ خ وان شك في طاقة ثم بان الطهر لم
يعد والمراد بالشك التردد على حد سواء اما الوهم فلغو في الكمال اي لا اثر له فيهما وعليه يحمل حديث الباب
بقوله يخيل اليه اي يتوهم حتى يسمع ريحا اي حتى يتحقق اما بالسماع او بغير قال ابن حبيب اذا خيل
اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن به ه نقله المواق وقال سحنون من تخيل له الشيء ولا يدري هل
هو حدث او غيره فظاهر المذهب انه لا شيء عليه ه قال بناني اي لانه من الوهم فلذا الغي ه هذا اخر
هذا الكلام على ما ينبغي والله اعلم **تنبيه** قال الحافظ ابن حجر ما نصه قال الغزالي مذهب الى
مالك ارجح لانه احتياط للصلاة وهو مقصود والغي الشك في السبب المبيح وغيره للطهارة وهو وسيلة
والغي شك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان
ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق ه كلام
ابن حجر قلت قد علمت انه لا مغايرة بينهما لقوله في الحديث يخيل اليه والتخيل عند المالكية
غير ناقض كما قدمنا الا ان الناقض عندهم الشك فالحديث شاهد لهم لا عليهم وفي كلام الشيخ النووي في
هذا المحل نظر والله اعلم بالصواب ثم بعد كتبي هذا وجدت في المختصر الصحيح للسفاقسي ما نصه
لا حجة في هذا الحديث لغير المالكية بدليل قوله شكى والشكوى لا تكون الا من علة وبدليل قوله يخيل
اليه والتخيل لا يكون حقيقة ثم اطال في تقريره الشاو ومنعني من نقله ما فيه من تجريح الادلة لمعرفة
بانتقاد ونحوه في المصابيح للدماميني وقال بعده ما نصه فقد بان ان الحديث لا يرد علينا ه والحمد لله
على ما انعم والهم **باب التخفيف في الوضوء** اي مشروعيته بتقليل الماء المستعمل وترك
التدلك في العمل نام مضطجعا ثم حدثنا قايله علي اي حدثنا به مطولا شن قربة بالية يخففه
عمرو اي كان الغسل فيه خفيفا بدون تكرار امرار اليد على العضو لكن مع الاتمام فهو يرجع للكيف
ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة وهو يرجع للكم رؤيا الانبياء وحي تصريحا لقوله وهو حديث
مرفوع رواه مسلم ثم قرأ اني ارى في المنام تصريحا لكون رؤياهم وحيا اذ لو لم تكن وحيا لما
امتثل ابراهيم عليه السلام واضجع ولده للذبح ولا تكون وحيا الا اذا كان القلب يقظانا **باب
اسباغ الوضوء** اي اتقانه واحكامه اي تكميله وذلك بان ياتي بفرايضه وسننه ومستحباته
الانقاء هو لازم للاسباغ ثم توضأ بماء زمزم كان معه ولم يسبغ الوضوء اي خففه بان فعله مرة
لانه اراد به ان يكون على وضوء ولم يرد به الصلاة فلما اراد وضوء الصلاة اسبغه فصلى المغرب فقبل

احتياط

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يعني عائشة وأسماء، وفي رواية قال لا عين عليك إنما هما ابنتاي قالت عائشة ولم يكن إذ ذاك
لأحد منا بالثمن فأخذها صلى الله عليه وسلم بالثمن وأفاد الواقدي أنه ثمانمائة وأن الناقة هي
القصواء وأنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا وماتت بعده وذكر ابن إسحاق أنها
الجدعاء وتقدم في الجهاد أنهما اسمان لمسمى واحد وكلامنا فيما هنا أن رواية البخاري في
أخذها بالثمن أنه صلى الله عليه وسلم أحب أن لا تكون هجرته إلا من ماله نفسه أفاده السهيلي
عن بعض الشيوخ **أحث الجهاز** بالثاء المثلثة أي أسرعه قال ابن حجر وفي رواية الكشميهني
أحب بالباء والأول أصح **سفرة** أي زادا السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع
للمسافر من إعلاء الواقدي أنه كان شاة مسموطة **نطاقها** النطاق هو ما يشد به الوسط
من الثياب أي شقت نطاقها نصفين فشدت بنصف الجراب وبنصف فم القربة
فكمنا اختفيا **جبل ثور** ووقع في نسخة عبد الرحمن وهو وهم **ثقف** حاذق **لقن** سريع الفهم
فيدلج يخرج بسحر **يكادان به** **يكتادان** من الكيد أي يطلبان لهما فيه مكروها **بمنحة** شاة من
غنم كانت لأبي بكر **فيريحها عليهما** للمساء انقار **رسل** لبن طري **ورضيفهما** أي اللبن المرضوف
وهو الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد ويزول وخمه **حتى ينعق**
الذي في هذا المعنى هو قوله **بهما** أي يسمعهما صوته إذا زجر غنمه وما بينهما قول عكرمة
اعتراض الذي فيه استكراه التشبيه قوله تعالى كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء **رجلا** هو
عبد الله بن أريقط **من الخريت** هذا كلام الذي مدرج في الحديث **غمس حلفا** أي أخذ نصيبا من
عهدهم وحلفهم بالمرية وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو نحوه
وهو على دين كفار قريش وأخذ فعل أسلم بعد ذلك أي لا **السواحل** بأسفل مكة **قال**
ابن شهاب بالسند المذكور وهو ابن عبد الرحمن وليس له ولا لأبيه ولا لسراقة في البخاري إلا
هذا الحديث **دية كل واحد** أي مائة من الإبل في كل واحد منهما **آنفا** أي الساعة **أسودة**
أشخاصا **بزجه** هو الحديدة التي بأسفل الرمح أي أمسكت أسفله وخفضت أعلاه
لئلا يظهر بريقه ثم بعدت منه فيلحقه فيشترك معه في الجعالة **فرفعتها** أسرعت بها
السير **تقرب** في التقريب السير دون العدو وفوق العادة وقيل أن ترفع الفرس يديها معا
وتضعهما معا **فخررت** سقطت **الأزلام** هي قداح أي سهام لا ريش لها ولا نصل يكتبون
على أحدها نعم وعلى الآخر لا وفي الآخر غفل ثم يجيلونها فإن خرج نعم فعلوا ولا تركوا
وإن خرج غفل أعادوا الضرب **فاستقسمت بها** أجلتها لأعرف ما قسم لي فيهم **فخرج**
الذي أكره أي لا أضرهم **غبار** كذا للكشميهني ولغيره عثان بعين مهملة وثاء مثلثة ونون

قال ابن حجر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال ابن حجر وهو المشهور ومعناه دخان **فناديتهم بالأمان** وفي رواية ابن خليفة يا محمد إن هذا
عملك فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه ووالله لأعمين على من ورائي **ما يريد الناس بهم** من
قتلهم **فلم يرزآني** لم ينقصاني مما عندي شيئا ولم يأخذا **أخف عنا** بمجهول لا يلقى أحدا إلا رده
فكتب لي زاد ابن إسحاق فرجعت بالكتاب فسكت فلم أذكر شيئا مما كان حتى إذا فرغ من حنين
خرجت لألقاه ومعي الكتاب فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب فقلت
يا رسول الله هذا كتابك فقال يوم وفاء وبر ادنه فدنوت منه فأسلمت **قال ابن شهاب**
بالسند الأول **لقي الزبير** اعترضه الدمياطي بأن الذي عند أهل السير إنما هو طلحة ابن حجر ويجمع بينهما
باحتمال لقيهما لهما معا وكسوتهما لهما معا **يغدون** يخرجون غدوة **أوفى طلع على أطم** حصن من
آطامهم حصونهم **مبيضين** عليهم الثياب البيض التي كساهم الزبير ومعناه مستعجلين
يزول بهم السراب أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له **جدكم** حظكم وصاحب
دولتكم الذي تنتظرونه **في بني عمرو بن عوف** قيل نزل على سعد بن خيثمة وقيل على كلثوم بن الهدم
بكسر فسكون وصوبه ... وجمع بينهما بأنه نزل على كلثوم وكان يجلس مع أصحابه عند
سعد لأنه كان أعزب وكان أسلم وبنو عمرو هم أهل قباء وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة
يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلة خلت منه **فقام أبو بكر للناس** يتلقاهم
يحيي أبا بكر يظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **بضع عشرة ليلة** بان أنها أربعة عشر يوما
وأسس المسجد الذي أسس على التقوى ظاهر أن المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى
هو مسجد قباء وهو ظاهر الآية أيضا كما للسهيلي وبه قال الجمهور وقال الإمام مالك
المراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة ويؤيده ما عند مسلم عن أبي سعيد سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وما عند
أحمد والترمذي عن أبي سعيد أيضا اختلف رجلان في ذلك فسألا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال
هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه ابن عطية ولا نظر مع
الحديث الصحيح وبه يرد قول ابن عباس أنه مسجد قباء **ثم ركب راحلته** يوم الجمعة وأدركته
الصلاة في بني سالم بن عوف فصلى بهم الجمعة قال ابن التين ذكر هذا الشيخ أبو محمد وهو يدل
أنه صلى الله عليه وسلم ما أقام في قباء أربعة عشر يوما كما في البخاري إلا أن يكون أسقط يوم الاثنين
الذي نزل فيه ويوم الجمعة الذي ركب فيه من عندهم فمن صحبه يلاحظه وهو جمع غير مستقيم كما
ترى وقال العراقي الخروج يوم الجمعة لا يستقيم على هذا القول إلا على القول بأن قدومه لقباء
كان يوم الجمعة لا الاثنين فلا للمنذر والمشهور عند أرباب المغازي أنه أقام بقباء أربعا فقط

كتاب الرجال **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١ يديه واحدة كما مجعل ما الغرفة به يديه معا ويغسل بهما وجهه ١ مطلوبية قال ١ الاغتراف باليدين معا ١ يخلوا من اكثار وضرر والمطلوب خلافه قال ابن القاسم الاولى ان يأخذ الماء بيديه واحدة كما انه اصوب عند الغسل ثم مسح برأسه ٢ برواية ابن داود ثم فضل فضلة من ماء ومنه مسح برأسه ثم مسح اذنيه **مرشط رجله** ١ حب عليه الماء صبا خفيفا بدليل قوله **حتى غسلها** بيان به انه لم يكتف بالرش **ابن عمر** الفعل يعني فاعله زيدا ومن دونه **باب** التسمية **على كل حال** قال ابن التين اراد بظاهر الباب ان يذكر اسم الله تعالى عند ابتداء الوضوء ولذلك ذكر الابهم عن حال لانها مستغنية ٢ وقال ابن غازي ذهل الوضوء ٢ معنى الغسل وليس يذكر هنا بيانا ٢ عين الوضوء ٢ ولعله اشار الى ما رواه الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يسم الله وهو وان تكلم فيه بعضهم فقال ابن المديني يعد احسن شيء ٢ هذا الباب ٢ وقوله لا وضوء ١ كاملا قال ابن ٢ مشهور وقول مالك ان التسمية مفضيلة وهو قول الشافعي والثوري والحديث مشروع محمول على نفي الكمال ٢ ورد عموم كل حال بقولها كل حالة عرفت فيها التسمية وبين ذلك التشهد بقوله وتشهد ٢ غسل ١ ٢ ووضوء وتيمم واكل وشرب ٢ ذلك ٢ وركوب دابة وسفينة ودخول وضوء لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وكنز بقته والحناء مصاح وكنز ا وغير ٢ وموضع ٢ وجعود خشب منبر او تحضير ميت وعمله ٢ زاد التتائي وتكاح ونوم وابتداء طعام وصلاة نافلة ودخول خلاء وخروج منه وكاشتراء ٢ جزء وغيره واذان ودفن وصلاة ٢ وعاد ٢ **وعند الوقاع** ١ الجماع ومعنى المنصوص عليه ٢ الحديث ماخوذ منه بالاحرى لانه اذا اشرعت التسمية ٢ الجماع ومعه يطلب منه انصت فغيره اولى قال المازري محل كلام مالك ما لم تتعقبه العين بقوله ليت شعري ما معنى هذا الكلام بعد تامل كلامه وجدته ٢ غاية الوضوح ٢ واين ذكر مالك ما ليتعين ما فهمه ٢ فلت وجه التعقب والله اعلم ان محل التسمية قبل الشروع فيه لا بعده ويشهد له قول ابن التين ما نصه قيل ٢ الحديث رد على ابن عباس ومجاهد حيث قالوا يذكر ان يذكر الله تعالى عند الجماع والغائط وعليهم رد بقوله وعند الوقاع ومعلوم ان ذلك اذا اشرع فيه واما ان تؤول على انه اراد ان يأتي اهله فلا تكون فيه حجة ٢ وبأنه قد ثبت عن مالك ما يرجع كلام ابن حبيب والله اعلم **اذا اتوا اهله** كناية عن الجماع ١ مغارب الاتيان وارادة **قال باسم الله اللهم جنبنا** ١ قال ابن ابي جمرة جاء نسي التسمية حتى اوقع فليقل جنبنا ٢ ويترك تسمية الله تعالى تنزيها لاسمه ٢ ومحل ما نص عليه من بركة الانتفاع ٢ **لم يضرهما** الشيطان ١ لم يتعلقه ولم يخالطه بما يضر عقله وبدنه قال ٢ الاكمال وليس يحمله اهريق المعدود ٢ جميع الشر والوسوسة والاغواء **تنبيه** قال ٢ المعارضة رويت ١ انا نقال ٢ اثناء الوضوء ولم تصح وكانت ٢ الباب يشهد به الاحاديث عمر المروية ٢ مسلم والترمذي وغيرهما بقرب وموضوعا ما توضأ احسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مختصر له نسائيه اسبوغ الجنة يدخل من ايها شاء ٢ زاد الترمذي ويستحب ان يختم بما رواه النسائي ٢ كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال ابن العربي وتستحب عند الاذكار للمغتسل ايظا والله اعلم **باب** ما يقال عند الخلاء ١ محل مقاربة الحاجة ١ عند ارادة ٢ دخوله معها الزائد ١ والا بمقوله فيه مالم يخرج منه بالحرف والاكثر جبان نسي وليستعذ بقلبه **اذا دخل** ١ اراد الدخول **قال** صلى الله عليه وسلم **ان هذه** ٢ ويروى ان هذين ٢ **الحشوش** بضم الحاء وضمها جمع حبش **والحبائث** جمع خبيثة بريد ذكران الشياطين والناث **تنبيه** لم يذكر ٢ ما يقال عند الخروج من الخلاء لكونه لم يصح فيه ما يعتمد عليه وعند الترمذي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وعند ابن ماجه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعند الطبراني عن ابن عباس الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وقوله اذا خرج يعني او اشتد في محل قضاء حاجة قال ٢ الاعتراض ٢ بعض المغربين بقضاء حاجتهما ان احدهما انه سالما من تركه ذكر الله ٢ تلك الحالة لشدة ما هو ٢ سالما من العجز عن شكر تلك النعمة من تيسير الغذاء وانبعاث منعقدته واخراج بضلتها على سهوله وقال المتاوي بان قيل تركه الذكر مع الخلاء امر به ٢ حاجة لا استغفار من تركه باجوبة ان ما قبله جاء بالاستغفار فلما نسب فيه ثم قال هذا افضل ما وجدوا به الحديث وهو من الترجمات الا فانه عيبه والذي انحط الى اشاره اليه بعض الاعاريب ان مراد ذلك ان الخبر يشغل البدن ويوديه باحتباسه والذنوب تشغل القلب وتوديه باحتباسها فهما موذيان مخران بالبدن فلما خلصه الله من احدهما واراحه منه سأله ان يخلصه من الاخر بما يليه منه ويخفيه واسرار كلمته صلى الله عليه وسلم واديمته جوامع ما يخطر ببال **باب** وضع الماء عند الخلاء للاستنجاء **دخل الخلاء** ٢ بيت مجموعة **توضوا** بفتح الواو ١ ماء ابن هشام معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث ومعنى دعا من ذكر الاستنجاء بالماء وقال اراد الوضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ٢ **جاهر به** اخبر به مجموعة **بفضله** الزبير ٢ حاله بذلك لما راى فيه من كبائه رضي الله عنه قال الاب ٢ هذه راجعة الاعلانية ٢ الاعداد ١ انه صلى الله عليه وسلم دعا له لذلك ويحكى عن جماعة من المتعبرين كالشيخ ابي الحسن البليسي رضي الله عنه وغيرهما انهم كانوا يكرهون ان يتداولهم احد شيئا ويرون ان اتعابهم لنفسهم ٢ ذلك العمل ارجح لانه اكثر ثوابا وفوزا بخير بالحديث لان معاونة المتعبدين يضعون كثيرا من الثواب ٢ صلى الله عليه وسلم عنه ٢ **باب** استقبال القبلة ١ وكاستدبرها ايضا **بغائط او بول** ١ يجوز ذلك اذا كان القبلة الشريفة عن المواجهة بالجماع ١ **الا عند البناء جدارا او نحوه** بريد الامع ساتر ودليل الاستثناء حديث

ابن عمر الآية الترجمة التي بعد سعيد ولزلات ذكرها بعد كما مر تفسير لمحرف الترجمة جار على نسق الترجمة السابقة لذلك كما فرضناه وجنبه ولا تشاغب مناسبة لتعريف له وفرنكلف جماعة من الشراح بما نحن بروضع خزام بين ابن جريج والعيني به ذلك كما في انتقاض الاعتراض والكلام عنه ذلك كما ذكرنا كما في العلم عند الله ومحصل ما يقتضيه استقبال القبلة واستدبارها يحول وغائط بكسر عام حاضر كما في العلانية بين محمد الرمول وهو جواز ذلك في مواضع البيوت اما انتفاؤها في حالة الاخلاء الراجح في حالة الاختيار وفي بعض البيوت ومواضع السطوح مع ستر ودونه خلاف والراجح الجواز وفي الصحاري انها بين المنع بدون ستار انتفاؤها ومعه على الراجح اذا اثرا هو كم الغائط وكان في الصحاري يستقبلها الغضي للمنع بعين الاعتبار كما دلت عليه الترجمة ثم قوا او غربوا هذا خاص بمن كانت قبلته بين المشرق والمغرب كما هل المدينة المشرفة حاله الشرق والغرب لفقهاء العلماء وكذا السجاد في باب من تبرز على لبنتين اي تقوط وهو جلوس على وأبيت يقوم به انه يبول كاستدبار القبلة لمن كان بالمدينة المشرفة مرادنا رسول الله صلى الله عليه على لبنتين في رواية محمد بها عليه بلبث وفي اخرى في كنيف مستقبلا بيت المقدس ويلزم منه استدبار الكعبة اذ ذاك لمخالفته لها بقدر ما بين القبلتين الصحراء كان ابن عمر كان ابنها قيم من جملة نهي المشرف صلى الله عليه وسلم كما عالية بفتح الميم وتمد ضبط مالله لنقل حكم شرعي بما تشبع اشكال ما استشكل ومنصوص كما قال ابن الهمام وغيره تفسير النهي عن الاستقبال والاستدبار بغير البناء والمرور منصوص على الصحاري بخصوصه مخصص بحريم غير كما لا ناسب له قال الغضاء بمعجمة ومعجمة ولي كان فيه جمع بين الاحاديث المختلفة وقال ابن عمر لو اسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم بسبب نهزل الفرض كما لا بن حجر حاله وراسع صلى على واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا ابن عمر جالس فلما مضيت انصرفت اليه فقال كنت اراك تصلي على اوراكهم بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الراء وبالكاف جمع ورك بضم الراء وسكون الكاف ما يعجبه بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الراء وبالكاف جمع ورك بضم الراء وسكون الكاف ما بعلو من كلامه خاطبه بهذا لعلمه منه بحمل كيفيه انتفاء الاكل بمسجد ونحوه جاء بكفه من مخرجيه وهذا معنى قول ما لك رحمه الله يعني الزيجع ولا يرتجع به وقوله الا او والله لا او ولا نا منهما ولا باب خروج النساء الى البراز اي جواز ذلك والبراز هو الفضاء الواسع من الأرض وكنيه به عن الخارج من الخلاء اسم المحل الذي يقضى فيه الحاجة اذا تبرز مرجت للبراز البول او الغائط المناصع مواضع واحدها منصع بنا هيه المضيع ونعوان المناصع صعيد اميد بضاء واسع وكان خروجهن اليه بعد ما ضرب عليهن الحجاب كما بينا في التفسير اتجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت مرطها اي يتزل الحجاب اي المنع من خروجهن اطلاقا زيادة على الستر ونحوه ولم يوا بن عمر على هذا الاجل الضرورة فلذا ذكر بعد تفسير ما نزل الله الحجاب اي آيته ومعنى ياكل الزبي بالكاف وانموا لا تدخلوا بيوت النبي اي قال الحافظ ابن حجر في التوشيح معزا ونحوه من الرواية كما قدمناه لت استر الوجه وفي قصة اخرى في الصحيح ومعنى قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر

والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن وكيف يمكن الجمع بالتعدد لان الحجاب هي مختلفة ولم تنزل اية الحجاب الا متعقب من الخروج ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي بعد معزا فرادة ان تخرج حاجتك هو فوق ليس بمعزل عن الحجاب والعلامة ابن كيكلدي على الأول معزا وعن الزاوي كان معزا قضية اخرى بعد نزول الحجاب والذي كان في وليمة زينب ونوقع فعل ذلك غلبة حال من عمر رضي الله عنه فاذا رجع الى حاله رجع ومن ذلك ايضا معزا زيادة من الراوي غير على الاول ان سبب نزول الحجاب ليس معزا الفضة وكان الحجاب انما نزل ليس بعد الزلب طلبه عمر فان الزلب طلبه منع الخروج ولو بالستر بالكوة الشخوصية الذي واجهه صلى الله عليه وسلم ولزلات فيان عمر لم يوا فق على ما اراده هنا وقوله بعد فراده ان تخرجن بناء قوله فانزل الله آية الحجاب باب التبرز في البيوت اي جواز ذلك والشارع الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل تخترت بعد ذلك الاخلية في البيوت واستغنين عن الخروج الا لضرورة بيت جمعها سوا لها حقيقة وقوله فهما نسبت بيت لنا وفيها يا بنا جاز فاعوا في البنتين بفتح تاء هنه باب الاستنجاء اي ازالة ما به الفضلة والمراد من الاذى بالماء اي جواز ذلك بلا وضوء مطلوبية وانثار بالماء على من ذكره وعلى من نفى وقوله صلى الله عليه وسلم فعل فكر اي معزا اي وقاض وسهل عنه من يعهم مثال اذا الا جزال في يوتى نفسي ومن تابع ان ابرع كان كما يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وسهل عنه ابن المسيب بفتح ميم وضوء النساء وعن ابن حبيب كراهته قال لان الماء مطهوع وجمهور السلف والخلف على جوازه والمظنية على الحجر والافضل عند الماء لكنه الجمع بين الماء والحجر وبليه به الفضل الاقتصار على الماء ثم الاقتصار على الحجر وقال اي مولى ابن سعود بضم العين وسكون الواو بعدها دال مهملة غلاما ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم بما كان يذكر الله وحاجته به اذا اوى اي اذا صغير من جلم بفتح يستنجي به فاجبل بفتح مع سكون طاء مهملة وفتح باء موحدة وبعد لام جبل صغير وبعد ما علمه معوا نس الله وهو اعرف بذلك لانه الراوي للقصة وبه مسلم عن انس مخرج علينا وهو استنجى بالماء وبه يستدل على اعتراض من اعترض على الكتابي معزا بهم الراوي ولعل الماء كان لغير ذلك وحاجة عرفها الله وبه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وبه صحيح ابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الكنيف فقضى حاجته فاتاه بماء ليس باداوة من ماء فاستنجى به وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فان الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومزاير وعاد كذلك ابن النبيين من قوله روه عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام لم يستنج من بالماء قط باب من حمل معه الماء لطهوره اي ليتطهر به فيشمل الاستنجاء والوضوء وقال ابو الدرداء فغالب علقمة طاب النعليين يعني تعلين النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي كان يعلمهما له ويخلعهما والطهور اي الماء المعد لطهور كما صلى الله عليه وسلم الشامل لماذكر والوساد اي الخدر وطاب

وصاحب ماذكر هو عبد الله بن مسعود اه كيف تسألونه وفيكم من كان اخص برسول الله صلى الله عليه وسلم منه
وخلع خلعا اه ضد الطيب او من الخلع وهو عبد الله بن مسعود سمي الازار استعارة لانه جرفها بالماء او لانه
يخلق على الكبير لجاز به وبخلق العين معه اه ذا الشيء ضعف انظر الانخفاض باب حمل العزل بفتح
عطا فور رصف رفع اسمعيل ما حرمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يحمل معه لانه كان اذا
احرك توطأها اذا توطأها حامل يحملها على مشترك يقول الفقهاء فالباء للعقد المراد به هنا العطاء لقوله في الرواية
الاخرى كان اذا اخرج غلامه ولقرينة تحمل العزل مع الماء جان (خطأ) ابي انما تكون حيث لا تستر
غير علوا ايضا جان الا عليه اي قبيح والسوء كل ما ساءك من حسنة مما تتعلق بالعلة هو ونحوه التوشيح والارتداد
يستنجي بالماء اه ويصح الوجهان الاستنجاء باليمين اه ازالة النجاسة بالماء ونحوه
الاذى بناء او جمع اذا (كل يسمى استنجاء والنفي يقتضي عدم الجمع وهو الذي اختاره ابن الهمام والذي
اليمين والوارد يستنجي بها اجزأ) ومثال بعض الاسامي عليه والعدل الشاهد او غيره لمطابقة النفي بما ينتفي
فصلا ونصوا والاول الاظهر الاناء اه داخله ليلا يعلم ما مر في الشرب بعذر بناء الاتخاذ الوعاء يقبل التنجس
فليحرر له عن هذا ويستثنى خارجه ويوخذ منه انه يجوز الشرب به ثم يغسل واحترز بالداخل عما يقبل التنجس
خارج الاناء وهذا قول مالك قاله في التمهيد واذا التوضؤ جبانا بما يسر ذكر بيمينه ويستحب
بيمينه استدلت كيفية الخروج عن عزيز النصيين لانه اذا استعان ذكر بيساره والجمع بينه
كان ما نصا بالتيمن واذا عكس كان ماشيا بها واجيب بانه يمسك المحمول بيمينه ويذكر بيساره
ويركز على ما يمينه ويعمل ما يسأكته بل يعد متصديا باليمين بل اليسار معا الذي تولت الخمس والتمشط
معا قاله القرطبي وغيره باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال غير بقوله اذا بال ليعم
ان النهي عن مسه محمول على حالة قضاء الحاجة خلافا لمن عمم في اذا فلا ان اراد به جر مزمن قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه اه مجاور الشيء يعطي حكمه فيحرم حيث
كان الذكر مجاورا والمنسوب منع احدكم بالتيمين وهو غير مراد اذ لم يمنع منه بوجه اذ الشان فوله عليه
السلام لمن سأله عن مس ذكره في صلاته وهل هو الا بضعة منك دليل على جواز احد كسائر جسده وكما
يستنجي اه بضلا ودبر بيمينه لنهيه عن باليسار قاله العلامة روى عن مرسل
ع العشية الا بامران يستطيب بثلاثة مع ذكر الله قال بعض شيوخنا هذه رواية باطلة معاذ الله
ان يعلم فيجاء استعاذ على اسم سبحانه قال وقد كان لا خاتم منقوش فيه محمد رسول الله فترك الاستعاذ
به فحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك الاسم الكريم الشريف لا كما رأيت للاشراك في حرمته وقال
في التوضيح العروف في الاستعاذ بالخاتم المنع والرواية بالجواز متمسكا بحديث الخطاب في
الاستعاذ بالخاتم عليه اسم من اسماء الله او من اسماء الانبياء كذلك انوار الجواز والكراهة
والمنع والمعول الراجح باب الاستجمار بالحجارة اه جواز الاستجمار بها والوقوع وجود

الماء بعيث او ماء معنى الحجارة من كل ما يسر عاصم منقى غير مبرمة ولا محترم والاستجمار خاص بسبيل
الذكر فقط وبالغائط من الذكر والانثى لغير المشترين عن المحل كبعر او من البول والمني والحيض
والمعاسير وبول المرأة والمشترين من المخرج كثير ابلا بزة الجميع من الماء استنجاء بعض استجمر
او نحوه بمعنى او قال نحو استجمر او استنجى بعضهم كاستجمر او استنجى بعضهم وكاروث الا ما اعلمه
نجس مردود بما كما للدمع والبيعة الا ما اعلمه طاهر فقض ومحمد على ما يعرف وهو ما اتبعه
اه المحل يمس وكنى به عن الاستجمار باب لا يستنجى بروث اه لا يستنجي به لما ذكر ما قربها
بسر ابو عيسى بن عبد الله الرحمن مسعود ذكر ما ذكره اه لا كروه اه عبد الرحمن سمع عبد الله
ابن مسعود الغائط الارض المطمئنة لقضاء حاجة كسر اه رجس نجس زاد احمد (ينتفي بحرام (لكل الاكل
ومذهب الامامية الكبيرة اجزاء ما دون الثلاث ان انقت باب الوضوء مرة مرة اه لكل عضو بمرة مرة او
مغسول مسوح او مغسول ومسوح الفرض الواجب منه والسنن باب الوضوء مرتين
مرتين اه لكل عضو مغسول الا الرابع مرة او سنته والثانية مستحبة باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا اه لكل عضو مغسول (بقطع الزيادة على الاولى مستحب التوضؤ اجمع المسلمون على ان الواجب في
غسل الاعضاء مرة مرة وبما ان الثلاث سنة وفرادى الاحاديث الصحيحة مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين واختلاف هذا دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث نفس
الكمال والواجب تجاوزه الشيخ زروق ينوي بالمرة به اني عمت اتمها كانت وكلما كرر (الغسل كان
سابغا بخصوص في جلد اجزأ الشيخ زروق وحل الرجلان كفرائض (يستحب تخليلهما او المخلوق الانقاء
خلاف ما ابرمه الحافظ ابن حجر (ان كانا ضيقتين وكسائر الاعضاء والا كالتحريك اجماعا ما مر بضمضة واستنشاق
للمستقل والمستكثر وكلا مما سنته اه ثلاثا ثلاثا والحكمة تقرير ما ذكر في غسل الوجه ان يمسك
بكم قميصه اليمنى اليسرى ويغرف بها ويتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم غسل وجهه وهو ما بين الاذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والرقن وظاهر اللحية بغسل الوتر وباسفار بجميعه وظاهر شعيفه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
ويبره الوافر يجب اه وجوبا بتخليل الباقي ثم مسح برأسه اه كله مرة واحدة ويأتي غوره في
خرجته قال الشيخ والبعيد ما فلم ضعف وحلق رأسه وهيئته فوان غور وضوءه اه غور ما منه اذ
لا يضر ما حوان يتوضأ على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه اه نيته واه اخلاصه واه على كمال
طهارته لا بحرى فيهما نفسه يشمل ما مر الوسوسة اه وسوسة ما لم تنسبا له بحيث يتفكر من ايقاعه
ووجهه بما ما لا يكون وكتسبا لا فسلان بكلا يتعلق به ثواب واعقاب قاله الوجيه وغيره للقاضي
زاد التوضؤ ولو عرض له حديث بلا عرض منه بحيث وعروضه بعيوعن ذكر وحصلت له سنة البصلة
اه ضاء انتهى قال ابن العربي من جعله وفرضه بعض لحديث الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال
ابن حجر المراد استرسال النفس مع الخواطر لا مجرد حضورها بما نه معفو عنه ما تقرر من ذنبه اه من

الصغار فالله اعلم والنووي وغيره جزما بإرادة الاول لشبهه وما تأخر وقال ابن حجر ضابط الكبار والصغار الآتي للعلماء خصوص بالصغار لورود مفيدا بالاستثناء الكبار في غير هذا الروايه وهو في حق من له كبار وهو ظاهر في ليس له الا صغار يكره عنه ومن ليست له الا كبار يخفف عنه فيقرأ ما لصاحب الصغار ومن ليست له صغار ولا كبار يزاد في حسناته بقراءة ذلك وفي الكبير واصله للنووي **وعزا ابراهيم** مخطوط على قوله عن ابن ابراهيم **والكن عروة** اشاره الى ان روايته عن عروة مخالفة لروايته عن علماء بلده **يزيد يمسن وضوءه** بان يأتي به كما علمك ابوه وسننه **الصلاة** المعروفه **ما عينه وبين الصلاة** اي التي تليها كما يأتي مسلم اي من الصغار فالمراد الارشاد **حتى يجليها** اي يشرع في الثانيه **باب الاستنثار في الوضوء** اي سنيته بعد الاستنشاق ولم يذكر المضمضة لان الاستنثار لا يكون الا منه بخلاف الاستنشاق والاستنثار طرح الماء الذي يستنشقه النوضي اي مجرده ويرجع انفه لنفسه خلافا لمن يجره بريحه ونفسه وانكر مالك ان يستنثر من غيران يضع يده على انفه **من توضأ فليستنثر** استنثارا **ومن استجمر** اي مسح محل الاذى بحجر ونحوه **فليوتر** استحبابا وحمله بعضهم على استعمال الحجر وبانه يقال فيه تمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه ورأيت في المختصر بصحيح الاثرين ما نصه وقال اصحابنا الحجر يجزئ ولا يقال اخر حتى زال الا باستجمار بالحجر والذي يغلب ان الائمة يختارون (بإثمة) الفضيله وذكر عن مالك انه قال في تفسير هذا الحديث انما الاحتراز العود بالكسر ثلاث كسرات وانه يجزئ به بتاول الاستجمار على الحجر ورجع عن ذلك اليوما فرضا ذكر من ان المراد ازالة الاذى واختار ابن حبيب زياده قوله الاول وانكر بعضهم اختيار وجميع الناس على قول بعض ان المراد ازالة الاذى واختار ابن حبيب الحجارة الا ان يوجد الماء **باب الاستجمار** بالحجارة ونحوها **وتراً** اي فرد ذلك بان يكون عدد المسحات محل الاذى كلا او بعضا او وسطا او مجموع ذلك من الاول والوتر **فليجعل في انفه** اي الماء وهذا هو الاستنشاق **من توضأ** ليلا او نهارا **فليغسل يديه** اي كفيه **قبل ان توضأ في وضوءه** اي استظهارا **فانه لا يدري اين باتت يده** اي من حمرة اي محل لاقت محلا كما هو منه او نجاسة وهذا التعليل غلبي فلا يعمم وله جاز من علم ان يده لم تطف نجسا او محل نجاسة فضل ايضا قال في التمهيد اجمع جمهور العلماء على ان الامر به ليس على الوجوب وبناء عليها ثم يفهم من قوله انه مندوب الوضوء قبل غسل يديه قبل الماء وهو كذلك على ان غسلهما قبل ادخالهما في الاناء تعبدي في المشهور مثل الكلب حيث منع غسلهما سواء كانا طاهرتين او الاولى ذات نجو او لا لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ حتى الاغسل يديه قبل ادخالهما في وضوء قاله ابن العربي **باب غسل الرجلين** اي وجوب غسلهما مع الكعبين وندب تخليل الاصابع **ولا يمسح على القدمين** رد به على من زعم من الشيعة ان فرضهما المسح ولا يجزئ غسلهما محتجا بقراءة

ابن

انه يزيل ؟

يغفر ؟

باب غسل الرجلين بالتعليق ؟

اي وجوب غسل الرجلين بالكعبين بالتعليق باب غير ما مضى ونفسكان مثال ابن التين اراد الجمع الذي يقول بجواز المسح على التعليق وهو مقول على واي مسعود الانصاري مروري اي ان هريرة لم يجمع ثم قال ابن

يغفض ؟ قوله يتعاهدها مسحوا بها وسكب وارجلكم ونقل العلماء عن ابن حبيب اي ليل اجماع الصحابة رضوان الله عنهم على الغسل وقرأ الجمهور محمولة على المسح على الخفين **ويعبر** من مكة الى المدينة **اعفاء اللحا** اي كثرا وعظيما وتوفيرا وعامر اول وفتى كهلا اي الذي كهل اي بلغ سن الكهولة اي الاربعين **ويل للاعقاب** الغير المغسولة اي الاصابها الماء للامر بالغسل **من النار** او للاعقاب نفسها واذا عرفت عزى اعلم **باب الخضخضة في الوضوء** اي تسييله بمراده فاء الماء في اليم وخضخضته من شروق الوشرق وهجم **ما تفرق من ذفنه** من الصغار فالمراد الاصطكاك **باب غسل الاعقاب** جمع عقب مؤخر الرجل اي وجوب غسلها **يغسل موضع اعفاء** بفتح الهمزة والفاء ممدودا بمعنى اتركه ومشهور مذهب الامام مالك رحمه الله يكفي الغسل بوجه خفيف كالمرور اعلاه لا يحتاج الى الدلك والاحاطة اي ادرته وتحريكه وكلام المحرر رحمه الله اشار بالترجمة الى وجوب استيعاب اعفاء الوضوء بالغسل وان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على ذلك ثم ذكر ان سيرين ذكر ان استيعاب المذكور ليس به مقصود كما بالترجمة وكرا يدل عليه ايضا قول ابن عمر والله اعلم **الشعر** الاذى للمحرم للنظر منه **اسبغوا الوضوء** اتقنوه والمراد استوعبوا اعضاءه واعطوا كل عضو حقه **وبل** دعاء بالهلاك **للاعقاب من النار** اي الاصابها الغير به غسلا وبلغ بها ما ظهر كما بادلة **ولا يمسح على النعلين** اي بجزئ المسح عليهما كما يجزئ المسح على الخفين وان قال به جمع من الصحابة وحرمت مسحهما **وفي** بعض نسخ **حديث عثمان** رضي الله عنه **ثم رأيته يصنع** اي كل وان كان بعمل بعض **الاركان** اي اركان الوضوء **اليمانيين** اي واحد ركن الحجر والركن الذي يسار المستقبل له وركن الحجر يراه والاخر يمانيا فيهم تغليب **اليمنية** اي المنسوبة نسبة الولد الى البيت بالكسر وهو بلغ يقلع الشعر وهذا احسن مما قيل من انها منسوبة الى الثبت بالتحريك وهو الحلق لانه مخالف للرواية فانه **يقطع بالصبر** الصاد المهملة اي الاشبه والاصح انه صبغ الشباب لانه جعله انتباه على ما لم يذكر انه طال الله عليه وسلم صبغ شعره هو وهذا هو الذي رجحه ابو عمر في التمهيد **اهل الناس** احرموا بالحج او العمرة **يوم التروية** هو اليوم الثامن من الحجة **الا اليمانيين** لانهما اسماء من مواقيت اهل العراق **ويتوضأ فيهن** اي على ما يأتي في محله **ويضع رجله عليه** اي حال الوضوء وهذا اشعر مقصود الترجمة الذي هو عدم المسح على النعلين لانه لا يتوضأ عليها الا بعد نزعهن عن رجليه بخلاف **حتى تتبعث به راحلته** اي حتى يشرع في ارتحال الحج بالتوجه الى مكة بذلك انما وخراجات الوقوف الشروع في اعمال الحج وهو يوم التروية **باب اليمين** اي الابتداء باليمين لاستحبابه مشروعيته اجماع العلماء قاله ابن التين وقال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها جاهلا نبه فضل ونقص وضوءه **في الوضوء والغسل** اما الوضوء فيجب اعطاء اليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين والاذنين والعوداتين اعاد جانبا الراس اما الغسل فيجب اعطاء اليدين والرجلين ايضا والاذنين والجبائين ويغفر الابن في

جميع ما ذكر (بنيته) زينب رضي الله عنها (يجب) محسنه (للتيمم) ما فيه من التجاوز بالكون من أصحاب اليمين
(تتمة) (لبسر تعلمه وترجمه تسرى) بفتح الباء وضم الشين الأبية منه (بشاشة كله) أي من كل ما مر من باب
التكريم والتزيين كالتطهير ولبس الثوب والسراويل (بقصد دخول المسجد والكعبة) بيمنته وبيمنة
الإمام والأكل والشرب والاكتحال والسواك وتقليم الأظفار وفصد الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس
وخروج من الحمام وغيرها مما مر معناه، وكذا (ما يطلب فيه التيمن) أي غير ما مر مما زاد على المطلوب
(كتطهر الأحياء ينزع) عنه (الثوب) والسراويل (اليمنى) وما كان بمعناه (كما تخرج من المسجد) ودخول الحمام
والامتخاط والاستجماء وخلع الثوب والسراويل ونحوها (مما يطلب فيه التياسر فيقوله) بيانه كله مما
أريد به الخصوص (باب التياسر الوضوء) بفتح الواو أي طلب (الماء للوضوء به بخلاف إذا هاجت
الحمى) أي وصل جسمه بارد حول وفتح الراء وشد الباء (الماء فيجب بعد دخول الوقت وإن قبله
بمقدار ما رأيت النبي صلى الله عليه) أي بالزوراء سوق المدينة (يتوضأ) إذا جيء له ماء (يخرج
من تحت أصابعه) الشريفة وفي رواية بصورة من بين أصابعه وأكثر العلماء على أنه كان يخرج من نفس أصابعه
صلى الله عليه وسلم وقيل كرشحه الماء بمطار يصور وكلاهما معجزة ظاهرة والأولى (بلغ متوضئوا
من هنا وإن) أي (من) أي (هؤلاء) أي (هنا) أي (متوضئوا) أي (مكان) أخر (غير) أي (كناية عن كثرة الماء)
وتقليله فالمراد بقاء ما خرج من العين وإن تعدد العدد الكثير من القطرات على نحو الغمير والكامة منقطعة
من جملة من أصحابه بل اليقين عن أحد منهم (أنكر ذلك) بعض ملحدة بالفلسفي من معجزاته صلى الله
عليه وسلم (باب) معجزة الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم سواء شرب (أيضا) على
الأصح نص عليه البلقيني وغيره كما قال السيوطي، والأصل (أيضا) ماء (نزح) بئر (ثم) بين أصابع النبي النبع
يليه ماء زمزم والكوثر، (بمثل مصر) بلا لام (ثم) باب (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) لما
ما حكمه سل الشعر (أو غيره) أو الميت وعرضها وغيرها كما مر (يطلب) أي يستحب (بلا بئر) أي (يتغير
منه) أي من شعور الناس التي تحمل بمنى (بعنبر والجمال) وذلك لما يبقى بها شعر (أو) لما (لا) أي
لما لا تغير فيه كما مر وهو ظاهر (وسؤر الكلب) أي وباب سؤر الكلب أي ما حكمه والسؤر البقية
(أي بقيته ما) أي الماء (يبقى بعض) أي (بعضه) أي بعد ما مر (فقط) أي فقط طهارته (وهو عندنا مكروه) مع وجود
غيره لعموم توقيه لنجاسته (ابن العربي) وأما المرجح فما تبعه جمهور العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل
أبو حنيفة معه مكروه (وأما طهارته) أي الكلب والمرجح طهارته (فبين مما مر) في الحيوانات الشيخ
عطفا على (الطاهر والنجس) وما معه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولبن الكل (فحسما) لشره (وضوء غير
بتوضأ به) أي غير كراهة قبل وجود غيره معه كما مر (منا) أي مذهبنا (فإن لم يجدوا) الثلاثة (فلم يجدوا وما
في الأصل سوى ما من الشراب وما غيره (ورفع) لنجس منه شيء وجبه إن ماء وإن كان كثيرا في سياق النفي
بالمراد به ما لكن صدق بالنجاسة وعزاه مع فيه شيء يحتمل النجاسة قال البارزي (ويتيمم بعد الوضوء

ليتصل التيمم بما بعده (احتياطا) حصل (بما) أي (قبل الشعر وبعرها به من باب طلبه (كان تكون عنه) أي
بحيث شعر (صلى الله عليه) وسلم (حياته وتكرمته وتمشي وجوده) ليل (بما) أي طهارة (ماء) الماء (الذي يغسل به
والأصح عزوه لنصوصه وعزاه وجه إيراد) مع ما مر (ما على راسه) بحجة الوداع حلقه له معمر
ابن عبد الله (كان أبو طلحة) روى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ شعره بشقه الأيمن ودفع كل شعرة منه
لشق الأخر وأمر أن يقسمه بين الناس (في إناء خرج الغوص) بليغسله) أي يغترف بالإناء (الشعر سبعا
أي سبع مرات بعد إزالة النجاسة التي وقع فيه وهو تعبد لأن الكلب عندنا طاهر العين والعدد كثير
من نجس (أنات فالله أضاف عياض الأباء ومعنى كونه لم يحكم بتعبد أنه لم يعلم لنا وجه له
لأن الحكم حكمة وجهان، وقال الشيخ هيئة حكم مزج الممسكة وتعبد بها ونزح بغسل الإناء، ماء وبئر ان
لا شعاع وهو في تعبد أسبعا بولوغ كلب مطلقا إلا غير عشر فتصر الاستعمال بكلبة وأترب وكما
يتعدد بولوغ كلب (أو كلب) وهو قوله مطلقا يعني كان ماشية أو إتلافا (لا كلب حائر أو بادية
أو كان فلا يتعدد فيما نص عليه إذا العلم عليه في البادية (لشقي بالمرة وسقي اعتبار بغسله وغيره (ذا
من أو) هو (جلالة من إسرائيل ليسم يأكل النزي) لقرب النزو (ليلة عفو) بنكر الله له (أي الشيء
وعمله يستدل به لجفاف ما عياض طهارة لعاب الكلب إذا يحلوا الخف من بقاء سؤر فيه واستبعد ليسم في
الكلاب وغير بعد الأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في معرض الروح مول على أنه نزع لنا (كانت الكلاب
تقبل) أي وهو أحلوا من لعاب بتسبيل ما يحمد (ولم يكونوا) وعرق رأس الحمير منها وليل بما طهارة لعاب
وعزاه الأم كان في صدر الإسلام فيزان تنزه (لمساجد ونحوها عن مثل ذا) قال الدارمي (سألت النبي صلى
الله عليه) أي جبير الجوارح (وفتل بكل فيه ليل بما طهارة لعابه إذا يحلوا الصيد من لعاب يتصل
به منه ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر عربيا بغسل ما يصيب منه (واذا أكل) أو تأكل (عزا النهي
منسوخ بحديث) أي بعلمه عنه إذ هو حيث قال له كلوا ما أكل منه وقال ابن الجوزي حديث (عن لم
يصح عندنا منه قال الشيخ خ عطفا على الجلد (أو أكل (باب) ما لم (يطهر الوضوء الأمر الخمر جس
الفعل والوزراء من القوارح سما الأما يخرج من غير بما كدم (صحابة والنفي) وغير هما فالخمر اطهر ولا
جلالة فقط (أسباب الخروج الأربعة (أو) أستمر النساء (لقوله أو جاء أحد) منكم (من الغائط) أو لامستم
النساء (يطهر الوضوء أو التيمم عند فقد الماء في الحي، مر الغائط ومر الملامسة في الميت من الأرض الذي كنوا يتصرونه لقضاء
الحاجة (يعمد ليل الوضوء (لما يخرج من النجسين) بم يخرج من دبر البول) منه (أي الميز مزيدا لنا
لقول الشيخ: بمخرج كما حصر وجود (ولو بيلة) أي انتفخ ميز الشيء (إذا أعتبر) منه مزيدا قال الشيخ:
لا نقض بنسر ما أو انتبيه أو برج حقيرة نوفي والكل جزور وبعيد وجماعة وضعفه بطلا، وسبب
أمرا كما برجماعة زاد (الزعفيري والا بقطع ضرير كله فجعة وانتشاء ثم ومصر طلب ووثن وعمل
بيت ووطء نجاسة وتطهير) النجسين أو (ما ذكر) فيهما لا وافق مسلم خلافا لمنوع (أن أخرج من

شعره أو خلع خفيه: هذا مذهبنا أيضا قال الشيخ ولا يجب من فلم شعره أو قلم أظفاره وفي
نجاسة فوجهان وقال أبو إذا زال بعضا، الخفيين أو عليه أو أحدهما بادر لا يسعه الا أن يتوضأ
الا حنث: أي محقق أو مشكوك فيه بوجود سببه جزمي رجل نعوذ بالله من شر كان يبتدع في أمة
النبي صلى الله عليه وسلم مع عمار بن ياسر يقطع عباءة فيقطع فزاحوز أكمامه بزماما الفرو بسبعة فيزعه
الفرو: أي خرج منه وهو كثير أضعفه نسيجه مركبة ويصير مضغوطا كأنه استعمل به الجنابة أي خروج
الفرج: أي الصلاة كأنها بطلت لأنه غير ناقض للوضوء ومعطاه مرة واما ما أصاب منه الفرو فلعله كان
يرى العفو عما يصيب الانسان من النجاسة بعد الوصول: أي الصلاة أو لم يكن منتن ما يزيله به لوضع
من ماء أو تراب: آخر وهذا أحد القولين في المذهب: لنا بعثنا التغيير كرائحة الخمر: بقوله وسقوطها: أي كأنها تبطل
يصلون: جزاها الله خيرا: أي ولا يتوضؤون ويحمل والدهم كانوا يزيلون ما تكتم: أي الدم من الخارج وإما
ما يتقرر من بازالة الله فمجمع منه ومحمد بن علي عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن
أبي: أي طالب رضوان الله عليهم أجمعين وأهل الحجاز: عطف عام على خاص ومنهم سعيد بن جبير والعلماء
أتبعه: بجزم عبيد الله عن القاسم: سعيد أبو بكر سليمان خارجه: ومالك والشافعي رضي الله عنهم
ليس في الفرو: أي خروجه وضوء سال أو ليس كما لا يأتي منه: خزا جاء كثير: أي وجه
وجزم أبو: أي وجوب ما: لعله كان ظاهر مذهبه لا الغسل بمجامعه لا الوضوء ومذهبنا أن غسل
المجامع إنما يجب بعد البرء فإنه الشيخ ومعنى ما يجب أن فعال وموضع مجامعة شيء ماء أبرء: أي غسل
والا امذاء: أي الوقت: أي صلاة: أي نواب صلاة: قال الصوت: أي بخروج الريح والغرض منه أنه لما
خرج أبو بعرة: أي الغرض الممكن خروجه: أي المعتبر مما الريح وكان الفرو يمكن خروجه فيه أيضا علم منه أن
الفرو غير خرج: ناقض عن عائشة: سعد بن عبد الله بن زيد الأنصاري لا يخرج من الصلاة أحدثني يسمع حوننا أو
يجد ريحا: خفيفا أو طعنا أو شكا لا وجدا كما تسمعون: أي مفصولا أن فصر الانصراف على خروج الريح موجود
بخروج الانصراف بخروج الفرو إذا جامع ولم يجب قال عثمان بن طلحة: هذا مذهبنا كما يأتي: الدم في
كتاب الغسل بل يجب فيه الغسل إجماعا كما الدم حائض وابن حزم وغيرهما وإنما استشهد به مع كونه
منسوخا لأشارة إلى أن الحكم الأول: وهو الوضوء باق لا بوضئه وإنما يزيد عليه الغسل والوضوء إنما
هو لضئة خروج المني أو الملامسة المراد بها جنس بزال غرضه والله أعلم بلا مرة: أي المجامع بزال
أي بالوضوء وكذا نحوه إلى بقلعوا عما الشيخ ثم الغسل الإجماع بعرة الشاة وجوب الغسل بل من
الانصار: بعثنا بن مالك وراسه يقطر من أثر الغسل أيجلنا: أي تجامع نحن: أي
جامعت ولم تنزل يعليك الوضوء: وهذا أيضا منسوخ بل يجب عليه الغسل ووجه ذكر ما ذكر
فيما قبله باب الرجل يوضئ أهله: أي بيان حكمه وذكر الشاه أن وضوء الرجل غير يصوب بالحضار
أهله: أي للوضوء وهذا الرجاء بزائد: أي فيه قال البرجي لأن الأفضل فعله وبصوب بالصاد عليه والماء

خلاف مذهبنا: جواز كما نقله الخطابي عن الجمهور: ويوسف بن عمر ومعه مصرح به: هو بكسر الباء وإما هو بفتحها
وإما هو بضم الباء: أي لا استعجب: وضوء بأمر فعال النووي: بحمده أنه باطل لا أصل له نقله الشيخ زكريا
بضمتين لأكره قال النووي: شرح مسلم قال أصحابنا الأولى تركه: الصب عليه وما يبقى مكروه أما فيه
وجهان زاد الخطابي لأنه ترفيه لا يليق بالمتعبد وبعد النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فيما
يكون: فعله خلاف الأولى بخلافنا ثم قال النووي قال أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وضب الخطاب
على يسار المتوضئ والله أعلم ويصوب بزائد: أعضاء الوضوء وهو غير جائز ممنوع: أي احتياز انتقالا
وإذا وضع يعيد الإجزاء: وعرفه نوان قاله الجزولي وابن يوسف بن عمر المشهور أنه بمعنى إجاء وجزيئه
ويقع المجعول الإجماز زاد الخطاب وكلام ابن شريبل على أن المذهب الإجزاء: وأما الاختيار
كما تقدم بعض فيضئه بحرف أو يتيمم: إذا لم يستطع ذلك فيجب جائز إجماعا قاله ابن رجال قال واستدل
المجتبى على جواز ذلك: الغير مطلقا بجواز الصب عليه أنه لما لزمه اغتراف الماء من الإناء لأعضائه
وجاز أن يكبه غيره: ذلك بدليل صب أصحابه والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذا الصب وغيره سائر
أعماله لا نفسه: ابن المنير بيان الاغتراف من الوسائل لأنه إنما قصد بالغرفة ماء وقال ابن رشد القياس
شيء: الآنية لم يجز فلم يقصد بعضها عنه: أي بيان: غير تتوك باب جواز قراءة القرآن: أي جواز
بعد الحدث: لا الأصل قال النووي وهذا إجماع المسلمين وغيره: أي غير قراءة القرآن لكنابته لا الحفظ
وغير القرآن كالذكر والاستغفار لأنه يوهن جواز قراءة القرآن بالأحرى والا الحفظ وغير الحدث
من أسبابه الأحرى بقية إيضا: لا بأس بالقراءة: أي للجنب مع: أي الغالب على ما في صوبه أنه غير متوضئ
ويكتب الرسالة: مع أنها تتبع بالبسملة وهي أيه: أي كان عليه: أي على ما في الخاء وإزاء: أو نحو
من كل سائر الحدث: والا يجانسها: أي ثم على بدنه وليس فيه شاهد للترجمة إلا أنه لما ذكر القراءة في
الجنابة ذكر: استطرادا: إذا اضطجعت: أي المحدث: إلى عرق الوسادة: أي المحشوة بالريش ونحوه وكذا
ما ذكر محشو أليف: أي ناعم: فيه مرفقا ووضع رأسه عليها حراء: أي أسر النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اضطجع
النبي صلى الله عليه وآله: ميمونة وكذا حائض: هو لها: أي بذا: بفتحتين وبضمتين وسمعا عليها
هذا الزجر به الطوفي وحرك الفرطبي: بالبعد والنووي: بفتح مسلم ونون: أي عمر والساجي
والأصيلي المراد بالوسادة هنا الفراش فقال النووي ضعيفا: بالخاء المعجمة: أي استضعفه الخطابي
وليس كما: نقل الباجي: كلام النووي وسلمه كما سلمه العيني وعليه جرى الزركشي فيما يأتي: يمسح
النوم: أي أثره من استرخاء الأعضاء ونحوها: ثم قرأ العشر الآيات: من قوله تعالى إن في خلق
السماوات والأرض إلى النور: وهذا موضع الترجمة لأن مضاجعته صلى الله عليه وسلم مع أهله ناقض
لوضوء إذ لا يخلو من ملامسة ولا جزم الله فتوضأ قاله الدماميني كابن حجر: يقول ابن رشيد وابن
المنير فيه دليل على جواز قراءة القرآن على غير وضوء لجميع والله أعلم خلافا لمن تعقبه واعتذر عن العيني بما

ابن حجر ومناسبة أثر ابن عباس في الاعتراض شيء قريبة بالعبة يحتمله يدركهما ليبعث الفضية او ليبوقر من النوم وفي مسلم وكنت اذا اغفيت اخذ باذني اليمنى يحتمل ركعتين خفيفتين ثمار كعتا الفجر باب من لم يتوضأ الا من الغشي اي الاغماء المثقل اي غير المثقل المعتاد بماديه في الحصر اطابه اما المثقل المذهب للحواس فينافض احيانا مانافه ابن بطال تجلاني الغشي اي من طول القيام وهذا محل الترجمة ويدل على انه غير مثقل قولها وجعلت اصب اي مراجعة للغشي ويدل انه غير نافض تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه كان يرى من خلفه كما يرى من امامه ولم ينقل انه انكر عليها استمرار نعابه الاخر رايته رؤية عين حقيقة بعد الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم باب مسح الراس كله في الوضوء اي وجوبا كما عند المالكية والى بعضه خلافا للحنفية والشافعية فان الاول وهو ما هو كما منبت الشعر المعتاد الى ما تحوزه الجبهة وعرضا فان في التلقين من الاذن الى الاذن الباجي هو ما بين الصدغين وفي النوادر رواية من الصدغين منه و وامسحوا برؤسكم اي رؤسكم والباء صلة عند المالكية كما الامام مالك رحمهما الله او للالصاق تمسح على راسها اي كله وسئل مالك السائل له هو اسحاق بن عيسى ابن ابي عيسى يجزئ وفاقا للمالكية على عموم الاجزاء بحديث عبد الله بن زيد الاتي داخل الباب ووجه الحجة منه ان لفظ الاية مجمل لان الباء في قوله برؤسكم تحتمل التبعيض والزيادة فتبين المراد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة مسح على راسه وعمامته وعند ابن خزيمة قال مالك مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله قال ابن حجر ووهم الشارح للترجمة رجلا هو عمرو بن ابي حسن الاتي في الباب بعدي وهو اي عمرو المذكور جد عمرو بن يحيى الراوي وفيه تجوز لانه عم ابيه فغسل يديه يعني كفيه والمراد الجنس اي غسل كفيه في الاناء مرتين وفي مسلم وغيره ثلاثا ثلاثا قال ابن حجر ومعه زيادة كما في حديثه فمضمض واستنشق ثلاثا اي من ثلاث غرفات كما يأتي ثم غسل يديه مرتين مرتين وفي مسلم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا الى المرفقين اي معه والمراد به الجنس فاقبل بهما وادبر بين الراوي بقوله بدأ بمقدم راسه وكذا في الرواية الاتية فادبر بهما واقبل فمعنا مطلقا بدأ بمقدم راسه فالعارضة الاعلم احدا قال بدأ المسح بمؤخر الراس الا وكيع بن الجراح والحسن البدأة بالمقدم هو رواية الجماعة كلهم واختلاف الروايتين في قوله فاقبل بهما وادبر وقوله فادبر بهما واقبل مبني على مسئلة كلامية في اصول الفقه هل يسمى الفعل بمبدئه او بمنتهاه وهو يعني بحث الرواية الاولى على القول الاول والثانية على الثاني وبه يعلم ما في كلام القسطلاني في باب الوضوء من التنور والله اعلم ثم ان قوله فاقبل بهما وادبر بيان لكيفية استيعاب وجمع الشعر على ظاهره وباطنه وليس المسح الا مرة واحدة كما جاء مصرحا به في خامس الابواب الاتية وقد جعل عند ابن حجر ان المسح الاول فرض والرد سنة ثم غسل رجليه لم يذكر فيهما عددا ففيه تقوية

للقول

للقول بان المطلوب فيهما الانقاء تنبيه قال الحافظ عياض في الاكمال لم يأت في شيء من الاحاديث مسح الاذنين وانكاه ابن القصار ثم اشهر من ذلك اختلف في ذلك ما المشهور الكفاية بمسح الراس ومسحهما بماء جديد سنة ابن حبيب ومالك في احد قوليه لم يمسح وقاله الشافعي والجمهور مما افضل منهما من الوجه يغسل وما ادبر فمع الراس وقال ابن العربي في الاحكام من روى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم اجد من ذكر الاذنين فيه الا اليسير من الصحابة منهم عبد الله بن زيد وابن عباس والربيع بنت معوذ وعبد الله بن عمرو بن العاص ثم ذكر احاديثهم فانظره باب غسل الرجلين الى الكعبين اي محلها اي وجوب غسل الجميع والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم بتور اناء من صفر او حجارة وضوء النبي صلى الله عليه اي مثله ثم ادخل يده مرتين قال في المشارق كذا لعامة الرواة وصوابه وتمامه ما عند الاصيلي ثم ادخل فغسل يديه مرتين مع الكل مرتين باب استعمال فضل وضوء الناس المراد بالفضل الماء الباقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء اي جواز استعماله في الطهارة وغيرها والمستعمل المكروه منزل اليسير بقوله فضله بل ما تقاطر من الاعضاء او ما دخلت فيه الاعضاء وغسلت فيه وهو يسير بفضل سواكه اي الماء الذي كان يغسل فيه سواكه ويستاك به وقد ثبت ان السواك مطهرة للفم ففيه استعمال فضلة التطهر في الجملة خرج علينا النبي صلى الله عليه بالهاجرة وسط النهار وهو نازل الابطح من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل فيتمسحون به تبركا به لانه مس جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على التبرك بالاثار وبما يكاد بسر الصالحين وبما يكاد يمسه الصالحون عنزة عصا اقصر من الرمح لها زج من اسفلها ثم قال لهما اي لابي موسى وبلال اشربا منه تبركا بالموجود ريقه صلى الله عليه وسلم فيه ومجوز كما التحر موضع القلادة من الصدر قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج رسول الله صلى الله عليه من فيه ماء في وجهه يلازمه حرمة اي هو محمود ومنهم وعن غيره هو مروان بن الحكم صاحبه اي حديث صاحبه اي قال الاقال عروة بن مسعود الثقفي يوم الحديبية لما رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين بمكة لقد رايت الملوك كسرى وقيصر فما رايت احدا يعظمه اصحابه كما يعظم اصحاب محمد محمدا اذا ابتدروا وقعت في يد احد منهم فيتدلك بها واذا توضأ النبي صلى الله عليه كادوا يقتتلون على وضوئه وقوله كادوا كذا الابي ذر ولمن سواه مشكله وللباقي كادوا بالواو وهو الصواب لانهم لم يقع منهم قتال جابر قال العيوفي في شرح الترغيب والترهيب يستحب الشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه قائما مستقبلا روي فيه حديثا عن ابي امامة مرفوعا الشرب من فضل وضوء المؤمن شفاء من سبعين داء ادناها الهم باب بغير ترجمة كالفصل لما قبله خالتي لم تسم وقع بكسر القاف وفتح العين اطابه وجع في قدمه

وبتحتيهما أي وقع في مرض بالبركة أي في العمر لأنه المناسب للمرض الذي يخاف منه الموت مثل زر
الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الأزرار والحجلة واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب
والستور والأسرة لها عرى وأزرار تسمى الناموسية وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف وزره
بيضه على ضرب من التجوز ويؤيده رواية مثل بيضة الحمامة وبيانه بقية الكلام على الخاتم في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة كلاهما معًا
أي جواز ذلك ثم غسل أي بعد أو مضمض واستنشق من كفة واحدة أي من غرفة واحدة ففعل ذلك
ثلاثًا بل أخذ غرفة فمضمض بها واستنشق ثم أخرى كذلك ثم أخرى كذلك وهذه الكيفية جزم
ابن رشد بأنها أفضل الكيفيات بل ظاهره أنه متفق عليه وفي العارضة ما نصه روي من طلحة
ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
والأفضل فصلهما لأنه أشبه بأعضاء الوضوء وما روي من الجمع يدل على الإجزاء لا انفصال العضوين
وتقارب المحلين وإمكان الطهارة مع الجمع وهو [illegible] الشيخ خ حيث قال [illegible]
والاستنشاق بست أفضل وهو حادي بصور أفضل كما لشراحه بفعل المضمضة بثلاث غرفات
متواليات ثم الاستنشاق كذلك باب مسح الرأس مرة هذا قول أكثر العلماء ومنهم المالكية
وقال الشافعي يستحب فيه التثليث كالغسل ومسح برأسه دل على تقييد على أنه مرة واحدة ووقع
التصريح بذلك في رواية ويعضد هذا وفي باب غسل الرجلين وقوله فأقبل بهما وأدبر لا ينافي منه
أن المسح وقع مرتين بل هو مرة واحدة فقط لأن الممسوح أولًا غير الممسوح ثانيًا إذ الشعر له وجهان
قاله القاضي وغيره باب وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد أي جواز ذلك وفضل وضوء
المرأة أي ما فضل من وضوئها أي جواز استعماله في الطهارة قال القاضي وهو مذهب مالك وسائر
الصحابة لا اختلاف بينهم في ذلك وتوضأ عمر بالحميم أي الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ووجه ذكره
هنا أنه لعزته الغالب أن الإنسان لا يستعمله وحده بل يشاركه فيه أهله وأما حكم التطهير بالماء
المسخن فقال ابن التين فيما نقله عنه ابن التين أجمع أهل العراق والحجاز على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد
أنه كرهه وأما ما نقل عن الإمام مالك من كراهته فمعناه أن البارد أولى منه لأنه يشد الأعضاء
وهو أوجه بأهل الحجاز لا الكراهة الشرعية فقد ثبت عنه أنه كان يستعمله كثيرًا وأما النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يثبت أنه استعمله في وضوء ولا غسل قاله ابن زكري ومن بيت نصرانية أي ولم يستفصل هل
استعملت ذلك الماء أم لا فدل على جواز استعمال فضل المسلمة بالأحرى وهو مشهور مذهبنا قال
الشيخ عطفًا على جائز الاستعمال أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما كان
الرجال والنساء يتوضؤون هذا له حكم المرفوع زاد ابن ماجه من إناء واحد وأبو داود ونسوة
فيه ابن وهب وكان ذلك قبل الحجاب مطلقًا وبعده يختص بالزوجات والمحارم والحديث مطابق

للشق

للشق الأول من الترجمة ولا إشكال وللثاني أيضًا من حيث أن العادة قاضية في وضوء جماعة من إناء واحد
بأن يبقى بعضهم بعضًا بالبراءة فلو كان ثم أي قبل الرجل فيبقى الماء عليه لما تمكن من الوضوء معه قاله
السنوسي وهو كلام حسن باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به على المغمى
عليه من أصابه الإغماء أي غلب على عقله بما نزل به من مرض أو نحوه لا أعقل لا أفهم شيئًا فصب علي وضوءه
أي بعض الماء الذي توضأ به لكن بابه الاستطاع فعقلت أي أفقت قال الشيخ تقي الدين السبكي في تذكرته فيه أن بركة
يد النبي صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه جواز الرقية للصالحين مع الدعاء وأن الفاضل يرجى بركته
وأن ما يجري على الماء للمريض مما ينفع هو لمن الميراث أي ميراثي أن مت إنما يرثني كلالة أي لا ولد لي ولا والد
فنزلت آية الفرائض يوصيكم الله في أولادكم ومن جملتها وإن كان رجل يورث كلالة الآية باب
الغسل والوضوء في المخضب أي جوازهما فيما ذكر والمخضب هو الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أي شيء
كان ويطلق على الإناء صغيرًا كان أو كبيرًا والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه والخشب
الإناء المتخذ منه والحجارة نفيسة كانت أو غيرها والمراد الإناء المتخذ منها وعطف الخشب والحجارة
على ما قبله من عطف الأعم من وجه فيه ماء قليل فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه أي لم يتسع لذلك
وينبع الماء من بين أصابعه الشريفة فتوضأ القوم الذين كانوا معه من ذلك الماء دعا بقدح فيه
هذا محل الترجمة منه قاله ابن حجر أن يمرض في بيتي وكان إذ ذاك في بيت ميمونة وطلبه صلى الله عليه وسلم
الإذن منهن وجاء بما التزم من قسمه لهن تطييبًا لنفوسهن وإلا فالقسم غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم
قاله القاضي عياض وغيره فأذن له بضم الذال مذهب إليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني من بيت عائشة إلى
المصلى بالمسجد كما يأتي مصرحًا به في أبواب الإمامة في هذا الحديث نفسه دخل بيته الذي هو فيه وهو بيت
عائشة أهريقوا علي أي صبوا من سبع قرب جمع قربة ما يستقى به لم تحلل أوكيتهن جمع وكاء
ما يربط به أفواه القرب وأما صب الماء عليه فللتبرد وأما كونه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فأمر تعبدي لم تعرف
حكمته ثم خرج من بيت عائشة إلى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم باب الوضوء من التور
أي جوازه والتور من نحاس أو حجر كالطست وخصه بالذكر إشارة للرد على من كرهه عمي هو عمرو بن أبي
حسن بقدح رحراح واسع الفم قريب القعر وهذه الصفة تشبه الطست فناسب الحديث الترجمة وهذه
القضية هي القصة السابقة على أن سياق الباب قبله ولعله في إناء ضيق فم ثم ثانيًا بهذا
الرحراح باب الوضوء بالمد أي بمقدار ما يملأ من الماء والمد إناء يسع رطلًا وثلثًا بالبغدادي والصاع
أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث والنبوي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل
غير محدود بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء وهو مشهور
مذهبنا استحباب التقليل من الماء ولا يحد ولا غير كما قال الشيخ وقلة ماء بلا حد يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد أي بالعربي أي بكيله لا بوزنه أي بإناء يملأ [illegible] قال لأن كيل المد والصاع

في الغرض

في إناء

بالماء اصغاره بالوزن بقبض الثلث الرفيعة من العارضة **باب المسح على الخفين** اى جوازه
الوضوء بل لا من غسل الرجلين كما انعقد عليه الاجماع على جواز حفر او بغل وحرج جمع من
المحدثين بتواتر احاديثه وجمع بعضهم رواته بمجاوزة الثمانين والثمانين منهم العشرة ومعنى خاص بالوضوء
لا موجل للغسل فيه اجماعا والمسح عليه شروط اشار لها الشيخ بقوله بشرط جلد طاهر خرز وشد على العرف
واهلى تتابع المشى به بعضا رى ماء كملت بالرفيه وعصيان بلبسه او سبقه او معه رخصة جاز كالتكسر
وغسل الرجلين افضل منه لجمعهم روا جوازه بالمسح والمعتمد ان جميع الله بن عمر معقوص على
قوله عن عبد الله بن عمر **ولا تسئل عنه غيره** اى لغوا التوقف به **ان سعدا فعال** يعنى ان سعدا عزى ابا
سلمة بما صبه فعال عمر بن فعوله فعال معقوص على مفعوله كما ذا **خرج** فما جنه كان ذا الله بتسوك عنه
كلا كالجبر **يسمح على عمامته** هذا محمول عند جمهور العلماء على ما اذا اضاف بنزعها ضررا ولم يقدر على مسح
ما تحتها ملفوفة عليه واجاز الاطلاع احمد المسح عليها اختيارا لشرط التتمم بعد كمال الطهارة فالمسح على
الخف وان تكون محكمة كعهدهم العرب **باب اذا دخل رجليه الخفين وهما طاهرتان** اى صحا
شرعية ما بينة الا قرابه والجوارب محدودة اى جازله المسح عليهما مع مراعات باقى الشروط **باب ما لم**
ينتقض وجوب الغسل اى من الكلم ونصح الغسل عليهما لينشر ما نعوضا لهما وهو ونحو ما **وما توضأ** بالواو
دون ما نعوضا له كثرا لان نعومة وعلة يشير الى استثناء جموع الابل الان خصه من عموم الجواز علله
بشرة زعومته **والسويق** اعمل الكد ايضا ونعو دقيق فيه او تغير مفلوه ولم يذكر ما يشمله واجيب
بانه دخل فيما ذكر بالاولى لانه اذا لم ينتقض الفم مع ذوسومته فبالسويق اولى او لعله اشار الى
حديث الباب الذى يعنى ما كتبقى بزكر من عنداك فالله الكرماء **واكل الوبر** اى كما فيه **وراثة**
غيره اى **رجل يتوضأ** اعرض الجم بسياقه الاشارة لتنبيه بحديث الباب على وجوب الوضوء مما مست
النار لقول جابر كان الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
وغيره وهو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد وجنبه والشافعى وغيرهم بل قال النووى استقر الاجماع
انه لا وضوء مما مست النار الا ما استثنى من جموع الابل والاستثناء انما هو لاحمد وبعض اتباعه **واكل**
كتف شاة اى مجملها بيت ضباعه بيت الزبير بن عبد المطلب او بيت ميمونة **مرعى الرجل كلا**
وما كان بالعرفوا **الكبر وصلى ولم يتوضأ** اى خرج بكلا او لما فرغ صلى الله عليه وسلم بكلا من الاكل
لامته على نفسه من الشرك الذى هو اجله امر متى حضرته الصلاة والشعاع بتقرير الشعاع كما يأتى
ايضا محله ان شاء الله **باب من مضمض من السويق** الرفيق المغلوه او من يسمه
الاحتباس بقيا بيت الاسنان ونواحى الفم **ولم يتوضأ** لعدم وجوب الوضوء مما مست النار ومن
ذهب غيره اى كما ياتى للمدينة **جذرى** بثل بالماء **باكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف ومه**
اب حجر منه انه لا باس ان يجمع الرغفان ازواد هم ويأكلون جميعا وان كان بعضهم اكثر اكلا من بعض

لا وضوء الخ

لا وضوء الخ مبنى على الكاهة وهو اكل ما لا يشتهى عند ذى مجمع **عن ميمونة** هو بنت الحارث بن حزن الهلالية
بل ص الباب قبله كما انتبه عليه خط الجزرى ووضعه بعد ابواب الماء من تصرف الناسخ قاله الزركشى
باب هل يخفض اللبن نعم يستحب ذلك ولا يجزى هو بنى الحيض وغيره كما ياتى ما ذكره
الحلاق وغيره **ان لقمه صما** هو ما يخفى بالليل من الزعى ويغلب عليه كما فيه وسم تشبيه اليسم
وحفظا للعقد فالله المختص ونوى غسل جمع من محرم ولبس **باب الوضوء من النوم** اى بيان حكمه
ومقدمته وجوب الوضوء من النوم الثقيل ولو كان قصير الاتى لضعيف مظلما وغلب ان خال **النعسة**
من اول النوم **او الخفقة** من حركه الراس بغير انعاس **ولم يضر** اى لم ينقض كما فى الخطيب اى بالتسليم
منكم والا فلا وان يتعلق الغلبة النوم عليه بول على انه ان كان انعاسا او نعاسا لا ينقض والا فلا
منه ان النوم الخفيف مجموعه لا ينقض وهذا محمل الترجمة خالفا ابن حنبل وقال الذكر ما سمعا النبى
صلى الله عليه وسلم مطلبا حال النعاس بجعل ان النعاس ليس بحدث ثم ان الاجماع انعقد على ان الاجماع
ما لم يتحقق ما ينقض كلا كالنوم الثقيل المتلاعله لغلبة ذا الله فيه اما النوم الخفيف الذى يغلب فيه النعاس فان
كان فى الوقت سعة لما ينزعب نعاسه فبادر وجوبه وكان معه ما ينتقض عليه فتوضاه خلاف الوقت او يعلم
انه ان نام خرج عليه بتيمم كما تقدم ان علم انه اذا نعاس عليا ما وجب فذاك وان ظن فالاظهر انه يباح
قال بعضهم والظاهر ان حكم ما تسع وقته وكان معه ما يوجب فضه لو صلى ناعسا كذا قاله الشيخ
سالم قاله الزرقانى **يسب نفسه** اى يدعوا عليها **باب الوضوء من غير حدث** اى بيان
حكمه والمراد تجديد الوضوء اى اذا حال وضوء ما وضوء والمأمور من حديث الباب انه مستحب وحديثنا
استحبابه كلا كما ولو نافلة ان بعد ما يتوقف على الاستعمار كلا كما ولو نفلا ومس مصحف **كان النبى**
صلى الله عليه اى غالب احواله كما يدل عليه ما يعقبه **يتوضأ عند كل صلاة** زاد الترمذى ما لم او غير
ما هو ثبت نسيخ **الكمال** والاستحباب وادلة الوجوب مخصوصة بغير انه صلى الله عليه وسلم خصوصا ان يكون
وجوب ذا الله متروكه بعض الاحيان فيدل الجواز كما يدل عليه الحديث الثلاثة ومعناه وجه جمع بينهما بعضهم
ان الوضوء لكل صلاة غالب احواله صلى الله عليه وسلم وتركه واقع فى بعض الاوقات **يجزئ احدنا الوضوء**
ما لم يحدث وبتراخى ما بعده وكنا نرى تعدد الصلوات كلها بوضوء واحد **حتى** قال الحفناوى مريد
وضوء ما وضوء نور يوم نور اخرهم زيتون وليس يطلع عليه الفجر الا كما لمنذر فما الا لم تقف عليه **باب**
من الكبائر ان لا يستتر من بوله اى لا يجعل بينه وبينه سترا بالتجنب منه
بعد بوله ونيابه بتوابع سلس الرواياب وروى ابن خزيمة عن ابى بعرجرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول اى بسبب تركه لتعزز منه وذا الله بعدم الاستبراء الشروع وهو فى البالوعة بابا بانه لمؤيه
مع انه واجب قال الشيخ ووجب استبراء باستفراغ احشيه مع سلت ذكر ونتر فجا بحاجيه بستان
عليه جواز **المدينة او مكة** الشيخ مدينة جزيرة والاوب لجزء بالمدينة مرفيه ثلثى **انسانين** لم يسميا

(النعم على ليسكا محمد والو صحبه وسلم)

وما وقع في تذكرة القرطبي ان احدهما فلانا وسمى رجلا جليلا فهو باطل لا يحل ذكره الا لبيان بطلانه قاله
في التوشيح هـ وكانا مسلمين على ما جزم به العلائي وابن العطار واستظهره الحافظ ابن حجر في الفتح واقتصر
عليه ابن حجر الهيتمي في فتاويه واعتمده شيخ الاسلام زكريا فانه قال لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف
العذاب ولا ترجاه لهما هـ قلت ولو كانا كافرين لم يكن عذابهما على البول والنميمة فقط بل على ما هو
اعظم من ذلك واعظم وهو الكفر سيما على رواية الامام احمد وما يعذبان الا في الغيبة والبول هـ وعلى
هذا سلك القسطلاني ايضا فانظره ثم وجدت في شرح مغلطاي ما نصه فيه دلالة على انهما كانا
مسلمين لانه لا يذكر انهما يعذبان فيما دون الشرك ولا يذكر سوء منه وبه تعلم ان ما للسيوطي هنا
وغيره غير ظاهر والله اعلم في كبير عند الناس او في امر شاق عليهما بلى انه لكبير عند الله قال الدماميني
كذا قرر كلام ابن دقيق العيد ويمكن وجه الضمير منه بان يجعل ما مصدرية وهي وصلتها في محل رفع بالابتداء
وقوله في كبير [illegible] وتقديره في كبير وهذا معنى الرواية الصحيحة التي ذكرناه استشكل هذا الوجه بوقوع
بلى بعدها لانها مختصة بايجاب النفي واجاب بانها قد تستعمل بعد الايجاب المجرد وذكر شاهده ومحلها
هنا على ايجاب النفي فحسب الوهم السامع من قوله وما يعذبان في كبير وان كان في نفس الامر
غير مراد المتكلم هـ واخذ منه ان الذنب منه كبير وصغير وذلك بالنظر الى كثرة العذاب وقلته بحسب
ما قابل الله كل واحد منهما في علمه والتفرقة بينهما غامضة واقرب ما يقال فيه ان كل ما توعد الشرع
عليه بخصوصه فهو كبيرة وان كان المحققون قد قالوا لا ذنب الا وهو كبير بالاضافة الى مخالفة العلي الكبير
قاله الامام ابن العربي في العارضة لا يستتر لا يتحفظ وفي رواية لا يستبرئ وشاهدها واما الاخر فكان يمشي بالنميمة النميمة
هي نقل كلام الغير على وجه الافساد والاضرار وهو حرام بالاجماع بجريدة من جريد النخل ما لم تيبسا
والحكمة في ذلك ان الرطب يسبح فيحصل التخفيف ببركة تسبيحه قاله السيوطي وظاهره انهما انما
تسبحان في حال رطوبتهما لا في حال يبسهما وهو خلاف قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده واجاب
السيوطي بان الاية مخصوصة بالحي ومنه الرطب دون الميت ومنه اليابس هو ونحوه لابن عطية لكن
قال النووي هذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين وذهب المحققون منهم ومن غيرهم الى انه
على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة او فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله
والمحققون على انه يسبح حقيقة هـ وقال سيدي عبد الرحمن العارف في تشنيف المسامع الظاهر ابقاء
الاية على عمومها والحديث انما يشير لنحو تسبيح خاص يشير لرحمة الحيا ويعضده في ذلك الاشارة
للعفو وهو تسبيح ايضا لكن غير نافع للمعذب هـ ومحصله ان الحاصل لليبس يسبحان تسبيح جمال وهو
مناسب للشركة وبعده تسبيح جلال وهو مناسب للعذاب [illegible] وهذا يحتاج الى توقيف من الشارع ولم
يرد فالصواب ان نكل الامر الى الله ونقول الشارع اعلم بحكمته هـ ونحوه للخطيبي ونصه الحكمة في ذلك
غير معلومة لنا [illegible] ونصه الاظهر انه من سر الغيب الذي اطلعه الله عليه هـ وللعيني ونصه بان قلت

ح وقال ابن التنيسي قوله لعله ان يخفف عنهما دليل انهما مسلمان اذ لو كانا كافرين ما جعل موجب التخفيف عنهما هـ

رح خبر

ح الخبر

ح بالنار

ح وفي اخرى لا يتوقى وفي اخرى لا يستنزه

ما الحكمة

ما الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شيء قلت يمكن ان يكون
معرفة هذه الحكمة من عند الزبانية في انه تعالى هو المختص بها هـ ثم قال ابن زكري والصواب ان هذا غير خاص به
صلى الله عليه وسلم فقد اوصى بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان توضع على قبره جريدتان تيمنا بهذا الحديث هـ
زاد ابن حجر وسواء جريد او غيره ولو بان يتبع من غيره اذ لا مشاركة لذلك الخطاب ومن ثم جده هـ باب
ما جاء في غسل البول اي بول الادمي اي في وجوب غسله ولم يذكر سوى بول الناس اي فيكون
بول غيرهم طاهرا كان من حيوان مباح الاكل او من غيره هذا مراده لا اخذا من اضافة البول اليه وجوابه
انه كما لم يذكره لم يخرجه فيكون مسكوتا عنه وحكمه مأخوذ من ادلة اخرى والله اعلم وحكم البول
عند المالكية ان بول الادمي مطلقا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا نجس كسائر
البول قليلا او كثيرا ولو كرؤوس الابر وما نقله في الفتح عن الامام مالك من ترخيصه في مقدار
رؤوس الابر من بول الادمي هو قول له في العتبية ولكن المشهور الذي اخذ به اتباعه ولم
يعرجوا على غيره هو ما له في المدونة ونصها القليل والكثير منه سواء في النجاسة هـ وهكذا نقله
عنه الامام السبكي في النكت ونصه قال مالك والشافعي يغسل قليله وكثيره هـ وقال الابي ذكر
اسماعيل القاضي ان غسل مثل رؤوس الابر من البول انما هو عند مالك استحسان وتنزه وهو خلاف
المعروف عنه انما قال هذا الكوفيون وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه
وقال الثوري كانوا يرخصون في قليل البول هـ وكذا بول الحيوان المحرم الاكل والمكروه نجس ايضا
واما بول الحيوان المأكول اللحم فطاهر ان لم يأكل النجاسة والا فنجس والعذرة مثل البول في
الجميع قال الشيخ خ في النجس وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه وقال في الطاهر
وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس تبرز خرج الى البراز لقضاء حاجته فيغسل به ذكره
المفعول وحذف مفعوله للعلم به او استحياء من ذكره استدل به المص على غسل البول وهو اعم من
الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار قاله ابن حجر باب بغير ترجمة كالفصل مما قبله لا
يستتر من البول هذه الرواية فيها استدلال المص السابق كما لا يخفى باب ترك النبي صلى الله
عليه وسلم والناس الاعرابي الذي دخل المسجد وبال فيه حتى فرغ من بوله في المسجد لما في تركه من المصلحة
الا انه بال تمادى الاعرابي هو ذو الخويصرة او الاقرع بن حابس دعوه يتم بوله ارفقا بالاعرابي لان
لان الشروع في المفسدة تخفف ولو اقيم من محله تنجس ثوبه وبدنه وطرف واخر من المسجد ونحو
هو باب صب الماء على البول في المسجد اي وجوب ذلك لتطهير الارض منه فبال اي
شرع في البول فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم سجلا دلوا من ماء اي مملوا منه او ذنوبا
هو الدلو ايضا فانما بعثتم ميسرين على التيسير ضد التعسير مقوله ولم تبعثوا معسرين تاكيدا
لما قبله واسند البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر وهم نوابه

وبه يستغيثهم ايضا والله اعلم عشر مسجد الرسول عشر موضع المنبر منه مربد التمر اى موضع تجفيفه لسهل وسهيل اسم رابع برعى وسعد كذا بجميعهم والصواب اسعد اخو مالك بن اسماء بن خارجة فزارى هذا ان شاء الله المنزل ثم نقل ط الله عليه وسلم رحله لمرابد اى البرب لقربها منه ونزل عليه واقام عشر سبعة اشهر ونافته عشر اسعد بن زرارة حتى عيسى له مسكنه ط الله عليه وسلم ابتاعه منه وقيل بعشرة دنانير اعطاها ابو بكر من عشرة مالك ابن سعد عزال الجمالية اى عزال الجمول من ليس ابن عزال الله واد وقع نبعا واشر كهما آخر من حمال خيبر اى من التمر والزبيب الجمول منها ربنا بالنصب منادى لم يسم عمر بن الله بن رواحة ولى يبلغنا ذاك قال الزركشى فتر انكر ذلك عليه من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر وكما ذا يقال لشاعر بأنه ما انه ليس بموزون قلت بل هو موزون ذاد ابن السمان ان النبى ط الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعث زيد ابن حارثة باحضار زوجته سودة بنت زمعة وابنتيه فاطمة وام كلثوم وام ايمن زوج زيد حارثة وابنها اسامة وخرج معهم عبد الله بن ابى بكر ومعه اخ رومان واختاه عائشة واسماء فقدموا والنبى ط الله عليه وسلم يبنى المسجد فقال ابو بكر ولكنك زفية بك النبى ط الله عليه وسلم سبقت مع زوجها عثمان وتأخرت زينب ومعى الكبرى عشر زوجها ابو العاص بن الربيع حتى فرقت بعد وقعة بدر وهاجمة اما تدبك المنزل اربعة اى المتباع اى اربعة به كتبة فليكا فتم اى فراتت مركز المحل ومعى تسعة اشهر ثم حنكه بتمرة جعلها فى فيه ودلك حنكه بها وبرك دعا له بالبركة اول مولود اى بالمدينة من المهاجرين فى الاسلام ما وقع الانصار بمولود لهم مسلمة بمحلوف قيل النعمان ابن بشير ومن المهاجرين بغير المدينة عبد الله بن جعفر بارض الحبشة فكانا مضغا فيه اى فى ابن الزبير مرود اى بكرا اى مرتوف خلفه على راحلة ومعناه يبقى خلفه على راحلة اخرى تشبيه مرتوف بما مع ان النبى ط الله عليه وسلم كان ارسل منه وكانه لم يشب يعرو كانه كان يمر على المدينة فى جمع النصارى كتاب لم يشب بعارض معمر اى فاه فرسه وانما ان كانت اشر وذكر جمعه مراعاة للجمع برمس تجمعه تصوت يقال سرافة مسلحة عارية له بسلاحه ثم يعدى اى بعد مدة اضاء بضيا النوى التى اضاءها وبنا بها المسجد وجعلوا اعمدته يختزن فيها الخمار ليهما اى النخل وسمى اى الشعر التى جناها مشبع من نبوة الله ط الله عليه روى الترمذى اول ما سمع من كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اعلنا بها يعنى اعلانه مقيلا ملانا نقيل فيه فلما جاء النبى ط الله عليه يعنى ابن منزل اى اليهود مرحلوا عليه بعد ان اخفا عنهم ابن سلام وتابع عمر فيه انه فظاهر ان ما وقع لم يلفى عمر كما كر سيأتى لغوى يشبع بان ما وقع

جملة عرابة عمر والضمير اى ذر يعنى عرابة عمر ولعلها من اصطلاح بعض الرواة فالدابر جمع للمهاجرين الاولين هم الذين طلوا للقبلتين وهم الذين شهدوا بدرا اربعة دلاف اى لكل واحد منهم اربعة فان الرماعين قيل معناه اربعة الاف وقيل معناه اربعة اعوام ٥ وقال ابن بكير اى اربعة اموفات من السنة الف اى كل وقت والله اعلم حاجر به اعواما وكان سنه اذ ذاك احد عشر سنة اينعت نضجت يهوديا يعنى اى عمر كابيكا اى موسى يزيد ثبت وداع راسا براسه كابوجب كوبا وكاعقابا بقال له والمشبع قال ابو بكر وهو الصواب اى كان سرا كلام اى موسى كاكلام عمر وللمستيما قال اى والله يعرف الجواب بمعنى نعم بقال اى عمر فقلت فاينه ابو بكر اى اباكا عمر خيرنا اباه اى موسى اى مر عمر كالخشية كان مقام الخوف افضل من مقام الرجاء كما ان عمر افضل منه مشافهة ويلقنى عنه المبلغ معوجا دبر الوبير قال فعزمت بمر عزالنصيب وهو من قال انه هاجر قبل اسيد وانما اليزوع منه انه بايع بيعة الرضوان فبايعته اى قبل اى عمر ول الهم ولة ضرب من التمر بهر المشى بحا حمل والعزو عمر فبايعته عمر بيعة ثانيا تاكيدا راه بامع اسيد البراء برمازب بالرصع الارتقاب كان مربيكا عرفت عليهم العيون فاجيبنا اى سيرنا ليكا ربعت كثرت مرورا اى قويا انفض انفكر هل جاء الركب مطالك طالبه اى هل معنا اذن فيه كثيبة كثيبا فليكا زوانها تانيت فيها حتى ظعنت مرحلت يرمك كان سرا قبل نزول النجاء منهما وكلاهما البراء اذ اذاك دون البلوغ الشمط خالطه شيب بغلغيف اى اللحية المجموعة من الشعر اى شعيرها جاذ كزوالكتم ورس يخضب به كما الاسود وقيل سواد الوسمة وقال دحيم بعمر اسم براهيم الرمشقى فنا لوزنها الشترت حمرتها ام بكر لم تعرف ابوها ابو بكر بن شواد براء السوء واسلم بعمر ذالك كما كما رفيقه الزبير فتلوا ببير يا الغلب البير التى لم تطو فلب بير راتى الفيت فيها جيد الشعر كبير السنير معروف تعمل منه الحبال والقطاع التى يوضع فيها الطعام وقال الاصمعى معجمة تجمر اذا جمز وزاد به اصحابها يا السناع اى سناع الابل المجعول على الطعام وكانه قال ما ذا بالقلب من اصحاب الحبال المملوءة بالطعام الممرين بلموم اسنمة الابل من الفينات جمع فينة هى المغنية اى من اصحابها والشرب جمع شارب مرسلى سلامة اصواء جمع صرى وهو ذكر البوم وعطاء جمع هامة بعضا واشار به الى ما تزعمه الجاهلية من ان روح الانسان اذا مات تصير طايرا يقال له الصدى او الهام فكان ابا هليم وانكار عم للبعث هاما جرى اماله الى اسفل يا الهمما بالنصب والجمعا لهما والكلاءة والاله بمعنى سبحانه مع كل انثيب بعلمه اى ابو لهب عرا صبحن من بلوى الى المدينة بقصر سكنا ها مرورا اى بعد اى واد كان بالقضا بلاد الاسلام لم يزل ينفك يأتى مقدم النبى ط الله عليه واصحابه المدينة كان وصوله

قبل ابيكا اى ابى فاينكا اى نابها بفيلومة الفلوم مرحلت عليه ومعه بايع بيعة الرضوان

وفيه الرفق بالمعلم وتعليمه ما يلزمه في دينه بلا تعنيف وبيان حلمه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
وفي ابن ماجه لما مضغه الاعرابي قام البول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني ان لم يؤنب ولم يعنف
وفيه وجوب تطهير المساجد من الاقذار وان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء وانها تطهر
بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا لبعضهم وانها تطهر بما من الماء ويغلب عليها حتى
تستهلك فيه ويزول بعضهم بان يكون الماء سبعة امثال البول وعزا هذا الا نظهر فيه تغير النجاسة
بصب الماء كما لو بال انسان بعيد الغاية الى موضع داخل من الارض او بدن او ثوب وعفي عن
متغير يشق بقاؤها معه كما لو كان متغيرا وان كانت متغيرة صب عليها الماء حتى تزول تلك الرائحة
باب بول الصبي اي بيان حكمه وميز بعضنا انه كبول الكبيرة كما الحاكم الصبي او انثى كل
الطعام اي لا يجب سواء تحنك او لم يحنك او اطعم فيما لا يتبعه اليه اي اتبع النبي صلى الله
عليه وسلم البول الاول بالصب على محله حتى غسله فنضحه اي صب الماء عليه فغسله بالمراد بالنضح
الغسل ودليله ما يأتي قريبا في ح الصغير من قوله وتنضح وما يأتي قريبا في المذي يلتفع فرجه
اي يغسله واما قوله ولم يغسله هنا كما قال الامام الحازمي صب عليه الماء وليس فيه كيف كان صب
الماء بكيفية اي معتدا فلم يغسله غسلا مبالغا فيه وقال الاصحيان قوله ولم يغسله
مدرج من كلام الزهري والصحيح المرجوع باب بول ما يؤكل لحمه وما عرا اي جواز كل منهما
وفيه قال عرنيون لقحاب وابرعوا زيدية ثلاث وابل للمسيب وابل سيرين والضحاع واحد
وغير بعير ومزعبا اي ذا ثلاث حكم الفيام والقعود والجلوس للبول ممنوع باعتبار محل وقوعه فيه
الواو بمعنى او لمنع الاول جواز هذا الفيام والقعود والجلوس في المسجد الرخو والصلب الظاهر
كالرمل اثناء تعيش الفيام في الرخو المتنجس اثناء ثالث يقين الجلوس في الصلب الظاهر الرابع
اشفى منه الى غير ذلك في الصلب المتنجس والى هذا اشار المصنف بقوله بالظاهر الصلب اجلس
وقم بر خو نجس والمتنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعلقن صدر الانعز ضراح المختصر وقرر
ابن الصلاح قوله في ذم من قال الشيخ الامير اجتناب المتنجس من الصلب الطاهر الخ وجه له اذا صلب
لا يلوث بمرة كالصلب الظاهر هو واقر محتجا بان العلماء نصوا وقد يعرف سقوط هذا من
السباحة مسرعا من الكثافة وهي الحمزلة وتكون في الغالب رخوا كارض البول فيها ابو الباقل
يبال فاجا للتشريع لان المحل خرج بغير ما يتعين فيه الفيام قال صبر الدرجة الصابة وبعده في عدم حل
الله عليه وسلم قرينة كانه تعليل والتعليم ما جور عليه فهو مستحب له صلى الله عليه وسلم ولم يزل
شأن البول فاجرا واجاب عنه ابن بطال بقوله دلالة الخبر حريف على الفعود بطريق الاولى لانه اكمل
استرخاء لكنه يأتي ما يأتي حكم شرعي فكيف يقاس عليه جواز البول فاجرا بهذا يعلم العلة
ولا واجاب ابن حجر بقوله يجوز ان يكون اشار الى حديث عبد الرحمن بن حسنة عنز السفيان وغيره قال بال

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فظننا انه لم يوال بوله كما تبول المرأة باب البول عنز صاحبه
اي صاحب البايل اي بقربه منه اي جواز ذلك للحاجة اليه كما تقاس به واستتاره به وفوق ذلك والتستر
بالحائط اي بيان حكم ما ذكر كما يفوه امركم اي ليس على هيئة مخصوصة فانتثرت تحيت منه فاشار
الى الاستتار من الناس فغمت عنز عليه مستمر بوله سار الى عامي الناس باب البول عنز
شيلة فوه اي وبلتم اي جواز بشرط ذلك ثم ورضاهم به اذ النقرير مدلول الاعز لا يجوز ولو بما
لا يثير به الناس قاله الاذرعي ووجه بعلمه صلى الله عليه وسلم بوجوده قال الامام النووي بوله صلى الله عليه وسلم
في مزبلة الغنم يحتمل لانهم كانوا لا يكرهون ذلك او انهم اذنوا في اراقته نوالى اراقة ثم وقال الكرماني الظاهر الوجوه
انهم كانوا لا يحبون ذلك ويحرصون به وكانوا يعونه قال وامانوله بقرب الدور ومعاطن الغنم وعلم عادته
الشامل عموم بوله صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور الرسالة والتفرغ مصالحهم بالحمل الاولى بعلمه
قاله عليه مجلس حتى لم يمكنه ان يتباعد ولو ابعد لتضرر يشرجه البول اي بوله وبعله فاما جوى ان انه
راى رجلا يبول فاما بقال وجلك ارجلا فاما امرأة كما في قصة بني اسرائيل ويمزا يظهر وجه ورد هريرة عليه
ثوب احرهم وفي مسلم جلد احرهم قال العراقي هو اي احرهم الجلود التي كانوا يلبسونها فرضه اي الثوب
اي قطعه بالمقراض امسك نجسه من عزا التشريح ولسانه من عزا النقول باب غسل الدم
اي وجوب غسله وان فيه للجنس فيشمل دم الحيض وغيره والمراد بالوجوب عنه ما سوى ما كان معفوا
دم بعض بقلي جاعلا واما ما عفو دونه فيعفو عنه والدم الخفيف نسبة الى الوازع الذي يعفى دم البثر
او الوسكة قريبه للقلب يسمى راس البغل دما اسماء نجسا تقله اي اسماء نجسا تقله بتشديد عينه وتنصب
نجسا ثم تفرضه تمرك بالمراض اصابعك بالمرض ما داخل الثوب منه ثم تقصه تقصه قال الخطابي
تحت النجس من الدم لتزول عينه ثم تفرضه بان تغمسه عليه باصبعك ثم تقرصه بالماء نما جيدا
وتمرلكه حتى يعلم ما نشر به من الدم ثم تقصه اي تصب عليه الماء واسع غسل الغسل حتى يزول الاثر
استعاف اي بحي مني وهو الاستعاذة منه عرى اي عرى يسمى العادل عاد اذا قبلت عيضته
او وقفت المشاة منزلك وعيرت الدم بعمر ومر وعرك ظفرك تلاع باغسلي عنك الدم واغتسلي قال اي لعفاع
بالصغير السابق ثم توضئي لكل صلاة اي ندبا الا وجوبا بمزا الزلالكيه باب غسل المنوي وركه
من الكوب حتى يزعب اي ركه اي حكم ذلك ومحصل المذاهب كما للنووي ان الشافعي واحمد يقولان بطهارته
وما ورد فيه من الغسل انما هو للتنظيف بحاجة الاستحباب ومالك وابا حنيفة يقولان بنجاسته الا ان
ابا حنيفة يكتفي بالتنظيف ايابس منه بالفرك والحك ومالك يوجب غسله بالماء رطبا كان او يابسا كالبول
اضجعا ما ولم يعرف ابن بطال ما ذكر قال الا في الغسل منه واجب الغسل وغسل ما يصيب المرأة من رطوبة
فرج وغيره اي وجوب ذلك ايضا فجاسته اغسل الجنابة به اي المرأة وعورتي ومزايا بني ومزايا بني فجاسته
وهو مزعبا كما نسبه قال الشيخ مرتجل ومزمن ووردي وفيه وصريين ورطوبة فرج وفم مجموع ولوعه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

موضع

ص ش وذباب وإن يقع الماء جمع بينه لما يليه وأثر الغسل إلخ المتبقي المغسول وكونه مع يقع الماء وهو مع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الأثر الذي كونه بهذه الحالة فقيل هو يقع الماء إلخ ولم يذكر ما يتعلق بالمعرف كالكتابة، بل اورد في بعض الحروف عليه الصلاة والسلام ولم يذكر ما يتعلق بالمعرف كما لم يذكر ما يتعلق بغسل ما يصب من الماء كالكتابة، بياض في أكثر الكتب الغسل من حديث عثمان والله أعلم

باب إذا غسل الجنابة إلخ أثر ريحها ونحوه المتبقي كالدرن والعرق كما لم يزل أثر الشيء المغسول بكاحمرته في ذلك كما دل عليه الحديث ومن معناه أن الأثر إما طعم أو لون أو ريح أما الطعم بكالمر من الزلابية وذي حلب أثر، وأما اللون والريح فهما عسرت إزالتهما انتقل إلى الشيخ ويضم محل النجس بغسله مع زوال طعمه ولونه وريحه عسرا أن زال الطعم لم يزل كثير لتعسر شدا ولعله قاسه على المتبقي أو أشار إلى ما روى أن امرأة قالت يا رسول الله خولة بنت يسار فالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا امرأة الحيض فكيف أصنع فال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فالت فإن لم يخرج الدم فال يكفيك الماء ويذهب أثره، ولما لم يكن سوى الحديث على ظاهره استنبط من الحديث الذي ذكرناه ما يدل على ذلك المعنى كعادته فالله أعلم

أثر الدم أي أثر الدال عليه بقية الثوب عنه أي الأثر الدال عليه

غسل عائشة رضي الله عنها المتبقي من توبه صلى الله عليه وسلم إنما هو تشريع لأمته والأمنية صلى الله عليه وسلم بريئة مطلقا كما قاله الإمام أبو حنيفة وقطع به الإمام أبو بكر الرازي وجزم به البغوي وجمع من أصحابنا والمالكية والزركشي والبارزي وجمع والبلقيني والعناني وأفتى الغماض بحسب أنه الأحوط والأولى أنه للتعفير فإن كثير كما قاله جماعة من متأخري أصحابنا وأنا قابل به هو ورود الحاكم وجمعه أن أبي شربت بوله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ولو كان نجسا لأنكر، أجاب بعضهم فإن الشرب قد يحرم وإن كان طاهرا كما في الاحتجاج فإذا لم ينكر عليها وكان الرضا بغسل فمعناه أنه لما علم من العفو عنه واطلاعه على أنها لا تحتاج إلى الفعل بالنهي، ومثل الشيخ الطعوم نجسة إلا بر ماتنه كالخمر فإنها نجسة بالنسبة لهم لأن الخمار حتى ثبتت لزالت بمسح ومطلقة واستنجاء وهم تشريع وتشريع ويوصل النبوي ولو كان لأمكم إذا زال بمسح فإن بيد الرحم الجامي قوله اغسل الجنابة بمزاله كالمني والإجماعات الآتية كالمني أو غسلته محاسن أي لطخته من رطوبات الفرج إلخ من الخيل والبغال والحمير ممزوجة تقطر الغبار والغضر وبراويضا إلخ الغضر وسبق كما تعلم للإبل، بياض حكما ابن رحمه الله فياض مضله الدواب الذكور بمباحة على المباحة بالخمار كالإنزيرى كحمار جميع الأبوال ما مر من بول الآدمي قال البرزيتي وإجماع في الجملة إلخ أي إجماع المسلمين كما نقله عنه ابن حجة له بما سلفه وقال ابن حجر فيما سيأتي غير واجد الأول أنه لم يعرف بينهم خلاف ومعلوم أن موسى لم يجتنبه غير من أصحابه ولا احتمال أنه بسبه على الحمل كما يأتي على عليه ومذهب الشافعي والجمهور نجاسة الجميع ومذهب مالك وأحمد كثير من التفرقة بين مباح الأكل فيعفو منه كما مر

وبين محرمه نجس ع أو الدبر بين محل بالكوبه والنسر فيبي بالجر عطف على البريد والإضافة تفيد بادئ ظاهر لأن الوارد عليه والمعروف الدواب والبرية الحمراء التي جنبه بفعيل لم تقطع بالروث والحمراء حرف بفعال صاحبه وثم سواء بجواز الصلاة فيه لتعسر الصلاة وتفرع جوابه ناص ثمانيه مركلك أو عربنه فيلتان من الحرب ع المغازي من مكل وعربنه بالواو وسوا الصواب جاجنوا المربنه استوخموها بالفتاح أبدان وات ذر وكانت خمسة عشر أو نحو ما يطعوا بها واو يشربوا من أبوالها مزابل بل حمارتها وأيضا أنه لما أباحه لهم للتداوي والضرورة لأنا نقول لو كانت نجسة لما أمرهم بالتداوي بما نهاهم عليه وسلم أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ع العارضة مانصه وبان قيل إباحته لهم تداويا والتداوي ضرورة والضرورة تبيح المحظور فلما لم يبح الشرب حالة الضرورة فما حالة الضرورة ما يخاف منه الموت من الجوع وبما بالتغليب لأصله ما يحب فكيف يباح فيه الحرام ع فاقطعوا بشروا منها فتلوا رأس النبي صلى الله عليه أصحه يسار النون ع وقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في أصابعه وعينيه حتى مات صلى الله عليه وسلم ع وأثارهم سرية مشربة أمير هم كرزا بن جابر بفتح أيديهم وأرجلهم فال ابن قتيبة فال الراوي أي قطع يد كل واحد منهم ورجليه فال وروي أنه قطع من كل واحد يدا ورجلا أي من خلاف كما في الآية وسمرت أعينهم كحلت بالمسامير المحماة وألقوا في الحرة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار سميت بذلك لاشتمالها على الحجارة السود كما سيأتي ولم يكونوا يستقون منها أي يدنيه ماله الإبل التي سرقوا إلخ وقتلوا البراء كما سبق فال ابن حجر فإن قال جماعة الرواة أن الله وقع لهم على سبيل الاقتضاء أي لما عزم أهل السير أنهم بعلوا إلخ ومن معه لم يعلموا أنهم سملوا أعينهم أي أعينهم وقوله أي الراوي إلخ صنيع وإن مقتضى كلامه أن قول الراوي ذلك قبل أن تنزل الحدود وهو ما في البخاري والصحيح قول أنس أنه كان قصاصا لأنه أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه كان معها ولأنها كانت في سنة الأربعة المذكورة في كتب الأصول وهو من عمارته ع وأبو ذر الغفاري مر في أبوال الدواب وأن الصحيح أنها كلها عند مذهب الإمام مالك رحمه الله

باب ما يقع من النجاسات في السمن إلخ من الزيت وسائر المائعات من كل ما يقع فيه ما يموت فيه سمسما وإذا انتفع أو نجرى بها الماء وغيره فال ابن حجر صنيع المنهاج يوهم أن الخلاف في اعتبار التغيير في الماء دون غيره ماء ونحت نجاسة ع ماء فإن غيرت أحد أوصافه بتحسر الأجلاء واو ونحت ع ما يقع ما يقع تحسر ما يقع ما يقع ما يقع بنجس قل وقال ع الماء لا يتغير لونا أو طعما أو ريحا إلخ ومفهومه أن الماء الكثير لونه أو طعمه أو ريحه كثير فوق القلتين أو أقل أو الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه إلا أنه إذا كان يسير الكن نجسه وضوء أو غسل وجلته نجاسة ولم تغيره بأن استعمله وقال الأصل واستعمل ما دون القلتين تحسر مجرد ملاقات النجاسة له وإذا بلغ ذا القلتين فيه

التغير وعرفه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ومزجنا موافقا لقول الرمز
لا بأس بالماء مالم يغير كأحد اوصاف اوريح لانه اذا لم يغير بجماز الاتغير وهو مزجب جماعة من
اصحابنا واستاجبنا واختاره جمع من اشياخنا جيء فاذا لم يتغير احد الاقليلين بانه مستكره
قلة الجبل وقامة الرجل وشاهد لقولهم زوجي والمتسك لا يصلح حوا لانه روى قلتان وثلاث ارطال
والاحوط القليلين ترجيحا لكلام جمع منهم وكذا اهمى فيه ابن عمر ابن العربي والتصحيح وابن العربي في العارضة فانه مرارا
يقع مخالفا عليه او مضطربا في الرواية او موقوفا ومع كثرة هذه لم تبلغ حد الصحة منفردا
وقال الروياني خبر ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون هم وقال بعض اشياخنا بعيد اقوى المذاهب في
الماء مزجب مالك رحمه الله نقله النووي في شرح المهذب وابن كثير في اختصاره وابن الهمام في فتح القدير
بجسة كان من طعام او غيره او ماء وغير احد اوصافه بجسة عفا الشرع عنها مزجبنا
كما اشار اليه بجاسة مقام العرتني على الاكثار ولا يتشكك بها وبما بعدها العاج مزناب الفيل وقيل
عظمه لانه يرى كالعاج ومشهور مزجبان الماء مزجبة في الفيل المزكى كالعرف والماء مزجبة في الحي والميت
بجسة سيل ماء جار اشارة الى ما يجيء مزجبه في الجاء كما مزجبان ومكاثرة يدل عليه قوله الغرها وما حولها
اي الماء الجاري لا يتميز ما حوله اي وما ثبت فيه كما مزجبان في الزيادة وكلوا واشربوا اي ما يقع بعد خروج ما لحم منه
وجعله لم يكمل ولم يكن فيه السريان اما اذا كمل وامكن فيه السريان خرج الجميع بجاسته ويحرم اكله وبيعه
ما يجاء وقيله الفصل الزائب والزيت وكل ما يقطع ما يابس فيخرج الجميع بجاسته ويحرم اكله وبيعه
نعم قال الشيخ ويشبه ان يتجسر الخبز غير مجبوء اذا مس كثيرا جرح كثيرا تها اي الجراحة لتنتشر
قطعا بخلاف ما يخالطه جرحه والعرق اي الجرح عرق المسك لتنشر مرارا عند اهل الموقف ومن
ثم لم يشرع غسل تطهير المقتول كالشهيد ووجه الشافعي مزهذا الغريب ان المسك وان كان اصله دما نجسا
لاكن كما تغيرت رائحته التي في الغيب خرج من اصله وحكمه بطهارة ظاهرا لطهارة الماء اذا تغير خرج
عن حكمه الى حكم مغير كتراب المعدن وغيره في الاكمال قال ابن العربي في المسالك ادخل البخاري هذه
في الشهيد في الوضوء لنشر الاجل ان الوضوء لا يجوز بالماء المغير ووجه ذلك انه قال فيه اللون لون
الدم والعرف عرف المسك لكان دما مطلقا فكون ريحه ريح مسك سلبه اسم الدم المطلق
باب الماء الذي لا يجوز الوضوء به اي الذي تغير بجاء اي بيان حكمه وحكمه عدم الطهارة كما يؤخذ من
الاحاديث الآتية لكن لا اغتسال منه لانه يصير بجنبا الماء مستعملا عن اراد الطهارة عنه ينظر ماريه
ويتناوله تناولا ومتوضأ غير المستعمل اما المستعمل فلا كما ذكره فيه قاله الرماني عياض غير الآخرون
في الدوانيا التطهر بغير ماء لا يتعقبه بناء غير ماء وليلا يقول مكتفيا بالتراب اتسابقون في الآخرة وسئل
مكرمة لامة صينا محمد عليه الصلاة والسلام قال الامام السبكي في انكت اوخال البخاري في اول الغريب
غير الآخرون في الآخرة بالراء وهو تحريف ظاهرا بالحوالتبيين على النسخ واحد مجرب بما بعلم كثرة وقوع بما

البخاري كثرة الذي وقع ذكر مثل هذا سبقا في الجهاد والايمان والنذور وفصل الانبياء والاعتصام وغيرها لكن
بكلمة واحدة اثنين والزركشي واعترضه الدماميني فقال اذا البخاري انما ساق الحديث من الاثنين الآخرين
عن ابي هريرة لا من طريق سعد كما اعترضه ابن حجر بوجه آخر فقال والجواب ان البخاري في الغالب يذكر
الذي وقع في جملة تتضمنه موضع الدلالة لمطلوبه منه وان لم يكن بالوجه مقصودا ترك ذكره نظائر
جائزة وباسناده الاول لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد عياض النفس تسكن اليه وارتياح
وهو اليسير الكوهه في الكثير الخ فيحمل على التحريم مشكلا على قاعدة اسر النزيه لانه
يفضي الى تيسير الماء ثم يغتسل فيه ما يزعم النفس من البول فيه ولو كثر وهو التلطيخ المحرم بكثير
جدا كالمستجر والتغوط فيه انتهى الدائم تغير لطعم او لون او ريح فخالفه عياض فقال الدائم غير الجاري
على انه يجوز في الجاري وانه لا يشترط ان يتغير بما يوقع النجاسة ويخلفها كما هو ايضا فان الجاري لا كثير
اذ لا يكاد ضعيفا ثم يغتسل فيه الغرض في الرواية الحصيص فيه بالرجوع تنبيها على المانع الاصل
فيه وهو ضرر محتاج اليه فاذا الوسمي تقرر عليه استعمالا فيه وليس النفس مغيرا بما اذا اراد استعمالا له
باب اذا اتى على نجم الماء قدر اي ما يغير وجيمه لم تحمل خبثا مزاراته رحمه الله
بناء على ان شرطية الطهارة كما مزجبنا في مغيرة وكلا انما مزجبنا في الابتداء لا في الانتهاء ومزجبنا فساد وكلا
مزان كان شرطية الطهارة كما مزجبنا ابتداء وهو واما مع الذكر والقدرة وضعه فانه منه وقضوه كالنه
اي فعلتم مزجبنا ايضا رضي الله عنه وسر مزوله كثير من الصحابة والتابعين والمشهور عند المالكية
بخلاف اذا كان في ظاهر كما مزجبنا ويزيل النجاسة ثم يجزي بما قال الشيخ وسقوطها بالكلية كما مثل كثر كما مر
او جنابة اي اثرها وهو المنوا له لم يعلم بها او لغير القبلة منها او تيمم لفقد الماء لا يعيد مزاجبنا
رضي الله عنهم ومزجبنا في عدم الاعادة ان من صلى وفي ثوبه نجاسة او مشى لم يعلم بها ثم علم بعد العلم
بها جاء على بجاء داخل الصلاة بقلة كالنه كما سبق وان لم يعلم بزوال الا بعد الفراغ منها صحت
ويستحب له ان يعيد ما الوقت ومن صلى لغير القبلة خطأ جاز كان اخبره بصير او علم به داخلها
تحول اليها او بعد الفراغ منها اعاد ما الوقت استحبابا لا ايجابا وان كان اخبره كثير اعتمد ان علم
به داخلها واعاد ابدا ان علم بعد فراغها ومن طهر بالتيمم لفقد الماء ثم وجده في الوقت يستحب له ان
يعيد مهما ان كان وجده قرب من التقصير كما اجزم به او رحله والا لا اعاد وقيل عند الكعبة
المشرفة والا فلا له مع السنة المرجوع عليهم معه اذا قال بعضهم معلوا بوجعل الله بسكا
معلولا اي ليكون مهما جانبي الطهارة كما لمشيمه لاه مي جزور الجزر وزان الجعفر وزان المنبر
اشتق موع بعينه بن اي معيطه ولكان اشفاهم لما ابن دريد به عن ابي الفضيه وان كان ابو جهل اشد
ادانة منه وكبرا لو كانت لا منعته اي قوة وعشيرة لانه كان من معز نبلا اي كثرة عشيرته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهتكون استهزاء ويجيل بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم بعضا الى الريبة كما

زاد مع ابنته عذابا وبكاء الثاني حتى جاءت فاطمة ابنته عليه السلام تعيرة نساء العالمين ومعي جوريه
خير زاد صلى الله ثم جاء وقطعها بحرقت عن خبزه الله ثم رفع ما وضع عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الدعاء اللهم عليك بقريش اه خذ منهم اخذ ايملكهم ويمنعهم قاله السبكي وعبارة الزبيدي المخصوص اه
بكفارهم او من شئت منهم فشئ عليهم اذ دعا عليهم وقد جب منع النقض وظاهر اراد عونه صلى الله عليه
وسلم ثم سمى صلى الله عليه وسلم اه عبيدة دعا به وجعل ما اجمله قبل وعتبة اه عمرو بن ربيعة السابع
ولم يحفظ عذا قول ابن الحذاء والسابع عمارة بن الوليد قال ابن مسعود لقد رايت الذي عرا اكثرهم
يوم عمارة كان منذر النجائي وتعرض لامراته جاء والنجائي ساحرا ينفخ باهليلج متوحش وضارع الجبال
الى ان مات بخلافة عمر وعفية قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم صفرية ماء بين رجبر احرى جمع حرجي
بمعنى محروم والقليب البئر قبل ان تطوى اه ما ورائه فانه تقطعت اوطانه قبل وصوله الى القليب
قال العلماء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالقاءهم في القليب ليكون اذى الناس بريحهم والا جانب
لا يجد وجنه فالقذع الهتك ومراد المجد بي رحمه الله الاستئصال يعني ان سبق ان وقع لبني اسرائيل كانه ما
يمنع انعقاد هذا ابتداء الا تشكل كانه لو قيل ذي يعني ان الجزور ذبحة منكرة مجهولة تجمع اجزاءه
وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما امر برجع راسه لانه لم يعلم ما وضع عليه بعد ان جس راسه فانه استرواه وانما
لم يعلم صلى الله عليه وسلم كانه بعد عمله بلاذكر انها قاتلة او لبناء الجواز لان الاعلام حينئذ مستحبة كما
عرف ان قيل كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه قلنا لا يلزم من ذلك العلم بالخفايا كما احتمال ان ذلك من
مذكوراه ممكن كما مر قاله الذي ذكره وقيل انه ذلك كان قبل تحريمه ذبابه اهل الاوثان وكان محكوم به معنى الزكاة
وعليه فكما شاهر فيه بالكلية والله اعلم باب البزاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يخرج من الانف ونحوه
كالدمع والدموع الثوب والبدن ونحوه اه ما يحكم ما ذكر وحكمها طهارة النخامة والمخاط وغيرهما كل حي او ميت او
غير فاعل المختصر والحمى وما معه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولبن الكل غير مذكر الخنزير الاتي
فضله المحرم بيعه قال بها اه بالنخامة وجمعه قرنها بها وذلك الشامل لها ولما طرح عن القصعة ونحوها
ثوبه اه ثوب فضله عليه السلام زاد ابو نعيم وبدنه وكان محمولا كما يأتي في باب حكم
البزاق بالبزق المسجد باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ لغلبة النفع فيه التمر والزبيب سواء
اسكر او لا والمسكر خمرا وغيره وللبناء بين المسكر والنبيذ عموم وخصوص من وجه وماذكر من
عدم الجواز هو قول الجمهور واجاز ابو حنيفة بنبيذ التمر اذا كان حلوا رقيقا ولم يحدث ما يأتي وقوله اه
الوضوء به الحسن البصري كرهه شئ به كل شراب اسكر فهو حرام وجه استدلاله بان المسكر لا يحل شربه
وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به مخرج عن اسم الماء لغة مر ثم ما قاله ابن حبال قال وكذا كل شئ غير المسكر
ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لكان فيه ماء جاز
ان يسمى الخل ماء لكان فيه ماء باب غسل المرأة أباها معقول الفرع بدل اشتمال عروجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

باب التحريش بين الرمي الخ اي تغريته بالسباع وغيرها واعروا لهم ما استطعتم
من قوة اي جمعتم بما جاء في تفسير القوة في حق الآية انها الرمي وهو من مسلم من حديث عقبة بن
عامر ولبخاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا
ان القوة الرمي ثلاثا وفي لفظ له على المنبر ايضا وفي لفظ له على ظهر المنبر ثلاثا ٥ ومن ابي داود عن عقبة
ايضا وهو على المنبر الا ان القوة يرفعه بالسهم الواحد ثلاثا ٥ فقه يجتنب بصنعة الخبر والرامي به ومتعلقه اي اداة
الرامي به جاز رموا وارکبوا وأن تزموا احب الي من ان تركبوا الخيل وهو من ترك الرمي بعد ما علمه
رغبة عنه فانها نعمة كفر بها وفي مسلم عن عقبة ايضا من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصا
قال الاباي معناه انه ليس متمكنا من اداء ما لزمه من الرمي ٥ وقال النووي هذا التشديد عظيم في نسيانه بعد
تعلمه وهو مكروه كراهة تنزيه وقال ابن حبيب روى عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم ضعف كان
بعض اصحابه يتعانون فيه الرمي فجزع تعليمه ومشى فيه ثم قال روضة من رياض الجنة ومعناه
ان العمل الذي عمل فيه يوجب روضة من رياض الجنة ٥ من بعجبته يتناضلون يترامون بالنضال وهو السهام
ارماكم اسمعيل عليه السلام ارتاضوا بني جدكم اي مع ابيكم الادرع كما بينه ابن حبان في صحيحه واسم ابي
الادرع محجن واراني معكم اي منتظرون الغلبة لهم علينا ما لكم كيف الخطاب للمهاجرين او للانصار
الذين حضروا الطعام وقيل للمنافقين وذكر ابن ابي جمرة ان مثل هذا الخطاب وقع للحسن والحسين رضي الله عنهما
وان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يتناضلان فقال عليه السلام لحسن اراه يا حسن فاسمع
الحسين عن مسألة الخصم اسمع بكسرا باطلنا بفتح الهمزة وكسر السين خلافا لابن حجر وهو خطأ بمعنى
والصواب بفتح الهمزة وضم السين كما قاله الدماوني الخ وكم فارسوكم وهو نوا منكم وعليكم بالنبل
زاد ابو داود وان شيطنوا انبلكم كما ترمون ما بعد بضم بلا ما بزي بابا التهو بالحراب
ونحوها من باقي الآلات الحرب اي جواز ذلك بل مطلوبيته كما مر من التقريب بما في الجهاد ورد في ابي
داود وصحيح ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مر مرمى بالسيف من الهواء منبر وبما هو مطلوب الا
تأديب الرجل فرسه وعكسه لعلة ورميه بقوسه ونبله مجراهم مكذا بالهاء نسخة ابن بعادة وفي غير

ما نسخة من جروح اليونينية كما قاله القسطلاني وقال الشيخ زكريا بلعبون اي مجراهم كما في نسخة ٥
ولم يضف بما ذكر الا ابن حجر كما لا يخفى بعد الا لم ينبغ بعد ذكر الرواية ذكر الجواب وكأنه اشار الى ما في بعض
طرقه ٥ والكمال لله سبحانه محصبهم بكسر الصاد اي رماهم بالحصباء ليكبوا عن الفرس عليه بالحكة ولطمه
انه من السهو الباطل دعهم يا عمر كأنه وان كان صورة اللعب في المسجد لكنه لما كان لمصلحة حقيقية لم ينهه عن
ما فيه من التقرب بما ذكر ابن حجر ٥ بني المسجد ثم نسخ جواز ذلك فيه كما مر مما ٥ باب ذكر الحربة مع
الرمح وقيل له لتجمعه والقرس والكل اسماء لما ينتفى به في الحرب ومن تأنيث تسمية بتذكير نظائره
اي بجمعه ومر في حقه اي جواز ذلك ٥ ومراد بقوله الترجمة وما بعدها ان اتخاذ هذه العدة
لا ينافي اتخاذها وكالتوكل وان يعقل ما هو سنة منها وما لا فكأبي طلحة يترس بترس اي في حرب
موضع نبله اي يضع كسرت بضمة الضبط الله عليه من مايليه ٥ والرامون والات الكماة وتسمى
الخوذ كسر بها عبد الله بن مسناح والد مي وجهه الشريف او ما كسر بالضمة وكسرني بالمثناة حال
الله عليه وسلم اليمنى السفلى وسموا بها لثنية والناب كسر بها ثنية بن اي وفاض والكل وضع له
يوم احد مما جاء الله ورسوله ٥ يا نبيه خاصا به مما لم يوجف المسلمون عليه لم يعلموا في تحصيله خيل
ولا ركاب اي ابل يعني انهم لم يقاتلوا الا مرادفة بل بالتبارز او الضرب او الرمي ٥ السكاء ومنه البيت
بعده رجلا اي يقول له جعلت فداك بعير سعد لاعواده انه جرى الزبير ايضا لما كر ليسمعه على ارم
وزاد اباه وامي اي ارم رميا مني سعد اسم والد راوي الحديث ٥ وقيل اسم امه والتركيب وليس المراد معنا الا
اعط اجر ابيه ومر في حرف التحريض ما فيه ٥ انه لا يوافق ما مر انه كان يكنى ابا عمرو وامه حمنة بنت جحش
واما ابن سعد فذكر انه كان يكنى ابا اسحاق ٥ وقيل ابا عمر ٥ وتبعه ياذ ابو زكريا والقسطلاني
وابا زكي وغيرهم ٥ وضعفه ابن حجر بما ذكر ان الصحيح انه انصاري حارثي الخ الحكم في
المستدرك عن سعد انه قال كما لا نكشف الثغاة ان نقوم يوم احد جعلت اي الخبر صلى الله عليه وسلم واجلس
امامه مجعلت ارمي حتى فني جعابي كلها ٥ وفيه انه ان سعدا كان مجتمعا للخبر صلى الله عليه وسلم
اذن اكد بقاءه وان لم يعلم باب النزع جمع درقة وهي الجحن والترس والجمع كما مر
اي جواز اتخاذه ذلك او مشروعيته جاريتان دون البلوغ احداهما حسان او كلا هما لصغر
انه سبب ابن يعاف الحرب انواضع يده الا ويس والخزرج قبل النبي وجوكل وجهه الشريف صلى الله عليه
وسلم اعراضا عن الكافرين ٥ اكل نقرني اي مع قوله دعهما جاء اليهود يوم عيد يزول بها الحجاز وبها الوجه
الذي ذكره مرتضى مزيد كلام ياذ ٥ العيدين جلها عمل كذا قاله ياذ ٥ واشتغل ابو بكر يعلل فال الفاضل
عياض هو رواية الاكثر غبقل بمعنى الوجه فال احمر سواد ٥ اي يعني عرب وبه باب
يحمل مع حمله بالكسر علاقة السيف اي جواز اتخاذه سا ومنعنا انه يجوز ولو من الحرير للذكر
لضعف ما يتناسب ان كل ما جاز لبسه في الحرب جاز حمله في الحرير تعليق السيف في العنق اي جواز ذلك ٥
السيف محمول بالحمالة باب حلية السيف من الجواز وعدمه ومنعنا

جواز بيعها بالذهب والفضة اه وحمل الذكر مفقود وان المراد بكلها بيع ما ذكر الخ ولو قاتلته به قاله الزركشي اه
مغيرا به قول الشيخ الا التسبيب مثلا للفروعة المجتوف فروع اه ابن حاجب دخلنا على الامام جزء اه
سيومنا شيئا من بضه بضب ومثال الفروعة يعني محتمل انه كان يرى حرمة ذلك وهذا مذهب عائب
ويحتمل انه انكر عليهم اخراجه معهم لزوال الاهل الاهل الاهل الاهل الاهل الاهل الاهل الاهل الاهل الاهل
اجتماع التسبيب ويجعل اه موضع التعليب والاناث الرطاب باب من على سبعة بالتمر
اه التسبيب عنز انثا بله اه بكلا بان يزال انه لانه اينا اه الاستعراد الشلوب فحل فحل عزوز في
آخر الحقا بتمر اتباديه اعرابي التسبيب غورن بجمجمة مضمومة جواز بياكنه جزاء معتوسه ابن
الحرث اخترك على بيعي بسلة من عمري حلتا مجردا من الغمر كلا ثلاثة اه قال له ذلك كلاك مراد
وضع جبريل اه صور الاعراب اه بسفقة التسبيب ما يوكل جاز حل الله عليه وسلم وقال الاعرابي
من عنعت منوه قال الا حرما سلم باب التسبيب البيضة اه جواز ابو البيضة ما يلبس اه الزاي
من وادي الاناث الحرب وتسمى الحوذ باب من لم ير غسل الكفاح منزل الحوذ اشتاريه الجزء
ما كان عنز الجاطيه من كسر الكفاح وعفر الثوب اذا ما تالزاء بير بهم وربما الوصي بزال الله
ويغله بضاد من دلول جعلها كوفه ولي يا مولا الله عليه وسلم بكسر بكلاء كوا عفره واب ومزاج قال الترجمة
باب تبرز الناس من الاماع عنز انفا بله والاستطلال بالتمر اه جواز اذا عنز الاماع
عليه من العبور وجل غورن بجناح التسبيب الغمر ومن منا اله اسلم باب ما قيل في الرماح
اه في اتخاذ ها واستعمالها من الاعطل تحت فل رجلي اه وغيرها من اه الحرب اه من الغنيمة وهي اذكار
الذي ان الغضاوي من اهل الجمالان ولسوا فان بعض الفعل اه الفعل اعطل الفعل اعطل الفعل اعطل الفعل
اجزيه مرتضعا الحمران عطا من خالد او بالكبر ومن الحرب روى الاماع الحمور زاده هي ومن قبيلة
بفوع فهو منهم بسالهم رجمه هذا موضع الترجمة باب ما قيل في درع النبي صلى الله
عليه اه من الذي ذكلك وبين انه لك من حرير والتسبيب في الحرب اه بيان حكمه وحكم البسه
اختصر اه حبشر واوقف وبعوفة اه يوم بدر عمرك بنصر الرسل وومرك باحمري الخطابين
ان ضيقت لم تعبر هذا تسليم اه الله تعالى مما يشاء ان يعطيه وهبه ان الشر مراد الله تعالى خلقا
للمعتزلة وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك انه علم انه خاتم النبيين يطولها وما معه لم يهن
احد بعده والذي لا ايمان بلا له الا بكل يعبر مسبك اه يكيمياء منا شرقت بعفر الحجة اعلمت الرعاء
وبالغت فيه وما يعلمه الله عليه وسلم فيلم يلبس ضيف ذلك الوقت من الرعاء والا بتسال الى الله
تعالى وتعليمه كما مته المعلمة الى الله عنه نزول الشر اذا بكر كان اثبت جنا ما من النبي
صلى الله عليه وسلم قاله الترجمة سوبرهم مرمر عزا بهم اه سمى اشره اهية واهن هذا ما من عزاب
الترنيا ودرهم ذات البصول ومرتة اه ذكر ابن الصلاح ان ابا بكر اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

زاد ابن العوام

زاد ابن العوام عن الشعبي وسلم بن العلاء عن ابي كاتب الاكرى وروى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عمر
اضطر الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه جبتة من حرير هذا موضع الترجمة كما انه روى بالنساء
الغرمة وسوار المناسب لذكر الغصب والدنون وسوار المناسب للذرع تراقيهما جمع ترقوة العظم الكبير
الذي بين المنحر وراعاتق تعجى الزكي تحمل الزكي عليه وتفلصت الزبرقان يعني اذا انتقل اذا مر زكي نفسه
بالصورة شحت نفسه وضاق حرزي وانضمت يدا باب ليحة بالسير والغرب اه جواز
لبسها سيما والبسه ثوب ضيق الكمين وعقاب الحرب يلي السير من عقد الغارة بكلا مالك قال انه من
عقد الغارة يلي الصلاح بنا ما له انهلك رسول الله صلى الله عليه لحاجته اه غزوة تبوك باب
لبس الحرير في الحرب اه جواز ابي فيه والبسه ذهب ابن الماجشون من اصحابنا الارباب العرو وتجسر
الضاد آبيه مبتسر ومشمر منزعنا منع لبسه هبه كغيره وحملوا ما في الحديث على الخصوصية لعوله
ارخص لهما يعني الزبير في الحديث ان سبب لباسه الحرب والحكة ومعلوم مع هذا بالخاصية وكونه قاله
لغاز اجر اتبا من يعني الفعل سزاها لعاقبة لما قبله ابر حم ويمكن ايجمع بان الحكة حصلت من القمل
فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب مرابيته عليهما اه غزاة من هنا اخذ الله
الترجمة وموزع اه ذا الله باب ما يذكر في السكين من جواز الاستعمال يجتز منها
اه بالسكين كما دل عليه قوله بعد ما في السكين وبه تحصل المطابقة وهي جواز مع الكسر بالسكين
وورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينهش العضو نهشا جواز الامر بنية وان كان النهش افضل باب
ما قيل في قتال الروم من الفضل وهو الحديث الصحابي بن ابراهيم عليهما السلام واسم جد هم
روما فهو جميعا بعلو الجبل وجبت لهم به الجنة موبنه فيجر من الفضل كنيته الكبرى والمراد بها هنا
الاصطنبول واول من غزاها يزيد بن معاوية اه حياة ابيه سنة اثنين وخمسين ومعه جماعة من سادات
الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وبها توفي ابو ايوب وامر
ان يدفن عندها وان يعفى اثره فمن ثم ليكاد يتسلم الروم مغفور لهم قال المهلب وجه الحديث ان
شكاية يزيد بن معاوية وهو انه من اهل الجنة اه نقله الدماميني ونقل ابن غازي ايضا بقال فتوحه نصه ذا
اه مدينة قيصر بن يزيد بن معاوية مثبت بهذا الحديث انه مغفور له وتعقب ذلك ابن التين وابن المنير بالغيب
والطبع والعجب بما هاطله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم الا يخرج بدليل خاص ذلك اهل العلم
ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط باه يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتدوا صرم غزاتهم
ذلك لم يدخل في ذلك العموم انتهى ما نقل عن اهل المغفرة منهم وما لا يدخل فيه منهم وما لا يدخل
التنبيه والذي يظهر هو ان المتقين الذين ماتوا على التوحيد من كبيرة او تصغيرة او تعليق والقتال وان كبر
وعظم حتى الخلل بعظم جواز لعنة كافر بعينه الحسين رضي الله عنه قال ابن العلاء اه التعبير اذا لعنا من رضي

يزيد بن نعثل الخصيين واستبشارا ولعانته اهل بيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه، وان كان تباعيضها
واحاد مختلفا اشرف به شانه بل به ايمانه لعنت الله عليه وبالانصار والعوانة ٥ كذا نقله عنه النفشكاني
والعلقمي والبناء ويؤيده ما ياتي باب قتال اليهود الواقع فيما يستقبل من الزمان اي بيان الاخبار
به فقاتلوا اليهود (فخطاب للحاضرين والمراد غيرهم من بلغ الامة كان سنزلا بانا يكون عند نزول عيسى عليه
السلام وقتله الدجال واليهود من اعوانه وانصاره) مجهول اي لم يجر بلسان مقاله باب
قتال الترك (اي جواز) ومنزا من عبثا قال الطيبي وما يقال ترب وترك واما حديث اتركوا الترك ما تركوكم
ما امر به لانه اذا كان قتال غير مرخص فيه ذلك (لموقف كان امير مؤمنا ولوا عن خلوا اي الاسكلار وكثيرا ما تسمى
تغلبوا اي الممالكة وطاروا ملوكا اي بعض الافخار واشلمه اي اظهر مقال (لخطاء مع بنو منصورا
وسمى امه كان كابرا امير عليه السكلار وقال ابن عثمان من بني بابك ومع اجناس كثيرين) نقال الشعر
اي يجعلون نعالهم من جلال ضرب بالشعر ومنزا الحرير اي الذي يعتى كالوبر اي ان الترك ينتعلون الشعر غير الترك
وفرضهن كالجزية من الزنا دفنه على طرف الضفيرة ابلغ (لما مون سنة اخرى وما ثنين او مثلها والسبي
راسيهم باب) اصابوا الحرمات وغانمت لهم شركة كثيرة وغلبوا على كثير من بلاد العجم الى ان قتل
باب المذكور في ابلغ المعتضد سنة اثنين وعشرين ومائتين الجمان جمع جمن الترس والدرقة الكرفة
(بضمتين) بغير مدا اي التي ليست الا كرفة من الجلود وهي الاغشية تبسط الى سعة وجوههم وترويرها
وغلظها وكثرة شحمها ومنكاحة الترك دلف الانوف اي مفلطسة ومسترخي مارنها وانبطاحها (مثال السوء
ومنزا كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم ومع جميع ما اخبر به باب قتال الذين
ينتعلون الشعر اي جواز) وفرضها انهم غير الترك باب ما صف اهابه عند الهزيمة
اي صف من ثبت معه منهم عند هزيمة من انهزم ونزل عن دابته واستشهد بالدابة (المطلوبة ذلك
ومعلمه واحجامهم الذين كالسكلار معهم يثقلهم حشرا تسيير هو قوله ليسير بكم اي ليسار احرهم
متقدمهم بكلار ما يكاد يسقط لهم سهم تحسن الرمي بالتهم اي الرمي ما قبلوا اي المسلمون بقلته
البضاعة بضمه واستشهد الله اذ رمى المشركين بالتراب منهزمين) الله باب الرمي بالحصى
بالهزيمة والزلزلة اي السكلار بالتي تزعجهم بكلار من قرار وكراهتهم بهم دار اي جواز (الى عشر
تباعهم اذا دينهم وغلبة الخلق باستمرار تردد هم وعزم رجوعهم والا فالاولى الرمي بالهزيمة كما في
نسخة ومن الآنية مكان الله يهزمهم ويضعضعهم بكلار الفراد بنار الهبوب المقتضي والهزيمة وبناسبه
قوله تغلبون لا يتكون العقوبة من جنس الذنب ومنزا اهل الترجمة اشرد وشتت باسط وبفوتك
ومعنى شاملة للهزيمة والزلزلة ومعه انشدا سهم سنين اي اجعل الوطئة سنين (اعزم الاجزاء
جمع الكبار من سكاها الجلدي (الرقيقة التي يكون منها الدلو (اينعم اي اكثرهم ٥ فلقب بردهم

(اي لم يحضر فتلفر بكسر ميم يعني ما عرى امية مانه تقشعت او طاله قبل وصوله اليه وعرى عراة مانه
لم ينتعل معهم ونسيت السابع سبعا ثبت الوليد عليكم اي فلت عليكم اي الصلع ومر الحرث ومنزا عمل الترجمة
باب عمل يرشد المسلم اهل الكتاب اليهود والنصارى (الى طريق الصدق ويعرفهم بما عاس
الاسكلار ليس خلوا فيه اي لا تعلم يرشدهم ويدلهم على الخير ويعرفهم محل اتباعا من الامة او يعلمهم الكتاب
اي القرآن وكرر الاستفهام وجاء الامر بغيرها ٥ بين الاسكلار اوا يعلمهم ومنزا به مثلا بهذا الايه منع منه الامام
مالك ٥ سمر الغزير يعه ورخص فيه ابو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي واختار الارشاد من الضرب
ظاهرا واما تعليمهم الكتاب وكلامه مال الى جواز والاستنبطه من كونه صلى الله عليه وسلم كتب اليهم
بعض القرآن بالعربية وكلامه سلمهم على تعليمه اذ الايقرونه حتى يترجم لهم وكما يترجم لهم حتى يعرف
المترجم كيفيه استخراجه منه ابن حجر فيه مولف معرفل الاريسيين (الزراعين اي مع
الشك انهم رعايا اي الزيت الاعلى منزهم ويتبعونه على اي دينه كان تفليل الباب الرعاء
للعشر كبير يا بنى لبيتا لهم سنزا من تقفه (اي رجمه الله اشار منه الى ان العرب من المنا مير وانه
صلى الله عليه وسلم كان نازح بير موا عليهم حيث تشترشوكتهم وتنكرا اي يتهم ويمنع البلاس
اسكلاهم كما سبق ونازح بير موا لهم حيث تومن مغالبتهم ويرجى اسكلاهم كما في نسخه ودين هلك
دوس حين هنوا ماء) عليه السلام عليهم اسهم اسرد وسا الى الاسكلار وان بهم مسلمين بعوا لهم
الله واسلموا ومروا باب دعوة اليهود والنصارى الى الاسكلار ومما ما يقاتلون عليه
ابن كل الوا سفة على الاولى وتكون ما موصوله (والثانية وتكون استفهاما منه ٥ وجوابه انهم مما تلون
على الاسكلار وما كتبه النبي صلى الله عليه الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم اي بيان ذلك
والدعوة الى الاسكلار قبل القتال اي بيان حكمه وهو وجوبه وعدمه فراع بها الايه وحرم مزعب
ملك رحمه الله وجوبه وكا تلتفسر غير تهم الا ان يكونوا ممن بلغتهم الدعوة فيجوز ابتداء غيرا وعلى
هذا عمل حديث بني المصطلق اذ انهم لم تكونوا ممن بلغتهم الدعوة وعرموا ما يغلبه المسلمون منهم
ومنزا الى ظاهر الايه مالك بعمومه فيجمع بين الاحاديث فحالة الجهل ابتداء وفي حالة العلم ابتداء
محشورا خشية ان يكون قرآنا غير هم وروى من كرامة الكتاب ختمه ومنزا بالمنع من كتب الواجبه
كتابا ولم يختمه بمقر استشهد به بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي جامرى
اي امر اي حذافة (ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى وكان تقف كسرى يمزقوا كل ممزق
مزقوا كل ممزق هو كل شيء من التمزيق باب سلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله ولما
استشعر كسرى بقتل ولده له جعل سما في حق وكتب عليه حق الجماع بمثله وله ولد يعرفه فمات
من حينه ولم تقع لهم فاهمه بعرفة (اي والنسا من ان الكتابة وقعت بالرعاء الاسكلار قبل وقوع

من كرامة الكتاب ختمه

القتال باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، أي الإقرار بهما وهو من جملة الإسلام وكأنه أطلق الإسلام على الإقرار بالتوحيد فقط ثم شاع له العطف عليه والإيقاع بعضهم بعضا بغير حق وبين الله لنبيه والمؤمنين وقوله نبيا ما كان ليصلح أن يوتيه الله الكتاب الآية المراد من هذه الآية الإنكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله إلى عظيم حكمي الخبر إبراهيم ثم الغساني لما كشف الله عنه جنود جابر بن عبد الله الشام وما والاها حتى أحجر وأخيض إلى النفس الخبيثة وحاصره وهي مرة كعوبه ثم غلبهم وأجلاهم عن أرضه إيليا بيت المقدس لما أبى الله أن يعم عليه من غلبة عدوه أو البراء أي من الحلف الواقع بالحديبية يجعلوا أحلافكم ليكاد يستحيوا أن يواجهوه بالكذب أن كذبت يا أبا يثقل ذو نسب أي عظيم جلالتهم فيه للتعظيم ذكوا وسجالا أي نوبا مرة لنا مرة بينة بيدر لنا عليها أي الدائرة الغلبة أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى يخلف بكاشحه القلوب أي أشراح الصدور تجشمت تكلفت براءة الإسكاء مصدر بمعنى البرء وهي كلمة الشماتة مرتين لأنه كتابي دامي بنبيه ويسمى محمدا صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يكون سببا للإسكاء فوصفه لا يريبني أتعاهدني الغلبة إلى ويا أهل الكتاب إلى الواو وما بعده لتفريع ما قوله برعاية أي دوموا برعاية الإسكاء وبقوله يا أهل الكتاب أمر عظم أمر أبي كبشة يعني به النبي صلى الله عليه وسلم نسبة له إلى بعض أجداده وأنا كأبي أي للإسكاء وكان أبو كبشة يوم العتم ثم حسن إسكامه بعبادة الله وكباب به قلبه وأشرح له صدري رضي الله عنه وأرضاه ثم راجعهم أبو الإسكاء هذا محل الترجمة حمر النعم سمي أحسنها وأعزها لأنها خير إلى من أن تكون إلى مقتصرون بها لم يغر من الإغارة أمسك عن قتالهم لأنه إذا بدا الإسكاء أغار أي من غير دعوة حتى يعلم دعوته الإسكاء لهم جدل بها جواز ذلك وهو حديث مذهب مالك كما نسبوه بمساحيهم جمع مسحاة، الخبر التراب ومقاتلهم جمع مكتسل بفتح الميم والمخيس أي المجيس أنه خمس جرى المغرفة والسافة والمجيمة والمجيس والقلب حتى يقولوا لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله إلا بحقه أي الإسكاء من قتل نفسا أو زنى أو ردى باب ما أراد غزوة جورى بغير ما أي إخبارها وكنى منها بغيرها ليكاد يتأبب أي للعدو فاير كعب أبو عشيرة عمي أي أخو عمر مجلى الضبي باب الخروج بعد الختم أي التسمع مطلقا حي حنون يلبون بهما أي بالحج والعمرة باب الخروج آخر الشهر أي جواز أن من غير كراهة خلافا لمن كرهه من جهة الخبر مخمسين يقيمون أي بالشهر يخرج كما كانوا خرج لا مخافون كما خرجوه صلى الله عليه وسلم يوم السبت وقدم مكة يوم الأحد باب الخروج في رمضان أي جواز ذلك لما كرهه خرج النبي صلى الله عليه لغزوة الفتح في رمضان لعشر مضين منه الكديد ماء بين عسفان وقديد من مكة هذا أي هذا التبويب السابق قول الزهري أي مشترط قوله والطلقاء الذين

بقوله

كان سراسر نزول الزهري كما يأتي حريصا في المغازي قال ابن حجر في الصوم وظاهره أن الزهري نسب إلى الصوم نسخ منسوخ أي لأنه كان يرى منع الصوم فيه لبعض العلماء ولم يوافقه على ذلك الأكثر مسلما الخبر من حديث أبي سعيد نهى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ثم سلى مرويه وفيه ثم لم أر نبيا نهى عن الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أي في السفر وأطلق للتنزيه ونحوه ظاهر كلام ابن شهاب أن الرخصة استمر عليه أمره على الإسكاء المحكم في السفر وأن الصوم الصحابي منسوخ وهذا الظاهر ليس بصحيح بل ليس الأحاديث الآتية ما يمكن أن يتبع فيهم هذا الموضع من التصحيح والتضعيف والتحكم بتضعيف الحكم كان وأبرز كيف غير فيها أمره متأولة والله أعلم باب الاستودع أي مشروعيته عند السفر أما من أراد التعميم وهذا الموضع في التحريف أو ملكه ويوهن في الحريف بطريق الأولى وروى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استودعت الله الإسكاء تضيع ودعه وروى الأربعة والحاكم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغزو للمشاهد استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك للرجل أحد هما صاحبه الأسود وكان قصير الجبين يرتب بك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت من مكة بمسفحك والتفت ملاءة بحقنه قال الزبير كنت لم أسلم وحسن إسكامه هو الآخر مع بن عمير عمرو وكان قد أذى في أصحابه ولعله ما كان كما إذا جاء فاقتلوهما فيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل وفيه النهي عن التحريق بالنار ولو لكفار ويرغى وهو مغير بالراء الذي يكثر فضاضا ولم يتعين طريقا لكلا الجهاد والإجازة قال البيضي وقتل بما قتل به ولو بنار ورد قال في الجهاد ويشار أن لم يمكن غيرها باب السمع والطاعة للإمام أي وجوبه زاد الكشميهني ما لم يأمر بمعصية والمراد بالإمام الإمام الأعظم ونوابه كانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الأجنب كما عنه إذا الأمر بغير شريعته كما إذا الأمر بجراح أنه غير خليفته عنه به ذلك إلى الإمع الآكر أي فيه التفصيل الآتي في كتاب الإكراه السمع والطاعة للأمير حق واجب بالنقل دون الإجماع والصحيح إذا الأمر بمندوب أو مباح جاز وإجبا خلافا لمالك قال بعض كل منهما بما كان عليه وكذا إذا الأمر بمحرم وبما لا يأتي عنه خلافا للفرجي قال جيوس وليس به إذ التقدير إذا أمر السلطان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب كما عنه مما ليس بمعصية بأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإذا الأمر بمعصيه أي بمحرم فلا سمع ولا طاعة أي إذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق باب يقاتل من وراء الإمام القائم بأمور الدين والجهاد والمقاتلة الموضع عنه سواء كان بالقتال أو غيره كان إذا من ورائه أو خلفه أو بين يديه يتقى به أي يحتمي به ويتقي به أي يتقاتل به ليس عنه القتال أو المراد موجود وهما يتقى الإنسان من المظالم والمكاره ما القتال منه الخفيفة فتال عن النفس والمال فحمى الآخرون لما ذكر هذا الحديث مع الذي بعده لأنه سمعه في وقت واحد

129

الترجمة. باب حمل الزاد في الغزو أي جوازه وأنه لا ينافي التوكل. وتزودوا ما يبلغكم لسفركم
فإن خير الزاد التقوى ما يتقى به من سؤال الناس وغيره. سفرة وعاء لحمل زاده صلى الله عليه وسلم وهذا محل
الترجمة وهذا السفر وإن لم يكن للغزو فهو في معناه رضي الله عنه وكلامه يحمل عليه سفر الغزو نخلف من أمعى
بكلما شيء قيل له نخلفا فإن نتزود لحوم الأضاحي نتخذ منها زادا في أسفارنا وغالب أسفارهم الغزو وبه
يطابق. بسويق دقيق مقلو من قمح أو شعير وهذا محل الترجمة فلكناه أي أدرناه في الفم باللعم خفت
أزواد القوم وأملقوا افتقروا وذلك في حنين وهذا محل الترجمة فبرك بالدعاء فيها ثم بها وبرك دعا
بالبركة فاحتثى الناس أخذوا حثية حثية. باب حمل الزاد على الرقاب أي جواز ذلك عند
فقد الرواحل أو كان بفقد ما ليس عذرا فيه للتخلف عن الجهاد خرجنا في بعث قبل الساحل مع أبي عبيدة
ففني زادنا أي أكثره في الفناء رجل هو أبو الزبير ثمانية عشر يوما وفي رواية خمسة عشر وفي أخرى
شهرا ووجهه التوزيع لما مبهما من الزيادة وانظر كتاب الوهاب والصيد والذبائح. باب إرداف
المرأة خلف أخيها في الدابة أي جوازه وحديث الباب وإن كان في الحج فيؤخذ منه جوازه في الجهاد لقوله
جهاد وكن الحج. باب الارتداف في الغزو أي جوازه ولم يذكر الإنشاء هو الحج وقيس عليه الغزو
باب الردف على الحمار أي جوازه إذا أطاقه ومعنى الترجمة أخص مما قبله وحديثها الأول سبقته
لا بعد وأما الثاني فإنما فيه الإرداف على الراحلة ولكنه قاس عليها الحمار بجامع الطاقة قاله ابن زكريا
كالقسطلاني. إكاف بردعة قطيفة ثوب له خمل وعثمان بن طلحة الحجبي فأشار إلى المكان أي
بين العمودين اليمانيين سجدة أي ركعة. باب من أخذ بالركاب ونحوه كالإعانة على الركوب أي
مطلوبية ذلك سلامى مفصل وعدد مفاصل الإنسان ثلاثمائة وستون عليه صدقة كل يوم بنصب كل
ظرف لما قبله يعدل مبتدأ بتقدير أن وتأويله بمصدر على حد تسمع بالمعيدي وكذا يقال في يعين أي يحمل
بالعدل صدقة خبره وكذا يقال فيما بعده فيحمل عليها أي الراكب بوضعه عليها أو بالأخذ بركابه أو
المتاع وهذا محل الشاهد ويميط يزيل. باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض
العدو قال في المشفي ما نصه أبو عمر أجمع الفقهاء ألا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جوازه في العسكر الكبير المأمون فمنعه مالك وأجازه أبو
حنيفة وقال في الإكمال لم يفرق مالك في العسكر وبعض أصحابه المنع على العموم في كل حال لتوقع
سقوطه ونسيانه بمنزلة أيدي العدو فالكراهة في الترجمة محمولة على المنع وقال الشيخ ومن إرسال
مصحف لهم ويسعر به لا رضيع الزمان ومثله كتب الحديث كالبخاري القسطلاني استدل بالحديث أي حديث
الباب على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار
السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده وهذا

أنس من وجه آخر ما أخرجه المنة. باب الجعائل جمع جعيلة وهي ما يعطيه القاعد من
الأجرة لمن يغزو عنه أي جواز ذلك وهو عندنا مشروط بشروطه كون المجاعل عليه من ديوان واحد والخرجة
والحكم ونوع الجعل عند خروجه وكون الخارج لم يعينه الإمام وغيرها مما هو مذكور في المطولات وهو أن تكون نية
الشاب الآن يغزو ويجعل والآخر ابن يونس ويسهم للخارج بجعالة للجاعل لا للخارج به أي ... شيوخنا
أبي حزم ما الظهر أنه ينتهي والحملان أي الحمل على الفرس ونحوه في السبيل أي في سبيل الله وهو الجهاد الغزو
أي أريد أو أراد عتق ما أخذ منه الأخذ ابن المنير كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد
ما أخذ وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له وضعه بمنزلة ملك أي حتى وضعه عند البعلك وأخرج لغيره
وملك ذلك حمولة أي أمتعته فيغار ما بعدي ما أحملهم عليه من الدواب وهذا محل الترجمة
باب الأجير أي أجير الخدمة في الغزو أي جواز اتخاذه وهل يسهم له أي لا مذهبنا نعم إن قاتل
أو خرج بنية الغزو وأما أجير القتال فقد تقدم في الباب قبله فرسا في النصف مما يسهم لها أي نصفه
ربها ونصفه لعطية ابن حجر هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد
خلافا للثلاثة فقاتل رجل هو يعلى بعض آخر منه هو يعلى. باب ما قيل في لواء النبي
صلى الله عليه اللواء هو الراية والعلم أيضا فالثلاثة مترادفة وروى أحمد والترمذي عن ابن عباس كان
مكتوبا على رايته صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان له لواء أبيض وأسود ابن
سعد بن عبادة صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه المختص بالخروج وهذا محل الترجمة رجل أي
سرح شعر رأسه قبل أن يحرم وعند الإسماعيلي رجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر
فنيس هديه مقلدا فأهل بالحج ولم يرجل الشق الآخر ومحمله في بقية الأحاديث المذكورة هنا استحباب
اتخاذ الألوية في الحرب وأن اللواء يكون مع الأمير أو مع من يقيمه لذلك عند الحرب هاهنا أي
بالحجون وكان ذلك في غزوة الفتح. باب قول النبي صلى الله عليه نصرت بالرعب أي الخوف
يقذفه الله في قلوب الأعادي مسيرة شهر مسافته وإنما اقتصر على الشهر لأنه لم يكن بينه وبين الممالك
الكبار التي حوله كالشام والعراق واليمن ومصر أكثر من ذلك قاله ابن حجر سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب يوم أحد حيث عزموا بعدما رجعوا على العود واستئصال المسلمين ثم هموا ودهشوا
ولم يرجعوا قال جابر يشير إلى ما رواه في التيمم من قوله ونصرت بالرعب بجوامع الكلم من إقامة
الصفة للموصوف أي الكلم الموجز لفظا المتسع معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله
عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة خزائن الأرض أي جميع ما يفيض الله على أهل
الأرض من النعم الدنيوية والدينية كأنه الواسطة في الجميع ولا مجموع للأرض وإنما المراد خزائن
العطاء تنتثلونها تستخرجونها من مواضعها يخاف ملك بني الأصفر أي الروم وهذا محل

الترجمة

طرالله عليه وسلم لغابوي الاثنين ثاني عشر ربيع الاول واما اصحابه فبعضهم توجه اليه قبله وبعضهم بعده كل اول طافوا علينا يعني الى المدينة واما اهل مكة فهم اذا بعدوا كانوا يغروون الزكيبة يروون وكانا يغروه وهو الوجه يقلل فروة ويروى الحاكم عن انس مرفوعا جوار مين الحجاز يغربن بالدلو ويقلل فخر جوار مين الحجاز يا حبذا محمد بن جابر وعشاير سعد جعل الكوا بر يقلل كلع البر علينا مائتين الوقاع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فالاول رجز وهو مقطوع ولعل هذا اذا كان في قرومه مرتبوك يشعر اذا سعدا وعك اصابه الوعك اي الحمى فرحلت عليه قبل نزول العجاء كما في رواية فيه تحرك اي كيف تجد نفسك صبح اي يقال له صبحك الله بخير اذا دنى لغرب مريئة اكل بغلة سير صاهجر بالمات من صبح في اول النهار في اخره برفع غفيرته صوته ببكاء او غناء بواد مكة اذا خر وجليل نبتان معروفان بمجنة موضع بالزيان من مكة كان به سوق شامة وطفيل جبلان او عينيان بغرب مكة بأجمعهم وكلا اذا ذاك دار كبر دخلت بها عثمان اي فكلمته في كتمان اخبه الوليكون الناس اكثر ما فيه الفول كما سبق هجرتين الحبشة والمدينة نهارا من بالوليد مجلم كما سبق موجرة في رحله يقال له مغلت يا امير المؤمنين يريد به عمر ان الموسم يجمع وذلك ان عمر بلغه عن بعض اصحابه انه قال لو فرمات عمر بايعت بكذا وكذا فقام الله ملكان بغتة اي بكرة الا ملتة فارادعمر ان يخطب الناس ويحذرهم ممن يغول بعدي لفعاله فمنعا عبد الرحمن وقالا له اخر هذه الخطبة الى المدينة فيجتمع رعاع الناس سيفعلن ان شاء الله فتمهل بها في الخطبة دار الهجرة اهذا محل الترجمة اما ام العكاك خارجة الراوي منها كان لهم اي خرج لهم يسهم بين الغرعه اباالسائب عزل كنيته وكان من سابقي الحبشة وخيارهم وما يدريك انكر عليه الشهادة بالزلزال والجزم به لا يغير الموت ملؤهم جما غفيرا تهم سراتهم اشرافهم في وجوههم متعلق بفوله فرمه الله وفي تعليلية لاجل في فينتان اي جاريتان لا معينتان فدليل رواية الصلاة وليستا بفينتين تعازيب فالله من الاضعاف في الاجتماع على بعضهم بعضا وهذا الحرب مكاييل فما قبله في ذكر يوم بعاث ومكاييل الحكايين مكايين فالله اليقين عبر الصر عبر الوادي علو المدينة كلها كان في جمعة مجر يسمى العالية وما في جمعة تحامه يسمى السافلة وضبام عوالي المدينة ومكاني الخبار جما منهم الغني نزل بعناه اي ابو ايوب اماع دار كانا منوه حارثة كلم ابنتا نكم اي عيشوا في ثمنه وتقدم انه كان مربدا لجلعله كان اولا حائطا بها لغرب مجلا مربدا بالليل فوله كان فيه نخل لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال عليه السلام لا بد من الثمن فاشترا منهم بعشرة دنانير كما فرمناه وبالنخل فقطع كان لحاجه دعت الى قطعه عطاء تيه جانبي بابه باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه حج او عمرة اي

اي حكم اقامته وبيان حروفها بسكنى مكة للمهاجر السائب سوار بن بزيد الصلاء جلب جليل كان جلب الزرع وليس له بالجمار ولا هذا الواحد كذا اي كان لبنان للمهاجر اي تباح له اقامتها بمكة بعد الصدر اي الرجوع من منى او بعض مغه الغريب ان اقامة بمكة كانت حراما على مهاجر منها قبل النسك كما ابيح لمن قصرها منهم نحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا يزيد عليها باب التاريخ اي مشروعيته وهو تفسير الوقايع بازمنتها وكان اول وضعه زمن عمر برأسه منه في السنة السابعة عشر كما انه رفع اليه صك محله شعبان فقال اي شعبان الماضي او الغابر فيه او الاتي اصغوا للناس شيئا يعيبونه فقال للمناوي وهاهنا للتاريخ لا تخصيص منها انه وقع زمن الخطيب البغدادي ان يسموه باليوم كما هو كتابا فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ارسخ الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة جمع من الصحابة بوضع التاريخ فيه بعرض الخطيب بتأمله فقال مزاز وركان فيه شهادة معاوية وانما اسلم عام الفتح وقبل خيبر فيله وشهادة سعد بن معاذ وكان مات قبله لكن قد يعرج للمتأخر قبل المتقدم مرايت ارخوا التاريخ اي مرايت عينوا مبتدأ وانكار بقوله ما عرفوا به الى جواب هذا الاستفهام قال بعضهم كان الفظايا التي يمكن ان يؤرخ منها اربعة مولد صلى الله عليه وسلم وبعثته وهجرته ووفاته مرجوحا ان المولد والمبعث لا يخلوان من نزاع في تعيينهما واما الوفاة فلما عرضوا عنه لما يوقع تزكن من الاسف عليه وجعلوا مرالهجرة كان ابتداء العزم عليها لكن كان فيه وكانه اول السنة وشان الرسول اختار الصحابة مبدأ التاريخ مرالهجرة من قوله على المسجد اسس على التقوى من اول يوم كانه ليس اول الايام مشافهة فتعين انه اضيف الى شيء معلوم وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه عما وابتدا بناء المساجد هجرت الصلاة بمكة هجرت اربعا اي زيد فيها بعد فروض الصلوات صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فالله الوافي وزعم انه لا خلاف بها اهل الحجاز في ذلك على الوجه اي مما كان عليه اولا ولم تنقطع بمكابدة مزاز الهجرة لباب التاريخ وراء كان مكابدا بفتا الابواب الهجرة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمضر اعاب الله عليهم اي تمهلهم عليهم وكاتنقصهما عليهم ومرتبة مرات بمكة مرالمهاجر وبالمدينة تعداد محاسن الميت والمراد هنا الترجم له لكونه مات في البلد الذي هاجر منه الا البنة واحد من عائشة ولم يذكر له اذ ذاك سواها ولم له بعد ذلك اولاد اخر منهم عامر الراوي عنه وما في الشفيه هنا غير ظاهر عائشة بمزاء يتتبعون الناس يمرون الكعبة يسوقونهم تعاجيف والكشيحين منفض ومعروف الصواب اخلف بعد اصحابه اي بمكة وبرحلون انشا الى تحلف

يصير جوازيع الكافر كتب علوج غير ثمر عيبه وينبغي المنع من بيع ما يتخذ منه بالشرع ككتب النحو والفقه
(باب الشفعة) يقال شفعت الشيء شفعا اذا ضممت اليه مثله وسميت الشفعة شفعة لان صاحبها يضم ما يأخذه
بالشفعة الى ما يملكه من الشقص المشفوع وهي استحقاق الشقص المشفوع على مشتريه بما قام عليه
بعوض مالي بمعنى ان الشريك القديم يزال ما يملكه الحادث بالمعاوضة المالية ثم قال الشيخ رضي الله عنه يجوز
بيعه من مسلم وذمي وحربي لان ما يجوز بيعه من بعض هؤلاء يجوز بيعه من الباقين كالخمر والخنزير
واجاز ابو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي وحجة من اجاز العقد ان هذه اعيان مملوكة ومنفعة مباحة
منفعة كونه شمعا كما يجوز اعتماد عدو الله والكتابة بما يعرضه للاهانة والاستخفاف به وكذلك
(اذا مثل ما ذكرته عليه الاية من الكفر اسم) ورد النهي صلى الله عليه (لحديث رواية محمد بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ربيعا بن العزباء ان النبي صلى الله عليه وسلم) (نهى عن بيع العربون وهو ان يبتاع
الشيء ان ان ارضى اخذته وان لم ارض رددته ولي عليك درهم او نحو ذلك من الدراهم) وهو بيع فاسد
(باب السلم) السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد
(باب الشفعة) الشفعة استحقاق الشقص المشفوع على مشتريه بما قام عليه بعوض مالي بمعنى ان
الشريك القديم يزال ما يملكه الحادث بالمعاوضة المالية ثم قال الشيخ رضي الله عنه يجوز بيعه من مسلم وذمي
وحربي لان ما يجوز بيعه من بعض هؤلاء يجوز بيعه من الباقين كالخمر والخنزير واجاز ابو حنيفة
واختلف فيه قول الشافعي وحجة من اجاز العقد ان هذه اعيان مملوكة ومنفعة مباحة منفعة كونه
شمعا كما يجوز اعتماد عدو الله والكتابة بما يعرضه للاهانة والاستخفاف به وكذلك

ما ذكرته عليه الاية من الكفر اسم) ورد النهي صلى الله عليه (لحديث رواية محمد بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ربيعا بن العزباء ان النبي صلى الله عليه وسلم) (نهى عن بيع العربون وهو ان يبتاع
الشيء ان ان ارضى اخذته وان لم ارض رددته ولي عليك درهم او نحو ذلك من الدراهم) وهو بيع فاسد
(باب السلم) السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد
(باب الشفعة) الشفعة استحقاق الشقص المشفوع على مشتريه بما قام عليه بعوض مالي بمعنى ان
الشريك القديم يزال ما يملكه الحادث بالمعاوضة المالية ثم قال الشيخ رضي الله عنه يجوز بيعه من مسلم وذمي
وحربي لان ما يجوز بيعه من بعض هؤلاء يجوز بيعه من الباقين كالخمر والخنزير واجاز ابو حنيفة
واختلف فيه قول الشافعي وحجة من اجاز العقد ان هذه اعيان مملوكة ومنفعة مباحة منفعة كونه
شمعا كما يجوز اعتماد عدو الله والكتابة بما يعرضه للاهانة والاستخفاف به وكذلك

كما دل عليه حديث اسامة كان يمشي فابطأ ابن الكتبي وانا اسرع له يقول سهل اسامة وانا اسرع بسهل
عني ليظن انا اسرع كما فهمه ليزكر انا قوي واستزكيه ، اخرا عن مسير متعلق بسهل الا السير السهل
مجوزا متسعا من الناس نص اسرع صعبه زوجته جاز مع السير ليدرك حياتها نفوه وبعاده اذ كمال
لذته بادة ذكر نعمته رغبته ومطلوبه هذا محل الترجمة باب اذ اهمل انسان غيره
بما يجب ورد اتباع محل له ان يشترط لا لا وجوبا به ولا ابتاعه اذ بلا عه كما جاء اشترى بعشر بياع باب
ابتياع بادة ان لا يوثق اذ التسليم كما فيه ، ابتياع متوقف بيا ذ تعاطيا ان معتادا منه وجب عليه
امتثالا لعمال لم يتعين عليه جاز تعين بتعيين الا مام او صاحبا ذ الحرو بكما يمتثل به نهيه ، واما الابوان
الكلا بران بكما يتبع فوجوبا به مخالفا الشيخ والكلا بر كغيره ، غيره اذ به غير ابتياعه ابن عرمه تحسون وبس
الحجر والحجو واجب وليس كما لا بوبه وأحب ان يستر فيه كما ذا له جاز ابتياعه لمن يخرج وكما يتي ، عليه
به عم او عمة لا بنهم والركبان شاذا رجل موجاعة بن عباس بن مرداس جميعهن جاز عمر له خصصها
بجهاد النبي به رضا عمالا بزمان الشيخين وبرئ به خرمتهما بحجر ان رضا هما مضر وبيا لجهاد اذ الكبار
بكا بجهاد الا برضا هما باب ما قيل به الحرس هو لمحلل وفي كما لا نه فوض اذ هما ذكر الا مام
وقوله به اعتنا ق الا بل فيزيد لورود الحجر به مخصوص هما والا جاذكر اهمه مخالفة روى مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا لا يحرس مزمار الشيطان والبرذ ون مزراع هيبة مرفوعا لا تصحب الملا يكة رفقة فيها كلب ولا جرس وهو
دال على ان الكراهة هنه لخصوصه لا نه يشبه الناقوس والجمهور على النفي لكراهة والنهي للتنزيه
ه اضافة ميدان اذ ما لك اتخاذ الا جراس وغيره اهل الشام وبلاد الكبيرة وفي الصحيحان حوف الكبر
يشوش ه الوجه ويشبه الكراهة بالسبع لقوله صلى الله عليه وسلم الجرس مزمار الشيطان
ومزمار لا يكون به الخير والسجود به بعض اسبقا لا لم يعد به ابن حجر ربما موز يزيد مارته لا نفقت
وذا ذ اما لا لا نوا يعلفون فيها من الا جراس هذا ما فهمه به بعض ويقاس الترجمة لا نه اذا ورد النهي
عن تعليق علاقة الجرس ذ فمثله به النهي عنه ضرورة فالله شيء الا سلاح لا لا دماميين واما لكونهم
كما نوا يفلدونها اوتار الغنى خوف العين بزعمهم فامرهم الله عليه وسلم بازالتها لعلما بانها لا ترد
من امر الله شيئا واما قول الا مام مالك به مسير الجرس وعليه بكما شا مرمية الكرخال ابن حجر الظاهر
ان اتخاذها راس ما به بعض حرف الجرس مخذر اجزه اذ ان مقتنى بلفظ لا تبقين قلادة من وتر او جرس
ه معنى بغير الا فقع تنبيه خال الجماعة مما ذكره به تعليق الجلاجل وغيرها
ما ليس فيه فروان وفي ما ما فيه ذكر الله وكما نهى عنه فانه اذا فعل لغرض به والنفوذ بما سماه به
وذكر وكذا لا نهى عما يعلق لا جل الدين ما لم يبلغ لغنياء او السرف باب ما تنتب
ه جيش خرجت او ان له حاجة وكان له مزر غيره ذ الى هل يوذن له ه الحج معها وعزم الخروج

للغزو وهو ابه نعم يوذن له لا يخلون رجل بامرأة ولو امنت الفتنة لوفور مقتضى رجل لم يسم اخرج مع
امرأتي تقريبا لا لم كان الجهاد يقوم به غير كما ف حجها زوجته باب الجاسوس موهوم
يطلع على عورات غيره اذ بيان حكمه ان كان موجبا من الكبائر واطلع عليه عمل بقتل اذ لا ومزمنا فيه
موقوف الشيخين وقتل عينه اذ جاسوس كما يرواه أبي والمسلم كالزبير به اذ ان لم يخبر عليه كونه عينا فقتل
ولو اسلم التوبة بعد احرز ، وان جاء تائبا قبل الاظهر عليه قيل والروا فع ، حديث الباب انه كان مسلما
تواركه الله بلطفه وشموله بلا ايمان ، قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وشموله لا يطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ، فحسب ولو صح مثله اذ اليوم من اخر مثل حاله
لبعضهم والتجسس التبحث اذ التفتيش عن بواطن الا مور ، قول الله عز وجل لا تجسسوا يناسبها
ان القصة المذكورة ، به لصوت كان سبب نزوله كما يأتي ، التجسس حسي بن محمد بن يحيى اذ بحالب
وسواس الخبيثة بن اذ به راجع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمزاد استعظم بهمان مزاد الاسناد
بقوله اذ اسناده مزاد ما له الزركشي روضه خاج موضع على اثني عشر ميلا من المدينة ضعينة اذ ما ة
معدة بها لسمار ساري اوكنوه كاتب من حاطب تعادى بخ تلقيني كنزا موصوفا به لتلقين بحذف
احدى التاءين والسا كنين قاله الزركشي وغيرها شعرها المضمور الى اذ ناس من اسلم كبني جهينة
اهنية وسعيد بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل ولبعض الكتاب كما للسهيلي اما بعد يا معشر قريش فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل بوالله لو جاءكم وحدي لنصره الله عليكم ولنجز
له وعده فانظروا لانفسكم والسلام ملصقاء قريش مضافا لها لبيهم وانسب ما فيهم انه من عرب
اليمن من مرجع بوادعة ومنه دعني اخرب بمعنى مزاد المنافق استشكل الحكاء عليه النفاق مع
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة وعدم الايمان واجيب بانه انما فاده اذ كما لا
عشر من القوة اذ الرب وبعض الناس فيتبين بكلامه غاب عن حسه اذ ذاك اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم الا مر للتشريف كالا باحة وسوء تبشير لهم وارد فان الصغير وليهم وانهم ان صدر منهم زلة
تغمر لهم لسبقة الحسنة لهم من الله ومن سبقت له العناية لم تضره الجناية نعم فان النفاق
اخبر ان كابدل على اسفاله اذ الدرك الزنديق بدليل انه صلى الله عليه وسلم حرمها عزا وانفاقه وفرا لهبي
بقبول توبتهما وحرمسعها وكان يروبها واي اسناد مزاد تضعيفي لعلي وحسنه وغوثه كان رجاله هم
الا كابر الدول النفاث الجماعة الكسوة كالسواري اذ وجوبا والواجب ستر عورتهم
اذ كما يحل النظر اليها حاتي يا العباس بن عبد المطلب من جملتهم وكان كهولا جرا كانه مسكاه وكنزا ذ
كان اجرى وابنه عبد الله يقرب عليه بكعبه لقول عبد الله ابن قيصه ابن الهمه عبد الله بن ابي
يوم موته كان له لعبد الله يوس اسماء قيصه لعبد الله باب مثل ما ابيح لرجل

كانه اشار الى تفسير الهداية المذكورة في الحرب بالاسلام وهي كما تصرف به تصرف بغير مرجع انواع
الهدايات كتعليم علم وارشاد وشفاعة وغيرة الخ يحب الله ويحمده الله اه محبة خاصة تميزها عن غيرها
والا فكل مومن يحب الله ويحمده الله ايمم يعضى اه يغمض عينيه من رمد اصابه فيعضه اه
بعوها الرسل اليه والتوسم هو ان ينظر الى وجه الرجل فيعرف منه خلقه كما روى الدوار فيعضى منه خلقه سلبني الغير الصغير
يا رسلك يا حبيبك تمم النعم تتصرف بها ومنى الغير الابل باب الاسارى في الاسلام اه
جواز جعلهم هبة وان ذا لم ليس من التعذيب المنهى عنه بحب الله الكرماء بل خلف لا يحب لا يحمد عرفا
بما معنا) خلف الظاهر الكلية في الظاهر ما يستقيل من الله تعالى ان يراده به ازمه ومنايته ومولاه رضى
والاثابة هو قولهم كما ابه يورك كما في المطابع وقال الجعفي معنا) الضمير سبحانه يحب عزا الامر فخلفه لانه
محال شانه ان يحب منه لانه مستحيل عليه تعالى جميع تعذيبه لاستقطاع وقال معمر اعنيه الخلق التعجب يحل
التعجيب جان يحجب محال في حقه سبحانه في الاسكا سل اه يوسروه فيهم فيسلمون ويرحلون الجنة باب
جعل من اسلم من اهل الشابهين التوراة والانجيل جلة اجران اه بما لهم من الحسنى والتزوج اه بما كل منهما
اجران انظر كتاب العلم وليعل الكتاب يصرف بالنصارى ومن تهود من غيرهم من اسرائيل ومن لم يبلغه
دعوة عيسى من بني اسرائيل كاصل الجزية جلة اجران اه بما كلهم واحد من الايمانين اجران حق الله
له عليه اجران ويتبع لسيده له عليه اجران باب اهل الدار اه المنزل يسكنون اه يغار عليهم
ليلا صباحا الوليدان والوراء اه محل صوره ذا الخ اه الوليد فعال الذكر والانثى والوراء كان اولى بدلا
من قوله تجعلها وكم من قرية اصلنا ها بعدها بياتا اه يوم نأتيهم بالابواء موضع بينه وبين
الجحفة ثلاث وعشرون ميلا او بودان قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال يسهل اسهل مع
الراوي منهم اه حكمهم حكم رجالهم ان لم يقاتلوا والا فكحكم الرجال الا يقتلهم بان تميز والا فهم كقتلهم
وسبي اهل الحصون والشابح والمراد منهم ورادوز منهم بالجانيق اه الحصون والمراكب لا تحمي
لا تحجز ارض الا الله ورسوله ولا بد بعد المصلحة للمسلمين كان عمر فاباه نصهان يحرشا بين
منهما باجز يعني انه قال هم مرادا بهم مسيعنا بعده الخ باب قتل الصبيان في الحرب
اه منعه اذ الغير وانما يقاتلوا وكذا حكم النساء ان سبر الله بن عمر ح بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
غزوا العتيق قتال النساء في الحرب اه منعه جنسهم كما سبق الا فالمراد بهم ايام العلماء
يا الامتن بعد الحرب يعني حربي الباب ح ترك قتل النساء والصبيان اذ الم يقاتلوا وان قاتلوا
قاتلوا المجهور العلماء وكلامه من يحيث منه انهم اذ قاتلوا قتلوا اقتلوه الشيخ اذ الم يقاتلوا لا يحل
قتل الا ح مقاتلتهم والصبي الا ان يقاتل وكذا المرأة قتلت لابد اسامة ح مستدرك ح اه اخر
ما اخرجه ابو اسامة وقال نعم باب لا يعذب بعذاب الله اه بالنار وكانا معه في الاسود

ورنا بابع بن عبد عمرو وغيره اصلى مبارز حرق فقوما اصحابه اتباع عبد الله بن سبا زعموا ان عليا رضي الله تعالى عنه عرفهم علم اكبيرا الوهم فوج من الزنادقة كان منهم كتاب مجوسي وكتابهم رسول الجتماد مريح رضي الله عنه وكذا لم يعرف بهذا الشكر اه وروى انه لما بلغه قول ابن عباس ورواية قال صوى ابن عباس من بدل دينه اه الدرية الخ باب خرج من الاسلام الى غير سنة معنا) باب ما ما بعدوا اما
جواز اه باب العمل بما دلت عليه الاية من جواز المن على الاسارى اه تسريحهم بغير شيء وجواز الفداء
بالمرأة منهم كما انها محكمة كما نسخ فيها والوجه ما ذا الغنيمة الذي كبروا حتى ارتفاع اذا التحتمتوهم اه
اكثرتم بهم الغلظ بضم الواو التوغل اه اسكنوا منهم واسروهم وشدوا اوثاقهم واما ما معنا بعدوا اما ان
تمنوا عليهم منا بالكافهم بغير شيء واما جواز اه فداء وهم بمال ابن جرير والجمهور على ان الامر في اسارى
الكفرة الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين الشيخ تشبيه فيما هو موكول للاصلح
يفعل فيه برايه كالمتكرة الاسارى بقتل او تبني او مبراء او جزية او استرقاق فيه اه في الباب حربي
ثم اسلم اه تخ اه الحراز المفاز وفيه قال عليه الكلام الطفوا ثم اسلم وفيه ايضا قوله عز وجل ما كان لنبي في
وغرض الباب ما خوذ من معجوز وقوله حتى يثخن جانه بدل على ان اذ الخ ما عاتب ح الا سر واذا جاز
الاسر جاز المن والفداء اه ان اهل الكتاب فيما انا سوا بعضهما به موتبوا ايا استبقاء الرجال واسر بعض
دون قتلهم لا يجاب الفداء بعد الاسر بدليل الاية الاولى والله اعلم قاله ابن كج يعني يغلب وقيل معنا)
حتى يكثر في الارض باب حمل الاسرى يقتل ويفدى الذي اسروي منهم يجوز اما السبي
اختلف العلماء اه سوى المسئلة فقال الجمهور اه المتولي اعني نهم بالعمر حتى قال الامام ما لك لا يجوز ان يمرب
منهم وعليه جرى الشيخ خ فقال وجرح خيانة اسير اوثق كما يعاد ولو يخاف نفسه جان لم يوثق تمن اوثق مكرها
بعمرا وبغيره يجب او بغيره ما جاز كخيانة وان ملكه مكرها لم يجز ملكه وكما يعاد حتى وقال ابو حنيفة (عفا الله
العمر يا ذا ال باكل ويجوز له الا يعين لهم ضيفة اه باب السير اه ح مرتبة ح فقة اه بصيرة وقتله
اهل الجاهلية اه ضعا به ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذا الخ وكما امر به نهود وكاد ينه قال الاباء وكما
تقال فقتله مزمنا انه لم يعلم عمرا باب اذا جرى المشرك المسلم على جرح اه المشرك
جزاء بفعله مزمنا نعم كان الرمي مقتولا بما قتل به باب ما جنوه السترجموا اعتقا الطب لنا نسبا
بالزوجة سوى الثلاثة الى العشر من الابل الجريح اه حرب المستقيم رجل ارتفع ما يسقوه مع لهم
ذا الخ بسفيرا ذن ابن النبي صلى الله عليه وسلم علما فهم اه به لا مطاقهم اه ان يت النبي صلى الله عليه وسلم اشهر
كتاب العلم رسي ومطابقته بالاشارة الى ما منع سلم عن انس ارخاء ان سهل النبي صلى الله عليه وسلم اعين
اعرنيبي لانهم سملوا العين اعرنا باب بغير ترجمة رسم كالمحل مما قبله والمناسبة بينهما
اشتهيه على انه لا يجاوز بنا تحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذا الخ نبي قيل سوعز بن مريم قيل موسى

١٢٤

عليهما السلام فأوى بقرية النمل محل اجتماعه فأحرق أي النمل قال أبو عبد الله أي البخاري هذا أي ما ذكر كان زاجرا في شرعه لأن العصمة تمنع من فعل غير الجائز لا كل ما الأولى في حقه أن يقتصر على قتل من آذاه فقط وعتبه إنما هو على ترك الأولى وإنما نبه له أنه الأولى بقول العتب لا قبله أن قرصتك نملة وفي رواية فهلا نملة واحدة وجه أنه لو حرق التي قرصته لم يعاتب باب حرق الدور والنخيل التي للمشركين أي جواز إحراقها وهو قول الجمهور ونحوها مطلقا والمشهور من مذهبنا أن في ذلك تفصيل وهو جواز ذلك إن انكا بالعدو ورجا بقاؤه للمسلمين أو لم ينكا ولم يرج والوجوب إن انكا ولم يرج والمنع إن لم ينكا ورجي وهذا معنى قول الشيخ وجاز تخريب وقطع نخل وحرق إن انكا ولم يرج كما قال في المنتقى وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرهم فإنها تعقر إن عجز عن إخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز عقرها من ذي الخلصة هي واقعة على البيت الذي فيه الصنم والخلصة اسم للصنم كعبة اليمانية أي الجهة اليمانية هاديا لغيره مهديا مهتديا في نفسه فكسرها أي هدمها وحرقها أي ما فيها من خشب ونحوه رسول جرير هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة الأحمسي أجوف خالي الجوف أو أجرب مطلي بالقطران من جربه شبهها به لسوادها بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة وحرقه هو تيمم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآية من سورة الحشر باب قتل النائم المشرك أي جوازه إذا علم استمراره على كفره وأيس من إسلامه وطريق العلم بذلك إما بوحي أو بالقرائن الدالة عليه قاله ابن حجر رهطا من الثلاثة إلى العشرة أبا رافع عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق اليهودي وكان ممن حزب الأحزاب على حرب النبي صلى الله عليه وسلم رجل هو عبد الله بن عتيك مصمم بجنبه أو بالمجاز قال أي ابن عتيك باب الحصن أي باب محل منه فضربته من أجل الترجمة وإنما كلمه ليميزه من غيره وغيرت صوتي قيل إنه كان يتكلم بالرطانة فوضعت ريحا الظاهر أنه ذو الكسر كأنه من منصل منه الواعية الصارخة بموته نعايا النعي خبر الموت فلبثة ذا غيبة فرجع عن الأمام حثيثة بتشديد الياء كذا بالحاء المهملة من التحثيث أي حال كونه مسرعا وللكشميهني حثيثة بسكون الياء مفعول مطلق باب لا تمنوا لقاء العدو ترجم بلفظ الحديث والنهي فيه للتنزيه لأنه لا يدري ما يئول إليه الحال ولا يعارض مطلوبية سؤال الشهادة وتمنيها لأنه قد يكون بغير لقاء ولا تحصل الشهادة وقد تحصل الشهادة بدون لقاء فإذا لقيتموهم فاصبروا اثبتوا ولا تفروا باب الحرب خدعة فيه لغات تثليث الخاء مع إسكان الدال وضم الخاء وفتحها مع فتح الدال وأفصحها فتح الخاء وسكون الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم أي ذات خداع فيها أو خداعة وهو أمر باستعمال الحيلة فيها والمخادعة واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز هلك كسرى لكل من ملك الفرس أي مات ثم لا يكون كسرى بعده أي بالعراق وقيصر اسم لكل من ملك الروم ثم لا يكون قيصر بعده أي بالشام كذا فسره الإمام الشافعي في الموضعين وسمى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة

الخندق

الخندق أي كما سمي الحج عرفة أي أن الخداع أهم أمورها وأعظمه باب الكذب في الحرب أي جوازه وبحث ابن المنير مع الشراح بأن الحديث إنما فيه التعريض فقط وأجاب ابن حجر بأنه أشار للزيادة التي في الباب بعده من قول ابن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ائذن أن أقول قال قل فإنه يدخل فيه الإذن بالكذب تصريحا وتلويحا ويؤيده رواية الترمذي عن أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس قال النووي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ابن حجر ونقل ما يقويه ولعل المنع عنه الكذب في هذا وأمثاله جائز بالصريح وانظر كتاب الصلح من لكعب اليهودي القرظي آذى الله ورسوله وآذى رسول الله هو أذى الله لأنه سبحانه لا يرضى ذلك فأتاه خامس خمسة من الأوس عنانا أتعبنا وأيضا أي زاد الضرفة على أهلها فقتله في السنة الثانية من الهجرة باب الفتك بأهل الحرب أي جواز قتل الحربي غفلة عن موجب ذلك كما وقع في قصة كعب لأنه نقض العهد وحرض قريشا على غزو النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وآذى الله ورسوله قال في الإكمال ما نصه قال الإمام إنما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه والجواب عن ما قلنا قال القاضي اختلف الناس في تأويل قتله فقيل إنما كان ذلك لأن ابن مسلمة لم يصرح له بتأمين في شيء من لفظه وإنما كلمه في أمر بيع وشراء وشكى له وليس في خبره عهد ولا أمان فقال إنه نقضه عليه وغدر به وقيل ما تقدم لأن من آذى الله ورسوله لا أمان له والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحي مطارشله اصلا بعد السباب ولا يحل أن يقال إن كعبا قتل غدرا وقد قال ذلك رجل في مجلس علي بن أبي طالب عليه السلام فأمر به علي فضربت عنقه وقاله آخر في مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته له وحلف أن لا يظله وإياه سقف أبدا ولا يخلو بقاتله إلا قتله وأما ما ترجم البخاري عليه باب الفتك بأهل الحرب فليس بمعنى الغدر والفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحو منه وقد استدل بقصة كعب وأشباهها على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته وانتهاز الفرصة منه دون دعوة منه زاد القرطبي في المفهم ومن قال إنه قتل غدرا يقتل كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال قال الشيخ يعني نفسه ويظهر لي أنه يقتل ولا يستتاب لأن ذلك زندقة إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم فأما لو نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول إنهم أمنوه ثم غدروه لكان ذلك كذبا محضا وفي قتل من نسب ذلك إليهم نظر وتردد وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه رضي بالغدر ومن

ومن هذا يؤخذ مثل الإبل فإنه لا يلزمه ذلك لأنه لم يصح به ولا ما هو لازم بما قوله والصحيح أنه لا يكفر بما يلزم من القول إلا إن صرح باللزوم وأراد إعلامنا أنه لا يقبل ذلك منه بل نكفره ونعنفه بالتحبس والضرب الشديد والإهانة العظيمة ٥ منه **باب** ما يجوز من الاحتيال والحذر مما يخاف منه ويخشى معرته إذ هو أول ما يبدأ بتقي بجروح النفس منكرا لأن أبا حياة أنه طلب منه وهي توقف به إذ هو ومعه غلام من اليهود كان يتكلم على هوا الرجال إذ لا ولي نزل عليه فيه وهي ممكن يحتمل أن يسمع منه ما يثبتين منه أمر **رومة** صوت خفي إذ صياد كنز اعترا بن سعاد بجزء ابن وبان الشيخ زكريا، أبي سا فقط من ضمنه **بيت** مانع به إذ مر **باب** الرجز في الحرب إذ جواز ومثله هيكر من يجوز الشعر للتنشيط ويعف النعم **ورفع الصوت** بجهر الخنوق إذ جواز أبيط ولا نه أشار إلى أن الرفع بالصوت في الحرب مخصصة بحالة القتال وذلك لما روا أبو داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال والخنوق الجهر إسماعه بالبلد الصياح فيه **سهل** والنفس إذ حريصا على الموصوف بالعزوف الخنوق وهو بمعنى الخنوق وهو بيزيد بن إذ عبيد **مرسلمة** إذ عوفيه الوصول في غزوة خيبر **يرفع يا** صوته إذ بالآيات المذكورة **باب** ما كان يثبت على الخيل إذ باب ما جاء في الرماة إذ الرماة لم الإثبتين **ما جبين** النبي صلى الله عليه وسلم إذ في مجالس خاصته لا عن بيلاله **ما ديا** الغير **مدربا** في نفسه **باب** وراء الحرج بالراء المهملة المكسورة وحشوكه به وغسل الرأس إذ عن إبهامه الرمح عن وجهه وحمل الماء في القربة إذ الجبن إذ جواز جميع ما ذكر من الأمور الثلاثة التي اشتملت عليها الترجمة والحديث بها ظاهر **جرح رسول** الله صلى الله عليه يوم أحد **واحتز** مكسورة **جاحرى** ٥ وعلامة عليها الكلال هي التي فعلت جميع ما ذكر كما في الحديث **باب** ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب إذ في أحواله **وعقوبة** من عصى الإمام إذ بالمدينة ومرمان الغنيمة **وإنما** أزموا باختلاف الآراء **فيقتلوا** بتخيروا **وتذهب** ريحكم فوتكم ود ولتكم **عرجوا** إذ موسى عبد الله بن جبير ما بين عروين عوف **فكفكبنا** الخيل مزاملي يراده به الهزيمة إذ إن رأيتموهم تخطفهم **فما** زم **أحوا** وا **وها** نا هم **مشينا** عليهم موني **فجزمهم** إذ من المسلمون الكفار **فمال** الرماة **النساء** المشركات **مشرورين** معها **يشدون** يسرعن المشي **ظهر** الشيطان **وثبت** عبد الله في مركز حتى قتل رحمه الله عليه **منهزمين** بسبب مخالفة الرماة أمر النبي صلى الله عليه وسلم **وأمر** أميرهم **أنما** عشر **جلا** منهم العشرة عدى مثلا وسعيد ومنهم سعد بن معاذ وصاحب **باب** المشركين وأصيب حضير **مخافتهم** النبي صلى الله عليه أن يجهزوا عورتهم فيها لا يعني وعرحظ مثله **فمال** كثرتهم إذ إحاديه عمر بعد النفس منه حماية المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بلا محاماة الرمي مليسر فيه مصيبا له في الضعيفة **سجال** دول ونوب نوبة علينا ونوبة لنا **فمثله** من جرى الأنوف ونفر البطون وغيرة الله **ولم تسؤك** لم الرعما وأن وقعت بغير إذنك

١٢٤

أعل مبل **أسمر** ضرب بالكعبة إذ مكاجزيك يا مبل **العزى** صنم كان بالطائف **الله** مولانا ولا مولى لكم لا نا مر لكم ومحبين بالله وليا ولا محبين بالله نصيرا **باب** إذ أزموا بالتل جواب إذ الهزموا إذ يبقى أحدا منهم أن يلتفت عن نفسه لا يدي ينزيه لزالق **يحرا** واسع الجري **باب** من رد الهزوم بنداء بصوته يا صباحا كلمة يقولها المستغيث إذ ينبغي وقت الصباح أو نداء بعبد الله أو بفلان صباحا **منهزمين** **الناس** إذ **مهزاليا جدا** يزيد ليسير من دعوى الجاهلية المنهي عنه لأنها استغاثة بغير الكبار **والغابة** إذ غيضة بريدون المدينة بهرين الشام **فكاع** لم يسر **لقناع** النخوى ذوات النزر **لا سمسا** إذ المدينة إذ مرتين **يوم** الرفع إذ يوم هلاك العدو **ما** فوقهم لهم راضع ومولى الزرع رفع الفوق من ثمرة إذ مه **جاصح** احمس أو أربعين **يغزون** من الغزو يعني أنهم وطنوا النفس عزمهم ومهم **يضيفونهم** فلا جاز بالبيت **اليمم** **باب** من قال خذها إذ الرميه **وإنا** ابن **بكلان** إذ مزاحف سابغ وليس من إذا اجتمار المنهي منه لانتفاء الخيال ذا إذ جمز قريب من جواز الانتقال بالخطاء الجمجمة في الحرب دون غيرها **وقال سلمة** في كرى الصريف المار قبله **غشيته المشركون** لحاها هو اب **باب** إذا نزل العدو على حكم رجل إذ واجاز الإمام وجواب إذ المحزوم إذ نجز وا جبروا عليه بشرطه الشيخ خ والجبر وا إياهم على من نزلوا على حكمه أن كان مرادا وعرف المصلحة **بعث رسول الله** صلى الله عليه إذ به طلبه **مولى** الذي **سيركم** زاد في رواية عامر لكم فما موا السير وانزلوا **بحكم** إليك إذ بحكم إذنه **باب** قتل الأسير إذ جواز إذ زادوا الإمام مطلقا **وقتل الصبر** بأن يمسك ة ورمح ثم يرمى حتى يموت **المغير** زره بنشيج جاء مغير الرأس **اقتلوا** سنا لكا نه ارتد وقتل مسلما وكان يعجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخذ فيتين تغنيان بهجاءه فيهما جواز إقامة الحدود بلدة خلافا لمن منعه **باب** هل يستأسر الرجل إذ يسلم نفسه للأسر إذ الرجل **لم يستأسر** ابن عربه سمع القرينان محمل رجل إما به العدو يعلم نفسه خوف الأسر فيعيد أبي رشدوله إذ يستأسر إتباعا **ومن** طوركعتين عند القتل إذ مطلوبية ذلك وجميع ما في الترجمة مذكور في الحديث **ربطة** ما دون العشرة من الرجال عينا جواسيس **جرعاهم** إذا به **جرير** راية منشورة **واعطونا** بأيديكم إذ استأسروا **ورجل** إذ **مع** رسول الله جاء **بشر** الحرث عقبة لورمه **جلبك** غيب مغزم يتكثرون بقتله خروج الأشهر الحرم **بنت** الحرث زينب **لنجعلوا** بما قتله يستتر على بما عانته **والله** إذ قالت والله فكف مفقود **لولا** أن تقولوا إذ لخوفهما ولزوم عليهما **النهم** أحكمهم عروه إذ عمهم بالهلاك زاد ابن عقبة واقتلهم بيده أو أتيتهم منهم أحد أعمال جلي يعمل الفعول ورواحدهم من **شتى** جنب **مترى** مجاهل الأرض **وذلك** إذ فتح **بذات الإله** إذ به الله إذ به رضا وطلب ثوابه **أوصال** أعضاء **شلو** جسم **مزع** مقطع معرى **صبرا** إذ مصبورا محبوسا للقتل **قتل** رجلا صوغنية أبو إذ به عقبة **الصحابة** العربية من الأرض **من الوبر** الزنابير **من** رسلهم وكان حلف

لا يبيع مشركا ولا يبيعه مشرك غير الله فسخه باب حكم الاسير اه وجوبه كاباية مال او غيره
كالقتال الشيخ ويرد باليد ثم بمال المسلمين يباله اه الاسير سواء تصير فتنة او جرح جلق اخصه
شفة اه الارض للنبات العقل الدية اه احكام وما يتعلق بها باب مواد المشركين بمال
يوخذ منه اه جواز الاباء اه ابن ابنه اختنا وهو غير المطلب مواد اه المال الذي يستشفر به نفسه
من الاسر لا تتوعون منه رهنا فيكون اه الدية نوع محاباة بمال من الخراج او الجزية وكان مائة الف
اه انسان بر اه طلب مرادهم وحكمها كهم وكان اذا اه اك يجاهر ثم اسلم بعد وصف اسلامه باب الحربي
اذا اه خل دار الاسلام بغير امان اه بعل يجوز قتله اه امان الامام مالك يخفر به الامام ومكة مكة
اهل الحرب وسواء صبي ثبت انه صبي اه جاسوس وغيرها مر وعده اه باب الجاسوس والرسل غير
وان اخذ مقبلا بل يضرب وقال جئت لاطلب الامان او بلا رضا وقال غلبت انكم لا تتعرضون لتاجر او نساء منه
وان خافت قرينه وعليه عبد جاسوس اه سهم موزعا وحنين انفتل انصرف وذهب جعله تعليه
اهطاك اربعا اذا جلده زيادة يجاسهم وكان سلبه جمل اخر عليه رحله وسلاحه كما اه مسلم باب
يقاتل من اهل الذمة اه كما يقاتل من المسلمين لانهم يذبون الجزية يحاربون بالمنع يجاهدون انصبهم واهل الصبي
واهل البيع يراه يستوفون ولو تفضوا العصر وحمل جزاء مشهور مزعبا ان لم يخرج الوادي الحرب والا
يستوفوا اخبره خان الكنيسة وان خرج الوادي الحرب واخذ يسترق اه ان ضرة الامام والا مهر مخير بين
الامور الخمسة ثم قال ان لم يقتل والا بلا يسترق ويرد الجزية ثم خان كمحاربة اه بدار الاسلام
غير مقتل لخروج من الذمة اه فقتله اه حربي بلا يسترق لا يقابل يحكم به بحكم المسلم المحارب من
قتل لو طلب او قطع او نفى واوجيه يعني اه قتله من بعد بوجبة الكفر اه بلا بعل بعهد الله ورسوله
ان يعرضوا بعهدهم بلا يخيروا فيه وان يقاتل من وراءهم بيان ينبغ الكلام لحربي ونحوه منهم قال ابن
الكرماني وكذا الله بما عزم الاشرف ما ماخوذ من الايباء بلا بعهده وهو ظاهر وما الاجير الخير قال ابن
زكريه نظر باب جواز الوجيل الجمل بارز جمع جاز وتوين العطية والوجيل الجماعة القادمون
بلا امير وكلاب جارية لانواحر منهم بما بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او وفية مائة وستة وعشرون
درهما باب بعل يستشفع الى اهل الذمة وبعاملتهم اه رواية ابن شيبة عن
الحبر يتفرع الترجمة الثانية من الاولى وبه يرتبط الاشكال جاء حربي ابن عباس مطابق الثانية والى
وكاند بقي الثانية جاء يتبعه له ما يقتله جبلا والى بعض اللام اه بعل يستشفع لاهل الذمة
عنزلة الامام وجواب بعل عزوجه اه لا يستشفع لهم وما يعاملون اذا انقضوا العصر يوم الخميس
خبر لمحذوف او بالعكس اه يوم الخميس يوم الخميس نحو انا زيدا والمراد منه مع قوله وما يوم
الخميس تفخيم امر يوم الخميس قاله الكرماني وسبقه خطب بلا كتاب ما يكتب فيه والامر الكتاب رسالة

١٢٥

الموجوه والا انهزاما صلى الله عليه وسلم وليه بمال بما هنا كما مهم مجبر الجبر السبي والكلام الغير المقبرة
وسوغير اليه به صلى الله عليه وسلم بلا يقول الا احفاء صرمة اه حاء الحشة ومرضه ومينبغ محمل ما هنا يا
حزمه حزة الا استعمال الا انكلا يجاما من كان وفوع ذا الله منه صلى الله عليه وسلم لشرا الذي قاله المشار
وضمن اه الشفيع اه كانه قيل لا يخاف ان يضرر منه صلى الله عليه وسلم ما الا يليق انزالناهم مرواية
الله والتطلب للغنائم خير مما تدعوني اليه من الكتابة جزيرة العرب ابت مجرى ما بين العرب الى
حضرموت كان الذي يمنع المشركون من سكنا منه الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة واليمن والاعمال
ونسبة الثالثة هي اليماء جيشر اليمامة قاله المطلب والصاب هو سليمان كما يالة المنصوب به واليمن
سواء مزعبنا مان الشيخ بسكون غير مكة والمدينة واليمن العرج موضع بين مكة والمدينة باب
انتجعل للوجوه اه مظوريته استبرق ما خالط من الحرير من لا خلاق له اه لا نصيب له اه الاخرة ومطابقته
من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر اصل انتجعل انما انكر عليه انتجعل بالحرير بعض حاجتك
بكسر الخاء اه حاجته مثر كان بكه باب كيف يعرض الاسلام على الصبي اه بعل يجبر عليه
لانه مزعبنا ان به تبعا كما يجبر من عقل دينه ويميز فان ابت عرضه وقع جبر الصبي غير اهل دينه
من سبي اهل الكتاب كما ان لهما ان لم يسب معه ابوه ورا يجبر اولاده وما مسالة ان لم يكن معه ابوه بل
ملك وساء سبي اولاده ابت الناسم لو عقل دينه لم يجبر وصغير سبي المجوس يجبران لم يسب مع
احدابويه اتباعا فاولا الاجعل ما مر الاجنبي لاجنبيا من سورة الرحمان واجنبي ان صلى الله عليه وسلم
بعض اهله به جسم شيطانه بعضا منه جاجنبي به بفتل هو الرخ لان الجني لا يعلم الا ما سمعه او
رواه الخمس ايسكت دليلا طرا جلن تعرو وتورك من الاكمانة التي غير ما هو الوجدان جلن تفعل
عليه لانا قاتله موعيسى عليه السلام بما خيرا اه قتله انه صبي من اهل العصر حزن حوف خفي
جلد ان نهض بين لظهر من حاله ما تطلعون به بما حقيقته انتزر نوح قومه خصه لانه ابو البشر الثلاثة
وسواه اول مشرع باب قول النبي صلى الله عليه للهود اسلموا اتسلموا اه الزنا من
القتل والجزية وهو الاخر من العرب الاليم قاله الصغير بويلة اه الجزية باب اذا اسلم
قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فيسلم لهم استصحابا لما كان اصل سواء نزل الجمهور وقال اه المجتهد
مطلوب بالبرهان لمسلم مسلم او مرفوض او غير ما جوز جنب مالك ان الجميع لهم ولا يروون شيئا
من ذا اه عن اساقفة المسلمين الا مراوة ذهب الشافعي الى ان اذا لا يجعل لهم اه وسواء معنى
قول الشيخ وملك باسلامه غير الخمر المسلم وعلى ترك لنا عقيل منزلا الان مقيلا استولى عليه ما كان
لا خزيه يجاوجعهم وجها ما كان لله صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره وافرد الله النبي
صلى الله عليه وسلم وليه يغير جبل يجاتغزير من سبا دار الحرب اذا اسلم وسبي بلد يجزيه الاولى

قاله الكرماني فاستمعت فما لبثت ولا يشعر بهم بل يخرجوهم من بينهم حتى يسلموا لهم (منهي الله عليه وسلم
عمني) وابت عجرفة (اف عما من ذكر من الحكاية مع اداة الكف (النبي الله عليه وسلم) ولو الا ان كان من العقلاء
العقباء المؤمنون بهم ما استعمله عمر (لحسي) الحمل (لحسن) لنعم الصفة وهو هنا الريز (ضم جناحك
على المسلمين) اكنفه برك عن ظلمهم وانف دعوة المسلمين في رواية الاسماعيلي وانف دعوى المظلوم وادخل
تحتي رب (الحريم والغنيمة) القطيعة (القليلة من الابل والغنم (والبلى) هنا تحذير الخاطب بتعريض
المتكلم وسوابلغ ونعم ابن عوف (اذا تركتها تحمى يا امير المومنين انما يغير النار على وتكثر (افتاركهم
انا) الزكر بهم محتاجين بل اعطهم ما تسوبه خلتهم (الا البلى) كلمة تقال عند ترك الشيء والاصل
فيه ان الانسان اذا اوضع بعيره شكر عامرة ابوه باداة (فيقال الا البلى) معناه (ليس لك ابو بجيره الا مر جرير ليس
له معاون في الحلب في الاسمال في موضع استعماله ما يحدر من الخطاب من قول او عمل قاله في الصحاح
وقال في النهاية شبهوه بالصاب والاراك بالاب في (من الزعب والنوق) اي من اعطاء بهما مرتبة
الجمال (انهم اذا ربابك المواشي واسلموا عليه في الاسلام) اي مبنى لهم وسبب لحصول الترحم (لولا المال
الذي احمل عليه) جناء عن مال كان عن في النهي عما عهد عمر ارعون الجاسا بل وخيل وغير هما
باب (كتابة الامام الناس) لمناشير وغيرهم اي جواز ذلك اي مجمعهم في ديوان
الشيخ وجاز جعل الديوان سجلا (هو الشهر الجاهلية) جزء ابن اليتيس بلان ذا الحجة كان عشر
حجر المحرم وقيل في آخره وقيل في المحرم بينهما (خفاف وغفار) اي مثل خفاف في مثال الله عليه
وسلم لا تذروني لعل ان تبتلوا (وهو خايف) اي مع كثرة المسلمين ابن حجر كذا نسخ الشارحين ما وقع في
اواخر خلافة عثمان من وكاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة (او انهم سما
عاما وجما فكان بعض الامور يعيبهم فيها وحمر كثيرا ثم يخطبهم فيها فيعتذر اليهم ويوعدهم بعزله
ما هو اشر منه ذاك في زمن الحجاج (عن الاعمش خمسمائة) اي بدون الالف قال ابو معاوية اي
عن الاعمش ايضا مثل ما مر بستمائة التي سبعمائة بدون الالف مخالف للشارح ابن حجر) وابو معاوية
قال ابن حجر ورجحت هذه الرواية بكثرة رواتها الموثوق بحفظهم وضبطهم مخالفا وزاد عليهم
وزيادة الثقة مقبولة ولكونه يزيد بالنسبة الى رواية اي معاوية ثم ذكر وجه معارضة
الجمع بين الروايتين وقال يحتمل ان يكون الحديث ومعراج الاعمش عن الاعمش ٥ باب
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (ابن المنير موضع الترجمة من البعض الاشارة الى ان الاسلام
الجاهل لا يجوز الخروج عليه وخلعه لان الله قد يؤيده به بينه ويجوز بما نفسه اي يجب الصبر عليه
والسمع والطاعة له غير انه يعصيه ومن هذا الوجه اسباع العلماء الدعاء للكافي بالتاييد
والنصر وغيره الى ان الخير شمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وزاد الاصيلي مجهزا اي شمرنا معشر

المسلمين كان اباه عمر يزجرهم الرجل له هجرجل قيل معوفر مان من اهل النار اي من اهل دخولها
الا ان يعفو الله انه او من اهل الغلو في الكبر وسوء ابشمه بفتحات عرب (اذا الخاف العرب اباه
جابر) بالضرورة قال الشيخ النووي بل يجب (حاصب استشهد اثنا عشر) نسيكان دمعا بالنير يرخر من
الحرب ان من تعين للولاية وتعزيز مراجعة الامام ان الولاية تثبت الزال التعزير ما وجب
كلمة مكنا اجر كزا قال ولا يجوز ان محله ما لا تتبع الجاهز عليه باب (العون بالمدد موصلا
يمونه الامير العسكر من الرجال اي مطلوبة ذا (ينوء عليها) قال الزمخشري هذا وهم ينوء الحمل لم يكونوا
من اصحاب بل مع معونة بل مع اصحاب (جميع الذي ينتظر اعلاها وهنيها ما حط بها وحوله (الا) رجل وفرقوان وعصبة
وهم ايضا والزائد الزائد (ابو بردة) عامر بن ابي موسى الاشعري واجار (اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاهز واجوار) عامر بن
الطفيل وجمع ملبيم هو كزا الضبا بالمد سليم قاله الزركشي (بئر معونة موضع بين مكة وعسفان باب
من غلب العدو فاقام بعقر عرصتهم (العرصة البقعة (او المتسعة بغير بناء) كذا (لتكلمة العرصة والفضاء بين
الدور ج تلك الساحة وتضمير تلك الارض) واكرامه بالعطاء) تذكر الله تعالى بما ما انعم به باب (من
قسم الغنيمة في غزوة وسفر) اي مكلوبة ذا (ج وسفر) وهو مول المحمر قال الشيخ والاشان القسم بينهم
يزاحمهم اي مدة تمامه الا البيعات العروف باب (اذا غنم المشركون مال المسلم) اي وصل
اليهم بغنيمة او غيرها اليهم (ثم وجده المسلم) ظهر به كذا ذلك اي مثل يكون ربه احمد به او يوجد في الغنيمة والسبي
عند الذكيه والشما مهيه وهما متقاربان ربه احمد به قال الشيخ واخذ معين وان ذميا ما عرفه فله
مجانا وملحه انه ملكه ومحل له لان كان خيرا والا بيع له ولم يبق قسمه الا الثاني يا على الاحسن (وابق
عرب بعوانه كابر عرب يوم الجمل كذا زعم عمار (انطلق بطاريا على وجهه جمار الوجه) اي مثل وعلى من النهار
(في المسلمون) كمار الروم بعثه ابو بكر الزركشي هذا مكاف ماذكر لو كان انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح الاول وسيد الله ايت في ناجع من موسى قاله بعض الجهلاء باب (من تكلم بالعبارية
اي بلغة جارين والرطانة) اي الكلام الغير العربي بعرض عكظ اي عم اي جواز ذلك (عند الحاجة اليه
كما دلت عليه الابتلاء والا دلى ضعفها ورد من الاحاديث في كراهة الكلام بالعبارية ووجه ان
هذا الترجمة هو الحاجة اذا دلت (لم يحتاج له المسلمون مع رسل العجم واجرائهم بلسان قومه (لغوضة انه
صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع اللغات كانه مبعوث الى جميع الامم قيمة تصغير بهمة ولد الضان
سوراء قال الخطابي هو المعمل بالعبارية وقيل سوار موثق لدهقان بالعبارية ايضا انه صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالعبارية وغيرها من لغات الامم محمى (ابكما كلمة استرحام اي اعلموا وافهموا
مسرعين بعاتم النبوة) اي بركتيه صلى الله عليه وسلم جزر بزاي زجر (ابلى واخلعي) اي ابيت بعد
بعد بكاية وتزعه جيفيت (اي عالم حتى ذكر كنز لهم زاد ابن السكن دمراو موتماع الكلام قاله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغنائم عياض اه قال عمر ما جواعتى اذ ركب موسى بن عقبة ولم يدرك من الاجابة غير ما زاد الاصفاة
منه قال الحبر عبد الله يعنى الجبل لم تعثر اثرا قبل ما مات سنة بضع اه ضالة والكشميهنى ذكى اه
الثوب اه اسود كج كج زيد المصنى وسمى كلمة العجمية عربتها العرب قالته الزواوى باب
الغلول سمى لخيانة فى المغنم اه ومنه قال النووى الاجماع على انه من الكبائر باب ما قيل فى
رقبته الا البعير بلعبة النفس المؤمنة والمراد به النفس وهو واو كان من نفى المرء نفسه فليس لغيره اذا
ظاهر والمراد المرء نفسى من غيا كعبد بزائد ومعنى بلغ اه بلغك اخبرنا سوى الاجمة ومعناه لا تعلموا عملا
اجركم بسببه غيا سوى الاجمة نغاء صوت الشاء اجر بركه مجمعه صوت البعير ينزر لعلف وسود ون
الصبيل الغنائم عياض سفط لبيع بزين لغيره اه وتوعوا سقوطه النزول عليه نزول الجبار بعد
وقال ايوب الا املك اى شيئا من الخير فهو بلغتك اه ليس لك من بزيد بعد الابلاغ اى اجره وكانه حل
الله عليه وسلم اجرى سوا الوعيد به مقام الزجر والتغليظ والا فجميع الخيانة صاحب الشماعة العظمى
به مزنبى الامة رغاء صوت الابل حامت ذهب او فضة رقاع ثيابا تجمع تضم فسال السهلب
هذا الصحيح وعيد لمن ارتكبه الله عليه ما اهل الكبائر ومحتمل ان يكون العمل المذكور به من عقوبة
له وان لم يقتض مجاوزة الى الاشهاد والمراد بعدة الى حالة الامر به تغريبه او بالعدم منه فعله
به الفتح وقال الاباضية قوله الا املك اى شيا من الشماعة فانه غيظا عليهم به اول الامر الا ترا اكيف
قال فوبلغتك ثم بعدة الى تقرر كمه الرابعة التى خصه الله سبحانه بها وبعدة له به الشماعة وبه
تعظيم امر الغلول وشهر مرتكبه على رؤوس الناس كلهم وبزيدة الى شهر تصويت الناس من
بعيد وغيره وتجهيز غير الناس اه تصويت الريح به فلت كان الشيخ يقول ان هذا الوعيد يحمل
العظيم بعضهم اى الذى لغى الغلول مع انه من كبائر الغيبة والغاصب لان الاثم كل له اجرى ان
يحمله منه تنبيه فان به لتطابق فال ابن المنير ما اضن عمل اهل السياسة به فجر يرهم
الصارى وتحميله الشيء المسروق بما رفعته وضوء الى الاخذ من هذا الحرب فال ابن المنير ما بيت عقبه
فلت لا يلزم من وقوع الشيء به الشر اجواز جعله به الناس لتنابيه احوال الزواريع وعروض انتزاء
المغرتنيين باب الغليل من الغلول اه حكمه حكم الكثير لا يحل لاحد اخذ قبل
القسم الا ما اصطحبوا عليه جوازا من اكل الطعام به ارض العدو ومن الاختطاب والاحتطاب فانه
ابو عمر به التغيير وبهذا الوبى ما قيل به هذا الباب ؟ وما خالفه مما جاء عن بعض اصحابنا وغيرهم مليس
بشيء ولم يذكر ابن المنير لفظه اه به حديثه الا ان الله صلى الله عليه وسلم حرق متاعه اه متاع الغال وهذا
اه الحديث الذى بعده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل جاء حرقوا متاعه الا نه كما قال البخارى به التاريخ باطل ليس له اصل ولم يروه غير عمرو بن محمد عليه

انفال به التغيير

وقال به التغيير به باب والشافعى وابو حنيفة واحمد بهم الى ان قال الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق
متاعه وقال الغزنوى ذهب مالك الى تحريق رحل الغال واجتهاد الامام وقال ابن عربى الشيخ روى
محمد من ظهر عليه قبل ان يتوب اذب ويتصدق بما قبل ان اعترف اجتمعوا ان له يعترف ردع المغنم وانكر
مالك حرق رحله كر كر اسم صبر نوبى اهرا الضمير صلى الله عليه وسلم هو ذا بيا العصبى قال الصفاقسى
سهو لا كثر بالعين به رواية عياض والكسر به رواية ابن سكام به الثانى بحا ما حكيته ان لم يعب الله عنه عباءة
ثوبا وهى من الغليل بالنسبة الى غيرها باب ما يكره اه يجرح من ما فيه الابل والغنم جمع
الغنائم اه قبل قسمها بزل الطيلسة مرتمامه مجلوا بزين به وما الطابوق قبل القسم فتصبوا الغرور
بضم به ما كيت معزوبة لهم بحا ما معلوق قبل القسم الغزنوى انما مورا بها انما موا الرمى معزوبة
للزين تجلوا واما الضم ملم يتلف بل يحمل بحا انه جمع ورد ان الغنائم لتفرق الضعيف عن اقامة البرهان
والحماية بضعفه لم تقع من الجميع به والمنذرى السنوى والشيخ زكريا به تعقبه ابن حجر بما رواه ابو داود
بسند جيد ان النبى صلى الله عليه وسلم اكبا الغرور بضوبه ثم جعل يرمل النعم بالتراب ثم قال ان للنهبة
ليست بادل من الميتة به قلت ومما مر ان الواجب امثول الجنازة به ابو بكر بن باب اذا اصاب مغنم
غنيمة من يعظم بغيرا وطاعته له بوكل منه بتقر بسهم باطا به غير مقتل نزعوا اه غماب اوابر
جمع ابرة بحا رمى النعم ومعه كبارا يجوز التشبيه بهم باب البشارة به الفتوح اه
مشروعيتها يبتدا به مخفع اه به عباد ثم وبه اخر الباء به مسرد به منعم ومعروف بحا هاديا الغير
مهديا به نفسه رسول جزء ابوارها اجمل اجرب اسود لكابه بالفتران باب ما يعطى
البشير اه جوازا ومحليته واعطى كعب اعم الكلمة الذى ذهب عليه حيث بشره والذى بشره سويلمة
ابن الاكوع قاله ابو حجر والعيضى وزكريا والنفس كانه وابن زكرى والتوشى وسيلة لهم به عزة تبرك انه حمزة بن
عمرو السلمى ومعروف به الصفوة والصابر منا معقر اعليه الرماحين جازما به جانحة اذ باب
لا هجرة بعد الفتح اه فتح مكة اه لا هجرة منها الى المدينة او المراد ما عدا عمرة اذ الهجرة باقية الى
يوم ينقطع المسلمون او ما قبل فتح البلد من بلاد الكفر حتى يهاجر منها ولا يمكنه اظهار
دينه بها كذا اه واجب هاجر هجرة به حفه واجبة واما فاد راكان يمكنه اظهار دينه واه اه واجبه
مستحبة لكثير سواه المسلمين واما عاجز متجوز له الاقامة وان تكلف الخروج منها لجز فانه به
الفتح وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا به عهد النبى
صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت اصلا هى المقصد الى النبى صلى
الله عليه وسلم حيث كان وقال السنوسى واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء
رضى الله عنهم انها واجبة الى قيام الساعة وتلا قولوا سد الغرب بان المعنى لا هجرة من مكة لانها

حارت دار الكفار ٥ الفرنسيس ويجاز لهذا الحكم بجواز المسلم دخول بلد الكفر للتجارة وغيرها اذا تضرر بالتأخير كالدخول لعبادة مسلم وضرر بكل مالك رضي الله عنه شهادة من قتل دار الحرب للتجار ٥ وكاكي جهاد اي الكلوب منكم جهاد ونية خالصة اي لاظهار دين الله واعلاء كلمة الاسلام مراده المشتبرس امر من باخر مزج ايسي ونحوه من اعمال الجر جرا واجرا خر جبوا وجبوا الجماعا بفتح جبل بالمزدلفة انفتحت انجرت اي من مكة

باب اذا ظهر الرجل الى الفقر يشعر اهل الزهد والمروءة اذا عصبت الله وتجرد من

اي جواز الحج عبد الرحمن المسلمي الحليل كان يعلم القرآن والفرائض وعليه فراء الخمس والخمسين ويسمى من اغراب فرائض الاعمام بالتاء بعير وكان عثمانيا يفرح عثمان ويحلي علي ويفضل الاربعة اسمه جبان وكان علويا يفرح عليا على عثمان ويفضله على الاربعة اسمه جبان وكان علويا يفرح عليا على عثمان ويفضله على الاربعة اسمه جبان وكان علويا يفرح عليا على عثمان ويفضله على الاربعة اسمه جبان

جرأة حبك يعني عليا رضي الله عنه يا الرماد اي سوء الادب مما لا يحتمل بعضهم كان على رضي الله عنه اي لكاه رجلان الجاهل والعالم والاديب والوديع يحمل فورا ان يقتل احدا بغير استحقاق كذا

اي خاج اوراق سارج فلما الكتاب اي بعد ما اوراجوه نشا من ثياب جبرتها معفورا زا رمادا وباب الجاسوس

من عفا عما اي دوايها المضبوري وبريتم الشاعر الفرضي وبوخز جبرتها من فرل على الاجوه نف

والجمع بين الروايتين ان الكتاب كان في صحاري بها وجعلت الصحاري جبرتها وسمي الراجم بها جامع بن شيبا

قاله ابن حجر اسي يقال لجماعة ان اجنبية يجوز انتظر اليها مومنة كانت او كافرة ولو انثى لان عيبانها

سفلت من مثلها معروف ما على بجبر بها جبيه ان اصابتي اكاجرة ٥ وجبر المرأة كانت كاجرة وملات على

كبرها على عليه الاكثر قاله ابن حجر اعملوا ما شئتم بفتح غين لكم وتوبيخ لكم الشديدة وتهاطلتم ان يغير الكفر ذنوبكم

مستأنفة ان وقعت منكم مجزا اي مقولة اعملوا ما شئتم لان عليا من اهل بدر الزجر اي مزاولة اي عبد

الرحمن وحاشى سبحان علي رضي الله عنه من ذلك

باب استقبال الغزاة عشر جوعي من غزوهم اي جواز ذلك فال نعم فاعلم ابن جمع ويكون المزوك معوا بن الزبير فان الفاعل هذا اعلم ان الفاعل يغلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي

اي وما اي مسلم واحد مما يخالف ذلك فان ابن المنذر اجماعا ان الفاعل يغلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي

في جامع البسانيد قاله في المطيعي تتلقى رسول الله صلى الله عليه اي لما فرغ من تبوك

ما يقول اذا رجع من الغزو وكذا من الحج فعل رجع من غزو او حج اذا يؤوبون راجعون ان شاء الله

ذكر تبركا بالاولوية الاولوية حقيقة بوجوب الاول قبل ذلك كما هنا فيكون راجعا لقوله واذا يؤوبون فقط

البقية الاعمال لانه صلى الله عليه وسلم حمد الله تاجرا ومبتدأ ذلك ما قاله ابن المنير متعقبا الكلام ابي

بطال وابن التين المطيعي اربعا متعلق بالاعمال الخمسة على الراجح الشارح مقبلة مرجعه مرعشيان الرمياني

مزاوم ثم ان غزوة عسفان التي بين ضجنان كانت سنة ست وخيبر كانت سنة سبع واراد ان سفوك

جعبة اي كانت في شهر ما فتتم رمى نفسه عن بعيره عليك المرأة الزمها باب الحكاة اذا

فرع من سعر اي مغلوبيتهم وفرعنا في الحكاة عن الضاحي حيان ان من موانع استحباب الحكاة الفروع

من السعر باب الشعاع عشر الفروع من السعر اي سعر مرعيته وسعر الشعاع فقال له

الشفيعة من النفع وهو الغلاء ان الشعار بها وعليه عبا السعر وكان ابن عمر وطه ابن اسماعيل

عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يصم واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم اهل بلدا فاقام العاشية

اي لما يعتشا من السبليين عليه والمنيني له بالفروع ثم يصوم ابن يقال هبه الشعاع الريس اجماعا به

عشر الفروع من السعر وهو مستحب عشر السلف غرجز مرا اي بحرا ركبا في البحر يعني حرار اسم

موضع بطاعة البرينه يا كائنه اميان طرد كعقير اشار سعزا الى ان الجريب واحد من شعبة عن محارب

مرفوعا وكيع هو ما منه وروى ابو الوليد هو ما منه وروى معاذ جميعه وبه يحكم وبه اراد كما هنا

قاله ابن حجر باب مرض الخمس اذا خوف من الغنيمة اي بها وقت مرضه او نبوت مرضه

والجمهور على انه ابتداء مرضه كان مقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وجزم الرامهرمزي بانها نزلت

يوم بدر وبقول رواية علي الاتية في المغازي كان النبي صلى الله عليه وسلم اغتنم مما اباء الله من الخمس

يوم بدر وسالا بن هشام عنادم وداخر الجيش طارت في المسنة من النوق فاخذ الخمس اي يوم بدر

ايضا ابني يعاصم اغتلم في وقت بنا بيه يا قال ابن حجر ولعله كان في شوال سنة اثنين ونقل ابن

الجوزي انه كان في جمر سنة اثنين رجلا لم يعرف اسمه من بني فينقاع اي من اليهود رجل من الانصار

لم يعرف اجبته فشكت ريقت فشقت اي بعد عرجها جلد املك عينتي اي من البكاء اسعدها ما جاءت

من قرب الابتداء خوف ان ينسب الى تقصير في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب اي جماعة

يشربون الخمر وذلك قبل تحريمه يلوح حزن وتغيظ عليه فوثب سكر على الله الا عسيرا اي مزاولا لكم من

لم يضبط امره وليس يدبر ما يقول لسكره كما معنى لبيانه وتوجيهه ينكس قال انعار وكذا وقع عشر

بالسين وكذا كان في اصل الفاضل اليافعي الضغر اي مشى الى خلفه ليعاونه زاده غيث عشر يشتغل من

الفول الى الجعل وروى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغزر عشر ثم انا فتيت ما زلت

من يومئذ ما موصول مبتدأ زكنا طه عرفة بالرفع خبرا ويالنصب حال والجر بمزوم والحال موضع

عنه يا هرو ضمن عصبة بالنصب اي ما زكنا مبزول عرفة قاله ابن حالان في التوضيح مغضبت

جاهمة اي انما غضبت مع ما هو ما به انها جهمت تخصيص العموم او ان جواز غيرا الشفعة دون الرفعة

وابو بكر تسف بالعموم مجبر ابا بكرة قال بعض الاية انما كان مجرها التغيظ اي لفاته والاجتماع

به اغبر وروى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكرة جاء جاهمة في مرضها فقال لها على مزاول بسر

بكر بهتاه ان عليك فقالت اتجب اي اداء ذلك له فقال نعم فقالت له فبرضاها عشر رضيت ابن مجبر

ان ثبت حرية الكعبيا زان لا اشكال واخلق بالاول ان يكون كزا اي لما علم من وجوب عقلها وبقاء عليها

١٢٨

الاسلام مرغيم اى مصمه منه اى من الخمس وهب اشاهر وصوفته بالمدينة من نخل بنى النضير اتى بيت مال
الله فقتله وسلم بالمدينة اكثر مما يأتى اليها من الاموال غير الاخماس من الاراضى والاموال مخيريين الامراء فيما
اتى اوصى به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يبيع سبع حوائط تعروى تنزل به وتصيبه قال اى الزهرى فحدثنى
ذلك سهل بن الامراء اعترازا من قوله تعالى فى قول الامتراكر بعض انهما جسوا فجعلته اين عمر كراهيه
ولعله اجتعلته وكذا اعتزاء عصيرا واراد بذلك شرح قوله تعروى وهى تطاريحه وان معنى الاطاعه
كيعطى تعرض ٥ وهو الجعل اعترك اطاعا فصل ثم يقرك من بلد بينهم وبين
المدينة ثلاث مراحل فاذا بلغ النفاز ان اهل كانوا يهود وقد بعثت خيبر رسلوا اليهم وبعثوا من المسلمين طل الله
عليه وسلم الاماء يقال ان يقركوا الى البلد ويرسلوا بعمل ذلك لرسول الله طل الله عليه وسلم خاصة لانها
مالهم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكان محمد فايلة الزرع جسالة النخيل اهل العلو الاسناد متع مكا وامتع
رجال ما ينبسه من سعف النخل يا مال مرخم اى يا مالك اهل ابيات مع بنو نضير معاويه من
سوازن اطابهم حرب ٥ بكاء مع بركة عطية غير كثير وكا معقور غير نخرجا من منزل الامانة يرفوا اسم
تعرف له صحبة ومراده ركا الجمل عليه والاسلام هل لك يا عثمان اى اهل لك عرض ٥ هو لهم عليه
تيركك اسم جعل اى اصبروا واحملوا الريبة عثمان وبن معه فرمال ذلك مالا امر فمال ذلك واستكمل
بانما اذا علما الله طل الله عليه وسلم مال ذلك بما وجه عليهما مما ذكروا جيب باحتمال انهما اعتقدا
ان قوله عليه السلام لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض كما مهت باصحه اى رضى الله عنهم جميعهم
وارضاهم لم يعطه احدا غيره من الامة كان امراء امته انما يأكلون من مال الله كما ٥ وانما ما
اعطاه الله مالا على الله عليه بعينه خيبر له منهم من الكيل ركا له اى ابيت لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
سوز المال صرفته بالمدينة وصرك وسمه بخيبر بجعل مال الله ٥ اسلاح والكراع نعمان ذلك
اى بفدك الامر ٥ معتمدا الكما انما وضع ابيعا صرفته طل الله عليه وسلم بالمدينة وسمى حوائط مخيريق
ونخل بنى النضير وما اعطاه الله الا نظر وما حضر وصرك صيفت بيرعر كما سبق ٥ حرث عائشه
ولم يورث لغير كما ثم بيرعثمان اى ان اضفعه لهم وان لم فيفت بيرعر ولم كان الزرع كشيء قال اى الزرع كشيء ٥ وقال
انفضية مشكلة جدا ما بان عليه ما ساذ اكانا فما اخذا ما ذكر من عمر عما سوى النبى صلى الله عليه وسلم فسكت ٥ ذلك
بقوله طل الله عليه وسلم ما تركنا صدقة هذا الذى جدا حتى نقاضا هما وامثل ما فيل ٥ الجواب ٥ وذلك
ما قاله ابو داود انما قالها لفضة بيت ٥ بعد الخوج والمشقة عنهما منه ليأتيا عليه اسم الله ٥ وقال
الخطابى وجه قول اليهما ليأتيا عليه او يحرما عليهما حتى يستكثر ويكون معه مؤنة ذلك وعليها اضمنا
بيتى حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون ٥ بيتى منه وما بينى عليهما عرفة ذلك وقال ان بعمل
ان يكفى كفاية ذلك فصفة خيبر اى سهما وسموا بها لنسبة الفضة بينهم منهم مرذلك سهما

نساء ٥ تنبيه قال ابو الامال خرج ابو بكر البرقانى حديث الفصة ثم قال وقلبت عليها
الصواب هكذا ثنا ابو بكر ثنا حسن بن على ثنا يحيى بن على ثنا يحيى بن الحسن بن الحسن
ثنا يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ثنا ابو بكر ثنا ابو العباس ٥ باب اداء الخمس
من الفيء اى من متعلقاته ومصرفه اى واحق وان توله واليه معصوب على باريع مجرور اليه عليها
عن الوبار الغرم والتغرير المخوف اصول النخل والجنتين اى الانهار النخلية وسموا الزاج والمزجت لانها
تطلى بالزفت اى عن الانتباذ فيها والنهى عنه ذكر ابن قتيبة ٥ الدباء والمزفت وغيرهما منسوخ
باب نفقة النبى طل الله عليه بعروباته اى بيان حكم ما بقية عليه طل الله عليه وسلم
اى كما ورد احاديث الباب بما ثابتة عليه طل الله عليه وسلم لبقاء العصمة لانه طل الله عليه وسلم حى ٥
فيرثه ويصوص وهو كغيره من الانبياء مجمع محبوسات نسبته لهن النفقة والسكنى كما يأتى ٥ دينارا
لا مجموع له نفقة نساء وكسوتهن وسكناهن عاملى اى يخلفه بعوا نفقة شهر شعير نصف صاع من
خشب يرفع على الارض وكلفته لا استخبار ما بقى منه بعينى كان اكثر ما سماه ٥ الجمهور كان ومريد
قليلا الاعساكم بها راكم لكم فيه محمول على ما يخرج منه للنفقة بشركان يعطى اهله مجموع ما ناله انتفاع
عياض ابن المنير وجه دخول هذا الحديث ٥ الترجمة كما عائشة لولم تستحق النفقة بعد النبى طل الله عليه
وسلم الا من اشعير منها لبيت المال وبغلته البيضاء هى ٥ قول باب ما جاء فى
بيوت ازواج النبى طل الله عليه وما نسب من البيوت اليهن اى الذى عرضه بعض الترجمة اريبين
ان نسبة النسبة تحقق دواج استحقاقهن للبيوت ما بقيت ان تحقق وسكناهن ٥ مقتضى بعد موته
من خطابه طل الله عليه وسلم والسرعيه مجسمن عليه والصحيح انهن انما يملكن من تلك الحجر
المنفعة بحقه دون الرقبة بدليل ان الحجر اذ خلت ٥ المسجد بعد وفياتهن وقول الله عز وجل وقرن
فى بيوتكن من القرار اى الزمنه وكانوا خلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الجمع بين الايتين ان رقبة
البيوت له طل الله عليه وسلم ومنفعتها لهن رضى الله عنهن وكذا يقال ٥ احاديث الباب صحى
وغير اسم البرية والجوهوضع الفلاة ٥ من البصرة اى عن البصرة وهو مستشرف الى صوبها وما يحاذى نحوها
منه مستقبله به سوكته به ركبان معا السير ٥ حضير وعباد بن بشر بعذا مضيا مسرعين عامر سلمة
اسمها وبلال زاد ٥ رواية انها صهبة شيئا تملكان به فرق الشيخان حزنه واعلما عائشة رمل اسم
قبر البرمكى قال اسمعيل ٥ الرواى الاتى واما يهوذا طل الله عليه وسلم فكان تسعة بعضها
من جريد مطين بالطين وسقفهم بعضهم من جذوع مرضوم بعضها موق بعض مسقفة
بالجريد ايضا بنال سقفهم باليد وكان عمر عليه السلام اكسية من شعر مربوطة ٥ عنقها عرق
وكان ابوابه تقرع بالاظافير حلف لا يأتيهن شهرا ولما توفيت ازواجه خلفت البيوت والحجر بالمسجد وذلك

بلكة او غيرها والحلف تحالف يقول عمرك حتى يتبع بشكة وكذلك ومع مفرد عائر بعرة ذلك نيقا وارنبر
سنة واصلع على بكرا اناس وشذا اخرين كبلا اللهم اصرا اصحابي معرتهم اي تقبلها منهم وانهما
لهم وكانوا يدعون على اعقابهم كانشقلهم من مهاجرهم الى ماهاجر وانه البلاء شرير الحاجة او
الفقير برة له فاعله الزعم او سعراء يتحزن له ويتوجع عليه ان تؤمن يعني الحمر للتعليل
بلكة بعد ماهاجر منها جابت كيف واخر النبي صلى الله عليه برا اصحابه الهواخا
مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاهد الرجلان على التناصر والمواساة كالتوارث حتى
يصير الاخوين نسبا وفريضة ذلك حلفا فاله الغريض وقال ابن عبد البر كان المواخاة
مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ومرة بين المهاجرين والانصار وسمي المقضوة هنا
هو فلان السهيلا واخاط الله عليه وسلم بين اصحابه لتذهب عنهم وحشة الغربة ويتانسوا
من مفارقة الاهل والعشيرة ويشد بعضهم ازر بعض وكانوا ثمانون رجلا فكملوا الاسلام
واجتمع الشمل وذهبت الوحشة ابطلا التوارث وجعل اليمين كالهم اخوة ونزل انما
المومنون اخوة الاية في التوادد وشمول النفوس والبتراء المواخاة كان بعد الهجرة بخمسة اشهر
وقيل تسعة وقيل غير ذلك مقيم ملاهزا وزنوا امرذهب يعني خمسة وارنبع بلاب
بغير ترجمة قال ابن حجر وهو كالمتصل بما قبله الباب البعد والعلة كان بعد يتزع الى ابعد يجزع
اليه والشيء اجزع به جواب سؤال عمرو اليهود كانه كان يتزل بعضهم اسرار صم
الرمز المغرب يعني الشام لانه مغرب بالنسبة الى العراق وزيادة كبر الموت الزيادة هي
النقصة النفرة المتعلقة بالكبر وهي في غاية الامكان ويقال انها ههنا الاعطاء والمراد وهذا
الموت يقال هو الزعيم على الارض والاصل ان يزلق الى نعاة الوتيا اي الوله اي جزعه اليه
اي كان الشبه له نزعت الوله جزعته اليه وكان الشبه لها وفي مسلم عن ثوبان وهو
ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منه الرجل منه المراة اذكرا باذن الله
واذا علا منه المراة منه الرجل انثا باذن الله ما تسبق كلمة الشبه والطوكلمة التذكير
والتانيث معزا الى استكمر الحاجة ورد على الغريض الفاضل بمكة وان كان اخر كلامه
رجع للكلام الغريض سمعوا منه رحمه الله جانكم بمنت جمع بمنت وهو مربيت الساسع
بما يعتريه عليه قبل ان يعلموا اسلامي زاد انسيل ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم
عني بهتوني عندك وراءهم اي بدر اهم اخرى نسيئة فزع النبي صلى الله عليه وسلم محل
الخطاب فيه للترجمة الله عنه واله اعلم باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه
خير قزع المدينة مهاجرا الكا اختيارا على هو نبرا الكا واحاديث هذا الباب ليس فيها ذكر

الاتيان اليهود وانما فيها ذكر اليهود اوائل الكتاب وقد تكلف العيني لبعضها مناسبة ولم
يظهر لي وجه ذلك بما نذكر عادوا امر مولاه تعالى وامر الوثني معادوا امر مضارعة عمرنا مرفوعه انا مضارعنا
اليك اولوا امر بعثر امر اليهود اي امر رؤسائهم المرجوع اليهم ينبغي كعمر الله بكلاء وابه باس
ابراخطب واخيه حيي ونظراءهم مزامرا اذا صلى الله عليه وسلم واذا بفتح امر اكثر عسفها
اضعافا مضاعفة اكامل اكمل لم يومر مي العشر اذا عبر الله بكلاء ركن الله
منه جابر بصومه اوائل ثم نبي برمضان يسرل شهر كامل ارسله علينا صيحة ثم قرن النبي صلى الله
عليه وآله لما امر بزلك بابا فضاكا الى جانب راسه وليم يترك منه شيئا على جبهته عرابي
عباس قال في تفسير قوله تعالى الزبر جعلوا القرآن عضين عن اهل الكتاب اليهود والنصارى
انواعا بعضه الهواء على التوراة واذا فعل وكبر وابيه ضه الخالف لهما وهذا يتبين معنى التحريف
ويظهر وجهه اسلاك معلم ان العبارة رضي الله عنه تقدم في البيوع انه
كان حرا مزرج يلتمس ظهور النبي صلى الله عليه وسلم مجمله نفر من كلب وبنا عمه في اوائل الفرع ثم
تواترت الاملاك حتى اشترا اليهود من بني قريظة وقدم به المدينة فباعه مالكه بها غرس
نكاثا ثمانية وفيه وانها عما قليلا اصحت خرج حراتواوله ثمانية بضعة عشر البضع من الثلاث
الى العشر مرجب الغرب من سير الى سير ومن ابر حياء ان كان ابر ملك مخرج في كلب
الزبر بعار بالشغل مرعابر الى عابر ثم عراه عليه من ثلاثة وحار بناء من حالك الى حالك
باشترا اليهود بالمدينة حتى كاتب نفسه وخرج حرا واسلم مراح معزمن مدينة
مشهورة بارض فارس قال الزركشي واذا حسن ان تكتب منه فعله فتزك العتزك هو الترك
الذي لم يعبد قبله رسول الله ولا يشع اي يتبعنا فيما ينبغي يرعوا الى شريعة الرسول الاخير
واكرر البقعاء اذا تكلموا في الفترة بما يكون الذي بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة
والسلام قاله الاباد بضعا دون سنة وعرفنا دون خمسمائة وستون وعن الكلبي خمسمائة
واربعون وقيل اربعمائة قاله ابن حجر وقال الشيخ زكريا قيل ان سلمان ادرك عيسى عليه
السلام وهو غلط لان موت ابي النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى بستمائة سنة وسلمان انما عاش
مائتين وخمسين سنة وقيل ثمانمائة وخمسين سنة ومات بالمواهر بضعة ستة وثمانين من
الهجرة هو النفس ثلاثة وثلاثة في الحريث الاول على الترجمة الا ان يقال ان تواوله مريرا الى
يرانما كان لصلب الاسلام واما الثلاثة والثلاثة فلم يظهر لي وجه الحاقها بهما
فلله در المؤلف ما اذكى نظره رحمه الله كتاب المغازي جمع
مغزى مصدر ميمي كرمي اي مكان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم الواقعة في حياته الشاملة

بن عبد الملك ● وقال غيره كانت الحجر خارجة من المسجد مدبرة به وكانت ابوابها شارعة من المسجد
وعن عكاف الخراساني ومحمد بن مكاف او كنا هجر الزوجات من جرير بن ابوابها مسدوح من شعر وروى البخاري
في الادب عن عمر انه قال فيما روايات الحجرات من جريد النخل مغشى من خارج بمسوح الشعر ● باب
ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه الدرع ثوب منسوج من حرير يلبس في الحرب او الدرع الذي
توقى منها وعن ذلك الحصول وعصال التي كان يتكئ عليه وسيفه وفرسه الذي كان يركب فيه
وخاتمه الذي كان يلبسه ويختم به وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ● مما يذكر فيسمته انه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك الصحابة به بالنسبة من التبرك ولكاهيا يتبرك
من البركة وغيرهم بعده وما ناله الزبرقان الصحيفة ذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لما هزم يوم بدر كان
عقبة الاموريت منهزم وحلت اليه الشرك ولو كان ميراثا لاقتسموها ورثته ● وغيره كابن عمر والدراوردي
عزا الكتاب الى كتاب وريثة الصحفة المذكورة في كتاب الزكاة محمد بن سكر الى وابن رسول سكر وسط
والله سكر اسبل الزكاة في كتاب الصلاة من جرده وتبين كاشم عليه فبالان الاقبال زمام النعل وهو
السير الذي يكون بين الاصبعين ● قال العراقي في الهيئة السير ● ونعله الكريمة
النصوصة ● هي التي سيرها جيدة ● لها قبالان بسير وهما ● شيئتان سيتوان شعر ● هو شعر الشير
والصبعان ● وعرضها ما بين الكعبان ● سبع اصابع وشبر اصابع ● خمس وعرضها مسدس باعتبار
وراسها محدد وعرض ما ● بين الشراك الوسطى اصبعان اصبعان ● وسمي شراك لانه النعل ● وهو وهما
اكرم بها من نعل ● ملبرا مرفعا انكسر انتكث جل تخزل انس الشعب الشعب والصدع سلسلة
من فضة سوى الشعب مقبل حديد ملع احمر ومشيب سيفه رسول الله صلى الله عليه ● سمي ذو الفقار
وكان صلى الله عليه وسلم اطلع طارق والله لا اجعلكه ● حتى تبلغ نفسي اي اموت ان علقمة
وجه ذكر قصة علي رضي الله عنه فاخر طلبه للسيف كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رجاحة
خاتم جاهه عليه السلام وانا ارفق لحب رجاحة خاتمك لكونك ابن اخيه وانا اطلق للسيف حتى
اجعلكه له فانه اكرم له ● بئر اي جمل سمي الغرار الذي جوبريه مني اي بقصة مني ● تمنى ● ديننا
بسبب الغير ● صهر الله اصلح بن الربيع زوج زينب حدثني باحسانه الى ابنتي ● ووعدني بارسالها
من مكة ● لست اهل هرا ما اي الحرب عليه بك اي جمل لعلك تكرهني جاهلة ● واكن والله لا اجتمع ●
لعل من خطبه صلى الله عليه وسلم الا ابنة زوج احب اليها بناته او هو ما خاصة رضي الله عنها ● ذاكرا
عثمان اي بسوء سعاك جمع ساعي سوء العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة من تجب عليه وعملها
في الاصل انها الصحيفة التي وضع اليه اغنيتها عما اي اجزيتها عنا اما الاناء كان غنيا عنه لغيره ما او
كان عالما بما هي ● تنبيهات الاول ذكر رحمه الله ما يتعلق بالدرع والعصا

والسيف المذكورات في الترجمة وفي الاول حديث عائشة الذي في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي الثاني حديث ابن عباس الذي في الحج انه صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن بمحجن او يعصى وفي الثالث حديث انس الذي في الطهارة في قول ابن بريدة مرفوعا
شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم طار الينا ما فنبدا انس ولعله اراد ان يكتب ذلك في مرفوع اخر
فلم يتفق له واما الاولية فانه اخلة في الفتح كان كلامنا كذا بالاستعمال كما انه زاد في عالم يذكر
فيه حديث الكساء والازار والصحيفة الزبرقان قال الفاضي عياض في الاكمال عذر كلامه
على ثوب الصحابة في الفتح الذي شرب فيه صلى الله عليه وسلم انه اخرجه لهم ليعلم ما نصه فيه التبرك
بآثار الطاهرين وبما لمسوه او مشوا عليه سبيل وسنة اقروا عليه السلف والخلف من
التبرك من الصحابة فمن بعدهم ● قلت ومن ذلك دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها
وشربه من ماء زمزم وصبه منه على رأسه وقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة خذوها خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه شعر ابيضه على
الناس وامثالها مقرونا ليكتب فيه وجعله صلى الله عليه وسلم الخرقتين على الغسل واعطائه الفضل لعبد
الله بن زيد ● زاد الفروي ومنه جمع بك ملعما عرضه وتسمى اصحابه بوفوف ● وقد لكم وجوههم
بخاتمه وغيره الى ● قال ابن عقبة بجر في الارض بردائه ● قال ابن عقبة بجر في الارض بردائه هو له
رأيت فتح النبي صلى الله عليه وسلم عن انس عاصمه زاد في الخمس وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق
يحيى بن الحسن بن شعيب ثم قال قال يحيى بن الحسن وانا رأيت الفتح وشربت منه وذكر الفرهبي
انه رواه في بعض النسخ الفريابي من جميع ايضا قال ابو عبد الله ايضا ورأيت هذا الفتح بالبصرة
وشربت وكان الشيخ من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم انس بثمانية مائة الف ● قال الشيخ النووي اثر نقله ما نصه
وكان جزء ان يكرمه الله بذلك وذكر في اوسط الطبراني الثاني وفيه من الله على مع حقارته وضعف
تعلقي بالخير والسنة جاء رأيت يده ما مس بها النبي صلى الله عليه وسلم ومسحت به وجهي وهي
مرة الى العشر الا خيرة من الحادية عشر وسنة اثنتين بدار الارقم اسلام بين عمر وابي
الحارث بن جابر في واحي محكوم سنا الى مشهور وروى بزاد الى مع وفد جرهم بصاحب الغمال كان
السلطان سوء الا اسماعيل جرهم بما الخير ما عشقوا واهلوا وتحتما الاخر مجرهم لا يخلعون عليه
احرام سوى منهم في ربيعة في حضرموت في مكان معظم محترم رأيت عليه اي هوله حلة واحرم
الغمال مراد ركبته الا غير وكتبت حوله جلله الحمرة وله السنة ● من حاشيته بجر وهي قلت
وفي رأيت هذا الحضرموت بجعل من الدرار المذكور وزرته ولم اطلع على ما بداخله الا انه اشتهر عنهم
انه الا يبداخله الغمال اشرهم والحمد لله على ذلك ● باب الدليل على ان الخمس
لنوائب رسول الله صلى الله عليه اي لما ينوبه وينزل به من المهمات والعوادث والمسالكين

والبكار النبي صلى الله عليه وسلم الصحبة بفتح الباء وأصله الواو من والبكار لكثير معنى الترجمة من غير تكلف والآل أصل جمع أهل وأصله أهال لأنه يصغر على أهيل بدليل قولهم في تصغير مال مويل وشذت البيه للمكثر والحي أن يجمع على أهلات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس أنكحي أسامة فقال لا أنكح أسامة وقد خطبها لأسامة بن زيد وهو مولى لها وقد أجمع العلماء على أن المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم في الآية المذكورة وفي الحديث أزواجه وذريته وأهل بيته وقيل كل مؤمن تقي وهو قول ضعيف وقيل كل أمة الإجابة وهو قول باطل وقيل أتباعه وهو قول ضعيف وقيل أصحابه وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأزواجه وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وأهل مكاتبته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وأهل مكاتبته وأهل مراسلته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وأهل مكاتبته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وأهل مكاتبته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وهو قول ضعيف وقيل أهل بيته وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأمته وأهل ولايته وأهل طاعته وأهل محبته وأهل مودته وأهل نصرته وأهل موالاته وأهل معاداته وأهل مسالمته وأهل محاربته وأهل مصالحته وأهل مخالفته وأهل موافقته وأهل مفارقته وأهل مجانبته وأهل مخالطته وأهل معاشرته وأهل مصاحبته وأهل مجالسته وأهل مؤانسته وأهل مكالمته وأهل مراسلته وأهل مواصلته وأهل مكاتبته وأهل مراسلته وأهل مواصلته

قول النبي صلى الله عليه وسلم أهلك أكرم أصحابي جمع عقبة ما يوطئ من أموال الكبار عند الفرار عليه والرواضع في الحديث أهلك لي وأكرم الأهل له صلى الله عليه وسلم أهل الأمانة غالبا الأمانة عليه وعلى آله معاشم كثيرا آتاهم وزنها من الإبتوعات بمعجل لكم هذه غنيمة خيبر سبى الغنيمة المركوبة في الإبل المعاشم في الجمع السليم الغفار غفر الله لكم حتى يسبقه الرسول في يسبى ما يستغرقونه منه وتزينه بالمال عليه في قوله بقاء العمر إلا قليلا فإنه غنيمة من شيء والإبل بالكسر جمع إبل بالسكون بالعراق للنخل كنوز جمع كنز وهو ما أبقيت في الغلة لم تعمل الله تبطل الأجر وما بان يوخله الجنة في الحال أو عند دخول الجنة من غير حساب ولا عذاب أو بعد الحساب والسماء تذكير خالقه البسط وهي أجر متعلق بمحذوف صفة لأجر أو بجزم فنيمة مبلوما منه مغلوما مما نعه جمع مغزى نبي سمي بذلك لأنه يغزو في سبيل الله عليه السلام إذا أراد الغزو وبضع أو ألا نكاحي هلالات النون أصل والهاء تعني أن يتبعه ما تحذف لأن أصله متعلق بالتعسير يجوز أن يكون بتضعف عزيمتهم في جهادهم وفتنتهم في الجهاد حتى ذهابهم إلى الجزيرة وغزا إلى الجهاد يريد بالمشاع بمن أتبعه ولم يشهد بيعة الصحبة الغزية من الجهاد كأن العصر رجوع الجمعة وخشوع دخول السبت يجمع عليه الجمال مأمورة أمر تسيير وأنا مأمور أمر تكليف اللهم اجبسها حتى تفرغ من قتالهم بجمعت بلا ردى يجالا أو موقعة وبكت وكلتا تثنية

قال العلماء وضع لبساط الله عليه وسلم ما مر أبلغ من ذلك جرى الجهراء والجهاء والجاكم والسعي بإسناد حسن بل صحيح الجهاد والصلاح على الصلاة على آل إبراهيك عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم ناع بجارية على رضي الله عنه حتى ماتت إذ عليا كان العصر إذا يجزوء الشمس ويروى ما طلعت عليه وعلى رد الشمس له جرى حتى طلعت ثم غربت وكان ذلك بالصهباء من خيبر كان رد الشمس بعد الغروب أبلغ في المعجز قال ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية هذا الحديث اختلف فيه محدثو عصره جماعة جزم بعضهم بوضعه وصححه آخرون وهو الحق وفوق أسماء في الرواية الصحيحة مرات الشمس بعد ما غربت حتى وقفت على الجبال وعلى الأرض وضاع على متون طرق العصر ثم غابت رد ثانية ولم يرد أن حركتها إذا الحركات بعضها منه بل بعضها جماعات يعني النار زاد في رواية ولا تواذ ذا عنوا فتنة يعذب الله عليها النار بئاكلن قال النسوي وكان ذلك الأكل علامة لغيرها جلى نكصهما لم تزل لها هما ما وقع فيها من العقول غلول سرقة من الغنيمة قبل قسمها جلزفت إذا بها يقوى بالزفت قال ابن السيد جعل الله علامة العقول الزاي بدل الفاء ليرجوع والهم يوضع الواو بدل الهاء حتى تعظم لهم العلامة المذكورة وكذا الحق وهو الله عنوان سؤال الأمة من العلماء لمثل سؤال الأمة عن علماء بني إسرائيل سلانت أم لا بالمدينة هو فجت امرأة أجر وهي مجرة تغسل وضربت بيدها يا عجرتها وهالك يا زانية بلزفت يرمأ عليه جاستعتي العلماء به ذلك بعضهم قال تقطع يده بعضهم قال تقطع بعضه من البيته

فول النبي

رد الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم

بسبب الامام مالك رضي الله عنه عنه بقال مالك الان سمي المرأة طلبت مني ما لم تجعلوا الخاتم
جعل بعد تسعة وسبعين بيعا ما لم تعقد بها خربت تكلمه انما غير انخلت بيعا ما كان يقال بعليه ما
تطلب ان تخلص منه وكذا الشيء سمي المرأة وانه اعلم من المطلع مكم المغلول زاد في رواية معناه المحل
غلظنا راضعفنا يعجزنا تخففنا بزالنا ويقرر التخفف تكون الباب والعقابا انما الصوفان للعفراء
به اشتطاص سمي الامة بعمل الغنيمة وبه معافية الجماعة بعمل بجماعة باب الغنيمة
لمن شهد الوقعة اي حضرها قاتل او لم يقاتل بان اتصف بالاوصاف المذكورة بقول الشيخ وقسم الاربعة خمس
مسلم بالغ عاقل حاضر اي لمقاتلة القتال كتاجر واجير ان قاتلا او عرجانية غزوا اما المرأة فجايسهم كما
غزو الجمهور وكابر خلافا لمن قال لا تسهم ولا شيء لها ما عدا قرية لا قسمة لها الا كنت رضي الله عنه اعلم
والعبد المسلم يوقف الارض لتوابعهم واجيرا فيها لخراج ومنع من بيعها وقسم ما عدا اما وصوا مزعبا
ايضا قال الشيخ ووقفت الارض تقسم والشاء والعراق وحمس غير ما ان اوجف عليه وعنس وقيما عنه
ما وكرها الا الجسر ليتصفح عليه غنيم بما من حضر الوقعة اي معظمها لا جميعا وعذا موضع الترجمة
بكان الاشارة الى ترجيح القسمة للتاجر كما مال اليه رضي الله عنه وان لا قاتل لم يوجد
بعوا ليستحق شيئا من الغنيمة اصلا كما مالك ابن الشيخ وعبد الوهاب اشار جميعه باب
من قاتل للغنم اي جعل حمل ينفعني اجره اي ما يراجر لمجاهد لاعلاء كلمة الله او لاجره البتة وجوابه
لا اجر له كما دل عليه الحديث اعرابي الحق بي اخي ليعزك بن الناس بالجماعة مجرجة للمسجد لبن مكانه
لبشر اي اصاحبوه مجرجة للريا، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اي لنشر دينه الله اي يشمل ذلك
سواء كان له بال القتال وان اختلف نيته غير هو اصول الحنفيين والجمهور نعم لو نيته لمجرد الاعلاء
كلمة الله كمل اجره او كما مفاما اذا قاتل ليغنم او للذكر او للرياء فمجرد الاجر له البتة
باب قسمة الامام بين اهله ما يفوع عليه من الغنيمة اي ما يراجر عليه من الغنيمة وغيرها من الكفار وغير مع
وجيبا لمن يحضر اي لم يحضر مجلس القسم او غلب منه اي على البلد وجيه رد لما الشهر الرديئة
من حضر اغنية جمع فباء ثوب بمفتوح من اباع وبباع مزيد مجاء اي مجزمه مرروا ابن عليه عن ايوب
مثل الرواية الاولى بالارسال وقال هاشم بن مراد ان انه روا ايوب اي يظهر صوا وتابع ايوب في
الوصل الليث باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وقريظة والنضير اي ما قسمها وما اعطى
من ذلك في نوائبه الامور النازلة به ومحط ذلك اي ما ذكر بين النضير كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خالصة مما ايباه الله عليه اذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب جاز بها المجاهدين وامورهم ان يردوا
الى الانصار ما كانوا واسوهم به من الارض والنخيل واستغنى العريضان بذلك ثم بقيت قريظة
فقسمها صلى الله عليه وسلم بين من حضر منهم ولم يعط احدا منهم شيئا ولا بعث لاهله وما يليكرا

عليه وجعل الباقي في السلاح والكراع كان الرجل من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه النخلات اي نخلة
او نخلتين باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا بامر النبي صلى الله عليه وسلم او لا الا ان اختار الزبان من
ثمرة الجهاد وعموما بتي تنمية الاموال الدنيوية زيادة على الاجور الاخروية اعرس بكم مشاع اي مختلط
نعم مجزوم جواب يوم الجمل الموقعة الكائنة بين علي وعائشة رضي الله عنهما في جمادى الاولى
او الاخيرة سنة ست وثلاثين وكان الزبير مع عائشة واضيفت الموقعة للجمل لان عائشة كانت
راكبة عليه حينيز والمقاتلة محيطون بها الا كالقالي او مقلوع قال ابن بطال معناه كالقالي عنه
خصه مقلوع منوفيسه لان كلام الزبير يقر كان يتناول انه جاء الجواب وقال الزمخشري اما
متناول اراد بجعله وجه الله واما رجل من غير الصحابة اراد الرياء وقاتل عليه مجهول الغالي والاراذل
الا سافل الجيوش جزاء مجمل فصله ومقلوعا مجهولا متوقعين عنه لسماعه قوله صلى الله
عليه وسلم يكثر قاتل ابرصية بالنار واوصى بالثلث اي بثلث ماله كله وجعل ذلك الثلث
لاحباد من عبد الله وخل بخاء معجمة بخاء مهملة بمعنى بخل وجاء به لكونه مثل مال ومثل و
بخل فضله لولدك يعني ان بعض الثلث الموصى به مال فضله لولدك واذن بعض بني الزبير اي قاربه
في السن واشار بهذا الى ان نسب وصية الزبير لاحباد انهم كبروا واما حتاجوا الى ما يحتاج اليه
الكبار واراد ان ترتفع مؤنتهم عن ابيهم خبيب وعبادا بكران من كان انما ولد لعبد الله ابن الزبير وله
اي للزبير بمقتل الزبير قتله عمرو بن جرموز وهو نائم بوادي السباع بعد مراجع عن جرب بما ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير ابن عمته صفية ام المؤمنين رضي الله عنها
ميكائيل ومزارع وقال اي ابن الزبير سلف عني جاء اخشى عليه الضيعة وهو ان تصاحب المال الرابح
للزبير اذ به يطيب ربحه لا ان يكون به غزوي هذا محمل الترجمة ورون انه كان له الف مملوك يؤدون
له الخراج الفين الف ومائتي الف يعني دراهم اوايته ان كان قال الكرماني ليس في خبر الاول
كذب لانه اخبار بعض ما علمه عن الله فوعا بدليل ما بعده تركتها لكم اي ساحتكم بها وهذا
من جوده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وفرة كرما انه ليسرع الجواد الاسكاء ضله قال عبد الله كا
به رفع همة ابن الزبير بها تؤخرون قال لا زاد في رواية قال ما علمني بها نعلمتها ما ثيرا وهو ما
قال لا قال محكمة قال اعطيك بها اي قال نعم قال فان قبل هذي عطية جميع الورثة قال ردها
عبد الله وهذا اجاب اجاز معاوية اباه ابن الزبير كان تعمل بالربا كله بجاد عنه والقزع وبجاد
ورضي الباقون بذلك وعلى ان غير البالغين جوابهم عليه بعد البلوغ وان ضعفوا الى مقصده
يعني من الغابة فباع منها اي من الغابة والوزر يقضي دينه اي دين الزبير وينفر منه اي من الغابة
اربعة اسهم لانه جزأها ثمانية عشر سهما ووقع كل سهم بمائة الف درهم فجملة ما قومت به

الف الف وستمائة الف **بفتح** بها معاوية في خلافته **كم بفتح** وهزا الباقة (اخر) عبد الله في حصته او حصة اولاده **بعد اداء** الدين **وبعد مضي** الاربع سنين ويمضي في بيت مال **فتح** بها معاوية **وباع عبد الله** ابن جعفر بن ابي طالب الف **كل الخمس حتى اناك** بمواضع ذات الشاء وابار وغيرها والاجر على الغنمة **بعد اداء** الدين الخ **ومع العلم** به لجيب اليه وان كثر بعد الشيء او دوى **كلهم اربع نسوة** امات **غنم** ودين امرأة كان كذلك وقيل راجعا **جميع ماله خمسون الف الف وماتا** الف فان في المثال كذا في جميع النسخ وهو غلط تفتيش الحساب وهكذا وصوابه سبعة وخمسون الف الف وستمائة الف وهو ما جمع من ضرب الف الف وماتين الف في اثنين وثلاثين حيث يقول ربع الف اذا مخرج منه ذات ثمانية وثلاثون الف الف وار بعمائة الف وحمل بغاة ذات كله مثل نصفه للوجيه وهو ثلث التركة اذا وفرت تسعة عشر الف الف وماتا الف وهزا كله اذا الى بحسب دينه المذكور اول الحديث انه كان اثنين الف وماتين الف **جميع ماله** بما هزا المقسوم للدين والوصية والتركة تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف **ه** منفا وغيرها **بابر بطال** واجابت **اجابة** نشر الدين الى ما يجب بقوله ان قول البخاري محمول على ان جملة المال كانت في حيز الموت ذات الغرر المذكور والا فيرد عليه ذلك وهو **وسبعة** وعشرون الف الف وستمائة الف **حمل** من ثناء العقار والاراضي والتي أخرجها عبد الله قسم التركة استراء الدين **ه** فضله في الشفع والمطايع والعتق **قال** ابن حجر وهو توجيه في غاية الحسن والله اعلم **باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امر بالمقام هل يسهم له** نعم يسهم له لحمل عليه الخبر وهزا مزضيا بل المتخلف عنوى لحاجة تتعلق بالجيش او بامير الجيش يسهم له وهو مجموع قول الشيخ ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش بعين او بامير **بعث رسول الله صلى الله عليه** بعض مولائه وغيره عليهم السلام **باب** بالشرين **قال** ابن المنير **ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين** عقب به قوله في الترجمة الائمة قبل مزكا ومن الدليل ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسيقول بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام ومثلان العبارات الثلاث واحد وهو ان الخمس الذي نفى الامام باخزه منه فورد كما بينه وبين حد الباقي في مطلق المسلمين ونوائبهم وليس مقصوده ذلك **برضاعه** لان علية التسمية رضعته صلى الله عليه وسلم منه **يتحلل من المسلمين** جميع ما سلبوى منهم ما يوجب الخمس وغيره جملوا ان حقه في الخمس ما تحللهم منه **الجبي** وهو ما يحصل من الكفار بغير قتال والوجيه الاعطاء منه ماخوذ من حديث جابر **والانفال** ما يعطيه الامام لبعض الجيش لمطلعة به **من الخمس** لان الانفال محصورة في الخمس وسيوجد كورة في حديث ابي عمر **ورضا على الانصار** تقدم في ذلك في حديث انس فرضا **ورضا على جابر** ذكر حديثه ابو داود **ان يكتب** اي يعطيه عن كتب بسهم من غير عوض **عربا وكم**

انفاذ بسهم او سوى كم **جانوة كره جانه** نسخة اي ذو رجانوي بالبناء للعامل وذكر عامل وذكر جانة مضاف اليه ونسخة الاحياء جانوي بالبناء للمفعول وذكر **بعقرت** بعقل ماض وذو جانة مبعول به ووجهها ابن عمر بقوله كان الراوي لم يستحضر البقر كلها وحفظ منه وجانة **من الموالي** اي من سبي الروم **بنصب ابل** اي غنيمة **بخمسة وذود** بالاضافة والوذود ما بين الثلاثة الى العشر **من الابل** اي من الخمس وسيأتي في الزكاة **غير الدرى** جمع درة وهي اي بعض الاسنة من السن **وكاكر الله حملكم** اي سوى الرماح لكن سيأتي في الصيد ورزق سيأتي في الغنيمة **وغللتم** بالكبار **او احمر متم او الخيط** وتعلموا اي من الخمس وسيأتي من تعيين الشيخ وقيل منه لمطلقه **ه** ابرع به الى النقل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحقه لمطلقه **كان ينتقل** اي من الخمس **ما سهم لنا** اي من الخمس كما يرد به ابو عبيد وسيأتي المكاتب ترجمه وخصم دون غيرهم وكان من شأنه ان يعطى منه لشعرا أحيائهم ومحتمل انه اسهم لهم من جميع الغنيمة ويرجح موسى بن عقبة قال ابن التين يرجح بقيه الخمس ويرجحه قوله اسهم اذ لا يتخلف بما يعطى من الخمس انه سهم الاجماع وانه لو كان من الخمس لم يكن لهم سوى السدس خصوصه ويحتمل انه اعطاهم بغير رضى الخمس وهو ظاهر الخبر ومطابقته حينئذ من حيث انه اذا كان له صلى الله عليه وسلم الاختيار و الاربعة اخماس يعطى منه ما شاء لمن شاء فالخمس الذي ليس له احد معين اولى فاله ابن المنير **لعطيتك مكزاية** اي ثلاث حثيات **فلما جاء مال البحرين** بالباء انه من الجزية وكان حكمها حكم الخمس كما مر مثله **والبحران** بلد بالعراق **الا وانا اريد ان اعطيك** لا كراهة من اعزاء عام الناس عليه **عفية** بعض الغنمة وهو ما يخرج بالكبس جميعا **او ارفع يغنم غنيمة** اي غنيمة بعوازن **اعزل** انا فان ذا الخمار اس ايثار صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم بالعطاء الكثير وعدل لمطلقة المناسب وكان عطاءهم من اصل الغنيمة كما يأتي ووجه مطابقته كالذي قبله **لعزشفيق** ان لم اعزل بعد شفيق اب اسة المتابع له اذ كان لا يعزل لكونه تابعا ومقتديا به لا يعزل او شفيق ان اعتقدت ما فعلت في الاخر كان ضرا الفعول لا يضر بعد اداء ما لديه في التشفيق وعليه جرى في الفتح وغيره قال الزركشي ويحتمل وجها اخر وهو انه كان قال له لو كنت جاهرا لكنت اعلمت الناس ان عندي شيئا وبخفت بادي الجهر الى ضرر مشاع بتعاقب عفوية معجلة في نفسك ومالك واهلك لا كر العزل سواء منع مدة الشاء وتخصيصه لو الا امتثال او الله في الزمن بالكاد ركت الهلاك والخسار **باب ما من النبي صلى الله عليه على الانصار** اي ما اراده من حقه عليهم وبمع به يوم بزاث الامام انفرهم بقتل امرائهم او مبراء او جزية او استرقاق **من غير ان يخمس** اي لان التخميس في الخمس ايضا الامام وسزا هملوب الخمس الذي يقسم عليه الاه له وسو مزضا عنها قال ابن رشد من منع عليه لا يحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمته من الخمس **للنفس** جمع نيس كزمن وزمن **لنزكتهم له** اي سرهم

بغير فداء لأنه كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف وكان سعى في نقض الصحيفة وهذا يدل
على جواز المن عليهم لأنه لو لم يكن جائزا لما علقه صلى الله عليه وسلم على شيء. ابن بطال ووجه الاحتجاج به أنه
صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز وقال فيه أن للإمام أن يمن على
الأسارى بغير فداء نقله في الفتح **باب** ومن الدليل على أن الخمس للإمام أي يعطي
منه بنظره من خمس خيبر أي غنيمتها لم يخمسهم أي قريشا من أحوج أي من هو أحوج وإن كان الذي
أعطى أي أعطاه صلى الله عليه وسلم أي خصه بالعطاء لا تشكوا إليه أي إنما كان تخصيصه بعضهم بالعطاء
لأجل شكايتهم ولما مسهم أي أصابهم في جنبه أي من أجله صلى الله عليه وسلم أي من أجل إيوائهم له
وذبهم عنه من قومهم أي من أذاهم لهم زمن الشعب وغيره وحلفائهم أي حلفاء قومهم عن جبير
ابن مطعم وهو من بني نوفل وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عبد
مناف شيء واحد في النصر والمعونة والإيواء ويعني بذلك أن الكتب قريش صحيفة القطيعة بينهم وبين بني هاشم
وحصروهم في الشعب حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انضاف بنو عبد المطلب إلى بني هاشم
ودخلوا معهم الشعب وعمهم ما عمهم من الضيق والشدة ولم يدخل معهم في ذلك بنو نوفل ولا
بنو عبد شمس بنت مرة من بني سليم أخاهم لأبيهم أمه وأخوك بنت عمرو من بني مازن **باب**
ما لم يخمس الأسلاب جمع سلب وهو ما يوجد مع المحارب المقتول من فرس وسلاح وملبوس وحلية
وغير ذلك ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وفي نسخة من غير أن يخمس وكلامه أنه يخرج من طيب
الغنيمة ولا يخمس وقد اختلف في ذلك الأئمة كما اختلفوا في السلب هل يستحقه القاتل بنفس
القتل أو لا بد فيه من إذن الإمام أو إباحته بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وأنه إذا دفع للقاتل
بالشرط المذكور لا يخمس بل يخرج من الخمس ابن عرفة الشيخ عن سحنون إن قال الإمام من قتل قتيلا
فله سلبه لم يخمس بل يكون من الخمس وحكم الإمام فيه أي في السلب أي بيان ذلك والحكم فيه مفوض
إليه أن يجعله لمن شاء من المقاتلين كما في قضية سلب أبي جهل أضلع أي أقوى لأنه خاف أن يبعد عنه
سوادي [illegible] شخصه الأعجل الأقرب أجلا فنظر في السيفين ليرى ما بلغ الدم منهما ومقدار
عمق دخولهما في بدن المقتول كلاكما قتله أي تساويتما في إثخانه وقتله من غير فضل لأحدكما على الآخر
سلبه لمعاذ بن عمرو في إنما حكم صلى الله عليه وسلم بسلبه له مع قوله كلاكما قتله لأن الإمام مخير في تنفيل
السلب لمن شاء حيث لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه كما سبق وهذه المقالة لم يقلها صلى الله عليه
وسلم إلا في حنين لا بدر فجعل هذه القضية أدل دليل على صحة مذهب مالك أن السلب لا يستحقه
القاتل بنفس القتل وأنه لا بد فيه من إذن الإمام قاله القرطبي زاد المازري في المعلم وهذا لا يجيء
إلا على مذهبنا أن الإمام يخرجه حيث يشاء وقوله وقد أعطي لم يعطها السلب للقاتلين منه وما

١٤٤

وما في فتح الباري وغيره من التوجيهات كله مبني على القول بأن القاتل يستحق السلب بنفس القتل
ورد جميع ذلك القرطبي في المفهم فانظره وكان أي العاملان القاتلان معاذ في بالنصب خبر كان قال
محمد هو البخاري سمع يوسف صالحا ردا على من زعم أن بينهما رجلا هو عبد الواحد بن عون فيكون في الحديث
انقطاع عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة أي تقدم وتأخر من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه هذه المقالة قالها صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء القتال ورأى مالك قول الإمام لها قبل انقضائه
ليكافئهم بشدة المجاهدين فقال رجل قيل هو أسود بن خزاعي لاها الله يعني والله فالهاء
مكان الواو وقاله القرطبي إذا قال في المشارق كذا رويناه إذا أبهم قال إسماعيل القاضي عن المازني إن
الرواية خطأ وصوابه لاها الله ذا أي ذا يميني وقال أبو زيد ليس في كلامهم لاها الله إذا وإنما هو لاها الله
ذا والهاء الثانية أو داخلة في الكلام ونحوه في المفهم والشفي وزاد فيه تصويبا وقال الكرماني المعنى
[illegible] على المعنى إذا أجوابا وجزاء وتقديره لا والله إذا صدق لا يكون أو لا يعمد أي ثم حذفت الجملة وعوض
منها التنوين [illegible] ونصه الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال أفعل كذا فقلت له والله
إذا لا أفعل والتقدير والله إذا لا يعمد قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة قال ابن مالك إنما
استعمل إذا بمعنى إذا التي للماضي وتنوين عوض عن الجملة المحذوفة [illegible] قال
القرطبي ما صدر من أبي بكر رضي الله عنه من مقالته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإمضائه ذلك خصوصية
له لم يسمع صدور مثلها من أحد من الصحابة سواه فأعطاه أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة
سلب قتيله اكتفاء بشاهد واحد ولم يكلفه زيادة عليه قال أبو الوليد الباجي عن أشهب في
قبول ذلك الشاهد الواحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع السلب لأبي قتادة بشهادة رجل
واحد ولم يحلفه وفي هذا إشكال [illegible] إلا أنه يكفي هنا الشاهد الواحد واستدل
عليه بكلام الباجي [illegible] وبه يسقط ما تكلفوه هنا من الأجوبة مخرفا بستانا يخترف
منه ثاني ثلاثة [illegible] أول مال **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم
وهم من أسلم ونيته ضعيفة وغيرهم ممن ظهرت له المصلحة في إعطائه من الخمس ونحوه كمال الخراج
والجزية والفيء إذ الكل موكول إلى اجتهاده كما أسلفنا رواه عبد الله [illegible] كما يأتي في قصة حنين
أن حكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم وممن أسلم منهم وحسن إسلامه خضر في المنظر حلو في
المذاق العليا المعطية السفلى السائلة لا أرزأ لا أنقص مال أحد بالأخذ منه من سبي حنين
أي من الخمس فجعلوا أي السبايا ولم يعتق أي [illegible] بأنه صلى الله عليه وسلم أعتق منها وخفي ذلك
على ابن عمر [illegible] جماعة أنه أعتق من الجعرانة
حين رجع من حنين والطائف في السنة الثامنة واعتمر منها في آخر القعدة وحج بالناس عتاب

ابن السبيل قال والعرنيون حي من بجيلة انتهى ومن هذا ومن الذي رواها فيه الصحيحين
كالعهم مرض قلوبهم وضعف يقينهم **انهم حريف عمرو** اي انهم مريض مريضة ومنه انا معوه بعظم
كمسلمة الفتح **يعشى رجلا** اي يسقيه بالعشاء وبالغداء والمغازات يقتضي ان هذا العطاء كان من اصل
الغنيمة لان الغسر يختص بهذا مع قوله في الترجمة وغيرهم **فجعلوا** اي بعض الانصار **يحرب** اي الجوزة
هو انس نفسه **اثرة** اي استئثارا عليكم بالدنيا والامارة فجعل لكم **ما يجعل للكم** اي الامراء **نصب**
سمرا شجرة كثير الشوك **فخلعت** اي انجرح **رداءه** وهو مما يتعلمه به **العطاء** تجعل عظيم له شوك
ثم ابحروه بفيئا فيه جواز وصف المرء نفسه بالخطاء الجسيم اعتبارا بالجامه كقوله فيما سيأتي
خلايا ولا يكون ذلك من الكبائر المذموم وفي التنزيل قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم
بجراني نسبة الى جران موضع بالشام **اعرابيا** قال ليس مجربة **بجربة شر بكرا** زاد مسلم حتى رجع
نبي الله صلى الله عليه وسلم في الاعرابية وفي رواية له يجوز هنئ الناقة الجرد وحتى يقتسم حاتمية
في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب عليه الغلام بما فحصه سوء ابول يا ما وصف الله به نبيه
من انه على خلق عظيم والله رؤوف رحيم بان هذا الجفاء العظيم انما صدر من هذا الاعرابي لا يصبر
عليه ولا يحلم عنه مع الصغيرة الا مثله صلى الله عليه وسلم **وجل** معتب به قصير وكان ملموزا بالجفاء
ان سئل فسئته قال الغزالي حمل هذا القول جاهل بمجال النبي صلى الله عليه وسلم غليظ الطبع شرس
مداجي ولكن حمله ان يقتل لانه اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم بالعقاب في الدنيا سواء القتل او الكرابي مثله صلى الله عليه وسلم لقوله لا يحل
لمسلم ان يهجر فوق اثلاث بمعنى صلى الله عليه وسلم هجر فخلل ملاثة من اذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اويسبه مثل ولا يستتاب ويسوا سوا الحق والصواب **من اموال بني النضير** اي اعطاء الله بغير قتال **اجلى اليهود** اخرجهم من وطنهم **لما ظهر** غلب
عليه اي عليه اكثر **فما لليهود** اي قبل صلحهم معهم على الجلاء وتسليم ما بقي من الارض جلما
طاهرا كان كله لله **وللرسول وللمسلمين** وحينئذ يحمل الرواية والصحة الاشكال هنا **نيلا**
فريه من بلاد هجر **والرجاء** فريه بالشام بالقرب ليسير وسوا الحويرث الاخير **لعطاء** ذكر الكرمة ذكر جملة
كان العطاء منها **باب ما يجب** اي انتفاء **من الضعام في ارض الحرب** مثل ما يباح
له اكله او يحرم وذكر للتفنيه ومن هنا يعلم ان قول الشيخ وجاز اخذ محتاج نعلا وخرزا ماء
والخرز كوكعا ما وان نعلا وعلما ورد الضبط ان الكمر بان تقرر تصرف به **جراب** وعاء **عزوت** وثبت
في بعض **الاخر** اي واعزوته كما في رواية اخرى **جاستحييت** منه توفيرا له وتجنبا لما الضعام ما يؤكل
بالمرو وكان الجوع والسفر معه فان الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يأكل وعن نبيه بل جاء انه

صلى الله عليه وسلم تبسم حيث رأى الكراع **وما زرعه** اي في ارض الحبشة او انه حرفي **جانتوناها** مزا
محل انشاهو كانه يشبع بان عادتهم الاصرام الى المدائن ولو كان ما اخذوا عليه عصرته
عليه الصلاة والسلام وامر لهم بعوض منه **باب الجزية**
بعلة من الجزاء لانها جزاء عن حقنة دماء الكفار شرعت لتوقع الامكان منهم او من عقبهم وسمي
اخذ المال يضربه الامام يأخذه من مالك فاء فخالفه يبيع سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراري اهلها
بغير الحجاز واليمن **والمراد عنه** الهادنة **مع اهل الذمة والحرب** لعدم نشر مرتب باجزية الاهل
الذمة والمراد عنه الاهل الحرب اجمع ليسير في احاديث الباب والمراد عنه وكل سبق الذمة حكمها
حكم الكتابي وحرج بذلك ابو نعيم بمثال كتاب الجزية والمراد عنه وسوا سوا الصواب فيكون الكتاب
معقود الجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعده الى **معرة عنه والمسكنة مصورة** انما ذكرها
لوصف اهل الكتاب بها في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة **ولم يزجب** هذا قول الجمهور اي لم
يزجب ابتداء **الى السكون** اي لم يجعل مزلهم اسكن من مكان من السكون الذي هو ضد الحركة بل جعله
من المسكنة **من اليهود والنصارى والمجوس والعجم** هذا مذهبنا الا ان الكل يتعلق لهن كافر
من قبل البسار فيه اشارة الى جواز التفاوت في الجزية وبه قال مزاينه ومذهبنا سوء قول السلف
للعشور اربعة دنانير او اربعون درهما وقصر البغير يوسعه اي اخذ منه وسعه ولو هما يعطى
ما ذكره **فلان** اي في الموطأ وليس هو في اهل الذمة وانما الجمهور سيرة غيلم وكما
اوصى وكازرعهم وكانما مواشيهم حرمة وليس عليهم الا الجزية الا ان يتجروا في بلاد المسلمين فيؤخذ
منهم العشر هما يديرونه من التجارات **وقال العلامة** الزرقاني في غرب المسالك واخذ من تجارهم
اي تجار اهل الذمة ولو فقراء اوصيه عشر ما باعوا مما نقروه من اصناف اخر ونحو ذلك يؤخذ منهم
عشر ما جلبوا كما يؤخذ منهم ولو لم يحولوا ثم قال والاجماع على حرمة الاخذ من المسلمين
تمرا مواب دينارا **بقالة** بين عيسى تابعي شهير ليس له في الجماعة الا هذا الموضع **باهل البحرين**
حين كان اميرا عليها من قبل اخيه عبد الله **فقال** اي لعامله **لجزي** عطاء كان عامل عمر على الاهواز
برفو ابرك في محرم اي لعطاء اراد به ما يعطاه منهم من الضمار ذا في واعطاء معفو به عما يؤخذ على التجار
الا يظهر والصحيح زاده زكريا والا لما استسنه لا يكشف عن هذا من امور هم وما يستحلونه الا الحكمة
وغيرها **ولم يكن عمر اخذ** هذا من جملة كتاب عمر الذي خرج به الترمذي ولعله جمعها نا الكتاب عمر الذي
مجوس منه شيئا **خذ منهم الجزية** هاء عبد الرحمن بن عوف اخبرهم مولى **اخبرهم** مولى عبد الرحمن
رواية **عن عبد الرحمن بن عوف الانصاري** هذا ومن قبره به شعب عن اعلاب الزبير والعروي
انه مجاهد **ما اله ابر بحجر البحرين** البلد المشهور بالعراق **العلاء** عطاء جليل **منتخر** والله تعالى

بالاشارة (أفناء) أي جموع البلاد ولم يعين واحدا يقال فلان من افناء الناس اذا لم تعرف قبيلته جمع فنو
كقنو (فاسلم الهرمزان) بعد قتال كثير بينه وبين الصحابة بمدينة تستر ثم نزل على حكم عمر فارسله ابو موسى
اليه فاسلم وكان عمر يدنيه ويستشيره فلما قتل عمر اتهمه عبيد الله بن عمر بانه تواطأ مع ابي لؤلؤة
على قتل عمر فعدا عليه فقتله (فقال) أي عمر (والجناح الآخر فارس) ابن حجر فيه نظر لان كسرى هو راس اهل
فارس لان مدينة كسرى ومن اصطخر ومن المعبر عنها بالراس (عامل كسرى) بندار (وقوة والجزية) فيه
تقوية لرواية عبد الرحمن بن عوف (فقال النعمان) وجه ارتباط هذا الكلام بما قبله ان النعمان
اخر القتال فعاب عليه المغيرة ذلك لما فيه من ضرر المسلمين لانهم لم ياخذوا عدوهم وجدوا فراقهم
اعتبة فاعتذر النعمان بان له فيه اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم (الارواح) جمع ريح ثم تطاف الفتوح
وحمل المسلمون على الكفار فثبتوا لهم ثم انهزموا وجعل بعضهم يسقط على بعض وسقط بندار عن
بغلته فانشق بطنه وفتح الله على المسلمين واستشهد النعمان رحمة الله عليه (باب
اذا وادع الامام ملك القرية) على ترك الحرب (هل يكون ذلك لبقيتهم) نعم يكون ذلك لما قال ابن بطال
العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم (ملك ايلة) هو
يحنة بن رؤبة وايلة مدينة بساحل البحر (بغلة بيضاء) اسمها دلدل وفي بعض الروايات بطالعه واعطاه
الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم ما هو عنده نصه بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد
رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة هو بلا اشارة الى ذلك تحصل المطابقة قاله ابن حجر (وكساه)
فاهل كسى من النبي صلى الله عليه وسلم (ببحرهم) ببلدهم (باب الوصاة) بفتح الواو بمعنى الوصية
(باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه) أي اهل عهده (والذمة) يشير لقوله تعالى لا يرقبون في مؤمن
إلّاً ولا ذمة (ابو جمرة) صاحب ابن عباس (بذمة الله) أي بالوفاء بها (ورزق عيالكم) أي ما يوخذ منهم
من الجزية والخراج (باب ما اقطع النبي صلى الله عليه من البحرين) البلد المعروف
والمراد باقطاعها التخصيص بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لانها ارض صلح وارض
الصلح لا تقسم ولا تقطع وقوله اقطع أي اراد لا انه اقطع بالفعل (وما وعد من مال البحرين
والجزية) أي من الاعطاء منهما (ولم يقسم الفيء) هو ما حصل من مال الكفار بغير قتال (والجزية
المضروبة على اهل الذمة ومن جنسها ان النظر فيها للامام ومن انظر البخاري في ايظ واحاديث الباب
الثلاثة موزعة على احكام الترجمة الثلاثة على الترتيب (بالبحرين) أي بما يحصل من جزيتها وخراجها
(ما شاء الله على ذلك) قال في الشارح كذا للكافة الرواة وفيه تصحيف وتبليغ وصوابه رواية
ابن السكن فقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كل ذلك يقولون لهن (اثرة)
اختصاصا عليكم (مكثرا) أي مثل كفيه (فحثوت) بمل كفي (معاجاه بنت نفيس) أي من الامر يوم بدر

(أجره) قال العارف بالله محمد في الموضعين (مخرجه) وانما جزم رضي الله عنه عليه لان الله تعالى
سماه خيرا في قوله ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا فما زاد الاكثار من الخير زيادة في الخير
(باب اثم من قتل معاهدا) اعم من الذمي لانه يشمل المستامن (بغير جرم) هذا القيد
ليس مذكورا في الحديث ولكنه ماخوذ من قواعد الشرع فكان المص اراد ان يفيد به الحديث (يرح) يشم
(رائحة الجنة) أي لم يدخلها مع السابقين قال شيخ الاسلام واما خبر من آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيامة فلا اصل له كما قاله الامام احمد قلت ذكره في الجامع الصغير من رواية الخطيب عن
ابن مسعود وقال المناوي عليه ما نصه قال مخرجه حديث منكر (باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب) قال المغيرة الجزيرة من جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا هو المعروف
عن مالك قاله في الاكمال ونقله في التمهيد عن الامام مالك ايضا ولا مفهوم لليهود بل يجب اخراج
كل كافر منها وكانه اقتصر على ذكر اليهود لان اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى لان اليهود
يوحدون الله تعالى الا القليل منهم (يهود) لعلهم بقايا من اليهود تاخروا بالمدينة بعد جلاء بني
قينقاع وغيرهم منها (بيت المدراس) أي العالم الذي يدرس كتابهم (اجليكم) اخرجكم (من يجد منكم) الجملة
ممن منكم مشتريا يشتري مثله ماله بعد ذلك الارض فليبعه (اهجر) استعمال انكار على من كان ذلك بسبب
(الذي انا فيه) من المراقبة والتاهب للقاء الله (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة (والثالثة) هي انفاذ
جيش اسامة (باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) لم يجزم
بالحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المراة التي ناولته السم (فقالوا فلان) لم يسم
(ابوكم فلان) اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام (نكون فيها يسيرا) أي قدر مدة
عبادتهم العجل (سما) والتي جعلت له السم زينب بنت الحرث اليهودية وعفا عنها صلى الله عليه وسلم
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم اسلمت ولما مات بشر بن البراء الذي اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم قتلها
قصاصا فيه قاله السهيلي (وان كنت نبيا لم يضرك) هذا ايضا كذب منهم لان المقصود منهم اظهار
تخلفه لانهم يعلمون انه بشر يمرض ويموت والنبوة لا تقبل هذه الاعراض البشرية قاله شيخ عبد الرحمن
العباسي (باب دعاء الامام على من نكث عهدا) أي نقضه (وغدر) (ان كانوا) هو محمول على من
كذب أي اخطأ (سبعين) هو الصواب (عهدا) أي فغدروا (باب امان النساء وجوارهن)
أي اجارتهن غيرهن وهو بمعنى امانهن (وان احتلفا) لعله ابن المنذر اجمعوا على جواز امان المراة الا
شيئا ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون نقله في الفتح ابن عبد البر وهو قول شاذ ولا اعلم احدا قال
به من ائمة الفتوى نقله في المشفي (باب ذمة المسلمين) أي عهدهم (وجوارهم) تامينهم
(واحدة يسعى بها ادناهم) أي اقلهم منزلة في الدنيا واضعفهم يعني ان من عقد من المسلمين

ح
قال ان امر الامان الى
الامام وتاول ما ورد مما
يخالف ذلك على قضايا
خاصة وجاء عن سحنون
مثل قول ابن الماجشون نقله ح

اما نا او عبدا الا حر من العصفور ولم يحل الا حران بنفسه ولو كان العامر وصيغا الجراحات اي بما يغوار ما يميت من الدية واسنان الابل (النعال) بالدرجات الى كذا (اي احوار ثور حرف وا عمل وجزم وا بغل ومن قولي غير مواليه (تنتسب اليهم) وذمة المسلمين واحدة يزاد بعضهم فيه يسعى بها ادناهم ويه يجاب (الترجمة ابن جرد خل به قوله اذ ناهم كل وضيع بالنصراء كالمرأة والعبيد والصبي والمجنون وكل شريف با وي (الشيخ والاصبان اصح غير الاصلي دون الافليم محل مجوز ان يضحي وعليه الاكثر (يضحي بعين (او ان يضحي (اصلا) (الاصلي من موصى مميز ولو صغيرا والا مرأة) او رقا او خارجا عن الاصلي اذ ميلا وخارجا منهم نا ويكان بمن اخبر مسلما نقص عمدي وتلامينه لغير (اذ افاقوا صبيا بالغا (اي نحو كحماية ولم يجسسوا (يسلفوا اليه واراد والاخبار بانهم اسلموا قبل ذلك منهم ابن الغير مقصوده الترجمة ان القصاص تعتبر بداية كبيعا لائت (اذا له (بعقبة او غيرها يطيب بان لغة كذلك يجعل حالا يعقل بعروضا فالواجبا فا (ابن الرفيعة (دل سؤاليا (انه يكتفي من كل فوج بما يعرفون من اختلفهم (ان قال (اي مسلم للكافر مقرين (اي عاقب بالجار بعينة تكليم الا بما (اي بغيرها مما وضع لغير رضي الله عنه مع الغير ميزان حين انوابه واستجمع بمثال له عمر كلا بما بمر وكان (اي ثابتا بينه

باب (الهواء عنه (الشهادة (والمصانعة (اي جواز ما مع (الشرع كبير بالمال وغيره كره الاصلي (ي وعزا مزينا قال (الشيخ ولكاصلي الشهادة تحطمه وان بمال وائه مالم يرتب بالعمر ليس به حرج (الباب ما يشعر لمعزا الجرح (الاخير من الترجمة (كلبوا وقيل مالوا (للسلم (الصلح (ابن زبير ابن جرجان (الصواب كعب بدل زيد وهو (الاستيعاب بمحصنه بن كعب بن عدي ابن عمرو بن عوف (على سؤاله وضع الترجمة (كبر كبر (اي ليتكلم الاكبر سنا (الغير المعقول (المقتول (ايمان (السلامة خمسين يمينا (انهم (الذين قتلوه (كان موجودا (فتيكا بقرية (لعوايه (لوث خمسين يمينا (انهم ما قتلوه بل (الله عليه وسلم بالموعد والتيمن مثلا (انكلوا ردعا (الموعى عليهم حلم (رضوا (بايمانهم (بفضله (حل (الله عليه من منى (فضلا (للغزاة وجبر (لغوا (هريم والا (استحقاقهم (للدية لم (يثبت (باب (مظل (لو جاء (بالعمد ولو مع (الكبارة (كرمية سريت بعرض وجه مثل (يغرم (مثال (لا مثال (هو (ذا (كزا (الرسل (لا تغرر (ابن يقال (اشار (الى (ان (الغرر عنه (كلا (امة فيه مزمن وليس موسوما صحات (درسل

باب (مل (يعفى عن (الزمن (اذ (اسر (ليس يخرج به شيء (كان (الصريف محمل (كما يسلم (ومنه سبال (الزمن (اذ (اسر (ولم يدخل خرزا بما مسلم يؤدب (فان (الشيخ (كسلم (ان (ليس يدخل خرزا بما مسلم (و (ان (دخل عليه خرز (مثال (مال (ينفض عمر (بزاد (اذ (نقله (ابن يقال (اي يعفى (الاصلي منه بما (ينقل (الا مرتفقا (و (ان مرتفقا (وخرب الجزية (ومثال (ابط (ينقل (وابستنا با (جلي (ينقل (اي بقال (الا حجة منه (ابن شهاب (الا انه (صلى الله عليه وسلم كان (ينتظم لنفسه وكان (اسهر (يضرب (به شيء

من (امر (الوحي (وا (يجيء برتبه (ولما كان (اعتزا (ي (ما (التنزيل (انه (ضع (شيئا (اي (من (اجماع (اي (يخيل (الميم (اشر (يضر (عليه (بلاة (اما (ولم (يضر (عليه

باب (ما (جز (من (الغرر (ابن (حجر (الغرر (ابن (حجر (الغرر (حرام (بالقبول (كان (به (مما (يسلم (او (الزمن (وان (يرهوا (اي (الكبار (ان (يحرموك (بانماء نه (ليتفقوا (واوتستعروا بكلا تعبا بهم (جان (حسبك (الله (اي (كافيك وناصرك عليهم (ز (يجيء (الزان (وبا (الموسى (والراء (سنتا (اي (ستة (عامات (موتة (وفوق (ثم (يجيء (الغفير (سر (ومع (به (خلافة عمر (ثم (موتان (موت كثير (كعذاب (يقع (اي (يأخذ (بنا (فيسيل من (انوفهم (اي (يموتون (جميعا) (وفوق (ومع (ذا (الشاء (اعور (عمواس (من زمن عمر (اي (بأخذ حتى بلغت (الموتى فيه بعض (الايام (سبعين (الجامع (استعاضة (المال (ومع (ذا (الشيخ خلافة عثمان (وعمر بن عبد (العزيز (سلخطا (استغفارا (له (ثم (متتابعة (وقعت (ولان (بواو (عاقل (عثمان واستمرت بعده (ثم (عونة (اي (ط (بين (الاصبع (مع (الروع (يغفرون (مزاحمة (الكلام (مع (وجهه (ان (الغرر من (الزاكي (استماع (عاية (اي (رأيه (انما (مقرا (نه (ويخرج من (مجموع (ذا (تسعمائة (الف (وستون (الجمار (ابن (ير (فضة (الروع (لم (تقع (الى (الان (ابن (حجر (وقع (به (العين (نعيم (برجما (ذا (انها (تكون (به (زمن (الجمر (يجاء (بر (ملة (من (ال (مرمل (باب (كيف (ينبز (الرجل (الى (العمر (النبز (الظهر (والمراد سنا (نفض (العمر (وا (بخاله (وكيفية (ذا (ان (يرسل (الاصلي (رسولا (وثنا (عمر (الى (اهل (العمر يعلمهم (بان (العمر (انفطا (وانفقع (عزوا (العبكم (واما (نخاف (من (فوق (عامر (وك (خيانة (به (عمر بامارات (تلوح (لك (جانبز (اهل (عمر (الميم (عما (سواء (حال (اي (مستويا (ان (وقع (به (لعلم (بنفض العمر (بان (تعلمهم (ليكا (يتمروك (به (بالنصر (لنجح (الاصغر (بعد (العمر (باب (لنهم (من (عامر (شم غور (بان (نفض (العمر (الزيت (عامرت (منهم (الا (يعينوا (الشر (كبير (ومع (بنو (فريضه (منا (فاخا (الصاخان عمل (الانهان (كبر (عار (جبل (كزا (احمر (عمل (كاحرف (نبل (وا (برض (ومن (والى (قال (الراوي (الصحيفة (تولى قال (اي (البخار (ابو موسى (موسى محمد بن المثنى (تبع (الحج (يجتنبوا (من (الجبانة (اي (تاحزوا (من (الجزية والخراج (عرفوا (الصادق (به (فعاله (المصروق (اي (المصروع (من (قبل (الله (سبحانه (تتنهك (ذمة (الله (به (يجعل (مالا (يحل (من (الجور (والظلم (باب (بغير (ترجمة (كالبطل (مما (فيله (جميعي (اي (حربها (الوارع (بريحا (ابو (معاوية (رضي (الله (عنهما) (يقول (به (حين (التحكيم (بسبب (الجزيرة (تتموا (رأيكم (به (عمرو (فيولكم (مزا (التحكيم (يوم (ابو (جندل (اي (يوم (الجمر (بيه (يقول (لا (تعولوا (اي (الراي (والراي (الذي (يخفى (ويعيب (وليس (كل (مقاول (ومجتمع (مصيبا (جاء (لو (مرت (خالفت (امر (النبي (صلى (الله (عليه (وسلم (به (المطاعنة (انما (كان (غير (صواب (من (حيث (العقل (في (علمنا (بعد (انه (كان (الصواب (يفعل علينا (الا (نسلم (بنا (له (ذ (ينبغ (الى (امر (مسهل (غيرا (رنا (مزا (اي (مثال (بعضا (بعضا (وانه (شن علينا (جوا (ولما (كان (ذ (ي (لا (نظهر من (اصحاب (علي (رضي (الله (عنه (من (كا (اهتم (للتحكيم (با (علمهم (بسلوي

يوم الجمعة مرة واحدة بعض النهار لم يطق وبعد ذلك اضعف خبرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
امنى فتيلة بنت ايسع عمرو بن شعل ابن الخزرج بن مورق راغبة
كما معه في الجزء ثمني ومثل ابنته من حيث انها فوقه زمن الجاهلية ولم يقدر بها الحول الا بمسماة
بها مالك باب الصلاة على الطفل لاثنا ايام او وقت معلوم ولو لم يكن كذلك لسوغ ان
جواز ما يأتي ذلك ان يعتبر على الغريب الا ترى ان اكثر الروايات والاذن فيها انه صلى الله عليه وسلم
مضى بنصف النهار فان صح ما قاله كان ايضا من اضعاف الفضل بالجماعة على الانفراد والفضل باب
ايجاد امة من غير وطء اي من غير تأخير بل يأمل اخوجوا زها اذكركم الله اكركم الله وسوا وطء غير الجماع وانما
كان في معاملة اهل خيبر لان الجماع بينهم ان فيه مواساة عامة الشكر كيم باب حكم جميع
المشركين في البيع اي جواز ذلك وابو خزيمة ثم ان لا يفضل منهم بعد ان فرضه كما لم يفضله صلى الله عليه
وسلم في جملة تعمل بن عبد الله بن الغفيري وكان اقتضى المغنم ومثل منزل فرضه في جسر
عشر في الاصل فضلان صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا في غنمه وكما في جسر قاله الفرضي وغيره يسعى غنما
الجنين عليه الدية اي لزمه اخذ الشفاع ومسكاك اجنة اوابى الجيم اي نية واصابي فعقله
صلى الله عليه وسلم هو في اجنة مغيرة اي وغير عقبة ايضا كما فرضنا باب ذكر القفاء والدبر
والبجاجر اي سواء فذر بر والبجاجر الوجوه على ما في غاد واما كان او غيره لواء علم يعرف به اي يتميز
به في عرف الجيش جمع زياد في جميعه بغرة اي بغرة ما كان من عقيمة كان اللواء عظيما
وان كان صغيرا كان مثل الفرضي كانت تجعل في الرمح ليتميز جموع العرب لواء راية ايضا،
والفرق راية ان تعقيما وسموا اللواء في غاد ولوما للقفاء وراية استغفر تم بانهوا الذي ما يعصوا
الا مع والمقتول الذي يعضر يقطع يختلي يقطع خلاف نبلة الرمي الا الآخر النبات
العروف لفيئهم جواد هم يوفوه بالنذر والبيوتهم لسفوهما في تعلف سوار الحرب بالرجه
عموق وهو الثمر الشراح من توجيهه والعرب ما رأيت ساة اي ما رأيت مثله الكرماء ونصه لعله
استثنى من لم يقل ما ينبغي مراراة معنا الا تغوروا بالاية وكما قال الصوهم اي اجاب انهوا بالخروج
مستلزم لتحريم الفروة اي وتحريم الفرو مستلزم لانهم ما علمه والله سبحانه اعلم واحكم بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
صلى الله على محمد وآله وسلم والتصلية والتسليمة ابتداء في اطراب سعاة اي وقال
سيبويه الفاء والباء ليسوا في اصل ابرسعاة الا البسملة والحمد والاصل اعفيه معتمل ان
ذات الابتداء البسمر وتكون البسملة الابتداء الكتاب سافقة ويحتمل ان تكون الابتداء الكتاب
وتكون الاصل فيه مرتبة بما غير من الكتب وتكون متروكة البسملة والاصل اي اول البسمر والله
اعلم وان خصه فيه الله تراه وقال ابن حجر سقطت البسملة الا في ذكر كتاب

بدء الخلق

بدء الخلق اي ابتداؤه او الخلق بمعنى المخلوق واول المخلوقات بالاتفاق نور نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وهذه تعرف بدائع الكائنات والموجود ان ثم خلق الله بعد الماء ثم العرش ثم القلم
ثم اللوح فيقال للقلم اكتب ما هو كائن فكتب السموات والارض وما بينهم في ستة ايام على ما ثبت
منقول من عمر احاديث منها وما ذكر وا اكثره وغير مرفوع ما اول ما خلق الله القلم محمد
اولينه بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش ثم ان الحق رحمه الله اكثر من تفسير غريب الالفاظ القرآن
به هذا الكتاب مثال ابرجع لما في مجرد بدء الخلق ومقصد الانبياء وغيره الى احاديث تواجهه ذكره
سر مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآن باب ما جاء في قوله تعالى
وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده بعد هلاك وهو اهون عليه اي ان يعيده من ابدوا بدا الفكر
الى ما مثل المحاسبين من ان اعادة الشيء اسهل من ابتدائه والاجماع منعه الله تعالى سواء في السهولة
على اسرار العقل عجز وانحلال وبه صور الزمخشري والبيضاوي وغيرهما غير ان الله تعالى سواء في السهولة
معنى امور كل عليه هين بحكم غير استبعاد بل اراد به الصعقة كقوله الله اكبر وبحاسوا
اعتصر الخبار وبه صور ابن عطية فلان البيضاوي وتذكير ضمير امور لان الاعادة بمعنى ان يعيد
اعيبينا بالخلق الاول اي لم نعي بالخلق الاول بالنكاح الابتداء اي ملبس نعيس بالنكاح اعيا علينا
صعب حيرانكم عدل عن التكلم الى الغيبة اي ما عجزنا الخلق الاول حيرانكم الخلق الاول حيرانكم وانشأنا
خلقكم ملبس نعيد بالاعادة الغروب تفسير لقوله تعالى ولقد خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب اي التعب رد ايجاد اليهود في زعمهم ان الله تعالى استراح يوم السبت فاستلقى
بولا الخلق يوم الاحد وكمله يوم الجمعة واستراح في اليوم السابع ويوم يوم الست فجعلهم الله
ويهم قولهم اكوارا تفسير قوله تعالى كالمرجون الله وغارا وهو خلقكم اكوارا اطوارا عن ابن عباس
اشارة الى التدريج في الانسان في بطن امه من العلقة والمضغة والمضغة اي هيكون طورا نطفة
وطورا علقة وطورا مضغة الى تمام خلقه ابكيم واباعاجزي به المسلمون وما تصير اليه عاقبتم
بقالوا فاتحة الامر بحاسبين بتغير وجهه صلى الله عليه وسلم اما اسماعيلهم كيف الرؤوا الرديء
واما الكوثر فلم يخص عنه ما يفيضهم يشتهيه به اولهما معا اهل اليمن هم الاشعريون قوم ابي
موسى رجل لم يسم نفلتت نثرت ومريت عرسه الامر عن احوال جنس المخلوقات كان الله ولا شيء
مع جملة الاعلما الزاجا مراد بكان الاولية المحضة ولم يكن شيء غيره عنى الصفة التي هو ولم يكن شيء
غيره ومنه غير كم ولم يكن شيء معه والفتحة منونا فتعلقه روى بالمعنى ورواية الباب اخرج من
العروف اي وما ما ابو جرة بعض الكتب من زيادة وهو الاصح ما ما عليه كان وليس في شيء
من كتب الحديث نبه عليه ابن تيمية وسلمه ابرجع وكان المراد به الغرب بعد العروب عرشه على الماء

به تقرير خلق الماء بالفعل ثم تركيبا سبق وكتب عرضه بالذكر اذ محله وهو اللوح المحفوظ كل شيء وهي
الكلمة بنات وخلق السماوات بالتدوين ثم خلق بخار الماء لم يصح تفصيله وهو بها السراب سواء يرى نصف
النهار كالماء ويشير الى بعضه عند جواز حتى طار السراب بينه وبينها لوجدت اذا كنت تركتها ترتب ولم
يعتبني شيء ومر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مال الصلب فيه جواز اضافة المال الى طلب الفعل
بل بالمسئلة منه عرفية بين صفقة العبد وبعضه عنوان الجزء بين عيسى ورفيقه واسكنه وعمر
ابو عمر الكسر وثبت عن غير واحد حتى دخل اذا حتى يدخل اذا اخبر نائب بدا الخلق شيئا بعد شيء الى
ان انتهى الاخبار الى دخول الجنة قال الله كل الفلكيين في الفسيح وهو الصواب وسبقت حال
الله المحبوبين والمعنى عليه ان اذا ولما اذا كان سواء الثمالة انه يستلزم الامكان المستوي المحروم
وهو غاية التصور حتى انبا يقدس كما يراه سواء موضع الترجمة قضى خلق كتب اذ امر الخلق ان
يكتب جميعا ذكر ما يكون حتى سجلاته جالعقير ليست ملكانية بل حتى اشارة الى كمال كونه
مجتباء الخلق وموضع خبراه واكم ان رحمتي غلبت غضبي اراد بالرحمة والغضب ازما معا وهو
اراده الانعام او الانعام تبعته الاولى واراده الانتقام او الانتقام الثانية لاستقاله فيما سيقتضيه
به سبحانه وقوله غلبت وفي رواية سبقت معنى الغلبة والسبق باعتبار التعلق يعني ان تعلق
الرحمة غالب سابق بما تعلق الغضب كان الرحمة تشال ما غير استحقاق والغضب بضد ذلك
وغلبة الرحمة كان اعلق اكثر مما تشمل اليه بكه ولم ليه يصور منه موجب انتقام من غير بعد اوديا
او غير ما من جميع ذات وما يلحق الغضب الامر ارتكب المحارم وقولنا بما متبار التعلق لجعل انهما
بمعنى اراده الانتاج صفتان ذات يستقيل غلبة احدهما الاخر اما بما بمعنى الانتاج
والانتقام بما يحتاج للتاويل الذي ذكر اراده لا محذور في غلبة او سبقية احدهما الاخرى كانتاج جنة
بعمل والله اعلم سواء محط ماء الطهر وغير عام الرحم روح براجاء مج
سبع ارضين اي بيان وضعها وكيفيتها الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن قال
ابن عطية الخلاف بين العلماء انما سماوات سبع وانما الارض جاهم جمهور على انها سبع ارضين
فقام سنى الاية به ولقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين
وروي عن قوم من العلماء انها واحدة بقوله مثلهن بما الاول بالعدد وبما الثانية بالنظم الجمع
وكثرة العلماء وغيرها زاد ابن جرير والاول ارجح قلت وعليه جرى جمهور المفسرين
وقال ابن عباس الراوي بالاية دليل على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل
عن بعض المتكلمين ان المثلية بالعدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين عن بعضهم ان
الارض واحدة قال ومعنى دحوها بالقرآن والبسطة قلت وهو مؤول بما سبق عن

ابن عطية

١٤٩

ابن عطية وقول ابن جرير لعله يؤول ما بالقرآن بالتجاور والاجتماع حيث بالمخالفة غير ظاهر وقال
ابن مسلم الارض بالعرف والسماوات بالشهور وعن سبع وقيل بالبعض مجهن واحدة وروي الامام احمد
والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان بين السماء كل سماء كذا وان بين كل
ارض وارض خمسمائة عام وورد ان الله تعالى خلق في كل ارض خلقا من خلقه حتى الجن والانس ومر ابن عباس
على سبع ارضين في كل ارض راه كشاه مكي ونوح كنوح مكي وابراهيم كابراهيم مكي وعيسى كعيسى ونبي
كنبيكم قال البيهقي اسنادها صحيح الا انه شاذ مرة الاعلى ابا الضحى عليه متابعاه وبما تقوى بعوته
محمول على ان من يفترى به مسمى بهذا الاسماء ابن جرير وباذا ان يريد بما اهل العيشة قولهم
انه كمساحة بركل ارض وارض وان كانت جوفها وان الساحة عمارا بجوف بعضها وبعض والمركز
وسط نقطة مفروضة متوسطة الى غير ذلك مما اغاض بعلم الله ورسوله عليه الا ما نقل الصادق في الاكمال
عن الواحدي ما نصه في قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما هو في يوم القيامة من
سبع ارضين دلالة على ان الارضين السبع لم يختلف بعضها عن بعض لانه لو تبين لم يكن ما يتبع به
غيره وفيه دليل على ان بعضهن مباينات غير ولبسن في الهيئة بعضهن وفيه ان يدل عبر الرحمن الصابغ في
حال تبيينه ما نصه قوله ومن الارض مثلهن قيل في اللفظ وقيل في العدد باعتبار الاقاليم وبما
التعدد محمل على ملاصقة بعضها بعضا وبينهما فراغ ولم يرد في عدد الارضين شيء مرفوعا الا ما
كهو فيه من سبع ارضين وهو احرج من الاية الا انه محتمل لتفسير بعض مثل او تاويل الارض بالنفع
والاقاليم وبعد الاحتمال مجموعه جيز الاحاد البعد للنظر وعن المسئلة اختلف فيها المتقدمون مع
شيخه السهيلي وابن عرفه مع شيخه ابن عبد السلام وسيع العربي ابنا بي مع شيخه سيع عبد الرحمن
بخلاف التكامل ليس من الاستفادات ويتبقى فيه بالظهر ومعنى الاكتساء الحكم بالتفاوت
والاخبار به وقالت الاشياخ لا يكفي الظهر بالحكم به بل الظهر كان حاصلا وهو الكمال الذي
ما نصه لم يات مرفوعا بعلمي ان الارض بالحمل وقال ابن الجوزي علماء اللغة يقولون ان الارض
جرز والجرز بالمكسور ملح والملح جامود والجمود بالماء والماء بامتزاج الريح قلت جواب
قال ابن عبد البر مقدار الجمود من الارض مائة وعشرون سنة تسعون لياجوج ومأجوج واثنى عشر
للسمود وان ومائة للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم وقال ابن الجوزي جبال الارض
مائة ونيف وسبعون جبلا

والسقف المرفوع من فوقنا
تعالى والظهور وكتاب مسطور سمكن تفسير قوله تعالى رفع سمكها بسواها بناءها بغير عمد والعمد
من قوله سبحانه والسماء ذات الحبك انكر بعض المفسرين اذ ثبت من قوله تعالى اذ السماء انشقت

لسرايا، ومعرفته قال الامام البخاري في الكتاب قال عبد الرحمن بن مهدي لا اعلم بعد علم القرآن احسن
من علم المغازي ه غزوة العشيرة بالشين المعجمة وهي موضع عند منزل الحاج بينبع ليس بينها وبين
البلد الا الطريق كم غزا النبي صلى الله عليه يعني بنفسه تسع عشرة وعند ابي يعلى باسناد صحيح عن
جابر انها احدى وعشرون فلعله زيد اثنتان ولعلهما الابواء وبواط وخفي عليه ذلك لصغره
وزاد ابن سعد على ذلك فبلغ بها عنده سبعا وعشرين قال ابن حجر ولعله عد بعض الاماكن
التي وقع التوجه اليها كوادي القرى مع خيبر وغيرها ام ره هكذا ونقل عن موسى بن عقبة انه
صلى الله عليه وسلم قاتل بنفسه في ثمان غزوات في بدر واحد والاحزاب والمصطلق وخيبر ومكة
وحنين والطائف ه قال ابن حجر واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها
كانت في اثرها وافردها غيره ه واما البعوث والسرايا فعند ابن اسحاق ستا وثلاثين
والواقدي ثمانيا واربعين وابن الجوزي ستا وخمسين والمسعودي ستين والعراقي في نظم
السيرة اكثر من سبعين والحاكم في الاكليل اكثر من مائة ووجه بعضهم ما في الاكليل بانه

ح
قال ابن حجر فلعله اراد جمع
المغازي التي ما بينهم كذا
بالجميع قال ابن مالك والصواب
ما بينهما وجه ح

على حذف مضاف اي غزوة تميم فذكرت فاول شعبة العشيرة بالشين المعجمة وهبسوا الصواب
وعليه اهل السير اول ما غزا النبي صلى الله عليه يعني بنفسه الابواء من قرية بقرب
الجحفة خرج اليها صلى الله عليه وسلم في صفر في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا وبني ضمرة
بني ضمرة من بكر ورجع بغير قتال ثم بواط جبل بقرب ينبع خرج اليه صلى الله عليه وسلم في ربيع
الاول سنة اثنتين ورجع ولم يلق احدا ثم العشيرة خرج اليها صلى الله عليه وسلم في جمادى الثانية
سنة اثنتين يريد عير قريش في خمسين ومائة وقيل مائتين ورجع ولم يلق احدا قال
القرطبي الذي قاله ابن اسحاق في ترتيب الثلاث غزوات هو الصحيح ذكر النبي صلى الله عليه
من يقتل ببدر اي اخباره بمن يقتل فيها قبل وقعتها ومكانه كما قال صلى الله عليه وسلم
وفي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض
هاهنا وهاهنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه القرطبي اي
ما تباعد احدهم عن موضع يده ه وبدر قرية مشهورة بين مكة والمدينة على نحو اربع مراحل
من المدينة كان صديقا اي كثير الصدق على راي السكاكي الا استعمال داوية بالواو
والقصر الصبا جمع صاب وهو الخارج من دين الى دين طريقك بدل من ما هو منصوب
على الحرية اي على ما يقال [?] بها يعني الى الشام ابا الحكم كنية ابي جهل والنبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي لقبه ابا جهل انهم اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قاتلوك خرج على نصب
ان للجزأين ففزع امية وقال ما يكذب محمد اذا حدث فلما كان يوم بدر وجاء الصريخ الى

مكة

مكة وهو ضمضم بن عمرو الغفاري يجدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم
مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث ان تدركوا عيركم اي القافلة التي كانت مع ابي سفيان
وعمرو بن العاص في ثلاثين او اربعين او ستين رجلا فيقال كان معهم الف بعير وخمسون الف دينار حتى
ما يدرك خرج على ان متى شبهت باذا فلم تعمل كقول عائشة متى يقوم مقامك اجل الوادي هكذا
اجود بعيرا اي ليهرب عليه اذا رأى ما يكره فاشتراه البيرح هو سعد الانصاري وارجع الاعقل بعيره
بمصر الجرب وما يتبع حزن من هزر حتى قتله الله ببدر تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
قصة بدر التي اعز الله بها الاسلام واهله وكان خروجه صلى الله عليه وسلم
لهم يوم السبت لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان من السنة الثانية واستخلف على المدينة ابا لبابة
ردا من الروحاء وكان قتالهم يوم الجمعة الموالي ليوم الخروج وقول الله عز وجل ولقد نصركم
الله ببدر وانتم اذلة اي قليلون مشاة الا القليل عارون من السلاح الا القليل والمشركون
على العكس من ذلك طعيمة بن عدي بن الخيار قال القابسي صوابه ابن عدي بن نوفل بن مناف وانما
طعيمة بن عدي بن الخيار ابن اخته قاله في الشفيع احدى الطائفتين هما العير والنفير غير ذات الشوكة
هي العير وكرهوا ملاقاة النفير لكثرة عدده وعدده والعير ايسر شوكة منه واحضر مغنما حتى جمع
الله بينهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج يريد العير بلغ ذلك اهل مكة فاسرعوا اليها
وسبقت العير المسلمين فنجت والتقى النبي صلى الله عليه وسلم مع جمع كفار قريش وهم النفير ببدر
على غير ميعاد فقضى الله فيهم امره وانفذ حكمه باب قوله تعالى اذ تستغيثون
ربكم اي تطلبون منه الغوث وهو النصر الى قوله العقاب اشار المصنف الى ان نزول هذه
الايات وقع في بدر وهو الاكثر عدل به اي من كل شيء فوبل به في الدنيا يعني انه لا يعادله شيء عن
ابن عباس لعله رواه عن عمر والا فابن عباس لم يحضر بدرا انشدك عهدك ووعدك اي اطلب منك
نجز الذي عهدت منك ووعدتنيه به وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش
قد اتت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني اللهم ان شئت
لم تعبد بعد هذا اليوم في حديث عمر اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في
الارض اي بهذه الشريعة لانه صلى الله عليه وسلم علم انه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه
لم يبعث الله احدا يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله حسبك يكفيك
ما ذكرت زاد في رواية فقد الححت على ربك اي بالغت في الدعاء قال القرطبي هذا منه صلى الله
عليه وسلم قيل [?] ذلك الوقت من الدعاء والالتجاء الى الله تعالى وتعليم لامته الالتجاء
الى الله عند نزول الشدائد والكرب بهم فان الوقت وقت اضطرار وشدة وفي وعد الله

واذ شاء ربنا وحفت لحما ما من قوله تعالى والارض وما طحاها وحاما حسبي بيناً وشمالاً أمن كل جانب بالساهرة سماء من قوله سبحانه ما فاما من زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة وجه الارض اصلها بعرها كما تواريتهما اسوائها وسمعهم اشارة الى وجه تسميته بالساهرة اجتنب الارض له الخصومة بها الانبي ربنا لك غير نشأ ان احفيتك لها غير مزر مزرعة جعل يمنعه كالقوى ويقطع عنه حتى يسمع فان نشأ جاء بي عنف جلود الكافر وعرصه الرسل مزر استمرار اي تموت اسماء شهور كما عرف ضعف الاول بسبب النسيء الوكان تعطله الحملية من ظاهر الاسم لجرام عن محله وجعل واجر مكانه بسمونه النسيء ليتمكنوا من الشهر والتعارات به الى وقت اراده واكمهته الكاف متعلقه بمحروم اي وطار كمهيئته اي مثل حالته يسوع خلق الله السموت والارض وكوار عباد الكور والارض وبه تعطل المفاعلة اي عادت الاشهر الى ما كانت عليه اولا والاظهار اي عرفها العبيثة كان منذ البعث النسوء وما يقاربه وزعم ان سوى الاملاق انما وضعت غير انبر النبوي على الناس عليه وسلم بها حجة الوداع مردود لما يلزم عليه من وقوع الاحكام الشرعية الموقتة بالاشهر كالصلاة والحج فيبطل ذلك بغيره من الشرعي وسموها هلال بالبيرهة وبيانه لما مزبر ليضاح نوازلك به باب حج اذ بكر به يعلم ما به الشفيع والمطايبه منا والله اعلم ثم وجب به اكمال الاكمال ما نصه قال ابو عبيد كانوا ينسون اي يوخرون وبها استعملوا الى الضلال به الحرم هو خرون غيره الى صفر ثم يجعلون الى تاخير صفر الى ربيع مكذا شهراً بعد شهر حتى جاء الاسلام وفرجع الحج الى موضعه فبطل كل الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته اليوم حجة الوداع والحجة مرجب مضر اضافه لهم لانهم اشد تعظيما لرجب من غيره من الشهور الذي يسمى جمادى وشعبان منزانا كبيره اما كثيره يعني ان رجبا هو الذي بين جمادى وشعبان كما كثير تصفونه من النسيء وتجعلونه في غير هذا بين الشهر بن اروى بكسر اوله الشهر الشعث بفتح فسكون ثم قال سعيد الشهر ان كان كذا بينا على ما نعلم وانما نعمل فيما يرجو ان يتقبل الله وعونه فعيب وشرت بما يرى كان جده اروها هو فعت فيها وكان غير مزاد الى زيد مكان اهل النوبينه اذا ذهبوا الى الموقف قولا اعلما ان الله كمل اروى يريدون من الفضة ثم قال العمر مطار اهل الجمل يقولون كعمى الاروى يريدون الوسيم الذي يخيل يخفون انه اعمى شبه بالعمى وليس كذلك قال ابي صعير انما ربه الى لعنى عروق لسعير باب النجوم اي بيان مجاء فيهما ذكر ابن دحية عن سلمان الفارسي انه قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا تتعلق القناديل بالسماء الدنيا كما تعلق الثريا بطابع بنجوم ويرجوها للشياطين والصحيح ان الرجم بشهب واضواء شعاع النجوم كما تشعل من النار واما النجوم فهي قائمة بامر الله بغير ذالك كقوله من حاضري بهم كزا كان من غير بهم كزا كان كزا اخفاها واخفاء نصبه وفي رواية نصبه ابن عيسى ان نسب الاختراع الى عبد المجوز الاباء جعلني علامة بما حروى امر في الارض ماه ورا جمع

كتاب الاستسقاء عشيبا من قوله تعالى واخرج بهم مثل اخيلا كالمرتبا كماء انزلنا من السماء واختلط به نبات الارض هاصح عشيبا تذروه الرياح متغيرا وقيل يابسا متفرقة اجفلوا وزالت من قوله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الى قوله واتاكم من كل ما سالتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها متاعا لكم ولانعامكم ماتا كله الانعام من العرعى وقيل هو اليبس لكاضعاف من قوله تعالى والارض وضعها للانام هيا هاكنة برزخ مرفوعه مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان حاجب والعيشة والكشميهني حاجز الجاما جام قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا تفجر به مياه ونباتا وجنات الجاما حلتفة جمع لفيف كشريف واشراف والغلب من قوله تعالى وحدائق غلبا الملتفة وقيل شجر كثير الاشجار وبرانشا من قوله تعالى انى جاعل لكم الارض خليفة وانشاء اعلاه معاد اكقوله ولكم في الارض مستقر موضع قرار ومتاع ما تتمتعون به من نباتها الى حين وقت انقضاء اجلكم نكرا من قوله سبحانه والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الاية فليلا عويل المنع باب صفة النشر والغبراء بيان صفتهما وسيرها قال الشيخ زروق في شرح العرغليبية قيل ان الغبر غبر الريا ثمان مرات والنشر غبر الريا حمالة ونيعلو ونيشين وجميعها بكل منها بحر اهل من حبة النسمم الله اكبر وانا عزوا عاه زاد غيره واصفر الجنوب غبر الريا ثلاث مرات بحسبان من قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان قيل الحساب الشمس والغبر بحسبان اي يجريان بحساب كحسبان الرحا اي يجريان على حسب الحركة الرحويه وقيل وضعا ثم قال ابن عباس الشمس بمنزلة الساعة تجري بالنهار والساعة بالليل وقيل بل هما غريبت في الليل تحت الارض في بلكن حتى تطلع من مشرقها وجعل الليل والنهار اعتبارا الانظار بانظر اليهما منوهم والله اعلم وقال غيره سواء عباس بحسبان اي يجريان في البلكن بحساب معلوم ومنازل لا يعدوانها المنازل الاتجاوزانها ولا تتسع امور الكائنات السفليه وتختلف الفصول والاوقات ويعلم السنون والحساب بجماعة الحساب كشهاب وشبهان وقيل هو مصدر وضاها من قوله تعالى والشمس وضحاها ان تدرك القمر من قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار لا يستريث له لا تدركه في سرعة سيره مجتمع معه بالليل مستمر ضوء ما ضوء ولا يابى الليل سابق النهار ولا يابى قبل ابطاله لان كلا منهما جعل الله له وقتا معلوما لا يتعدا بكلا يابى الليل حتى ينبعط النهار ولا حتى ينبعط الليل هيئتين مصريين منسلخ والكشميهني نسلخ كل واحد منهما فان الفاضي حذفه يكون مفعولا بعد قوله هيئتين واقعة من قوله تعالى هم مبهوت وقعت الواقعة وانشقت السماء هي مهموزة واهية والملك على ارجائها وعيسى اي ارجاء السماء ارجاء بها

كتاب الاستسقاء

جوابها بقوله الملك بحاجاتهم يبتغي اي حاجتي مالي يبتغي فكفر من قوله سبحانه وتعالى خلقا الاحياء بناء امارج سمكي جسما واعمقهن ليلها وضحى من قوله سبحانه وتعالى جعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل محونا معناها معدا الظلم كورت من قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور اي تلف والليل وما وسق من قوله تعالى فلا اقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر اذا اتسق استوى تصيير الشيء على حالة واحدة مع ما قبله والليل البهيم بروجا من قوله سبحانه تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا منازل الشمس سرورا القمر وغيرهما من باقي الكواكب السبعة السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر وهي في السماء السبع بهذا الترتيب مرجل في السابعة والمشتري في الساء سنة وسميت الاولى اخرجها وعود البروج التي هي منازل الكواكب اثنى عشر الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسود والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت والبحور من قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وهو معمول من الحر يولج من قوله سبحانه وتعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل يكور عنها اي تكوير يكون بالنون وهو اشبه وقال ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار ويكرر الليل النهار وبهجة من قوله سبحانه اي حسنتا ان تمروا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء داخله في شيء ليس منه اي لم يتخذوا وليا ليس من المؤمنين وقال البساط وليجة بطانة يوالونهم ويفشون اليهم اسرارهم فسبحان ما هي فمكن لا يعيله العقل فالله اعلم ابو عبيدة وغيره وقيل سوبارا عن خضوعها وتذللها والاستيناس منها او من الملائكة الموكلين بها فتحت العرش قال في القاموس وقيل اسم الملك سمي العرش به بعض الناس من حيث انه يراها تنقب في الارض وقد اجمع القراء انها تضرب في غير سمكة جاءت من العرش والجمهور ان الارضين السبع في ظهر الملك الكعب رحمي والعرش لعظمه فانه بمثابة الرحا جاريا بما سجرت الشمس بحرت تحت العرش وذلك مستفيض عنها وغيرها لشيء الا اسكاع غير معز وكاحر وقشاوة في القلوع من المشرق ويوشك يعزب وقشاوة في مسيرها الى مشلعها بكاليوذان لها ان تسير البيه وذلك في اخر الزمان الزواج معظما الجمالة بلغة الجزيرة مكوران اي مشكوك ملفوفان كما يلف الثوب ذا نعبا الخضوع والمعلوف ضوءها مكايزعب في الاجاق زاد البزار وغيره مكوران في النار قال الخطابي ليس فيه تعذيب لهما بل تبكيت لمن كان يعبدهما من دون الله ليعلموا ان عبادتهم كما كانت باطلا مجتنب الناس اي وعظهم بعكاز اوله انا الكية كما سبق اذا الكسوف منزعها لا خصية فيه مرابه مسعود الانصاري البدري باب ما جاء في قوله تعالى هو الذي يرسل الرياح نشرا جمع نشور اي تنشر العشب هريرة رحمته اي مفرق رحمته وهي المطر هاما الصاعقة السحاب والشمال يجمعه

١٥١

والجنوب يدري والدبور ريحه فاحصاها قوله تعالى اعتبروا يا اولي الابصار اي بصروكم فيه تدبرا آخر هو يرسل عليكم فاحصاهم الريح الآية تقصم كل شيء اي تحطمه اي يحاشيه يوما الا تدمره الا اصبحته فتكسر والكلكم لوافح من قوله تعالى والريح لواقح جاز الشام اسمها ماء الآية مكاحل ملفحه بكاف جمع ملفحة لانها تلفح اصحاب مجمنيق ماء ويدر الماء تدر الفحه ثم يفجر قوله ابن مسعود اعصار من قوله تعالى اعصار فيه نار فاحترقت حرجا من قوله تعالى ما ينبغون به معنى احياء الريح كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته برد شوبرو وقيل حريشريز نشرا امن واية القرحه منوفه تهب من اماكن مختلفه بالصبا الصباوي الريح الشرقية لانها تهب من مطلع الشمس وتسمى القبول لانها تقابل باب البيت والغربية تسمى الدبور لانها تأتي من دبر الكعبة وقوله عليه السلام نصرت بالصبا يعني يوم الاحزاب قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها مخيلة سحابا يخال فيها المطر وتغير وجهه اشفقا فاحا امتلأ من نزول العذاب وكاحاره قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ان مقام الخوف يمنع غلبة وقوع الامان مكر الله امن وخشي عليه وسلم بما ليس يومنهم ان يمنع بهم العذاب اما الدوم فمحتمل عليه ابانه واما الكاوي فلرجاء اسلامه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قاله ابن جبر باب ذكر الملائكة الملائكة جمع مذكر مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة ثم حذفت همزته تخفيفا الاستعمال فقيل ملك جاء جمهور وهي التي اصله فعلوا الملائكة والنساء هي لقانيت الجمع او للبداءة والملائكة جسام نورانية قادرة على التشكل فمنهم الذكر اي يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر رضي الله عنه قال ان فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد او راكع اخرج البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في السموات السبع موضع قدم وشبر وكف الا وفيه ملك قائم او راكع او ساجد ومعناه انه كثرتهم حتى ما ثم حديث الاسراء ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الفا ثم لا يعودون اليه والظاهر ان كثرتهم اكثر الحوف مراد ديث سدرة البلد على خلاف عادته رفرف الملائكة على الانبياء انهم مغمورون عليهم في الخلق الكوني افضل منهم بل الانبياء افضل واما غير الانبياء من بقية البشر فيه قولان احدهما هم الذين اختارهم الله للتبليغ وسمي اصواتهم البشر ومنهم الانبياء افضل من خواص الملائكة كجبريل وميكائيل بل بعض واحد من غيرهم وخواص الملائكة افضل من عامة البشر كابي بكر وعمر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة ومنهم غير الرسل منهم كملة العرش والكروبيين وافضل الملائكة جبريل وميكائيل ومن غير الرسل منهم الشيخ النووي في شرح الاربعين عمروا البيوت انه يطلع الرسل على اسرارهم الصافون من قوله تعالى وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون الملائكة ان الله امر بني آدم

في الكلام عند البيت أي الحرام وأما ما سبق في الكلام من قوله فرج سقف بيتي في وما عند البعض أنه من كون الإسراء وقع من بيت أم هانئ وما للواقدي من أنه أسري به من شعب أبي طالب فالجمع بينه وبين ما هنا هو أنه صلى الله عليه وسلم كان نائما في بيت أم هانئ وبيتها كان بشعب أبي طالب وأضافه إليه لأنه كان يسكنه فنزل عليه الملك وهو فيه فأخرجه منه إلى المسجد فاضطجع فيه بين الرجلين وبه أثر النعاس ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق فاستمر في يقظته ويجوز أن يكون أيضا معنى قوله بين النائم واليقظان قاله الحافظ ابن حجر وذكر بين الرجلين أي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان بين الرجلين حمزة وجعفر فأتيت بطست من ذهب من أواني الجنة وفي صحافه ملئ حكمة وإيمانا هما وإن لا نا حقيقتي فعل فلهما صور وأشكال في علم الله فشق أي الملك من النحر إلى مراق البطن ما سفل منه ورق من جلده وهذا هو الشق الرابع الواقع له صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ابيض ذكر باعتبار كونه مركوبا البراق خبر لمحذوف أي هو البراق فركبه صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ومنه عرج في المعراج إلى السماء وقد أرسل إليه للعروج مرحبا به لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال السيوطي لفظ جاء واقع موقع المصدر وهو المخصوص بالمدح أي نعم المجيء مجيئه بكى قيل إنما بكى إشفاقا على أمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثوابهم عن ثوابهم هذا الغلام الإشارة للتعظيم والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما فرفع لي البيت المعمور أي ظهر لي وكشف لي عنه وهو في السماء السابعة فوق الكعبة بحيث لو خر سقط عليها وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض ورفعت لي سدرة المنتهى التي ينتهي إليها علم من تحتها نبقها ثمرها قلال هجر جمع قلة وهجر اسم بلد قيل في القلة مائتان وخمسون رطلا بالبغدادي الفيول جمع فيل أما الباطنان ففي الجنة فهما السلسبيل والكوثر قاله مقاتل فارجع إلى ربك أي إلى محل مناجاته فاسأله أي التخفيف عن أمتك ثم مثله أي أخبرت موسى بأربعين فقال لي مثل ما قال لي أولا فرجعت إلى ربي فقلت سلمت لأن المراجعة إذ ذاك تؤدي إلى الاستعفاء بالكلية قال عبد الله هو ابن مسعود الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به ربه يجمع خلقه قال الخطابي في تفسيره عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها من التشقيق علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك أربعين يوما مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يبعث الله ملكا إليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه ليعمل أي بعمل أهل الجنة إلا ذراع أي ما يبقى بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا كمن يبقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع فهو تمثيل لقرب حاله من الجنة كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه

بعمل اهل

بعمل أهل النار أي فيدخلها وكذا يقال في عكسه وفيه أن تصيير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القلم وأن الأعمال أمارات وليست بموجبات إذا أحب الله عبدا القاضي عياض المحبة الميل وهو في الله سبحانه محال فمحبة الله سبحانه العبد إرادته الخير له أو إيصال الخير إليه ثم يوضع له القبول في الأرض أي تزرع محبته وهيبته في قلوب أهلها فيحبونه من غير تودد منه لأحد ولا تسبب منه في ذلك زاد الإسماعيلي عن أبي هريرة في آخره وإذا أبغض الله فمثل ذلك فاحترزنه أن محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله وهو السحاب هذا من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر فتسترق من السرقة السمع أي تختلسه من الملائكة فيكذبون أي الكهان أو الشياطين أو هما معا معهما مع الكلمة المسموعة والأعرج كذا لأبي ذر بعلامة الكشميهني وبجرته بعلامة الحموي والمستملي والأعز قال ابن حجر وهو الأعرج لأنه مشهور من روايته يكتبون حذف مفعوله أي الداخلين وقوله الأول فالأول منصوبان على الحال لا مترتبين جلس الإمام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين إلى الجمعة الذكر الخطبة عن سعيد بن المسيب قال مر عمر في عند الإسماعيلي من سعيد عن أبي هريرة قال مر عمر به يخرج الحديث عن صورة الإرسال ينشد الشعر فيه فأنكر عليه عمر لأن الشعر لا يخلو من زيادة وتزويق بما يمنع عنه المسجد وفيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز إنشاده فيه إذا كان سالما مما ذكر لأنه لا ينشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما كان مشتملا على حق بروح القدس أي جبريل عليه السلام حتى لا يتعدى الحق في شعره وهذا محل الترجمة أو هاجهم من المهاجاة معك بالتأييد والمعونة سكة زقاق بني غنم بطن من الخزرج منهم أبو أيوب موكب جماعة الركبان جبريل حين كان متوجها إلى بني قريظة طلطلة صوت الجرس الجلجل فيفصم ينفصل ما أتيتني زوجين نوعين وشيئين من الأعمال المالية أو البدنية انظر كتاب الصيام فل أي فلان ثوابا ضيافة ما يبر أي تبرنا من أمور الآخرة وما قلبنا من أمور الدنيا حرف لغة أحرف لغات وأنظر وطائل الغزاة أجود ما يكون في رمضان أجود اسم كان وما مصدرية وفي رمضان حال سد مسد خبر فما يجيء أنه صلى الله عليه وسلم كان دائم الجود وكان جوده يتضاعف ويكثر في رمضان نزل جبريل صبيحة ليلة الإسراء دخل الجنة أما أولا أو بعد بعوقة الوعيد فيه لم يدخل النار أي دخول خلود الملائكة يتعاقبون أي تأتي طائفة عقب أخرى وفيه غير الجمعة فيما استنظم القرطبي وهو به ابن حجر بالنون أي أقاموا فيشمل من بات منهم ومن ظل راجع باب فضل صلاة العصر إذا قال أحدكم آمين قال في المشارق هذه ترجمة فيما هو الصواب ولا كل ليقات بما يطابقه ولا يستبعد هذا على البخاري فإن كتابه لم يتمه كما أراد حتى اخترمته المنية ه وقال في الفتح هذا لفظ حديث بإسناد ما قبله ووقع في كثير من النسخ باب إذا قال لي فأشكل لأن حد الآن ما بعده من الأحاديث لا تعلق له به وإنما فيه ذكر الملائكة

ونفخ في باب ما روى أنه ذهب الإشكال الأول وقال وهذا الإسناد وجود لكن زال الإشكال
والملائكة والملائكة في وقالت الملائكة في السماء، وأمير مواقف أحوال الآخرة في الوقت غير
له ما تقدم من ذنبه، في الصغائر راجع باب جهر الإمام بالتأمين تأويل تطوير ترفعه وساد تغير يهن
البياض في الضحاء يران الملائكة جزع ابن وضاح والملائكة والآخرون ان المراد بهم غير الجنة قالوا
وأما الجنة فإنهم لا يأمرون الشفع ومنزلهم الذي اختص عليه الباكمان والشافعي في شرح الرسالة
وعليه جرى الزركشي في الشفع والسيوطي في التوشيح فإنه استثنى منهم ملك الموت والشيخ زكريا
في التحفة فقال ان الموت لا يخلون من ملائكة الرحمة دون الجنة والشيخ الخطيب العموم
الجنة وغيرهم ووجهه ابن حجر بقوله من الجائز ان يخلق الله الجنة بما يعمل العصوم به بأنه يهنا
يعمل كل ما يشكر من دار وحانوت وغيره في صورة فخرجا الخطاب بما مايجي افتتاحاً ومعونتنا
الصور الحيوانية التي لا ظل لها ورأيت ابن حجر يعتمد أحاديث وعليه اختص الباكمان والشافعي والسيوطي
وزكريا، وسواء الموافق لصورة الله على الآلة والمختص النووي العموم في كل صورة الصور الحيوانية
فيه كلب فمن الجنة الباب والكلب بما غير الماذون في اتخاذ، وعليه اختص الباكمان والشافعي وبه
جزم سيبويه ابن العربي في أحاديثه وعمه الغزالي والنووي فيه وفي غيره فلتة وبما ما
تحفظ به ومن تبعه من التخصيص في الملائكة والصور والكلب أحل سؤال الصوري محمداً عزت عليه
في سؤال الكتاب والله الموفق للصواب هرقلية عمر بضم العين ما مواد الحيوان وهو عمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر النبي صلى الله عليه جبريل أن يأتيه في وقت معلوم فلم يأته فيه
الأجل جرو كلب كان تحت سريره صلى الله عليه وسلم فلم يشعر به فجروا فمن قوله في
ذنبه في الصغائر في حكاه في قوله فيهم من حكايته في من موضع فعلاه وراجع باب من جلس
في مجمع يشكو الصلاة، بالمال بالترخيم لفيف من قومه في شراب عقيمة العقبة سمي بمنى على ابن
عبد يا ليل في ليجيبه ويومئذ والزمخشري أهل الحجاز ان الذي لهم صلى الله عليه وسلم هو عبد يا ليل
فيسمه وسواء عبد وعبد كما أخو كما أخو موسى بن عفيه عرابين شماخ ان الذي صلى الله
عليه وسلم لما مات عمه أبو طالب توجه الى أهل الطائف رجاء ان يؤووه فيجعل الى ثقافة من ثقيف
وهي سادة أهم وهو أخو عبد يا ليل وحبيب ومسعود بنو عمرو معتمد عليهم نفسه وشكى اليهم
ما انتهك منه قومه جرد وعليه أغنى رد وكان ذلك في شوال سنة عشر من النبوة على رأس
الجنة الموافقة لـ جل استبعد محمد غشيني من الجن لا والله يفزع الثعالب في لم يشعر بطريقه الا
وهو بفزع الثعالب ميفعات أهل نجد يأتون يوم وليلة من مكة ملك الجبال الموكل بها وليس فيهم فعال
ذا ثبت في ما قال لما جبريل جبريل استمع أصبح استمع عليهم كما الشبه بالتفاف عليهم

الأخنسي

الأخنسي هما جبلا مكة أبو قبيس وقعيقعان بل رجوا في فيه بيان شعفته صلى الله عليه وسلم على
قومه ومزيد صبر وحلمه قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين سنة ائتة جناح به كل جناحين كما بين
المشرق والمغرب أجرجا بالكاف أعوذ بكلمات في الحرار في أعوذ بعيني رأس بقعة بعزازها في الذي
بأمره يقضي والمجموع يا خلائق وانه نظر الله عليه وسلم وداربه بعيني رأس بقعة يا كيمة يعلمها الشم
ومن يسقط القول بعاد في صورة الجنس ما تقول لها بنية مستبقة لها عرفيها الرؤية جليس
في ملكين جابت أشعثت من غير عزز معتبر جبات أو كل حتى تضحى أو تمسي جزر الوحش ينشر ونصف
مجثمت ذهبت أعلى خوجه زملوه في غشوه بالثياب، داوم اسم جعوا في جعل الشعر كأنه من رجال
شنوءة في الطول والأدمة مربوم المخلق وسكر المخلق في غير الغرة مكاتكرا الى الحمرة والبياض
في ترجمة عيسى عليه السلام لجمع بين هذه الرواية ورواية اسمر مكاوجه كأنكار الراوي لما سبح
الرامر في شعر الرامر في ليلات أراسم الله ليا في أياي جميع التبعات وكلاه في الليلة الأمراء
بلالات الشكاوي نكير في مرية من لغاته النووي هذا الاستشهاد من بعض الرواة صلى الله عليه وسلم
لغو موسى عليه السلام وعليه هذا جرى البخاري الجمال الجمالي في تفسيره اذ قال فكانت في مرية من لغاته
وفي التقاء الليلة الأمراء ما ولية لما تقرير هذه المسئلة في أحاديث الأنبياء يقول الله باب
ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة في موجودة الآن وهي قول اتساوات السبع تحت العرش كما قاله
الحبر الراعي الأعلى مالك وغيره قاله النووي أرجح في أسماء الجنة عشر أو تزيد العرف وسرور سواعها
ودار السلام ودار الخلود دار المقامة وجنة الحاوي والنعيم والمقام الأمين وعدن ومفعم
صون ودار التقوى والحسنى وزيادة وعليون ودار الجلال وكلها في القرآن الا الأخير مزيد
الخير في وفي الحكيم الترمذي في صور في الجنة ان جنة عدن هي الخصيصة في الوسطى منها التي صلى الله عليه
وسلم وإنما سماها بالجنان مستدرك بما كل واحد منها محيطة بالأخرى في وفي حاشية العارف روى ان
جنة عدن الملك الجنان بنزلة دار الملك في المدينة يزورها كل سنة ثمانية أسوار بين كل سور جنة مما يلي
يلي جنة عدن هي جنة العرف وسرورها أعلى الجنان وأما الوسيلة فهي أعلى الدرجات في جنة عدن
وفي نواد الأصول جنة عدن محل الرسل والأنبياء والجود وسن محل الحور بغير الأولياء في وفي
الكمال الأكمال قال الحكيم جنة عدن اسم لمدينة الجنة وسمي مسكن الأنبياء عليهم السلام والعلماء
والشهداء وأئمة العدل والناس يسوا بهم في جنات حولها محفوفة في حوله تعالى لهم فيها أزواج
مطهرة وسمي بها خازنون من الجنة في يعني والنون والواو كلما رفعوا منها من ثمر زرفا مما لونها سوا
الزرقة من قبل أو تجانسها قبل في الجنة لتشابه ثمارها كما قال يشبه بعضه بعضا في لون
فلا الحسن يونق الحسن بها الجنة هي كل منها ثم يوتى بالذي هو أشبه مما مثل الأولى فيقول هذا

152

بسم الله الرحمن الرحيم محمد وآله وصحبه

الزرزنا من قبل يفعول لبلكن كل بالون واحمرو الجمع مختلف وقيل وبه صور البيضاء وقيل سوزا
ء الزنجيا قال جعل ثمر الجنة من جنس ثمر الزنجبيل لتميل النفس اليه اول مارآته جان الصباح مايلة الى
الحلو فخصوصا من قوله يتعا بموجه عيشة راضية ء جنة عالية قرنية بنتا وبك الفاعو والمضجع
الاراءك من قوله يتعا بالبوع الزوج والسوا من الكمار بضحكون يعا الاراءك ينظرون الايه النضرة من
قوله يتعا ولطاهم نظرة وسرور اسلسبيلا من قوله يتعا عينا فيها تسمى سلسبيلا قول من قوله يتعا الا يسمعون
قول كواحم عقلا يزيون دهاقا من قوله يتعا ان للمتقين مفازا احدايقا واعنابا وكواعب اترابا ماقالا يسمعون
فيها لغوا ولا كذابا ثواب من جمع ناقص ومن اتى براو لهم ثوبه الزحيق من قوله يتعا ختومه مرحيق
مختوم ختامه مسك الخمر البيضاء الطاهرة التسنيم من قوله يتعا ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها
المقربون يعلوا شراب اهل الجنة اى ينصب عليه من علو غرفهم ومنازلهم ختامه طينه مسك
المراد بالطيب ما يبقى ء اخر الاناء من الدردى مثلا نضاختان من قوله يتعا فيهما عينان نضاختان
موضونة من قوله سبحانه وسرر موضونة منسوجه بالدر والياقوت وحبين الشاقة سوقها كالجراح
للسرج ويكون منسوجا والكوب من قوله سبحانه يطاف عليهم بأكواب واباريق وكاس من معين
مربا من قوله سبحانه انا انشأناهن انشاء جعلناهن ابكارا عربا الاتراب الاحباب اليمين مثلثة اى
مخصوصة الجزاء ومعتدلا جميلات الى ازواجهن العربه اى حسنة التبعل الفضة حسنة الكلام السلسلة
حسنة المخلل روح من قوله يتعا بما مالان كان من المزيز مروح وريحان وجنة نعيم والمنضود من
قوله يتعا ء سدر مخضود وطلح منضود الموز والمنضود الموز فرجمكل قال ء الشاذ ان كزاى جميع
النضج وهو تخليط ونضد مرتبهم وصواب الكلام والطلح الموز والمنضود الموز فرجمكل الزنضر
بعضه يعا بعض من كثرة حمله والمخضود الزالاشوك فيه وماذكر ء تفسير ماذكر سوز
الزجزن عليه مني وقيضا يعا الكلامه من المفسرين والشراح وامتزاض الجماعة ابرجز عليه زد الفاعو
ء ما شئته ورد الله اعلم المحبيات الى ازواجهن سوا تفسير اخر غير ما مرمنه وصو الزاهتر
غير واجو مسكوب من قوله يتعا ء سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفرش مرفوعه
من قوله يتعا وما كنه كثير الا مخصوصة والا ممنوعة وفرش مرفوعه بعضها فوق بعض وقال الجمال مرفوعة
يعا الصدر لغوا من قوله يتعا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا اثما من قوله سبحانه ذ وانا اعطان ما يحتثى
فرجه يشاوله الفاعو والفاعو والمضجع ومكان الفاعو ء الاثمان مزجب
اية المسلمين نفيم الجنة حسى كنفيم اصل الزنجبيل الا ما ينهم من التفاوت الزالاشركة فيه الا
ء الاصح وانه دايم لا ينقطع خلافا للكاسبة وغلاة اهل السنة ء وقال الجماعة ء الجنة اكل اصل
الجنة انما سو للتنعم والاستلذاذ لا عرجوع واختلف ء النضج فيها والذبول لا يتطرق فيهما

بسم الله الرحمن الرحيم محمد وآله وصحبه
١٥٢

اذ لو كان لمنع دوام الاكل الاستلذاذ ونحو الكرمانيين ء الطابع وقال النسفي ء الجنة وأكنه
سمى بذلك استتاره عن ازواجهم الحور مقيلا يعا حورين التشبيه ء ونحو كذبا ء وقال الازهري الفيل
الاستراحه نصف النهار كان معها نوع اراحة بالليل قوله يتعا واحسن مقيلا والجنة الانوم ومنه نقيله في
المطابع يوقى عليه اى ينتهي بعض اهل الجنة اى ما تعرض عليه منعرض من مفاخر اهل الجنة
وكذا يقال فيما بعدها وجنيهز والشره والجزاء متقاربان اطلعت ء الجنة اى ليلة الاسراء او ء المنام
او بلا كشف بصر الراس او بالوحي وسزاهل الترجمة انه ليدل يعا انها موجودة حال اطلاعه البغواء الطابر
الراضي للنساء ليملهن الى مواضي وكبر من احسان ازواجهن وسزاء ء وقت كون النساء ء النار
اما بعرض وجمن بالشجاعه والرحمة متوكا اى فيها اصر فقال كما انه الا انثة بالنساء ء الجنة الكرامة انه
يكون لكل واحر زوجتان من نساء الزنيا وتسعون من الحور العين خلقه الغرفيي رابتنه ء الجنة
ورؤيا الانبياء وسى بجموبرل يعا وجو دمالان توقظا وضوء الغزيا اى تضف فبكين عمر هما واستفزا
لنفسه اهليكن اى امتن الجنة يشير لقوله يتعا حور مقصورات ء الخيام لصوتها ء السماء اى اتباعا
ء اسماء فباضافتن بقولها ء الارض وعرضها ازوبة ناحيه اعدت لاهلها سزا اخرين ء وجود
الجنة اذ سى محل ذالك يعا قلب بشر زاد ابر حاتم عراى مسعود وكا يعلمه ملك مقرب كزا نبي مرسل
زمر جمعا مه ليلة البدر ء الاضاءة وسى ليلة اربعة عشر وجمامهم جمع جمجم وسى البسر اى بضور
جمامر بع الاراك اجود العود المتن الذي يتخزبه واستعمالهم للسنة والبخور انما هو للترفه والتنعم
بنوع من نعيم الزنيا لا لحاجة اليه كما ان الكلم وشربهم ولباسهم كزالك قاله القرطبي جماء
قيل العود انما تبخر به اجنة بوضعه ء النار وء الجنة لا نار فيها اجيب باحتمال انه يشتعل
بغير نار بل بمجرد كن او بنار كاخر فيها وكا الجزاء او بوضوح بغير اشتعال ورشحهم عرقهم المسك
اى كالمسك ء الطيب ريحه زوجتان سزا مقابل لما سبق من قوله ء كل ازاوية منفى للوهم اهل الزالنة
يعا ان للوهم ء الجنة الكرم من الشر فان الخير يجمعهما والمراد ان افضل ما لكل واحر منهم زوجتان
اى من نساء الزنيا واما ما للحور ء الجنة فلا يسعون الا ما يسعون قلوبهم قلب واحر اى كقلب رجل
واحر عرى الاعتقاد والانبا بعض بكرا وعربا اى غير هما او معو كناية يعا الزواج والتبعل التشبيه عن
تكليف بل يلهمون كما يلهمون التسبح كما عن مسلم زاد ابر عاصم اخلا منهم يعا خلق رجل واحر
يعا صورة ابيهم اى ادم صل الله عليه وسلم ستون ذراعا كما ثبت كوكب اضاءة فان الكواكب يختلف
الزهر اى زاد مسلم ثم مهم بعدهم اى من بعدهم منازل من الجنة اى الصفا الجنة ونعومة البدن لا يبصقون
يمرضون الابكار يشير لقوله يتعا وسيم بحمر يبن بالعشي والابكار ازاكا الجنة كان الصبح اشتهاء لقيا
تغرب ليبر غلس مر اضتي اى الجنة يبعثون اليها اى بغير حساب بل من قبورهم الى قصورهم

او صبعها ثانية ثم تمسح المرأة وتتوضأ بحاورت به الروايات بسبعين اعلاه وبادنا الكل واجب والرضا
ان شاء الله لا يدخل اولهم اه يدخلون جملة واحدا سنبسر مبارى مال الخرير اسم اعلاه الكبير ودسه
فناه يل سعد اثنتي تسعة حيث لا يدخل بغيرها ومنه قيل لا يدخل بغيرها ومنه ما ذكرا ما لغرب موشه
او مجريه ذكر قبل تشجر اه من صوبين او سرر اه الشمس الراكب اه راكب الدبر سبع بالضم اه بغيرها
وراءتين ومنه قولهم عيشة ظليل اه ناعمة وليس معنا الظل المتعارف وهو ما بقي من حر
الشمس وإذا عدا لم يسم جنة شمس وكا ذى والغاب فرد وري صوالشرير السباع جمعا او
الشرير الاظفار زوجتان من العمور العين لعل مزاد من تصرف بعض الرواة قاله الغارف لا ان
المعروف ان الزوجتين من نساء الدنيا وامام العمور العين جمله اكثر مما ذكر تعريف اه بعربي وهو ما
دنى لعل الجنة منه من له من العمور العين اثنتان وسبعون زوجة سوى ازواجه من الدنيا الجمع والكثر
ما روى اه ذا ثنتا عشرة من العمور العين بيراهيم ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بيتراءون بتراءاون معنا اه اهل
الجنة تتباوت منازلهم بسبب درجاتهم اه انحطاط متفاوت اهل الدرجات العلى لبراهيم من سواسعل
منهم كالمجموع مبعوثون الا صبعل ذا اكد بكلا كما يقال ذا كل الشيء وتلك الزمر الغابر الذاهب بسبب الايمن
اه اليمن والشمال بلى بلى برواية اه ذريتك وهو المناسب لان المقام للاخبار وبيدان اه ذا لا يخص
الانبياء وقال الغارف لعلها كانت بل بتغيرت بلى وقال ابن التين يحتمل ان تكون بلى جواب النفي
اه قوله الا بلغتها غيرهم وكانه قال بلغتها رجال غيرهم وقال ابن حجر يمكن توجيه بلى بان التقرير
نعم من منازل الانبياء ما يجاب الله تعالى لهم وكا ثر فيتبطل الله تعالى ما غيرهم بالوصول اليها رجال
اه هم رجال اه تلك المنازل منازل رجال اه اصول بالله هن ايمانه وهو فوالله سليم من التصريف
اه فيبلغون درجات الانبياء قال الكرماني والمصرفون جميع الرسل ليس الا الائمة محمد صلى الله عليه
وسلم اه بمختصر تلك المنازل بهم باب جمعة ابواب الجنة لعله اراد عددها
او تسميتها وحرج اه الحديث الا اه بانها ثمانية وذكر اه الصلاح منها اربعة باب الكظائم وباب
الصيام وسور الريان وباب الجهاد وباب الصدقة قال الغافقي اه الاكمال وباب اثنانية باب
التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضيين الباب الايمن الذي يدخل منه
من لا حساب عليه وقال الصاحق اه الجنة باب اه الثانية باب الحج وباب المتوكلين وباب الذاكرين
الغيظ وباب الذكر او العلم وقال الحلبي اه غلط الكاتب اه شرحه نظاعن فواد الاصول للحكيم الترمذي
ما ابواب الجنة يا بي محمد صلى الله عليه وسلم وباب الرحمة وباب التوبة وهو مفتوح منذ خلقه الله لكل
لا يغلق ما دامت الشمس من مغربها لا تغلق جل ثنائه الى يوم القيامة ومكتاب الناجع اه الجوع
مرجوعا ان اه الجنة بلا بوابان له تباب الصفى ما دام كان يوم القيامة بنادى مناد اين الذين كانوا

تركتها فانه ان ذا الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بقضاء الصلاة مع طول المدة وما وجاء ان تغتسل
عند انقطاع الحيض فيه مضى مرتين وان تغتسل ثم الاستحاضة اه غسلا واحدا واما قوله فكانت تغتسل
لكل صلاة فمثال الامر الذي كان هذا تفعلونه منه لا انه امرت به بوجه ما جاء انه داود مرتين صلى الله عليه
امر معاذ بن جبل اليمن فعلمه وضوءه وقال انطلق فانه منسوخ بحديث بالهمزة بث اه جشة الساق لا ان فيه
الاذن بالوضوء لكل صلاة لا الغسل زاد ابن التين لان عائشة اوقعت تحريك بالهمزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت تحريك او جبيه ما ذاك الا لكلما عالى النسخ ومن بعدها انه يستحب لها الغسل عند انقطاع
دم الاستحاضة لا غير باب اغراء غير بعد الاباضة ولم يجب عليها الا الوضوء الوداع اه ما
حكمها والحكم انها تخرج ولا تمكث لاجله لانه مستحب لا غير وفرقت بهما لعلها تحبسنا عن الخروج اه حتى
تطهر بالفوقية للاباضة الم تكن طافت معنا للاباضة قال عليه السلام لصفية باحرجي فقررت
عنها لحواب الوداع رخص لهن اه الخروج بغير حواب الوداع باب اذا رات الاستحاضة
الطهر اه دم الحيض من دم الاستحاضة بعلامة كرائحة او لون اورقة او شي الطهر اه ما دم الحيض
فقط مستمرا لقط الا بعلامة اه ما تحفظ وحكمها انها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ سواء اذا رأت بعد
ان جعل بما انقطاع الدم بالكلية لوضوح امرها وكان شروط الترجمة لا تناسبه اذا حلت سراويلها
الجلد وهو ابه مضرورا اه اذا لم يكن بها جازاه يا تيها زوجها بالاحرى وبي وجه الاحرى بقوله
الصلاة اهطر اه ما اجماع قال النبي صلى الله عليه اه للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة اه زمن وبيرت
بين الدمين بعد مضي زمن لهم بتام بما عشيا عشاء الدم اه واغتسلي وصلي باب الصلاة في
الثياب اه ستر وبيتها اشار بها الترجمة كما ابن رشد الى ان الثياب كالمرأة العبد كما عارض
واخذ اه ما كون النبي صلى الله عليه وسلم جعلها في قبلته بناء على انه يجب مجاراة قبلة الصلاة ويرد
لمزاد ذكر حريق مجرد عن المقصود منه ايضا اه عيد محاريض والثياب اه ثوب الصلاة عالى ثوبه صلى الله عليه
وسلم كان يصيبها اذا الحيض وهي حايض وهو اعني عالى اه سقوط ثوب الصلاة عالى حاسة ميط الصلاة
واستظهر في البزيزلي ومثال الغافقي عالى كان جاهلة وسقط عليها ثوبه ولم يتعلق به شي الم يبطل
وفعله اربع مرة وسلم واستظهر ابن ناجي وصوبه الخطاب ان امرأة هي ام كعب ماتت في بطن
اي بسببه اه في بطنها وبطنها اه هادي له لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن رؤية ما يخل صلاته
بخلاف غيره فيطلب منه الوضوء عند منكبيه سراز منبنا باب بغير ترجمة كالصلاة قبله
معترضة منسوخة بالاذن بعراء مسجد رسول الله صلى الله عليه اه بغرب مكان بحوذ خرجته
بعد ذلك اه طابق بعض ثوبه سراز موضع ذكر كما سبق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
التيمم سمي لغة القصد وشرعا كما مر تزابيه تتعلق بالصلاة مخصوصة بها وبه مخصوص ومرجعه
شيئان الاول مقدر اداء حقيقة او حكما فيدخل فيه من خاف من استعماله عطشا محترم معه

الشافعي المعروف من استعماله من حروف من أو زيادته أو تأخيره، قال الكرماني التيمم ثابت بالكتاب والسنة
والإجماع وهو خصيصة خص الله بها سبحانه وتعالى هذه الأمة به وأجمعوا على أنه لا يكون إلا في الوجه
واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وهو **فلم تجدوا ماء** قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله
إذ الممنوع منه كالمفقود **فتيمموا** اقصدوا **صعيدا** أما صعيد وجه الأرض **طيبا** أي طاهرا **منه** من
ابتدائية أي فتيمموا شيئا من وجه الأرض خالطها ترابا كان أو حجرا أو مدرا ونزلت آية التيمم كما أخرجه **في بعض**
أسفاره أي في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع التي وقعت فيها قصة الإفك كما قاله ابن سعد وابن حبان وبه
جزم ابن عبد البر والشيخ زكريا قال ابن حجر فإن ثبت هذا كان سقوط العقد مرتين وقال السيوطي الصواب
تأخر سفرة هذه القصة عن سفرة قصة الإفك لما رواه الطبراني عن عائشة أنها قالت لما كان من أمر
عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط
أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء فأنزل
الله الرخصة في التيمم اهـ وأصله لابن حجر **بالبيداء** موضع بذي الحليفة **أو بذات الجيش** قريب منه
عقد لي وكان لأختها أسماء من جزع ظفار قيمته اثنا عشر درهما **فأقام صلى الله عليه وسلم على التماسه**
فيه دليل لمنع إضاعة المال وأن الإمام يخاطب بمثل ذلك **فجاءني أبو بكر فجعل يطعنني** فيه
دليل على أن المرأة لا تخرج من ولاية أبيها وإن كانت تحت زوج وأن له تأديبها بالقول والفعل وإن قرب
وإن كانت كبيرة ومن وجه خارجة عن بيته **فأنزل الله آية التيمم** أي آية المائدة والإشارة إليها صرح بها المؤلف
وعينها بقوله منه ونحوه لابن عطية **ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر** أي بل هي مسبوقة ببركات
غزار قبل هذه وكأنه يشير إلى قصة الإفك وهذا مما يرجح تأخر هذه السفرة عن سفرة الإفك **أعطيت**
خمسا لا مفهوم لقوله خمسا لأنه صلى الله عليه وسلم أعطي الكثير من ذلك فقد زاد مسلم في هذه الرواية
وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وفي غيرها وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وزاد النسائي
وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير إلى ما حط عن أمته من الإصر
وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان وعند أحمد أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت
أمتي خير الأمم قال ابن حجر فحصلت الخصال اثنتي عشرة خصلة وذكر أبو سعيد النيسابوري في
شرف المصطفى أن عدد ما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة زاد
السيوطي ثم لما صنفت كتاب المعجزات والخصائص تتبعتها فزادت على المائتين وقال في محل
آخر زادت على الثلاثمائة قاله العلقمي **لم يعطهن أحد قبلي** قال الأبي هو بمعنى الكلية لا الكل
أي لم يعطها واحدة منهن أحد **نصرت بالرعب** يقذفه الله في قلوب أعدائي إذا توجه إليهم أو
أخبر أنهم جمعوا إليه **مسيرة شهر** هو غاية ما كان بينه وبين عدوه الذي ينصر به **مسجدا** قال
الدماميني الظاهر أنه من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما

جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه ثم ذكر وجه عدوله عن حمله على
حقيقته اللغوية فانظر نصه في الإرشاد وشرح المواهب وتورك القسطلاني عليه بقوله نعم في ما قاله لأن
الدماميني يسلم ما ذكره وإنما الذي يرد عليه إثبات السجود حقيقة في محل خاص وهو لم يثبته فتأمل ذلك
وطهورا أي مطهرا وهذا يفيد أن التيمم من خصائص هذه الأمة بخلاف الوضوء وأنه جائز بجميع أجزاء
الأرض كما هو مذهبنا **فليصل** زاد في رواية وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم **ولم تحل لأحد قبلي**
لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد ومنهم من أذن له وكانت النار تأكل غنائمهم **وأعطيت الشفاعة**
أي الكبرى في الإراحة من الموقف وكذا في إخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار فهاتان
خاصتان به صلى الله عليه وسلم **وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة** أي منا واستشكل بآدم فإنه
بعث لجميع بنيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد بالبعثة البعثة
إلى الأصناف والأنواع وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ليسا كذلك لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم
ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه فالبعثة خاصة وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين
حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم وأصله لابن حجر وقال السيوطي إنه عنده أحسن
الأجوبة **وبعثت إلى الناس عامة** حال من الناس أي جميعهم وعند مسلم إلى الخلق كافة وهي
أصح الروايات واشتملت هذه الإنس والجن والملائكة وهذا هو الذي يعول عليه آية ليكون للعالمين
نذيرا أما كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الجن فمحل إجماع كما قاله الترمذي وغيره وقال الإمام المازري
في جواب له مذكور في المعيار وأما رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الجن فقد اشتهرت اشتهارا يقرب
من الضروري وآيات القرآن بعموم رسالته تدل على ذلك فمنكر ذلك كمنكر الإجماع وفي كفره خلاف
وسماع ابن رشد مسألة لا عبرة بهم وكذلك كونه مبعوثا إلى يأجوج ومأجوج فهو كذلك لأنهم من
الناس وقال تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا اهـ وقال المناوي في الخصائص إنه ا ل
بعثته صلى الله عليه وسلم إلى الجن معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره ونقله الزرقاني على العزية
والفرق وأما كونه مبعوثا إلى الملائكة فموضع خلاف بين العلماء في النزاع هكذا السيوطي في تزيين الأرائك
ثم قال القول بأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة إذ أنه المنكر إلى ترجيحه ورجحه قبلي الشيخ
تقي الدين السبكي وزاد أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى جميع الأنبياء والأمم السابقة وأن قوله بعثت
إلى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم إلى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد أنه مرسل إلى
جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة والحجر والشجر وأزيد من ذلك
أنه مرسل إلى نفسه هذا كلام السيوطي وفي المواهب عن الجرائحي ولما كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام
بربه عز وجل كما قال بربي عرفت كل شيء كانت الخلافة العظمى حق له فلذلك بعثه الله إلى الناس
كلهم ولم يقصر رسالته على الإنس حتى عمت الجن ولم يقصر على الثقلين حتى عمت جميع العالمين

كل من كان رسله بكلا ان الربوبية تعم العالمين والمخلوق المحمدي يشمل جميع العالمين
ه قال القسطلاني ولهذا مصير منه الى انه صلى الله عليه وسلم قد ارسل الى الملائكة ايضا قال الزرقاني
كما افتضاه كثير من قوله بكل من كان الله ربه ه يصير انه مرسل لسائر الحيوانات والجمادات بان
الكل مربوب لله تعالى ويصدق عليه قوله مجمد رسوله اذ معناه مرسل اليه ه وقال ابن كثير المعهود للناس
الآية للعالمين بشيراونذيرا هو وجه بعثته صلى الله عليه وسلم الى من قبله من الامم ان لم يرد بعثته بالنسبة
اليهم على ما جاءت به انبياؤهم كان الاحكام والشرائع تختلف باختلاف الامكنة والاوقات فالرسل
الاولى كانت ترسل الى قومها خاصة وبعثت انا الى الناس كافة ه وقال ابن حجر المعهود هو غير المكلف دعوته وانباعه
فتشريعاته بما غيرت فالله اعلم ه وقال الزمخشري في حواشي التفسير الذي يقتضيه كلام الشيخ ان حكمة ذلك
في الملائكة ناد بهم بلاواسطة عليه السلام حيث لم يقف مع مفاد الحال ولم يلتفت الى ما من
السوى كما اشار اليه الشيخ بقوله مازاغ البصر وما طغى ه وقال ابن حجر المبتدي ما نصه
واسلت الى الخلق كافة اما الانس والجن فجبلا الجماع المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكر
واما الملائكة بعضا الاجماع منعقد على خلافه كما صرح به هذا الحديث وغيره فتعين ان المراد
بعثته الى الملائكة انما هو لتبليغ من ذكر اذ العالم ما سوى الله واستعمال هذا في العقلاء انما هو لتغليبهم لفضلهم وقول
الزمخشري اجتمعنا على ان المراد الانس والجن هو قول بلا دليل ه واما بعثته للجمادات فيجاب عما ذهب اليه بعض
محققي المتأخرين ومعنى ارساله الى الملائكة وبقية المعصومين انهم كلفوا بتبليغه والايمان
به وانشاؤكم ذلك في الجمادات انه يركب فيها ادراكات لتؤمن به وتخضع له وان من ينكر ذلك ا بهيم
بحري ا بعقيقه بالسان الحال فيقف خلافا لمن زعمه ه باب اذا الجم ماء واذا زلزلت
تراكب سميقه ايطلق الماء او مطلقا او على جارعن استعمالها معا ماذا الفعل عليها كذا قال او
لا وراي الجمل انه يطلق كذا قال والاظهر عليه ومشهور مذهبنا وهو قول اما عنا ما قال سم سقوط
الطاء عنه وسقوطه مقابله وسواء احرفان اربعة فصاعدا من قال ه ومن لم يجد ماء واشتبها
بارعة يطلع يحكمان مذهبا ايضا وبقضي عكسه قال مالك ه واصبغ يقضي والاداء اشبه
والى المشهور اشار الشيخ بقوله وتسقط كلا وظاهره ولو بعد جمع ماء وعبر مبعث رجلا هو
اسير بن حضير مبوجد بها بعد ما رجع تحت بعيرها مصلوا بزون طهارة ا اسير مع مركان
معه ه الطلب وهذا هو المشهور ايضا من المذهب خلافا لمن قال ان جاء الماء والتراب سواء كذا قال
لانه نزل بعض مشوره عينه التيمم منزلة بعض التراب بعد مشوره عينه بكلا نه يقول بعض
التيمم الذي هو الماء خاصة محكمنا عموم التيمم بالماء والتراب باب التيمم ه يحض
ا جواز وابا عنه اذا الم يجد ماء مسلا وشرعا وخاف فوات الصلاة بخروج وقتها متيمم
ويصلي وان كان صلى احدهما وهذا من عبارة الشيخ وصاحبه كما ان تعبيته وهو حرض غير

نعم ولا يعيد

جمعة ولا يعيد ا سنة وقال القسطلاني ه والمريض ا لانه ه حكم جاء فيه الماء وهذا من عبارة باب
موضع بكسر الميم الزينة ا كالثياب ومنه يريد النعم موضع يبلى فيه وجعل بالتيمم كما ه الجوهري
وغيره فعلم ه حكم الحاضر لغيره من بعض جلم يعد ا صلاة وخالفه ا ابن عمر لي يراع خروج الوقت
لانه ه خلاف السنة والتيمم مرتفعه ويعتمل انه ظن انه كالوضوء لا بعد الغروب بئر جمل موضع بغرب
المدينة رجل سوا بوجهه ويديه ه وعلى الجوار الزمناك ا على حجر والماء تيمم صلى الله عليه وسلم عليه
لما لكونه كان جاهلا او تعلمه رضي مالكه بذلك ومعتمله له قاله ابن حجر يمسح به ا تيمم ثم رد
عليه يا الرجل السلام ومطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما تيمم ه الحضر لرد السلام مع
جوازه بدون الحضار ما ذا هنشي جوات الصلاة ه الحضر مبازلة التيمم بشر بن الاوكر قاله ابن حجر فيه
ابن التين والكرماني والدماميني وابن حجر والقسطلاني وابن زكري وغيرهم وقال الشيخ التروي الاسلم
الاولوية ولا لمساواته ه وما قاله ظاهر والله اعلم ما هذا الحديث اخرجه صلح
معلقا بجزم اول روايته ولم يقع فيه حديث معلق سواه كما قاله الشيخ القطار ما هذا اشرى
قال ابن حجر الاحاديث الواردة ه جمعة التيمم لم يصح منها سوى حديث ا جمع وعمار وما عداهما اما
ضعيف او مختلف ه رفعه ووقفه والراجح وقفه ه وتعفيه العين جلم يتب باب
هل ينفخ ا التيمم فيهما ا ه يريد بعد ما يضرب بهما الصعيد ولم يخرج بما لعلم كما نه محتمل ان يكون
النفخ ه الضرب لسبب او للتشريع وعبر بالتيمم نبه بهما خفيفا رجل من اهل البادية
جلم اجب الماء لم اجد فقال له عمر لا تصل حتى تجد الماء وكان مزمنه ان الجنب لا يتيمم اما ان
جلم تصل لانه كان لا يرى تيمم الجنب واما انا جنبت فمعك تمرغت ه التراب ونفخ فيهما ا نفخ خفيفا تخفيفا
لغبار ان على يديه وكفيه ا مع ذراعيه كما مر ا ه وقد باب التيمم للوجه
والكفين ا هو الفرض الواجب اليوم ه بكلا نه ا لا الاكمل كونه الى الرسغين فقال التيمم والوضوء
سواء انه ونيته استباحة الصلاة وتعميم وجهه وكفيه للوجه وسن ترتيبه والى الرسغين وتجزيء
جزية ليديه وترتيب تسمية ويوء بضاربيا بيسراه الى الزند ثم مسح الباطن الاخر الاطابع
ثم يسرا كذا ثم ادنا عاما فيه كناية عن النفخ تمل ا نفخ يلتمك الوجه والكفان ا
وما زاده عليهما ليس بفرض ولا كل يسن فعله باب الصعيد الطيب وضوء المسلم هذا
لفظ حديث خرجه البخاري وابن حبان عن ابا ذر مرفوعا وعلى الصعيد ما معه يعني ا الماء وجه الارض من
حجر ومدر وتراب والكثيب بمسكر الاملاء رحمه الله ه الآية بانظام ما جاز التيمم على جميع
اجزاء الارض انظار كما ذكره الشيخ وحضير ضم كتراب وعوا الارض ولو نفل وفيه وخشاف وجعل
لم يكثيب ويعدن غير نفر وجوز مرفوعا منقول كثيب وعلى ولم يضر وكذا التعجيم جاء كلب او حجس
الاحجير وحنيف ا ثلاث بارضه او الواح وعليها وزرع وحشيش يكفيه من الماء ا كفاية

١٥٧

تامة بناء على انه يرفع الجزء ومعناه مثلها ويجعل به اكثر من حرف سواء قصر الجزاء رحمه الله وهو مذهب الحنفيين ومذهبنا انه لا يجاوز الاربعة احرف واحرفها ان كان به حرفان مثل الثاء وجاز جناي وسنة ومسجد وحمار وذباب وكعثبا بتيم حرف واحد ان تاخرت جزئه التيمم الواحد لكونها لم تجز بحرف مجعله كالوضوء ايضا واما ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم الا بتوضيين جزل عليها فوق التيمم ولو كان ضعيفا لما ساغت الامامة به للمتوضيين ومشهور مذهبنا كراهة ذلك لان التيمم عذر والاجزء مع الجزء كما قاله الارشاد ابن عسكر وغيره وفي الموطا سئل مالك عن رجل يتيمم ليؤم بها هما به ومعه على وضوء يؤمهم غيره احب الي ولو امهم يعلم ارتفاع الماء اجزأهم ويستحب الاعادة في الوقت والتيمم عليه وهذا الاخير رجع لقوله في الترجمة اشهب انه يشير الى تصحيح بالعكس بالمثبت وهذا مذهبنا في صبغ قيل لمخرجه ومنه قيل لغيره وقيل لتيوك ومثال القاضي عياض الفقيه تعروت قال ابو عمر وهو كما قال اسر بنا ليلا وقعنا وقعة ثمانونة اول من استيقظ بلال معاذ بكر الصريف ثم بلال لعلقمة بن ابي الجريش ثم بلال يحتمل انه من شاركه بمرة في رؤية هذه القصة وهو فوق ضمير ابن في الثناء ما يحوز له في نومه من الوحي فتقضي عليه جليزا اطلاقا زاده مسلم اجوف اي جهير الصوت متى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه استشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي وجوابه ان الجهير انما يدرك بحاسة السمع لا بالقلب لانه انما يدرك الامور التي تتعلق به مثل النبوءة وهذا هو الصحيح ويستفاد من ابن جهير وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك كشوف علوم الجهر لا كنه يدرك مرور الوقت الطويل الذي بين طلوع الجهر وطلوع الشمس لانا نقول يحتمل ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك مستغرقا بالوحي كما كان يقع له ذلك في اليقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه ارفع في التعليم كما مر سموه في النكت فان قرب منه جواب ابن المنير بان القلب هو المحل له لسموه في اليقظة لمصلحة التشريع فيه النوم واولى اوعية السماء اخيرا لا لانه انه يجوز للكامل ان يتلاعب فيان طول الوقت ولو كان ان النوم يستغرقه الى خروجه اذ لا يكلف بتدارك جائز لما في عجب ماله الا به عن القاضي عياض اغفلوا زاده في رواية عان سرا منزل مغرنا فيه الشيطان واخرجه منه جواز تاخير الصلاة عن وقت ذكرها اذا كان ذلك لعذر كما هنا واخرجه بظاهره ايضا بعض العلماء حتى ان من انتبه من نوم عن صلاة اجازته ان يصليها في موضعه واما كان واد يا خرج منه والجمهور على خلاف ذلك وان من استيقظ من صلاة اجازته صلاته اما في ذلك الوقت بعينه كما يفيد الجهور والامر بالاستعجال في هذه القضية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه رتب مرتبتي صلاة بليل اذا ذكر ونوى بالصلاة اذى لها كما لمسلم والمصنف بصلاة بالنهار فيصح صلاة انما بنته جماعة وجل صرخلاة بن رافع ولا ماء موجود عليه بالصعيد المذكور في الاية بتيمم ا صعيدا طيبا بلغا موعمران عليا مولى ابي طالب وابغيا الطيبا مزادتين تثنية مزاد وهي الراوية

الكبيرة التي يزيد فيها جلدا اخر من غير بعلها او سليحتين تثنية سليحة بمعنى المزاد عمل متيمما بالماء متعلق به اعسر خبر مبتدا محذوف اي الكسر مذكر الساعد بدل بعض من اعسر بما تقدير مضاف اي مثل عسر الساعد وغيرنا رعاية الاسم كان محذوفه مخلوبا غير همزة اي مصابة بريه الصاد من صاحبه من دير السن واخر موا الى نعتين فيه تحليل حسن لانه لو قال الا لبات المقصوده ولو قال الا نع كان فيه تقرير لقولهما ابو اسحاق مع بعض المشي زاد الحيراني والبعيني من هذا الوجه بمضمض من الماء واعاد اي ابو اسحاق وربه تنظر ما وجه تاويل ابو آل ورد بجهاده وقع العزال ليس ريقه الشريف في جميع الماء والاطلاق من الفرق الى جمع عزلاء وهي المزادتين الاسفل الواسع اسقوا غيركم واستقوا الا نفسكم اقلع عنه اي عن البول يعني عنها اشوملة بن وسماه بذلك ابوه اياه ط الله عليه وسلم وهو واضح معجزاته قال ابت النبي قال ابو عمير للمسح اهزت سنى الجرا كما سماه ابوه حين مج النبي صلى الله عليه وسلم عليه والطائف يعبر بها وما يكاد ان ويستمس بعضهم كاد اي عبر للمال ه وقال الكرماني فان قلت لم اعاد عمرا واعاد وسمى كذا جاز مباعدة الزوج والمال فلت فعلها اسكان ه احجوا لك تصييبا للنسبي ورجاء اسكانها كما عوضها مما لا انه لم يهز منه شيء عجوة نوع جيد من التمر يقال سوبه بضم ر وفيقه وسويقه اي ذو فيق وسويقا والتصغير للتعليل فعلها زاده اخر كثيرا يجعلونها اي الانواع المجموعة تغلبني اي فرعلت ما رزقنا نقتاس ما دام فيها اشعر مزايا بان ماء الحياة يمثلك بماء البركة ومثل الغرب بالجهر، ويحتمل ما رزقنا مفرد ما وهي بتيمما وقالت اشارت الجوع الابيات المجتمعة ما الذي ما موصوله الزاي اعلم يبرعونكم يتزكون من الاعداء عليكم عمدا الاغفلة والا نسيانا بل ما سبق بينكم وبينهم حبل بفرقه بياء العرق بين اضطجع زاده ومثل الحريف واضطجع المنسوب الى الطايفة المذكورة باب اذا خاف الجنب وكذا ذو العذر الاصغر يخاف المرض اي حدوثه او زيادته او تاخر البرء او الموت من استعماله الماء او خاف العطش يخاف نفسه اوغيره من كل محترم وزاد من معصوم الزوج او دابة او كلب اذى بالفتح او بتيمم اي مع وجود الماء ومثل الجمهور بقليل اي ان قدر على ذات الشكاسل يتيمم فوجد ما نفسه وثمنا بغير ثمن استشهادا باية الحاله جل يعتصف وهو التعتيف تقرير ويكون جمعه ما يتيمم لجنب اذا لم يجد اي الجنب قال عبد الله نعم لا يصلي لو رخصت لهم قال ابو موسى فلت لابن مسعود متى يجد الماء كان يكهيك اي يكفيك اذا سكنا وخرجت سرية الارض ووصف التيمم قال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بذلك منه اي لكونه اخبر انه كان معه كما يأتي ولم يتذكر ذلك عمر بل نسيه ومثل هذا قال لعمار كما مر مسلم ان شئت لم اصل حتى اجد الماء عمر نوليك ما توليت كيف تصنع بهذا الاية سمى ولم تجدوا ماء بتيممو اجمعه الاشغال في المناكر من دليل الى دليل او خرج منه قال القاضي عياض مذهب عبد الله ان الجنب لا يصلي متى يجد الماء والاية عنده اذا فاهمي في الحدث الاصغر ومذهب ابن موسى ان يتيمم والمصر عنده الجماع ولا احتج بالاية مسلم له عبد الله محمد هي في الحدثين الاصغر والاكبر اذ لو لم تذكر الا جاب

عفى وكانه لما لم يرد ما يقول رجع الى الاحتياط ويسر التوريه فقال لو احتياط او احتياط ما ظهر
الاجتهاد ه من كمال الاكمال بفتلت لشفيق لفاعل مولا محمد يا بائت بالشرين اليتيم ضربة
مبتدا وخبرا اليتيم المجزء ضربة كان الثانية لما معن صنه عبد الله ابن مسعود فلت وانا اكبر منك
فاياه الاعمش قال نعم فاياه شفيق فقال ابو موسى الم تسمع ما صنع في الرواية المشهوره من رفع
الاستركال بفتحة عمر بها الاستركال بالاية مولا لمناسب لمقام الاستركال وكان فيه ما يدل على ضبط
المناظر او وجهه شماله او للشك من داود وغيره الشك بتكون او يجتمع للواو واذا لا بو من الجمع بينهما
وجبه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم الكسيح على الوجيه وعدم مسح الذراعين بدل على ان الضربة
الثانية والترتيب ومسح الذراعين غير واجب وعدم ذكرهما في الشيخين وسنى ترتيبه والى الرفيق
وتجويز ضربة لكوعين واحدة واحدة واخل ما يتضح به المسح ضربة واحدة وعدم ذكرهما
باب بغير ترجمه كالفصل لما قبله عليك بالصغير قال الكرماني اخذت الترجمة من الخاتمة
حيث لم يغير بضربتين ه ونحوه كان حجر والعيني جانه يكفيك فيه براعة الاستهلال واخر كتاب
الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة الصلاة لغة الدعاء وفيها
ضربة بعقبه ذات اجزاء وشكل او بعود مخصوص وسبق اجزاء العبادات وشرائط الغربات بمن ثم فرض لغة
بما غيرها من الاعمال الدينية وما سبق من الوضوء وغيره كلمه وسيلة لها كيف وجبت الصلاة في
الاسراء اي ليلة الاسراء واشاريه الى ان العراج كان ليلة الاسراء والمشهور الذي عليه الجمهور انهما
كانا في ليلة واحدة بذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم يقظة لا منامًا قبل المعراج بسنة وعليه الاكثر
في سابع عشر ربيع الاول كما للنووي في شرح مسلم او سابع عشر رجب كما للحافظ عبد الغني المقدسي
وبه جزم النووي في الروضة تبعًا للرافعي واشار المصنف الى ان اول فرض الصلاة المعهود الآن
انما كان ليلة الاسراء وهو اجماع من الامة واول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بمن
ثم ثبت الاولى واما قبل الاسراء فلم تكن صلاة معروفة الا ما وقع له من مرضه صلاة الليل من غير
تحديد بمقدار وجزم به جمع وقال الحجة وكانت فيه كان الفرض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
وروى جماعة من اهل العلم وذكر انه ما معنى عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت
بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه بمقدار الفرض فيما بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس قاله ابن حجر
قلت وعلى ما قاله الحجة يسقط ما جرت به عادة الواعظين وابن الجوزي في المواد وابن رشيد في المفهمات
والله اعلم ان قال ابن العربي في القبس اختلف العلماء هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
الاسراء ام لا فقال الاكثر نعم كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قال ابن العربي وهذا هو الاظهر من جماعة المحدثين
ولا يثبت نقلا بوجه ولا حالا وان جرى عليه جماعة من المؤلفين ه منه ونحوه قاله في الاحكام وقال الشهاب
الخفاجي في شرح الشفا كيف متوفيا كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسراء متواريت ما
نقله السيوطي في الخصائص الكبرى انما كان ركوعين فيهما وان بعضهم قالوا ان عشر ركوعات في
الصلاة خاص بعمر الامة وصلاة آيتي اسراءيل ركوعين فيهما جلدا او مع الله بالركوع مع الاكثير فاذ ويول
لمسراءا اخرجه البزار وابن جرير وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال اول صلاة كانت فرضت الصلاة
يا رسول الله ما هذا قال بمعراج اتيت بمعراج ايل يا محمد فصل الظهر الزوال فصلى الظهر وهي اول صلاة
قبل الاسراء كان في الليل بالركوع والله اعلم ه وقال ابو عبد الله حدثني ابو نعيم الخ وجه ذكره الاشارة
الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة كما ان ابا نعيم ان لم يكن من شيوخ صلى الله عليه وسلم بعد المعراج
الذي اجتمع به بمراحل فلا يتصور انه معه او يكون اراد انه يكون ذا ضعيف والاسراء كان قبل الهجرة
بلا خلاف وظهرت المناسبة من ع اي من سقف بيتي الا خاصة فتح ما دنى سبب ما ظاهره انه بالاعتبار
كونه كان فارا ميه والا صوب انه اي ما ذا ويا في باب ذكر الملائكة في المعراج بمن هذا الرواية ورواية انه كان
عند البيت اي مكة جانبًا ثم نزل جبريل من الموضع المعروج وشق صدري الشريف صلى الله عليه وسلم وغسل
اربع مرات الاولى وهو صغير عند حليمة السعدية لازالة حظ الشيطان منه والثانية وهو ابن عشر سنين
ببعض قرى مكة لازالة الظهر لية والثالثة عند نزول الملك بفراء التثبيت قلبه للوحي والرابعة ليلة
الاسراء ليغسل عليه مزاج الزمزم اعلم ان ابن حجر والبرهان الحلبي واختصر عليه العلامة ابن زكري بماء زمزم
اعترضه انه مخالف ما في الكوثر يغسلت وفي نصب وجه ابن ع اي جرا (استعمال الزنجبيل هنا بانه من فعل الملك
لا من فعله صلى الله عليه وسلم قال وكانوا يرونه كيف تكليف الملائكة اولانه قبل تكريم الزنجبيل ه وقال ابن حجر اعلم
منه ان يقال لعل ذا نية من اواني الجنة بلا عرج استعمالها لا تخلفت للابانة مطلقا مثلي حكمة وايمانا
لحكمة والايمان وان كانا من الاعراض التي تحسر بحلها على الله صور واشكال بالطباعات صور نورانية
وللاعراض صور ظلمانية ولحكمة قال النووي سمي العلم المتصف بالاحكام المشتملة على الحرمة بالحكمة
بقال المحبوب بغداد البحر وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصوت اتباع الهوى والباطل
جاء برمته اي جاء الشيء جميعه اي قلبه الشريف قال المناوي اي شرح الصدر لقبول العراقة كل ما ذكر من الشق
واخراج الغلب يجب الايمان به والايقان لصلاحية القدرة ومن لوله وقع ه وسيسنة اعتزال عرج
به جهة الثبات الى السماء اي بعد اسرائه به الى بيت المقدس وصلاته به بالانبياء ومنه وقع العروج
الى السموات العربيا الغربي وهي التي تليننا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين ايضا
اعتبه فيه انه وجد ابوابا مغلقة وحكمته التشفي بان السماء لم تعتبه الامر اجله بخلاف ما الوعد مرة بمجرد
على معنى اخر انما فاق ذلك لما معه من الانوار ما لم يعهد من قبل ارسل اليه بجزء من الاستعلام
اي للعروج به كان اصل الارسال الى الخلق كان عند مع معلوما اسوذكا التخاص مرحبا اي اصبت رحبا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ع السقف بفرج صوابه اي شقه
زيادة في الثبات والطمانينة
ليقين على ما ترى من عظم
الملكوت

المضمر بالاجابة ٥ قوله امر مجيب المضطر اذا دعاه وليلزم مراجتهاده قال الله عليه وسلم ٥ الدعاء
الا يكون واثقا بربه ٥ انه سيجيبه له ما دعا ربه به من الخير ولا يياس احيانا ابابكر كان ٥ غلبة الخاشية
لغوى من الخير ط الله عليه وسلم واولى بما دعا ربه به فان هذا كان مما يعرف محمدا ط الله عليه وسلم حق
معرفته وكما ذكر حق قدره كيف وقد اخبر ط الله عليه وسلم اصحابه قبل ذلك بمصارع الكفار لك واحد
باسمه وعينه فكان الامر كما ذكر والمعنى له ٥ من انعمهم وهو انعم بها على المطيعين والعفو والارتياد

باب بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله **عربوة** عمل ابن عباس الاية ٥ خصوص وقعة بدر
وان كان كافيا الا ان ومعناه غيرك ٥ الا كما **باب** **غزوة احد** بدر ١ الذين
شهدوا الوقعة مع النبي ط الله عليه وسلم ومن الحق بهم ومعهم **استغفرت** انا وابن عمر
لا نهما كانا ابنا اربع عشرة سنة **نبئا** خبر كان بهما والنبي مع ما بين العقرين وما وقع ضمنا
تفصيل جملة المهاجرين والانصار وما وقع في الروايات الاتية وغيرها وان جملة اهل
بدر ثلثمائة وبضعة عشر والمشهور عند ابن اسحاق وجماعة من اهل المغازي وروى احمد والطبراني
عن ابن عباس انهم كانوا ثلثمائة وكانة عشر رجلا ٥ في الموطا حضرها منهم ثلثمائة
وخمسة وثمانية لم يحضر وهاانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها وكان معهم
ثلثمائة او اثنان وسبعون بعير الا عشرة زاد البيهقي انه حضر معهم سبعون فرسا من ابن وكان
وكان المشركون الفا وقيل تسعمائة وكان معهم مائة فرس وسبعمائة بعير
كالوتد هو اسم فرس من ذرية بنايا مر ٥ يعقوب عليه السلام **النهر** ١ نهر الاردن والشار
بذلك الى قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه الاية **كا والله لا اله دعاء**
النبي ط الله عليه **على كبار قريش** ١ بملة لما وضعوا عليه السلام شيبة وعتبة ابنا ربيعة
والوليد ابن عتبة **وابي جهل بن هشام** ومن ذكر معهم ٥ قصة السلام وغيرهم **وهاكم** ١ بيدر
اجابة لدعاية ط الله عليه وسلم عليهم **باشمطهم** اشمط غير تم الشمط **فسودت** الوانهم
ونبغت اجسادهم **عن عبيد الله** ابن مسعود **اعمر** ١ اعظم سودا وغيبر الفوس بيدها انهم
يعتمرون عليه ٥ امور هم ١ كما عاد على ٥ قتلكم اياي **ابنا عبراء** معاذ ومعوذ فان ابن
عمر هذا هو الذي ٥ ذكر وقال الفربري بهذا وهم من بعض الرواة والصحيح ما في غير هذه
الرواية ان الذي قتلا هما عمرو بن الجموح ومعاذ بن عبراء ٥ وهذه الرواية تفردت للحق ٥
المغازي فان شيخه ١ مسلم وجمع بينهما بان الكل ضربه فما استبعد كل واحد منهم والله
اعلم ٥ ونحو **يتعبى** ١ اصابه ٥ حالة الموت **مات** ١ لم يمت من جرحهم حتى جز رأسه عبد الله
ابن مسعود **ابا جهل** جاء على لغة الفصر ٥ اسماء السمنة او هو براء ١ ان المقتول

يا ابا جهل **فاخزاه** ١ ابن مسعود **بلحيته** ١ بلحية ٥ جعل تشفيا منه كانه كان يوقره بامر الاية
قال ١ ابو جهل **وهل هو** ٥ هو كقوله هل اعمر بنه ثم جز عوالله راسه واتوبه النبي ط الله عليه وسلم
بوضعه بين يديه ٥ **بدر** ١ ٥ فمضت **انا اول من جثوا** يفعر على ركبتيه مخا حما وهو مذكر الاولوية
مغيرا بالجماعة من مذكر ٥ ١ مه كان مذكر الجماز ١ سمي اول جاز ٥ وقعت ٥ الاسكان **تبارزوا**
من البروز وهو الخروج من الصف للقتال على الانفراد **حمزة** **وعلي وعبيدة بن الحارث** برا ٥ المطلب
وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف **وعتبة** بن ربيعة اخو شيبة **والوليد بن عتبة** المذكور
قبله ١ بارز الثلاثة الاول كذلك اولا والثلاثة الاخر كذلك ثانيا واختلف الناس ٥ كيفية مبارزتهم
والذي ٥ ابن اسحاق ان عتبة بارز شيبة وحمزة بارز شيبة وعليا بارز الوليد فان ابن اسحاق وجماعة
تقدموا للمبارزة ٥ هذا الذي المشهور **مبهرا** لعتبة **وحمزة** لشيبة **ثم على للوليد** شيخ وكهل
ووليد ٥ وقيل غير ذلك بفضل حمزة على قرينيهما واعانا عجيز كل منهم على قرينه بفضله
ستة من قريش كلهم من بني عبد مناف **رجل** لم يعرف **قال بارز** ١ فان نعم شهدها وبارز **وكاهر**
برد بعيراء ليس في رعاظ قريش **شيخا** مراهقة بر خلف **فتل كابرا** يعني يوم بدر وبه تحصل
المطابقة **تثنيتا يوم بدر وواحدا يوم اليرموك** الموقعة المشهورة بين المسلمين والروم
زمن عمر سنة ثمان عشرة قتل فيها من الروم مائة الف وخمسة ١٢ ٥ واسر منهم اربعون الفا
وبلغة قريبة ضرب **يوم اليرموك** ضربتين بيمناهما ضربة ضربها بين يدي بدر فيحتمل ان يكون فيه ضربتان
لغربيان ٥ غير ما ثقة فجمع بزيادة **بدر** الخبر بن **خبر قتل عبد الله بن الزبير** واخذ الحجاج ثيابه
وارسله الى عبد الملك **جلدة** كسرة متصلة من جلد **بين جلول من مزاع الكتائب** ١ من
ضرب بعض الجيوش بعضا ومزاع الشيء بيت للنابغة وأوله وكاعب فيهم غيران سيوفهم ٥ بمزيح
قال بعشاء برع و **يلتمسها** ١ ذكر انا فيتة ١ ما يقوم مقامه من التمس خبرات عروة **واخزه بعضنا** هو عثمان بن
عروة **الا تشمر** تعمل على الكبار **كربتم** لم تشمروا **ما نعمل** الا نترك ذلك نشمر وحرك **مجمل عليهم** على
الكفار وحرك **ما خزوا** ١ الكفار **وهو ابو عشر** بضم ٥ من حسب انقضاء الكسر ١ ٥ بسنة بضم
على الصحيح كان ابنتي عشرة سنة **ووكل به رجلا** يحفظه لصغر فلما مر في الروح جعل عبد الله
يحمز بها جراحه ويسأل منجاته ربه ٥ منه ١ حال **صلبا** **صلدا** بر جمع صخرة بالسير الشماخ
عزفوا هو معنى **الهوى** في السير المكتوبة ١ الجنبية بالجار **خيبة** كان جعل ربه في النار
بنا سب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار فان الشوك وهم فيه ليسيروا فيالهم كما صيانة
وانما هو لرجع راجعهم الموذيه **بالعرصة** من الموضع الواسع الذي لا بناء فيه **فسحب عليهما**
رحلها وركب ط الله عليه وسلم **شعبة** هو **الركبي** من السير الذي لم تظهر والاختلاف بين

اى متتابعا وهى كلمة تقال للقطاة وتانيمها قال ابن فارس فى هم استجاب لدعاء اهل الجنة بالبشر والترحيب بالنبى الصالح والابن الصالح شامل لجميع اخوة المحمود والمعروف به فكانه قال له مرحبا بالنبى الصالح فى نبوته الصالح بنبوته ومن ثم اقتضى عليه الانبياء كلهم ويقال فى هم بمعنى الصالح فى اخوته والنبى على شمائله اهل النار كما يخالف مذهب اية لا تفتح لهم ابواب السماء اما لانه كان يكشف له مفتح ومن فى جهنم واما ان المراد به الارواح التى لم تطهر بالجسد بعد وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقر بها برهوت وادى وشمالى وقد اطلع على ما تصير اليه والابن الصالح فى السماء السابعة لان الرحم الذى ولدت الجماعة التى فى السابعة وفوقها كل منزل اباه الذى ثبت منازلهم والذى فى رواية مالك بن صعصعة عند البيهقى كما فى باب الكلام كله انه موسى وادم فى الاولى ويحيى وعيسى فى الثانية ويوسف فى الثالثة وادريس فى الرابعة وهارون فى الخامسة وموسى فى السادسة وابراهيم فى السابعة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليهما باد ادريس ابتدأ بالنبى للمصاحبة وفى باد ادريس لكل نبى والاخ الصالح اى لما به اخوة النبوة او الاسلام لانها تجمع الولد والوالد بما يشكل باد ادريس ثم للنبى صلى الله عليه وسلم الاخ ثم مررت بعيسى ثم لقريب الاخلاق حررت علوت لمستوى موضع مستو يجرى منه ماء او غيره اسمع تقريب الاخلاق اى تصويت بها من الكتابة والمراد اخلاق الملائكة الذين يكتبون ما عمل من الوحى المحفوظ اى ما يقع من اقضية الله وهى يقع المحو والتبديل واما الوحى المحفوظ فمجزوم بمكتابته قبل خلق الخلق فعلى بالعين على وجه الظن فيما سوى ما ثبت فان الاسماء السبعة هى اسماء الله تعالى ينبغى ان يكتب باخلاق كثيرة تلك صفة الله قال ابن جزى عن شيخه المذكور وبه اسم على اله وهو جزى الله مزاد المفرد ومن تاخير كما انه وقع بعد الانشقاق به الى سدرة المنتهى بمنزل المذكور تعالى للترتيب الذكرى قال المازرى خمسين صلاة فى كل يوم وليلة بارجع الى ربك اى الى الموضع الذى ناجاك منه وانما اعشى موسى عليه السلام بزيادة دون غيره لانه لما قال رب اجعلنى من امة محمد لما رأى ما اكرمهم على ربهم اعشى بهم كما يعشى بالضوء من هو منهم وقيل انما بعثه ذلك الى اوان من ظهوره احيد مع الرواية بلى نزاد ووضع شطر بعا اى بعض وهو خمس كما بينته رواية ثابت بهيب بحذف منها وليس المراد بالشطر النصف خلافا لابن عبد البر رواية كالبيهقى حققت ان المحذوف كان خمسا خمسا بتعيين محل باقى الروايات عليه وعليه تكون المراجعة تسع مرات بقى خمس بجعب الجعل وبقى خمسون بجعب الثواب لان الحسنة بعشر امثالها لا يبدل القول لدى قال ابن الحسين اى اذا مضيت لحسنة بعشر امثالها وقال الكرمانى فان قلت لا يبدل قول اسماء الخمس الخمسين والثواب جزاء فلت لم يكون معنا لا ينفصل عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل منها اذ قلت لا يناسب لك استخبت من ربه جاز فلت الى يبدل القول لدى بمعنى جعل الخمسين خمسا فلت معنا لا تبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون الكلمات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الى محمد الله ما يشاء منه وثبت او معنا لا يبدل القول بعزة الله جاز فلت كيف كان فراجعه

الى موسى

الرسول الى الرب فلت اما انهما عرجا ان الاول غير واجب على سبيل القطع والابراء واما انهما طلبا رحمة على عباد يشفعا له استحييت مربه لان مراجعته اذ ذاك تؤدى الى الترك بالكلية كما يتضح كان خمسا خمسا كما سبق السدرة المنتهى هى على الصواب سميت بالمنتهى لان علم الملائكة يشيع اليها ولم يجاوزها احد الا موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد وعلم ومعراجيل ان يتساقط الله عليه وسلم مفاهيم بفيهما اختلاف كلهم اعرفها اذ هى نبيا ليلة الاسراء والحضيض وهو انخفاض المحمود فالمراد كرمان الا ادى ما هى معرفة مثل قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى الا يعلم بتعظيمه والتهويل وان كان معلوما ثم اذا هى خلقت الجنة قالا الحاوى والنار ابقط كما فى روايات جمعته ولم يذكر ما هنا الحصاء حبايل اللؤلؤ كزناد جمع الروايات وهو جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد عقود اللؤلؤ وفلاهبه جمع فلهبة كعنبة الطائفة كعنبة زاد احمد الا المغرب جاورت طائفا السبع تمسك بحنفية بمنزلة الوتر الفجر عزيمة ولا يجوز فيه الامام والمجموع انه رخصة تحريف ابن عباس عند مسلم مرخصة الطائفة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين ولقوله تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يرد بان الغالب الاعم فى العزيمة وينبنى على القولين اشتمال طائفا السبع بزيادة على ما سمعوا الاول دوران الشافعى ابن حجر ولم يزيدوا عليه تجتمع الا له ان الصلاة مرخصة اولا ركعتين الا المغرب ثم زيد بعد الهجرة ركعتان الا الصبح والمغرب فحضرا وسفرا ثم خفف بمنقصر فى السفر واوفرت طائفا المحضر مفعول على اسقط جاورت طائفا السبع اى باعتبار ما الى الامر والتخفيف الا انه استمرت على ذلك الحضر مرخصة بما يلزم من ذلك الى الحضر عزيمة والزيادة فيه ونفت بعد مجيئه ثم اثنى عشر فلت من ربيع الثانية فاله مغلطاى يوم الاثنين ثانيه الزركشى ونقل ابن جزى باب التاريخ عن ابن عبد البر عن الواقدى نحوه قال وزعم انه انكاه من اهل مجاز ذلك وقال السهيلى بعد الهجرة بعام ونحوه

قال الحافظ ابن حجر استشكل رؤية الانبياء فى السماوات مع ان اجسادهم مستقرة فى قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكل بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملكوت السماء كما فات النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما وبشيرا حريف انس عند البيهقى وبعث له زاد هى فيما دونه من الانبياء جاءتهم قال الحافظ واختار كل حضور بعض اجسادهم بعض شيوخنا وبحضورهم باجسادهم افتخر غيره واحرى الايمان كما يأتى لنا بسطه فى ذكر موسى عليه السلام من احاديث الاسراء والذى قال الزركشى على الواحد غايلا والاكابر القيم من ترجيح ان الرؤية انما هى لكل ارواحهم واما اجسادهم فى الارض فلا تبعث يوم القيامة والحال فى ذلك فى الحجة فيه اجماعه نقيضه بقوله انا اول من تنشق عنه الارض فاله لو كانت ارواحهم بعد فارقة اجسادهم فى قبورهم وليس كذلك بل هم احياء فى قبورهم حيوة مغيبة يأكلون ويشربون ويتمتعون وخروجهم من قبورهم ومجيئهم ليس الخروج المقتضى

للبعث بل هو كخروج الانسان من منزله لحاجة يقضيها ويعود اليه وهذا سقط كلامه ﴿ كلام الزمخشري ﴾ وقال الماوردي قوله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بموسى فإذا يصلي ما نصه ﴿ يريد والله ويثني عليه ويذكره بالمراد الكلام اللغوية وقيل الشريعة وموت الانبياء انما هو راجع لتغييبهم عن حياتهم كانوا مع وجودهم وحياتهم وذلك لحكم الجامع لكل ما هم موجود من احياء وكما ابراهيم احرم من ذو طوى الا من حضه الله بكرامته مراد وليبا به ﴿ قائب ﴾ اختلف العلماء في استعمال الحلوات الواقع في هذا الحديث هل هو نسخ او خاص للسبيل والذي اشار اليه انا انه نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقط دون امته والمنسوخ منه ما وجب عليه مداومة او استمرار العزم عليه واعتقاد وجوبه تبليغي وامر امته فلم يشرع عنهم حكمه اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل بلوغه الى المأمور به ﴿ باب وجوب الوضوء بالماء على من احدث ﴾ قوله لم يكلف يريد بكلف بفتح الياء وبيسر البرود والمراد ستر العورة بأي شيء كان واجزاء والمتعذر والمتعسر بمعنى الترجمة وبما بعدها محكم ستر العورة في الصلاة وعند مجموع الجمعة والعيدين شرط في صحة الصلاة وعند ناهيه خلافا لمالك وهو المعروف من المذهب الواجب غير شرط ومعنى قول الشيخ مثل ستر العورة بكثيف وان بالعبارة او الطلب او بجسم وحركة كحرير وهو مفرع شرطان اذكر وغير وان يخلو الصلاة خلافا لمالك ﴿ هزوا زينتكم ﴾ شيئا يلم لعوراتكم ﴿ مسجد ﴾ اي التنبيه الى ستر كل الصلاة قاله مالك ومحمول عبر الحكم وقيل عند كل مسجد من المساجد قاله مالك في العتبية ﴿ وصلى ملتحفا بثوب واحد ﴾ اي جاز وبيانه في ترجمة مزيد ﴿ ان النبي صلى الله عليه قال له لما سأله وقال يا رسول الله احدنا لا يجد الا ثوبا واحدا فقال نعم ﴿ ازرك ﴾ اي شد ازرارك واجمع بين طرفيه ليكاد تبدو عورتك فان لم تكن له ازرار فاجمعه ﴿ ولو بشوكة ﴾ تجمع بين طرفيه ﴿ وفي اسناده نظر ﴾ لانه وقع فيه زيادة رجل في طريق وتركه في اخرى فاما ان يكون منقطعا او مزيدا في متصل الاسناد سواء وجه النظر ﴿ وصلى في الثوب الذي جامع فيه او يحتلم ما لم ير اذى ﴾ اي نجاسة اي جواز ذلك وسواء من جملة الترجمة وانكار به الى ما رواه ابو داود وغيره عن معاوية ابن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة مل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى هو فان كان به اذى غسل وصلى فيه ﴿ لا يشوف بالبيت عريان ﴾ واذا وجب الستر في الصلوات فاحرى في الطواف لانه يشترط فيه ما لا يشترط فيه ﴿ يخمر ﴾ في الستور ﴿ فانت امرأة ﴾ سواء عليه الرجل والمرأة ﴿ جلبابها ﴾ ثوب لتلبسها ﴿ جلبابها ﴾ جلبابا غير ما جلبابا ما من جلابيبهن من اعلى الترجمة واشار به الى وجوب الستر في الصلاة ولو بالاعلى كما اشار الثوب اذا اشترط عند الخروج للصلاة الغير فكان اشترط لواجب من باب اولى كذا قرر الكرماني وأجاب بالفسخ لانه موهوم فلا يتزكى الاستتار به نظر الان الستر المأمور به ليس للصلاة بل لشرف الخروج بين الناس والمحبوب به واجب السفور والله اعلم ﴿ باب عقد الازار على القفا في الصلاة ﴾ اي جواز ذلك والمراد بالازار المحتجم

قال ﴿ على عواتقهم ﴾ ليكاد تبدو عورتهم اذا ركعوا وسجدوا ﴿ على المنكب عيبان ﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبعد التحتية نون ثقيلة تثنية عيب وهو ما يعيب الانسان ويقبح منظره ﴿ ويحتبي بيديه ﴾ بضم الموحدة وسكون الحاء المهملة وبعد الفوقية ياء موحدة تثنية يد ﴿ في ثوب واحد ﴾ اي جاز ذلك ﴿ فإن كان واسعا فالتحف به ﴾ اي ان اتسع الامر على جواز ذلك ﴿ وإن كان ضيقا فاتزر به ﴾ اي ان كان ضيقا فاشدد به ﴿ مشتمل الصماء ﴾ اي جاعل ﴿ مشتمل ﴾ في رواية احببت ان يراني الجهال مثلك وانما اتخذ لنفسه ازارا من الكتان لعلمه بغير علم لانهم لا يعلمون غالبا الا ما له وجه التنزيه وعزة الاجلال عن ان يؤدي بها التقرب والمرءون من استعمل الشاذ به والا فالاصل ما يفعله غير معرض للجهال السمجة وكيف به وقد ان العالم قد يلجئ بالمباح اي هو لغيره اي اكثر منه توسعة على العامة ويكتفي به في ذلك ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في ثوب ﴾ عزا ﴿ الرواية اصح في الرجوع عن الاتي قبله ويؤخذ منه جواز الصلاة في الثوب الواحد حراحه وهشاشة مستنبطة من الرواية التي قبل ﴿ ذكرها حديث واحد وما للتنبيه وكرر ﴿ في بيان وجهها غير ظاهر ﴿ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ﴾ اي تغطيا به ﴿ جواز ما قال الخطابي رحمه الله ﴿ وهو ﴾ قوله في التوشح ﴿ الاشتمال على منكبيه ﴾ اي منكبي التوشح وإحداه كلامه ان الاشتمال والتوشح والاشتمال بمعنى واحد وهو ان يجعل الشخص الثوب على ظهره ثم يرد احد طرفيه تحت ابطه الايمن ويديره على صدره ويجعله على كتفه الايسر ويرد طرفه الاخر تحت ابطه الايسر ويديره على صدره ويجعله على كتفه الايمن فان كان الثوب واسعا تزكى كذا ان كان قصيرا عقده على قفاه ﴿ هذا لفظ البخاري ﴾ اي هذا لفظ البخاري ﴿ الصواب ﴾ بمعنى كما الاول ﴿ ذكره ﴾ اي هذا ﴿ خالف بعض رواته على عاتقه ﴾ اي فيما يبدو فقط عند الركوع والسجود وهذا هو ﴿ التوشح كما سبق ﴿ هو قول موسى ﴾ عزا ﴿ الاسناد له حكم المتابعات وان لم يكن منه كان بعضا ما تابعني ملوروا في محاذاة الكتفين كما جاء بفتح الراء وكسرها ﴿ بعد ما دعا عليه السلام ﴿ وحبا لا ثبت وحبا وسعد ﴿ زعم ابن حجر ﴾ سوء ظن بالطاب اي قال ﴿ وقال يا بني هبيرة ﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة وبعد التحتية راء تأنيث ابن هبيرة زوج ام سلمة بخروج الهمزة والتحتية وصلت عشر كما والزاي اجازته اي سلمة ابن الحمار بن عشاء وزعيم بكسر الميم الخزومي وهما ابنا عم هبيرة قال ابن حجر فلعله ضعف بعضهم عن صاحبه ابن هبيرة والله اعلم ﴿ فوا جزنا مرأجزت اثنتا عشرة ﴿ او لكلكم ثوبان ﴾ قال الزمخشري فيه دليل على استعمال ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم ويتضمن جواز الصلاة في الثوب الواحد وخلاف فيه الا بي وجزوي عن ابن مسعود كما انه لا خلاف ان الصلاة في الثوبين والثياب احوط وفاضل في الرسالة وتقرير الصلاة في ثوب واحد اذا من كان كثيبا ما تزا جميع جسده وان لم يستر الا عورته فقط اجزأ انه صلاته مع الكراهة مع صاحبها قيل هو ثوبان ﴿ باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل فوق عاتقه ﴾ اي بعضه ﴿ ما يجب ستره في الثوب الواحد ﴾ المنفي فيه للتقرير عند المجتهد مرة واحدة وقال في الرسالة ويكره ان يصلي في ثوب ليس على اكتافه منه شيء

وان يجعل له بعد ذلك اجرة ونفقة ولا بعد كيحل المنصور من حلو ثوب واحد بليخالف بهرجه زاد اجر على عادته اذا فرغ كما عليه الجمهور ليكافئ الى عمرك نفسه اذا ركب ولمخالفة بينهما لا تتيسر الا بجعل شيء منه على العاتق وبه تحصل المخالفة قاله الكرماني وقال ابن حجر ولو لم يشارط الى انه استأجر الى ساز اذا اجره فهو كما سبق باب اذا كان الثوب ضيقا ماذا يفعل اليها بفتح اسمار ثم زاي بوزن ما البشري اي اي شيء اشعر به اذا جاءت ما امرأة الاشتمال الزوايت لان الثوب كان ضيقا متكلف الاشتمال به بفتح همزة اشعر اخفى عليه جسمها فهو شمال انكاروبين له ان الاشتمال خاص بالواسع اما الضيق فيتزر به وفي كان ثوبا بالنصب خبر كان واسمها الذي استعمل به وبالرفع بعكس لان تمامه رجال من اهل العصم عاقولي الزرع على اعناقهم لضيق الثوب بكاسيات الا ما شاء الله وتركيبه بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم للنساء الذي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال اي ليكا يطلعن من عورات الرجال شيئا باب اذا كان الثوب الجبة الشامية اي جواز ذلك وهي مقصودة الترجمة جواز الاكتساء بالمنسوج الكفار لانهم يتزينون بهذه بعض التزين وهو ما فوق الاول على الغالب وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومجمور وعملنا قال الشيخ ولا يصلي بلباس كاسر فخاف نجسه وعبر بالشامية تبعا للبخاري وكان الشائع في عهد صلى الله عليه وسلم دار كبر ما صيغ بالبول اي بضبع مشمس كنيلة خبيثة يغلى ثم يغسل وما بقي من التغير بالصبغ لا يضر فاله ابن ابو صبغ بول ما كول اللحم نجس مقصورا اي خام وكان جريرا لم يغسل وهو مخلقه لامتهانه مفرج الاصل على الغالب بالعين بعد عزوه لتبوك الاداوي اناء من جلد شامية من نسج الكفار مضافة لكن الشاب الشامية ضيقة الاكمام باب كراهية التبتل للعزوبة اي حرمته باب اذا كان مخلقا بخلوق وغيرها وغيرها اي غير الخلوق ان لم يكن بخلوق كان يتقل معهم اي مع فريق الحجارة لبناء الكعبة المشرفة وذلك قبل البعثة بخمس سنين وعمره صلى الله عليه وسلم اذ ذاك خمس وثلاثون سنة لو تنبه قبلا جواب لما جمعك اي لحمله فسقط الى الارض فغشيا عليه لانكشاف عورته من غير ان يقع عليه بصر احد ورؤي ذلك فاجتمل عليه صلى الله عليه وسلم من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها وفي رواية لحياء ملث مئزر عليه ازاره وهيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا لما يستقبح قبل النبوة وبعدها اجارة يعرف الكفر بانا مرتزقا سائل للخلق وغيرها وبه يظهر ان الترجمة قاله الكرماني باب اذا كان الضيق في السراويل معروفان والتبان سراويل صغير يستر العورة الخ فلفظه مفرق والعباء ثوب مهرج من اصواف اي بيان حكمها وما ذكر انها تلبس وغيرها كالحرير الاول شامل الاثمان والثاني شامل للغلي في الحرير ومذهبنا جواز لبس كل ثوب ساتر فليس كما قرره مغلطاي عن الرستاقي نعم قال ابن حامد ما حاله رحمه الله

لا يحيط بالمجمع الجامع في الارجاء والسراويل والله انما في السراويل يضيعه وعائشة البتة اقمت فيصل ابن شعر الازار استرخاه منه لانه يصف ومن طلوبه وحرى اجزاء ه وقال في العارضة الافضل ان يكون الرجل كامل الجميلة في الطلا منثور الملبس كان بعض علماء البغداء له ثياب معروفة في لما جاءت جاء وقت الطلا لبسها وطوى فيها واذا برغ خلعها ورد عاد الى مكانه وقال الطلا احسن ما يتزين الى ولقاء الله ومناجاته افضل ما استعد له به رجل لم يسم سأل رجل عن يحتمل انه ابن مسعود او ابن ثابت اختلافا في ذلك جمع خبر بمعنى الامراء يجمع على ثوبا في ازار ملا يتزر به اسبل الجمهور سأل رجل لم يسم وكا البر نسر ثوب راسه ملصق فيه ورس نبت اصفر يصبغ به والشاهد منه ما على منه من منع الطلا واذا كر للمحرم وجواز ما لغير انه تابعة لحكم العباس باب ما يستر من العورة اي ما يجب من ستر بها في الطلا وغيرها واعلم ان العورة بالاعتبار وجوب ستر بها في قسمين عورة الطلا اي ما يجب ستره مطلقا وهو ما فوق السرة من الرجل ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين واعادت تصريحا والحرة بوقت من الرجل والامة ما بين السرة والركبة واما عادت الامة لكشف بعض ما يوقت لا رجل وعورة النظر من الرجل ما تحت السرة مع الركبة ومن المرأة الحرة مع الحرة ما بين السرة والركبة ومع محرم غير الوجه والاطراف والشعر وما يبدو في المهنة ومع اجنبي غير الوجه والكفين ومن الامة ما بين السرة والركبة مطلقا كذلك مع رجل او امرأة من الرجل مع رجل او امرأة محرم وما بين السرة والركبة ومع اجنبية غير الوجه والاطراف سترا محل مزعبتها كما مر الشيخ مصطفى وغيره وقال الشيخ اذ عورة وفرعت البلوى بكشف المرأة بدار جامع محارمها ما فوق ذراعيها وصدرها ونظر بعض ذلك منها وايكاد يسلم من ذلك في هذا الوقت امر بعكا المرء ان يأمر بمن يأستر وينهاه عن تركه ويكف بصره كما مكفه ويفلم مذهب الشافعي بهما عدا بين السرة والركبة فان مذهبه جواز النظر اليه كما صححه في سورة النور والحق فيما خلاف العلماء فانه رحمه استمال العباء سن مئزر البيضاء ان يلتحف بثوب ثم يرجعه من احد جانبيه بضعه على منكبه فيصير مرجه باديا بالنصب للتقرير ان لم يكن على مرجه ساتر من ازار وغيره والذكر اعادة ان كان عليه ساتر وان يحتبي في الاحتباء أن يضم الشخص على اليتيه وينصب ساقيه ويديره ثوبا وحكمه حكم العباء الكراهة مع الستر والحرمة مع فرار قال الشيخ خ عطفا على ما مر مكروه وعباء بستر والا منعت كما عتبادا واستر منه عن العباء مهران بلس ثوبا مكشوا ثم يشتريه على الأخيار له بعزو النباذ مهران يجعل المتباريان نبذ السلعة اعطاء للبيع من غير احتياج لصيغة بان يقول له اذا نبذت لك فقد اوجبت البيع في تلك الحجم اي الحج بحصاة او الناس في الجمعة واستعمله ثم اراد رسول الله صلى الله عليه عليا انا اردعه به لان براءة تضمنت نقض العهود وما كان العرب الا يحل العقود الا الذي عقدوا اورجل من اهل بيته ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم

ع

وورد ما يؤتزر به اعلا وجميع ما ذكر من الصور تسع من ضرب ثلاثة ثياب الاسفل والثلاثة ثياب الاعلا فاعاجب على الوانه قال الكرماني وبقية المعتقم من يتزر من فوق مجلسه في جامع او حاجة وكان مجلس سيدنا صلى الله عليه وسلم ينتشر الناس من الحجة وما يكفيها يحرز زوايا عشرين وما فوقه انتهى

ع

ابا بكر عما ارتته عن امر الجمع انما عزله من الافك فان يراد نفي باب الصلاة بغير رداء
بغير ولا كان به اشتغال بمعنى عنه ولا منزوع ولا تركه مكروه في حق الامام فقط ملتحف اي ومعه ملتحف
تعم الامام والصلاة به غيره واجبه بل مستحبة فقط احببت ان يراني حتى لا يتقدموا ومحبوبه ولبسه علموا
عن حكمه باب ما يذكر في الحجر اي في حل سعوده ام لا ومن مذهبنا انه عورة مخففة من غير الصلاة
ولهذا قال في الرسالة الحجر عورة وليس كل العورة تسمى اي من خفيفه مجرد كشفها مع اضافة دون
المجموع الحجر عورة اي مخففه استدل لهم حديثه الحجر من استلامهم اي الحجارة الان
بعضهم وهم الجمهور قال انه عورة وبعضهم قال انه ليس بعورة حين دخل عثمان الى البستان
الذي كان ابو موسى بوابا عليه كما ياتي يقضي ودخل قبله ابو بكر وعمر ولم يغط صلى الله عليه وسلم
ركبتيه فمنا يدل على ان الحجر غير عورة الان حكم الركبة حكم الحجر انزل الله عليه رسوله قوله
نقلا لا يستتر الا مرور بن ومجنون يا مجنون اي به استتر الا اياها ان الحجر غير عورة اذ لو كان عورة
وضع صلى الله عليه وسلم مجنونا على مجنون بل لما فيه من انتفاء العورتين وهو ممنوع بدون ما يدل عليه
مع انها يدل على ان الله عليه وسلم سترا ما ظهر له هذا المحل وبه جاب عن اعتراض الاسماعيلي
استتر الان الحجر بنزل التحريك على ان الحجر ليست عورة ومن قول الزركشي لا معنى لادخاله في هذا
الباب ثم وجدت الشيخ قال ما نصه كان بنا لا استتر الان يزال على استتباعه ووضع الحجر على
مجر غير لو كان الحجر عورة ولو مجلا يدل كما لو خرج ونحوه على انه ليس بعورة ثم حملت
الحرمة والحجر لله وقول الكرماني لما مس الحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة
اذ سر العورة يحرم حامل كما تقدم ليس براجح بل غير سديد كما انه ليس في الخبر ما يدل على ما ذكره
حامل وقول ابن حجر الظاهر ان الحجر تسمى بالاصل اذ الاصل عدم النقل مدفوع بما ذكر انه بغير رسول الله
والله اعلم ترخص تكسر من نقل الوحي غراب حجر في جمادى الاولى سنة سبع ركب نبي الله على حمار
مخطوم برسن ليف وعتبه اكاف ليف رواه البيهقي جاجرى من الجرى اي مركوبه في زمان خيبر موضع
خارجها لتسير بحتر نبي الله لاجل الازار على حسب الازار عشرون مركوبه ليتمكن من ذلك فلما
دخل القرية اي خيبر اي ما انتقل بها كما يتبين قال حين رأى الفلوح خارجين الى اعمالهم بمساحيهم
خربت خيبر قالها صلى الله عليه وسلم تفاؤلا بالوقوع اخبارا بالغيب وقال بعض العلماء معجمة
سيريين او ثبات البناء والخميس سمي الجيش خميسا لانتظامه بما مفرقة وساقة وقلب ومناحيين
عنوة اي قهرا بالعنف او صلحا اي بعقد معصوم الاخراج وما لم يختلف محل كان بقتالهما او
صلحا او اجلى منها اعلم او هم المنزوة ان بعضها كان صلحا وبعضها قهرا وبعض الجلاء وبه يندفع
التعارض حصنه الكتيبة بحتر جاريه من الحصر تعيلا رجل لم يعرف انتظاما الا الله انما يبتلي
المنبوذ كما مر لمن مارون عليه السلام خوجارية غير معا الا انه صلى الله عليه وسلم اضافها لنفسه في اخذها جارية

من عشور السبي لا من نفسه فلما اخرجها من نفسه امتنع عقدها منه ليكاتبها زيد عن سار في الجيش
مع ان فيه من فضول فضل منه وذكر الواقدي انها عطاء اخت زوج صفية كنانة ابن الربيع تطيبا لخاطرها
وبه يسير الى انها عطاء لبشى عم صفية اعتقها وتزوجها بكاحها او جعل عتقها صداقها والكل من
خطيب صلى الله عليه وسلم بالطريق بسير الرواحل وملت سمنا كان اصلحت جابر تعرفها له اي قبلها
له صلى الله عليه وسلم فضحا جلدا مجاسوا تغرو اهيسا اي صيس معرو الضعاء المتغرمن التمر والسمن
والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط اي صيس الا انه لم يختلط بلبأ اي الصيس
ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعاء عرسه باب كم يجب المهر اي من الثياب اي باب
جواب قول النسائي كم يجب وجوابه انه يكفي الثوب الواحد الساتر لجميع البدن كما يدل له
احاديث الباب الموارات جسر بضاد ثوب اي واحد متلبعات من التلبيع وهو تغطية الرأس والجسد
اي مغطيات ترى وسمى واجسادهن مرجليين جمع مرجل كسحاب من صوف او غيره وسمي مرجلا
لجمع بالجمع بدل على تلبيع كل واحد منهن مرجل والاصل عدم الزيادة فالواحد ما يجب سترة من
الفلس باب اذا صلى في ثوب له اعلام خطوط ونحوها ونظر الى علمها اذا صلى الصلاة اي صحت
صلاته ولم يعد وما ينبغي له تركه الصلاة فيه بعد الشك وانت ضمير علمها باعتبار الخميصة
خميصة ثوب مربع له اعلام نظر من غير قصد الى اي جمع معه مبرا وما مر من مزيدهن حساب مشغول وسواد المصورة
له الخميصة رد عليه ليستعملها في غير الصلاة وطلب منه اخرى جبر الخاطر كما بالبيت انيه كساء غليظ
الاعلى له جانب المتنى اي كلوت ان تلمسني بدليل قوله جاءها ان تمتشي واخذ منه كرامة كل ما يشغل
عن الخضوع في الصلاة من الاصباغ والنقوش وغيرها وما ثم كرامة تزوج حولها قبله وقوله جاء خاف تشريع
لامته والا فحبه صلى الله عليه وسلم في اعلام ثوبي الامر مزاد باب اذا صلى في ثوب مصلب
اي فيه صور الصلب او تصاوير بفتح او في تصاوير سئل قاسم صلاته جوابه لا تفسد وما يفتى عنه
من انها تفسد الصلاة وغيرها كان قراع ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم احبك ازيلي تعرض
تلوح في صلاتي اي بفتح الشين المعجمة من غير مضمر ويرجع من التمني عما جعل ما ذكر قبل الشك
التمني من الصلاة فيه بالاخرى ويجعل الصلب بالصور اشتراكهما في كون كل منهما يشغل دون
الله والعالم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دل بما علمت باب من خرج حرير الخروج
فباء مبتوع من خلعه ثم نزعه اي صحت صلاته كما دل عليه الخبر بل نفي وان لم ينزعه الا انه
عاص بلبسه والاخصوصية له بنزع المحل حيث كان من حرير سئل انزعها قال الشيخ وعصوصت
ان لبس حريرا او ذهب اسوى النبي صلى الله عليه وسلم خرج حريرا اسم اكبر صاحب دومة الجندل
جلبته قبل التحريم كما ذكرا له في رواية قال نعاه عنه جبريل وكان سئل الشراء تحريم الخمر فلعل
اي الشرك وعبر بالجمع المذكر ليجمع النساء لانه مثال لمن كما ثبت بدليل اخر باب الصلاة

ع الثوب الاحمر اه جواز لبسه وكانه يشير الى تضعيف احاديث النهي عن لبس الاحمر قال النواوي في عباد
اجاز لبسه جماعة من السلف والعلماء والشافعي واهل الكوفة وقال مالك لا اعلمه حراما وغيره احب
الي من ابيض جلوه وكان اذا ذكر بالبيض ع حجة الوداع وضوء رسول الله صلى الله عليه اه ما يفضل من
طهوره يتطهرون ذالك الوضوء اه يتبادرون اليه تبركا به عمرة مصادر نصب اي اكمل سنان
كسنانه ع هلة محرد بيض ازار ورداء يمانيين مشمر الكي شمر الثوب عن ساقه كشمر ع الشمر
فحر باب الصلاة ع المنبر والمصوغ والمنصب اه جواز بناء عليه لان الصلاة على ما انطبق الارض
كالصلاة عليه نعم كره الرافعي عليه الاجماع على الماموم لعلة اخرى وسبق خروج الكبر الا ان كان شيئا يسيرا
غير شعر او كان لغرض التعليم كما مثلنا او لضرورة كضيق مكان او لظهور الامامة اثناء الصلاة فان منصر
الكبير به بطلت الجمر الماء المجاور سمي بذلك لجمعه الحصى والقناطير ما ينبني على القنطرة ع قنطرة اه الغناطير بين
اه بين الصلاة وانقضاءه سترة تمنع من مر فانه تعالى يا صفر المنبر مذهبنا جواز ذالك ايضا الا لكبر غير
المجمع الشيخ وجاز علو ماموم ولو بسطح لا عكسه ما يلقى ع اه لانه واخر الصحابة موتا بالمدينة
ذل الغابة الا ثل شجر كالكبر ما لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه الصفاع والاواني والغابة شرب
المدينة من العوالي جمان بضمتين اي جمعه بان قيل سمي بكيمة الانصاري زوج سعيد عباد
والقول بان اسمها عمانة او عايشة تصحيف قاله ع البغوي وقام عليه رسول الله صلى الله عليه اه يصلي
عليه لاجل تعليم امته جذعا بوزن كتف اه قاموزن من المنبر متين بحيث لا يهزا ورفع الصوت
اه ثم رجع الى المنبر ومجل مثل ما تقدم قال القفال وكان المنبر كذلك مراعاة لجلوسه اذا قام على الثانية
منكبا عليها بسيره في نزوله وصعوده الا خشوتان وموضع يسير كما يضع الصلاة بلا باس ولكون الامام
اعلى من الناس بهذا العذر بحث ابن دقيق العيد ع هذا الاستدلال فانه كما يراه
ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستفد لان اللفظ لا يتناوله والافراد الاصل
بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره قال الحافظ ابن حجر ع اه ملخصا خوفت سافه
او ركبته ع رواية عند الشيخين شعه وهي اشمل والى من تسايره حلفه لا يدخل عليهن وليس المراد
الابكاء لتعارف عند العقلاء ع عشرة غرفه مرتفعة مجل بضم اه ميما وهي من جملة السلم
وهذا موضع الترجمة وان حل فانا بصطرا فيما ما مضمر منه وان حل فانا مرا مطلوا فعود او مرفوع
بفعله صلى الله عليه وسلم لا يؤتى احد بعدها السلاما ايذاءه ع باب اذا جعل الامام ليؤتم به ان
الشمس اه المحلوب عليه وكان حلمه ع اوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا
يجوز اه بعد تيمم كما تقدم اولا وجوابه ان كلامه هنا محمول عليه جريا على الباب وتقدم
عن الرافعي ان صفوف ثوب المصلي بالنجاسة المجاورة غير مضر اذا لم يتعلق به شيء منها
وسلمه ابن عزم والمشهور ابن ناجي وصوبه العطاب وانا احمد اذا المراد انه لا تبطل الصلاة

نع ذكي

نع ذكر حلال رجل بيت نساء او ورايهن مالم تعلم الاقامة من تذكر ما يسترها الخمر ع بجاد صغير من
صوف النخل يلف كبرنامة فوبر يطول الرجل سمي حصيرا باب الصلاة على الحصير المنسوج
من سعف النخل او غيره من نبات الارض اه جواز هذا وان كان في الارض بورية احسن
ع السعينة وجه اه قال السعيد هنا اشتراكهما في الحصير ع الصلاة عليها كالصلاة على غير الارض ليكما
يختصان بمباشرة الارض نظر لقوله صلى الله عليه وسلم ترب وجهك مالي يشق على الصلاة كما اذا
كان المركب صغيرا وكان القيام يوديه لميكانه مثلا او يشق عليه كوجوده ومنه مكانا والا بالارض
فما عدا التشبيه ع ب بعرق فيام الامسكه ان جرته عليك اه ضرره بجرته يعود على الصلاة كما
جزم به ابن عبد البر وغيره على والقاضي عياض وجهه القرب ومقتضى كلامهم انها مع سليم اه
انس وان عليكه اسم لها ومستشرع ما يلقى ع باب المراة تكون صواما له ابن عرفة بل خرج
ابو عمر ع التميمي بانها مع سليم وان اسمها عليكه وكزالك ابن البرقي ع الصلاة عرضه جاز ما بان الصغير
ع جرته يعود كما سلف وكزالك ما في الكوكب وكما على الكبر اه لاجل كبره ما يسر استقل وليسر كل شيء
بمسبحه ضمخته رشته بماء تليينا له او تنظيفا لزوال الشعث وتطييب التنعيم وسزاهوا الاولى
قاله الفوري والينبع موضع بالتصغير موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز قال ابن
حجر هي عليكة المذكورة اولا وقال الرماحي كما تقدم زكريا والقسطلاني هي اه سليم ع قلت
وسلما لهما واحر بما قرنا ثم انصرف من الصلاة باب الصلاة على الخمر اه جواز نعم
وتقرع تعبير بما قال الحافظ ابن حجر ع اه فرع صلى المصلي صلاة الله عليه وسلم على الخمر والحصير
والبورية المربوطة نقله الناشري باب الصلاة على البواري اه الصغير المنسوج والبواري
وهو بطنانة الارض او الزوزك وشجر اه جواز ما عليه وما راه جواز الصلاة على المحامل غير المحصر
قال الامام ما لا ارى باسا بالصلاة على الحشائش والقراء والمسوح اذا كان يضع جبهته ويديه
على الارض اه الا اذا اعتمد فيما كان يضع عليه ما عليه وعلى مكرو ما وكلامه يحمله
قال الشيخ وكره بعضهم الصلاة على ثوب لا حصير وتركه احسن كنت اناغي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه اه موضع يلاعبها ع ارخاء له كما يأتي ع وجلاي ع قبلته اه ع موضع سجود وذا الشاهد ضيق
المحل فليس فيه سوء ادب مني غرفة بيت كالحضر رجلي بقبضت رجلي اه ليسجد ع محلها ومعلوم
انها كانت ناعمة جدا فلم يلزم كما يأتي بعدم بلزم ان يسجد صلى الله عليه وسلم كان على الجرائر وهو
المطلوب والينبغ ليس بيني وبين صاحبتي هذا الاعتراض مبني على الغير المذكور اذ لو كانت ذات محارمه
ما احتاجت معي الى غمز وهذا الفعل الواضح منه صلى الله عليه وسلم غير ناقض للوضوء اما اليوجود
الحدث بلا واسطة العرف فصار الناقض الخروج من احد السبيلين صلى الله عليه وسلم من ع اه الصلاة على
بينه وبين القبلة اه ع موضع سجود اعتراض الجنازة اه مثل اعتراض باب

السجود على الثوب كالكم والريد وغيرهما ع شيئا كحجر او نحوه كالتراب وحشيشة الارض اه جواز كما مر الا ما حال واه حنيفه واحمد اما الغير المتحرك فيكره كما فرمناه كان القوم اه اصحابه يسجدون ع شيئا كحجر والقلنسوة الشافعيه ويوماء ع كله اه بالكل واحمد ع كله باب الصلاة ع النعال اه جواز صلاتها اذا كانت طاهرة وهو من الرخص كما قاله ابن دقيق العيد من مستحبات ومال اليه ع الا الكمال الصلاة ع النعلين رخصة مباحة بعمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وروى من نسي كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى ع نعليه وربما خرجهما فمال بعض علمائنا ويكره للرجل ان يشعل اذا اقام للصلاة ومعز اكله مالم يتبين بخاستهما واذا انتعل ذا الشفع لم يجز الصلاة فيهما لما بعد هما ان كانت طاهرة ويكفي ان يمسح الايمن المساجد الجامعة مانه فرض عين الى مسجد كل اعظم كما انتهى ع رجل يسمى هواجا دخل الجامع الاعظم بتونس باخبا به جزجر مثال دخلت بها كنز الذي يحل السلطان مناع الناس اليه يفزعون واجمعت الحال الذي فتله ع يصلي ع نعليه اه بما باب الصلاة ع الحمام جمع خف اه جواز لبسها بحل اه بخفيه اذ لو نزع مهما احتاج الى غسل رجليه ولو غسلهما انتقل ويكره القوم يجمعهم اه حديث جرير كان يبول فيه ورد بما مر قال ان المسح على الخفين منسوخ بنزول المائدة لان جرير اكان متاخرا في اسلم ومسلم ان اسلامه كان بعد نزوله واية المائدة والتحقيق انه كان ع رمكان ستة عشر ويحل اه بهما باب اذا الريح المسجد بان ترك منه اذهما بينه كان كالحائله فاصله ولم تنقل الى مواضع كان سزا مشهور منزعنا كما للشيخ زروق وغيره قال ابن حجر نعز الترجمة والذي يعود ما لم يقطعا عنز المستحق وسواء الصواب لان جميع ذا الجبابة ع مكانه الكلاب به والمستحق احمق الكائنه رجلا لم يسم ما حليت اه حلا كامله على غير سنه محول اه حريفته قال ابن الشيخ ما حليت بريز ما اكملت الصلاة وقال ابو عبد الملك خرجت من زيه على التقليل والتشريز قال والعلماء ربما حملوه الغضب ع بعض الاوقات ع الوعظ على ان يقللوا ما كثر ما يكون قال ويحتمل ان يريد به غير سنه محمد صلى الله عليه وسلم ع الكمال والاستمرار من حيضه باب ما يجتنبه اه من السنة ان يبدأ ع يقلم الحاء طبيعه اه عطويه اه ابا يلصقها بجنبيه وجاء اه بها عطويه عن جنبيه ايضا ع السجود انظاريه لتغيير لفظ حلا ع الحديث يعني ان محل ما ذكر انما هو ع السجود خاصة اه ع كل الصلاة عن عبد الله بن مالك ابن بحينه بجيمه اسم اه عبد الله اه ابا مالك بلزاي يكتب ابن بالالف وينزل الاسم قبله ومثله عبد الله بن ابي بسلول قال العراقي ونون العلم قبل ابي سلول ورأيت بحينة وهو عند الفحول ورديله من قال والاب بالالف بهما معا لكونه للبعض غير تبعا اذ الاصل اه تجعل كما دلت عليه الترجمة بمن موضوعه لتغيير (حريفته كما فرمناه) كما يقال الاكثار فيهما وجع يصيب يديه اه بين عضويه ورجليه بفيه

١٦٥

استقبال القبلة ع

الكلام الى يريد الحضر وحذف الواو مع معطوفها حتى يتوضأ اه انه امكن تمكين الجبهة بالارض وابعد من عبيثا الكسالى باب حظ استقبال القبلة لما مر من الاشكال على استثناء العورة وما يتعلق به شرع في ذكر استقبال القبلة وكلها شرط الصلاة وواجباتها قال اربع عشرة واستقباله القبلة ع الفرض اه الغير فتال اوعرض اوربك او سهو او خوف لصوص او سباع والنفل لا الراكب دابته ع سير مصر فيه اه الوتر يطيه عليها حاجاتها توجهت به يستقبل اه المصلي باطراف رجليه ويوس اطبعهما وواو اه بيان شرعية الاستقبال جميع ما يمكن من اعضائه نحو القبلة اه عين ذات الكعبه لمن كان بمكه وما ع حكمها لمن تكنه المعاينة او جهتها لمن كان بغيرها وغيرها الضمير بها اجتهاد او فرد كرروا لها اداله وسن اداه لتنعاه ع الميل قوله فوكه منكب ايمنا اجل هروا ذا يسرا بصر ورد العراق خلف الاخرى والشام مثلثا واما ما ع اليمن هواجا منكب يسرا مستقبلين مع وقلت مريكا مع حكم مصر حكم اهل المغرب كمطلع اجوز اجمعني نصب قال ع العارضة العرض ع الاستقبال لمن غاب البيت عينه ولمن غاب عنه نحو فال الذي تقاتل حول وجهه شطر المسجد الحرام ويعني نحو ثم قال والمساجد اربعة بنيت ع العمو اعرض وسمي مختلفه المباني متباينة اجهات كيف الحال هي قلنا العام من بقاعها ع كل مسجد والله مسجد كل هرو المجتمد يجتنب المساجد المخالفة للحق جاء ه عنه الى ذا الضرورة اهل واعرف ان امن الغائلة السبلة والعفوية سنة والاصل صلاك واما ما ع الحق ع بيت او مسجد مبني ع الصواب والله اعلم من حلا حلاتا اه حلاتا التضحية ظاهرا بالشهادتين واستقبل قبلتنا اخص اشتهاما بمواضع نعظيما لك والامن جاحدة ع الصلاة جزاك المسلم معبعضوه ان من ترك ما ذكر او بعضه عامدا فليس بمسلم لانه جاء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وجاء حرفه الكاف ومنه الله ورسوله اه اصل الله ورسوله او عمر هما جاء تعبروا وتحنوا الله اه ورسوله ع ومنه محمدي واما معه لا اله الا الله مع محمد رسول الله وقد جواد بمشتاة اه فجواد مزيوحمه قتل مزيوحنا الا يحفها اه حي الرماء والاموال وحسابهم على الله اه بمركالواجب عليه ع تحقق الوقوع والاحكام يجيء الشرعي والا المسلم من السواب ما يجا المسلم من المحقوق باب قبلة اهل المدينة اه مدينته صلى الله عليه وسلم مال فيه للحجر واهل الشام اه بما في والمشرق روى المشرق بالرفع معطوف ما باب اه والمشرق بل هو قبلة اه لا وبا جراء ه وحكم المشرق ليس ع المشرق والا ع المغرب اه ليس ع المشرق والا ع المغرب قبلة عزا اه حتى بعنه الحق حمله الاوع فرقه صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا يا العموم والصواب فسحه يا الحجاز حيث وع اهل المدينة المشرفه ومن كان يا حكمهم كما حاصل الشام وليس الخطاب لمن كان بالمشرق وقبلته بالغرب او دا بالكسر قاله ابن حجر وغيره مفعوله لا تستقبلوا القبلة خطاب عام بغائط او بول ع الصحاري بغير ساتر وقوله شرقوا او غربوا خطاب خاص باهل المدينة كما سبق قال ابن

لغرب اذا كان الرجل جنوبيا او شماليا ثم ان يقال له ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا كان مغربيا او
مشرقيا لم يجز له ان يقال هذا قال ابو ايوب يجعله لم يبلغه حديث ابن عمر المخصص لعموم النهي
كما سبق او يبلغه ولم يرَ مخصصا قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه حتى
يثبت ما يخصصه او ينسخه ونستغفر الله لما نبيطه بابب قول الله عز وجل واتخذوا بكسر
الخاء مقام ابراهيم اي متعبدا والمقام هو الحجر الذي قام عليه حين بنى ابراهيم عليه السلام ليرتفع به الناس
بالحج او موضع عليه عند بناء البيت وانظر التفسير وقوله مصلى اي مكان صلاة يأتي تفصيل حكمه في الصلاة
او مطلق الصلاة او الدعاء والله اعلم وطهر بيتي للطائفين الآية وسع وطهارة بيت الله الحسي من الكفر
رسول الله اسوة حسنة اجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم واجاب جابر
بصريح النهي بين الباب اي عند الباب اذ الكعبة ليس لها باب واحد قال نعم اي تعتبر هذا
خالف لما اشتهر عن ابن عمر انه قال نسيت ان اسأله كم صلى واجيب بحمله على ان مراده لم يتفق حضوره
ركعتين اي الا انه انما حفظ ثنتين فقط بقوله ركعتين من كلام ابن عمر كما مر وكان عن يساره اي الداخل
او يسار البيت وطرفي وجه الكعبة اي جوانبها بالهاء وهو ضد قفاها ابراهيم وهو تحصل المطابقة ولو قدر
كانه صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة كما ان الامر في الآية للندب ولم يجل الصواب الراجع عليه اهل الحديث
كالشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم طاف بها كما قاله بلال والمثبت مقدم على النافي لان معه مزيد علم
قبل الكعبة اي ما استقبل الخارج منها وهو مقام ابراهيم مؤخره اي الكعبة تبعا لمقام ابراهيم فلم
استغفر اربعا مكانهن كما في بيت المقدس قاله الخطابي باب التوجه قبل القبلة اي
وجوبه حيث كان البعد اي وجوده في مكة او غيرها فيما مضى كان او مستقبلا من تنزيل المستقبل منزلة
ستة عشر او سبعة عشر شهرا اي بعد الهجرة بالمدينة ووقع في بعض الروايات بالاول وفي
بعض بالثاني ووجه الجمع بينهما ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في الثاني عشر ربيع
الاول بلا خلاف والتحويل وقع في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
فبين جزم بستة عشر لبعض ما شهر التحويل وشهر التحويل شهران ومن جزم بسبعة عشر عد ما
بينهما ومن شك تردد في ذلك قاله ابن حجر ونحوه ظاهر وقول العارضة ليس لقوله سبعة عشر وجه غير
ظاهر والله اعلم فنراك تقلب وجهك في السماء تضرعه في جهتها متطلعا الى الوحي ومشكوا
للامر بالاستقبال الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم يود ذلك لانها قبلة ابراهيم ولانها اشرف
العرب ولانها بيت بناه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل مالك الملك فتوجه
نحو الكعبة اختلف في وقوع التحويل فيها والصحيح انه وقع في الصلاة الخ هذا هو حديث البراء هذا
صرح غير واحد بأن اول صلاة صلاها صلاة العصر وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انه صلى الصبح
وقيل انه صلى الظهر كما اختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل قال ابن سعد في ذلك
ان التحويل وقع في الظهر في مسجد بني سلمة وقيل في مسجد قباء وقيل في مسجد بني حارثة

الطبقات صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر في مسجدهم بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى
المسجد الحرام فاستدار اليه وداروا معه المسلمون وقيل انه عليه الصلاة والسلام زار امه وبشر
البراء في بني سلمة وصنعت له طعاما وعاش الظهر صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر باستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب يسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد وقال الواقدي عزا ثابت عن ابي
الميزاب اي ميزاب الكعبة فيما سمعه اصحابنا ان قبلة النبي صلى الله عليه وسلم بمدينة من البيت
الميزاب ثم خرج اي رجل وهو عباد بن نهيك جريا فوق من الانصار في صلاة الفجر مع بني سلمة
وانما قال هذا لان الآية ما بلغوا الخبر في صلاة الصبح لان الخبر وصل اليهم وهم في صلاة الصبح
لغربهم من محل التحويل والراجح من هذا الخبر مع سوء حفظ ابن نهيك ووصلا على فيما في صلاة الصبح بعد مع محل
والراجح من سوء حفظ ابن نهيك هذا الذي عثر عليه في كتاب الايمان في تعيين المخبر ومحل الخبر وان
وقع له هنا الصواب في ذلك والله اعلم يجتزي الفرض حتى توجهوا الكعبة اي تحول الامام
من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بأحد شقيه استدبر بيت المقدس ومحمول الرجال
منتوء حاجبه ومحمول النساء حتى حرف خلف الرجال كذا في الاصل بالحاء المهملة والفاء وفي نسخة
ما نصه قالت فيه يحتمل النساء لكلام الرجال والرجال لكلام النساء بطيئا ما بقي الى البيت احرام
صلوا صلاة واحدة الى جهتين بعد ليلتين ثم يعيد قال الاسكال بعد تقرير التحويل بما ذكرناه هذا
نصه واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتماله وقوعه قبل التحريم واجيب
قال في العارضة نسخ القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحمر الاهلية مرتين والاصح رابعا
وهو سجانه يحكم ما يشاء ويثبت ما يريد ما اراد ويبدل ما يبدل القول لديه ونقل القلقشندي عن
شيخه السبكي في زاد اي رابع وسبر الوضوء مما مست النار وهو ما قبل الطبخ بقوله واربع تكرر التسع
في جاءت به النصوص والآثار القبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما مست النار يعني اي التنبيه
على ما تقدم في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني على ما مر وكما يعين وتقدمه
على النبي صلى الله عليه الظهر والعصر الا ان زاد ابو نعيم بالمدينة فزيادة فاسدة بليتم الصواب
اي يقصر كما بينه على اليقين وسهو الاصل كما ياتي وانما بليتم عليه اي يكمل عليه وجوبا باب
ما جاء في القبلة غير ما تقدم وما لم يرد الاعادة كما يأتي تسمى اي نسمي حكم الاستقبال او جهة
القبلة بحمل الغير القبلة والجمهور على انه تجب عليه الاعادة وقال الامام والحاكم في الوقت نعم ذهب
المشهور من مذهبه كما ابن بشير وغيره ثم اتم ما بقي وجه الاستدلال منه ان بناءه صلى الله عليه وسلم
على ما صلى وانما اتمه في حال استدباره القبلة كذا في حكم لما هو جزء منه ان ترك الاستقبال
سلسا ابطل كما انه مالا ابن حجر ونحوه للدماميني واجهت ربه اختار الى حروف رابيه وبسقيفة الحكم
على الله ولزاحم بفتل وابجفن ربه وما مجموع لقوله ثلاثا بل زادت على ذلك قال ابن حجر والاكثر ما وقفنا

عليه بالتعيين خمسة عشر اه كقصة اسارى بدر وقطائع الخ منها مغنى وتحرير وغيرهما ذكر الارشاد
باب الخلوة بالنبى ﷺ من التعبير والتعزير واعلم ان بقاء ابراهيم مصلا سواء محل الترجمة لانه متعلق
بالتعلق بالقبلة قاله الكرمانى منزلت داية الحجاب ﷺ هتك زينب رضى الله عنها وسمى فريضة قاله ابن
التين وقال الازهرى وغيرها الاية ﷺ الغيرة عليه اه النجية والانجد مثلث لمن عسى اه قال
لمن مضى وذهب اه لكشف ذات سوء عباد بن بشر ومظاهرة من حيث انهم جعلوا حكم الاستقبال التحريم
وعزروا ولم يعيدوا مالك لانه كان لا يعيد يمينى رجليه اه واستقبل القبلة كما فى الرواية السابقة
بدل ما انه انحرف عن القبلة نصوا ولم يعيدا باب هتك البزاق ما يخرج من البصاق اه ونحوه كالمخاط
وسمى ما يخرج من الصدر بالبزق والمسجد اه مطلوبية ذلك كان بساقه كالمخاط ونحوه اى لا ومازلة تملى
الانسان بها امتهان المسجد ﷺ علامة الله تشريف لها بالتضعيف ﷺ القبلة اه ﷺ ما يلى
المسجد كما يشتهى الرواية الثانية الزق ﷺ جهة القبلة حتى ﷺ ﷺ وجهه الزمخشرى يناجى ربه قال
ابن الحجر المناجاة تستدعى اثنين وقد يجيء وجهها سنا بعض الفقهاء بمثال المناجى موكل برحمة اه
وتسجى وتنابعين بكاء كتابه باذن القارئ رسول المخاطب ﷺ سواء حسن محلهم منا والله اعلم
او ان ربه بينه وبين القبلة سواء معنى التشبيه اه كان ربه بينه وبين القبلة كانه شوهد اليه ومناجاة
لله والله تعالى مقبل عليه بوجهه سواء احسن ما يقال منه قاله البزرگ ما يبزق امو كهى قبل قبلته
النهى للتحريم قال الاذرعى ان كان النهى تعظيما للقبلة فهو حتى غير المخاط وغير المسجد والا كرتبا كر
بالمسجد ونحوه قال ابن حجر التعليل يدل على ان البزاق ﷺ القبلة حرام كذا ﷺ المسجد اه والا سيما المخاط
فانه يجب فيه الحك اه ان كراهة البصاق ﷺ المسجد محل سعى للتحريم او للتحريم وعنداود ان رجلا
اتى عمر ما بصق ﷺ القبلة مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ البصاق كالخرء وفيه انه قال
انى اذيت الله ورسوله ﷺ اكى قال الشيخ العلوى انظر منزلة الاسيما من البصاق بان التعليل انما
يصير المحرم بالنسبة للبصاق ﷺ وسوسة كفاهم ﷺ اكى بصقت عن يسارى او تحت قدمه يسرى او يمينى
بالبسار وتحت القدم مخلفا ﷺ مرتبة واحرى وسواء ﷺ غير المسجد او ﷺ المسجد المحصب اه بان حصباء
اما المبلط او المزين فكالمسجد ﷺ الصرورة واما المحصب فمثل بصقت تحت حصيرى مخلفا
محصبا كان او مبلطا قاله الزعبى واشار غيره واحد وقيل لا بصقت فيه الا اذا كان محصبا وهو
الذى اشار اليه النظامية بناء وبه جزم ابن العماد ﷺ الرمل سواء محل مزينا اغفر لهم رواه
ابن خزيمة بصقت فيه سواء الاول والاصح باب حك البصاق سواء ما يخرج من الانف بالمخاط وغيره
اه مطلوبية ذلك ان لم يحرج فرج يحتاج ﷺ ازالته الى مشارعة من المسجد وكاذكر مخلصا ﷺ التعريب
الا ان لما كان حكم حكم النخامة وسمى ما يخرج من الصدر البزق يذكر بعد عنه وقال ابن عباس سواء
جزم زاجرها الترجمة لا تعلق له به باب لا يبصق عن يمينه ﷺ البصاق اشار به الى تغيير حديث

جواز المجر اه فيه كتابة
الرواية الاتية فحكه اه وفى
الرواية الاولى فمسحه
وفى رواية بعضها بعضها
وفى رواية التفاعيل الترجمة وسواء
اولى كما ﷺ رواية والله اعلم

١٦٧

الباب بالكون ﷺ البصاق وان النهى خاص بزاق وسواء من مفهوم التزاحم عنه وما فيه روى مثله
عن مالك وفيه كى عياض ايضا بامكان نبذه قال جاز تعزر كما اذا كان مريضا كما امر فيه ذلك وسواء
معنى قول الشيخ خ وجاز بصق بداء حصب او تحت حصيره ثم فرمه ثم يمينه ثم امامه وهو كلامه
على ﷺ شراحه وقال ﷺ المدونة ايضا ﷺ هامش قبله المسجد وكما يا حصيره وبرد كمه وكما
ﷺ المسجد وهو غير محصب جاز كان محصبا كما بالمدارس بصقت تحت قدمه او امامه او يمينه او شماله
ويرتبه ﷺ غير عياض بعكسها اليمين والامام ﷺ تعزر كما ليسار وتحت القدم وجزم الشيخ على
الاجهورى وانتباهه باب سد الترتيب خاص بالبصاق بما يخالف ما يخرج من الصدر وبه فرق الشيخ المتسنا ﷺ
وقال المخاط يخالف ﷺ البصاق ﷺ غير هما واقتضاء كلام الشيخ مخالفتهن قال الاطفاء عياض وابن العماجب واب
عرفة وغيرهم قبل وجهه بمسجد او غيره او تحت قدمه اليسرى او اليمنى مخلصا سواء ثم يمينه ثم امامه
وسواء ﷺ غير المسجد وفيه اذا كان محصبا كما او تحت رجله اى اليسرى او اليمنى باب
يبزق اى البصاق عياضا كما او تحت قدمه اليسرى اشار به ايضا الى تغيير الحديث ﷺ يكون
الترجمة مسوقة لتغيير الحديث وان كان الاولى ما تقدم عليه الا ترى فانه سوى ان اليسار وتحت القدم
مخلفا يمينا ويسرى ﷺ مرتبة واحرى كما صحبه والحاصل ان البزاق اذا عرض للبصاق ﷺ غير المسجد او
المسجد المحصب او المزين بالبصحى ويسارى او تحت قدمه يسرى او يمينى جاز تعزر ذلك بعد يمينه
جاز تعزر اليمين جاز امامه بغير ذلك ﷺ الجميع ان كان بمسجد وان كان ﷺ مسجد محصب بالبصحى تحت
حصيره ان كان محصبا ومخلفا يا ما صبى باب كفارة البزاق ﷺ المسجد اه بانها وسمى دفنه
وقوله ﷺ المسجد ظرف للفعل لا للمفاعل البزاق ﷺ المسجد خطيئة اقتضاء عياض انه لا يكون خطيئة اذا
لم يدفنها اما اذا اراد دفنها فكما بالكفارة ﷺ قوله وكفارتها دفنها معناه ما يمنع اطلاع الله عليها كما
ما يزيله بعد حصوله ﷺ واطلاقه عياض ﷺ والذى يظهر قال ابن زكرى وسواء الصواب وفرق النووى انه قول
باطل رده الاباء وقال انه يسير بها طل ودليل صحته حديث ابن التين انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعض
ذلك فاذا احتمل ان الله عليه وسلم ما سوء خطيئة الا ان يقال انه لم يكن ﷺ المسجد اه ابن حجر والظاهر
ان ذلك كان ﷺ المسجد يسير ما تقرر ثم قال ابن حجر ويلحق به ايضا ما رواه احمد وغيره بسند حسن عنه انه
امامه من تنخع ﷺ المسجد جاء يوم القيامة بنخامته وبدنه مجتمعة ﷺ وسواء كله ﷺ المسجد المحصب اما المبلط فلا
يدرس صحته قال ابن العماد اما لو دفنت البزاق ﷺ المسجد فخرجت سوداء او كبيرة دفنه ﷺ البصاق الا ان
يكون مسكها بكبيرة صحته ﷺ وسواء ما قبل النووى والله اعلم قال البصاق بالقاف
على مجرور التنخع ﷺ المسجد ودفنه فيتأسا بالنخامة اى لا يجوز ولم ار فيه نصا والظاهر انه ليس مثل
النخامة وانه مثل البصقة فتأمله ﷺ وحكم البصقة فيه حكى الكراهة وان عمله اعلما بحصباء لا كما
قال الاجهورى فيه بحث اذ سواء كفارة حتى كما لا يخفى بل وقيل فيه بالمنع ما بعده نقله الرماق قال

وقوله وان غطاها بالحصاء يحتمل منه عرفا المحاذاة به في محل مقربه للموضع الذي يكون للماء مصرب بالارض ٥ باب دخول الحمام وتنظيف المسجد ٤ جواز ذلك ان كان محصنا ومتزرا بان على عورته ولكنا الكراهة ان فعلت عريانا ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب لحسناته على اليمين وكاتب لسيئاته على الشمال فلقب منزلتا التي سمى ام الحسنات اليمنى وما دخل الكاتب السيئات هي منزلتا الامانة اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين ٥ ابن عمر يشمر للجواب الاول ما في حديث حزيمة مرفوعا في هذا الحديث نفسه وانه ينظر بين يدي الله وملكه عن يمينه وعن يساره ٥ وجنبيه وما تقابل انا نابع على الغربي وهو الشيطان ولعل ملك اليسار يكون حينئذ ابعد عن ذلك ٥ باب اذا بزق اليهودي ونحوه عليه وليها حر يكره تعريته ويعرف فيه فراسته ليس في الحديث التعبير بالمباذرة ولا نه انكار الى ما في بعض طرقه كما مر عند مسلم فليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى جاء بحملت به باذرة فليغسل بفتح به مكررا ثم ضوى بعضه ببعض ويعبر به الترجمة بكره التعريب انكار الى انه لا مجموع للرداءة الغريب بناحية ربه بتشبيهه وذاته وبناحية ربه بكلامه له بالقرآن الذي يتلوه ايضا لم يزيدوا حكم التشبيه بالتعليل ٥ المسجد وقال ابن عرفه ما نصه وسمع ابن القاسم يا بني لا تشتم تحت مصحي وكرهه به في نفله الا ان يجر منه تحت المصحي كما لم يذكروا حكم التشبيه بالتعليل ٥ جرى فيه الحديث السابق ودليل على ان رمي النخامة خبرت بالمعنى بوخزة الله من اوى عليه انصارا او الكفار جرحهما يا احرى ثلاثة اشلاء وجوى بلوى كان بلعها جاز ازقال او يبلعها ٥ باب كفنة الامام الناس في القضاء والصلاة ٥ في شأنه وتخريصهم عليه وذكر الفيلة ايضا على ذوي قبيلتي توميء للقبلة اي وتشون اذا اراد بعلكه كان من استقبل شيئا استتر وحاور راء بالاستبدال للانكار كوبكم مصدر كان الخلل وقع فيه واخصوكم في جميع انصارا اذا اراكم من وراء ظهري ٥ رؤية حقيقة بعينتي رايته الشريفتين من غير مقابلة وقد اجابوه قال الاية بان اخترقت له الجدار وهي بمقابلة كما يسمع دون مقابلة وقد اخترقت له الجدار وكما يكثر من ذلك سوى العيار المخلصة بما قرأ مع الاشعرية ٥ واحاله للغريب وقال الذكر ما في المسجد مرجيا انه من محاسنه صلى الله عليه وسلم وبه من نقص كمال الركوع والسجود وعظمهم ٥ ذلك لانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ٥ باب مقابل مسجدينا وكان المسجد ينقبل والاضافة للتمييز كالمشكل وخالف المتبع لاية وان المساجد لله وجعلوه ماء كريما تنابس ولا يحرج شيء لاحتمال ان الاضافة من اراجع بعد الزمن الذي اخرت الفضل للذكر سوى التي تعلف حتى تسمن ثم تزحل ٥ بيت وتحلل عليها يحل اربعين يوما ويقلل من عليها ويكثر عرفها ويقوى لحمها ويشتد جريها من الجبناء الرعشية الوداع موضعان

فرب المدينة بضم ستة اميال او جبعة من الثنية المذكورة الى المسجدين ذي الحليفة وبينهما ميل ونحوه وسمي موضع احرام صلى فيه بغير العقيق كما في باب التسبيح بين الليل والنهار والجهاد باب القسمة للنبي ٥ وتعليق القنو في المسجد ٤ جواز ذلك القنو العذق ٤ العرجون ما اشتمل عليه من تمر والجمامة عنقوان بالرفع والتنوين وبه تمر عن المشتمل كبنون فوقه من اضافة الخاص للعام بانها تخرج مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع وتعنوان تبن نخلتان بما اكرم ما اصل واحد بمثل واحد وكرهوا الانثيان صنوان والجمع صنوان من الجمر بمعنى بلوى بحركاته وعمان انتشروا صبوا وكان الكرمال الزبيب روى ابن ابي شيبة انه كان مائة الف درهم بعثه العلاء بن الحضرمي وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسر الحرا عتيبا وغيرها انه خراج كازكا والاخرون كلهم جيش ما دبت نمس يوم بوزيانه اوفيه ذبا وما دبت عفيكا ابن ابي طالب بفاتيس اوفيه يوم ما ايضا لما اسرا به بقتال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ميرا عنهما وذكره من عنزكم لعمر زكيتي بفتح ضرس جانزن الله بالياء النبي ٥ قال لي ٥ ابن يكم ان الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ٥ اية فكان الامر كذلك والله وخرج العباس يسوا المال وهو حي الا الاكثار منه لما ظهر فيه من الجاز وعدم الله وظهور منته المقتضي ان الله في قلبه لغير ٥ من باب قول ايوب عليه السلام لا غنى بي عن بركتك وانما به صلى الله عليه وسلم بركا كالله لعلمه عما اختيارا والله صلى الله عليه وسلم من كمال الاعراض عن الدنيا فانه الكفاية ابن زكي قلت ويؤيد ما الاجا عرضه انه لما اخذ منه مال ضرا خير مما اخذ منا كأعلمه ما بي كتفيه ٥ ليزكر الله ما ضمر تنظيف القضو والصواب انه اخذ من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه قاله ابن الحلف واشار الى ما مر في الشاي من رواية عوف ابن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عصبة وفيه رجل فتو منهم يجعل يضحك به ذا الله العذق ويقول لو شاء رب هذا التصدق بالطيب من هذا فيأتي الدابة جرو عوف الزرنكي وفي الدك لتقطع الوتين اصبكي ما نصه سيل مالك عن اقتناء نكون في المسجد وشبهه ذا الله بقال الاباعر ونحوها وسيل عن اتباع الرجل ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطشان قيل فالوضوء قال ما ابت الناس فانما قال ابن القاسم سيل مالك ٥ وفي مختصر ابن عرفه ما نصه وسمع ابن القاسم حمة تنظيف الافنا بالمسجد صلى الله عليه وسلم لضيافة ما اتى به يزيد الاسلام وجواز اكل الرطب بالمسجد يجعل فيه حوفه ٥ وفي العيار قال ابن العربي في احكامه تجوز قسمة الاموال في المساجد ووضع الصوفات فيها برسم الاشتراك بين المسلمين كما تجوز وتجوز حبس التعزير فيها وربط الاسير والقود وكتابة الرقيق وفتح الباب ليمين جار المسجد وانشاد الشعر اذا عرى عن البطال وان كان غزلا وفي الحال الاجاز الشيوخ قراءة المنتهى في المسجد وكره الحساب اذا قل يلوث وقراءة النحو واعراب الاشعار

168

منن صنو واحر

ابن رشد الضمود ذي فيهما وردنا وعصمها ٤ المسجد يجعلون عليه شيء من ذلك ٥

عليه السلام وبه ولا نه للاشياء الا مضافة هو ٤ الرؤية جائزة الجمعة بقة الزجر والبصاق في ابن عمر انه الصواب لعمر وقال لا تشرك لها عقلا نقل مخصوص وانما مضافة ولا قرب والمذاهب الاول راكع مع عرفها عظيم والزلة هكذا بجواز رؤية الله يقظة ٤ الغريب لئلا يتبع للكمال منه ان يتعلم من يعلمه ومحضه بما فيه جزيل الخطأ الاقرار ان النبي صلى الله ٤

وقوله فليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى جاء بحملت به باذرة فليغسل بفتح به مكررا ثم ضوى بعضه ببعض ويعبر به الترجمة بكره التعريب انكار الى انه لا مجموع للرداءة الغريب بناحية ربه بتشبيهه وذاته وبناحية ربه بكلامه له بالقرآن الذي يتلوه ايضا لم يزيدوا حكم التشبيه بالتعليل ٥ المسجد وقال ابن عرفه ما نصه وسمع ابن القاسم يا بني لا تشتم تحت مصحي وكرهه به في نفله الا ان يجر منه تحت المصحي كما لم يذكروا حكم التشبيه بالتعليل ٥ جرى فيه الحديث السابق ودليل على ان رمي النخامة خبرت بالمعنى بوخزة الله من اوى عليه انصارا او الكفار جرحهما يا احرى ثلاثة اشلاء وجوى بلوى كان بلعها جاز ازقال او يبلعها ٥ باب كفنة الامام الناس في القضاء والصلاة ٥ في شأنه وتخريصهم عليه وذكر الفيلة ايضا على ذوي قبيلتي توميء للقبلة اي وتشون اذا اراد بعلكه كان من استقبل شيئا استتر وحاور راء بالاستبدال للانكار كوبكم مصدر كان الخلل وقع فيه واخصوكم في جميع انصارا اذا اراكم من وراء ظهري ٥ رؤية حقيقة بعينتي رايته الشريفتين من غير مقابلة وقد اجابوه قال الاية بان اخترقت له الجدار وهي بمقابلة كما يسمع دون مقابلة وقد اخترقت له الجدار وكما يكثر من ذلك سوى العيار المخلصة بما قرأ مع الاشعرية ٥ واحاله للغريب وقال الذكر ما في المسجد مرجيا انه من محاسنه صلى الله عليه وسلم وبه من نقص كمال الركوع والسجود وعظمهم ٥ ذلك لانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ٥ باب مقابل مسجدينا وكان المسجد ينقبل والاضافة للتمييز كالمشكل وخالف المتبع لاية وان المساجد لله وجعلوه ماء كريما تنابس ولا يحرج شيء لاحتمال ان الاضافة من اراجع بعد الزمن الذي اخرت الفضل للذكر سوى التي تعلف حتى تسمن ثم تزحل ٥ بيت وتحلل عليها يحل اربعين يوما ويقلل من عليها ويكثر عرفها ويقوى لحمها ويشتد جريها من الجبناء الرعشية الوداع موضعان

فرب المدينة بضم ستة اميال او جبعة من الثنية المذكورة الى المسجدين ذي الحليفة وبينهما ميل ونحوه وسمي موضع احرام صلى فيه بغير العقيق كما في باب التسبيح بين الليل والنهار والجهاد باب القسمة للنبي ٥ وتعليق القنو في المسجد ٤ جواز ذلك القنو العذق ٤ العرجون ما اشتمل عليه من تمر والجمامة عنقوان بالرفع والتنوين وبه تمر عن المشتمل كبنون فوقه من اضافة الخاص للعام بانها تخرج مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع وتعنوان تبن نخلتان بما اكرم ما اصل واحد بمثل واحد وكرهوا الانثيان صنوان والجمع صنوان من الجمر بمعنى بلوى بحركاته وعمان انتشروا صبوا وكان الكرمال الزبيب روى ابن ابي شيبة انه كان مائة الف درهم بعثه العلاء بن الحضرمي وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسر الحرا عتيبا وغيرها انه خراج كازكا والاخرون كلهم جيش ما دبت نمس يوم بوزيانه اوفيه ذبا وما دبت عفيكا ابن ابي طالب بفاتيس اوفيه يوم ما ايضا لما اسرا به بقتال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ميرا عنهما وذكره من عنزكم لعمر زكيتي بفتح ضرس جانزن الله بالياء النبي ٥ قال لي ٥ ابن يكم ان الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ٥ اية فكان الامر كذلك والله وخرج العباس يسوا المال وهو حي الا الاكثار منه لما ظهر فيه من الجاز وعدم الله وظهور منته المقتضي ان الله في قلبه لغير ٥ من باب قول ايوب عليه السلام لا غنى بي عن بركتك وانما به صلى الله عليه وسلم بركا كالله لعلمه عما اختيارا والله صلى الله عليه وسلم من كمال الاعراض عن الدنيا فانه الكفاية ابن زكي قلت ويؤيد ما الاجا عرضه انه لما اخذ منه مال ضرا خير مما اخذ منا كأعلمه ما بي كتفيه ٥ ليزكر الله ما ضمر تنظيف القضو والصواب انه اخذ من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه قاله ابن الحلف واشار الى ما مر في الشاي من رواية عوف ابن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عصبة وفيه رجل فتو منهم يجعل يضحك به ذا الله العذق ويقول لو شاء رب هذا التصدق بالطيب من هذا فيأتي الدابة جرو عوف الزرنكي وفي الدك لتقطع الوتين اصبكي ما نصه سيل مالك عن اقتناء نكون في المسجد وشبهه ذا الله بقال الاباعر ونحوها وسيل عن اتباع الرجل ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطشان قيل فالوضوء قال ما ابت الناس فانما قال ابن القاسم سيل مالك ٥ وفي مختصر ابن عرفه ما نصه وسمع ابن القاسم حمة تنظيف الافنا بالمسجد صلى الله عليه وسلم لضيافة ما اتى به يزيد الاسلام وجواز اكل الرطب بالمسجد يجعل فيه حوفه ٥ وفي العيار قال ابن العربي في احكامه تجوز قسمة الاموال في المساجد ووضع الصوفات فيها برسم الاشتراك بين المسلمين كما تجوز وتجوز حبس التعزير فيها وربط الاسير والقود وكتابة الرقيق وفتح الباب ليمين جار المسجد وانشاد الشعر اذا عرى عن البطال وان كان غزلا وفي الحال الاجاز الشيوخ قراءة المنتهى في المسجد وكره الحساب اذا قل يلوث وقراءة النحو واعراب الاشعار

الاستنه بخلاف قراءة القاعات لما فيها من الاكذب والبعض الكرهوش وكره مالك الفعلة وربما في المسجد وكايكره حما من شيا به في المسجد وكايقتل ما يتخذ فيه من الفقاعيل فيه باب ابن زيد يقول البرغوث اخف وكايلزم يخرج البرغوث انه من دواب الارض وتقتل به الضرب والبارد وفيها وكايا خذ المعتكف فيه من شعره او اظفاره وكايدخل فيه الشا هجا ما وان جمعه والقا حيا ش وكايدخل فيه شئ من مكاسب الدنيا فلت اذا قاله الباب بجايتبع فيه يحنون وكايخيط مالك وينعوني السؤال فيه ابن عبد الحكم وكايبقى فيه المسايل وكاينشر به ضاله باب من دعى لسلعة في المسجد متعلق بمعنى ومن اجاب منه اي جاز ان مثل الشئ من الامور البسايه واما الكل فيقطع في المسجد مثال ابن عربه ما نصه سمع ابن القاسم قراءة الكل فيقطع به كصنع الفاتحة في رمضان وجمعة الكل فيضيف بيت به وسمع ارجو اجمعة الضحاء وكايجيبني الوان المعلم وكايرجا به وروى ابن نافع ارجوا جمعة بعد يعلم كعكد وغير مزعوم النووي زيد باب القضاء والدعاء في المسجد اي جواز موضوعه فيه قال الماوام والقضاء في المسجد من اعمى وهو من الامور الغريبة لانه يرجى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه المراة كالضعيف رجلا هو عوير بن الحجلان او مثال ابن اميه رجلا اجنبيا اينقله اي كيف يفعل وبالة له حكم جواب سؤال السلطان في كتاب الحمار يبول منكا عنا في المسجد اي تنحى الفم وبالة له شعوا في كتاب الدعاء وكاسمع القضاء في المسجد يوهم ما حاز عه واما اقامة الحدود فيه بمثال ابن العربي في المسايل قال علماؤنا لا تقام الحدود في المسجد الا اليسير كالخمسة اسواط والعشرة ونحوها شاله مالك في الجواز يه والجموعه وكتاب ابن سحنون باب اذا دخل رجل هنا لغير بيعا اي مثل بيعا حيث شاء اكتباعا والاذن للعلم في الدخول او حيث امر وكايتجسس لتعمير موضعا بيعا فيه وسمع يرجع للاشاعة والصواب كما ابن المنير انه اذن في الدخول في محل مخصوص تعيينه كما في حريث الباب على حيث امر وان دخل لغير ما على حيث شاء العموم الاذن ابن يونس لا ان يعين له رب المنزل موضعا وقال ابن بكار لا يتعين لبيع الخوف ان يبيع حيث شاء وانما يقتضي ان يبيع حيث امر الا ترى ان قال الله عليه وسلم استاذن له في موضع الصلاة ولم يقل حيث شاء عن مطرف ليس له في التعميم الا بعزا لغريب الا لما في منزله يبوع السبت ومعه ابو بكر وعمر ليصلي له في محل يتخذ مصلى فقال انه كما يا لا ابن يخبر ان اراد صلى الله عليه وسلم تغيير ما دعى الاجله بما غيره ان اجابك الى الكرماني فان قلت الصلاة لله فلم تقل بعد الصلاة لله يقع الا الاداء في الموضع المخصوص له باب المساجد في البيوت اي جواز اتخاذ مساجد فيها وكاتكون وقفا الا ان تجعل فان الاباء والعشيمة الا بامران يتخذ الرجل مجرا بابه بيته ابن رشد وله حمى مسجد وكان الشيخ يعني ابن عربه يقول ليست له فمن انكرت بها بعض كان عزيز ابن عبد البر تحمى بعرفة الى سما معل ان شاء الله علقه بالمشيئة الاية الكهف الا مجرد التبرك لان ذا الشيء حيث يكون الشيء اجزء وما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز ابن مجر كالعيني

كونه للتبرك لان احكامه صلى الله عليه وسلم بالوحي يحا لتجزم وبيان ة الله سبحانه وتعالى اعلم

التعجب مما يتكلم من تكره الرواية عنه السيوطي قال قتادة (حياعم الله) فصرفتادة
الرد بما لم تكن انهم يسمعون بعيب وجهه حتى اسمعهم اي بكلامك او نحوه قال عمرو وهو
ابو دينا يوم بدر كفر في لفوله اعلوا اي أعلكوا (انما قال انهم ليعلمون) الجواب ما قاله ابن عمر
وانه صلى الله عليه وسلم قال ما ذكر وانه لا منافاة بينهما وخبر بعضهما معاكما بتان عجيبان قال
القاضي ليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابن عمر كما انه يمكن ان يكون فوقان صلى الله عليه وسلم
القولين جميعا ولم تحفظ عائشة الا احدهما ان القولين من متنا قبيين ه (انما قال انهم الآن
ليعلمون) حاصل ما في المقام ان عائشة رضي الله عنها ردت على ابن عمر بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ان الموتى يسمعون وقالت انما قال يعلمون ولم يقل يسمعون واستدلت بما في الآية
بالآيتين والتحقيق ان عليه يسمعون ان الصواب مع ابن عمر كما سبق اما تخطئة سماعه لخبر
فانه لم ينفرد برواية بل رواه عمر ايضا وابو طلحة كما سبق وابن مسعود كما عند البخاري انس
باسناد جيد وعبد الله بن سكان عند ايضا فلا انه لو انفرد به لم يستلزم لمعارضة عليه بغير
موجب فقال اسماعيل الاسهل ان رد رواية الثقة الا بمنكر من مثله يرد على انه تخطئة او استدلاله ه وقال اسمعيل عائشة لم تحضر وغيرها حضر احفظ
للحفظ عليه الصلاة والسلام وفوقوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا اي تغيروا جيفة الجيم
والياء المشددة اي صاروا جيفا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم واما تقييما سماع
الموتى وانباتها للعلم لهم بجوابه ان العلم لا يمنع من السماع قاله البيهقي وقال اسمعيل
اذا جاز ان يكون في قبالة عالم جاز ان يكونوا سامعين واما استدلالها بالآية فاجيب
عنه باجوبة احدها ما سبق عن قتادة ان الله تعالى احياهم حتى سمعهم فالمنفي على تاويل
قتادة بقضاء الامة وبسماعة اهل القبلة وعلى تاويله بعدم سماعهم ما يستقرار بهم في النار لا قبل ذلك ثانيها
ما ذكره الزجاج معناه عندي ان مثل تعبي سماعهم حين استقرارهم في النار لا قبل ذلك ثالثها
ما قاله الاسماعيلي ان انما عنى الله انك لا تبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان هذا لان النبي
صلى الله عليه وسلم ه ونحو للتسمية فلا يرد قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور ايسمعهم
اي انه هو الذي يسمعهم ويوفقهم ويوصل الموعظة الى اذان القلوب كما ان القلوب لا ترى ابصارهم اما قاله
اسمعيل ايضا وأوجه ان يجري ان المراد بالموتى ومن في القبور في الآية الكفار الاحياء مجازا
كما سموا بالموتى في نحو لينذر من كان حيا يسمعون اي انك لا تسمع من مات في حال الموتى من سكن
القبور وبما مر اندفع في الآية ذليلها ما نقته عائشة رضي الله عنها والله اعلم وفي انكار
ابن مقاتل على المتكلمين في الحديث الثلاث والرابع من الاربعين وزاد جوابا آخر

فقال ليس ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور اي انك لا تسمع الموتى حجة في ذمي
ما عاجت به الائمة من سماع فرع القتال وخفة القليب احتمال ان يكون معنى ما انت بأسمع الموتى
بقدرتك اذ خالق السمع غيرك وقيل وما انت بمسمعهم كما تسمع انت والهداية الى التوحيد والهداية
بيد الله فليس سماعه من تتمة الخبر اي انك لا تسمع الموتى الا بمشيئة الله ه والهداية ويحتمل ان يكون
المراد انك لا تسمع الموتى اسماعا ينتفعون به لانقطاع اعمالهم وانشغالهم الى دار الجزاء
ويحتمل ان يكون المعنى انك لا تقدر على اسماع من جعله الله اصم عن الحق وختم عليه الا بوصف
في صدر الآية ما يدل على هذا لانه تعالى قال وما يستوي الاعمى والبصير يعني بالاعمى الكافر
وبالبصير المؤمن ولا الظلمات ولا النور يعني الكفر والايمان ولا الظل يعني الجنة ولا الحرور
يعني النار وما يستوي الاحياء العقلاء ولا الاموات الجهال ثم قال ان الله يسمع من يشاء
وما انت بمسمع من في القبور يعني انك لا تسمع الجهال الذين كانهم موتى في القبور ه عنه يقول الله
عز وجل مبينا لمعنى لايه بعضهم [illegible] ل من شمر بورا اي من الخير طوعا ان الله عليه وسلم فعاتكا
والمراد بهذا اهل مكة بخلقتهم الاصلي بخلقهم حارثة بن سراقة الانصاري اما الربيع بالتصغير بنت
النظر عمة انس ويحك كلمة ترحم او عذبتك بفتح الباء وكسر الباء اي ثكلتك وسيبويه تزعم
وفرفتح الباء فانه ادعى وقال الزركشي بفتح الباء وكسر الباء ثكلت انيك ومفرقة سزا
سزا اصل الكلمة في اللغة والمعنى بل ايتي مات ولزما قال الفراء ومعنا غير ليس على اصل
الكلمة وانما معناه ما غيرت ميرك ومعناك مما طابت من الشكل حتى جعلت صفة لجنة ه
وقال غيرك معناه ما غيرت عقلك حتى حملك الشك في خروك ولزك الجنة بجنك تسألني
عن ذلك بل الذي ينبغي لك ان تسليم عن شأنك او اسمع لجبناني هو انما جنان وجوابك انه
من اهل الجنة ومن خاخ موضع بين مكة والمدينة امرأة سارة من حاطب بن بلتعة غير من هم بمسير
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وفي ذلك في غزوة حنينا معتذرا زار عليه نعمة ومنة عليهم هنالك
بفتح حرف ولا تقولوا الا خيرا جفان عمر انه فمر فخان الله ورسوله فقال الله ما بينه من مزاما استشكله
جوابه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فمر شمر له بالصبر ونهى عن ان يقال له الا الخير وكيف
يناسب بعزة ذلك الذي خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو منافق للاخبار بصوفه والنهي
عما ذكر انما هو لحق الله يوبخ الجواب عزة ذلك ه وذكر القسطلاني عنه جوابا غير كلامه والذي لاح لي
في الجواب عنه ان يقال لعل عمر رضي الله عنه لم يسمع تلك الدلالة من النبي صلى الله عليه وسلم فمر
قال ما قال والله سبحانه اعلم اعلموا ما شئتم الامر للتشريف والتكريم لا الايجاب كما انه كما عفو
عفر الذنب فمر وجبت لكم الجنة فمر غفرت لكم الكرامات اي الاخروية والا فيلزم توجه محال احد

وفعول الترتيب حسبما تقوبه الوعيد للصادق بحقوقهان يسئل ويطلب والملائكة يتعاقبون العبد فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو دعاء للانسان بعكس الدعاء عليه بالرحمة واذا خرج سال الفضل لقوله تعالى واذا فضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية باب ما يستر من قبور المشركين ومن يتخذ مكانها مساجد ثم شبه ان المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا قاله ابن بطال ونحوه للقاضي عياض وذكر الحاجة عليه لموافقة الواقع والا فالمراد الكفار الجاهرون واحترز بجمع قبور المسلمين واهل الذمة فانها لا تنبش وما نقله السبكي عن ابن القاسم والاجهوري وغيرهما من مالك من جواز اتخاذ مسجد للصلاة عند مقبرة ميت من مقابر المسلمين مالم ارده ثم ابن ركن الى ان ذلك اذا كان بناء على ما وهم الابوصيري الى نبش القبور واخراج مظان الموتى خلاف ما يوهمه كلام الاجهوري انما اراد ما وقع للمصنف في الترجمة دون الصورة التي ذكرها لانه يتخاف الصورة وذلك لا يجوز جاء ان يحتمل ذلك بان يكون البناء حول القبور دون جعل القبر بحيث لا يتوصل الى مراعاة القفاء بل ان جاز انظر حاشية العلامة الرهوني آخر الجنائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وجه الاستدلال به انه حيث مظنة اللعنة بالتخاذ قبور الانبياء مساجد على جواز اتخاذ قبور غير الانبياء وهو حكم كل الصالحين من اجمع مساجد وغيرهن ذكر ان المشركون وذلك بقبر تعظيمهم واما تعظيم حرمة يكون بنبشه واخراج جميعهم منه وما جاز كما مر للصلاة في المقبور اي عليه او اليه او بينهما ومسمار مزمنا جوازه ما يلي القبر او اليه او بينهما القبرين ولو لمشرك لا كرجل الحوائط اجتناب القبر بالمشركين القبر القبر منصوبا في المتجر اي اجتنب القبر للصلاة في مجمع الصور قال البيضاوي لما كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم نهى الله عليه وسلم امته عن مثل فعلهم اما من اتخذ مسجدا لجوار صالح او صلى في مقبرته استكمارا بزوره او وصول اثر منه جاز وتوجه اليه لا تقصده بالحرج الاترى ان قبر اسماعيل بالحطيم وفي الحل ليس فيهما نهي والنهي عن الصلاة في القبر مختص بالمنبوشة لا نفس المقبور بعد البلى ونحو ذلك الا بعد عفو النجاسة والرجم والنفساء غير البسيطة او ايظارا وكما يحرم مكانها في الجدد والثالث من الترجمة من حيث ان بناء المسجد في المقبور مشعر بالصلاة فيه كما قاله الكرماني اربعا وعشرين ليلة وللكشميهني اربعة عشر وهو الصواب لما في ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي لثلاث عشرة ليلة وصلى عليه بعد ستة اشهر وقيل بعد ثلاثة اشهر وقيل بعد سبعة اشهر وقيل بعد تسعة اشهر وقيل بعد عشرة اشهر وقيل بعد احد وعشرين شهرا وقيل بعد اربعة وعشرين شهرا وقيل بعد خمسة وعشرين شهرا وقيل بعد ستة وعشرين شهرا وقيل بعد سبعة وعشرين شهرا وقيل بعد ثمانية وعشرين شهرا وقيل بعد تسعة وعشرين شهرا وقيل بعد ثلاثين شهرا وقيل بعد اثنين وثلاثين شهرا وقيل بعد خمسة وثلاثين شهرا وقيل بعد ستة وثلاثين شهرا وقيل بعد سبعة وثلاثين شهرا وقيل بعد ثمانية وثلاثين شهرا وقيل بعد تسعة وثلاثين شهرا وقيل بعد اربعين شهرا وقيل بعد اثنين واربعين شهرا وقيل بعد خمسة واربعين شهرا وقيل بعد ستة واربعين شهرا وقيل بعد سبعة واربعين شهرا وقيل بعد ثمانية واربعين شهرا وقيل بعد تسعة واربعين شهرا وقيل بعد خمسين شهرا وقيل بعد احد وخمسين شهرا وقيل بعد اثنين وخمسين شهرا وقيل بعد ثلاثة وخمسين شهرا وقيل بعد اربعة وخمسين شهرا وقيل بعد خمسة وخمسين شهرا وقيل بعد ستة وخمسين شهرا وقيل بعد سبعة وخمسين شهرا وقيل بعد ثمانية وخمسين شهرا وقيل بعد تسعة وخمسين شهرا وقيل بعد ستين شهرا وقيل بعد احد وستين شهرا وقيل بعد اثنين وستين شهرا وقيل بعد ثلاثة وستين شهرا وقيل بعد اربعة وستين شهرا وقيل بعد خمسة وستين شهرا وقيل بعد ستة وستين شهرا وقيل بعد سبعة وستين شهرا وقيل بعد ثمانية وستين شهرا وقيل بعد تسعة وستين شهرا وقيل بعد سبعين شهرا وقيل بعد احد وسبعين شهرا وقيل بعد اثنين وسبعين شهرا وقيل بعد ثلاثة وسبعين شهرا وقيل بعد اربعة وسبعين شهرا وقيل بعد خمسة وسبعين شهرا وقيل بعد ستة وسبعين شهرا وقيل بعد سبعة وسبعين شهرا وقيل بعد ثمانية وسبعين شهرا وقيل بعد تسعة وسبعين شهرا وقيل بعد ثمانين شهرا وقيل بعد احد وثمانين شهرا وقيل بعد اثنين وثمانين شهرا وقيل بعد ثلاثة وثمانين شهرا وقيل بعد اربعة وثمانين شهرا وقيل بعد خمسة وثمانين شهرا وقيل بعد ستة وثمانين شهرا وقيل بعد سبعة وثمانين شهرا وقيل بعد ثمانية وثمانين شهرا وقيل بعد تسعة وثمانين شهرا وقيل بعد تسعين شهرا وقيل بعد احد وتسعين شهرا وقيل بعد اثنين وتسعين شهرا وقيل بعد ثلاثة وتسعين شهرا وقيل بعد اربعة وتسعين شهرا وقيل بعد خمسة وتسعين شهرا وقيل بعد ستة وتسعين شهرا وقيل بعد سبعة وتسعين شهرا وقيل بعد ثمانية وتسعين شهرا وقيل بعد تسعة وتسعين شهرا وقيل بعد مائة شهرا

ما هو من الابنية بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فحيت وبالخرب فسويت بازالة ما كان بها وتسوية ارضها فصار المحل قبلة المسجد اي جعلوه صوب مواجها للقبلة محترما معظما مثل صوب المطر وصوبوا عليه صف المسجد كالاسطوانات عضادتيه جانبي بابه وهم جمع يقولون في الدوب بالجمع اجمعون ايضا بالجماد ما يقيمونا بواما غير الانصار ضمنه معنى استر فالوا ومعلوم ان المشرك لا يبنى بناء وما علمناك ان الشرع يحال المشرع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشرع الانصاف قال ابن بطال لم ار في قبور المشركين ليتخذ مسجدا متعاقبا احد من العلماء نعم اختلفوا هل ينبش لطلب الحلال بالجواز كما في المجموع وضعفه الاوزاعي ومذهب الحنفية كما في المجموع لان المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا فله بالجملة والاوكما قال ابن التين بالنبش ثم هذا خاص قوله ما امر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين بتسويته قال بعضهم كذلك قبور الامم الماضين لم يكونوا اهل كتاب ولو كانوا قبور اهل الكفر لم تنبش لانهم ماتوا قبل الاسلام بهم يدين انبيائهم بهم لم يحرمة الايمان وهم كالمسلمين وكذلك اهل الاسلام لا يجوز نبش قبورهم اليوم لتجعل مسجدا لانه قد بان لم يكونوا الصلاة عندها حتى الى موضع قبورهم نبشت ان كانت بعد الاسلام وان كانت قبله لم تنبش الا ان يعلم انهم لم يكونوا اهل كتاب ومنه بلغه باب الصلاة في مرابض الغنم اي مواضعها اما مصدر ميمي او اسم مكان والمراد ما يشمل المعاطن والمراد ان السنة مرابضها قال الشيخ وجازت بمرابض بقر اولى لغنم سمعته سئل فقول شيخه يعني سمع شيخه ابا الفتاح يزيد به الغنم المذكور وسواء ابنيت للمسجد ومجموع هذي الترجمة وان لم يطابقها بعينها المسجد الا قريبا اذ نية ذلك كما مر باب الصلاة في مواضع الابل لها مواضع بروكها التي تستند عليها لما ليل له حديث الباب اي جواز ما ذكر اما نفس الحكم وهي مباركها للشرب عليها بعد نحل بكر عما قال والشافعي كما دلت عليه احاديث اخر والصواب ان الكراهة تعبدية اتبع فيها وكرهت بعطنها ابل ولواسن وفي الاعادة قولان ابن عرفة لنا رازه خصائص الكلاب النهي بالمعطن لمقاذ وما قال ليست نكا: الصلاة صلى الله عليه وسلم لبعير في السير فلت لعله في غير معطن اي بالتغيير منه

ستير سليمان قال في الشارق قال الصنابحي صوابه سليم رايت النبي صلى الله عليه يصلي اي يصلي والبعير في قبلته ويوخذ منه جواز الصلاة في موضعه لا بعينه لكن ستر ذي اليها اصحابه باب صلى وضوائه اي امامه تنور ما يخبز فيه او نار يطبخ عليها اوثي شيء مما يطبخ الطعام ما اراد به اي يجعله اليه اي وجه الله يقال اراد الجواب عن زوجه صلاته عليها وكراهة عيبه وكراهة عرضت على النار المجنبة عرضا مفيدا بان ما اعاد الله عليه صلى الله عليه وسلم عيانا ازالة للحجاب بينه وبينها وانما اجابها بستر صلى الله عليه وسلم في كانه ولم يقطعها بدل قال على ان مثله جائز لمن اراد بعمله وجه الله اذ رايت النار في الصلاة رؤية عين على ان منكر الكسوف لم ار رؤية مثل رؤية اليوم فظاهر موضع اشتمل منه والجميع اظهر الجمل وزن الغرار باب كراهة الصلاة في المقابر هو اليسير من الشيء ما ليس منه لنا بانها من نواجي بيوتنا

مطلقا ولو لمشرك الا ان الاولى رجح اجتناب مقابر المشركين **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** من
للتبعيض والمراد النوافل خاصة قاله القرطبي ورجحه ابن حجر والنووي ورد ما سواه **ولا تتخذوها قبورا**
اي كالقبور مهجورة من الصلاة فيها قال ابن التين تأول البخاري هذا على منع الصلاة في المقابر واخذ
عليه في هذا التاويل وذلك ان جماعة تأولوا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصلاة في البيوت
اذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال عليه الصلاة والسلام لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم
وهي القبور واما جواز الصلاة في المقابر او المنع من ذلك فليس في الحديث ما يوخذ منه ذلك ه
ونحوه للدماميني ايضا فسلمه وكذا القسطلاني الا انه تعقبه واجاب عنه وقال القاضي عياض في الاكمال
ترجم البخاري على الحديث اي حديث الباب كراهية الصلاة في المقابر محمل قوله ولا تجعلوها قبورا انه لا تجوز
الصلاة فيها وهو اخذ بعيد وقال ابو عمر في التمهيد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بحديث اه
تسلمه والى حيثه اي المار قريبا وبقوله صلى الله عليه وسلم ان شرار الخلق الذين يتخذون القبور مساجد
وبقوله طرفا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا وهذه الاثار معارضة لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وذلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص
ولا الاستثناء قال فقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض الخ ناسخ لكل ما عداه مع قوله لابي ذر حيثما
ادركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اه منه **باب الصلاة في مواضع**
الخسف والعذاب عطف عام على خاص لان الخسف من جملة العذاب اي ما حكمها وهو خبر من
تصديره بالاثر على ان حكمها عنده الكراهة **بخسف بابل** المراد به ما ذكر الله في قوله فأتى الله
بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ذكر اهل التفسير ان المراد بذلك ان نمرود بن
كنعان بنى الصرح ببابل سمكه في العلو خمسة الاف ذراع ليترقى الى السماء فخسف الله بهم واثر
علي رواه ابن ابي شيبة عنه قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها لاكن قال الخطابي لا اعلم ان احدا حرم
الصلاة بارض بابل فان ثبت حديث علي يحمل على انه نهى عن اتخاذها وطنا **ان رسول الله صلى الله عليه**
قال لاصحابه لما مر بالحجر ديار ثمود في توجههم الى تبوك **باكين** شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك بكم
ما اصابهم من العذاب زاد في المغازي ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى جاوز الوادي
ومطابقته الحديث للاثر على من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل ولم يصل هناك كما لم يصل علي باكيا فلو جوزنا
الصلاة بها لكان المصلي بها وهو باك والبكاء مناف للصلاة وهذا لابن بطال قاله شيخ الاسلام ونحوه
للكرماني **باب الصلاة في البيعة** اي حكم الصلاة في معبد الكفار الشامل للبيعة وهي للنصارى
والكنيسة وهي لليهود والصومعة وهي للرهبان وبيت النار وهو للمجوس وهذا مقصود الترجمة
وحاصل مذهبنا في ذلك ان معبدهم ان كان عامرا او دارسا والمصلي فيه اما مضطر للنزول فيه لبرد
او خوف او نحو ذلك ومختارا اما المختار فصلاته فيه مكروهة مطلقا والمضطر لا كراهة في حقه

مطلقا

من وجهه ونقل في شارح التراجم عن الامام محمد البخاري وقال ويدل عليه اراد ما هنا البخاري ان لا تتخذوها مقابر ونحوها

مطلقا ثم اذا وقعت فيه الصلاة فان كانت من مختار في عامر وعلى غير فراش طاهر اعاد في الوقت والا
فلا اعادة هذا معنى قول الشيخ وكرهت بكنيسة ولم تعد **الصور** بالجر بدل من التماثيل والنصب
باضمار اعني والرفع باضمار مبتدا **مسجدا** هذا موضع الترجمة اذ فيه الاشارة الى نهي المسلم عن ان
يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا **باب** بغير ترجمة كالفصل مما قبله **لما نزل** اي الموت
طفق اي جعل **خميصة** كساء له اعلام **فقال وهو كذلك** يطرح ويكشف **اتخذوا** اي اليهود والنصارى
وقد كان في النصارى انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم على قول او المراد الانبياء وكبار اتباعهم
يحذر امته ان يصنعوا بقبره الشريف مثل **ما صنعوا** لانه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
قاتل الله اليهود لعنهم وابعدهم من رحمته وخص اليهود لانهم الذين ابتدعوا ذلك **باب**
قول النبي صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا تقدم الكلام على هذا الحديث في التيمم
مستوفى **خمسا** لا مفهوم لها **لم يعطهن احد** اي لم يعط واحدة منهن **بالرعب** ينصره الله في قلوب
اعدائه **مسجدا** قال ابن بطال دخل في العموم المقابر والمرابض ونحوها اي من كل محل لم تتحقق نجاسته
وتقدم نحوه عن ابي عبد البر قال الشيخ خ وجازت بمزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا
فلا اعادة على الاحسن ان لم تتحقق ه وقال ابن عرفة ولا باس بالصلاة في الحمام ابن رشد بخارجه حيث
تخلع الثياب وهو طاهر حتى توقن نجاسته او داخله ان ايقن طهارته تحمل النهي فيه على نجاسته
وهو نجس حتى توقن طهارته ثم قال وورد النهي عنها بالوادي **وطهورا** يتيمم عليها اي على جميع
اجزائها **واعطيت الشفاعة** الكبرى في الاراحة من الموقف وكذا غيرها مما ذكر اختصاصه صلى
الله عليه وسلم به **باب نوم المراة في المسجد** اي جوازه ان كان طاهرا **وليدة** امة قال ابن
حجر لم اقف على اسمها ولا على اسم الصبية ولا على القبيلة التي كانت عندهم **صبية لهم** كانت عروسا
قد خلت مغتسلها **وشاح** الوشاح شيء ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجوهر وتشده المراة ما
بين عاتقها وكشحها **حدياة** الطائر المعروف **فحسبته لحما** خطفته **قبلها** فرجعه وفي رواية فدعوت
الله ان يبرئني **زعمتم** اي اتهمتموني **وهو** ضمير الشان مبتدا **ذا** مبتدا ثان اي مال الفتنة **تعواء** ما اتهمتموني
به خبر ذا والجملة خبر هو **خباء** خيمة **محنش** بيت صغير **تعاجيب** جمع اعجوبة لا واحد له من لفظه
ومعناه عجائب **باب نوم الرجال في المسجد** اي جوازه وهو قول الجمهور ومذهبنا جوازه نهارا مطلقا
في حق الرجال والنساء حاضرين كانوا او مقيمين وليلا لمن لم يكن له منزل قال الاباوي في النوادر
قال مالك ولا احب ان يوضع فيه فراش ولا وسادة للجلوس قال ولا باس ان يضطجع فيه للنوم في
الصفة هي موضع مظلل في اخر المسجد النبوي يأوي اليه المساكين **عزاب** وهم قوم تجردوا للعبادة
فجاز لهم اتخاذ المسجد مسكنا هذا مذهبنا قال الشيخ وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة **اين**
ابن عمك اراد صلى الله عليه وسلم بذلك استعطافها عليه ثم لم يقل ابن علي او ابن وجهك

اي موضع سجوده

يقل من القيلولة انسان لعله مصحف الذراع او ابا تراب اى بابا التراب وكان يدعى رضى الله عنه بذلك
اى يوجد يزاد فورية بصوا الاكسيه باب الصلاة اذا اقرعوا من سعير اى مطلوبتها والتجاب
قال ابو عبيد عياض من ارغاب صلاة اى الفاده وكعتين اى للقروض من السعير المسجورة
سمى الصلاة مقصورة للقروض من السعير يقول لها الفروض والنوافل تحميه المسجورة دين تحمى الجل الذى
اشترى منه باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين اى يليق طبعا والا مجهوز الامر فالامر للعرف انما
واختلف فى افعاله والصحيح استحباب جالسا تنادى منزلة النسخة بافعل من ركعتين وعلى تحية المسجد حكمها
التقرب اتباعا لمن لا يعقل المعنى لو افعل متوضئ وقت جواز فى بيوتهم او كرا جلوسه قبل والا تنفع
به فان جلس صح واقام اليها وتادت بفرض تحرش ونفرب بدرا بى بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم وتحيته مسجد مكة الطواف للنساء وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحيته اعلم وقد
جاء حيث ما قوله وفعله حال الله عليه وسلم يكلمان يصليهما ثم ليجلس باب اذا دخل احدكم المسجد اى
ومعه متوضئ فليركع اى بليصل ندبا قبل ان يجلس تعظيما للمسجد شبيهان الاول قال الغزالى
يا الاذكار فلان بعض اعمالنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد ما عذر له الا الغفلة او شرع
يستغفر لان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فهو فضل به بعض
السلف وهذا لا بأس به قال الغزالى قال بعض اصحابنا ما ذكر يقوم مقام تحية المسجد
المسجد مشكلة عليه تحيته كسقوط الامر عن المتردد بين فكة والجحود عن كثرت تلاوته من اربع اى
والوضوء لمسجد المصلى ولا فان شيخ الاسلام والاشرع للمغلب يوجع الجمع منه صور الكتب
ولو كررا من دخل المسجد وثبت الصلاة او شرع فيها باب لحرث فى المسجد اى بيان حكمه
قال الزركشى ذكر الحرث فى المسجد ان يدخل المسجد ويحمله فيه ويحمله كما يجب وهو مبنى
على ان الحرث سواء الزرع ونحوه كما فسره به ابو عمر وشمر مرتبنا منع اخراج الزبل فيه
اجتنبا قال ابن بطال وحرث فى المسجد خشيه على ما فيه من الحرث استعجالا لما يكره وعلى هذا فمن
بركته ولما لم يكن يحرث فيه كما ذكر فرجع الى ما ورد فى الخبر من اذى النخامة فيه عوقب بجواز الاستعجار
على الكلام كما ذكره ابن بطال وتركه بين يديه ساتر الجماعة لحديث بعضه نفلا للنهى عن ابن حبان وغيره
كثير وقع منه ولو كان فى صلاة وتركه بين يديه ساتر الجماعة لحديث بعضه نفلا للنهى عن ابن حبان وغيره
وسمع موسى ابن القاسم الا بأمر يهود ظاهر يحمل المسجد وتركه احب الى ابن رشد وقول يحسن لا
يجوز احسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وذكر مالك الوضوء بالمسجد وان جمع فى حشته الا بكه
اى المحفظة لدواعم السيارى لدواعم من ذا اى تتطهر اى استغفروا تنورا اى مصلاة اى المكان الوضوء به
اطعم حل اى غاليلين اللعم بمن عالم يجرى اى يحمل منه فاض للعمارة بان احرث مرج استعجالا لهم
ودعاء مع المرجو بركته ولو استعرجا لسلا لا يجزا به لعم بالراجمه اخشيه وهيه ان احرث فى المسجد

وغرافيت بد

وقاله ابن العربى يجوز ارسلان الزبل فى
اذا الصناع كما يفعله فى بيته قاله فى العارضة

وذكر ان مسئلة وعلم بما ذكره
عليه الناصر وراوى الشيخ فى
السواك به فى وضوء ما ذكره
ان محل كراهة الوضوء به اذا
لم يكن لعمل معه فيه حيث يكون
لماء مسربا به الارض والاجار

اكرمن النخامة لان الكبار دونه قاله ابن حبيب وتعقب لتصويبه له غير ظاهر بل ساقط وانظر باب من
جلس ينتظر الصلاة ولا بد باب بناء المسجد النبوى اى كيفية بنائه قال ابن عطية فى تفسيره بنا
النبى صلى الله عليه وسلم مسجده ثلاث مرات الاولى بالتسبيط وهى لبنة أما لبنه والثانية بالتقدير
وهى لبنة ونصف فى عرض لبناته والثالثة بالانتى والتربيع وهى لبنتان تعرض عليهما لبنتان ولكان
فى طوله تسعون ذراعا وكان عمر فى فضل وكان عرضها يبلغ فى الطول وعرض حائط رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنيانه ورمعه مثال لا بل يكون عرضها كعرض بيوت النبى موسى كان اذا قام ضرب راسه فى سقفه
ثم زاد فيه عمر وعثمان كما يأتى زاد التسبيط فى الطول مثل ذلك ايام بنى العباس بناه محمد بن
جعفر المنصور بالنبيذ ورمعه وزاد فيه وذلك فى سنة ثمانين ومائة ثم زاد فيه المأمون بن
الرشيد سنة اثنين وماتين واتقن بنيانه ثم لم يبلغنا ان احدا غيره منه شيئا والاحرى فيه بعمل
الكرا الناصر اصنع لهم كنا يستحب عمر من الخطاب والياك ان تحمر وتصفر كان عمر رضى الله عنه ينهى
ان يحمر حائط المسجد وقال عليه السلام المخيصة يا اى جمع مراجل الاعلام التى بها قاله ابن بطال او مرقوعة
حائط المسجد ما ساء عمل مرقوع فقال الزركشى هو اساجر مسجد روى ابن ماجه عنه قاله ابن حجر لا يحمر وينا بالصلاة
والذكر لتزخرفنها كما زخرفت وعلى الزينة اى لتزينها اى المساجد كما زخرفت اليهود والنصارى اى
كنا يسمى ربعهم بالبيض الثوب النبى وزاد فيه عمر فى الطول والعرض واعاد عمر خشبها بالخشب
الطول الاولى ثم غيره عثمان بالتوسيع وتغيير الآلات بالمجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة الجص
وسقفه بالساج ضرب من الخشب يوشى به من الحبش ومنه اسرة عجاء الاسنة بنيان المسجد القصر
وترك الغلو فى تحسينه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان فى اخر عصر الصحابة
وسكت العلماء عن انكاره ذلك هو ما سئل عنه قاله ابن بطال وغيره ومشمر مرتبنا اراه ذا
قال الشيخ خليل وكره تزويق قبله اى بمذهب اوغيره وكذا كتابة فى القبلة وتزويق مسجد بمذهب
وتشميسه لا تحسين بناء به وتجصيصه ولا بكره مان بل يستحبان قاله ابن رشد لا كره قال ابن المنير لما
شبه الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجر صونا لها عن الاهانة قلت قاله ابن حجر
فى الفتح وقال الزمخشرى فى الكشاف فان قلت اذا كان تشييد المساجر وتحسينها منهيا عنه فكيف
شعار الموحدين فى الظاهر قلت اذا قلت ان تشييد المساجر وتحسينها منهيا عنه فكيف
شعار الموحدين به وماذا تقول فى المسجد النبوى وفرحت به ما حدث من الاحداث وما كان الاولى
ان يبنى بالتشييد اولا كما كان باللبن والجريد قلت فرحت عن الناس من هذا وكفاهم وكان ابن عمر
يصلى فى المقصورة ولم يكن يصلى فى سواها وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم اول ما اسس مسجده
باللبن النبى وسقفه بالجريد فلما سقف سقط ماء فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لا عريش كعريش موسى عريش خشب وقيل جريد فلما رفع رأسه سقف وتعلق ماء بين الجريد والسقف
لا استهانة ظاهرة بحرمة المساجد وتعظيمها بل لما ورد ما اخرنوا ولوان المسجد الشريف اعيد بالذهب والفضة
وشيدت دور المدينة الى جنبه لكان ذلك اعمار الاسلام المسلمين بالزخارف الله اكبر المعلم حتى

له تعالى والله تعالى ولو كان الزمان كما كان فما عول فيه من اعمار المساجد الى ما ينا سب حال القوم من التواضع والتضع منها باب التعاون في بناء المسجد اه جواز ذلك ومثله بقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله نصر بالعمارة والله اعلم فصر التعاون على المسلمين دون المشركين فيجوز للامة على العموم وعمارتها بما بينا لها وسواء مزينا الا اذا دعت الضرورة الى دخول الكافر المسجد ولو لم يمنع مالك رحمه الله بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وجنبه واستحب ان يكون دونهم مرمية عليهم حائطا بستان جامعا فضرا وفيه بنوب او مسجد ترك عليه بعينه الخطاب الى الله تعالى وترك التعويض في حالة الصحة اعظاما لحرمتها والراح حالة العلم وتقديم هو اهم مهم على غيرها المسجد النبوي ليبنيه البنيان زاد معمر واحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كلمه رحمة لمن وقع في مملكة الا يستضيف يوعونه من زاد الراوي فضمنا وعليه فرح جل الشراح وروجه ابن حجر غايه واما زياد فتقلد البغية الباغي ينقل عن اهل السكر وكريم واستظهر ان المجاز لم يذكر معناه وضعف عمر اه يوعوا الحاب معاويه الى الجنه اه الى سبيعا وسوطاعة الامام الواجب الطاعه ويوعونه الى النار اه الى سبيعا وهو مخالفة الامام في نصر الامر وان كانوا من طائفتين انتم يوعونه الى بضعه ايضا وكريب الجزيضيف مجتمعا لوا وعليه وراه كان عماد او الغالب عليه اجماعا ومقابلوك مخصيه اعوذ بالله من الفتن فيه استحباب الاستعاذ من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق كما تقتضي ان مالا يزيد وقوعه ويهم وقوعها يجب الا تسنه حروب الا كفر هوا الجنة مالي حصاد المنافقين بانه لا اجل له وسهل منه ابن وهب فقال انه بالاجل باب الاستعانة بالمجانين والصغار على بعض ذلك في اعواد المنبر يرجع للمجانين والمسجد يرجع للصغار اه جواز ذلك اعوانا من الانصار بكسره او غيرها وغلاما يتيمين الا اجعل اي لجمع غير الروايه الاولى والثانيه انه اذا اجاب من النبي صلى الله عليه وسلم او كما عمل المنبر مثال لما صلى الله عليه وسلم ان ثبت جوت الزاد في يبعث لها وغلاما قاله ابن هشام ومريت اليه يوم خزم شرعية الاستعانة بغير الصحابه من الصغار لعموم الجمع وكانه اشار الى حديث ضلعان يعني الخضعي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترت اسمعت جلالته الشيء بكانه اعجبه مثال وهو الخضعي والظاهر انه اضبط من يقيس رواه ابن حبان في صحيحه باب مربنا مسجدا اه بيان فضله عنوان الناس فيه اه انكار عليه حين بنا مسجد الرسول صلى الله عليه اه اراد ان يبنيه اه يوسعه ويشيده وكان ذلك في صفة كما تبين قال البغوي لعل الراوي ذكر منه بناء او ابتداءه لان المتقدم لا توسيعه اكثر من الكلام مربنا مسجدا بفضله وجماله ويدخل فيه نقل اللغتين من كان منزلا محل مبنى يتخلوا عنه مسجدا لله وكذا ان جعل ارضا مسجدا بان يكتفي بتحويطه من غير بناء قال ابن حجر وهو المتجه ثم قال والمعنى يقتضي دخول الامر بزيادته ايضا وهو المتبادر بما استشكل عثمان رضي الله عنه انه امر لا

مباشر ومن بنا بالاجرة لا يحصل له هذا الاجر المخصوص لعموم الاحكام وان كان يوجر في الجملة وقوله بجواز اه الترخيص كبيرا او صغيرا وابرجيان فرق بعضهم فقال هو محمول على المبالغة كان يحصر الفضاء وهو ممن لتضع فيه بحيث لو زخرفه لاتسع عما لتضاء وجه الله ذاته عليا لرضاته واخلاصا لوجهه اه زيادة وسمعه ابن القصار من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان يعبر اما الاحكام فمثله يسمى البيت وان كان في السعة والحسن ليفعل بالاعيرات وكما اذا وقعت وانكرها قلب بشر فالنزوع ربه جاب عن استشكال تغييره بقوله فمثله مع ان الخمسة بعشر امثالها على ان النية حالة فعلها بالنسبه لحال الدنيا ومال الجنه اذ موضع شيء الجنه غير من الدنيا وما بها كما ثبت في الصحيح قاله ابن حجر باب يأخذ منصول النبل اه السهم العربي اذا مر بالقلب منه ذلك تيبا يعقوب احمر اجل لم يعرف ومعه سهام كان يتصرف بها فرابر انصولنا استعانة بالاجير مسلما ولم يذكر جواب عمرو بن دينار بما استعمال سبعيان ومعروف على المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم بخاري انه لا يشترط قول البيهقي نعم اذا قال له القاري مثلا احرثه مكان اذا كان متيقظا وعليه جلا الاستاذ تلاه قاله ابن حجر باب المرور في المسجد اه جواز ذلك واستثنى منه حديث الباب ومحل جواز المرور عند تعذر بغيره بالضرورة قال الاذرعي صلى الله عليه وسلم ان يمتنع المسجد هو فيا او تنتشر فيه الاشعار او يمر مع فيه الصوت بلا حاجة فهو ما جاء بمنى اذ لم يجز اذا اداعت الى ذلك ضرورة عرابه سعوا بوقوسي الاصبع بليمسك بها نصالها لا يعقر بكفه مسلما قال الخافجي اه كما رأى كما جيا ما نصالها بكفه لا يعقر بكفه مسلما وسفك بكفه الاولى للقاسي وعمرو بن وبغيرها وسفك الاخير لبعضهم وسعوا فوهه وغيرك وبعر به وما اه فسخنا بقوله بكفه متعلق بمسك لا يعقر اه جيد وقوله لا يعقر اه خرج مجرور بالقاسي ويجوز فيه الرفع باب رفع الصوت في المسجد اه بيان حكم انشاده فيه ومحصله انه ان اشتمل على ما جاز فيه والا فكما قاله ابن المنير اجب عن رسول الله صلى الله عليه اه اجب الكفار عن صوتهم له صلى الله عليه وسلم واعلامه قال الكرمانية يحتمل ان يكون حسانا نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اجله اجب عني بغير ما قال تعظيما له وان يكون نقل لجملة بعينه ومثله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الجبار تربة للصحابه وتقويه للدابة الحامل سريه وقال ابن حجر في رواية لصغير اجب عني اه وفي روح القدس جبريل عليه السلام وليس فيه ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم الا كرمه وهو المتجه وحسان يتنشد مرجزه بقال كيف انشد فيه وفيه من موجبات منعه ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله والحديث ومنه يؤخذ حكم الترجمه قاله ابن بطال وبه جزم الداودي فانكر انما امتنع لاجل الغضة لاستمرار ما ولكونه ذكر ما موضع اخر من التعزيز اه المطابقة بينه وبين الاستدلال عروجه عروله عن الاستشهاد بالحديث الوعيد

وجوابه ان مقصوده تشحيذ الاذهان بالاشارة اليه والجمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بالنهي عن
انشاده فيه وهي محمولة على النهي عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والجواز على ما سلم من ذلك قال
القرطبي اختلف في انشاد الشعر في المسجد فاجيز ومنع والاولى التفصيل بان ما تضمن مدحا للاسلام
واهله او ذما لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم او ذبا عنهما او هجاء للكفار وتحريضا على قتالهم
او وعظا فجائز احسن كان يفعله حسان وما لم يتضمن ذلك لا يجوز لان الشعر في الغالب لا يخلوا
عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل ولو سلم من ذلك فاقل ما يسلم من اللغو وتنزه المساجد
عنه لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وتحريك ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي للصلاة والذكر والقرآن او كما قال الاية وقال ابن العربي لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح
الدين واقامة الشرع وان كانت الخمر فيه ممدوحة بصفاتها الحسنة من طيب رائحة وحسن لون كما
وقع في كلام كعب ابن زهير لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقوله بانت سعاد الى قوله في صفة ريقها
كانه منهل بالراح معلول اه من عارضته وقال ابن عرفة ابن حبيب لا بأس بشعر غير الهجاء والغناء فيه
وكان ابن الماجشون ينشد فيه ويذكر ايام العرب ولم يحك الشيخ غيره اه من مختصره باب
اصحاب الحراب جمع حربة في المسجد اي جواز لعبهم به وتعليمهم بها فيه لانه لغرض شرعي كما يأتي
ايضاحه يلعبون في المسجد اي بحرابهم كما زاده ابن المنير في الرواية الثانية وقول ذلك على الجواز
لما فيه من التدريب على الحروب والاستعداد للعدو ولكن نقل ابن التين عن ابي الحسن ان اللعب بالحراب في
المسجد منسوخ بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة
فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم اه نقله في الفتح والعمدة وبه اي بالنسخ
جزم القاضي عياض ونصه كان هذا قبل ان تنزه المساجد عن مثل ذلك اه وابن عرفة ونصه ولا تسل فيه
اي في المسجد سيوف ولا يحدث فيه حدث الزير ولعب الحبشة به نسخ اه انظر الى لعبهم قال الكرماني
فيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم اه وهذا مذهبنا اذ اختار في فصل اللؤلؤة
كما يأتي ايضاحه في العيدين باب ذكر البيع والشراء على المنبر اي جواز الاخبار عن وقوعهما عليه
لا وقوعهما عليه بالفعل اعتقيت اعطيت اي تمسك لا ابول كتابتك ان اشتريتك واعتقتك ويكون
الولاء لي دونهم وقال اعطهما مواليها اعطيتها ما بقي عليها من نجوم الكتابة ان شئت اعتقتها
بدل قوله اعطيتها في كتاب الله اي فيما كتبه من الاحكام وشرعه فيشمل القرآن والسنة وبه
يندفع ما اورد هنا من الاشكال المقتضي ان كل شرط ليس في القرآن باطل وهذا محل الترجمة لان
فيه اشارة الى القصة المذكورة وهي اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء واما وقوع نفس البيع
والشراء في المسجد فيحرم ان وقع بسمسار والا كره ومحلهما حيث جعل محلا لذلك واما مجرد العقد
فيه فلا يكره ولو وقع مختوما على كل حال قال المازري اختلف في ذلك اي البيع والشراء في المسجد فمنع

جوازذلك

انقسم

انقسا فيه على جهة العقد لو وقع فعله في العتق مائة مرة حيث للمبالغة بل ومسموع له باب
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة ملازمة الغريم غريمه حتى يوفي ما عليه في
المسجد اي جواز ذلك فيه تقاضى ابن ابي حدرد اسمه عبد الله دينا قوله او قيمتان كان له اي لكعب
عليه على ابن ابي حدرد في المسجد الشريف متعلق بتقاضى سجف ستر اي الشطر اي ضع من دينك
قم خطاب لابن ابي حدرد فاقضه جبرا على جهة الوجوب لانه لا تجتمع الوضيعة والتأخير وهذا شاهد
التقاضي واما الملازمة فهي مستنبطة من ملازمة كعب لخصمه في وقت التقاضي ومثل جواز
التقاضي في المسجد جواز قضاء الحق فيه ايضا قال ابن عرفة سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق فيه
ما لم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف باب كنس المسجد اي تنظيفه والتقاط
الخرق جمع خرقة والقذى اسم لما يقع في العين والشراب ثم استعمل فيما يقع في البيت وغيره كالقشر اذا
كان يسيرا والعيدان جمع عود اي من المسجد اي استحباب ذلك ومطلوبيته قال ابو عبد الله
لا بد يستحب استحبابا متأكدا كنس المساجد لصحة الاحاديث بذلك عن ابي رافع عن الصحابة
تابع كبير ووقع من طرق الصحابة ان ثابتا لم يذكره قاله ابن حجر رجلا لم يسم او امرأة اسمها محجن
ووقع ... والصواب انها امرأة قاله ابن حجر كان يقم المسجد اي يجمع القمامة اي الكناسة
والمزابل منه اي ينظفه وذلك شامل للفظ الخرق وغيرها وفي بعض طرقه تلقط الخرق والعيدان
وبه تحصل المطابقة لجزء الترجمة فقالوا امات القائل هو ابو بكر رضي الله عنه فصلى عليه فيه
اي الصلاة على القبر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما يأتي تقريره في الجنائز باب تحريم تجارة الخمر
في المسجد اي جواز ذكر التحريم فيه وليس المراد اختصاص تحريمها بها لان تحريمها عام فيه وفي غيره قال
في النكت غرضه ان المسجد لما كان محل الصلاة والذكر وكان منزها عن ذكر الفواحش وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه تحريم الخمر والربا دل على جواز ذكر المحرمات فيه على وجه النهي منها ونحوه لابن بطال ثم حرم
تجارة الخمر قال الفاكهاني تحريم الخمر سابق على نزول آية الربا بمدة فيحتمل ان يكون هذا النهي متأخرا
عن تحريمها ويحتمل انه كرره بعدما اخبر به مرة اخرى باب الخدم للمسجد اي جواز اتخاذ ما لم ينسب له
وقال ابن عباس في قوله تعالى قالت امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وهي ام مريم رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا قال ابن عباس محررا للمسجد اي عتيقا لخدمته وقوله تخدمها اي المساجد او
الارض المقدسة او الصخرة ابن حجر والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم وكان غرض ... الاشارة
الى ان تعظيم المسجد كان مشروعا عند الامم السابقة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته
شرعنا باب الاسير او الغريم يربط في المسجد اي جواز ذلك وهو مذهبنا كما قرروه وان العفريت
عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي تعرض لي فلتة اي بغتة في صورة هر كما في رواية
ليقطع علي صلاتي بمروره بين يدي او بمعالجة ابطال مناجيه لي فاردت ان اربطه الى سارية

الشكر

لا يعزم

سواء حمل الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما هو مكروه ولعل كان اراد انه لم يكن يعتمد الصلاة او يحمل انه يصير اعتقادا لان ذكرهما ابن المنذر فقال في الاشراف وقال ابن عباس لا يصلي المحرم في ثوب يعلم انه يصير اعتقادا بالتكرير مثل الاصبغ او يوصاحب التحريم رب عيب في الثوب او يعلم وعيب فيه بالعلم به الا ان تغير من بعض الروائح ومزاوله من نواضحه صلى الله عليه وسلم واختيار ابن المنذر ليس الامر على الاجر بل كان يكون تفضلا لما توبه سليمان عليه السلام انكر التغيير خاشعا ركودا باب الاغتسال اذا اسلم حمزة الترجمة ليست مرادها بل المراد بالمسجد وكانه يقول الترجمة بمسجد بعضهم ايضا بما ظهر له فقال ابن حجر وحكم الاغتسال من اصل الوجوب ان ظهر منه موجب غسل قبله والا فالترتيب بعده اي بعد التلفظ بالشهادة وهم قبله ونواجمع بما الاسلام وربطه الاسير ايضا في المسجد هذه الترجمة ثابتة للجميع دون ما جمعه وكان ثمامة اضافه للجميع رضي الله عنه ولما بعثه يأتي الغريم اي يجمعه الى سارية المسجد اي ان يقوم بما عليه جاز المشي للجمعة الاخرى الى المسجد فيكا اي جرسانا الحلقوا اذا عمه لما علم من ايمان قلبه وانه عزم على الاغتسال الحزمة على الاسلام وتعميمه عليه ابن بطال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره به ولذا قال مالك لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم اي جواز ذلك ومرسيناان سكنى المسجد لا تجوز الا لمن تجرد للعبادة الا امرا فعلما وكما لغير المتجرد لما قنع انه تغيير له عما جسم له وما ذكر في الحديث اثبته ذلك اما بنود اعتبار فلم يوجد الا نهم غرباء فكانوا يبيتون المسجد للعبادة واما سعد فلعله اتخذ عرق الشعار صلى الله عليه وسلم قرب مبيته وان عبادة ذلك لعظم سعد ذلك يوم الخندق سرعوم الاحزاب في الاكحل عرق في وسط الزراع يسمى عرق الحياة جعل يرعف بفتح اي لم يرقعه ثقب وما مات الموت بسعد الا الدم بفتحا وكما علموا موته بفتح فيهما لانه في الخيمة او في ثالث المرضة باب ادخال البعير في المسجد للعلة اي لحاجته اي جواز ذلك والعلة في هذا هو امره صلى الله عليه وسلم بالبعير ورؤيته الناس له وتعلق الماء منه وسؤالهم عنه وفي هذا ان سلة عليه المرض مشيعت راكبة يعير بفتح الباء اي بسير الظهر اي وسمي لم حزونت وان النفس كانه صار علما عليها ابن بطال فيه جواز ادخال الدواب التي يركب عليها المسجد اذا احتيج الى ذلك الا ان بول لا يتجسه بخلاف غير مأكول اللحم والدواب وسؤاله ابن عربه روى الشيخ اكرمه اذا دخل الخيل والبغال لتنقل ما يحتاج لعلفها ونحوه ليدخل الابل والبقر باب رفع الصوت في المسجد اي جواز ذلك وما قول ابن بطال ان مثل ذلك اذا وقع للصبيان كان كالعبث في الصلاة ويلحق بالمسجد حسن حيث يكون بينه وبين الباب فيما اسبه مخالف مثل هذا الموضع والكلام مترجمة بطل المشي الى المسجد بالليلة الظلمة ويلحق بمشروعيته بشرطه ما ذكر ويلحق الى المساجد بالنور الشاع يوم الخندق ما رواه ابو داود وقاله في الفتح وعلى هذا اسير بن

١١٥

مضير عما بن بشر بن اسير بفتحها كرامة النبي صلى الله عليه وسلم يستضيئان بما مشيا عليه واذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم مع ايا فهم قاله ابن التين وقال ابن بطال لما كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل مسجوكي وملازمته وذلك واية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له باب الخوخه اي باب الصغير اي جواز اتخاذه ما في المسجد والخوخ في المسجد تقدم حكم الخوخ فيه ما عنزي اي ما عندنا الا الاخرى فبكوا ابو بكر حبيب بهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر وانه اختار الموت ان يكن الله عبدا خيرا ان بكسر الخاء ثم ضمه وبفتحها تقليله وعبدا مجهول مقوم فخير اعلمنا ميت بهم ما ذكر يمكن جريانها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان امن الناس اي اكثرهم جوده اعلق بنفسه وماله من ان بمعنى العطاء لا من المنة بمعنى الامتنان او بمعنى لا المنة لنفسه ولرسوله في قبول ذلك ولو كنت متخذا خليلا اي قال الكرماني معناه لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لا كراسم لمنع الشيء لانتفاء ذلك ثم قال الضوء يعني ان الله تعالى لم يجعل في قلبي موضعا لغيره الا اكراسم خبر مبتدأ محذوف اي الجملة معروف اي المثل كما في رواية يعني ان اخوة الاسلام دون الخلة التي اختصني الله بها دون اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد باب اي خوخة كما في الحديث الاتي الا باب ابي بكر اي خوخته وهو اشارة الى ما قاله ابن حبان حسان عن اهل حسان عن اهم وغيرهم سدوا الابواب الا باب علي ومع بعضهم باب الا ويزاد في وضع مرتبتي بعد الاولى استثنى باب علي اما لما علموا الابواب واحدا تو اخوخا صغيرا عامر بفتحها ثانيا واستثنى خوخته اي بكر لقرب المناب باب الابواب والغلق بفتحتين ما يغلق به الابواب للكعبة والمساجد اي مفعولية اتخاذه الى اخر ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتقطن عن اصل الرب وشرعا عما لا يطيق فيها لو رايت ابوابي اي لرايت عجبا لاتقانها فوق مكة عاج الفتح بفتح الباب اي باب الكعبة ثم اغلق الباب ليكاد يزحم الناس عليه وهذا اصل الترجمة باب دخول المشركين المسجد اي بيان حكمه ووضع فيه خلاف جاز كما ابو حنيفة مطلقا والشافعي بادن مسلم في غير المسجد الحرام ومنعه مالك مطلقا وان اذن مسلم حيث لم تتوع له خرزه والاجماز قبل فجر هو ما ارتفع من ثمامة الى العراق ويربطوه بسارية اي الى حال تركه وبه استدل من اجاز دخول المشرك المسجد واجاب الاخرون بان ذلك كان لمصلحة تالفه للاسلام ليتكثر حسكما ثم المسلمين واعتمادهم عليه ومحسن اذهم مع النبي صلى الله عليه وسلم مسلم وكنز الله كان ثم قال ويمكن ان يقال انهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه الا المسجد والله اعلم باب رفع الصوت في المسجد اي جوازه ومخالف ايضا جاز ابو حنيفة وكرهه مالك مطلقا ولو يعزران اوعلم او ذكر الا لتلبية بمسجد مكة ومنى والاربع مرابطه بالتكبير والاغتسلة او حلاق جهرية وحديث الباب يشهد لما اختاره الا ما ورد مالك اما الاول بطلانه واما الثاني فلان عبادته صلى الله عليه وسلم الى قطع الاقتضاء الموجب لرفع الصوت منزل منزلة الانكار له والمنفي عنه والعبادة اذا ابو الجهار ايضا وبهجز ابن

المنبر كما في المطالع وقال في اكمال الاكمال ما نصه ابن رشد لا يجوز لمن بالمسجد ويجنبه مصل رفع صوته بالقراءة
وان كان حسن الصوت وفي التنبيه كره ابن المسيب عمر بن عبد العزيز قبل خلافته من جواره في المسجد
رفع صوته بالقراءة وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك ه فحصبني رماني بالحصباء لا التفت اليه فاذا
عمر اي واقفا بهذين لم يجرها الا وجهتكما ضربا بجعف سنن باب الحلق والجلوس في
المسجد اي جواز ذلك فيه لتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرءان والذكر ونحو ذلك وان استلزم ذلك
استدبار بعضهم القبلة ابن عرفة ابن حبيب وابن لبابة وغيرهما بعدم منع المتحلقين بالمساجد يتحدثون في العلم
وحزبه لفعله الائمة ومالك وخصه ابن العربي بغير يوم الجمعة لحديث الترمذي عن عمرو بن العاص نهى
صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل
الصلاة قال في العارضة ما نصه ولا باس بكون الناس فيه حلقا في غير يوم الجمعة لانهم ينبغي لهم ان يكونوا
فيها صفوفا يستقبلون الامام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة وهذا كله في التحلق للعلم
ونحوه واما التحلق فيه في امور الدنيا فغير جائز ففي حديث ابن مسعود سيكون في اخر الزمان قوم
يجلسون في المساجد حلقا حلقا امامهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في
شرح الترمذي قال واسناده ضعيف وعليه يحمل ما في مسلم عن جابر بن سمرة دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين قال ابن حجر انما انكر تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا
منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم ه وقال الابي استمرت فتيا شيوخنا وشيوخهم
على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ ابن
عرفة لنساخ الحسبان يجلس في المسجد لتحصيل مال الحبس واما ان يجلس فيه وتاتيه ارباب الحوانيت
ويتزايدون في كراء الحوانيت وكذلك لا تقع المرتبات لمن يستحقها ولا باس بجلوسه جريه في بعض زوايا
مما يحتاج اليه المسجد ه وقال ابن عرفة سحنون لا يعلم به الصبيان ولا يخاط به ه وقال ابن العربي لا تنشد
فيه الضالة اجماعا فان فعل ذلك احد فيقال له انشد غير ذلك الواجد اي لا ردها الله عليك او اليك
ه وفي الحطاب سئل مالك عن المراوح ايكره ان يروح بها في المسجد فقال نعم اني لاكره ذلك قال الفاكهاني
وهذا كما قال لان المراوح انما اتخذت لاهل الطول للترفه والتنعم فلا تليق اتيانها بالمراوح من المكروه
انتهى ه رجل لم يجر ه وهو على المنبر هذا ابويل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل السائل
فيؤخذ منه الشق الثاني من الترجمة مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو تاكيد لفظي لا لقصد التكرار
فانه مستفاد من الصيغة كذا في المطالع واخر صلاتكم زاد الاصيلي بالليل وهو في المسجد اي يخطب كما في
الروايتين قبله بينما رسول الله صلى الله عليه في المسجد زاد في العلم والناس معه اي محدقون به
فرأى فرجة زاد في العلم في الحلقة وهذا موضع الشاهد الاول من الترجمة فاوى الى الله فآواه
الله اليه جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان

١٧٦

رحمه فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه باب الاستلقاء في المسجد اي جوازه عن عمه عبد
الله بن زيد كان عمر وعثمان يفعلان ذلك زاد الاسماعيلي وكان ابو بكر ايضا يفعله وهذا يدل على ان
الخصوصية وعدم النسخ والجمع بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في مسلم بحمل النهي حيث يخشى
بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وبنسخ النهي عنه ومن ثم استدلوا بالفعل لعمر وعثمان قال
ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل
الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم ه وقال
الخطابي فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى ه وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد
للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا باب المسجد يكون في الطريق من
غير ضرر للناس فيه قال الامام المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع
والمباحات حيث لا ضرر باحد جائز الا عند بعضهم ذلك فان كان فيه ضرر منع قال ابن عرفة سمع
القرينان لا خير في بناء مسجد قرب اخر ضرارا واما لخير فاذا كثر اهله فلا باس ابن رشد ان كان بقرية
لكثرة اهلها وعمارتها ابن عمار وان خلا احدهما وخيف تعطيل الاول منعوا لانه ضرار ابن رشد اذا كان
الثاني يفرق جماعة الاول فان ثبت قصد بانيه الضرار هدم وترك مزبلة وان لم يثبت ترك خاليا ما لم
يحتج اليه لكثرة الناس او انهدم الاول ه وقال ابن العربي من خرج عن الجماعة وبنى مسجدا اوحل وكان
في ذلك تفريق الجماعة فانه يهدم عليه مسجده ويرد الى الجماعة حكما ه وقال البرزلي ما نصه ابن الحاج اذا
بنى مسجدا بقرب اخر للضرر فالحكم يوجب هدمه ان بني والمنع منه ان لم يبن وفائدته ان فضل الحبس
الضرر رجعت اليه لعدم قصد البر والامر بيفال انما تبغي حبسها فلعل المحل يكثر به في الموضع حتى
يمتلئ وبه اي بجوازه قال الحسن وايوب ومالك والجمهور ابواي ابو بكر وام رومان الربين
اي دين الاسلام فابتنى مسجدا قال في المطالع هذا اول مسجد بني في الاسلام باب الصلاة
في مسجد السوق اي جوازها فيه وكانه اشار الى عدم صحة ما ورد من ان الاسواق شر البقاع
وان المساجد خير البقاع ومثاله لو صح لم يمتنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد تكون بقعة
خير قاله ابن حجر وقوله لو صح بل هو صحيح مذكور في صحيح مسلم قاله الشيخ التونسي في دار يغلق عليهم
الباب غرضه قياس مسجد السوق على مسجد الدار التي تغلق بجامع التحجير في الكل اي كما جازت الصلاة
في مسجد دار تغلق عليه بابها كذلك في مسجد سوق تغلق عليه ابوابه وصلاته في سوقه يؤخذ منه
مشروعية الصلاة في السوق واذا جازت فيه فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قاله ابن بطال
فاحسن الوضوء اي باسباغه واتقانه الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف كان في صلاة اي في

ثوابه وتصلي الملائكة عليه تستغفر له ورتكلب له الرحمة في مجلسه الذي يصلي فيه إذا انزاوح فيه
(صلاة العلم) أي فليلبس العلم بأن عالما أو غيره من بني حنيف أو مسلم أو بلسان يعرف
فيه مرتبة العلم من الناس فحضر فإذا أعمل شيئا من ذلك الحرج واستغفار بعد دعاء له بخير (باب
تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أي حكم ذلك وصيغته يدل عليها الجواز في غير الصلاة كان في مسجد أو
غيره وسواء أمن عبثا بالدين كذا في الصلاة أم لا قال ابن عرفة سمع أبو القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع به
أي بالمسجد في غير صلاة أو مأذون فيه فيسير لما لا مشبكا أصابعه به ليصلي وقال ما سمعت
فقال مالك إنما يكره في الصلاة ابن رشد في المدونة تشبيكه قال الله عليه يعني أصابعه
بالمسجد وقال ابن حبيب قال مالك أنهى عن التشبيك في المسجد وما به بأس والذي يكره في الصلاة
هو أحرى هلك بنو العشاء للتشبيهين العشي وسواد الصواب وغيرك وهو مرباة إذا أكثر الهم مشروحه
موضوعه بالعين فإذا وشكوه هو ذو اليمين اسم الغريان لم أسمع فيه لحين ولم تقصر في نفسه الأمر
وأشكل أبواب السهو مما ترك أي أحرى وأكمل مما يفي صلاته أي سألوا ابن حبيب عن علة الحديث
ثم سلم أي ليسر فيه بأن يقصد أن عمران لم يسمع من نبأ وسمعا أشعث في روايته وأبو يعلى ابن حبيب
فقال فإذا ابن حبيب حدثني خالد بن أحمد الزهراني عن أبيه قال أخبرني عن عمه أي المطلب عن عمران أخرجه أبو داود
مختصرا في الجمع عشر الصلاة ثلاثة باب المساجد التي يأمرها المدينة المشرفة إذا يتمها ومسجد
مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل فيها مسجدا أي بناء ومشروعيته الصلاة
فيها وحرمتي نام هذا أول موسى بن عقبة بشرف الروحاء موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا فمت بسكر سمي لما غيلان وتجبر والطلح ذات الشوك بضم واد العقيق بالبقيعاء محل
متسع جمع منزل آخر الليل للاستراحة الأكمة الموضع المرتفع يحاط حوله عليه وأجد له محمد كتب
جمع كثيب رمل مجتمع مرحاء جمع يقول أي سير الله المكان الموصوف ثم عرينة بضم
بيان للجملة قبله لا تحيف كما قيل العرف الجبل الصغير مرجه نجرة لما فيه من الحجر وكحلها وقيل هي
الرمال فخمة عظيمة الروينة فريه جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر ميلا ووجاه الحرة
مقابلتها بضم واضع دوين أي دون بريد طريق إلهاها أي النجر كثيب تلال الرمل تلعة ما ارتفع
من الأرض العرج قرية جامعة هضبة جبل منبسط على الأرض رفيع مخور بعض بوون بعض سلمات
جمع سلمة بوعرات شعرات مسيل مكان منحدر عرعر شجر جبل مرتين من الجمع بكرام بضم مرتين
مشى طرفي غلوة غاية بلوغ السهم وراء الظهران بسمى الآن بطن مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا
الصواوات الجبال والأودية التي بمر والظهران بلوهوب موضع النجل مكة أكمة موضع مرتفع
مر حتى الجبل منزل الطريق إلى الجبل خال لما مظهار بمر المساجد إلا يمر من منعف البريد الأبيرق
أعلمه والمساجد التي بالروحاء ولم يذكر المؤلف مساجد المدينة وقد ذكرها أكثر علماء تفسير السهو بين

١٧٧

الآن مسجد قباء مسجد البقيع وسمي مسجد فباء مسجدين قريظة وسمي به ابراهيم وهو شمال
مسجد بني قريظة ومسجدين فهو سمي بالبقيع وغيره بمسجد البغلة ومسجدين معاوية ويرمي
بمسجد الأجابة وهو مسجد الغمة قرب مسجد جبل سلع ومسجد الفلتيين في بني سلمة مكة الزبيدة بعض شعرها
وما بارك مرة مكة الأماكن التي بارك الله فيها كما كان يعطيه ابرهيم متى قال ابن يونس نور الصلاة
في بيت وغيره كما يلزمه في المساجد الثلاثة وذكر عمر رضي الله عنه ذلك محمول على ما يليق بحقيقة
الإمام في حقه وأجيبوا بأنه أعلم به من غيره (باب ستر الإمام ستر لمن خلفه) هذا أول الأبواب
الستر وهي سنة في كل صلاة أو نفلا كان أو نفلا على الجماعة بإمام استظهر في الأداء في حق الإمام والغير
دون الفذ مومأ ستر الإمام ستر له كما قاله الخم وغيره أو أن الإمام نفسه ستر له كما قاله الإمام
مالك وفرع عليهما جواز المرور بين الإمام وبين ما يليه ومنعه إذا جاز كما الأول ومنعه على الثاني
وإما المرور بين الصف الثاني فجائز بلا خلاف عليه قول مالك الإمام إذا كان ستر لهم
لم يمنع المرور بينهم وبينه مخالفا وأجاب بأنه ستر لمن يليه حسا وحكما وغيره حكما فقط والمنوع
فيه المرور الأول منه قاله ابن عرفة وتعقبه في القول بأن ستر الإمام هو الستر لكلا
وجوابا (إلى) انتهى نأوت فارقت بمنى في جهة الوطاح (إلى غير جوار) أي إلى ما ليس غير جوار إما عصا
أو غير هذا لأن غير تقع واحدا جمعة فليس فيه أنه حل لغير ستر وهذا موضع التعريف وكان الأنسب عمل
ذلك على الأول من معاوية رضي الله عنه لأنه كان لا يصلي بالبطحاء الأودية العقيق إلا ما يمر ثم إن يزيد الصلاة
بالحديثين بعدها وقوله فلم ينكر على أحد استدل به ابن عباس على الجواز ابن عبد البر هذا الحديث
مختصر غريب إذ يعبر الأتان بغير إذا مر وإذا الماء بمنى كما مر بيان يريبه وهو محل الشاهد ونمر
بفتحتين عياض قال الأكثر اختلفوا هل يشترط ستر تمام ستر الإمام أو يستر تمام الإمام نفسه أو خلفه بأربعة
أذرع خلفه مجملا فيعطى ستر كل بحسبه ثم إنما يخرج بما يبين أبو عمر الجمعة والعيد وغيرهما
أي بشهداء مكة موضع خارج عنزة على مقدار نصف رمح سنانه أي أسفله بخلاف الرمح وبانه في
الحلية

(تنبيه) أشار الشيخ رحمه الله إلى حكم الستر ورجحه بقوله على الظاهر إلى آخره
وستر كالإمام ومنزلة حشيا مرورا بينها غير مشغل بغذاء مرور وصول دراع كذا به
مرحل وأجود وخلفه وأجنبه وقال الإمام مالك لا بأس أن يصلي إلى البيت بعد سكان الإمام
إلى ما قرب منه من الأساطين يمينا يوسرته ويمينه ويسارك وما خلفه بقدر فليصل (باب
قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والستر) أي كم قدر ينبغي بإذا في الشاب يقال أفعل
ما ينبغي بين المصلي وستره بمر لشاكه الفاكهي عياض قدروه بشبر وجاء في حديث صلاته في
الكعبة أن بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع واستحبه جماعة من أهل العراق وهو المستحب من قولي مالك
روى ابن القاسم ليس عن الجواب قدر أحب إلي من غيل شبر وقيل ثلاثة أذرع وكان شيخنا

الآن مسجد قبا

ابو الدهيم يرفوانا بالتبر اما اذا ركع تأخر قال والتأخر وان كان عملا كثيرا لكنه لمصلحة الجمع بين الخبرين
ه كان يهريق على رسول الله صلى الله عليه اي صفاته ه (الصلاة) وبين الجدار اي جواز المسجد ما بين القبلة
ه المنبر بالربع يعني ان كان تمام اي موضع مروره عند المنبر اي الجدار الذي عند المنبر ما كاد تمر
الشاة تجوزها اي المسافة بينه وبين الجدار اي لكي ينقطع نظر اهل الصف الاول
بعضهم من بعض اي وفيه دليل على ان طول الله عليه وسلم كان يقف في (الصلاة) بجنب المنبر ولم يكن المسجد كبيرا فلا
يكون مسافة ما بينه وبين الجدار كما بين المنبر والجدار وعند مالك (رحمه الله) هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة
قاله الكرماني ثم قال فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي وبين الستر والترجمة بالعكس
قلت قلت معناه متلازمان ه ووضع في الارشاد هنا احتمالا بقوله ثم (باب الصلاة الى
الحربة) اي جواز الصلاة والحربة منصوبة الى (باب الصلاة الى العنزة) اي جواز الصلاة وبين الصلاة
الى الحربة والعنزة من اشكال الجمع بينهما المشي غلام عمر بن مسعود عكازا عصا ذات زج او عنزا هي
الطول من العصا (او) اداوة اناء من جلد فيه ماء لوضوء صلى الله عليه وسلم والعكازة او غيرها الستر ته
(باب السترة بمكة وغيرها) اي مكة وغيرها فان الانقطاع (الصلاة) بمكة شيء
مستمر لا بحريك المغلب بن اباد وانا معه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المسجد الحرام وليس بينه
وبينهم اي بين الناس سترة اي يمر اليهم الشيء بما صفعه وانما قرن بين مكة وغيرها في كلب الستر
قاله ابن عمر وقسم الزهري حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام الى حرام ومكروه وجائز
ومحصله ان حكم الغير ستر كحكم الستر في الجواز والكراهة (بابصاء) اي بضعاء مكة (باب
الصلاة الى الاسطوانة) اي السارية اي جواز ها بالاتفاق الا انه ينبغي له يجعلها يحاذيه الايمن
او الايسر قاله الخريبي ولا مجموع لي بل كل ستر ينبغي ان تكون كذلك ليصلي المعارض عاضد بلا كان
محمودا او يسارا به بل يجعلها على يمينه او يساره ولا يصمد اليه صمدا كما رواه ابو داود عنه صلى الله عليه
وسلم ولفظه اذا دنا احدكم من العمود حول الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ه قال ابن عمر يحوله الشيخ يجعل
مثل هذا حول حاجبه الايمن ابو عمر او الايسر قال لا يحوله صمدا ه قال ابن ابي جمرة كان فيه تشبيها
بعبوة الاصنام وكل شيء فيه شبيه ه مكروه او حرام كما ذكره الشريف التشبيه به ه (حتى يا السوارى)
ه التستري رجلا هو قريب اي يأمر الرجل (الصلاة) حتى اليمنى اذا دنا اي ليصل سترة الستر ويسلم
علائم التعرض للمار (عند الاسطوانة) اي اليمنى (التي عند المصحف) العثماني وكان ه صدوره عندها
اي اليمنى ابو جحيفة لنا بعض مشايخنا ان عند السارية التي هي المتوسطة ه الروضة المكرمة وانما
تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة انها قالت لو عرف الناس ما في التفاتهم عليها
وانها لعلت بها ابل الزبير بمكانها بكثير الصلاة عندها يبتغون السواري يتطلبون الى (باب

(الصلاة) بين السواري ه غير اجماعه اي جواز ها فيها للعذر وحضور والله اعلم الاشارة الى الجمع بين
حديثي الباب الدال على جواز (الصلاة) بين السواري وحديث انس عند الحاكم بسند صحيح والثلاثة ومحصله
الترجيح المصرح بالنهي عن (الصلاة) بينهن ه بحمل النهي على (الصلاة) الجماعة لما فيها من تفويت الصفوف
والجواز على (الصلاة) المنفردة ثم رجوع ه التوضيح ما نصه اشار الى ان النهي عن (الصلاة) بين السواري
مخصوص بالجماعة والنهي الوارد في الثلاثة والحاكم هو حديث انس وحكمته انقطاع الصف وتسريبه
الصفوف مطلوبه وقيل انه محل الجن المؤمن ه والتعريف بين الجماعة وغيرها هي الجماعة ممنوعا
قال ابن المنير ه الغرض من حديث انس (الصلاة) بين السواري كنا ننهى عن هذا بحضور رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نصه اما الانقطاع الصف واما الانه موضع جمع الشمال والاول اشبه لان الثاني
محرك ولا خلاف ه جواز ها عند الضيق واما مع السعة فجمهور مكروه الجماعة ه وقال ابن حنبل بالمنع
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ه الكعبة بين سواريين ه وقبله الحطاب وسلمه وقال الزمخشري في قول
الشيخ خ ه (الجماعة) ما نصه وكرهت (الصلاة) بين الاساطين بالحضور ما نصه لمطابق جامعة اما الانه موضع
جمع الشمال مردود بانه عرف او الانه مأوى الشياطين او لتضييق الصفوف ثم قال اما الاول او هو كما بأباه
به على معنى الاشارة ه وجعل الزمخشري (الصلاة) بين السواري (الكعبة) من الامور الخاصة به قال الانبا
تكون بها صفوف مؤتمين وكما يرخص فعل قال فاذا هو جيت فقيل للشاب بين الاساطين بكاؤه
وكما شرط فصل بين اساطين الكعبة ه وقول ابن المنير فاذا هو أون الشياطين الذي ه عبارة الخريبي كما في
الفتح والعمد مصلى الجن المؤمنين ومأوى للشياطين وهو ما في نسخنا (البيت) اي الكعبة وعمود اعم بينه بنص
يشمل الواحد والاثنين فجمع فجعل بينته الرواية الآتية عن اسماعيل وحينئذ لا اشكال في قوله
وكان البيت حينئذ ستة اعمدة قاله الكرماني (باب) بغير ترجمة كما يصطلح عليه قبل
اي قبل باب يتوضى يتخرأ ويتطهر (باب الصلاة الى الراحلة) اي الناقة التي تصلح لان ترحل
والبعير اي جواز الصلاة على احدهما ستر للمصلي بشرطه كما مر ويوخذ منها جواز ركوب البعير والسير
والرحل اي الكور الذي يوضع على البعير على قدر السنام وهو احوط من القتب اي جواز هما البعد
ايضا يعرض راحلته يجعلها عرضا قاله (ارايت فانيه) عبد الله لنافع (اذا نعست الركاب
حاجت الابل وتميلت الراحلة قال اي نافع كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الرحل بزل الراحلة فيقوله
بفتحه تلقاء وجهه ستره ولم يزل الخ شاء ما بعد البعير والسير وكانه اخذ البعير الراحلة للمعنى
الجامع بينهما والحمل الشيء بالرحل بكسر الاولوية قاله ابن حجر (باب الصلاة الى السرير)
اي جواز ها (مرتمونا بالكلب والحمار) قالت ذا كما مثل قال يقطع (الصلاة) الكلب والحمار والمراد
كما يأتي بيانه (الميت) اي كما بينته رواية مسروق عن عائشة الآتية ه الاستيزان (ينبغه) استقبله
مقبلة يترنح ه صلاته بما تفسل اخرج بزجف من قبل جنبه رجل السرير بفتح السين وهو كالسرور

هي يديه هيستنبطه منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة **باب** ردّ المصلي مَن يريد
اي يجب سبيل الاستحباب قال النووي والاعلى احترامي البعضاء قال بوجوبه ولا وجه له والمراد بكونه
اذا صلى الوغيره اي مما اراد المرور بين يدي مَن يُجاز به قاله في المرقاة ومكي عياض عليه الاتفاق الا ما
روي عن بعض السلف ابن عربه والمذهب الصحيح ما رواه ابن العربي وهو مقرر مرّ بين الخط الذي
يرد منه وجهه اذا توالى ثم كما ذا وقال ازهاوي لجميع غلط وانما يستحق مقرر لكونه مصلي وسجودي
الباب والاولى ما قاله ابن العربي لانه المقرر الذي رسم الشارع ان يكون بين المصلي وسترته **ان ابا**
الجار الا ان تقاتله اي المصلي **فانه** اي اذ دفعه دفعا شديدا كما مع المقاتلة ليس المراد به
حقيقة المقاتلة بجميع انواعها بل المبالغة **شيطان** قيل هو الوسوسة عقيبة وقيل غيره مسافة طويلة
يمكنه المرور منها **يقال الشاب** اي اصاب من عرضه بالشتم **وابا جهيم** الانصاري **عليه وعنه**
قال الطيبي اي بالاشارة والتغليب للجمع **وان ابا جلية قاتله** اي ليرده دفعه بأيسر ما امكنه من الاول
والا فتبسر كما له بذا قاله في الاشراف ابو الجهم كما وان ابا ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة الطيبي
الجمع بما لا ينافي ان يقاتله بالسلاح لمخالفة حكم الصلاة في القاضي عياض التعقيب ايا من هذه
المقاتلة لنا سي على طريق ستركه او حيث يباح المرور وهو ابعد عنه وعلى جواز شغل باطن الخف اي
به دية الخطأ على العاقلة ابو عمر دينه في ماله وقيل يعدو **وانما هو شيطان** اي بعلم وعمل الشياطين
لانه ابا الا الاشتغل بشر به الصلاة واخلاق الشيطان على عاداته الانس تابع قال تعالى شياطين الانس
باب اثم المار بين يدي المصلي اهلي في ذلك وغيره اما لكبيه بما اذا وجد محلا يمر منه والا فلا اثم عليه
فما لواو كره الا المصلي بل لم تعرض والا فلا اثم عليه الشيخ وانما مارله منه ومه فخرج من
ذلك الربع صور بعضها معا لا يمكن بها المارّ دون المصلي عكسه ومحل الاثم اذا مر في محل كوعه
وسجوده واما اذا مرّ وراء ذلك فلا اثم عليه كما ان محله ايضا بين مرّ بين يدي الامام او العزاما
الحاصل فلا اثم عليه هذا مرّ بعدنا زاد ابن بطال ان محله ايضا اذا كان عالما بالنهي وان تكبه
والا فلا اثم عليه **مقال** ابو جهيم **بين يدي المصلي** اي محل ركوعه وسجوده **فاذا عليه** على الاثم في مرورك
لكان اي **يقف اربعين** اي مكانا وفوره **خيرا** اخبر كان **له** اي عنده وفي اختيار مخبرية الوقوف
من المرور لا تتوقف بما حمله بل الوقوف خير من المرور به فحسبه على اولي يعلم **من ان يمر** اي مرورك
بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال ابن عيينة ان المار لو علم مقدار الاثم
الذي يلحقه من مرورك بين يدي المصلي لاختار ان يقف لمرورك متى ان يخطو خطوة واحدة الاثم ه
وقال ابن عمر ماذا جواب لو ليس سوء المذكور اذا التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف
اربعين لكان خيرا له ه **الاربعين** والمراد اربعين خريفا وابو هريرة عراية هريرة ما له **باب**
استقبال الرجل الرجل وهو يصلي اي حكمه هل يكره ام لا او يعرف بهما ذا اذا كره اذا كان ماذا والى

والى هذا اشعر قوله فهم الخ وجمع بما بين ما ظاهره التخالف من ان رشي عثمان وزيد حميد قال **وانما هو**
اذا اشتغل به مرّ بنا كراهة اشتغال الرجل في الصلاة مطلقا وموضوع اشتغال ان الصلاة لغيره بعمله
جاز ومرّ ايضا ان محل ايضا **باب الواحد على الكثير** بل ورد في قضية بذا كر مرّ في عالة مشروع
بفعله صلى الله عليه وسلم او يحمل ان معنى الجمع نفس الجمع بالصلاة والصلاة وبهذا اعتراض
العربي وتصه واما علماء الاسلام بقال الوالي معنى قولهم الصلاة اشغل للبال لمن هو **علتموناكا با**
اي سريتموه فاعلموهم **هذا** اي الحكم **في بيت** نبي في الشعر النساء بقول **لغير** اي **النبي** صلى الله عليه وسلم اذ
هم انما كان تم بين يديه وهو يصلي ويصح ايضا كما مرّ **واما لبسه ويرا** صلى الله عليه وسلم **هذا** موضع الترجمة قال
ابن رشد مضمر اي يشغل المصلي بالمرأة اذا كان شيء قبلته بما في حال كان اشد من مقابلة الرجل
ومع ذلك لم يفرق الصلاة صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها وكذا الصلاة ناقص كما لو مشتغل بها
والرجل من باب اولى ه قبله ه الفتح **باب الصلاة خلف النائم** ومرّ بنا كراهة عند
الاختيار مشية ما يمر وامنه محل يصلي المصلي كما مرّ **وانا رأفرك** هذا محمول على حالة الضرورة لضيق
المكان ونحوه راجع **باب التطوع خلف المرأة** اي كونها قدام المصلي مثلا بينه وبين القبلة لانه
يأتي بما لا يحل حكمه ومرّ بنا كراهة ايضا ه الاختيار خوف الاشتغال بها وكما مرّ في الباب قبله التطوع
والفريضة قال في المجموع سواء كانت امه او اخته وكذا صلى الله عليه وسلم وعائشة احاديثهم مختلفة
قال الامام السبكي لا يعتبر احد مما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم الشرع والظاهر
ه كشف ناس **بين يدي رسول الله صلى الله عليه** اي على غير مرور بمسترة الحالة السابقة ه كما
السر بن قيل قوله **جادة البحر** اي اراد ان يسير **غزا** بفتح **فقبض** بضم **رجلي** ليسير مكانها **والسوت**
ليس فيه حصا بل ه اذ لو كان فيها لقبضت رجليه مرّ بنا مرارا **فتحا** رضي الله عنه **بعد**
القضية ظاهره انه تطوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف العرض ه المسجد **باب** ه **قال لا**
يقطع الصلاة شيء اي مما يحل فعل غير المصلي **قال الاعمش** بالسند السابق **ابراهيم ابن**
شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم **محمد** بن مسلم بن شهاب الزهري **يقطعها شيء** مما ذكر وغيره
كالكلب والمرأة والحمار **لا يقطعها شيء** مما ذكر لكن المرأة ما مرّ او فاجئة او ما مرّ او مضطجعة ثم ثبت
حكم الاضطجاع بالنص والكلام الى حكم غيره بالقياس عليه واذا ثبت هذا الحكم ه المرأة مع ان النفوس
جبلت على الاشتغال بها ثبت ه غيرها بالاحرى **باب** ه **اذا حمل جارية صغيرة على عاتقه** جاز
حمله وحكمه كانه ابن لمبيره ولم يغيره ما قبلوه لما مرّ ما مول على جواز الجميع ه ابن بطال اراد بقوله
ان حمل الصبي الجارية اذا كان لا يمكن الصلاة بمرور ما بين يديه كما يؤخذ ايضا ان حملها الشامل مرور بعضها
كان **يحمل** الظهر والعصر كذا ه لاوه **وهو حامل اماصة** زاد مسلم **على عاتقه** واحمر يخرقته
وكانت اذ ذاك صبية صغيرة ومعنى اتى تزوجها علي بعد موت فاطمة رضي الله عنهم ولم تعقب

منهم حرمكما ليستوفيا منه ما لهما بعد هذا الخطاب الكريم وتشريف تضمن ان موكلا حصلت لهم حالة غفلت بها فنوبهم السالفة وزلاتهم ما يغفرها لهم ما يجتنبونا نعم من الذنوب الا يحفظ وما يلزم مرجوعه الكلاحية للشيء وهو فوقه وهذا لهم الله صوب رسوله ﷺ لكل ما اخبر عنه نبي، وهذا لهم انا لهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان جاء موا الويل ولو فرض ورد، مراجعهم لبادروا الى التوبة وكان الغريق المثلى ويعلم ذلك من احوالهم بالفتح من اطلع على سرائرهم ﷺ وهذا موالي اعتمدنا فيه وغيره من الاجوبة في هذا الفصل والله اعلم **باب** بفتح ترجمة ومعنى يعلق بما يليه ايضا **اكثروا** اي فيما امركم **واستبقوا** اطلبوا كم لا تضيعوا بالموت من بعد بل لا زموا به حتى يكثروكم ولغيركم امنكم **يعني اكثروكم** هذا الامر في الامة والمعروف غاير بوكم قاله الزركشي **وسعير فتنكم** هذا هو الصواب في عود الضمائر **دول** اي نوب **واذ الخير** الواقع في الرؤيا **عز** الخير **بعز** اي بعز يوم احد **بعز يوم بدر** الثانية من ثبتت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم مزاد هم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل **لي** امر **بكاتبه** واشفقت ان يأتي الناس من ناحيتي للكونه من غلماني حرشني **البضعي** تثنية ضع وسر من سباع الطير يصاد به **ابناء عبراء** مقاذ ومعوذ عينا جواسيس **وعاصم** يعني جدا كامه قالوا وهو وهم بل هو خاله لان لعاصم بن جميلة بنت ثابت اخت عاصم بن ثابت فساق النسب اذا فرق في جد يا لكسر على انه صفة للات استفاد الكلاعي وارتفع اللوم **بالمرء** بالتشديد كما في نسخنا ومثال اريح بالتشديد ايضا موضع **اعكموا** بالبناء للمفعول اي اشدوه **واوثقوا** **يقتلوا عاصما** مع ستة اخر منهم **ورجال** اخر من عبد الله بن كعار **جابوا** بهم **يجيئهم** يقتلون **فابتاع** بنو لحيان خبيبا **وابتاع** ابو الرئة صفوان ابن امية **من قتل لحيان** كذا وقع هنا وقال الرميلي ﷺ ان الذي قتل لحيان هو خبيب ابن اساف وهو من رهط خبيب بن عدي وهو اخو مجذر بن ذياد البلوي حليف بني العجلان وقيل هو من بني ساعدة وقيل هو من بني عمرو بن عوف وقيل هو من بني النجار **وسلافة** بضم السين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء **بنت سعد** بن شهيد الخزرجية **الحارثي** بالمثلثة **ابو براء** عامر بن مالك ملاعب الاسنة **ابن اخي** بالتشديد **ابن عمي** بالتخفيف كما في نسخنا ومثال اريح بالتشديد ايضا موضع **اعكموا** بالبناء للمفعول اي اشدوه **واوثقوا** **يقتلوا عاصما** مع ستة اخر منهم **ورجال** اخر من عبد الله بن كعار **جابوا** بهم **يجيئهم** يقتلون **فابتاع** بنو لحيان خبيبا **وابتاع** ابو الرئة صفوان ابن امية **من قتل لحيان** كذا وقع هنا وقال الرميلي ﷺ ان الذي قتل لحيان هو خبيب ابن اساف وهو من رهط خبيب بن عدي وهو اخو مجذر بن ذياد البلوي حليف بني العجلان وقيل هو من بني ساعدة وقيل هو من بني عمرو بن عوف **وسلافة** بضم السين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء **بنت سعد** بن شهيد الخزرجية **الحارثي** بالمثلثة **ابو براء** عامر بن مالك ملاعب الاسنة **ابن اخي** بالتشديد **ابن عمي** بالتخفيف

يمرع مفتح **صبرا** محبوسا للقتل **واخبراه** النبي صلى الله عليه وسلم **وان** لم يقدم لهذا ذكر وجرح به ابو السكن في رواية فاله الضاغ **الظله** اسمه **عامر** الزنابير **فقتل ربكا** موضعة بر ابي معيط **وقاتل كعب** بن مالك بهذا اختار ابن هشام ابو ذر ان قوله فرشهم ابو ذر ان كعب غلط انما هو مالك فاله مكاتب الزبير مرجع في الحرب وموضع ذلك فاله ارجع وما اختاره ابو ذر هو الصواب من السياق فارا لحرب اخزعي كعب وهو اوس بن شهيد ما لم يأت بعد، والاصل عرج الاوراج **وكان يوم بئر معونة** لانه خرب له مسمى وان لم يحصل بالكون وجه للتجنيس مع ظلمه **وترك الجمعة** لعذر الثلوج فرسه وصخر وهو سعير على الموت فاله الركراني **عروتيها** بانقضاء **عروة الحامل** المتوفى عنها بالوضع **تعلقت** استفلت وذهب منها الالم **ترجيع** قال الزركشي بضم اوله وتشديد الجيم المكسورة وبعدها اوله وتخفيف الجيم المكسورة والمفتوحة **بناكم** اي منزوجه **جمعت عليا** بأبيا بخلبيت بردا او بخلبية مرعوش ثعلب **اخبرا** بهذا الخبر او بغيره والمقصود بيان انه شهد بدرا اما انه اخبر فاله الركراني **باب شهود الملائكة بدرا** مع المسلمين لهم وعونا لهم كثير اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال اعد الله للمسلمين يوم بدر خمسة الاف من الملائكة ومن الربع بن انس قال اعلمه الله للمسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم بمطر وا ثلاثة الاف ثم زادهم بمطر وا خمسة الاف وعن الزهري بلغ العوام ان الملائكة نزلت يوم بدر وعليهم عمائم صفر زاد ابو اسيد فرسه هو هاز كانوا بهم قال ابو اسيد هذا الذي وصفهما بهم الله دون غيره واخرج البيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن ابن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الاعناق وعلامة البنان مثل وسم النار وفي مسلم ان ذاك كان سيماء الملائكة

بابرقان الاولى اصحاء اصل الخبر ان نزول الملائكة للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في بدر واحد وحنين قال ابن كثير ولم تقاتل في يوم بدر وكذا قال جماعة سواه وقد اورد قال ابن عباس والجمهور وهو الذي اختاره ابن جرير وقوى لا كثير في الصحيح ان جبريل وميكائيل كل منهما يقاتل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وجاء في البيهقي وغيره بما حاصله ان المنفي من غير بدر القتال العام والمثبت في احد القتال الخاص فان جبريل وميكائيل انما كانا يقاتلان دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرحا كما تقدم

الثانية **سبل** تقي الريح السيء الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جبريل قاد بكاتبة يوقع الكفار ريثة من جناحه جاجب وقع ذلك لارادة ان يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتكون الملائكة مدده الله على عادته مدد الجيوش غاية الحضور الاسباب ومستمدا التي اجراها الله تعالى وبلده والله تعالى هو فاعل

ولأبي العاص اسمه لقيط ابن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه أبو مصعب وغيره عنه ابن
الربيع وهو الصواب وإذا قام حملها وعند أبي داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها مكانها ويدل الحديث على جواز مباشرة الحمل وحمله
الصلاة معه [illegible] الأئمة الثلاثة والجمهور قال النووي إذ ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي
طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة
والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى نقله في الفتح والعمدة وخالف في ذلك المالكية وقالوا إنما يجوز ذلك
في الاضطرار لا في الاختيار وعلى ذلك حمل الإمام مالك حديث أمامة هذا قال القاضي عياض روى أشهب
وابن نافع عن مالك أن هذا للضرورة وإذا لم يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا وظاهر هذا إجازته في
في الفريضة والنافلة لعموم العلة انتهى وقال القرطبي روى أشهب وابن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة
حيث لم يجد من يكفيه أمرها قال القرطبي وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر
من شغله بحملها انتهى وقال الباجي إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز
فيهما انتهى وقال ابن عرفة ويسير فعل ما ليس من جنسها غير لمصلحتها جائز وكأمر واجب أو ضروري عمد
كإنقاذ نفس أو مال وسماع القرينين حمل ولد إذا قام ووضعه إذا سجد لضرورة جائز ابن رشد فعله
لحب ولم يشغله لم يفعله هذا حكم الإقدام على الحمل ابتداء وأما حكم الصلاة الواقع فيها ذلك فقال الزرقاني
على العزية ما نصه قال حلولو في مختصر البرزلي وإذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة وكان عليه
فيما ظنه نجاسة في ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وإن لم ييسر النجاسة وهو لذلك كحمله نعله المتنجس
انتهى قلت ومفهومه أنه لو تيقن الطهارة أو غلبت على ظنه صحت صلاته وعليه يحمل حديث الباب وما تقرر
من ابن عرفة والله أعلم قال ابن ناجي في التحقيق ما نصه حمل العلماء الحديث على أن أمامة عليها ثياب
طاهرة وأنه أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول انتهى وقال القاضي في الإكمال ما نصه فيه من الفقه
أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة انتهى قال الأبي إذ نقله حمل ثياب
الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أمهاتهم بالتحفظ من النجاسة انتهى باب إذا صلى
إلى فراش فيه حائض أي صحت صلاته وإن وقع ثوبه عليها لأن وقوع الثوب على النجس اليابس في حال
الصلاة لا يبطلها كما تقدم قوله حذاء وأنا على فراشي أي وأنا حائض كما في الرواية الثانية وذلك
غير مضر باب هل يغمز الرجل امرأته أي يجسها عند السجود لكي يسجد في محلها نعم يفعل
ذلك بشرطه وهو عدم قصد اللذة ووجدانها وإلا بطلت صلاته غمزني طعن بأصبعه لأقبضهما
من قبلته وهو صلى الله عليه وسلم آمن مما يوجب بطلان الصلاة ثم إن في الترجمة قبل هذا بيان صحة الصلاة
ولو أصاب المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذا بيان صحتها ولو أصابه بعض جسدها وكذا ذلك في حقهن

وهو مذهب

كانت

رجع

مرور بين يديه أو أكثر باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى أي فلا يضره وفي ذلك
قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها
تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه
عبد الله بن مسعود المراد ينبغي لقارئ هذا المحل الاستعاذة بهذه اللفظة أدبا معه صلى الله عليه وسلم
بأن يذكر ما قبلها وما بعدها ويخلص لسانه من ذكرها وصلاها وعاد الجنبي أشقاهم هو عقبة بن أبي معيط
منطلق لعله ابن مسعود الراوي اللهم عليك بقريش أي بكفارهم أي خذهم أخذ هلاك وجاء بعمرو بن هشام
هو أبو جهل رأيتهم صرعى مطروحين هنا لكبرائهم إلا من كان عمارة مات بالحبشة وعقبة قتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من بدر صبرا سحبوا جروا إلى القليب البئر التي لم تطو إلا في القبر
فيها لأن أمية تقطعت أوصاله قبل وصوله إليها وأتبع أصحاب القليب لعنة معطوف على عليك بقريش
أي قال في حياتهم اللهم عليكم وفي مماتهم أتبعهم لعنة قاله الكرماني كتاب مواقيت
الصلاة جمع ميقات مفعال من الوقت وهو القدر المحدود للفعل من الزمان أو المكان ولكل صلاة ميقات
باعتبار المبدأ والمنتهى فللظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول العصر
للاصفرار وللمغرب من غروب الشمس لآخر ما يسعها بعد تحصيل شروطها أو لمغيب الشفق وللعشاء
من مغيب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى هذا بيان منتهى
الوقت المختار والضروري بعده للغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وللطلوع في الصبح ابن العربي
أجمعت الأمة على أن لكل صلاة وقتين وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة بسم الله الرحمن
الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها أي فضل إيقاع الصلاة فيها وقوله تعالى إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فرضا محدود الأوقات موقتا وقته عليهم تفسير موقوتا أي بينه وهو
أخر الصلاة أي صلاة العصر حتى خرج وقتها المستحب لا أنه أخرجها حتى غربت الشمس قاله ابن عبد البر
وابن بطال قال القرطبي هذا هو الأشبه بفضله وعلمه والأظهر من جهة اللفظ يوما دل هذا على
أنه لم يكن ذلك دأبه وكان يومئذ أمير المؤمنين من قبل الوليد بن عبد الملك أخر الصلاة أي صلاة
العصر أيضا وهو بالعراق ومنه الكوفة أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري أن جبريل نزل صبيحة
ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة حين زاغت الشمس فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر إماما وهي
أول صلاة صلاها ومن ثم سميت الأولى فصلى رسول الله صلى الله عليه أي معه في الصلوات الخمس
كلها بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله هذا هو المنصوص
كما قاله القاضي عياض وبه جزم النووي والدماميني وليس فيه صلاة مفترض خلف متنفل لاحتمال
أن فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كان معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الفرض إلا بعد تلك
الصلاة أو أن تلك الصلاة كانت واجبة على جبريل أيضا لأنه مكلف بتبليغها قاله القاضي عياض

ثم طلع به العصر ثم طلع به المغرب ثم طلع به العشاء ثم طلع به الصبح ثم قال بعد ما رمت زاد فيه سحنون وجه آخر
كما عنونا به أو قال ابن مسعود مجرا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر
والشمس مرتفعة بيضاء ينصرف الرجل من الصلاة فيأتي المخلوجة قبل غروب الشمس مع تأخير فيه
وبه يستفيض وهو رواية عاصم ويتبين وجه المخالفة للترجمة قاله ابن بكير قال وفيه دخول العلماء على الأمراء
وانكار بعضهم ما خالف السنة واستشكال العالم والرجوع عن الاشكال للسنة وفضيلة العباد ركا
للصلاة في وقتها في جزئها (ه) داخل قبل أن تغلو أو تزتفع على الحجر باب تعجيل الظهر
ترجمة إلى الله وأتقوه خلوه وراقبوه وأخبتوا الصلاة والتواضع على الوجه الأكمل لا تكونوا من
المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العباد قال العلماء هذه الآية من أعظم
ما ورد في الزواجر في بطلان الصلاة واستدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه عمومها وأجيب
بأن المراد أن ترك الصلاة من أعمال المشركين مورد النهي عن التشبه بهم لا أن من واقعه صار مشركا
وإيتاء الزكاة لم يذكر الصوم هنا قال ابن بكير الصلاة والزكاة هما اللتان قال الله عليه وسلم في ذكر
موضع ولم يذكر الصوم هنا قال ابن عبد البر والأولى أنه قال الله عليه وسلم في ذكر
وفيه الزركشي وجوبه بمقالة الوطري أكثر شرح كلام الساعاتي بتعيين الوقف كما أشار إليه تاج
الدين ابن السبكي في شرح المنهاج وهو أول كتاب الأدب ما نصه وكأنه إلا أن يقف
على كلام الزركشي في الجواب وتفرع الجواب عن اختلاف تعيين أحد الأعمال بيان في الوقوع
لاختلاف أحوال السائلين أو اختلاف الأوقات باب الصلوات الخمس كفارات لما
اقترفت إذا اجتنبت الكبائر بعضه معروف والتكفير إذا اقترفت الخمس عن وقتها بل اقترافها عنه ذنب تجب
التوبة منه بإجماعه وغيرها إذا يتوقف التكفير على أيضا على الجماعة أرأيتم إخبرونا تنفي
ما تقول إذا نفى أبو السائل وزنه وسقم يحوا الله به الخطايا أبو الدرداء وجه التمثيل أن المرء
كما يتدنس بالأوزار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهر الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر
العبد من أوزار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا استغفرته ه وقوله لم تغن خطايا بعني الصغائر
بقيد تحريم مسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال القرطبي دل هذا على أن
المكفر بالصلوات هو جميع الصغائر إن شاء الله هو قال أبو عمر دل هذا الحديث أن الذنوب
هو الصغائر بقيد الإضافة كما عن الكبائر بالتغيير وذلك أن معنى قوله ما اجتنبت الكبائر إذا
عنيت لا تكفر وليس المراد تكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر يحو ذنوبا يكفر ما
به الغفران ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر بعد الاجتناب الكبائر بأداء الفريضة الصغائر كفر منه بغفران ذلك
من الكبائر والأعمش من الذنوب بغفران ذلك وموجبات في جميع ما ورد من نظائر ذلك والله وقال
ابن القيس دل حديث أبي هريرة على أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لأنه شبه الصغائر
بالدرن والوسخ لم يبلغ بلغ الجزاء هو نحو كما بين بقال باب تضييع الصلاة عن وقتها

حرفيا صرفا محققا حرفيته صلى الله عليه وسلم كما رأى واعتقدوا وكما عن عمه أهل الكتاب حكاه
ابن التين وامرأ أنصاريه فبلغه بفتح هو عمر النهار غروبه وعشية وعشي كلاهما الجمع والأظهر والعصر
وزيادة الليل ساعة قريبة وعشاء كلاهما الغرب والعشاء بزنة يكبر البيضاء الصغار باب
فضل الصلاة لوقتها كذا في بعض الروايات بالام وكذا الترجمة الجمع في التوجيه قال القرطبي اللام في
لوقتها للاستقبال مثل مخلصين وقيل للموقوت لعبرتين أي مستفكات عبرتين وقيل للبيان كقوله أفح الصلاة
لدلوك الشمس وقيل بمعنى في أي وقتها وقوله في الحديث الصلاة أول وقتها قيل بمعنى اللام بعيده ما
تقرع ولكن أتى بإشارة بالترجمة إلى أن كثيرا ما يأتي بالترجمة لبيان معنى الحديث والله أعلم ثم
أي قال الزركشي في الشفيع قال أبو العرج بالتشديد والتشويق كما سمعته من ابن عثمان وقال الأصوب
أن التشويق اسم معرب غير مضاف هو زاد الزركشي في الجهاد فلت لا كنه مضاف تقديرا والمضاف إليه
محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير أي العمل أفضل وعزاه أو علته بابعوي وأن وقعت عليه
مبالا سكان هو منه وقال ابن عبد البر في التوجيه من أرشاد أي قال ابن المنذر بالذال المعجمة مشدد من
وفيه الزركشي وجوبه بمقالة الوطري أكثر شرح كلام الساعاتي بتعيين الوقف كما أشار إليه تاج
الدين ابن السبكي في شرح المنهاج وهو أول كتاب الأدب ما نصه وكأنه إلا أن يقف
على كلام الزركشي في الجهاد وتفرع الجواب عن اختلاف تعيين أحد الأعمال بيان في الوقوع
لاختلاف أحوال السائلين أو اختلاف الأوقات باب الصلوات الخمس كفارات لما
اقترفت إذا اجتنبت الكبائر بعضه معروف والتكفير إذا اقترفت الخمس عن وقتها بل اقترافها عنه ذنب تجب
التوبة منه بإجماعه وغيرها إذا يتوقف التكفير على أيضا على الجماعة أرأيتم إخبرونا تنفي
ما تقول إذا نفى أبو السائل وزنه وسقم يحوا الله به الخطايا أبو الدرداء وجه التمثيل أن المرء
كما يتدنس بالأوزار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهر الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر
العبد من أوزار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا استغفرته ه وقوله لم تغن خطايا بعني الصغائر
بقيد تحريم مسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال القرطبي دل هذا على أن
المكفر بالصلوات هو جميع الصغائر إن شاء الله هو قال أبو عمر دل هذا الحديث أن الذنوب
هو الصغائر بقيد الإضافة كما عن الكبائر بالتغيير وذلك أن معنى قوله ما اجتنبت الكبائر إذا
عنيت لا تكفر وليس المراد تكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر يحو ذنوبا يكفر ما
به الغفران ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر بعد الاجتناب الكبائر بأداء الفريضة الصغائر كفر منه بغفران ذلك
من الكبائر والأعمش من الذنوب بغفران ذلك وموجبات في جميع ما ورد من نظائر ذلك والله وقال
ابن القيس دل حديث أبي هريرة على أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لأنه شبه الصغائر
بالدرن والوسخ لم يبلغ بلغ الجزاء هو نحو كما بين بقال باب تضييع الصلاة عن وقتها

اى بتاخير عما الى حر وجبه قيل الصلاة اى كلاءة يا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض بافية الى الان وقابله ابو رافع صنعت صانعتم فيها ما اخراجها عن اوانيها كما كان يصنع الحجاج وغيرى برمشى لما فرغ منا كيا بالحجاج للوليد بن عبد الملك ضيعت باخراجها عن وقتها باب الجماعة باجر ربه بخلاصه بذكرى واستغفارى ودعائه اى وبخلاصه ربه ايضا بكلامه الذى يتلوه الصلاة الناشئة جماعة من الجن انس واذا كان كذلك يستحضر فوجه بين يديه والله يرى ربه كما ان ربه يراه ليزداد بذلك حضورا واتقان عبادته وكل عريساره او لعنت عزمه اليسرى او ليمنعنى الا اذا الم يتفكر من اليسار او من تحت القدم مشكلا متبعل عن يمينه او امامه اشتروا السجود بوضع الحكم فيها على الارض ورفع مرادكم عنها وتبعيضها من جنوبكم ورفع بكونكم عن اعضاء كالرجلين اذا السجود بالتواضع وابلغ بتمكين الجبهة وابسط ذراعيه كالكلب لان فى ذلك اشعارا بالتعاون بالصلاة وقلة الاعتناء به باب الابراد بالظهر اى اداء الصلاة فى وقت البرد بتاخير بعلم اول وقتها اى مشروعية ذلك عامة الاستحباب ومقوله بالظهر اشارة الى محل الصلاة فى الحر يوم الظهر خاصة من محل الصلاة على الضراة غير الظهر ولو جمعة لا يطلب فيها ابراد بقوله فشدة الحر مصدومه انه اذا اشتد الحر واحر اذا اليوم بوجه يشرع الابراد خالفه ابن حجر ومشعور وغيرهما بتاخير الظهر عن اول وقتها فى الحر والبرد اما فى الحر فكما مر وبه اى الباب وجزاء فى التاخير لشدته واما فى البرد فلعل ان المطلوبة العامة وهى استغفال الناس غالبا فى صلاتهم فالله الباعث فيها التاخير الغالب يطلب من الجماعة الغير المجتمعة اما المجتمعة والجمع طلب فى حقهم التاخير ولا يفرح فى ذلك حرب اى ذا الآة ما انعم كلا نوابى سعراء فيم مجتمعون وطلبوا ابدا ولا يقولون شان العسكر الكبير المتفرق فى الرعى وطلب الحشيش وطلب الاستسقاء وغيرة الى فيم غير مجتمعين فالله الكرماء كابر عجم واما غير الظهر من باقى الصلوات حتى الجمعة بالاصل تقديمه فان الشيخ فى والافضل لمن تظر فيها مكلفا وبها جماعة اخرى او بجماعة تقديم غير الظهر وتاخير بعد الربع العامة وجزاء لشوكة الحمراء الى وسكك الوقت قاله ابن رشيد وهى قرب تاخير العشاء قليلا وغيرى هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما راض قاله ابن عجر وناجع مقطوع به الاعرج بابرده والا المندوب اجماعا قاله الكرماء باب الصلاة اى الظهر خاصة كما فى الحريق الا ذا حمل المقلق على الغير من غير جهنم شبهتم بسكر حرها وغليانها والاولى حمله على التخفيف قاله ابن حجر والحكمة فيه ان الابراد دفع للمشقة ولكون ذلك من وسيلب الخشوع قال ابن حجر بعد الظهر ما فيل مهما زاد المعنا وزيم ان وتحصيل اكثر مشقه ويكون افضل فيع باه الافضليه لاشعر بغيركون غير النساء افضل فالتعبير بصبره والمراد حريب خباب البرد مسلم وغيرى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فيما معناه او كبدنا بل شكينا الا يزل شكونا ولم يجبنا الى شكوتنا ضلال الاسماع

الحارث امس

الحارث امس الاجوبة منه انعم فلبوا منه تاخيرا ابرادا بها وقت الابراد حلم يجيبهم له ه اذن مؤذن النبى صلى الله عليه سوكلا كما يات اى ارادان يوذن كما فى الباب الا اذا اى يقيم الا اقامة عنى طلاءة عليه يل كلاى لا تتخلف عن الاذن لما فى شكته بها الصلاة اول وقتها وبتراخيكم عن اول وقتها صلى الله عليه يل للوذه ابرد ابرد حتى لا يشكل بان الابراد انما يطلب الصلاة لا الاذان فناله الكرمانى حتى الينابيع سوعاية لغير اى واستمر بها قول ذا الشى حتى ج ب ظل التلول جمع تل كالمبنى اجتمع بها الارض من تراب ورمل ونحوهما سوا تبشكاهه اى بكم كله الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر مرا لتكت النار شكاية مفيضه بلسان مقالها جيا تخلقى الله فيها واراكم سوا لعنتار الجار بها فوا الحمل النسمه قاله ابن الجوزى والقاضى عياض وقال ابن عبد البر سوا الارجح والغريب سوا الاولى والنور هو الصواب والكرمانى سوا الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته موجب لحكم به اشر بالخير حمل فاعله والرفع مبتدا محذوف الخبر اى شر ما تجرون من الخير من جهنم او خبر لمبتدوف اى هذا شر اى واشر ما تجرون من الزمهرير اى شر الابرد من ذاك النفس والمانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهرير وهى قاله الكرمانى والمتخلى المنفك من النيل والنار قادر على الضريب محل احر قاله الصلاة باب الابراد بالظهر فى السفر اى مطلوبيته فيه ايضا لاكر محل ذاك اذ الكلام السابق انما اذا كان سفر اجمعهم جمع التقديم والتاخير قاله ابن حجر ومحله ايضا اذا كانوا فى اوانى مجتمعين كما سبق بالصلاة اى الظهر خاصة تتميلوا من قوله يتميلوا اى ولى جروا الى ما خلق الله من شئ تتميلوا كظله عن اليمين ج باب وقت الظهر اى ابتداؤه عند الزوال اى زوال الشمس بيقين الظهر بالعكس اى عند الزوال لاجتماع اهله بلا ينا فى حرب الابراد حين زالت الشمس اى زالت ومالت نحبة الغروب وعند اهل التربيه لانه يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل ان صلى الله عليه وسلم طل فيه وعند الزوال يستغرق عليه الاجماع معاوية بما يبلغه ان فوهام الناس فيما يسئلونه سوال تعجب: ؛ البلاء خوفا من نزول العذاب العام عرفت عمل الجنة والنار عرضا عفيفا بان وضعتا اليه حتى اى اعلما بانا لو زوى له ما بينه وبينهما ؛ عرض جانب او وسطه كالظهر اى الجنة والنار الزج النار يطلع الفجر اى يرجع منها ما بين المشرق اى الى الغرب او وجوهها الى الملائكة والشمس اذا زالت الشمس اى ؛ اول وقتها لاجتماع اهله واحرسنا بزينب من المسجد الى اضطلا السرينه اى اخرها وبجمله طالبه جمع عذر الخبر اى وطل اسى منزله باضطلاعها والشمس حيه بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوءها بالظهائر جمع ظهيرة اى الهاجرة انقضاء الحر ولا يخالف حديث الابراد ان عذر البيان لجواز او اجتماع اهله باب تاخير الظهر الى العصر اى جواز تاخيرها لكن الظهر الى وقت العصر بحيث انه اذا فرغ من الظهر

دخول وقت ع

دخل وقت العصر واشار بهذا البيان معنى الحديث الا انه محتمل لجمع الصلاتين في
الاولى او الثانية لانه يصح ان يقال الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها وبهذا
الاخير جزم (ض كما قدمناه) وهو الذي اعتمده كثير من المحققين ونقله الامام السبكي عن نص
دينار وجابر بن عبد الله قال ابن حجر وهو الذي استمسك به الغزالي قبله امام الحرمين وجزم به
من الفرضاء ابن الماجشون والشافعي وغيرهما ابن عبد البر والمعنى عنه بالجمع الصوري المؤلف
وهو الذي حمل عليه ابن العربي الحديث كما في القبس قال وكذلك رواه (ش) ابن عمر عن مالك وهو الذي
نقله الرملي عن ابن المنير فانه سماه صوريا ملخصا وتاويل الحديث وهو الذي عناه الشيخ بقوله وقال
(يعني مواقيت الصلوات وبياناتها) ابن العربي الى القبول ثم ذكر ما نقدم عن عمر جابر بن زيد
وابن الشعثاء وقال ايوب لعله في ليلة غيم اه مع يوم بغيم الشمس
والعصر مثيرة كثيرة الحمرة قال جابر عسى ان يكون فيها ابرد بغير وحمله على الجمع الصوري اولى
اذ فيه يجتمع بين معنى الاحاديث اه وقال الرملي بعد ان نقل في المغرب والعشاء ما نصه وان
بل ينبغي على القول باستواء وقت المغرب الى الشفق وهو قول مشهور عندنا وهو ظاهر
باب وقت العصر ابن حجر لم يقع للبخاري حديث يدل على تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله او بعد اسفاء ظل الزوال والاستغناء بدليل على ذلك بظهر من
الاستنباط وقال ابو اسامة الجواب ظاهر كما قدمته عن الحديث بعدي لم تخرج صلاة العصر حتى
لو صلى في بيته ينتشر الى ان يظهر في موضع الشمس من جدرانه بل يغيب الشمس من
على والشمس كالعلم ظاهرة والشمس قبل ان تظهر تخرج في رواية للبخاري
وفي اخرى للشمس وكلا منهما جاء بالمراد بالظهور الصعود انسب بما هنا في الخبر والانتشار
والمراد بالظهور الشمس خروجها من الحجرة او اختلاط بياضها جدار انسان الذي في الحجرة لا
يكون الا بعد خروج الشمس منها فان الغرض في رواياتي محمولة على معنى واحد وهو
انه طريق عليه كان يعجل العصر وينصرف منها والشمس في بيت حجرته لم تصعد جدرانه
لسعة ساحتها وقصر جدرانها الحجيرة الظهر الاولى سميت اولى لان اول صلاة صلاها
جبريل للنبي عليهما السلام كما قدمناه فحضرت نزول جبريل حينما بعد فعله ونسبت فاعله سيار
ويقرأ في الصحيح بالتشديد فرزعا الظهر الى بسوره في الحاقه ونحو معا بين عمر وبينها العصر الى
حضور ذلك الجمع والمراد بالحضور فيه الاشتغال بما يحضر وعدم حلولهم بمحلوهم في وقت الوقوف
الظهر في اخر وقتها المختار وكان عمر اخر صلاة العزيز حتى مرضي او نحوه يصلي العصر اول وقتها
باب وقت العصر ابن حجر كذا للمستملي دون غيره وهو غلط لانه تكرار بما مر بل العوالي عبارة عن
القرى المجتمعة من جهة نجد واما ما كان من جهة تهامة فيقال لها العالية وبعض العوالي

حزاء من كلاع الزرع او نحوه الى وبعضها بالكرابيس التي وهزاد الليل في البكر
بالعصر لانه لا يقتضي القرب اربعة اميال والشمس وتبعه الا في اول وقت العصر وهذا ايضا لا يكون
الا في القصير باب اثم من فاتته العصر بان اخر حتى عرف وقتها المختار عامدا او ناسيا
الضرورة وكما يعيد العصر في مطلق الاثم بل كل من اخر حتى خرج وقت يأثم الا العذر وان
خفت العصر فيما ذكر ايضا كما يأتي قال الشيخ خ وانما ابو موضع الحكاية الوقت الضروري الا
لعذر بكم وزمان برودة وحبس وانعام ومجنون ونوم وغفلة كحيض الا سكر الزبيدة خلافا العصر
الا سموا اذ الشافعي غير مواخذ وا معذورا قاله ابن العربي وتبعه ابن عبد البر الداودي والصواب
اختيار الا العذر كما سبق واختلف العلماء في معنى عموم اتهما جملة الشيب والهرم والمراد في
بما الخرف كما مر وقتها المختار وقاله ابن نافع ومطرف عن مالك قال ابن القاسم عياض وغيره وزر وجعفرا
جزاء الجمع (رواية الا وزاعي في الحديث نفسه قال فيه وهو انها ان تزل الشمس صفراء وملة بحنون
والاصح بما الخراج من الضرورة قال في القبس وهو قول علمائنا واما ما قال ان ذلك اذا ربوع حتى
تتغير الشمس فليس بشيء والدليل عليه ذكر قوله الزبيدة والعوالي الزعاب وقال في
العتبية يؤخر هذا القول ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لنافع حتى تغيب الشمس
قال نعم قال الشيخ وروى مسلم عن عمر بن عبد الله ان عمر حتى ترك العصر حتى تغيب الشمس
من غير عذر وقلنا ما نزل بعله وحاله كما ما نزل بعله بنصب اللام ورفعها ومعنى وزع الاول
سلب وعلى الثاني (عذاء وزكا بالاصل والاصال الى نزله به من العقوبة والمصيبة الاخروية مثل
ما نزل به من سلب (علة وحاله من المصيبة الدنيوية وذاهبا ما يتعاونون ومن ثم
قال ابن بكال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث الا الله تعالى قال عليه الصلوات
لا يوجد حديث يحث على المحافظة عليها مثل هذا الحديث ليتنبه الغافل ما يعلله بنفسه جاء
من سلب (علة وحاله بما لا غاية بعدها والتهلكة والتهلكة ثم جعل به ذا الشيء لما هو
اعظم منه ذا الشيء واعظم ولا يهلك منه ولا يلقى اليه ولا يتمسك منه فاذا الا استيعاب الغفلة
والغلو على المغلوب بما لا قدرة له وانا اليه راجعون ثم ظاهر الخبر تخصيص هذا الوعيد بالعصر
والبه ذهب الغافي عياض والاباء والمنوري والرافعي والنووي واستظهره ابو حيان والبه
ذهب داود الغافي لانه ثلاثة وقت شغل زاد الا من ترك شغله واستغل بما كان اكثر ثوابا
من الذي تاه الا حين شغل ولا يلحق بما غير بعاوز اد السنوسي والاشبال المصيبة تعظم
والخسران تتشر بفوت ما هو اكثر من الخير فيكون المؤثم في فوت العصر اشد من غيرها لكن توابعه
هو قول ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل عن صلاة العصر واجبه
بلا يقع ذا الشيء اذا غير بها شرعا سوء بان الشريعة ولم تقتض العلة بانتفاء الاقتضاء

حزاء من كلاع الزرع

ومنه ونقله ابن حجر وسلمه كما سلمه المناوي ايضا وجزم القصار في شرح الانوار بتعميم هذا الوعيد
في جميع الصلوات غير ظاهر والله اعلم باب من ترك العصر اي بيان اثم من ترك صلاة العصر
اي متعمدا مختارا حتى خرج وقتها الضروري فقد حبط عمله سقط وبطل وظاهره مشكل لان السيئات
لا تبطل الحسنات عند اهل السنة واجيب عنه باجوبة ذكرها الحافظ ثم قال واقرب هذه
التاويلات قول من قال خرج مخرج الزجر والتشديد وظاهره غير مراد والله اعلم اه وقال العيني اقرب
الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وظاهره غير مراد والله اعلم لان الاعمال
لا يحبطها الا الشرك اه وبه جزم السيوطي ايضا ... قال الراوي لا مفهوم للعصر بل
كذلك حكم غيرها من الصلوات اه نقله القرطبي وسلمه وقال ابن العربي في القبس ليس ذلك خاصا
بالعصر بل الصلوات كلها سواء في ذلك اه وقال القابسي مثل هذا فيمن ترك صلاة غيرها الا ان هذا
ذكر للتعظيم اه باب فضل صلاة العصر اي بيان فضيلتها لا افضليتها اذ ليس في حديثي الباب
ما يدل على افضليتها على الصبح وقال العيني لو قال فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان ما ذكر من
الاية والحديث فيهما معا وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا
ليلة وفي مسلم ليلة البدر ترون ربكم كما ترون هذا القمر اي رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تتعبون
كيف ولا جهة ولا مقابلة لا تضامون بتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته ولا ظلم فيمنع بعضكم
بعضا من رؤيته بل تشتركون كلكم فيها فان استطعتم ان لا تغلبوا اي لا تتركوا الاستعداد لقطع
اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
زاد مسلم يعني العصر والفجر قال المهلب اي في شهودهما في الجماعة ونحوه لابن التين وقال ابن حجر
الصواب الاطلاق ومنع القيد بالجماعة فافعلوا اي اتركوا المغلوبية التي لازمها فعل الصلاة
في هذين الوقتين وكانه قال لا تتركوها فيهما فان الخطاب فيه اشارة الى ان الرؤية للحق تعالى
ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين وذلك لان الصلاة افضل الاعمال وهاتان الصلاتان
افضل الصلوات فناسب ان يجازى عليهما بافضل العطية وهو النظر الى وجهه تعالى اه وقال ابن
التين اراد ان مكان مشاهدة الصلاتين في الجماعة تورث النظر الى الله تبارك وتعالى ثم قرا اي النبي
صلى الله عليه وسلم كما حمله عليه جمع من الشراح او جرير كما عند مسلم فيكون مدرجا فسبح اي التلاوة وصلى
ومعناه صل في هذين الوقتين لا تفوتكم هذه الصلاة يتعاقبون فيكم ملائكة هذا جار على لغة
بني الحارث القائلين اكلوني البراغيث قال القرطبي وهي لغة مشهورة لها وجه من القياس اي تاتي
طائفة عقب طائفة واقتصر ابن حجر على انه اختصار ونقله القاضي عن الجمهور وقال القرطبي
الاظهر عندي انه غيره ابن حجر وهو الصواب العيني وهو الظاهر السيوطي وهو الاظهر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم اي والذين ظلوا فيكم ففيه اكتفاء يبينه حديث ابي هريرة ايضا عند ابن خزيمة

ويجتمع

١٨٤

يجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل
وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل وفيه
انه يجوز ... لا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ابن حجر
وهذا اقرب الاجوبة السيوطي وهو الصحيح واقواها فيسالهم استدعاء للشهادة لهم لبني ادم بالخير
تركناهم وهم يصلون قال ابن التين الواو واو الحال اي تركناهم وهم على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه
انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو
محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في
اسباب ذلك واتيناهم وهم يصلون هذه زيادة في الجواب تتميما للمقصود من السؤال وهو
اظهار فضل العباد وفيه الاشارة الى فضيلة هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد
صلاة الصبح وان الاعمال ترفع في اخر النهار فمن كان في هذين الوقتين في طاعة بورك له في رزقه
وفي عمله قاله ابن حجر وقال العيني فان قلت شهودهم مع من يصلي الصلاة في الجماعة ام مطلقا قلت
اللفظ محتمل ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة اه وقال القاضي عياض من لطف الله بعباده
واكرامه لهم ان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة
وليعلم لم يسالهم عما عملوا بل عما تركوهم عليه حال المفارقة اه ونحوه للقرطبي زاد ابن خزيمة في اخره
فاغفر لهم يوم الدين باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اي بيان حكمه فيجزيه الى
ركعة بتمامها كما اشار لذلك بالترجمة حتى بيان الحديث فليتم صلاته عند الائمة الاربعة
ويعني اداء لا قضاء وكذا الحال في غيرها فيما سلف اي انقضى ومضى بالنسبة الى ما سلف قبلكم من
الامم اي بالنظر الى مدة اهل هذه الامة ومدة اهل اولئك الامم كما يدل عليه السياق بعده قوله قيراطا
قيراطا فعملوا اي عمل كل واحد في انفراد فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا اي اعطي كل واحد منهم
اجرة قيراط اي نصيبا من الاجر وهنا اشكال شهير للعراقي وهو ان كان المراد من مات منهم
مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد التبديل فكيف يعطى القيراط
من حبط عمله بكفره واجيب عنه بما هو مذكور في الفتح وهو غير دافع للاشكال والاظهر في الجواب
ما للشيخ التاودي ونصه انما معنى الحديث والله اعلم بيان فضل هذه الامة وان الله تعالى اعطاها
الاجر الكثير على العمل القليل عكس اهل الكتابين وذلك فضله يؤتيه من يشاء ومعنى فعجزوا
عجزت اعمارهم عن ان يدركوا الزمن الذي يكون فيه الاجر الجزيل على العمل القليل وهو بعثته ويحمل اجره
على من مات منهم مسلما قبل التبديل ما اعطيتنا قيراطين اي اعطي كل واحد منا قيراطين ونحن
كنا اكثر عملا وفي هذا ايضا كلام كثير واشكال كثير والصواب في دفعه ما اوما اليه ابن حجر اخيرا
واختاره السيوطي وقرر به ابن زكري وهو ان هذا معتبر بالنظر الى اهل هذه الامة واهل

اذ الباء لم يكن فرضا لان الامر ليس بفرض كانوا انما ابا الطول منها بما راوا شيئا اما لا كما يشير له
قوله يتبادلا محمل علينا اخرا كما حملته على الزيدي من قبلنا وتشبيه هذي الامة بما بين العصر والليل
انما هو في قلة ذلك وتقييده وليس المراد طول الزمان وقصره اذ الاعبرة بطول هذي اهل الملة في حق
كل مرء وجود اذ كل احد يعلم يقينا عمر سواء كانت هذي اهل ملته او قصرت وميتهم بكاينا ما كون
ما بين الظهر والعصر اقصر مما بين العصر والغروب ويدل لهذا الاتباعا لاهل الاخبار بحال الامم التي
بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام اقصر من الامم التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وفيما
اسلفه هو الجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابي موسى ان الاول يعني ما مضى مما سلف قبل شروعه
نحن والكتاب يعني كبر بالنسبة الى ما بعد نحن نحن والكم انتم شرطية اي لكل واحد منا ومنكم
جعلنا مثل المسلمين الذين قبلوا اما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين
كفروا بالنبي الذي بعثه نبيهم ومكابدته العبء الثقيل المترتب من قبل انه يستحق بعمل البعض اجر الكل
بكما اعطى الذي عمل من العصر الى الليل اجر النهار كله كذا ان يعطى من اداه كل بعض اعطاه الوفاء
اجر اعطاء كلهما فلا تنافي الكرماني وغيره باب وقت المغرب اي بيان ما ورد فيه وفتها ومنشأ
وانظار بالعطاء وحديث ابن عباس الذي بيان المشهور ويغير بما الذي بيان لهما وما اختلاف ان اول
وقتها غروب الشمس وآخر وقتها عند نظار وابيان مشهور تبان عن الامام مالك اخر بما انما
تقدر بفعل بعد شرطها وعليه درج الشيخ والاخر وقتها امتداد وقتها الى غروب الشفق
قاله غير واحد قال في العارضة والصحيح قول من قال اخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد
الله بن عمرو في صحيح مسلم ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي منه جمع الحديثين المغرب
والعشاء اي بما يشار بعدنا الا الى وقت المغرب يمتد الى العشاء لانه لو كان مضيقا لانفصل
عن وقت العشاء ولو كان مضيقا لم يجمع بينهما كما في الصحيح والظهر والعصر وبعدا انه محمل على
الجمع بالصورة بان طل المغرب في آخر وقتها والعشاء في اول وقتها وعليه فما هو مفهوم للحديث ذ
للتعميم ان يجعله موقع قبله اي محل وقوعه اذ ارمى به وهذا بعيد لما تعجيله في اول وقتها
وان وقتها يدخل بتغير الغروب عن محمد بن عمرو بن العاص بن عطاء بن ابي طالب فروخ الحجاج بن يوسف
المدينة امير العلم وعيا مكة من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب موت ابي
الزبير وكان يؤخر الصلاة قيل كان يجمعها عن اوقاتها فيما الحاجا راء من اوقات الصلاة
له الا اذا احتاج الى الاجراء لشركة الخبر نفيه حاجبه بكاتفيس وجبت اي الشمس سقطت وغابت
كانوا اي الصحابة يصلونها اوكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها الشفق من الرواة عن جابر ومعناهما
متلازمان لان ايهما كان يدخل عليه الاخر اراد النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلاه كانوا معه وان
اراد الصحابة ما النبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم بغلس ظلمة آخر الليل اي كانا نحن تعجيل بها

١٨٥

وانما الا كما كان بصنع في العشاء من تعجيل او تاخير هما وخير كانوا المعروف يدل عليه قوله يصليها
ان كانوا يصلون فلانه الكرماني ونحوه للاصباح السيكي في الشكك ومعراوان قبل لهم بعنا فاله ابن عجي
توارت بالحجاب غربت الشمس سبعا اي سبع ركعات جميعا المغرب والعشاء وثمانيا جميعا الظهر
والعصر وهو محمول على الجمع الصوري كما مر ومضا وغرض الصنعة منه امتداد وقت المغرب الى الشفق
كامتداد وقت الظهر الى وقت العصر اذ لا يتمكن من الجمع المذكور الا بجزء وهو كما مر باب
متى كان يقال للمغرب والعشاء اي بيان كراهة ذلك لا تغلبنكم الاعراب صلاتكم المغرب الا يستعبدوكم
على الاسم اي تسمية صلاتكم المغرب عشاء لان الله سماها مغربا والنفس للتشريه خوف التباسها
بالصلاة الاخرى وعليه جلوفير هابقوله والعشاء الاولى او قال ذلك على سبيل التغليب كقولهم
العشاءان مما كراهة قال ويقول جاعل قال هو ابو عبد الله البخاري باب ذكر العشاء
والعتمة ومن رآه واسعا اي جاز ا اختلف السلف في تسمية العشاء عتمة بمنهم من اجاز
ما ورد من اطلاقه عليها ومنهم من كرهه كما عن عمر ومالك كما في صلاح ابن الصلاح ومنهم من كره
جعل الكراهة على غلبة هذا الاسم عليها بحيث ينزل اسم العشاء بالكلية ومنهم من جعله خلاف
الاولى قال ابن حجر وهو الراجح نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي وعليه جرى الغزالي بمثل
الذي عن تسميتها عتمة انما هو لاجل اشتهاد الناس ما هو الاولى وقد ذكر الامام احاديث مجموعة
الاسانيد كلها صحيحة مجرحة عنه في اما كراهة بلا شيء متصلة ما ثبت التسميتين معا شيء
قال قال ابو عبد الله يعني نفسه والاختيار ان يقول العشاء اي لهذا فقة لبقي الغزالي وكانه
اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر عن ابي موسى سيأتي هذا عند الحنفية بعد باب واحد وانما
ذكر بصيغة التمريض لانه اختلف في وصله بالمعنى وقال بعضهم هو الزهري عن عروة عنها حاتمة بها
اي صلاة في وقت العتمة وهي اشتداء الظلمة بان اخرها ارايتكم ليلتكم هذي اخبروني عنها
هل تصدقون فما استقبل اي ربه التعجيب من شان الليلة مائة سنة منها اي من هذي الليلة
لا يبقى لا يعيش ممن هو الان على ظهر الارض اي المعمور لها ضربين فلا ينافيه ما يأتي في حديث
ذا اذ لعله في ارض اخرى لوح الجبر باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اي
بيان وقت صلاتهم المطلوب من تعجيل او تاخير ولم يذكر اول وقتها الذي هو مغيب الشفق كما
يعلم غير هنا بالحاجة اي الزوال فيه نقية بيضاء وجبت غابت الشمس اذا اكثر الناس عجل قال
الغزالي يختار بعض اصحابنا اشهر بعضا اذا اجتمعوا وتاخير بعضا اذا الاكثر الاخر الجمع جابر بمرا
بغلس ظلمة آخر الليل باب فضل العشاء ابن عجرة ان تكلم بما يعزى الترجمة بانه ليس
في الحديثين الذين ذكرهما الموالف في هذا الباب ما يقتضي بفضيلة ظاهرا وكانه ماخوذ من
قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم بما هذا في الترجمة هزء تفريع باب فضل انتظار

العشاء والله اعلم وعلى هذا فالمغرب العشاء وأما ذكر بعض الأول باب بفضل العشاء إلى فضل انتظارها ونحو ذلك باب بفضل العشاء إلى فضل انتظارها إذ هو المذكور في الباب وانظر الوسنا في بعض طرق الحديث من ان صلاة العشاء لم تكن الا لهذه الأمة مع ورود الحديث في باب فضل العشاء إلا ان يشتمل هذه على الأمة بما لفوله في الحديث ما صلى هذه الساعة غيركم فراجعه مع تفهيمه فكأنها لفول احدهم ليس في هذين الباب ما يشعر بهذا حتى يحتاج إلى تقرير فضل انتظار العشاء ثم ذكر زيادة في الخبر الذي عن ابن عباس من مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم وقال هذا يفهم ما بعثته والله اعلم وجبت لهذا بطلع مع ذكر هذه الزيادة كيف ليرجعه بهذا الترجمة مع تقرير وانا ان التجمل يشير إلى التراجم التي ما في بعض طرق الحديث واه لم يكن بما ذكرته في كل النسيوطي وهو ظاهر واخرج من حديث الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود عن معاذ بن جبل تفهيما النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء متأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والفاعل بما صار ما فالذي ظنه متوجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما فالوا المنتظر والبيهقي الصلاة فانكر فرقه بما صار ما لا لم ولم تصل امة قبلكم به فلله الحمد والمنة بطابقة الحديثين للترجمة وجه واخر هو ان بفضل العشاء ما خوذ من بفضل انتظارها والازم له اذ لا يكون انتظار الشيء ما صار ما الا اذا كان ذلك الشيء نفسه ما فضل انتظارها ما خوذ ثما فان الحاصل مما تقدم من قوله ما ينتظرها احد من الطابفة مستنبطة مما هنا التدريج وكثير ما يصنع المؤلف ذلك بناء له والله اعلم بعد كتبت هذا وجدت في انتقاض الاعتراض لمحمد بن عبد الرحمن ما نصه قال الشيخ تقي الدين ابن عبد الحق في كلام الناس على هذه الترجمة ثم في كثير منها (ذ عني انه تفرد به نعم ولم يبين بشيء الا انه دال الى ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء وهذا يتعين عن مراد ابن حجر وروداً ان الاعمال إذا ثبت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها ليؤدي بها ثبت لها الفضل بنزلة اذ لولا وجود الفضل ما ثبت الفضل لمن ينتظره بعد بلوغه ونعم ما قلنا) والحمد لله قبل ان يعكر الاحكام إلى يقعد في غير المدينة نام النساء والصبيان الترجمة في المجلس إلى نوم الجالس المحتبي إلى نوما خفيفا ما ينتظرها إلى العشاء في هذه الساعة فروا مع إلى المدينة كجمع وغيرك في بفتح بضمان واده خارج المدينة في بعضر امرئ نعم بتغيير جيشر ما عنتم بالصلاة الترجمة عن اول وقتها إلى نصف الليل إلى نصف ظلمته او اشتركت ظلمته ما رسلكم تانوا وترجموا غيركم صحة او استثناء مرجى جمع مرجان على غير قياس او بضمان على لغة الا ان الكاف كانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان جمعهم اضعيف وذا الحاجة متروك التشويل بتقديم في انتظار او لولا ما يشق ما يكرر من النوم قبل العشاء إلى قبل صلاتها لما يوجد ذلك الى انتظار بسل عنها وتفهيم بما النصف الوسطى الذي تركها في وقتها وبكر اعادته قال ابن دقيق العيد وهو مروي عن الامام مالك قال ابن عربي وسمع ابن القاسم كراهة النوم قبل كان يكره النوم في إلى كراهة تنزيه

والمغرب بعدها لا يعود نفعه بما الشخص كانه خير بعضه بعظ يعود الى النوم عن صلاة العصر او التكاسل عنها وكانه ينبغي للانسان ان يختم عمله بخير وخير العمل الصلاة اما ما يعود نفعه عليه كعلم وذكر وغير ذلك ومنه هو انسة الضيف والاهل وكل ذكر اعة فيه بل هو جايز فانه في الحارضه باب النوم قبل العشاء لمن غلب إلى جواز إلى اشاريه الى ان كراهة النوم قبل العشاء انما هو لمن نام اختيارا لا اضطرارا العصاة بالنصب يا الاغراء نام النساء والصبيان إلى غلبة إلى نوما خفيفا لا نفيكما فقال إلى الراوي وسمعوا بشيء ما يظهر بمدينة تعني جماعة عنها إلى عن العشاء وفرنا غلبة نوما خفيفا وقرقران إلى بن عمر فرقبتي إذ اغلب وتيقن استيفاظه داخل وقتها فلت لعطاء هو ابن ابي رباح إلى اخبرته بما اخبرتني به نافع بفقال إلى عطاء ينظر راسه ما إلى اغتساله على راسه ينشعبه من الماء لا رقم إلى او ابجلاب بمكزا إلى به هذا الوقت برده جرى فرق راسه جانبه لا يغتسل من الحر والبرد يستقبل لا يفعل إلى يبقى ابن حجر وهو الصواب ولا يشعر لا يستحيل باب وقت العشاء الى نصف الليل إلى امتداد وفتي المختار اليه واليه ذهب ابو حنيفة ومزنيعنا كما الشافعية الى ثلث الليل بفتح تمسكا بحديث إلى موسى إذ فيه ان الله عليه وسلم اخر العشاء حتى كان الثلث الاول وهو مؤول بجمهور العلماء قاله الترجيحي ويغتفر من الغرب وامالقول ومنتهى الى الجواز يستحب تاخيرها بن بهذا ان وقتها ممتد مرتاح الى يستحب التاخير وبما بعدها امتداد الى نصف الليل وحضرت مناسبة الكل للترجمة ومزنيعنا استحباب تاخير العشاء بل والمرابطين واهل الجزائر في صلاتهم إلى تواليها وبيض بريق ولمعان باب صلاة الفجر إلى بيان بفضل والمراد بها الصبح ومزنيعنا ان الوسطى وهو قول مالك والشافعي وابن عباس وابي هريرة وابي موسى وابي امامة وجابر ابن عبد الله عن رواه في الموطا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه واستدلوا لقوله تعطا وقوموا لله قانتين قال الخاشع عبر الوعد في اشراعه وسنة الغنوت عنوناه في الصبح فعلم انه معهود المراد وقال ابن حبيب وابو حنيفة والشافعي في امر قوليه انها العصر واستدلوا لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فان الشيء ابو الحسن عن صلاتان وسطيان الصبح بالقرآن والعصر بالسنة كما ان الخرج حرمان مكة بالقرآن والمدينة بالسنة هـ قال جميعه ابن التين وانظر التفسير هذا اشبعنا الكلام فيه بما هنا في المسئلة وقوله والمغرب هو الاولى بعضا قال ابن حجر ولم يظهر له وجه والاعرف عليه احد من الشراح بما اظهر انه وهم وكان الاصل باب صلاة الصبح والعصر بتصرف لا تقاضون لا ينا لكم ضيم او لا تقاضون لا يشتبه عليكم ما وجدوا ترك المغلوب للازاح لها الآتيان بالصلاة كانه قال لا تتركوا الصلاة في بعزين الوقتين فيسير الطاوي فيسير عن ابيه إلى موسى والصحيح عبد الله بن قيس كما في الجزيرة الاخرى على البردين الصبح والعصر سميا بردين لانهما في بردي النهار إلى ظهريهما حيث يشتد الهواء وتذهب حرارة الشمس فيطيب الخطاب دخل

١٨٦

الجنة قال الحسن لا ينبغي ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتيبه على ان وفي البرديس
لا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا والوجه ان يراد هنا الدخول ابتداء وحينئذ الوجه حمل صلى
على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتها والله تعالى اعلم اه ونحوه
للكرماني باب وقت الفجر اي الصبح اي بيان وقت صلاته انهم اي زيد ومن معه تسحروا اي اكلوا
السحور ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قدر خمسين اي قدر قراءة خمسين اية بسورة الفاتحة ونحوها كما
سبق استدل به البخاري على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب
والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي مقدار ما يتوضأ المتوضئ ويؤخذ منه طلب
المبادرة الى ايقاع الصبح في اول وقتها وهذا مذهبنا كالشافعية خلافا للكوفيين فان الاحسن
وقته عندهم الاسفار واما حديث السنن اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعناه عند الشافعية صلوها
بعد تبيين وقتها وظهور الفجر الصادق ويدل على ذلك مبادرة الخلفاء لما قاله الفاضل عياض وقيل
معناه تطويل القراءة فيها حتى يخرج مع الاسفار تسحرا ولم يتسحر معهما انس عن اخيه عبد الحميد
تكون ناقصة سرعة اسمها وخبرها ان ادرك خبرها او اسمها او هي تامة وسرعة فاعل وان
ادرك الاداء اي الذي كن نساء المؤمنات اي الانفس المؤمنات فهو على حذف المنعوت حتى لا يلزم عليه
اضافة الشيء الى نفسه ونساء منصوب مفعول بمحذوف مفسر للضمير في كن الذي هو اسمها اي
اعني نساء اي او مرفوع بدل من الضمير المذكور او هو اسمها على لغة اكلوني البراغيث يشهدن اي يحضرن
خبر كن متلفعات مغطيات الرؤوس والاجساد بمروطهن جمع مرط وهو الكساء ما يعرفهن احد
النساء من اي رجال او لا نعرف اعيانهن وان كن منكشفات الوجوه من الغلس اي من اجله لانه لا
يظهر للرائي الا الاشخاص ولا يعارض هذا حديث ابي برزة كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه لان هذا في الجليس المسفر وجهه والمتلفعة باب من ادرك من الفجر
اي الصبح ركعة في وقتها فليتم صلاته لصحتها ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد
طلوعها فقد ادرك الصبح اي كلها في وقتها مودة اي فليتمها ولا يقطعها قبل ان تغرب الشمس اي
وباقيها بعد غروبها فقد ادرك العصر اي كلها في وقتها والكل اداء فيهما لا قضاء ولا بعض وهذا
قول الجمهور وقال الامام ابو حنيفة تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وتصح
العصر لانه وقت تصح فيه الصلاة باب من ادرك من الصلاة ركعة موضوع هذه الترجمة
غير موضوع الترجمتين السابقتين في الصبح والعصر لان الاولى فيمن ادرك من الوقت مقدار ركعة وهذه
فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قاله الكرماني من ادرك ركعة من الصلاة اي مع الامام اي
صلاة كانت حتى الجمعة فقد ادرك الصلاة اي ادرك فضل الجماعة كلها كذا روي عن الامام مالك
مفسرا اياه كذا وقيل معناه فقد ادرك حكم الصلاة اي يلزمه من احكام الصلاة ما لزم من ادركها كلها

في العصر

وليس الحديث

١٨٨

وليس الحديث على ظاهره اجماعا لانه لا تكفي الركعة المدركة عن بقية الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته منها
فكذا قال الفاضل والقرطبي هذا الحديث فيما يليق لا يصح حمله على ادراك الوقت كما في الاحاديث السابقة
ونحوه لابي عمر بن عبد البر وابن بطال وابن التين زاد الفاضل ولا يصح ان يكون اجر من ادرك البعض كاجر
من ادرك الكل لحديث من فاتته الجماعة فقد فاته خير كثير وادراك الركعة عند مالك والجمهور ان
يدرك فيها ويمكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع والحديث ظاهره انه لا
يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها فضيلة اي ولا حكم وبهذا احتج جمع من ايمتنا وبنوا عليه صحة الاقتداء
بمن لم يدرك ركعة مع الامام اذا قام للقضاء قال الشيخ خ وانما يحصل فضلها بركعة وكذا حكمها اي لا
باقل منها وما لابن رشد وابن يونس مما يدل على خلاف ذلك معترض انظر ايضاح المسالك للعلامة
الونشريسي باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي بيان حكمها ولم يجزم بشيء لقوة الخلاف
فيها وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث
الباب قاله ابن المنير ولان العصر ورد فيها انه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قاله ابن حجر ومذهبنا
عدم جواز النفل في وقت النهي مطلقا كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الاحرام والطواف وغير
ذلك اي لا يمتنع عند طلوع الشمس وغروبها ويكره من طلوع الفجر الى اخذ الشمس في الطلوع
وبعد كمال طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وبعد صلاة العصر الى اخذ الشمس في الغروب وبعد كمال
غروبها الى ان تصلى المغرب الشيخ خ الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل اسفار واصفرار شهد عندي رجال اي اخبروني واعلموني وهؤلاء الرجال لم يعرفوا نهى عن
الصلاة اي النافلة والنهي يصدق بالكراهة والتحريم تشرق من الثلاثي او الرباعي الشمس اي
ترتفع قيد رمح حتى تغرب اي وتصلى المغرب لا تحروا اي لا تقصدوا والنهي منصب على الوقوع كان
مع قصد ام لا كما في احاديث اخر بصلاتكم خاص بالنفل كما دلت عليه احاديث اخر منها قوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ما ذكرها وقوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليتم صلاته حاجب الشمس طرفها الاعلى فاخروا
الصلاة اي النافلة الصماء هي ان يلتحف بثوب ثم يرفعه من احد جانبيه ويضعه على منكبيه وعن
الاحتباء بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويدير به ثوبا وعن المنابذة هي ان يجعل نبذ الشيء
والرمي به بيعا والملامسة ان يجعل لمس الثوب بيعا باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس لا مفهوم للتحري كما سبق لا صلاة اي صحيحة والمراد النافلة كما سبق باب من لم يكره
الصلاة الا بعد العصر والفجر اي لا عند الاستواء فلا تكره خلافا في الاكمال هذا مذهب مالك
وجمهور العلماء وحجتهم عمل المسلمين في جميع الاقطار في التنفل الى صعود الامام يوم
الجمعة المنبر بعد الزوال هو وقال الائمة الثلاثة تكره حينئذ اعتمادا على ما عند مسلم وغيره من

احاديث النهي عنها اذ ذكر فان الفائت وتلوه المسجون الحديث ان يكون منسوخا باجماع عمل الناس
على ابرالتين كان مسروق يصلي نصف النهار وفضيل لان الصلاة تذكر كساعة ان ابواب جهنم
تفتح نصف فضل ان احق ما استعيذ به من جهنم حين يفتح ابواب الصلاة ثم ذكر الحديث باعتبار
الاوقات الاصلية والا ينتفي عن الصلاة في سواها اخر كعشر الحجة واقامة الصلاة وضيق وقت
عرفة وتذكر ما بينه وبين ما ذكر للمنع كما رأيت رجالها يصلون بعد العصر ووجه
اخذ سلمة منه اما من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على ان اراد الرؤية في حياته واما من اجماعهم
ان اراد ما بعد موته وقاله الكرماني باب ما يصلى بعد العصر من الجوائت يشمل سوائت
الفرائض والاجماع على جواز قضاء الفوائت النوافل وفي جوائت النوافل فيهما خلاف والاصح رحمه الله كان
بين جواز قضائها في وقت الكراهة وعدمه فاختار ابن عربي جلازه كان يقضي الجوائت بعد العصر وعليه
عمل مالك في عربيته ان كان يصلي بعد العصر ومشهور مذهبنا ان النفل لا يقضي مطلقا واما
الفجر فيقضي لزوال يومه وعذر ما قطع منه عمدا في غير وقت النهي عنه وعلله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر كان او اقضاء عمد جائنة من رواتبه بعد الظهر لشغله عنها بوجع بعير الغيبة ثم قضاها
بعد العصر في ذلك الوقت لثبتن ولم يتركها لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اعمل عملا داوم عليه
وكذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله الفرجوني وغيره وقضوها كصلاة الجنازة ونحوها وعلى
عذرنا انها بعد العصر بعد الصبح وكذا بعد الفجر قبل اسفار وبعد اسفار والمزة هب به اي وعلى الى
تؤيدها تخص النبي صلى الله عليه وسلم ما تركها اي الركعتين بعد العصر تعني منذ ثقل عن الركعتين بعد
الظهر صلاها بعد العصر وليس مراده بعد انه كان يصليهما منذ ثقل عن الصلاة الفجر تنزيلا الركعتين
بعد هما اي بيته باب التبكير بالصلاة في يوم غيم اي مشكوك فيه بعد تحقق دخول
الوقت لانه انما يؤخر لما هو رجلي منقطع او متساهل حتى عمله خرج مخرج الزجر والتوقيف
كما سبق والمطابقة ملحوظة بما في طريق اخرى لما سمى عادة الجمعة بكروا بالصلاة
في يوم الغيم جاء ان ترك صلاة العصر حتى عمله قال في الفتح وهو مرجع مبارك
السماء متغيمة قال بعض اهل العلم اشهر عنه بنوا حتى يرى انه صلى اي وقت
والذي ازاه ان يعتبر الوقت بغلبة الظن او عمل متواتر اذا انه دخل وتمكن على لما روى البخاري عن بريدة كان
قال الاعلى في يوم غيم بكروا بالصلاة باب لا اذان بعد ذهاب الوقت اي مشروعيته
بعد خروجه ومن تعينا كرمة الاذان للصلاة بينه قاله الخطابي وقال ابن التين قال مالك والشافعي
والاوزاعي يقيم للفوائت ولا يؤذن وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور يؤذن سرا اي رجوعا
من خبر ابو الحويرث ومن القائل بان بقتل غير فصه عمران بن حصين المذكور في التيمم
قال الخطابي وسعد كما قال ان هذه القصة لم يحضرها ابو بكر وعمر وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم

اول مسي

اول من استيقظ وجميع ذلك يخالف لقصة عمران فقال بعض الفوج لم يحرف لو مرت بنا
نزلت بناء اخر الليل واستمر هنا قال بكال انا او فضلكم اي بقال قال الخطابي هذا الجواب يدل على
ان الصلاة الوقتية معنى الحضور لم توكيله عليه السلام بالاداء في الحضر والسفر بمراعاة وقتها
ولي يلزم كمراعاة غيرها مما شرعه وغفلة ابن التين وسلمه فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
مكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ابن ما قلته من ايقظنا ان الله قبض ارواحكم الا
من ابرانكر بان موضع تعلقه بما قالوا الا باعتنا وبعذا اعتبر النوم بان موضع تعلقه بما قالوا
وبما هنا مجموعة جاذ بالناس بعذا تمسك الحنفي واجاب عنه من قال بقضاء اذا ان بعد الوقت
بان المراد به مطلق الاعلام بالصلاة لا الاذان المشروع ممنوع محمول على المعنى اللغوي وسيما
على رواية الكشميهني بلالا ان بالنون وبؤيده ما يأتي فريضة في جوائت صلاة العصر بالخنزف انه
صلى الله عليه وسلم صلاها بغير اذان بلما ارتفعت الشمس صلى ليس المراد انه اخر الصلاة الى ارتفاعها
عمدا وانما المعنى صلاها بعد ارتفاعها وابهظاهرا لاشتغالهم بالوضوء والتأهب لها فقال
ابن بكال بعذا قول الجمهور مالك والشافعي وغيرهم وفي جواز بعذا المعنى بعض هرس بعذا الحديث
وبلة في الاعتصام قال الخطيب وتبعه مالك صلى ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين
طلع عمود الصبح حتى طلعت الشمس قال ما يبلغني قال الخطيب يبلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع
قال يحيى بن زياد وما له غير ما قال وهو قول الكوفيين والشافعي وهو اوجب الى عذر شرعه زاد
ابن التين وروى ابن وهب عن مالك لا يركع ركعتي الفجر حتى يصلي الفريضة وبه قال الشعبي والليث
وجهه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى
ما شرحه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت اي يفعله جابر عند جماعة
العلماء فالمراد النبي ومقصود الترجمة بيان مشروعية اعادة الجماعة للعبادة كما تشرع لها حاضرة
لا كبشرط مساواة صلاة الامام لصلاة غير الصلاة وان يضيق بين يوم وبين ما يوقع بعد الاداء
والقضاء ما كرت اي حتى كادت الشمس تغرب بعد هذا التركيب ما قربت من الصلاة حتى
قرب غروب الشمس وسل يوخذ منه انه صلى قبل الغروب اولم يصل الا بعده اختلف فيه العلماء
فقال ابن عربي والنخعي وعياض والغزالي والنووي وابن حجر والسيوطي وابن زكي يوخذ منه ان عمر صلى
العصر بعد غروب الشمس وقال الكرماني وتبعه شيخ الاسلام والقسطلاني وغيرهم ابن عبد البر الرحمان
الجماعة والقاضي والكبير النووي معناه ما قاربت غروب الشمس قال الشيخ الصنوي
وهو الذي يعرب الباب والذي يدل عليه ذلك وهو الذي يفهم المتجرد باب قضاء الصلاة الاولى
فالاولى ونحوها لقوله ما فاتتنا مع عنه ذلك صلى الله عليه وسلم سمعوا وقوله
عنه لما دخل عمر ابن العمرو ابن جماعة من جوانبه مرة من اصحابه منهم وعمرو السمرة من جميع

الصحابة غير مستوعبة لأنهم كانوا في مشقة لم تحل إذ ذاك عفوا لهم كما قال بعضهم وإذا زالت الأعذار الآية
بخلاف واد بالمدينة ونوقها وتوفاتها بفتح المثناة وبعد الواو الساكنة فاء فألف فتاء تأنيث وهو موضع
من نمس حلا بفتح المهملة والميم وتشديد النون فألف فسين مهملة حتى خرج وفتقه بالصاد إذا ذكر
إذا ذكر أي الوادي أو اليوم خبر مبتدأ محذوف أي هذا مقيما كان أو مسافرا
بل يجب عليه مطلقا وهذا يعكر على الحصر المذكور بإلا في قوله إلا الذي لم يكن إحتلاما فيه بحث
العلماء فإن الإحتلام الرجولة وآلته البيان وفي آخر جوبته لا يخالف ذلك لأن بين وجوبه بالنظر
وما تقرر في التيمم من قوله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ في قضية الوادي ولم يكن الصبح ارتحلوا
جار قللوا ما صار غير بعير ثم نزل يطوز اذ مسلم بأن هذا منزل حضرناه نحن والشيطان بفتح الميم
بما قبل الفضية ولم يحضره فيه غير هذا بل قالوا أن من استيقظ من حلا بأتته حلاما في
ذلك الوقت وبحث كان لقوله صلى الله عليه وسلم حيث ما أدركتك الصلاة فصل وحريث الوادي لا
يصح تخصيصه بغير نبينا صلى الله عليه وسلم إذ لا يعلم غيره مر ذلك المنزل ولا مر غيره من المواضع
ما يعلمه بعد صلى الله عليه وسلم وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك الوادي فلا نريد على ذلك
الشيطان بيان إلى آخر المقالة الفرجية في المجموع ثم قال والذي معنى ما ذكرناه في حديث الوادي وغيره
من أحاديث التأويل الحديث وقال الباجي بعد ذكر قضية الوادي ما نصه وهذه علة كما
ضربنا لنا غيرها في مواضع بكاد يلزم منها العمل بها ه وإن يعيد الأنثى الصلاة يحتمل أنه انتشار
لحلام والله رحمه الله في قوله من حلا وذكر في الجناية قبل هذا الجناية وإعادة الحاء التي حلاما
نوبا محاة بفتحة على الترتيب ويحتمل أنه انتشار الدين أن المقضية لا تعاد في نظير وقتها من العام وما في
إذا وهو مما يقتضي ذلك غلطه من رواته فإنه النزاع في إبطال ما ترك حلا وأحرى بحرما أو
سمعوا من فسن حلا وكذا من تركها عمدا من باب أحرى قال ابن الشيخ فلا جاجا على الشيب
للعلم زعم أن من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها قضاء عليه قال وغيره أجمعت الأمة على أن
من ترك يوما من رمضان عامدا لغير عذر أنه يقضيه وكذلك الصلاة أجرى بفتحات وبليصل
إذا بليصلها إذا ذكر بمعنى أنه إذا ذكر الوقت المقضية لا يجزئه إلا بعد تحقق براءة ذمته بأنه لم يبق
عليه شيء لا أجزاء له إلا إذا ذكر المقضية بحيث لو أخرها عن ذكرها لم يجزه بأنه لم يبق
عليه شيء لا أجزاء له إلا إذا ذكر المقضية بحيث لو أخرها عن ذكرها لم يجزه بأنه لم يبق
لموسى عليه الصلاة والسلام ويقرر الآية بما ذكر نبيه وجه آخر للحكم منها واستشنع دعوى
تغيير الراوي للفاء المذكورة بالواو في باب قضاء الصلاة الأولى بالأولى أشار بهذه الترجمة لحكم
ترتيب الصلوات بعضها مع بعض وما يتعلق بذلك من مفهول المشيئة في قوله وجب مع ذكر ترتيب
حاضرتين ثم هما والفوائت بالنفس مع يسير نعاس حاضرة إن خرج وقتها وفعل أربع أو خمس ظاهر

بيان مقالة

١٨٩

بيان مقالة ولو عمدا إعادة بوقت الضرورة ما يفعل في الحكم قضاء الصلاة الخلفية بما مايجمع القضاء أو الإداء
وبه يكاد يتعين الحديث الترجمة بقوله صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم النعس باب ما يذكر من الشر
بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها طاء مهملة متعلقة بالحديث السابع كان الخير والاقتصاد
لم يعبر الوقت والمشروع بالتاء لأنه كالأمر به السامر في قوله تعالى سامرا يهجرون علامنا إلى الآية المذكورة
بموضع الجمع إما بمعنى الزمن السامر تروح فيه السمر تزول عروق السماء والحديث يعرفها
أنه فسر بدنو الفوت من حلا الصبح أو من وقته المختار أو من قيام الليل وبأن المغلوب من الإنسان
أن يكون آخر عمل من الضطر الحلا وبناء على أن الحلا أبرع لا يناسب الإحلاء باب الشم
بالضم والخير بعد العشاء أي بعد حلاتها وبعد تخصيص للعموم قبله النعس الصبح ورأى أبو بكر
حتى كان الزمان فزيادة وقت فيه من مجلس تعليمه حلاء وقال مجتزأ أي بكلا به نكرنا أي
أنكرنا كالكشميهني متى كان نائمة شهر بالرفع اسمها بلغه خبرها والجملة خبر بلغا والجملة
خبر الوقت وبلغه استيناف أو تأكيد وشهر ما على ثم خطبنا عمر الجملة الترجمة به حلاء أي به ثم يصلي
قال النعس تلي نسا الأحاديث عوله أي قول النعس وإن القول مرجلة حريث أسرع النبي صلى الله
عليه أي معمول موصول ومرجوع أو يشتكم ليفتكم بفوق أخبروني عن نخلكم استفهام أريد به التعجب
من شأن النخلة مالة سنة عنه لا يبقى اليوم موجوده يا خضر الأرض أمراء الأرض التي
يعمرونها ويرجعونها وجيشوا استكملت عليه حيا انتخب مبان التضعيف الإعلام جمهور أهل الكشف
وغيرهم أنه حي بل نقل عليه الإجماع كما سبق إذ لعله إذ ذاك في أرض أخرى أو البحر وقيل إنه
على أريكته بالتصغير موهل الناس غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب إلى ما تعرفون بيان
لقوله أن الساعة تقوم على انقضاء مائة سنة يريد بذلك بقوله مائة سنة إنما أي المائة سنة
تخرم ذلك القرن الذي عبر عليه صلى الله عليه وسلم بما يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وهذا
من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته إذ ذاك فوجد كذلك لا يأتي من مات من صحابه بإجماع
المحدثين أبو الطفيل وعايته ما قيل في موته أنه مات سنة عشر ومائة وهو آخر الصحابة موتا على الإطلاق
صلى الله عليه وسلم تلك قال ابن عبد البر وهو المشهور مائة أو عشر وذا القعدة
باب السمر مع الأهل والضيف السمر بضم السين وفتح الميم مقصورا الحديث والأباطيل ومجالسة من يتحدث
بها الحجاب الصحبة محل كان بالحاء المهملة والجيم مضافا إليه مجلس عبيد الله بفتح العين
وإن أربع بالرفع والجملة إن كان عشرا كملا أربع بجر العشر المضاف وارتفع المضاف إليه أو بنصب
بما جر كذلك أي بالمذكور به خاصة أو بليذهب فما مسر أو سادس أي مع الخامس أو بذهب
بواحد أو باثنين أو المراد ان كان عشرا كملا خمسة بليذهب بساد من يمكون من عكف الجعل
قال عبد الرحمن مجهول الحال إنما مبتدأ محذوف الخبر أي هذا راوٍ أبو بكر راوٍ عن أبي رومان

؟ جواز كون مضاف مقدرا

الجميع ه من العقيقة بالعقيقة اي بدل العقيقة بريدان تسود العقيقة عنوع ارسطل بمزا اي بالقرع به
رواية جرير عن ابن عباس بمزا مرسل ولعله اخذه عن ابي بكر عليه (دا) الغرب اي، الذي روى سعيد بن
منصور من مرسل عكرمة بن خالد ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعس ما من فرغ
مربور بما او بسمراء معقود الناصية فرغضب انغار ثنيته عليه دعه وقال يا محمد ان الله
يعقبك اليك وامرك الا اجارفك حتى ترضى او مرضيك قال نعم ه وبه يتبين ما هنا ولم يسم اهل
باب بغير ترجمة وهو ذكر ما شهر بر الايضا (ابو زيد هو احد الرجال جمع الغوار
ي عمر النبي صلى الله عليه وسلم واسمه قيس ولم يترك عقبا قال انس فعمر ولدنا) مرج اي مغلقي
بالنكاح لا يتكلم منه شيء بالعزل هي عطاء كم مما زج قال هشام ابن عروة بالسند السابق واخبرت
قال الحاصل ان افعلها من اجبرك تملكت قال الزركشي الغرض تملكت كم مرة قال ابن سعد اصدقها
كم هاها قال عروة بالسند الاول بسماله اي الزبير اخذها اي الزبير منها فبعث عمر اخذها اي الزبير
عنوة الى ابا اي عنوة بنفسه ثم عنوة (اوقاد) بحلبها عبد الله مرة الى ابا احد زبه هو ابن عتبة بن ربيعة
الذي تقدم ذكره في المبارزة ثبتا سالما اي قبل نزول اية الاحزاب اي الخندق (بنا معنى بينت الوليد ه
الوطها ما هم بك الوليد ونحوه في الاستيعاب ومعواه سالم لا مرأة الانصار هي ثبيتة بنت
يعار زوج اي حزيمة مجاوت سملة بك سميل بن عمرو القرشية زوج اي حزيمة ابط مزكر
الحريث الاناة في النكاح ومحطه ان سملة قالت يا رسول الله اني رايته في وجه ابي حزيمة كراهة
دخول سالم علي فقال لها صلى الله عليه وسلم ارضعيه جا رضعة حرم ذلك منه وجه ابي حزيمة من
الكراهيه بك معودا بعبراء السابق غرا بنو علي اي دخل عليها زوجها وهو ايا سر بن بكير
بالوف معر البشير بن يزيد بن الخزرج وعاء المبت باحسن او صاحبه وهو ما يجيء الشؤون عليه
من البكاء دعي هزا لما فيها من مزج الجد بالتعب اذ منصبه صلى الله عليه وسلم اجل واعلا ان يذكر
الا في مجالس الجد وقول ما كنت تقول فان ارجح في جواز سماع الضرب بالدف صحيحة الرس
وكرامة نسبة على البيض الاحمر من الخلوف غير الملائكة اي غير الصفة كلب اي غير ما ذم في الحديث
صورة منهي عن اتخاذها وهذا معنى قوله يزيد صورة وقابل هذا عبد الله ابن عباس فانه اجاب
ابو ذر فانه الزركشي شارف هي المسنة من الابل اي كحالة اي شابا والحاوي يوميز استدل بهذا
على ان عتبة بن حمست شكا بالا يعبر وجزع لجمهور بان اية الخمس فرضت في بدر فرجعت
اسنتهما اي قطعت وبقرت خواصرها اي وقع عليها فان الظاهر ان ذلك قبل
ان خمر ما توكل اجماعا وان كان بعد ما كلت حلال وقال ابن سعد ما وجد ما ابو طلحة ما ذبحه
غير ما اكله من سارق او غاصب او متعد ولم اهلك عيني اي من البكاء وانما بكى خوفا ان ينسب الى

التقصير في الابتداء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بكلاوي اسماعيل الناقد شرب بما عدينة يهود
الخمر فيئة مغنيه للشرب النواء اسمان وهذا اشهر بيت من ربيات فالتهاية ذلك تماما
وهي معفكات بالعناء تقع السكر في البيات منها وضرجيهن حمرة بالدماء ه ومجل من الهاجيه الشرب
بصهباء قرقيرا وشواء يمل سكران قبل تحريم الخمر مزاحر تعينا من السكر ومنه قيل هاهنا
وجعل ما جعل وبه يعلم انه لا معنى لتوجيه قول الزين للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم الا عبيد لابي
خلاد لم تشتغل بزلك من الكراج والله اعلم وخرجنا معه وقد ازمد النبي صلى الله عليه وسلم غرج
النافقير يعلي بفرجمالة فعله الشؤم في كتاب عمر بن شبه من رواية ابكر بن عياش
انجز لنا اي بلغ به اي خمس تكبيرات وفي معجم البغوي ستا وقال انه شهر بررا يعني ولم شهرها
بظل بحاء غير مزاد في الكبير عليه ثم انعقد الاجماع بعده لذلك على انه لا يكبر على الميت الا اربعا
تايمت حارث ايما بموت زوجها اوجر من الوجر اي اشد غضبا ابا مسعود البدري (اكثر بحل
انه لم يشهد بدرا وانما نزل بجنب من البدريين لقول عروة في الغريب الاتي انه شهد بدرا وهو
جمة في ذلك انعاد ركه جرو زيد بن حسن بركاب اي الكالب لانه كان اصاد الصيد بك ابو مسعود
الا بيتان هما امن الرسول الى السور (كعبا) من كل سوء اي عن فيلم الفيل فسالته عن هذا
الحديث فوافقه هو اخو عثمان اخبر هذا الصواب وسواء خطا راجع فاعل عبد الله بمعنى ان
عميه شهير بصغر ومخفر شهد بررا انكرة ذلك ابو صالح وقال انما شهدا احدا واعتذر ابا مسعود
في ذلك وهي انه ثبت شهود هما له الثبت ثم نفيا فلا له ارجع فنكر بها انت اي بالرواح فالرجع
لعوم النفي عروة اكثر بحل نفسه اي الحلف في محل التفسير كان النفي عن ابيه اما هو ابو
يخرج منه لا مطلقا راتب وما عرج زاد الاسماعيلي كثير ه صلاته عيد وخلف فعال الله اكبر كبيرا
ابو لبابة البدري فان ابرجع ابو لبابة ضرب له بسهمه واجر ولم يخص القتال اه لان النبي صلى الله
عليه وسلم رد من الروحاء واستخلفه بحل المدينة جناب البيوت جمع جان الحية وبروى حيات جمع
حية لا براختا عباس بن عبد المطلب واختهم هي سلمى بنت عمر الخثعمية وهي ام عبد المطلب
ام العباس بسراء اي ما جعل عليه من البراء كفيرا من الانصاري انه اسر يوم بدر اسر ابو
اليسر كعب بن مالك الانصاري وفر د البراء الذي جعل عليه اربعون اوقية ه هباء الوقية
اربعون درهما لا تتركون منه درهما واحرا شفيعة ان تلون في الدين محابا الفراد
ابو عمرو مزاد ابو حفيفة واما الاسوة فلانا تنكل منسوب اليه ايضا لاذ هني بشجر قتيل في البوار
من بها بمنزلتك اي مسلم معلوم الوجوب الاسكار عند فقدم يبرى واشد بمنزلتك اي صار
دمك مباحا بقتلك اياي بالقطاص بمنزلة ح ذكر ابو عمر في الزكاة عن الزهري قاله الخطابي وغيره وانت محض

منتقا من الرواية وتمام السماع او المعنى ارسله لنا مكاتبة كرجل سهل عنه الصلاة عليه كما مات

الليث ورغب بجماعة شهير بن وهب الجذامي ورجحه ابو حاتم فانبا ان الجذامي وهم البخاري انما هو الحرث الشين ه عمرو

قبل

واواة (عمه بك عن بن فيس وخاوه لم تسم بيننا وبينها ٢ مسترحة بيننا تعشى عنز النبي صلى الله
عليه ٢ اكل العشاء عنوك ثم ليك ٢ بوارك له عاد ٢ اليها بعد ما طل العشاء ثم رجع الى منزل النبي صلى الله
عليه وسلم جليك عنوك حتى تعشى ٢ دخل في العشاء ٢ مضى لها يه من الليل وفي مسلم حتى تعسل ٢ اراد
النوم قال القاضي وهو الصواب او انه ٢ ورمان ابو مشعوا عنز عوضوا له عن علي عليه السلام
او عرض عليه ٢ ال عل عبر الرحمان ما فتبات خوفيا من تغليظه ٢ علق قال ابو بكر هما هباء لكن عبد
الرحمان يا فتة ٢ يا بيه اهل او يا تفيل جيرم ٢ عاجا يا ولد بكر يا جمع ٢ فتح ٢ ذيب وسبب له
ضمانه انه عرض ٢ الاضياف وقال لكاضياف لما تنيب له ان التاخير منهم ام اعله كلوا ٢ عشيا
تاه يا لهم تحكمهم يحارب النزل او هو خبر كاد عاد ٢ انكم لم تتعشوا يا الضعاء ٢ وقته يقال ابو بكر
والله لا اطعمه وقال ٢ اضياف والله لا نطعمه حتى تطعمه فاكل ابو بكر ليمينهم ثم اكل الاضياف ايضا
وايم الله ٢ تسمى بها قول عبد الرحمان ربا الضعاء ٢ زاد راسيلها ٢ اللقمة وطارت ٢ الاطعمة
جاذا سمى ٢ ٢ الاطعمة كما سمى عليها جاذا لما ٢ الاول يا فتنيني جرا سراج يا ما سمى منهم ما نفر الاستيعاب
عرمال ٢ الاطعمة فالتفا ٢ ٢ البيت ٢ غير ما قول لك وفرق بيتي ٢ وحي فرقا عيني تعني النبي صلى الله عليه
وسلم تعمى ٢ ٢ الاطعمة اولا بجمعة جاكل منها ٢ ثانيا جبر تخاطر الاضياف بعد ما اكل منها ٢ واحيس
حلبوا بزا اليمينهم فوم من الكبار عنز معاذة عجاذ و تجوز بكر عنز مضى الاجل وبعز فنا انا عشر
رجلا ٢ الاطعمة الغه من جعل المثنى كالمضموم ٢ حز نا وجه علفا لكل رجل من الاثني عشر رجلا وفرضه
مع كل رجل منهم ناصر كثيرون جاكلوا منها اجمعون وبعز فكر اية من ٢ يا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ظهرت يا بركة بكر الصديق رضي الله عنه ومكاثرة لعريف للتعريف ما خوذ ٢ من استغلال ٢ بكر يا من
٢ اضياف من سؤاله من ما لهم وجشع يا الاكل يا ذا ربهم وبهت زوجه من الكلام يا الضعاء
الجارك فيه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم براة الاذان ٢ ابتراء ٢ يا ما ابتراء مشروعيته
والاذان لغة ٢ الاعلام وشرعا اعلام مخصوص بالصلاة مخصوصة ٢ اوقات مخصوصة وكان ابتداء مشروعيته
في السنة ٢ الاولى من الهجرة بسبب رؤيا عبد الله بن زيد كما عند الترمذي وابن ماجه وغيرهما مرسلا
وذلك انه رأى ملكا علمه الصلاة ٢ الاذان بالصلاة مضروبا يا ما النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني ما رايت
يا بلال ما انت ترى صوتا منك بالصلاة عليه جاذن به بلال ورووى ان عمر بن الخطاب رأى ملكا رأى عبد
الله ايضا والتحقيق ان رؤيا هما وقعت نزول الوحي كما في ٢ داود واجتماعا ٢ صلى الله عليه وسلم فيه
ان الصواب ان له الاجتماع في ٢ الاحكام قال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسراء
بموضع سمع صلوات كما اخرجه البزار وقال وافتتحت بالحكمة الالهية ان يكون بالسان غير النبي
صلى الله عليه وسلم من الموحيين لما فيه من التنويه من الله بعبده والرفع لذكره بما يكون ٢ الثناء على غيره
لسانه انوه به وابجل لشانه ومعنى اذن يا ذان الله سبحانه يقول ورد معناه ذكر ٢ عز ربع ٢ ذكر ان

اشاد به على لسان غيره كما ورد في حديث ابن ماجه وما ورد من الاحاديث الدالة على انه كان بمكة خفيفا ٢ وحكمه
الوجوب (الكمال) ٢ الصور والسنة العينية بكل مسجد او محل (جماعة للصلاة) والمستحب به ٢ هو المسلمين
مذا او جماعة وان كان بصلاة ٢ الارض عذا ما عنز الزفاف وغيره واذا افاد ينتم (٢ فنتم ٢ اعيس الرحلة)
(تتمزو ما ٢ الصلاة) او (المناداة) تنودي للصلاة) اذن له ذكر وا ٢ اصحابه للاعلام بالصلاة النار
والناقوس ٢ ٢ والبوق فيذكروا اليهود والنصارى ٢ او لمجموع ٢ ذكروا ان عذا ٢ امور لهم على سبيل
التوزيع بالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود يعني الكلام له وفيه ٢ الامر مزوم
من الكلف البوق ٢ من النشر للمجوس والناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها ٢ اله
الزركشي والبوق قرن ينفخ فيه جابر بلال ٢ او ٢ النبي صلى الله عليه وسلم يعوما اخبرك عبد الله بن زيد
برؤياه كما سبق ان يشفع الاذان ٢ معناه وان يوتر الاقامة ٢ معناها مجتمعتين الصلاة
يقولون اعيانا ليا توا بن اليه ليس اسمها فيهم النساء ينادي لها خبرها فقال عمر اولا تبعثون ٢
تجعلون عذا او لا تبعثون ٢ قم فناد بالصلاة الفاء فصيحة ٢ اقرأ به عذا الاعلام المحض بحضور
وقتها بل بحثه كان الاصوص الاذان المشروع مع ٢ انه لم يكن شرع مينبر وكان ٢ الناقوس الصلاة
جامعة كما ابن سعد وكل من قول عمر ونحوه ٢ بلال عذا وقع فبر رؤيا عبد الله بن زيد
الاولى وقع السؤال عن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ٢ او اجاب السهيلي بانه وقع ٢
حديث عنز الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن ٢ سفر وطلبا عجابه وقع بلا رواحلهم والسماء مبوقهم
والبلة من اسقلهم مزنم بعضهم منه انه اذن بنفسه قال السهيلي وروا ٢ الخبر انه باسناد
الترمذي وقال فيه وامر بلالا ان يقام والمؤذن اذن وليس فيه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعطف
يقضي بالجمل المحتمل والله اعلم ٢ ما في روضه مجموعه ونقل السبكي عنه ٢ التوشيح الجزم بانه صلى
الله عليه وسلم اذن ٢ غير صواب وقال ابن العربي ٢ العارضة بحديث الترمذي المذكور فيه اذان النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحكه عنه ٢ وقال ابن حجر وجرت لغيره بانه مستدل احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ
جابر بلالا بالاذان بعرف ٢ ٢ رواية الترمذي اضطرابا وان معنى اذن امر بلالا به ٢ وجزم النووي
بانه صلى الله عليه وسلم اذن مستدل الرواية الترمذي المذكور في غير موضع ايضا لما علمت انه لا تعبد ٢ الشافعي
قال السبكي ٢ التوشيح فوضعت بحديث ٢ اخر موصل اخرجه سعيد بن منصور عن ابن ٢ مليكه قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال حي ٢ الكلام ٢ معزع الرواية الاقبل الكلام ٢ ٢ ومال ٢
شرح الترمذي قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر سوى العبادة بنفسه والجزء ٢ الشافعي بقوله
ما سنة امر بها ولم يفعلها جعفر غفل ٢ ما ثبت في السبكي كما ترى ٢ انه صلى الله عليه وسلم اذن والله
اعلم بالصواب (الثاني) جملة من اذن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة بلال بن رباح
الحبشي وعمرو بن ام مكتوم الاعمى وسعد القرظ وعمار بن ياسر وابو محذورة

19.

ابو سريج بغير الجمع القرشي وزياد بن الحارث الصدائي وضمام بن ثعلبة وفد قومه ، فخر الوري خمس من الغزاة نوا ، بال نوى الصرت بزاي بعين ، وعمر والزاع لمكتوم امه ، وبالغزاة اذكر سعد عمر اذ يسعى ، واوس ابو محذورة بكمه ، زياد الصداي نجل حارث يعلن ، الثالثة

ع بيان معاني بعض الجمل الاذان والاقامة قال الشافعي في شرح الرسالة الله اكبر معناه كبير لا يستحق الشركة بين الله وغيره ، الكبير ، وقيل معناه الكبير من كل شيء ، والشهر معناه اعرف وحتى على الصلاة بمعنى هلموا اليها اي اقبلوا واسرعوا ومتى على الفلاح معناه سارعوا الى الفلاح ورجوه الجوز بالتقديم في الاخير وفي اقامت قيل معناها استقامت عبادتها وان الرجوع يجيء وتريكون معناها دامت ،

باب الاذان مثنى اي اثنين اثنين اي معظمه اذ الجملة الاخيرة منه لا تثنى قال الشيخ خليل ومثنى ولو للصلاة غير الفجر ومرجع الضمير دنيا بما يرجع من صوته او ان يشفع الاذان اي يأتي بالجمل شفعا اي ما مر في الجملة الاخيرة الصلاح عياض كذا قال لية المدونة وعن بعض السلف في اذان خلف شاذ وان يوتر الاقامة اي يأتي بالجمل وترا حتى فرقامت الصلاة اي ما مر في الجملة تكبير بها جاز اعلمنا وقوله الا الاقامة اي قول قد قامت الصلاة يأتي ما فيه من قريبا

قال الامام ابن الشيخ بن ترجمه الخمير الجمع اختلف في صفة الاذان فمذهب مالك والليث وابو يوسف يقول الله اكبر مرتين وقال ابو حنيفة والشافعي يقولها اربع مرات واختيار ابن حبيب في مدونة ابن محمد وزاد ابن حبيب وقد روى ابن زياد عن مالك ان الاذان مثنى مثنى الا التكبير في اوله فانه اربع مرات وهو قول ابن عبد الحكم وروى عن مالك ايضا ان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، والاقامة عند مالك والشافعي والليث كذلك ايضا في كتابه وهو به في غير كتاب الاذان متصرع كل يوم خمس مرات بحضرة الجمهور من الصحابة رضوان الله عليهم ولا يجوز عند مالك ان يؤذن احد على جنابة ولا على وضوء ولا يجوز عليهم ترك الاذان بحال من غير عذر كالمرض ونحوه ويؤمر بهم والشهر بهم الزين بذلك ويعاقبون بعد اعتمادهم بالاذان ومثابرتهم على مراعاته اكثر من اعتمادهم بالصوم والصلاة وانما لم ير ابن الجماعة الذين سمعوا الاذان بالامر سمعوا اليوم ولم يذكروا شيئا منه علما انه هو الذي كان امير ولو جاز ان يكون مراد ما هو عليه من الاشتهار والذكر وهو عليه الناس اليوم ويزيد ذلك تأكيدا جميعهم جاز ان يذهب عليهم تبديل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقوله عاقل وكيف يرضى بالقراءة مسلم ولا يرى ابن عرفة القطع بوجوب الاشهاد على من يحتاج الى الاستدلال عليه بخبر الآحاد وهو منه بلوغها

قال ابن التين ايضا الترجيع مستحب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بمسنون دليلنا ما ثبت عن ابي محذورة ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله ثم يخفض بها الاذان عند ابي حنيفة خمس عشرة كلمة لانه يرجع الشهادتين ويجرح ومن قال سبع عشرة الا ابا يوسف فعنده ثمانية عشر ومن الشافعي تسع عشرة وعند الجمهور اهوى وعشرين ، الا انه يزاد فيها الصلاة خير من النوم مرتين وزيادة تعاسنه حسنا الا ابا حنيفة فانه انقاص عشر

191

الجواب ومقوله الترجيع مسنون نحو ، شرح الجمع ومقول الاذان مقتضى مذهبنا انه كرر يشكل بترك الاذان غير ظاهر قاله الزرقاني على العزيزية باب الاقامة واحرى الاقامة فرقامت الصلاة اي جاءت تكرر ومذهبنا مرح تكرير بها قال الشيخ وتسن اقامة منفردة ، وتسن تكبيرها وحيث الصلاة ولو تركت عمدا واعادت اقامة لمراعاة سر المجتمعين مذكرت كابيرة بحيث الا الاقامة قال الجماعة ، والاصل هذا مرجح من قول ابي يوسف وليس من قول ابي حنيفة قاله ابن يونس ، شرحه قال ابو محل الاجماع هو من قول ابي يوسف وليس من قول ابي حنيفة قال ابن القصار وكذا قال ابن يونس عن علماء اهل المذهب ان السنة طريقة عليه في الاذان تشفعها والاقامة توترها ومثله في رواية عبد الله بن زيد وسعد القرظ بلال قال الشافعي فقول ابي يوسف الا الاقامة زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها قيل الزاهر اولى ما يعارضه ما هو افوى منه وذلك عمل اهل المدينة واجماعهم خلفا عن سلف على اجراء الاقامة ومحال ان يترك عليه السلام ما يجهر به في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيره ولو ثبت زيادة ابي يوسف لم تقتض الاقامة لجواز ان يكون ذلك في وقت ثم ترك بفعل اهل المدينة على الاخر الذي لم يأمر عليه ولا يجوز ان يظن بهم انهم خالفوا او نصوا العناد ويجوز ان يعتبر ابن القصار بما قاله مالك في كثير من الصحابة يأتي منه

قال في العارضة الاقامة حدر الاملاء ولا تكون الا بالوتر ولغيرنا مندوب جائز حسنة في مسجد جماعة المؤذن ويعتقد ان الاملاء حاضر فإذا امر فرد وعلم فلما طلبوه لم يجدوه وضربوا غيره فملت لهم اعيدوا الاقامة فإذا عادوا وقاموا لم يكبر ذلك جميع اهل المسجد فيجعلون الكبر في نفسه في قول ابن العربي لو افيت لعين فلم يكبر وقام غيره اعيدت وتجعله فخالفه حيرا وبإعادة تمام نظره وقول بعضهم يشبه كلام ابن العربي قول عيسى بن عيسى لمن سمع عليه افيت كما في مسألة فيه نظر ايضا الان فيه سيء عيسى الاملاء الذي افيت عليه حاضر وفيت ابن العربي الاملاء الذي افيت عليه غائب فاجتزأ باب فصل المؤذن يشمل الاقامة واختلف ايهما افضل وبعد تعاملا فضل الاقامة وجزم ابن الحاج في المدخل الاذان افضل من الاقامة والمشهور كما لا فضيلة وسوا صحيح ان الاقامة افضل من الاذان والاذان افضل من الاقامة ادبر الشيطان اي ابليس او عنصر الشر وهو الجن نه خزاة قيل حقيقة لانه جمع متغير يكر منه مروج الريح وقيل عبارة عن شرك بتجارة وفي مسلم له حصاص وهو شدة العدو وهو ايضا حتى يبلغ الروحاء والروحاء بفتح وبضم ثلاثون ميلا وبعضه ذلك اما اختيار الشيطان فيسمع سماع الاذان لعظم امره كما استعمل عليه من فوائد الريح والضراط لعدم الاسكان وليكا يشهد للمؤذن يوم القيامة واظهار الشرك هو منه ذلك الشرك مع ما في اشاعة سماع فضل الاذان اذ لو لم يكن مظنة ما هو الشيطان من سماعه ثوب اي اقيم للصلاة فخطأ العلامة الابي هو الاقول الموذن الصلاة خير من النوم لا كما ذكر ادمنه هنا الاقامة

التثويب

بعد الاقامة حتى يفرغ منها (قوله ونحسه) اي الكلام المعمول به منه وبين ما يريد من اجابته فلا يقال الكلام مانع فلا يجب الاجابة عند الاذان ولا يجب عند الكلام وبين قراءة القرآن فانه لما جاز ان خلق له يجب الشيطان عند الاذان ولا يجب عند الكلام وبين قراءة القرآن فانه لما جاز ان خلق له يجب الشيطان عند الاذان ولا يجب عند القرآن ولا يلزم من التباعد عن الشيء على الاطلاق التباعد عن بعضه (قوله والتوحيد وامامة عمر) اي الشريعة ومن نزول الرحمة والعلامة عليهم وبين ياتيه مما اعلنوا به وقيل ليكاد يختطفهم الى الشهادة بالتوحيد واداء بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم الغاشية الا ان المؤذن يشمله كل من سمعه لما في الخبر ٥ والمزينة لا تقتضي التفضيل

باب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وهو الاعلام برفع الصوت به من صيغة (مستجمعة لما فيه من رفع نصب المؤذن بكثرة من يشمله ورفع التاثير بسماعه كما يستحب ان يكون المؤذن مسن الصوت مرتفعا ما امكنه غلظ وخشونة لما جاء ان الخشوع والصوت فارسيان الشيخ ٥ ونوب متكلم صيغة مرتفع فاعلم الا العزم مستفيد الا الاسماع ٥ ويكره جعله جالسا الا انه ليس من جعل السلف ان الحاجب ورفع صوته بالتكبير (بنداء) على المشهور خلافا في التوضيح ماذكرناه المشهور كزكاة الخ ذكر الحاجب الا كمال وذكر ان عليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح ٥ يقتضي ترجيح الشهادتين بصوت خفي ثم يرجعهما رافعا بهما صوته تسمعا بغير تكرير والا جاز عشر لنا (قوله اثر كل منصب الاذان اشارة الى بلوغ اذان الربع المغلوب بعد ما كان صالحا لما يشينه من تكرير ونحوه فلا اثر لرفع بالنداء الاذان مؤذنو الصوت (المؤذن غايته ونهايته وكاشف ان غايته اخفى من ابتدائه واذا تسمع له سامع (متجملا) تسمع من سمع اعلاكما بالاحرى وكائن (يشمل الحيوانات والجمادات بلى يخلق الله لها ادراكا وبؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته حجر ولا مدر ولا اذن ولا انس ولا الملائكة يشهد له نقصر الشوب به والحصار منزلته والاجلى بلالة شهيدا وقال ابن ابي جمرة الحديث بشهادة تسمعوا والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر عمل من سمعه لانه داع الى ذكر الله تعالى بله بقدر اجر من ذكر الله من اجل دعوته سمعته اي قوله لا يسمع مدا يه واما قوله اذا كنت بمجر موقوف عليه انظر الفتح باب ما يحقن بالاذان من الدماء هذا هو بطال الاذان ايضا كالباب الذي قبله وقوله يحقن اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وينظر اي يشكل وان لم يسمع اذان غارة (فحملها على ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه بكاتلهم جمع مكتل بمعنى الجيش ومساحيهم جمع مسحاة بمعنى الجاروس والجيش والكتيبة والخميس بمعنى الجيش ايضا خربت خيبر قاله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتى بلدا واصبح بساحة قوم فانظر ما صنع على تفصيلهم مساء صباح (فمنزريتي) بمعنى اصباح صباحهم واو كما يحقن الاذان الدماء كذا في الحقني بالصاد مفتوحة وروي النذير بالنون والذال المعجمة بمعنى انذار النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذان في قرية امنوا الله من عذابه في ذلك اليوم قال المنذر وروي في تلك الليلة كذا ثم قال الشيخ قال الامام الرازي

الا ضرار ان الماء اذا يبقى دائما متواترا مرت عليه الاعوام جزءا بعد جزء اعطاء كانه واقف على حاله وجلده وهو يقول لا حول ولا قوة الا بالله غرقت بغداد وجهاد تخصان حتى ان احد علماء الزمان به قال بتغريق بغداد ثم نهيت قال ولم قال رويت ملائكة الليل السابعة افتقر بغداد سبعمائة برج جراء بغضب الله عاصفة بتغريق ثم رويت ملائكة النهار في صيحة الله اليوم صبعمائة اذان واقامة بغضب الله لهوا ولهوا جانبته ومنزلته من مقت الله (الخبر باب ما يقول اذا سمع المنادي اي المؤذن بمقولها اي تاويل عمر الجمهور مثل ما يقول اي يقول مثل كل كلمة مثلها كما هو منزلة لغة يقول قاله الكرماني ومن رواية النسائي قاله ابن حجر وظاهره حكاية جميع قوله مثل ما قال الا ترجيح هو رواية مسلم وغيره بالوال الجعفلتين بالجيم والفاء المشددة وحرج جمع ٢١ بالوال قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم بقوله صدقت وبررت واما اقتضاء ظاهر من حكاية جميع الاذان هو مقول الجمهور كالامام مالك في رواية ابن شعبان وقول ابن حبيب وجمهور المالكية والشافعية والحنفية واختاره ابن عبد السلام واستظهره الشيخ خ في التوضيح والمشهور منزلة هو قول المؤذن وعليه اقتصر الشيخ في المختصر سواء اشهاد او حكاية للمتسمع الشهادتين دون الحيعلتين المختصر ونحوه حكاية لسامعه لمتسمع الشهادتين مثنى ٢ حكاية في الترجيع والترجيع عندهم يجعله كالشفع مثنى ٢ مثنى ٢ فاعله واذا حكى ٢ بعد الشهادتين ابدل الحيعلتين بحولقتين والا بقلت ان بعد الحيعلتين ٢ سمعوا ٢ وحكاية لفظ الكلام غير من النوم بقول الفرض والنفل لا لفظ بعيد من الكلام ثم قال لا اعترضا بتركه له حكاية فيه اطيبا وسرورا ويجيبه بعد فراغه منه وليو بعد فراغ الاذان على حكاية فيه بجيعلة واو زاد في الشهادتين حكاية اشرف ثم قال وجاز حكاية فيه ٢ قبل تمامه لسامع اوله كان ذلك تماما جاء في الاعمال جميعه (زاد فلانة وكزا ذكر) قال الجماع وفي الغناء قاله ابن حبيب ونحوه للنووي ولا تكرر الحكاية بتكرر الاذان على المشهور بل يحكي الاول فقط قاله الونشريسي في فوائد ونحوه لابن عبد ربه

قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ما نصه نقل السيد عن ابن عبد ربه حكاية الاقامة كانه محل الوضاء والله اعلم ٥ وقال الاصل في الوضوء في الاذكار ما نصه باب ما يقول من سمع المؤذن والقيم يستحب ان يقول من سمع المؤذن والقيم مثل قوله الا في الحيعلتين فيحولقتين ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ويقول عقب قوله اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالاسلام دينا ٥ وقال ابن حجر لرسول الله ﷺ سريق الباب على عشرة مية اجابة المؤذن في الاقامة فالقول الا في كلمة الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وفي ما سر البال الحيعلة بالحوقلة في الاذان يجيء بعضاء وتبعه النفراوي فلا جاز ما بين الله وفضل صلى محمد بن عبد الغفار الطنبداوي في شرح الحصن عن الرويفعة وغيره من انشائه بعيد انه اذا اسمع حكي الاقامة بان يقول مثل ما يقول الحكيم الا

بقوله فرفعات الكلام بأنه يقول إقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض اللهم أعذه وأدِمها
وأجعلني من صالحي أهلها يوجاز بفتحة وسع المؤذن من عمل الصلاة تعلم الجمع والتي النكاح
عاملاً وأجلا بحصر أفوزانها العلم علامة بالرفع فاخر لابن حجر بأنه ابن باب الوعاء أه مختصرة
عمر النداء أه الأذان أه بعرفاته ويعبر المحلية كما دل عليه حديث مسلم الآتي ونص عليه الخفاف أه
الإحياء وابن سيكر بالعمر كما قال حيرصح النداء أه الأذان بعد فجر فاز منه المؤذن عمر الصلاة الأذان
الشاهد التي لا تغير كما تقول إلى قيام الساعة القائمة إليها فيه وقيل التي تستغاث وتسأل الوسيلة
المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا لله صلى الله عليه وسلم والتفضيلة المرتبة الزائدة على سائر
المخلوقين فعسانا محمودا يحمد فيه الأولون والآخرون اللؤلؤ عمرته بفوك عسى أن يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في الإراحة من طول الموقف زاد البيهقي بحمده لا تحمله
الصعداء حلت وبيت له شيء عني قال في الجنة استشكل بجعل الله ثوابا للعامل لأن الثواب مع أن
الشفاعة في المذنب واجب بأن له صلى الله عليه وسلم سعايات أخر كما قال الجنة بغير حساب وكرفع
الدرجات في الجنة بعد فكل كل أحد بما يناسبه وقيل يحتاج عن بعض سيوجه أنه كما يجري المقتضاه الله
بن فاله فخلصا مستحضر إجمال النبي صلى الله عليه وسلم أما قصر بالله مجرد الثواب وغوة الله وهو
تكلم غير مرضي ولو كان أخرج الفاعل للكمال الشبه ه حاتم الأول فقال الجامع
استعداد زيادة الدرجة الرفيعة بعين أثر قوله الفضيلة لم أر في شيء من الروايات ه نقله في المواهب
وقال المؤلف أنا لا وجود له في كتب الحديث ه الخاص وردت أحاديث أخر فيما يقال بعد الأذان
زيادة كما ما عمر الله فيه لسامعه لجمع بينها لفظ مالك في الأم مروي مسلم وأبو داود عن عبد الله
ابن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من
عباد الله عز وجل وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ه ورويا مسلم أيضا
وأبو داود وابن ماجه عن سعيد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قال عن يسمع المؤذن
وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالإسلام دينا غفر له وفي الصحيحين بنحوه عن البراء بن عازب المتفق عليه الصلاة أنه قال من
قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمد رسول الله مرحبا بمحمد وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى
الله عليه وسلم ثم يفعل أبواه ويجعلها يا عينيه لم يعلم ولم جزء أبواه ه
من شراح المجاز من ذكر مطلوبية الدعاء عقب الإقامة وقال الغزالي في الإحياء من قال حين يسمع
الأذان والإقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة وما عنده لمحمد وزاده عليه ه قال الدعاء في ذكر
المستغفر في الدعوة بتيسر ضيعها من حديث أبي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن

فرفعامة الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الصريح وزاده وتقبل شفاعته في أمته ه وقال
العارف بالله سيدي عمر المجروك في كامل الجواهر وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الأذان والإقامة
اللهم رب هذه الدعوة قال شارحه فيه إيماء إلى الوجه الجامع بين الوجه الضراء ويسر وكل بالأذان ولم أر
ذكر الإقامة الآتي فعله الدعاء عن المستغفر وبما أخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري عن عمر رضي
أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر عن يوسف بن إسحاق بما بلغه ه وقال النووي في الأذكار رويناه
في كتاب ابن السني بمعناه أنه كان إذا سمع المؤذن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة صل على محمد وأنه سؤله يعرج الغيث ه باب الاستهام في الأذان أي
مشروعيته والاستهام الاقتراع سمي بذلك لأنهم كانوا يكتبون اسماء من يقع عليه الاستهام على خرج سهم
جاء حكمه استقبلوا انتظروا ه منصب الأذان حتى يتولاه منهم لعمر من كان يؤذن سحريا أي وقال
لأنه كان أجير هم لو يعلم الناس في النداء أي الأذان والصف الأول أي من الخير والبركة يجزم
ذلك للتعجيز والتشبيه على أنه لا يحيط به الوصف وفرجاء التصريح به في رواية أي التشبيه والتعجيز بأن
كان كل منهما جنس يجمع أي يجمعوا ثم يتساهما أي يستهما بأن تساوت حصاتهم عليه أي على
ما ذكر ليستهل أي يبدأ الأذان والصف الأول التبكير إلى الصلوات أي من الثواب ما في النفس
والصبح من الثواب على الجماعة في الجماعة ولو حبوا أي مشيا على اليدين والركبتين أو على المقعدة باب
الكلام في الأذان أي جواز في نفس أفضل ومن بعضنا أكره منه ولو بالسلام للسلام وتشميت عاطس وإن
جعل بعضهم يقول بإباحته كان ابتدأ وكره المؤمن عمر الشافعي والحنفية وعامة الجماعة خلافا
الغزيي والمالكية يجاب بالجواب منه أي القول المذكور كان مشروعا على الأذان في أثنائه لجعل
وليس معه كلام وينبغي منه فالمراد الرد وفي بابا يقطع أي واذا جاز قطعه بالكلام أولى رزق
يزيد فيه الكلام أي الحال أي بدل قوله حتى يفرغ الكلام ومنه أخذ بعضهم جواز الكلام وفرعت جوابه
منظر الفرج بكسر أنه الذي مرصر خير منه أي مكان يباشره وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أي
الجمعة المعهودة من قوله فيكفيها عزمه أي واجبه ملوفاء المؤذن حتى يفرغ الكلام لزم كل من
سمعه مجيبه أي يجيبه وخصتكم المسلمة زاد في رواية وأنا أريد أن آمركم بشيء بتشديد الكاف وليس
بخطأ كما توهمه الله بقول ماذكره الأذان وكأنه قال فإن تعذر الإكمال فبل تعذر الإكمال وشرعا يجيب
استثنت الرخصة بالتأخير للعذر والوصل لا جابة إلى الشبه عليه في الأذان باب
الأذان العمى إذا كان معه من يخبره بدخول الوقت أي جواز أجيب أجيبت أي دخلت في الصباح هذا
ظاهر في استشكل لأنه جعل غاية للأكل والمعلوم يؤذن حتى يبزغ فجر فكل الصباح لزم منه جواز الأكل
بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه واجاب الإحياء والعراقي وابن عبد البر وسائر المالكيين كما
قاله ابن رشد بأن المراد بالصباح في هذا القول يقع منه في أخر جزء من الليل فيكون أذانه

بأول جزء من طلوع الفجر وسماع اول اذانه كرؤية اول الفجر وسوغاية اباحة الاكل والشرب بمركان
يأكل او يشرب وسمعه لبقاء ما به وبه رجح صوم ناسٍ ركن وخالف الرماصي حالي يأكل مع قول
انصاري اصبحت زنما يأكل الى اخر الليل والا جلوكان المراد ما اصبحت دخلت؟ اي صم لكان ما اكل يفسر
الكلام الفجر به ومعنا معنى قول الشيخ خ وزع ما كول ومشروب ومرج طلوع الفجر هو الشامل باب
الاذان بفتح الفجر سمي اسم الاعلام المشعوب بها ثم نقل منه فرع وهو الترجمة بها بعد ما قال في الكشف روى
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بـ نواء اصبح الصلاة خير من النوم ومرتين وقال في الاكمال
رواه ابو داود وغيره وعمله قبل تكثير الاخير ومبشر وبيته قال مالك والجمهور اذا اعتكف
المؤذن كزاد من جميع الرواة قال ابن حجر والمعنى انه محرف من لبث سكت كما سوى لبعض انوطها ومسلم
مرجوحه ابن حبان وغيره برواية اعتكف بناء المعنى كازم ارتقابه ونشكر الى مطلع الفجر ليؤذن عنر
اول ادراكه فيعلم منه انه اذا رأى اذن وهبه الشامل عمرو بن ظاهر جميع سنة الفجر بين
النداء والاقامة ابن المنير مرجوع ما يسمه الفجر الاستدلال به للترجمة من حديث مجموعة ان
قول بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب بانه ثبت ركعتا الفجر وهما
لا تطيلان الا بعد الفجر فاذا كانا بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر به فتلمار مجر
ثم قال وهو غير مسلم ثم اجاب بانه اشار لحديث ما يمنعك الا بقوله ابوب الزهبي كان اذا سكت
المؤذن خاع بركع بعد ان يستبين الفجر به وبحث فيه ابن ركي بان المتبادر ان بعد ركع حتى يأتي
ابراج مكتوم مر آوضع به روايات اخر فيحمل عكس ما هنا وان ابراج مكتوم كان يؤذن اولا
بليل وبلال يؤذن ثانيا للاصباح بالفجر وجمع بينهم بان تقدم ابراج مكتوم وتاخير بلال كان في اول
الامكان وفي اخر الامر فرد وبلال واخر ابراج مكتوم لضعفه واستمر الامر على ذلك فالله اعلم باب
الاذان قبل الفجر اي مشروعيته ونظم صنيعه ان كلا من الاذان قبله وبعده سنة مستقلة وهو
كزاد الثاني لما اختار جمع متاخرون وان كان الواقع بعده واكثر الاول لانه الذي تبنى عليه الاحكام
وتقدم الاذان خلاف بالفجر لحاة كره الجمهور منهم ابن الماجشون وابن حبيب واذا كان بقصد الاذان المشروع
اعادة الاذان بغير كما يفعله المؤذن اليوم وجوبه بدعة واكثر مستحسنة كما اعتمده الامام الزناتي
وان كان ابن الحاج في المدخل ذهب بما يقوله اليوم وعدل عما الا خير ليكلوا النداء
بما بغير لفظه وما بدا من حوله اصبح واتم عمر مستحسنات لانع اذا بقي منه لشامر الشرع بان
الجنس يعتبر بجنب بذا ليفسا ثم قال وفي نهر الصوم والبوق نقل تردد بامل الاعتماد
به من القلم والبصار والشبه زين وفسه بالمعيار قال اما النهر والبوق يجزم ابن الحاج بانكار عنهما
ونصه مما يبتدعه اهل المغرب انه اذا كان وقت السحور يضربون بالطبر يعلم المتاخرون ذكر ونه بسبع
مرات ثم يفكون يضربون بالابواق سبعا او نحوها فاذا فعلوا خرج الاكل عندهم وفي البوق نظر مرفوع

١٩٤

منوناً به هنا لانه اذا اطلق العرف خرج النهر بعضه واما الطعم والبصار جاول من اعرفهما ابو عمران
اقرب سنة تسع واربعين وسبعمائة قال الحكامة المجور والشاهر انهما جنس ما شمله الكسر
بالاعتبار والله اعلم ليرجع قائمكم يرجع اما متعدد ومعنا يريد وفائمكم بمعمول او فاصر وفائمكم بما علمه
والمراد به المتجهر اي يرجع لسناع ما يقوم به الليل ويقوم لصبح نشطا ولينبه نيوقظ نائمكم للقائمه لصلاة
وليس ان يقول الفجر اي نصر الفجر او الصبح اي مكذرا وقال اشار جماعة يقول اسم ليس ومكذرا الفجر خبرها
اي ليس فجور الفجر مكذرا والشارح وصاحبا خفض اصبعيه متنوع يقول اي يظهر الفجر ثم مرتفعا كان جمع
اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر الصادق وفسرها بان الفجر من الفجر الكذاب والصادق اما الكاذب
فهو المستطيل في السهل يظهر اي الكاذب اولا ثم يختفي وهو الذي يظهر اولا والصادق هو
المستطير في السرتفيل الافق جميعا وثما لا هو المعتبر اي حصول الوقت دون الاول وفي رواية الاسماعيلي
بان الفجر ليس هكذا وأكد الفجر بكذا وكان اطال الحديث كان بعد الحفظ مفروغا بالاشارة الى الصبح
المراد ولهذا اشتملت عبارة الروات ومسلم ليس الفجر المعترض هكذا كاستطيل باب
كم بين الاذان والاقامة اي بيان كم مرة من الزمان ينبغي يشير الى انه يستحب الفصل وليو اجراء
الاوقات كما ذكر ذلك بعد الخوارج الغرب يرون ان بعد الكاف في اول وقتها واجب بالاولى ليصل
بين الاذان والاقامة بغوار الشغل بركعتين ليتوضأ المتوضي وينتهي المشغول والاولية التي ذكرها
العلماء اضافية كما صفيه اذا بين اي اذان واقامة ثلاثا اي اذان ثلاثا اذا المغرب يستروون
انوارا يجعلونها ستر الكعائهم وعمى اي اعماه كزلة اي الابتداء والاشتهار به اي كثير وحكم الفصل
قبل كما ذكر المغرب عند المالكية الكراهة واجاب عوا من حديث انس بانه منسوخ لقول ابن عمر ما رأيت احدا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى عبد الله بن مغفل اي الرابعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها
ونقل بن غازي في السير في الجموعة انه قال مكي العمل بترك الكاف قبل المغرب باب
ما ترتكم الاقامة
اي يتم اي جواز ذلك وذا الثاني هو الاصل اذ الصلاة في منزله من المسجد كما في الحديث وظاهر انه عليه
الصلاة والسلام يسمع الاقامة من منزله فيتنفل بعد بيته ويكون لكل وجه منتظر الكاف كما لا يخفى قال
وانكر نصه باب ما جاء في جلوسه في المسجد بشكر الكاف سكت اي عن ذكر من الاذان باب الاولى
الاولى من الاذان والاقامة من حكاه الفجر اي بيان اي الفجر اي الصبح او سكت بالرفع الاولى ومعنى
الاذان والتكبير معنى الاقامة بعد ذكر ركع ثم اصلي عليه السلام في بيته الاقامة وهذا محمل الترجمة
باب بين كل اذانين اي بين كل اذان واقامة صلاة مطلوبة في جملة الاستحباب لمن شاء
ان يصلي باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا ولو في الصبح اي بمرة واحدة
من ثلاثة الى عشرة من فوقهم بيني ليف وكان فوقهم حيز كان صلى الله عليه وسلم يقيم لتتوكر وصلوا اي
فصار اليتمرة اصلي جليؤذن لكم احدكم يؤمن من الصلاة وشموله للصغير والسمر شاهد الترجمة اكبركم

لم يقل لعلكم لانهم متساوون في العلم لان سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاذان الصلاة جماعة** اي اكانوا جماعة من مكلوبين ومن عينا سنيته بجماعة مساوية تكلب غيرها ونريد بالتي لا تكلب غيرها والعزم المساوي ايضا وعليه يكون المعنى باب تسنية الاذان وقوله اذا كانوا جماعة اي كالس غيرهم بكافيتهم ان ينبهوا تكلب غيرها والعزم الا يؤذن واحد بك التباع ولا تشاؤم اذان فالله اعلم **وكم الامامة** اخرجها مسلم بلفظ ليؤمكم احدكم **وكبر اذان** بفتح همزه وكسر الذال بجزمه وجمع اي مرد لفظه لان حكمه من كان يسمع حكم المساوي وقول المؤذن بعد مرادفه من الاذان **الصلاة في الرحال** هذا من جملة الترجمة ايضا **ساوى الظل التلول** جمع تل مما ارتفع من الارض مستديرا ونحوه اي صار الظل مساويا التل اي في الحضور لا في المقدار **ريحان** هو مما ثالث الراوي والاخر لم يعرف **جاذنا** اي ليؤذن احدكم **انا فيهما** اي ليقم احدكم ايضا وعزم الصوت مخالف للصوت المساوي والاخفاء اذ فيهما انهى كانوا جماعة مثال الصوت وضع في وجاد تبت ويحتمل انك واحدكم غير ان ذال المعزول تكرر منه ومن ابني طرفة عليه وعلى ابن حجر لاحتمال تعدد الوجاد وضعيف لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد والاولى في الجمع انهم حين اذن لهم في السفر كانوا جميعا جاعلين مالكا ورفيقه عادا الى قومهما عاد باعادة عليهما بعض مراوحاتهما به تاكيدا ومشاركة ماخوذة من الكافة كما في الزينة **بجمعان** جبل على يومين من مكة **يا اشرف** بضم راي الاذان في **الليلة الباردة او المطيرة** لا مجموع الليلة وجود الاعذار اذ الريح ربما حصلت مطرة بغير ليل **في السفر** سيأتي محل الترجمة والحق الايه به بعض مجامع المصنف ذكرها بالا بطح موضع خارج مكة اي سكن **بالعزل** عطف لما زج **باب هل يتتبع المؤذن** بالعين ومجعوله محذوف اي لجملة اي يدور فيها **بالاذان** منصوب بنزع الخافض هاهنا وهاهنا ايمينا وشمالا **وهل يلتفت في الاذان** نعم ليجعل جميع ما ذكر اذا كان ذال المعزل كل سماع ولو جميع بدنه بل يكون ذال مطلوبا في حقه قال في المرقاة ويؤيد انكار مالك لغير الاسماع **جعل اصبعيه** اي انملتي مسبحتيه **في اذنيه** ليعينه ذال على زيادة رفع صوته **وكان ابن عمر** يجزم به دون الاول لعلمه انه واجتهاد له وجعل الاصبع في الاذن اولى لان ابن حجر منه ضعف بسعر لفرقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوته ورؤي لابن عمر عن عوف عن ابي مجيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو قبة حمراء فخرج بلال فاذن فجاء بفضل وضوء فابتدر الناس فمن اصاب من ذال شيئا مسح به ومن لم يصب من ذال شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها بين يديه فتقدم فصلى بالناس ركعتين يمر من ورائها الكلب والحمار لا يقطع بين يدي المصلي ذال ولا شيء من ذال رواه الشيخان **ثم خرج بعد ما زالت** اي الشمس **تصلي ركعتين** اي نفلا **ثم راح** اي رجع **فصلى الظهر** اي فرضها **ثم ركب** اي راحلته **حتى اتى الموقف** اي عرفة **فاستقبل القبلة** اي الكعبة **فلم يزل واقفا** اي بعرفة **حتى غربت الشمس** اي غابت **وذهبت الصفرة** اي الحمرة **قليلا** اي بعد غروب الشمس **حتى غاب القرص** اي قرص الشمس **واردف اسامة خلفه** اي ركب خلفه على راحلته **ودفع** اي رجع من عرفة **وقد شنق** اي ضيق **للقصواء الزمام** اي زمام ناقته **حتى ان رأسها** اي القصواء **ليصيب** اي يلاقي **مورك رحله** اي موضع ركوبه **ويقول بيده اليمنى** اي يشير بها **ايها الناس السكينة السكينة** اي الزموا السكينة **كلما اتى** اي وصل **حبلا** اي رملا **من الحبال** اي الرمال **ارخى** اي ارسل **لها** اي للناقة **قليلا** اي شيئا من الارخاء **حتى تصعد** اي الناقة **حتى اتى المزدلفة** اي بعد ان غربت الشمس **فصلى بها المغرب والعشاء** اي صلاتهما **باذان واحد** اي بلفظه **واقامتين** اي بلفظهما **ولم يسبح** اي لم يصل نفلا **بينهما** اي بين المغرب والعشاء **ولا على اثر كل واحدة منهما** اي من المغرب والعشاء **حتى طلع الفجر** اي ظهر ضوءه **فصلى الفجر** اي صلاتها **حين تبين له الصبح** اي ظهر له ضوءه **باذان واقامة** اي بلفظهما **ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام** اي موضعه **فاستقبل القبلة** اي الكعبة **فدعاه** اي الله **وكبره** اي قال الله اكبر **وهلله** اي قال لا اله الا الله **ووحده** اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له **فلم يزل واقفا** اي بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اي اضاء **جدا** اي كثيرا **قبل ان تطلع الشمس** اي قبل طلوعها **فدفع** اي رجع من المشعر الحرام **قبل ان تطلع الشمس** اي قبل طلوعها **حتى اتى بطن محسر** اي وادي منى **فحرك قليلا** اي الناقة **حتى جاز الوادي** اي وادي محسر **فاناخ** اي اجلس الناقة **فرمى الجمرة** اي جمرة العقبة **بسبع حصيات** اي سبع رميات **يكبر مع كل حصاة** اي رمية **منها** اي من الحصيات **مثل حصى الخذف** اي مثل حصى يرمى بالسبابة والابهام **فرمى من بطن الوادي** اي وادي محسر **ثم انصرف** اي رجع **الى المنحر** اي منحر البدن **فنحر** اي ذبح **ثلاثا وستين بدنة** اي من الابل **بيده** اي بيد نفسه **ثم اعطى عليا** اي ابن ابي طالب **فنحر** اي ذبح **ما غبر** اي بقي **وقال** اي علي **اشركه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في هديه** اي في نحر هديه **ثم امر من كل بدنة** اي من كل واحدة من البدن **ببضعة** اي قطعة **فجعلت** اي البضعة **في قدر** اي قدر من الطبخ **فطبخت** اي البضعة **فاكلا من لحمها** اي لحم البضعة **وشربا من مرقها** اي من مرق البضعة **ثم ركب** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فافاض** اي رجع **الى البيت** اي الكعبة **فصلى بمكة الظهر** اي صلاتها **فاتى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بني عبد المطلب** اي اولاده **وهم يسقون** اي الناس **على زمزم** اي من ماء زمزم **فقال انزعوا** اي استقوا **بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس** اي على السقي **على سقايتكم** اي على موضع سقيكم **لنزعت** اي لاستقيت **معكم** اي لاجلكم **فناولوه دلوا** اي ما يستقى به **فشرب منه** اي من الدلو **وتوضأ** اي من الدلو **منه** اي من الدلو **ثم اتى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **زمزم** اي ماء زمزم **فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** اي لاجلكم **فناولوه دلوا** اي ما يستقى به **فشرب منه** اي من الدلو **وتوضأ** اي من الدلو **منه** اي من الدلو **ثم اتى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **زمزم** اي ماء زمزم **فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** اي لاجلكم **فناولوه دلوا** اي ما يستقى به **فشرب منه** اي من الدلو **وتوضأ** اي من الدلو **منه** اي من الدلو

مجتمل ان ذال

جملة

190

سمعوه احواله بالنسبة للوضوء الاذان كما خص غيره ايضا بالقيام وليل واخر **بجمعات اتبع** لبعد المؤذن والمؤذن ورد انه ينبغي وشمالا وعزم محل الترجمة **باب قول الرجل جاءت الصلاة** اي جواز ذال **وكره ابن سيرين** اي لما فيه من سوء الادب بنسبة الفعل لها بالنسبة **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** اي اعلموا يحبني لا غيره **جلبة الرجال** اصواتهم **هلال** اي ظهر **وسمى منهم ابو بكر** اي **اذا انتهى الصلاة** قبل الاقامة او بعدها **بالسكينة** اتاه في المشي وجهي به بالباء للتعويض العامل قاله الزركشي بمعنا مالك وغيره وغيرهما ذاهبة كثيرة باستعمال ذال الباء **وما فاتكم فاتموا** اكملوا وجوبا **باب لا يسعى** اي لا يسرع في المشي **الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار** وقال سنة نسخة الخير بين وجوبا وندبا **باب** يقظ بنون ترجمه وتقاعدا **والتقعد** وقاله ابو عبيدة وهو واحد **وعليكم بالسكينة والوقار** هما بمعنى قاله الخليل والمراد هنا النوع الاخفاء اي بنهي وعاداة في اخر كتاب عمرو الذهب والوقار في الهيئة كغض البصر وحفظ الصوت وعدم الالتفات **وانصرفوا** اذا سمعتم اقامة الصلاة اذا كان بعد الى الصلاة جميعا في الصلاة اي بينهما **فما ادركتم** اي لحقتموه من الصلاة **فصلوا وما فاتكم فاتموا** اكملوا وفي رواية ما فصرا ومن ذال اخذا الاخفاء الايمه منهم من قال بالاتمام والبناء فكلما ومنهم من قال بالقضاء فكلما رجح الاول مالك رحمه الله بنهيه عن تسمية ما يحتسبه الصلاة بالقضاء ولان البناء يحتمل ان يكون في الصلاة ويحتمل ان يكون في مكان اخر والقضاء لا يحتمل الا الاول فيحمل البناء في الحال الصلاة والقضاء في قوله لها والمراد بالقراءة خاصة دون ما عدها من الاقوال بحكمها حكم الافعال بجميع بين التسميع والتحميد ويفتح في الركعة التي قام لفظ بحكم الجميع فكلما فتح في الاخرى في الاصح الراجح المشهور قاله ابن ابي جمرة وما سلكه الامام مالك رحمه الله **سواء** اي موجبوكا **كان امكان الخير بين اتمامها** اي عدمها **باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة** جعل التسوية اذا اعتدلت بحيث لو يقومون اذا راوا ذال **وعمر** اي الامام **الحاجة** اي الحاجات اي بروز لها **بالباب** منصوب بنزع الخافض هاهنا وهاهنا ايمينا وشمالا **وهل يلتفت في الاذان** نعم ليجعل جميع ما ذكر اذا كان ذال المعزل كل سماع ولو جميع بدنه بل يكون ذال مطلوبا في حقه قال في المرقاة ويؤيد انكار مالك لغير الاسماع **جعل اصبعيه** اي انملتي مسبحتيه **في اذنيه** ليعينه ذال على زيادة رفع صوته **وكان ابن عمر** يجزم به دون الاول لعلمه انه واجتهاد له وجعل الاصبع في الاذن اولى لان ابن حجر منه ضعف بسعر لفرقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوته ورؤي لابن عمر عن عوف عن ابي مجيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو قبة حمراء فخرج بلال فاذن فجاء بفضل وضوء فابتدر الناس فمن اصاب من ذال شيئا مسح به ومن لم يصب من ذال شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها بين يديه فتقدم فصلى بالناس ركعتين يمر من ورائها الكلب والحمار لا يقطع بين يدي المصلي ذال ولا شيء من ذال رواه الشيخان **ثم خرج بعد ما زالت** اي الشمس **تصلي ركعتين** اي نفلا **ثم راح** اي رجع **فصلى الظهر** اي فرضها **ثم ركب** اي راحلته **حتى اتى الموقف** اي عرفة **فاستقبل القبلة** اي الكعبة **فلم يزل واقفا** اي بعرفة **حتى غربت الشمس** اي غابت **وذهبت الصفرة** اي الحمرة **قليلا** اي بعد غروب الشمس **حتى غاب القرص** اي قرص الشمس **واردف اسامة خلفه** اي ركب خلفه على راحلته **ودفع** اي رجع من عرفة **وقد شنق** اي ضيق **للقصواء الزمام** اي زمام ناقته **حتى ان رأسها** اي القصواء **ليصيب** اي يلاقي **مورك رحله** اي موضع ركوبه **ويقول بيده اليمنى** اي يشير بها **ايها الناس السكينة السكينة** اي الزموا السكينة **كلما اتى** اي وصل **حبلا** اي رملا **من الحبال** اي الرمال **ارخى** اي ارسل **لها** اي للناقة **قليلا** اي شيئا من الارخاء **حتى تصعد** اي الناقة **حتى اتى المزدلفة** اي بعد ان غربت الشمس **فصلى بها المغرب والعشاء** اي صلاتهما **باذان واحد** اي بلفظه **واقامتين** اي بلفظهما **ولم يسبح** اي لم يصل نفلا **بينهما** اي بين المغرب والعشاء **ولا على اثر كل واحدة منهما** اي من المغرب والعشاء **حتى طلع الفجر** اي ظهر ضوءه **فصلى الفجر** اي صلاتها **حين تبين له الصبح** اي ظهر له ضوءه **باذان واقامة** اي بلفظهما **ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام** اي موضعه **فاستقبل القبلة** اي الكعبة **فدعاه** اي الله **وكبره** اي قال الله اكبر **وهلله** اي قال لا اله الا الله **ووحده** اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له **فلم يزل واقفا** اي بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اي اضاء **جدا** اي كثيرا **قبل ان تطلع الشمس** اي قبل طلوعها **فدفع** اي رجع من المشعر الحرام **قبل ان تطلع الشمس** اي قبل طلوعها **حتى اتى بطن محسر** اي وادي منى **فحرك قليلا** اي الناقة **حتى جاز الوادي** اي وادي محسر **فاناخ** اي اجلس الناقة **فرمى الجمرة** اي جمرة العقبة **بسبع حصيات** اي سبع رميات **يكبر مع كل حصاة** اي رمية **منها** اي من الحصيات **مثل حصى الخذف** اي مثل حصى يرمى بالسبابة والابهام **فرمى من بطن الوادي** اي وادي محسر **ثم انصرف** اي رجع **الى المنحر** اي منحر البدن **فنحر** اي ذبح **ثلاثا وستين بدنة** اي من الابل **بيده** اي بيد نفسه **ثم اعطى عليا** اي ابن ابي طالب **فنحر** اي ذبح **ما غبر** اي بقي **وقال** اي علي **اشركه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في هديه** اي في نحر هديه **ثم امر من كل بدنة** اي من كل واحدة من البدن **ببضعة** اي قطعة **فجعلت** اي البضعة **في قدر** اي قدر من الطبخ **فطبخت** اي البضعة **فاكلا من لحمها** اي لحم البضعة **وشربا من مرقها** اي من مرق البضعة **ثم ركب** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فافاض** اي رجع **الى البيت** اي الكعبة **فصلى بمكة الظهر** اي صلاتها **فاتى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بني عبد المطلب** اي اولاده **وهم يسقون** اي الناس **على زمزم** اي من ماء زمزم **فقال انزعوا** اي استقوا **بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس** اي على السقي **على سقايتكم** اي على موضع سقيكم **لنزعت** اي لاستقيت **معكم** اي لاجلكم **فناولوه دلوا** اي ما يستقى به **فشرب منه** اي من الدلو **وتوضأ** اي من الدلو **منه** اي من الدلو **ثم اتى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **زمزم** اي ماء زمزم **فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** اي لاجلكم **فناولوه دلوا** اي ما يستقى به **فشرب منه** اي من الدلو **وتوضأ** اي من الدلو **منه** اي من الدلو

مع عمر احوالهم

ومجموع لعلة منعه لغيرها واما قبل الاقامة وبعد الاذان فيكره كراهة شديدة لانه اعراض لكونه
(اما ماء مسجد اخر او كونه ماء غير وضوء او كان ماء بئر منه لما روى مسلم والاربعة من ابي الشعثاء قال خرج
رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واما رواه
ابن ماجه النائم من عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الاذان وهو في المسجد فمن خرج لم
يخرج لحاجة وهو كالراجع اليه مجمول على ما اذا خرج لغير حاجة او نية الرجوع ويشبه بالشيطان الذي يفر عند
سماع الاذان واما قبل الاذان فيجوز مطلقا لما في البخاري اجتمعنا هاهنا لشيء فخرج علينا من نسوية
الصفوف والفناء للصلاة ينتظر باب اذا قال الامام الصلاة جامعة مكانكم اي الزموه متفق
نرجع اليكم رويا وفيه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابو عبد الله البخاري ينتظرونه فيما ملا وفي رواية قال ان كان
قبل التكبير للاحرام فكما مران يفعلوا وان كان بعد التكبير انتظروه فيما متفق وصلاة وهو جنب
وفر صماء لحظة به ثم تذكر فمال ابو عمر ابن عبد البر يروى النفلات مرويا عنه ما دام في الصلاة وانشاء مضى انتهى
عليه وسلم كبر ثم تذكر فكبر لتكبيره فمال ومعنى الرواية نفسي رواية من اصلى ثم قال وانما في بيته فصلاه
الله عليه وسلم انه ليس لغيره ولا يجوز ان يقتدوا امرهم بذلك بل انه وقوفا لهم مكانكم منتظرا من
الصلاة وانتظروه حتى رجع وانتظارهم معه ثم تعيبوا لا كبر في مسلم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكبر
قاله ابن حجر جمع بينهما بانهما واقعتان ولا وقال القاضي عياض لم يذكر انه اعاد الاقامة فلعله لقرب
رجوعه وسرعة انصرافه بدليل قوله وكانكم وبه اخذ مالك فقال من قطع الصلاة او انصرف
لعذر ان قال اعاد الاقامة والا لم يعد بناء من كماله وقال ابو عيسى الترمذي روى ابن القاسم ان بعد
تاخير الصلاة من الاقامة اعيدت وبه اعاد ثم ابن حبيب الصلاة بمثال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل
والاوزاعي لا اعادة بخلاف موعبه وانما الاعادة عليه وتركه في اكمال مستحل وتارك الصلاة عامدا وقوعها
غير صحاح قاله في التمهيد ثم قال لو تذكر في الصلاة جنابة او نفاسه ثم نسي ذلك عامدا او انتقاضها
كذلك عامدا بمثال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتمها ويعيد بناء على عامدا او انتقاضها كذلك
جميعه لا نجد لهم بكلمة واما ناب عنهم وفرطوا خلف رجل مسلم وبه قال جمهور فقهاء الامصار واهل
الحديث وابن حبيب ابن نافع صاحب مالك منه وقال ابن المنير لو اخل الامام بشرط في الجمعة اعاد ما
في وقتها واما في الظهر بناء ان لا ان يكون ثم كما لا يصح على الموصوف ثم كما لو صلى بهم محدثا
نسيانا جماعا صلى بغير وضوء ومن ثم امر بعد ما يدخل في الحاجات وموضع التعجب منه انه جعله
تحت بكاء الامام كان صلاة الامام بالحدث باعتبار كما باعتبار بعض وموضعه غريب متامله به فانه الذي ماميني
في المطلع مسلما باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه ما طيبنا اي جواز قول ذلك كما
يضحك في اكمال ما ذكرت ان اصلي اي العصر بعد ما اوقال الصلاة اي بعد الغروب واستشكلت مطابقة
لتعريف للترجمة كان الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طيبنا لا قول الرجل له ذلك واجيب بانه اشار

الى معنى

196

الى معنى قول عمر ما كرت ان اصلي ما طيبت بما فهمه الكرماني ومن تبعه كما سبق قال الشيخ زكريا وجه
مطابقة لتعريف الترجمة ان ما كرت اي ما يفعل ما طيبت بمعنى عرفي الاستعمال هو واضعه للكرماني قال
الصنعاني وهو اولى اي مما ابرز بعضهم باب الامام يعرض له لحاجة لنفسه او يعرض
له بعد ما يباح له الشاغل بما قبل الدخول في الصلاة كان هو جواب اذا نعم يباح لمن ذكر الصلاة اقيمت الصلاة العشاء
لما مر من مسلم رجلا كان كثيرا اي فوصف قريب الاصلاح يتاملهم وليس بنائم والغوص اي بعضهم فوما حقيقيا
باب الكلام اذا اقيمت الصلاة اي جواز ان كان كلاما مهما والا كره شديدا قاله ابو عبد الله الابي كره
كلاما بعد ما غير مهم والا بطل الاشتغال بالوضاء من اصلاح وما موم وغير بسبب متاع لحاجة الجواب
الضياء وقتل واع ترده عوته مصرحي الشراء والبيع بسبيل الله هو واما الكلام بعد احرام الامام
يجوز ان كان مهما تشوش غيره ما من تقريره او حال والا كره كراهة شديدة صلاة باب وجوب صلاة
الجماعة اطلاق الوجوب وهو يشمل الكفاية والعيني الاكثر تصوير بالاول لحسن يشعر بكونه هو يسر
الوجوب العيني كما عرف في الشرع عادته وبه قال احمد وداود وبعضا والبوثور وغيرهم ويحتمل ان
اي يريد وجوبه للسنن الاكيدة وهو قول احمد ومشهور مذهبنا قال الشيخة الجماعة بفرض عين
جمعه سنة اي مؤكدة يعني في حق الرجال بعض لقول ابن يونس النساء ليس من اهل الجماعة ولقول
ناظم مقدمة ابن رشد والنساء في البيوت اولى واما نفل فهو في حقهن اولى وقد ما كانت
في المسجد ولو جماعة وينبغي ترتب الجماعة لهن في بيوتهن لقوله خالة الزوجة اي فال القسطلاني
على الرسالة قال بعض الشراح اتفق اهل الاسبوع على الصلاة بالجماعة مما اختلف به مذهب الامة ولم
يصل نفل من فيلم الا بعذر اذا وذلك لمراد الله بمنه الامة من تضعيف اجورها اذ صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وبحق للسبع في الخطط بصر وقال المناوي قال ابن عبد البر
من خصائص الجماعة والجمعة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والوتر عند الكوفي لحوقه بالصلاة
بغير عذر اذا جماعة من اهل بلد لا يمكنهم اقامتها بدونه لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
في الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية رواه احمد والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا يخفى ان هذا الوعيد لا يقاوم التهديد بحكامه فيه وقد حكم عليه
الاتباع لم يرخص اي لم يبح ترك الجماعة لغير عذر بل ظاهره التحريم وبه قال ابن حبيب من اصحابنا
خالف المستغيث بالصلاة فاصروا الى رجال لم يجز جوا الى الصلاة باحرى عليهم يوتهم بالنار رواه
ومعهم معصية لهم كذا قرر في الكرماني عرفا عظم عليه ثم او مرماتين ظلمي الشاك اي هو في الشي
في الموضع الذي تقام فيه الصلاة لشهر العشاء ليصل العرف او الرماتين قال في المعلم معنى الحديث
ان المتابعة بجملة اعز اشهر بها شهود الجماعة يكسل عنها وتشغل عليه ولغلبة رغبته في اهمال الخير
ولو عيب له عذر يسير من الدنيا في المسجد كالرمات والعرف لبادر وليه والى المسجد في اي وقت كان
واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الجماعة واجيب عنه باجوبة انما هما جمع ابن عسكر

علانا وشغلنا او ان قال نفسا
عيا فاعوا عليها وبعضهم
مختص بنفسه على سبيله ثم حتى يتم الصلاة

(مسئلة) كما قال ابن زكري قول البيجاني انه ورد مورد الزجر والتغليظ وعفيفة غير مراد به قال الابي مؤيد الله تقرير وكتب الاعلام ان القضاء ان يعود بالم يفعل والعزيمة منه ومبنيه سقط كل ما اتى به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيرها الثاني تنبيه بطلان الاول فوضا حكم الجماعة واما حكم انفراد المساجد فقال القاضي عياض انه مرخص فيها فهو واستدلوا موضعا الا ان الجمعة مرخص فيها والجماعة في السفر وصلاة الجماعة منه وسنتها والجماعة واقامة السنن اذا تعارضا واجبة فيها (اهل المدونة) لانها لو تركت ماتت به وقال ابن عرفة وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كبعضها اي يجب به كل قرية بناء مسجد لاقامة الجماعة وينوب له به محلة بعيدة عن جامع بلدها به وقال ابن الحاجب بتعدد المسجد الاصلح والا فيصلي الجماعة وقيل الاصلح ان يصلي كالمالكي والا فيصلي الجماعة والواجب اتخاذ مسجد واحد فان لم يكن فيها كفاهم اتخاذ مسجد تلك ضروب اليه قال في التوضيح تصحيح جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة الا الامامة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الطبيعة يأخذ اجرته على عمله كله ونبيه على كل واحد منها فيأخذ الثابت اجرته كما يأخذ المستأجر والاصل في الشغول التي حل الشرع عليه ولم ما تركت بعد نفعه عليه ومؤونة عليها فيما مجموعه صرفه به وقال ابن الحاجب استمرت الفتوى من كل الشيوخ المغربيين وغيرهم بجواز اخذ من يصلي ويؤذن من الاحباس المرصوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكرت انها اعانة او ضرورة الاخرى والا ذان تعلقت المساجد به وقول الشيخ وكره اجرة عليه اي الصلاة ومرجعها ظاهر لو نبه فيكره الزم فذا بقوله من المصلين لا من بيت المال او وقف مسجد مجهول لان حاله اخرى من الاحباس من باب الاعانة لا من باب الاجارة فاله ابن عرفة به وانكر اعانة من اخذ من المصلين لانها غير جائز وليست بجزء به وقال الشيخ زروق في شرحه ومن الاجازات على الامامة هل هي لغير عذر شرعي والتفرغ لها منها من غير ضرورة واخذ الاجرة عليها بعد ذلك ان كان من الجماعة لا من الواقف او بيت المال جائز انتهى باب بطل الجماعة اي بفعل كالتأخير بلا عذر وكان الاسود بن يزيد من جلة اصحاب ابن مسعود يصلي الجماعة وان انفرد صلى المسجد وحده في البيوت وجاء النسر كانه كان يرى جواز انفراد الجماعة بعد الراتب بخلاف الاسود ومسلم ربما نسبنا كراهة ذلك قال ابن بشكوال اختلف العلماء في صلاة الجماعة في مسجد مرتين فروي عن مالك جوازه عن ابن سيرين وابن مسعود وعطاء والحسن في رواية عنه والحكم واسحاق والشعبي روى ابن وهب عن الليث قال دخلت المسجد مع الشعبي وقد صلى الامام فصلى بأصحابه التي وتنحى الى زاوية فاقتمت به وقالت لها فيه لا يجمع في مسجد مرتين روى ذلك عن ابن مسعود وابي امامة وسعد مولى مالك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي ومالك بعدهم الحاكي ذلك حنبلية اجتزاء الكلمة وان الاصل ان يصلي بتحري فون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام له انه لا بأس ان يجمع فيه فرد بعد فرد بلفظه بطلت صلاة الجماعة بفعل صلاة الجمعة

197

بسبع وعشرين درجة وفي الحديث الآخر بخمس وعشرين درجة وجمع بينهما بوجوه كما نبهنا عليها بعضها ابن حجر الى احد عشر وجها وقال ابن دقيق العيد ان الخمس والعشرين في السرية والسبع والعشرين في الجهرية لما سألتين به وبأية اجبت بها عينه بالصواب والله اعلم بعد ما قال ابن بشكوال وتصه يمكن ان يكون اجتماع الملائكة في صلاة الفجر وبعدها الذي جاء بالخمس والعشرين جزء في سائر الصلوات التي تجتمع فيها الملائكة والله اعلم قلت ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة لنا نعم الشارع اذا ورد بالرأي بل وجدته ان على النبوة اذا فسرت العقول عرفا كما قاله النور بشتي نقله في التعقب وقال الزرقاني الامر ارائي فيما سوى الامور التعبدية حقيقة الا الشارع به قال ابن حجر وغيره صلاة ابن بشكال وتبعه غيره وتعقب ابن المنير بعضه ذلك واختار غيره وفي نفحة ما وقفت عليه من ذلك فيه خمسا وعشرين فضله وزاد في الجهرية الانصات والتأمين مع الملائكة به وكتب عليه بعضهم فيه نظر كان راقطع من طلب كل منها ثلاثة الامور فاعلم يثاب عليه ثواب ابدا ثواب الجماعة الا ان ثواب الجماعة مرتين زيادة وابقاء حصول مثل الجماعة لا يتوقف في كثير منها وبعض ظاهر وبالله الامر كم قال ابن حجر والتعبير بالمثل للدرجة نعم ما يجزء والضعف والاضعاف كما في روايات اخر اظهر لانه من تعرف الروايات او تقتضي العبارة ومعناها حصول مقدار الثلثين وبالعدد المذكور يحصل جماعة قال وهذا الذي استظهره ابن دقيق العيد ويؤيده رواية مسلم خمسا وعشرين فتحصل خمسا وعشرين فاكثر الجزء الكل فاعلم قوله تفضل قوله في الحديث الآتي تضعف وقوله في باب مسجد السوق قريبا يصدران الجماعة تسمى صلاة المنفرد وتزيد على العدد المذكور فيكون لصلاة الجماعة ثواب ست اوثلاث وعشرين صلاة من صلاة المنفرد به قلت والمعنى الاول بعوالز افتقر عليه ابن بشكال واستظهره الشيخ زروق وقال جمهور اتباعه المتأخرون والشافعي بعوالز وجمهور الكرماني واقتصر عليه الشيخ يوسف ابن عمر كما في تحقيق المباني وعلى الاول جرى ابن بعرة اذ قال صلاة الجزء عشر مثل صلاة في الجماعة بلا تثنية وتسبيع اي وسبعين صلاة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ابن دقيق العيد مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وظاهر ان المراد بغالب الجماعة في المسجد الصلاة في غير مسجد اذا نقله ابن حجر ثم قال بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا والى مسجد السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشيطان والصلاة جماعة في البيت وفي السوق الى توسط الانفراد به الا ان استظهر ابن دقيق العيد بعوالز استظهر الغرضي وصوبه النور وقال ابن بزيزة الصحيح وهو الغرضي اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو كل واحد من الجماعة بمفرده حتى كأن كل واحد يكون ذا ثلاثة وعشرين فضلا او ذلك الفضل انما يحصل للجماعة بمجموعها ويكون ذلك الفضل لجماعة المسجد لا يلزم ذلك في كل واحد منهم انفرادا كذا رأيت الخطا وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل مشكور والتقرب الصلاة والدعاء الملائكة ومراعاة الادب

دخول المسجد الى غير ذلك والظاهر الاول لان الجماعة تحصل الوصف الذي علق عليه الحكم ونظر النووي
قوله حلالة عليه وسلم حكاه الرجل في جماعة تزيد على كعاته في بيته وكعاته في سوقه بضعا وعشرين درجة
الفرد به كعاته في بيته وصوفه مئة واحدا تحصل الصواب وقيل فيه غير هذا وهو باطل كل بنيت عليه
ليكاد يغتر به ونظر ابن ركن قوله في بيته وفي سوقه اي هذا تحكما يأتي الغالب واما ان وقعت فيهما جماعة
وهو رأي التنبي والرضي الاول ونقل لهما بخطه في المسئلة فوكاد اخر ونصه جاء بعض اصحابنا
فهم التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير البضل في غيره وورد في سير
اخر منصور بلا سند حسن عن ابو مر المعلم انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت ان توضأت فاحسنت
الوضوء ثم خرجت في بيته قال حسن جميل قال فان جاء حتى في مسجد عشيرتي قال خمس عشرة حتى قال فان جاء
مشى الى مسجد جماعة مصلى فيه قال خمس وعشرون ٥ جاء في احاديث اخر زيادة
التضعيف على السبع والعشرين جزوى ابو داود وابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا كعاته الرجل جماعة
تزيد على كعاته وحده خمس وعشرين درجة جاذا كعاها بارض فلاة فاتم وضوءها وصلوتها وسجودها
بلغت كعاته خمسين درجة اخرجه ابو حجر وهو محمول على الجماعة كما يفهم من السياق وكان الاسرار فيه
ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن انس مرفوعا كعاة الرجل
في بيته بضعا وكعاته في المسجد بخمس وعشرين كعاة وكعاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس فالمائة وكعاته في
الجمعة بخمسمائة كعاة وكعاته في المسجد الاقصى بخمسمائة والاصح كعاة وكعاته في مسجد مكة بمئة الف
كعاة وكعاته في المسجد الحرام بمائة الف كعاة ٥ وبإسناده اشار الشيخ الشيخ بقوله جاء ايضا كعاة
في المسجد الجامع وحيث الضمير والخطبة بجمعها له وذكر الموالي وفلان في البيع فيه ضعيفة ٥ بأمس
الوضوء بان اتى بوضوء جديد انه وسنن ذاته الاقط اي قصرها في الجماعة تخوي بالقصر ما يفوت
وبالبقية الذي الواجب كعه ابن ركن عشر الدرجة غير الدرجة السابعة لان مزكي مرتبة على الجماعة وعلى
بعد دعاء تلي على نصب الصلاة الملائكة الجنس لفظه او معنى وغيره يعم ٥ صلاة اي الملكان الذي وقع فيه
وصلاة في المسجد اللهم اللهم اغفر له ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه ٥ صلاة اي توابا
ما انتظر الصلاة اي في المسجد كما سبق في انتظار ٥ وبلغ ما فيه [illegible] الاول
قال الفاضي عياض اختلف السلف هل يثبت الفضل المذكور في الحديث مع التخلف الى المسجد الا
بعذر مثل الحبس وغيره كما يثبت وكرى ذلك وقال لا يختلف مسجد قومه الى غيره وبعذا مزعمنا
وعن انس انه كان يختلف المساجد الحديثة الى المساجد القديمة ٥ ونقل النووي عن ابن بشير
لا يجوز تعمد المسجد البعيد والى غيره الا لحاجة ٥ اما منه ٥ قلت لعل هذا في التخلف الى غير المساجد
التي تفاضل فيما بينها لما ثبت من فضل كما سبق [illegible] اختلف ايضا هل ذلك دار كل قربة
من المسجد مقارب خطأ بحيث يسمع منه او خطأ من دار بعيدة بحيث لا يسمع منه ٥ الفضل والاجتهاد

198

الصحيح ان المسألة واردة وروى عن انس انه قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين خطانا
وقال لعلك ظننت اني تعمدت خطاك الى المسجد ابن حجر ومنه الى السماوات ٥ الفضل وان دل على ان
كثرة الخطا مفضلة لان ثواب الخطا الكثيرة ليس كثواب الصلاة [illegible] نقل الاذرعي
عن الروياني ابن عبد السلام لا يبعد ان المسجد من البعد بحيث ليكثر الخطا لان الغرض تحصول المسجد
وهو يحصل بالقريبة قال والتحريم انما هو تنقيص ثم بعدت داره لا لان يكسل ومن هنا ذكر
الاولى تأخر البعيد عن المسجد بن منه بالصلاة فيه ٥ وهو موافق لما يأتي في ثواب الصبر فيما ذكر هنا
[illegible] قال الاذرعي انظر هل يثبت ذلك البضل للراكب قال وكراهية الانتظار شراء الحمار
للتوجه عليه للمسجد لبعد داره كما يؤخذ مما لا يثبت ٥ [illegible] قال الامام السنوسي في
مكمل اكمال الاكمال ما نصه امام المسجد الجامع اعظم تنوسي ولوازمه بعرضه وتوزيعه على القبائل وكان يقول منعني من
سكن الغفلة الى قرب الجامع حرفي بين سلمه ٥ باب فضل صلاة الجمعة اي الجمعة جماعة بعذر
الترجمة اخص مما قبل والمراد بها ما يشمل الجماعة كما يعلم من السياق وكان الاسرار فيه
ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن انس مرفوعا صلاة الرجل
في بيته بصلاة وصلاته في المسجد بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس فالمائة وصلاته في
الجمعة بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسمائة والاصح صلاة وصلاته في مسجد مكة بمئة الف
صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ٥ وبإسناده اشار الشيخ الشيخ بقوله جاء ايضا صلاة
في المسجد الجامع وحيث الضمير والخطبة بجمعها له وذكر الموالي وفلان في البيع فيه ضعيفة ٥ بأمس
الوضوء بان اتى بوضوء جديد انه وسنن ذاته الاقط اي قصرها في الجماعة تخوي بالقصر ما يفوت
وبالبقية الذي الواجب كعه ابن ركن عشر الدرجة غير الدرجة السابعة لان مزكي مرتبة على الجماعة وعلى
بعد دعاء تلي على نصب الصلاة الملائكة الجنس لفظه او معنى وغيره يعم ٥ صلاة اي الملكان الذي وقع فيه
وصلاة في المسجد اللهم اللهم اغفر له ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه ٥ صلاة اي توابا
ما انتظر الصلاة اي في المسجد كما سبق في انتظار ٥ وبلغ ما فيه [illegible] الاول
قال الفاضي عياض اختلف السلف هل يثبت الفضل المذكور في الحديث مع التخلف الى المسجد الا
بعذر مثل الحبس وغيره كما يثبت وكرى ذلك وقال لا يختلف مسجد قومه الى غيره وبعذا مزعمنا
وعن انس انه كان يختلف المساجد الحديثة الى المساجد القديمة ٥ ونقل النووي عن ابن بشير
لا يجوز تعمد المسجد البعيد والى غيره الا لحاجة ٥ اما منه ٥ قلت لعل هذا في التخلف الى غير المساجد
التي تفاضل فيما بينها لما ثبت من فضل كما سبق [illegible] اختلف ايضا هل ذلك دار كل قربة
من المسجد مقارب خطأ بحيث يسمع منه او خطأ من دار بعيدة بحيث لا يسمع منه ٥ الفضل والاجتهاد

باب فضل صلاة الجمعة اي الجمعة جماعة بعذر
الترجمة اخص مما قبل والمراد بها ما يشمل الجماعة كما يعلم من السياق وكان الاسرار فيه
ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن انس مرفوعا صلاة الرجل
في بيته بصلاة وصلاته في المسجد بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس فالمائة وصلاته في
الجمعة بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسمائة والاصح صلاة وصلاته في مسجد مكة بمئة الف
صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ٥ وبإسناده اشار الشيخ الشيخ بقوله جاء ايضا صلاة
في المسجد الجامع وحيث الضمير والخطبة بجمعها له وذكر الموالي وفلان في البيع فيه ضعيفة ٥ بأمس
الوضوء بان اتى بوضوء جديد انه وسنن ذاته الاقط اي قصرها في الجماعة تخوي بالقصر ما يفوت
وبالبقية الذي الواجب كعه ابن ركن عشر الدرجة غير الدرجة السابعة لان مزكي مرتبة على الجماعة وعلى
بعد دعاء تلي على نصب الصلاة الملائكة الجنس لفظه او معنى وغيره يعم ٥ صلاة اي الملكان الذي وقع فيه
وصلاة في المسجد اللهم اللهم اغفر له ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه ٥ صلاة اي توابا
ما انتظر الصلاة اي في المسجد كما سبق في انتظار ٥ وبلغ ما فيه [illegible] الاول
قال الفاضي عياض اختلف السلف هل يثبت الفضل المذكور في الحديث مع التخلف الى المسجد الا
بعذر مثل الحبس وغيره كما يثبت وكرى ذلك وقال لا يختلف مسجد قومه الى غيره وبعذا مزعمنا
وعن انس انه كان يختلف المساجد الحديثة الى المساجد القديمة ٥ ونقل النووي عن ابن بشير
لا يجوز تعمد المسجد البعيد والى غيره الا لحاجة ٥ اما منه ٥ قلت لعل هذا في التخلف الى غير المساجد
التي تفاضل فيما بينها لما ثبت من فضل كما سبق [illegible] اختلف ايضا هل ذلك دار كل قربة
من المسجد مقارب خطأ بحيث يسمع منه او خطأ من دار بعيدة بحيث لا يسمع منه ٥ الفضل والاجتهاد

درجة وتكبير خصيله بحر والمزينة اى يقرر كما خالية منا ناحيتهم بمثل زاد وبرواية ما فاصر افال
الجعبي يمه ان بجعل الوار من المسجد لبطل قال محمد بن في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
باب بطل حكما الاعتكاف في الجماعة (معان كونها مسجدين) النهاي يشمل نهارا و
الكبير وليلا فالاول كما سبق والثاني لا يخفى الا ليلة الجمعة فانه يشتمل بعد الزوال بلحظة
المؤمنين حكمي من هذا ما قبلها من مزيد البعض لا تقدما الى المسجد للجماعة ولو كان الاتيان اليها
جبوا اى مشيا على الايدي والركب بعذر اى بعذران يسمع النداء او بعذران يتسع المنتظر بالمسجد المذكور باب
الثناء جاز بوجماعة جاز (بطل بها بطل الجماعة من خمس وعشرين او سبع وعشرين درجة وهذا
لحديث ورد من طرق كثيرة بعضها متواتر اما جماعة وغير فال النساء وانه حسن لغيره واستدل به المالكية
وبالاحاديث السابقة في بطل الجماعة المختلفة مع تساوي الجماعات في البطل سواء كثرت الجماعة او
قلت اى تساوي كمية الثواب الحاصل منها لا كيفيته فقد يتفاوت بعضها بعضا في ذلك فال القرافي
في الذخيرة لا اخراج انه لا تعارض بين الحديث والعلماء والكثير من اهل البطل بطل من غير هم لشمول الابداء
وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وبعد (معنى قول الشيخ وان تساقط فانه الزم فلذا
ثم ليؤم كما اكبر كما اى سنا وهذا محمل الترجمة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ليصلي
فيه جماعة وليس في حديث الباب كون انتظار الصلاة في المسجد لا كن نفرد في الخبار في تفسير بطل الانتظار
بالكون في المسجد منه اعم عليه سنا في الترجمة اشارة الى انه غير معتبر لا بد منه وان مورد
الباب مقيد به وان البطل المذكور لا يحصل الا لمن انتظر في المسجد وهذا هو الذي خرج من كلام الطيبي
السابق في باب بطل بجماعة كما نقل الزركشي فيما في شرح المشكاة من انبساط ما نحن
سبيل ما ذكر على حل في غير جماعة ثم فعر يبو ضعفه بشقهم حكما اخرى انزاري صلاة بمنزلة من كان
في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ان شاء الله اربعة ان يكون كذلك ما لم يحدث ويأتي قال ابن بطال ما
يؤيد في بطل المسجد بما غير بها الملائكة لجمعهم او مع غيرهم تصلي ما اخر كم تستغفر له ما دام
في مصلاه اى موضعه الذي صلى فيه بالفعل كان منتظر الصلاة اخرى اذا دام في المنتظر في مصلاه ولو
الى محل اخر من المسجد انقطعت عنه صلاة الملائكة كما يأتي ايضاحه ما لم يحدث بأحد نواقض من
اخر الشمليلي فان اخرج في استغفارهم ودعاءهم الرجوع كثيرة ولو استمر جالسا الا اذا نيته لهم
بالرحمة الخشيشة وأشر منه الخير باليد او اللسان الملة المقبولة بعد قول الملائكة زاد ابن ماجه
اللهم تب عليه قال ابن بطال ما اراد ان تحمل عنه الذنوب بغير تعب بل يغفرها صلاة بعد صلاة كيف تكسر
من دعاء الملائكة واستغفارهم له مجرور جوابه لعموله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهو الخير
من تأمينهم تأمين الملائكة فيحدثه وتأمينهم انما هو رجاء ما ترجوه الامام وهو ما لهم من
فعر في مصلاه مستمر ما دام على ما عرا فيه مجموا من بلا اجابة ابزال اخر كم صلاة اى ثواب ايها

ما دامت (صلاة)

١٩٩

ما دامت (صلاة) تحبسه كان في المسجد او غيره كما سبق وأجرى في ذلك الحابس مرضه او ان يحدث
من صلح وغيره يشترط لا كما اخرى فال البلقيني سواء اشتغل وقتها او فاصلها في الجماعة اليمنعي ينتقض
انه اذا اصر عليه من ذلك عارض اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا نشأ كونه الانتظار
امر اخر فله ابن حجر وفاق الاذرعي الا ان في المسجد يشتغل الصلاة يرجع بذلك مشقة الرجوع
لمعبدا او مقربا فيمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام في ذلك بالروي تركي الى بجماعة نظر فيه
قلت كان رحمه الله لم يقف على كلام ابن بطال هذا عريف عليه المذكور في باب من انتظر الامام
من قوله ثم اضجع الى شفه الا بين حتى يأتيه المؤذن ونصه فيه دليل على ان المحض على الانتظار
الى المسجد سواء لمن كان في جماعة لا يسع فيها الامام واما مجاور المسجد الذي يسمع منه
بانتظار الصلاة في داره كانتظاره في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يترك الافضل
ويحض عليه لامته بل كان يشرعه ويحب اتباعه فعلا وامته نقله الرماحي وهو واضح كما
مختص اوسلما واذا الذي امر به الانتظار يراد في جاور بيوتهم المسجد متاملة والله اعلم ثم ان
المذكور هنا هو بيان جمعهما اتم سنا واجره معا في ما سبق لا ارتباط اجر هما الاخر استقل كل واحد
منهما بما يخصل مرتب على عمل به الاول استقل بما كلا الملائكة بما يدعو في صلاة والثاني استقل
بما لعلماء ثواب الصلاة لمن انتظر الصلاة وغير مجتمعان في شخص واحد لمن صلى وغير في صلاة
منتظر الصلاة اخرى يتناولها الملائكة ويعطى ثواب الصلاة وغير ينبغي الاول لمن صلى وغير في
صلاة غير منتظر الصلاة اخرى يتناولها الملائكة فقط وغير ينبغي الثاني لمن غير في غير صلاة منتظرا
ورد خل كذا ثواب بعطى ثواب الصلاة فقط وغير ينبغي ما معا لمن غير في غير غير منتظر هذا اخرى
هذا الذي والله اعلم [illegible] غير الجامع ابن حجر صلاة الملائكة بما الذاعر
في صلاة بكونه منتظرا الصلاة اخرى غايتها كما صرح به في الاشارة ما وجه اخذ وتبعه بما في الاسنى
الغمكلاء والعلقمي والمناوي والزرقاني في المواهب وعبد نظر بان الذي في الاشارة انما هو
تعريف الملائكة المذكور سنة فقط بلفظ الا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما
لم يحدث هو ليس فيه ذكر تعريف الاول ولا المضمون انه تعريف صلاة الملائكة بما الذاعر في صلاة
بقضاء تفسيري وفرعلت انما هو بيان متغايران غير متوقف اخرهما على الاخر على ان ذلك لا
يتأتى في كل الصلوات فمثلا الصبح مثلا بعد الصلاة انما هي في كلتين
العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب فان واما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل
الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذ كر فيه نظائر حكمه
عن هم انتظار الصبح بعد العشاء لعدم الاشتراك في الوقت قال وفي ضمن اذ رايته ورايته من
ملائكة سماء هريرة بعد وكذا ذكر موضعي الان ما نقله العلقمي في الكوكب المنير انما

ما دامت (صلاة)

الدريدي انت ابا جهل بعد الفضح او مذ دعى كما سبق اكرا له زراع الا الذي قتله ابنا عفراء وعما من الانصار والانصار عمال انفسهم وفقرا بغيض فائله اخزا الله وابعد فقتلني اه لو قتلني غير اكار لسلوت ولهان على كان عظماء البدريين اه اشال الذي يعظمني للكل واحد منهم في كل سنة من عمره من بعد اكاره قتلهم على مر بعدهم اه بما غيرهم في العظماء عن محمد بن جبير عن ابيه فلا ابن جبير وجه ابراد حديث جبير هنا انه كان فدي من مكة في شأن اساري بدر اه في كتاب مراسيل وعن الزهري موصولا بالسند السابق المنتفي حين تنتهي اساري بدر المشركون لتركتهم له اه بغير مراء انه كان يرى بما النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قواه في نفض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم فلم تجب مراجعاب بدر احراء اخرهم موتا بعد بدر اه وفاته بعني انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الاخرى بوقعة الجمل وليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بعني الجمل الوقعة الشنيعة الوقعة الاخرى من بين بدر بن معاوية الذي قتل فيها مروجي اهل المدينة واشرارهم سبعة عشر مائة ومن اخلاطهم عشرة الاف الثالثة قال ابن عبد البر فحكم على مروج اه بحمزة اه من مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاث عشرة ومائة والثالثة كلهم وقعوا بالمدينة الفيء به كهلاج فوق وعفا عنه حريث عائشة اه بما لا يحل تعس عليك سيخ ولوها وعوا بن الثالثة بعيالاه بن الخطاب

يلقيهم بالنهر مجيبه بن عزا بقية كل ابن صفية من الزهري بن ضرب له بسهمه وان له ليضرب الوقعة تعزز امرو قمانية وما تقرم من الدراه من انهم كانوا نيفا بما بستين هو فيمن شهدها بنفسه وكمعارفة بينما وكلان عروج بن عزام كلا ابن عفية ايضا وكانوا مائة عزا با عتبار الخمس وذلك انه عز الخمس الفيء فيهم ثم قسم ما عدا اه الغازين ما اصاب فريقا ثانيا نهز سهما عدده من شهدها ومن الحق بهم جاذ الحيف الذي الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم والله اعلم وبه يجتمع مع ما قبله قال ابن اسحاق فتيبه بن مرثد من شهد بدرا مع الجامع اه بن عزا الكتاب الجامع الصحيح اه رجاء ذكر هم برواية عند او عن غيره بانه شهدها لا مجرد ذكره دون التصريح بانه شهدها لم يذكر هنا ابا مسبر مع انه شهدها بالتفاق النبي محمد بن عبد الله الهاشمي صلى الله عليه برا بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا بذكره والا فجزئ من المقطوع به عثمان بن عفان لم يقوم له ذكره الا بواب السابقة الا انه تقوم اه لحديث قاب مرفوع اه عمر انه ضرب له فيما بسهمه ابنته رقية رضي الله عنها لياس من ضاجعل يسره اه بما حاء وف المجمع وذكر بعضهم اه الكنى مقتضى اه الاسم دون اذا الكنيه بلفظها ذكرا با حزيفه اه بما حارثة بن الربيع الزبيع اسمه وعوا بن سراقة كما لابن ماكولا كان اه النضار الزبير لي مخرجوا القتال رجا عمر بن عبد العزيز ابو لبابه جزء

بان اسمه رباعه وكزا حلا اه الاستيعاب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن البحان وحكى عن ابن شهاب وعشاء وخليفه ان اسمه بشير بعمر مالك عوا براء وفاته ولم يتقوم له اه بعمر الغزو ذكر لاكر هو منهم بالاتفاق فالله اجر عمر واخوه معمر خبر بعمر اه عمرا، اسمه وعوا بن البحار واخوه عوف بن البحار ابو السير بن كتبة مالك بن الشير وبصيغه وفواع بن عمر وعكذا عن ابن اسحاق بالاصل فلان اجر وهو غلط والمستفيا مفراد وهو الصواب فلت وكذا عوف الاستيعاب وغيرا مفراد بالران فلان اخا في جملة مزذكر من اهل بدر نضار اربعة واربعون رجلا وقد سبق البخار الى ترتيبهم بحروف المعجم وهو اتبع الاستيعاب هم وقد نالان المشهور في عدده انهم ثلاثمائة وثلاثة عشر فلذلك في المواهب والمستشهر منهم اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار ستة من الخزرج واثنان من الاوس جابر اه قال العلامة الزرقاني اذ سمعنا من مشايخ الحديث ان ابن عشرة ذكر اهل بدر في البخار مستجاب وقد جربه هو القسم انا نقسم لك بما عهد عندك وملكا نتم لربك وحبك لهم وحبهم لك وبجاه موكانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر لنا يا مولانا كما غفرت لهم وان تنصرنا بما نصرتهم وارزقنا بمرده عنايتك وتوفيقك وزلايبرك وتسريرك كما مردته هم وان تحيي قلوبنا بنور معرفتك كما احييت قلوبهم وان تعفنا لنا بواب رحمتك وخزائن نعمائك ورأفتك كما متعتنا لهم وان تكرمنا والسريتنا واوكاذنا واهلينا واحبابنا بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم كما اكرمتهم بعظيك وكرمك يا ارحم الراحمين ويخلق رب العالمين حريث بشي النضير فيلة كبير مالبيود وخرج رسول الله صلى الله عليه اليهم اه دية الزجلير العامريين الذي قتلهما عمرو برا بية وكان معهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه عمرو فخرج صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم بهم اه ديتهما لما بينهم وبين بني عامر من الحلف ومالراد وامر الغور بالنبي صلى الله عليه وذلك انه لما اتاهم وكلم منهم ذلك قالوا نعم نجيبك يا ابا القاسم وجلس الى جانب دارهم فاجمعوا ان يلقوا عليه رحى يقتلونه بها فاخبر جبريل بذلك فانصرف صلى الله عليه وسلم عنهم ثم اه نهم بالحرب فخرج اليهم اه بحاصلة راكبا بحمار فتحصنوا منه فقطع نخيلهم وتحريقها وحاصرهم ست ليال ولم يفتح بينهم فنال ثم نزلوا على الجلاء على ان لهم ما اقلت الابل من الاموال الا السلاح فكانت الحلقة تضرب في عمود البيت فتأخذ ستة ابيات وتخرج بها وكانوا يخربون بيوتهم اذا رحلوا ليأخذوا ما وجدوا من خشبها وصراعها فكان الرجل منهم يحمل على ستة ابيات او على بعيره فيخرجها وكانوا يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاحتملوا ما عرفت الابل من متاعهم وحملوا من حلقة الابواب والصفائح والعمد ما استطاعوا فكان الرجل منهم يحمل عمودا من عمده على بعيره فيذهب به فاحتملوا الودك والجلود وصنعوا منها الدلاء فخرجوا يخرجون امامهم وخرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي فكان ما احرقت ولم تحمل وما تركت حتى احرقته فذلك قوله تعالى سبحانه وتعالى ما قطعتم من لينة اه نخلة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين اه اليهود وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه اه ما اسرعتم اليه بخيل ولا ركاب اه ما ركبتموه من الابل والخيل ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اه بالنصر عليهم وما اوجفتم عليه من الاموال ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اه بالنصر عليهم والله على كل شيء قدير اه فالغنيمة لا تكون الا بالقتال والفيء ما حصل بغير قتال وقد يكون بالقتال كما هنا وقد يكون بغيره كما مر في بني النضير وقد يكون بالصلح كما سيأتي في فدك وقد يكون بالجزية كما سيأتي في اهل الذمة وقد يكون بالموادعة كما سيأتي في اهل الهدنة وقد يكون بالجلاء كما مر في بني النضير وقد يكون بالتخلي كما سيأتي في اهل خيبر وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل وادي القرى وقد يكون بالتحكيم كما سيأتي في بني قريظة وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل تيماء وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل دومة الجندل وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل فدك وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل وادي القرى وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل تيماء وقد يكون بالتسليم كما سيأتي في اهل دومة الجندل

الجزء الخامس
من البحر السابع
من التصحيح
الجامع

فان لم يجامع ايضا بأب الحرث ٢ المسجد عنوة كالحريم الاول منها ما نصه ما دام ٢ مصلا مجموعه
اذا انصرف عنه انقضى ذلك وصلاة مضللة فراجعه الصلاة مقطوعا سواء ثبت ٢ مجلسه ذاك ام لا
فالمسجد اما تحول الى غيره كما يمكن ان يحمل قوله ٢ مصلا على المكان المعد للصلاة او الموضع الخاص
بالمسجود بكما يكون بين الحريمين تخالف ما كتب عليه الشيخ التوسي ما نصه لا تخالف بين الحريمين
لانهما متغايران بعدا وجزاء السنة مشتركة وجزاؤك ثواب ايضا ومعراجا للسرة ٢ مصلا وجزاؤك
صلاة الملائكة عليه ٢ وهو ظاهر جزاء وعليه فما صدر به الحلبي من قوله مجموعه اذا انصرف عنه
انقضى ذلك سواء الصواب الذي لا محيد عنه ويؤيده رواية الفقيه ٢ باب الصلاة ٢ مسجد السوق
وسلم وغيره ما دام ٢ مجلسه الذي صلى فيه ورواية الموطأ عن ابي هريرة موضوعا والنسائي عنه
عنه مرفوعا اذا صلى احدكم ثم جلس ٢ مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
مادام في مصلاه يجلس ٢ المسجد ينتظر الصلاة لم يزل ٢ صلاة حتى يصلي فقال ابو بصير ابو بصير اصل
حريته المرسوم قبل الا ان ٢ هذا ان من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب الصلاة اذا كان منتظرا
الصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما تقدم ٢ مصلاه ٢ وقال ابو ابراهيم جمع قوله ٢ مصلاه
على ما يشمل به الموضع الذي هيئ للصلاة الذي يعود اليه وفيه اولا ثم انزل الذي
جعله للصلاة بل المسجود ٢ انه موضع سجوده وفيه ما مر وقال بعضهم واضعف احتمال ان المثبت
الذي ذكر مسجد الصلاة وان لم يجلس ٢ الموضع الذي اومئ فيه الصلاة ويرد بان كثيرا من مجمع عليه
وقول واحد ونحو الا ان يجاب ٢ المرسل فيراد ابو جزء الصلاة التي تصلي الملائكة
عليه ما دام ٢ مصلاه بكون ثلاثة شرعية منها ما علمت لقوله طلبة الله عليه وسلم اذا لك الصلاة
غير مفعولة كصوت الكلب الخلي وضرب بيد وجه حاجبه قال بن لم يجعل حقيقة وضرب بكلتا
وجهه كيف تصلي عليه الملائكة قاله والصلاة شمول الصلاة الغير بقية والشاملة ٢ سبعة يظلهم الله
٢ ظله اي عرشه جاء مصرحا به ٢ بعض الروايات قال ابو عبد الله الاب وهو مشكل الا باتباع العرش
على الشمس كما تقدم ٢ الملك الرابع سيأتي ما جاء انه تدنو الشمس ٢ رؤس الخلائق وقد يجاب بان يقال ليس
المراد بالعرش الجلد الاعظم بل عرش غيره او ما ذكر ابن دينار من ان المراد بالظل الكرامة
والكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تبعا انه يحتمل ان يجعل جزاء من العرش ظلا ويكون تحت
ظل الشمس ٢ وقاله الامام المحبوب فلت ذاك الوقت وقت تبديل السماوات والارض قال تبع
يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات فلعل بعضها اكثر تكون بما وجه بدل تبديه الاشكال وهذا
غير مستبعد اذ قد ورد ان الجنة والنار يوتى بهما الى الموقف او الموضع موضع حواري خارجة عن
الارض ومبدأ اتباع مع كل اشكال والله اعلم الامام ٢ فضليه العادل ٢ الذي تتبع اوامره الله
٢ وضع كل شيء ٢ موضعه من غير اجراف ولا تقريط ويليه كل من ولي شيئا من امور المسلمين

الكرسي

والمتزوجين رفيعة معقول بها فيشمل الرجل ٢ اهل بيته والمرأة ذات العيال وفرع بها ٢ السبعة
لكثرة قطانهم وجموع نفعه قاله الكرماني زاد مغلطاي ويقال للطاعم شكل الجزر من عمل بارك والشمس
بعيده وعظيم اجره وليس احد اقرب ٢ الله منزلة منه يقرأ الانبياء ٢ ومنازل شهداء لا عباده
اكثر لقلة شهوته وكثرة وامليه بها طاعة الصوم غلبه متعلق كثرة الصوم بي والمتعلق والغير هما على
٢ المستأجر زاد سلمان مريضا والامام عالما اذا خرج منه حتى يعود اليه شبه بالذي ذاهب والعلو والسير
كالقنديل وكتبه ٢ عمل ملازمة اقامة الصلوات بكماله وان كان غير مكلف ليس نقصانه بل ٢ عياله ملائكة
طائفة بالاسواق يشكر اخرى بغلبه بعيبه اه من كان ينتظر الصلاة بغلبه له مزينة عظيمة وان لم يثبت له
ثواب الشكر لما ٢ المجموع قاله ابو عمر وهذا محل اعترضه ٢ تعالى ٢ الله لا اجله لا الغرض دنيوي اجتمعا عليه
وتبرما عليه اه اما على المحبة الدينية يغلو بها ولم يفتر فاضع الى اما فرق الموت يشملهما سواء
اجتمعا بابوا تمال ٢ قال الا ٢ التجاب صيغة مبالغة من العجائبي فاذا نظر لوكان اعجب احد هما مثل
بنانه الحريص ٢ عنه امرأة ٢ الى احداهما ذات منصب فزوج وشرف وجمال فضلها الزوج كان
اليا مثله عليها اقوى من غيرها يقال بلسانه زجرا لها او بغلبه زجر النفس اني اخاف الله بلا اعضيه
قال ابو ابراهيم ٢ السابعة هذا اعز افضل السبعة لانه مقام عظيم ٢ وقال ابن عبد البر اجمع السبعة تبعا
الامام العادل لان بصلاحه تصلح الرعية وبفجوره عن اتباعه تفسد النفس مرارة وتقدم الزهاد ٢ انفس
هذا مقلوب ٢ صرفة التطوع ٢ الصرف انظر كتاب الزكاة ٢ اخفى شماله بما تقرر ان لو كان ممكنا يعلم
بعيد من مجاز التشبيه او يعلم منه بما شماله فيكون من مجاز الحذف ذكر الله بلسانه او قلبه خاليا من الشائبة
او من الالتفات مما سوى الله وان كان مع التلفظ بعباداته عينا ٢ اي موجبة لرفعة قلبه وشكر هويته
من جلال ربه ٢ مجموع لقوله سبعة بضروباته اما وبك اخرج تكليل اهل خطال اخرجا اما
لحاجاتهم اشغالا بالربح وتسعير خطته وسعي ٢ الزاهدون بما السبع المركوبة بمعنا ما ذكر الفسكاني
والمنا والزرقاني ٢ رجل كان ٢ صريعه مع قوم ملفوفا العرق وما تشبعوا بعضي وانكار بعض حتى نجوا وبقا
او استشهد وعوراتهما من ورجل تعلم القرآن ٢ صغر كبير يتلوه كبيرا ورجل يراعي الشمس لموافيت
الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن علم ورجل اشترى وباع فلم يلهه الا هما
ومن ينظر معسرا او وضع ٢ ومن ترك لغارم او قصر عليه ومن اعان اخرجا من
٢ صنعة له ومن اعان بجاه امرأ او مالا ٢ ما عسرته ومكاتبا ٢ رقبته ومن اكل راس غازيا او توضأ
على المكاره والمشي الى المساجد ٢ الظلم والصلاة ٢ الجامع ومن اصلح الجامع حتى يتسع ومن
لزم البيع والشراء بلد يزم اذا اشترى ولم يمدح اذا باع وحمد الحريص واذى الامانة ولم يكتم
العيوب من الغلا ٢ وعدو اساء وسر والعشرون ومن حسن خلقه متوسع الكمال ومن كمل
بنيتها او ارسله ٢ ومن اذا اعطى اعطى قبله واذا اخذ ٢ بذله ومن حكم الناس كحكمه

لنفسه وسئل عليه الصلاة والسلام أن يحرمه ذلك فأبى وسئل نهي الباء لنفسه أو عباد الله وسئل كان بالمؤمنين رحيما الأغلبها وسئل عزا لكل أو خيرا عاما من يجود المرضى ويشيع الملك وشيعة علي محبوه وسئل لا ينتفع الزنا ولا يشفي ماله الربا ولا يأخذ الرشا وهو الشاة والأربعون وسئل لم تأخذ الله لومة لائم وسئل لم يمرض إلى ما لا يحل له وسئل لم يفكر إلى ما حرم الله عليه وسئل فرا إذا أهل القرآن ثلاث وأبيات من أول سورة الأنعام إلى ويعلم ما تكسبون وواحدة الرجم والأمر أن سلك زوجها وترك عليها شيئا ما خلا ثلاثة أن لا تزوج حتى يموتوا أو يقنعها الله ورجل صنع صنعا ما بالحاب صنعه وأحسن نجدته ورد ما عليه اليتيم والمسكين بالجميع لوجه الله ورجل مات ترجمه على أن الله معه ورجل يحب الناس كما يحب الله والمؤذنون وسئل مرح بما مكروب مراءة محمد صلى الله عليه وسلم وأحيا سنته والكثير الصلاة عليه وهو الخامس والخمسون ومسئلة الغزوات والأنبياء والأصفياء والمرضى والعمل الجموع به الزنيا والعمل يوم وسئل طام مرجب ثلاثة عشر يوما وسئل طلع بعد المغرب وزاد في كل ركعة الفاتحة والإخلاص خمس عشرة مرة والجمال المؤمنين وسئل ذكر بلسانه وقلبه وسئل لا يعد والدنيا ولا يتشبه بالبهيمة ولا يجلس الناس يا ماء أنا مع الله من يظلم والله لا قلوبهم الدنيا إلى ابن الشريف إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم وينبهون الذي ذكرا كما تنبيه الصور الذي وكرها ويغضبون لمحارمه إذا استحلت كما يغضب النمر ويكلمون عنه كما يكلم الصبي يحب الناس وهو الخامس والسبعون والذين يعرفون سبيل الله ويستغفرونه بالأسحار والذين يذكرون الله كثيرا ويذكرهم والعمل لا إله إلا الله وسئل أحمر وعمل النساء وسئل جاهد بنفسه وسئل في سبيل الله حتى قتل وعمل الغزاة وسئل مرباط مرو ونهى عن النكر وعمل الناس الذي طاعة الله وسيرنا إبراهيم الخليل عليه السلام وسيرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعمل وبلاهم واخوهما إبراهيم والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين جموا أربع وتسعون وفوق ذكر هم الفسطاط والزرقاء ياسا نيوم خال الزرقاء وإعلم أن عرنبتنا وإبراهيم عليهما السلام وعلى وياهمة والحسنين كانوا أخص من مشى الأنبياء والأصفياء كما أن عوا إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم أنه أخص من مشى الصحابة ومشهداء أخص من مشى الشهداء

ففي الصحابة الأول في الحال تشمل الرجال والنساء فيما يكر منهن وفي ما يخص الرجال كالإمامة العظمى والزوج لمصاحبة ومنهما ما يختص بالنساء كالمرأة ذات الإيقام والله أعلم

فلا إيش إذا جرى أنا جاءت أحاديث بعزي الخصال متفرقة لأمور وبين أما لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يخبر بما يحتاج إليه في الوقت دون غيره أو مخبر كل شخص بما يعوانيه به والأصل في حقه مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما يليق به بحسبه أي حبوب وإذا كان دواء وأما لأنه لم يطلع في الوقت إلا بما أخبر به في تعريف الجواهر ثم يعرف الله أعلم بالغير مما أخبر به صلى الناس إلى

له غير كم في صلاة أي قوله وبصر بربي ولعان باب بطل من يخرج إلى المسجد ومن راح عن بلطخ يخرج لصلاة أي لأنه ليس المراد من الحديث مفهوم الغرو أي النفي بكرة النهار مخصوص الرواح أي النفي بعد الزوال بل المراد كل ذهاب مرجوح توسعا مغرا ذهب إلى المسجد للدعاء والرواح رجعته أعد الله معدا له نزله بالفتح المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبالسكون ما يقدم للضيف من الطعام ونحوه وفي قوله مرجعة للتبعيض على الأول وبمعنى في على الثاني كلما غدا أو راح أي نزل للجنة غدوة ورواحه باب إذا أقيمت الصلاة إذا شرع في إقامتها بالإجماع للخصوصية بالمسجد بكاها أي ناقصة أي لفظا كما علمه من الإجزاء بالفاء والبيت لنفي الإجزاء لأنه لم يأت بها وأوناقصة أي لا تقع فعولا الصلاة فينبغي فرجاء لك أو نهكا وهذا الإشكال السيوطي والمعنى تقرير قوله الا المكتوبة يريد الجماعة التي أقيمت والترجمة لمسلم حديث مرجمه مسلم والأربعة وأحمد وابن حبان بلفظ إذا أقيمت المؤذن بالإقامة وأحمد بلفظ بلا صلاة إلا المكتوبة إذا أقيمت زاد ابن عوف قيل يا رسول الله وإن كثر الجمع قال وإن كثروا وفي لفظ لأبي داود بعد الإقامة وإن أقيمت وهو بلا صلاة فقم إن شئت جوابك ركعة وإلا فلا تقم الفجل أو جريضة غير ما وإلا فتصرف في الثالثة عن شفع كما الأولى إن عفر هائم قال وإن أقيمت الصبح إذا يحاول بطل الجمع وهو بمسجد فركعها وخارجه إن لم يخف فوت ركعة بخيفه سواء عبر الله برجل سمع عبد الله الزبير وحالف ابن عيينة حكم الجماعة كابن عيينة وأحمد وإسحاق ومسلم بوضع شعبة بعناء موضع عبد الرحمن بن عيينة والزهري عبد الله وحالف بينهما أن الرواية والمسجد لعبد الله لا لمالك ولم يذكر مالك في الجماعة الا بعض من تلقاه كما من الموضع فلا تمييز له قاله ابن حجر وقال النووي الأولى أن يكتب ابن بالألف وإن تنوى لكنها حتى كما يتوهم أنه صفة لمالك رجلا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب سنة البيع ذكر أو أداها باب هجر المريض أن يشهد الجماعة ابن عثمان معناه باب هجرة المريض وحرصه على شهود الجماعة وجعلني مفعول كرمه أي هجرني الصلاة صلاة العشاء ما يبود الخميس فقيل له لقاء بالمد وعلامة أسيف رقيق القلب سريع الدمع لم يستطع أي من البكاء جاءه وا أعانه ومن معه على البيت صواحب يوسف أي مظهن في إظهار خلاف ما في الباطن كان عائشة ظهرت حزنا على زينب إبطالا للصلاة ومراده ما كان يتشاءم بالنساء لتظاهرت للنساء الإكرام بالفضيلة ومراده ما كان يتكرر إلى خمس عشر يوسف متى يعزز فيه بحيث بالخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب يوسف جمع والمراد به زليخا فقط مظل تلك الصلاة أو إنما يوجب النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نفعة أي صلاة أخرى أي الصلاة التي وقعت فيها المراجعة أنا صلاة العشاء والتي خرج إليهم بعد صلاة الظهر كما يأتي باب إذا جعل الإمام ليؤتم به فجلس نصف الصلاتين معا بما وإن التشهد التقابل في المشي البطئ بين رجلين معا بما والعباس رضي الله عنهما أي معتمدا عليهما يخطان الأرض أي بهز معا عليهما غير معتمد عليهما وهذا موضع الترجمة إلى جنبه أي بجنب أبي بكر

الا يسيرا كما يأتي وذلك في صلاة الامام مع الحامل الذي يجنبه ونحو تضاعيف الروايات على ما بيته كما قال الحامل وفي باب ما يفسد الصلاة عليه وسلم كان يصلي الامام وهو الامام في الصلاة وعليه جبة امور افتتاح الفارض بالفاء وهو الصلاة بالحامل حيث وبسفينة احرام الحامل هو بالامام والكل من خطاب صلى الله عليه وسلم كما يأتي عن جبر البين في تفسير ذلك بعضه بدل من معقول روى يخرج اي من بيت ملابسة الى المسجد للصلاة قال معه قال الحامل والحامل بالحامل صلى الله عليه وسلم فليصل بل يعيد ما يأتي في حال مجيئه الى بيت ملابسته به وهذا هو الذي محمله المتوه باب الرخصة في الفكر والعلة الحامل من حضور الجماعة من مرض ونحوه من الاعذار الآتية فرجا ان يصلي في رحله اي منزله وسواء في ذلك الجمعة والجماعة قال الشيخ خ ومعذور تركهما لعذر الجمعة والجماعة شكوى وحل ومطر وجذام وعرق وتمريض وشراب قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب يجيء الاظهر والاصح او حبس معسر وغيره وريح ومرض مخوف وكريم ما عجنه بليل ومن ثم قال ابن بطال اجمع العلماء ان التخلف عن الجماعات في شدة الحر والظلمة والريح وما اشبهه ذلك مباح ه والمعتمد الآتي ان لمن له الاعذار بحيث ان سعى الاعذار محطة لفضيلة الجماعة والجمعة لمن كان مكلفا لحماية الفروج اليهما لولا المانع وبه جزم الروياني خلافا بأقول النووي انه مسقط للاثم والكراهة خاصة وانظر باب ما يكتب للمسلم من كتاب الجمعة وذات برد ومطر لم يفتح في الجمعة ذكر البرد وقاسه ابن عمر عليه غيره وهو عندنا معذور بالليل ابا بالنهار كما صبي خرير البحر اي صفيره ثم عمي بعد فالله ابن عبد البر الى باب متى يجب الامام بمن حضر من اهل الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ومتى يخطب يوم الجمعة في الحر هو ابهما نعم يصلي ويخطب في رزع في وحل انها اي الجمعة عزمة مخففة جلوفال المؤذن حي على الصلاة الزم كلا منهما سمعه ليجيء اليها ويتحقق انه سمعه احرجكم او فعلكم في يخرج او ثمكم او فعلكم في الاثم باستحلة والنجر يتجيئون للصلاة والمراد من لم يحضر معهم معناه تروسون تكثرون الكثير مول يأتي ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وظاهر ان من حضر وهو شاهد من الجمعة سألت ابا سعيد اي عن ليلة القدر بأفيمت الصلاة صلاة الصبح يسجد في الماء والطين والشاهد منه ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس ويحضر بعضهم فيصلي الامام بمن حضر فإنه الكرماني رجل هو عتبان بن مالك معشر اي في الجماعة في المسجد فحما سميا اشار به الى بيان علة تخلفهم وغيرهم ابان المسجد من الاعذار المبيحة للتخلف ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بساء برا لحما لمن حضر مع غيبة الرجل لحضر فإنه الكرماني بمثل رجل مر وال الجارود اسمه عبد الحميد باب إذا حرج الطعام وأقيمت الصلاة معل هيرا بالصلاة لا انه لغير اي لغير الصلاة وأبا بالطعام ولم يخرج بالحكم لهو كالخلاف فيه ومن ثم صبا انه هيرا بالصلاة لا انه لغير اي لغير الصلاة اذا كان محتاجا للطعام وتتعلق نفسه به وكان كثيبا خميصا وذهب ابن شاهين واحمد وابن حبيب الى انه يبدأ بالطعام وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء فخمة مشكاة به كما هو معلوم من حاله يحاجته اي من الطعام

وغيره وأقيمت الصلاة يشمل كل صلاة جاء بدأ واو العشاء نوبا ان اتسع الوقت وحمله الغزالي على المحتاج له ونحوه لمحبوبه محمول على من كان محتاجا للطعام ومراجه ونحوه كما هو معلوم من قواعدنا الآمر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها والنهي عما يشوش القلب ه وحمله الاثبات على الطعام والقليل بأنه قال الزمخشري مالك ما على من ان تطعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا الطعام الحامل به والطعام السلف يخرج لحبوبه رعيا لمن لا يتحمل للعشوبه وقال الفقيه ثم رخص لنسمه الا بتداء بالطعام انما هو مبني اذا كان خائف نفسه شوبه في التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعه والا فيجب ابدا الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة يحز مني الى الصلاة بالطعام وقام يصلي وليس فيه تقدم على الصلاة بل فيه صيانة عن الله حتى يؤدي بالكمال الاحوال قاله ابن الجوزي صلاة المغرب المعهود لنا اذا وجدت الحاجة السابقة وهي التشويش ماله الطعام كما مأتي باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده كل نوع الصلاة يأتي الاكل انشاء الله الى تخصيص مكلوبيته تقريب الاكل بغير الامام اما الامام فيحرم الصلاة لتشغل عن الغير به او الى تخصيصها بمن تتعلق نفسه بالطعام كما للمالكية اما غيره فيحرم الصلاة وعليه يحمل بعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه منزه عن تعلق نفسه بالطعام باب ما كان في حاجة اهله ما قيمت الصلاة يخرج اشار الى انه لا يلتحق بالطعام كل ما ليكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يجز الصلاة وقت في الغالب يعني خرمة اهله زاد احمد وغيره يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرفع دلوه ويحلب شاته صلى الله عليه وسلم ومحمول على ما اذا حضرت الصلاة خرج اليها قال في الكشف فيه دليل ان الرجل يصلي مشمرا وكيف ما كان مرحالاته قال مالك الاباس ان يقوم الى الصلاة على هيئة جلوسه وبزلته وبه ان الائمة والعلماء ينتقلون امورهم بأنفسهم رواه ذلك عن جعل الصاهير ه باب مرحل بالناس ومن ابر بر الا ان يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالقصر الاحل والاجود بر بر الصلاة عن ظاهر والتعليم ذلك الجواز ذلك وغايته انه من تراحل العبادات كما يتصل بنوم الجماعة والجمعة مسجد نا مسجد البصرة ومالا بر بر الصلاة اي بفتح بلال ربما مع التعليم رجلا اي اذا روت اي اعلم كيف اي الا بر بكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلي اي كيفية صلاته مثل شيخنا بمعنى عمر وبن سلمة اي مثل صلاته وكان الشيخ عمر والمذكور يجلس جلسة خفيفة لا ستراحه من السجود اي الثاني واراد الضياء الركعة الثانية او الثالثة ولم يأخذ الامام مالك رحمه الله بهذا الجلسة وكذا ابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وبن دينار وبعض اشياخه وابطلوا مرحديث الباب باحتمال ان ذلك لسبب ضعف كان بالنبي عليه السلام وروي الترمذي مرفوعا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور فخذيه قال الترمذي بمعنى الحديث عليه العمل عند اهل العلم ه وقال اسحاق كيف ذهب هذا الى اخذ به اشكل مع ما تجلوس على اصل

المدينة والسلام عليه السلام يطلع بهم عمر تسعين وطعنهم ابو بكر وعمر وعثمان وابنا عمه ولا يعمر وابني
كان يذهب عليهم هذا الفضل الذي في العمرين باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة أي بما ليس كذلك ومفتقرا ان الاعلم والافضل احق من العالم والجاهل رفيق أي رفيق
القلب لم يستطع ما انكر صواحب يوسف تظهر من خلف ما تبطن وتضمر تهمة خوف
عليكم التشاؤم بها بما كما صرحت بذلك جميعا بالتاء والضمائر غير جبان فيل كيف سائغ لك تعليم امر
مما ذكر يا بناع غيرك ومعنى عمر فيه حيث قالت في الحديث الثاني يرحم فلنا علمت جاد كما عمر وفلانة
جاد يستطيع الناس التشاؤم به يطل بالناس من صلاة العشاء اخر يوم الخميس الى ان توفي
صلى الله عليه وسلم ومجموع الصلوات التي صلاها سبع عشرة صلاة اولها العشاء المذكورة واخرها
صبح يوم الاثنين مه اسم فعل بمعنى اكفف يعني الهبي جعوف بالصلاة أي جميعه كلها وجمعه هي
البطلان والاحباط يخطئ برجلها وامر الناس في ذلك يعني فيتكلم ابو بكر يرجع القهقرى ليصل الصف
الذي ان انوا صلاتكم وقع النشر مرتبا ومجموعه عرجا بالنسبة الى ما قبله واخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر وانما قيد بهما لانه صلاها وحده مريض الاثنين وهي اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة أي صلاة امام الجمعة والسبت والاحد ما فيمت الصلاة
الى صلاة الصبح من يوم الاثنين بمثال اي اخذ سفره اي يرجع الى محله الذي اخر عنه ولم يقدر عليه
اي بجماعة وفيه صلى الله عليه وسلم متوعدات في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم عرابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
باب من قام الى جنب الامام اي من الصف موحدين دون بقيتهم ولم يقف معهم في الصف لعلة
اشتغلت ذلك اي بفعله جاز ان كما ذهب اي استمر عليها اي ترك عليه من الامامة مزاد ابا بكر اي معاديا
له الى جنبه اي الايسر وهو صلى الله عليه وسلم الامام وابو بكر الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم الايمن
وهو حاصل ما ذكره المصنف في ترجمته لهذا الحديث بالتفصيل والتقعود باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول اي الراتب بتأخر الاول اي الراتب اولم يتأخر جازت صلاته اي الاول فيه عائشة اي حرضا
الحاء وانما جازت الصلاة اي صلاة العصر المؤدى بكان ابتدأ للناس وفي الكلام من النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال له اني رأيت وحضرت الصلاة وليصل ابو بكر لعلم ان سنت بطل ابو بكر اي شرع في الصلاة
يتخلص من شق الصفوف يصفق الناس بالكسر يصفح الله عليه ثم استأخر ابو
بكر ما هو ما ذيبغا رد الثاني على الاول امتثال الامر ومعناه اي بمعنى الامر ترجمه كثير من المحققين
وعليه فوق على رضي الله عنه والله لا محوك اي لتصلين ابدا الا ان تحملني اذ الى بكر لا متحملا ولا
بلا نسج المخالفة ابو بكر فهم ان الامر انما كان اكراما له لانه بالوجوب يطل صلاة على الله عليه
وسلم اي ما كان ما كان لابي قحافة ان يصلي خلف ابنه بالتواضع التصفيق للنساء خرج ثم
التفت عنه جليسه فيه اذن لمن فيه مزاحا مزيصا وبيانه ما فيه التنبيه ما اشتمل عليه

مزاد المرير

مزاد المرير جواز ذلك أي ما مر من استقبال الامام والتناوب لهما مر فيه واحرام المأموم قبل امامه
وكون المرء يكون في بعض كل افعاله اماما وفي بعضها مأموما كذا في النسخ خطابه صلى الله عليه وسلم قاله ابن
عبد البر وقال الدماميني مثل هذا خاص به عليه السلام والسلام وليس كل امام عنده ان المذهب اذا احرم
نائبه لعذر انتقل للامام ثم حضر الامام له يخرج النائب من الامام ويدخل الامام الاصلي بل يصلي الامام
ما موما ان شاء وكابروا خالفوا الصلاة عليهم جميعا باب إذا استووا أي تماثلوا في
الامامة أي جميع اوصافها معنى النسب جليئهم أكبرهم أي سنا كذا فسره الترمذي من حديث
مسلم مرجليئوهم القرء او قرؤهم أي اكثرهم قراءة ففي بعض النسخ سواء جليئوهم اقرؤهم جميعا فان كانوا
في القرء سواء جليئوهم أكبرهم سنا الحديث فلان الترجيحي مذهب مالك ان البعضية اولى من الصغر في
كان الحاجة الى البعضة اكثر وهو ارجح بما يتوبه في الصلاة وتناول اصحاب الحديث باب الاوأحبهم سمع
الاصغر كانوا يتعلمون في الغرف ان ملكان من عرجهم الغالب تسمية البعض باسم الكل وقال
الشيخ خ ونوب تقرير سلطان ثم رب منزل ثم زار ابو عبيدة ثم حرب ثم قراءة ثم عباد ثم بسبب اسكام
ثم ينسب ثم يحلف ثم يقلس ثم يلبسا سران مرح وصف مع اوكرا أكبركم اي سنا انهم متفاوتون بهما
تعلموا منه صلى الله عليه وسلم من البعض والقراءة أقدمهم عليه وعهدا واحوى ولمسلم كنا صغارين
في القرآن وكان احدنا يتعلم السورة في العلم باب إذا زار الامام قوما جاء هم اي زاره
الى ان الامام الاعظم او نائبه اهل بالامامة مرتب المنزل اذا احضر وهو كذلك ابن عمر قال ابن عربي
والحق الامامة للسلطان باب انما جعل الامام ليؤتم به مراد كما ان الائتمام يقتضي متابعته
انما هو في الامامة في جميع افعاله واحواله من قيام وقعود ومشاورات في الاركان موضع مسابقة
الامام قال في جواز كذا قيل كما وقع في بعض النسخ صلى الله عليه وسلم حين ثم (عقب القرحية بقوله) وصل النبي
صلى الله عليه في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قيام ولم يأمرهم
بالجلوس ومن بعضا ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما يأتي ايضاحه قريبا وقال ابن مسعود إذا
رفع لا يشكل عدم انه امر يجب ما خالف فيه الامام ولو كان وجوب متابعته مالا مر يزال في وقوله
فيمكث بقدر ما رفع هذا الضبر عنه ليس معتبرا وانما اشترك عنه كل (دراكه قبل رفعه ليقع
بفعله الرفع بعد الامام حين ركع أي حال ركعتين أي من الثنائية وكما يفعل السجود أي الاولى وكما في
الثنائية تمم احاجة حتى صلى الامام بسجدة ركعته الآخرة أي بعد سلام الامام بسجدتين كان السلام
منكرا غير معينة للتراخي ثم يقضي الركعة الاولى بسجود معا وسكوتهم مزيصا في سلام القصر ان
الركعتين معا فاتتا كالاجل السلام وليس له بناء الامام امامه حالة بركعتين ناقصتين ومناسبة قول
الخمس للترجمة انه اذا بطلت الركعة الاولى لتخلف محاذاة الامام لجوات التراخي الركعة الثانية
لا يمكنه ومعهم نسي سجدة مزاد مزيصا في الخمس وانما ذكره فيه سجدة أي رجع وبعدها ومزاجار

عما مزيدتان خلوف اعقب وخلف ٢ مرسيع غرب كماء غير ٣ المخضب الاناء الذي تغسل فيه الثياب ليتوضأ
يتوضع ما تمعض عليه هو ان الاعضاء جاز بها الانبياء لانه نبيه بالنوم وقال المتوضع هو خرض من الامراض
الرسول بكال يا عمر حل بالناس قال الفرجي يستفاد منه ان للمستحاضة ٤ الحكاك الظهر هذا الذي خرج لحاء الله عليه
وسلم معه الظهر وخرج الامام المتسلل رضي الله عنه بانه حال الله عليه وسلم لم يصل بالناس ٥ مرض
مونه ٦ المسجد الاوكر والمعرك ومن حذرك اتيت حل فيها فامرا وكان ابو بكر فيها وكان الامام ثم حار
ملعوما فاله ٧ الجمع والعمرك والارتماء ٨ لم أرث غير البيع الذي وقعت به سدى
الحكاك اتيت خرج لحاء الله عليه وسلم وسمى حكاكا الظهر كما ذكر سمنا ويجمع كونه يحوك الجمعة اذا لوكان كذلك
يجمع بحكاك الجمعة الحكاك الظهر حل بعض الاحتمال كونه يحوك الست او الامر وقول الشيخ ورضوء
شرح الاحياء الحكاك الذي خرج لحاء الله عليه وسلم سمى حكاكا الظهر من يحوك الانسان بالبرد ٩ حول انس
الصلاة ٩ باب اصل العلم والعمل ٩ باب الامامة ازكى ماء وقع لميه حكاكا الصحيح ما نصه مسلم
يغفر عليه اي يحاربه الله عليه وسلم بعد ذلك الرؤية حتى مات وما تقرع مرا يضعف مران اخرجكا
حكاكا حال الله عليه وسلم سمى حكاكا الصحيح يحوك الانسان ٩ كما ذكر اضعه عما مر ذكر حال حكاكا الجمعة الوافقة
٩ مرضه حال الله عليه وسلم وما وقع بهما من مخالفته وغيره اوالله سبحانه اعلم ٩ بيته اي مشربته التي
بيت عليه نسه ٩ يعوشاك اي مريض لسعوضه عن الغير مرضا كما يأتي ٩ الحريث بعرق ورجح ابن حجر انه كان
انهلكت مسافة الشريعة فيه قال وكان ذا شاة ٩ في المجمع سنة تميم اعاد ابن حبان فوع سمع تميم
ابو بكر وعمر وجابر والنسر ابن حجر وكانه حال الله عليه وسلم عجز عن الحكاك بالنار ٩ المسجد وكان يصلي في
بيته بعد حتى كان ينفتل مستلقيا ومن ثم قال عياض انما امره ان عليه حجرا لما به من مرض
عذرك ومن كان ٩ المسجد ولا يلزم من ذلك كون الامام لما مر ومن ثم لا يحله اذا لم يكن مع الامام
احد وسنا كان معه بعض المصلين ٩ وصل حكاكا آخر المصلوات ومن الظهر او العصر مفعودا اي بعد ان
كان نوافلها وقال ابن المنير بالمفعود وبه يجمع مع الحريث قبله والكل منسوخ كما يأتي ٩ قال المصنف
٩ حال الكلام المصنف اي بعد حال الله عليه وسلم الاخير الواقع ٩ مرضه مرته خاتمة كما مر لهم يا جلوس
٩ مرضه الغريب ومقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ومنزاران الصحابة كانوا قيام
واية صحيحة وغيرها ويحمل عليه جواز امامة القاعد بالقاعد بهي ومنزعمنا ان امامة القاعد
لا تجوز مطلقا كان ماموما غالبا او فاسدا الا اذا كان الكل معذورا وقوله حال الله عليه وسلم
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مع ان امرة كان امامه بالجلوس ٩ مرضه الغريب منسوخ

نعود

بقوله حال الله عليه وسلم لا يؤخر احد يوم الجمعة حال الله عليه وسلم الواقع ٩ مرض مونه كان ذا الشي
من خطاء صحة وما معوما فحكاه بعض الكبار ونازعه الحريث المذكور وهو قوله لا يؤخر بالهمز وان كان فيه
مقال بقوله بعض الخلفاء رضوان الله عليهم اذا لم يرد امرا منهم اخ جاء لسما قال القاضي عياض
جماعة من جاء الشي فسر بجمعة المعوم اما مة الجماعة وتقوم ليه ذا الحريث ٩ وقال ابن العربي ٩
العارضة سمعت بعض شيوخي يقول الحال امر وجوي التخصيص قال ومعاذ الله ان حال الله عليه وسلم
والتبرك به وموضع المعوف عنه يقتضي الحكاك خلعه فاعرا وليسر ذا الشي كله لغيره ويزاد به ذا الشي كون هذي
الحكاك اعني الحكاك حكاكا بما حاله حال الله عليه وسلم وايضا فنقض حكاكا الغاضر بما الغاضر بما يتضور ٩
عفه حال الله عليه وسلم بخلاف غيري باب حتى يسجد من خلف الامام اقراد بيان وقت اعمال
الحما موع الشاملة للسجود والركوع والنهوض وغيره ذا الشي وبيانه بوخز من قوله ٩ حريث انس
باذا يجر ما يجروا حيث ورد بالجاء الدالة ٩ التعقيب جاحزه منه مطلوبية تاخير وعمل الحما موع
٩ مرعمل اعلاه بحيث لا يسبقه ولا يصاويه جاء سبقه ٩ الامرام والسكام ولو يجر في اوساوا كي التقف
بامر نحما بحلت حكاكا نه سواء حتم قبله او معه او بعدي وكذا ان يرا بعدي وختم قبله جان ختم معه
او بعدي كحت فتبطل ٩ سبع عورة ٩ الشي بعدا معنى قول الشيخ خ ومتابعة ٩ احرام وسكام
بالمساوات بحلت اه واحرى المسابقة لا المساوقة كغير هما اه غير الاحرام والسكام فكما يكون
سبقه ممنوع والاكرا البراء بعوا بر غازب ومسوفير كزوب قال القاضي لم يرد بمعذا التعويل
بل اراد فوكا الحريث من حيث انه مرت به غير المتهم به وقال السيوطي حكى حاد فهم اذا اراد والقاكير
وان كان اصحابي لا يحتاج ان يقال فيه مثل ذا الشي ٩ صاجرا ويلحق بالسجود صاير ابعدان الحكاكا
باب رفع مربع راسه قبل الامام من الركوع والسجود اي بان لم يفعل لو لا يمشي او للمشي
حاد السجود ويلحق به الركوع ان يحمل الله راسه راس حمار حقيقة بناء على ما عليه الاكثر من وقوع
المسخ ٩ حق الامة فانه للتعوية وبدل لو فوقه حريث اي حاله الاشتغال الاخ الاشرية خالفه ابن حجر
او مجاز ايما الحكاكا والمجمل المخصوص بما الحمار وتصغير ذا الشي لتحقارها حيث لم يعمل ان نسبغه
للامام لا يخرجه من ربقته ومنزاموا لزهد ذهب اليه ابن العربي ٩ العارضة وارتضاه القرطبي اي الاحياء
ورد الاول بان تحويل الراس للقفا من حيث الشكل لم يكن قط ولا يكون ٩ قال العيني وفيه نظر فقد
روى ونوقع ذا الشي ٩ اخر الزمان ٩ عدة احاديث ثم ساق جماعة منها وقال ابن حجر يجوز ان يراد بالمسخ
حسبان ان يحول الله راسه راس كلب وابراد التوجيه بلفظ المستقبل وبالفعل الوان يحاكي تغير الهيئة
الحاصلة ولو ابرد ذا الشي لقال حكاكا برأسه راس حمار ٩ السيوطي القول الاول هو الراجح وان لم يقع
لانه لا يلزم من التوعيد الموقوع ٩ واحد التعظيم تعني الربيع ابرد فيه الصغير عما انه فروقوع بعضر
حكى ان بعض العلماء جعله امتحانا موقع لذا الشي حكاكا يمشي مرورا عجاب حاله ابن زكري قال العيني

صحة امامة المتغلب كما ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة فرتحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذا الكفار جرى عليها من عصا والديه وهاجمه بها سبع اعمار او الخنزير او الكلب وهو مقتضى هذا الوعيد لكن ظاهر الحديث ان كلا من الكفار جميعه عند جمهور العلماء قاله الزمخشري قال في الحبس ليس للقطع على الامام سبيل الا على الاستحلال وهو اولى كما يستحق ارتكاب ما يسلم قبل الامام حكما يستحق بالعزل ٣ وقيله يسقط زوال بن سوء سلسلة محاولة الخروج منها بتركها ومطاوعتها ترجمه **باب امامة العبد والمولى** اي المعتق مجهما **ولد الزنى والاعرابي** ساكن البادية **والذي لم يحتلم** ذكر انتفاء خامسة ولم يجزم بهم بحكم وان كان الغالب انها موجودة في صنيعه جواز امامتهم ومنعه بعضهم في العبد لجواز ان يعود حرا في غير الجمعة الا انه يكره ان يكون راتبا والبخاري في الجمعة عليه وبها ما عومه في المولى لجواز تخلفها وفي ولد الزنى لجواز ان يظهر ابوه الا انه يكره ان يكون راتبا يتخلف فيه وان لم تجز **وكان علي يؤمه** على لغة من يقول فان بكانه **عبيدها ذكوان** وكان مملوكه لم يعتقه **والمصحف** من عبيدها في الفراءة في المصحف او الكفار **معوفون** الشيخ وكره **وأم بعضهم** في جرح او اثناء قبل الاول **يؤمهم أفرؤهم** استدل لهم بالحاقه بقية امامة الجمع قال رحمه الله **ولا يمنع العبد من الجماعة** اي من حضورها **لغير علة** اي ضرر كسيد كما **في المساجد** وفي مكة الى المدينة **والقعدة** بضم الغين ويكسر اي قعود او هيئة منصوب على الظرفية لقوله **موضع بفناء** اي وهو موضع فيفناء وكان **يؤمهم سالم** قبل ان يعتق **اسمعوا واطيعوا** فيما ليس بمعصية **وان استعمل** لهم **جعل عليكم** عاملا من قبل الامير الاعظم **زنجية** الشيصة الحلاصي او في مخرج الشعر وتقبيله والتأمل عوضه لانه اذا لم يجز بكلامه كان الامير هو الذي يصلح بالناس **باب اذا لم يتم الامام** الكلام **وبكلت عليه** وانتم **من خلفه** من الناس **عن** كلام الامام حكاه الحاضر موميه وتحمل عليهم ايضا الا ارتباط كلامهم بكلامه اي الامر بعضا شمع تحمل عليهم الا في سبعة عشر مسئلة مجموعة في نظم الشيخ المنوف وتقريبه **تشيخنا** الشيخ الكتاب ابن الحاج برد الله ضريحهما ونص الاول **حلت** كلا الكفار **المقدور** دون الزنا **به** اقتداء **حرف اي** جاهلة **بحرف** وشكل **ومرعف** **وبكلاع** لعشيار افرخلعه **اوا رى** التجنيد مقرر الوضع **لعورا** او **بحرف** لم يتبع **وتزك قبلي** وذا الاستقامة **مجاز** على الاولى وذا الخراف **وكذا** بهما جماعة له **ليست** بتشرع **جاء** بمنع **ذكر** معز الشيخ عبد البقاء **غرير** سري الاله **الوالع** **فلت** **ومن** يجنبني **ة** عباب الا بصير **ة** وذا الكر الوتر بجمع جا مشمر **ة** ونص اثناء **ة** ونية **لمسلما** او الاقامة **ة** اثناء ما **يحفض** احكامه **ة** ومن مجاسة عليه **تعقف** **ة** ذكر البعير **من** جواب بوت **ة** **نص** الامام انه **مقرر** عما **تنبيه** الخطاب **جاء** بمعناه **ة** الا ان المشهور هو الكلام منه الكلام ما لغا **ومسئلة** المسابح وكذا الجواب وهي الرعاف قاله الشيخ بناء **ومحوله** وذا الاستحكام يعني اذا لم ينو المستخلف

بمنقلا الاستحكام وقوله مجاورا الاولى ان الضابطة الاولى ان كلا اقتضى جاء حصل له مبطلا بطلت عليه ونحو **يصلون لكم** اي لاجلكم **فلكم** ثواب كاملكم زاد اجرهم ولهم اي ثواب كاملكم **وان اخطئوا** الزكوا خطيئة في صلاتهم كما خاطر اجماعهم **وعليكم** عقابه **فلكم** ثوابها **وعليكم** عقابه واعاد الحفظ المقابل للمعرب كالذي قبله على الحروف **باب امامة المبتوت** الواخل **والعبيد** بجر وجه عن الامام **والمبتوع** باستفاء ما يخالف المسند والجماعة كالغرور والقدري ولم يكفر بما حكم وحكم اما متهما عندنا ان المبتوت بالمعنى السابق داخل في الفاسق بالجارحة والفاسق بالجارحة في امامة خلاف اقتدى الشيخ في بطلان الكفار خلفه والمعتمد الصحة مع الكراهة اذا كان مبتدعه غير مغلظ بالكفار مثل تعلق بما كفر بها امامة بطلت خلفه قاله ابن بشير واما المبتوع بالمعنى السابق ايضا فان الكفار قضى خلفه وتستحب اعادته في الوقت وسوء مضى قول الشيخ واعاد في الوقت **كعروري** وعلى منع ابتداء الوقت كره **قال** له ابن **بشير** وقال لنا سوى **اللبقطي** يستحب لنا **ان** سمع **سمعه** حال **المراكز** او **مما** يكون ظاهرا في الوقف وفيما يطلع للمتابعات مقطع يختلف صيغة التعريف لما وضع **لكنا** له جملة من الاصول المرجوعة قاله ابن عبد **محصور** محبوس مرة **دار** كما يرفع عليه اهل مصر حتى مقتولا مهما رحمة الله عليه **امام عامة** امام جماعة اي راتبا ونحوه **وهو** مبتدع **رجراجي** عبد يس **الجيلي** او كنانة بن بشر **الغيلان** وغيرهما **زمان** حصار كجماعة من الصحابة وليس اوامر دينية **وتفرج** خلف **الموضع** في الخروج الا الامر بمنعه **جاسيس معهم** وكما يخرج منها مع من الجنة معهم اذن بالكفار معهم **المخنث** هو المتشبه بالنساء في كلامه وهيئته لان فاعل استراح منه ومن كره خلفه **بعزا الباب** وحكمه عشرة الكراهة اذ هو المعتمد بالمأموم في الاحوال **الامن ضرورة** بان يكون ذا سكوكة او سكوكة يصلي خلفه انتظار الضرر **ولو يبشي** بوجه اراده خالفه في الترجمة ان الغالب على من كان حصته ان يصلي وارتكاب **الجمع باب يقوم** له المأموم الذكر البالغ **عريبي الامام بحزابه** بان له **سواء** مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر **اذ كانا ثنين فعثك** قال الزمخشري ونحوه ناقر عنه فليكما جاء جاء وان ترتب كما في الكفاية لمن يتأخر فليكما متى يكونا خلفه **فصل خمس ركعات** وضع هذا اختصارا على الحكم لان الفعل والقول عليه يجمع على غير استيفاء كفه كلا عشرة ركعة وركعتي الفجر فانه اعطى **فضيحه** صوت يسمع مع تردد **او قال فضيحه** هو بمعنى الفضيحة **بطل ولي يتوضا** لانه كان لا يشغل وضوءه بالنوم **باب اذا قام الرجل** اي المأموم **عريسار الامام** بحوله **لين** بينه **لم تضر** كلا منهما لان الفعل خفيف لاطلاق الكفار ومنزل منزلة الشيء والاداء اخ مؤتم **باب اذا لم ينو الامام** ابتداء **ان يؤم** بان دخل في الكفار بمزائم **جاء نوم جاءهم** جازة الفاء وصحت كلا الجميع كما يدل له حديث الباب **ولو لم ينو الامامة** لغير ضرر ينتفيا **محمة** الكفار الا الامام استثنى منه ذا كما يأتي قال **تقع** ان نواها اي الامامة **الا** ابتداء او الا اثناء **عتود** خول المأموم كالابر فراح حصل له بطل والا كالا مزاحول الاكثر واختار اللخمي حصوله مطلقا واخاه ابن الماجشون المأموم الافتراء ليس شرطا في

ج

بحجة حكاه بان عمرت بطلت معزا لحصل مزيعينا وابيه انشار التشهد بقوله وقرء الا افتراء بنيته بخلاف
الامام ولم يجلس الا لجمعة وجمعا وخوفا ومستقبلا بكمثل الجماعة والاخير بخلاف الاكثر باب
اذا حمل الامام فحكاه وكان للرجل اذا لم اقوم حاجة يخرج من الصلاة بالكلية بان فحضر وطلع حتى
فكاهية من المسجد تحت كانه الثانية وجاز بعذله بان لم تكن له حاجة لم يجز لما فيه من ابطال العمل بغير
مزعيننا كما تخفيه قال ابن عرفه وحكاه وجوع ثم جزء وعمرك وهو اب علوف واتمام تحتماه وفي غير هما
كالحكم والوقف خيرى بحتى شاء بليف فطع ومن شاء قسما فيقوم قومه هذا منسوخ كما بانا ايضاحه
بقرقسه ابواب ما تقوم الرجل معوجز بن ابي بن كعب وفيه مسلم جاء خوف رجل فسلم ثم طلع ومحرج
قال الامام الما زري اذا خرج الامام عن الحكاة في التطويل وخشي الزحام فوت ظنه ماله او مالا غيره اكثر
جلة ان يقطع كان الامام تعرى جلفعل الرجل تاوى مثل هذا مفتضى ما قاله ابن عبد السلام قطع الرجل
الحكاة لعذر خرج له ومعوانه ضعف مرحكاة معاذ انما فحفه في شرح الم اجعل مرحاجة الله انكر النبي صل
الله عليه وسلم على معاذ منتن نسبه الى انه شه ثقيل منه في رواية قال انه فتان قيل انما تتكون
مفروضا اثنين فرضا ملوكا حليته بسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى باب
تخفيف الامام في القيام اي مع اتمامه واتمام الركوع والسجود اي مع تخفيفها هذا مفهوم
ذاك ومفهوم ان تخفيف الاربعة اكثر من القيام والركوع والسجود مطلوبا مع تخفيفها في الجميع وان
ذاك مفهوم قصده الحريث مذكر في القيام والتخفيف كما بينه بعد وحذف الاتمام كما نبهنا عليه الاجراء فيه
بمعنى كلامه اعتبط كروى ابوه او عن عبد الله بن مسعود عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال من ركع
فطاله في ركوعه سجدتا ربي العظيم كلما مرات فقد تم ركوعه ومفهوم ذاك اذا لم يطل قال ابن حبيب يزيد ذاك
ادنى التخفيف الذي يقع في الركوع والسجود مع فضله ابن بشير في البيان وحكاه لم يسم الفراء اي الحبر
وذاك في مسجد فيها حكاه عن ابن كعب كما معاذ مما يطيل اي من شانه يطيله ما طول ما زاد بل يتجوز
يخفف مع الاتمام قال ابن عبد البر هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف وكما يجوز لم يكره بل
والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنة ومفاد ما عزاه ابن عبد السلام فيه دليل على ان ايمة الجماعة
يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وتوبيخه على هذا الحريث واعلة الموجبة
تخفيف ومن غير ما مؤونة على احد من ايمة الجماعة وان على فوق مخالفه بانه ابن رشد يحرث بهم
من الاجابات وليزد ان قال واذا طول لنفسه مليطول ما شاء لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره كما
نقل عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يوجزون الحكاة ويخففونها وقال ابن العاجشون مباح التخفيف
مع المشروع نكاية لانه صلى الله عليه وسلم شرعه في مرض الهيجان مجمل تقوله على انه جعله في بعض
الاحيان وقال ابن رشد كل التخفيف لكن امام في مريضة او نازلة فجمع على استحبابه بعد وقال ابن حبيب
الامر بالتخفيف ظاهره في ان التطويل لا يجوز وتفرع قول الامام ان التخفيف معه المشروع لكاليه

ولا تخفيف

وان تطويل الامام جوز العلاكا عزاه وفرح بانه لا يجوز ابو عمر وبكيف كحكمه صلى الله عليه وسلم
على ما هو ل وهو كما لا يغضب الا ان تنتهك حرمات الله عز وجل ه وقال ابن يونس اولى ما امر من التخفيف
من تحريمه اذا خرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انت
امام فتوخ واقدر الضعيف بالضعيف خلق وذكر في تطويل الاية مثلها الا فضل بقوم محصورين في مكان
لا يرخله غيرهم وهم راقون بالتطويل ه باب اذا طول لنفسه مليطول ما شاء بريد ان
محمود الامر بالتخفيف مخصوص بالايه اما العزيكا حمر عليه في اذا الضعيف في الخلقة والسقيم
المريض ما شاء في العزاء والركوع والسجود باب من تكلا امامه اذا طول في الحكاة ابو
اسيد مالك بن ربيعة يا بني مكتاب لولي المنذر رجل لم يسم وكان اي ابني رجل حزم ابن ركب
بفاخفين اي فاخر جمل السقي جنح الليل اقبل بكلامه او النساء اي محارم احسب في الحريث
اي معزى الجملة الاخيرة وهي قوله جانه يحكي وفاية في اذا هو شعبه سعير بن مسروق بفتح الزاي
الشورى باب يغير قرءه ومنزل مستقبل وكريه باب الايجاز في الحكاة وكما كان ط الله
عليه يوجز في الحكاة ويتمها الحريث المراد بالايجاز مع الكمال اي اتيان بافضل ما يمكن من الاركان والابعاض
باب مراعاة الحكاة عن بكاء الصبي اي مطلوبية ذاك واعلم ان التزاحم السابقة تتعلق بحق
الله وحق عبد وحق غيرهم فرقه تتعلق بحق الله جاز يجوز بفتح في الحكاة بقراءة بسورة قصيرة تجزاءه
تتضمن من كلامه لتشغل قليبه به ومثل له غير هما في مفاده ما وجزاءه حزنا قال الا ما كان
الشيخ يعني ابن عبد الله امام الجامع الاعظم بتونس اذا الحسن بالمحراب خفف ويعلم بقراءة في الحكاة باب
اذا طول ثم اتم فوما لم يذكر الجواب لفهوم الحكاة في المسئلة ومن سبقنا ان ذاك لا يجوز وحكاة الفوانيس
به بالحكاة ان حكاته الثانية فاطلة ولا يؤثم معترض بشغل الصلم الا اذا اعترض الاولى وبالحكاة حكمها
قبل دخوله في الثانية واجازي الشاعجيه بحريث الباب قال اضاح احتج الشافعي بحريث معاذ على
جواز الاتمام بالمشغل ومنعه مالك والجمهور بحريث انما جعل الامام فوقه فلا تختلفوا عليه
ولا الحكاف اشم مخالفة في النية واجابوا عن حديث معاذ بانه منسوخ اي بحكاة الخوف كما
قاله الاصيلي لانه اذا لم يعلم الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس ويتبين ليصنع
ذاك فيه غيري ه قلته لا ي ه الكمال الاكمال وقال ابن رشد ي ه الحكاة يحتمل ان معاذ انما صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم حكاة انصراف بصلاة بقومه حكاة الليل لا نهم كانوا اهل قرءه ما خير الراوي
بحال من معاذ ي وقتير لا عين وقت واحد من حكاة لا مرحكاة واحد ي ه باب مراعاة الناس
تكثير الامام اي صحت حكاته وجاز الاقتداء به الشيخ خليل وجاز سمع وافقه اي به اوفر وبه وبه
وان بزار يوذنه بالحكاة اي بحكاة العشاء وخرج النبي صلى الله عليه اي ه حكاة الظهر اي الحكاة
باب الرجل يلتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم اي جواز ذاك على الوجه الاتي بيانه

(٢٠٦)

وهذا الحديث رواه مسلم والأربعة بصيغة التعريض لا تختص عنترة بالضعف كما توهمه عبارة المتن

الصحابة خطاب لأهل الصف الأول **وليبلغ** أمر **بلغ** أي **يقتربكم** أي يقرب منكم **من يلونكم** من القبائل مستدلين **على إيجابها** بأن جعلكم وليبلغ المراد هنا المأمور به مجازا **بالصلاة** كلاما **للعشاء** جملة **دخل في الصلاة** أي في كلامها **الصغير** بن جلهمة **عن يسار** أبي بكر فيهما رجل **أبا بكر** التعريف جنسي فلا ينافي أن اسمه عتيق **فجلس** أي جلوسه على الله عليه وسلم بعد كلام عربي أبي بكر أو يسار كما قاله السهيلي **وهذا الحديث** رواه مسلم والأربعة **بصيغة التعريض** لا تختص عنترة بالضعف كما توهمه عبارة المتن **باب** حكم **إذا أخر الإمام** أي الذي **يقول الشافعي** تجب **نية الإمام** أي **إذا اقتدى** ومن جملته في عدم اقتضائه أن الإمام الشافعي يرجع لقول من أخبره بالنقص ولو كان واحدا غير عدل ولقول من أخبره بالزيادة أن كانا عدلين والمتبع لا يرجع لقول أحد إلا إذا أخبره اجتهاد **انصرف** أي سلم **من اثنتين** من ركعاتها **أو الظهر أو العصر ذو اليدين** اسمه الخرباق ابن عمرو **أو صرف ذو اليدين** بفتح الياء وضم الشين **من** صلاة **اثنتين** أخريين رجوعا لقوله **بمسجد** للمسجد تجوزا بعد السلام كما جعل الزيادة **وهو** أي السلام الأول **باب إذا بكى الإمام في الصلاة** أي ما حكمه هل تبطل به الصلاة أم لا وحكمه عذرا ما نصه قول الشيخ وبكاء تضمع أي جاز والا بكاء الكلام وقال ابن هشام إجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله عز وجل واختلفوا بحرف عائشة وبعضهم **نشيج** بكاء **من البكاء** وكذا من بكاء عمر وأبي بكر أنها وضع تضمضعا جول يا جواز كما هو منزعنا ة كلمة زجر **باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها** أي مطلوبيتها قبل الدخول في الصلاة ومطابقة الحديث للترجمة ما خوذ من الصلاة في قوله الشيخ التسوي وسوى ظاهر **لتسوون صفوفكم** بالتوال الفاء بحذف إحدى التاءين **أو ليخالفن الله بين وجوهكم** التسوية فيل معنا يجعل وجوه صورية كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير هيئتها ومراتبها معنا يجعل وضع بعضكم لوجوه وأعضاء الطلوب لا أعضاء صاحبه وقيل يلقي بين قلوبكم من العداوة ما يؤدي إلى اختلاف الظواهر **باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف** أي الأمر بذلك **وقال** أبو هريرة **أقيموا** أمر **صفوفكم** أي اعتدلوا **فإني أراكم** خلف ظهري **كما أراكم** وأنتم أمامي بيان لغرضه له العادة **هل** الله عليه وسلم إياه بصره دون مقابلة كما يسمع دون مقابلة ومن لم تخرق له العادة بالكمين ذلك عنزي لعبارة المخلصة يا قوم الأشعرية **قاله** الأبي **وأصله** الذي يقوم به فرد الحريص المناوب ورد ما عدا ذلك قال ابن حجر والظاهر الحريص أن ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم به وكلام جمع متقدمين مصرح بالعموم الآتي إلى قول الممكلاوي وغيرها أنه كان يبصر من خلفه لأنه كان يرى من كل جهة من حيث كان نورا كله وعزام عظيم معجزاته ع **باب فضل الإمام وما للناس عند تسويته الصفوف** أي استحباب ذلك كما يستحب تزيينه بالإحرام حتى تستوي أبو عزيمة ويشكر الإمام ومن استواء الصفوف **وزاحموا** اقتاموا وتكاتفوا حتى يتصل ما بينكم وتسد الفرج **باب**

الصف الأول

الصف الأول أي بيان مطلوبيته ومن لم الأول بي فيه المراد بالمفرد في الحديث والمختلف في الصف الأول ما هو فضيل المراد به ما يلي الإمام وإن تخللته منصورة وقيل أول صف تالي يلي الإمام وما تخللته شيء كمنصورة وقيل المراد به ما يسبق إلى الصلاة ولو طرأ خلاف الصفوف قاله ابن عبد البر قال النووي وهو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والأجزان غلط حريز به نقله في الفتح وقال القرطبي الصحيح أنه الذي يلي الإمام جاء كان بين الإمام والمأموم جماعة كما أشرت من مقاصير الجوامع فالصف الأول الذي يلي المقصورة وقال ابن بزيزة والصف الأول ما هو بداخل المقصورة إن كانت مباحة والا فلا بخلاف جمعة ونقل بعض مشايخ شيخنا أنه الموالي للإمام مطلقا أنكر عليه وبحث منه بل يوجد ما وانكر قوله لم يوجد مع ما أطلقاه ابن عبد البر والنووي والكمال له وقال لا يزد أكثر المحققون وبه قرر أصل مجلس الشيخ أن الصف الأول هو ما يلي المقصورة المتصل بها هو المسجد الذي هي فيه الآخر وهو القول الثاني عن ابن عبد البر والصحيح عند القرطبي قال العلماء في الحكمة في الصف الأول المسارعة إلى مكان الزلفة والسبق لرحول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والتلقن عليه والتبليغ منه والكتابة من اختراق المار بين يديه وكتابة أبدال ما رؤية من يكون قدامه وبكتابة موضع سجوده كما رأيت بدال المطلب قال القرطبي في الجمع المقصورة موضع من المسجد تخصص بالملوك والأمراء أو أول من عمل معاوية لما ضربه الخارجي واستمر العمل عليه لمنع العلة تخصيص الأمراء فإن كان لهذه العلة بكما هو المعروز واختلف في الصلاة فيها فأجاز ذلك أكثر السلف وطلوا فيها منهم ابن محمد وسالم وغيرهم وابن حبيب المالكي وكرهه آخرون وقيل هذا إن كانت مباحة فإن كانت محجرة كالأيام أحاد لم يجز فيها الجمعة لأنها خرجت عن حكم الجوامع المشتركة في الجمعة وما حاله في الأكمال **التكبير** التكبير للصلاة **مرتان** بالتوالي **جلسوا** على الأيور الأرجل أو على العقبين **المغرم** أي الأول قال الكرماني وسواء المغرم مشاول النصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مغرم عليه وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع وعلم جرا **باب إقامة الصف من** وإنما أعلم المعبر عنه بقوله وتراصوا قاله ابن ركي أي بكاتكر رمع ما قبله **من تمام الصلاة** عبر بتمام لأنه لجامع بين حسنى وإقامة المذكورين في الحديث **جلسوا** جلوسا شرع أنه شروع **وأقيمت الصلاة** بأفعال ما يتكم **من إقامة الصلاة** أي من تمامها **باب** إثم من **لم يتم الصفوف** المجعول محل أن إقامة الصف سنة وتارك السنن كما أثم عليه والحديث إنما فيه أن تكلم ناس والإنكار فيكون تارك السنن ومنبهم ملاحظة فيه قال شيخنا الإكمال ويحتمل أن الإنكار لاعتقاد الوجوب أخذا من قوله سووا من عموم قوله طلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فإنه لا تكره إلا ما وضع على تاركه واجب وعليه فالمطابقة لأجله ع وأهله كابن حجر والكرماني **فرأى الخلل** بينه من البعض **ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف** قال الحافظ ابن حجر هذا الإنكار الواقع من أنس

غير التكبيرة المذكورة في باب وقت العصر وغير التكبيرة المذكورة في باب تضييع الصلاة وقتها **باب**
الزاي المعجمة بالمنكب والغرم بالضم في الصلاة هي المعلومة والمراد بالترجمة المبالغة في
تقويم الصف وسد خلله وفروره والامر بسد الخلل الصف والترغيب فيه بإعادة بيت كثير وأجمع حديث
ابن عشر أبا داود وغيرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فإنما وأبي المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وفيه عن
عائشة ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف **باب** إذا صلى الرجل قريبا من
الامام وحوله الامام فليبنه الى بينه ثم كانه اي الذي صلوه الامام او كل منهما وهو الاولى
وظاهر الترجمة الاول نزوله صلى الله عليه وسلم لا ينفض وضوءا لانه انما ينقاع عينه وكما ينقاع قلبه **باب**
المرأة وحدها تكون صفا اي حكم الصف والحاصل ما يحصل الصف والترجمة لبيان
حديث اخرجه ابن عبد البر مرسلا عن عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف **ويتيم** هو غير بالتصغير مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** **مبتدأ المسجد والامام** اي فضيلة ذلك وذكر في الباب
شيئا مما وقع في الموطأ من النسيان للامام مطابقة للمسجد لزوما وكانه اشار الى غيره الى ما روته
عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف اخرجه ابو داود **باب** **إذا كان**
بين الامام وبين القوم الفترة بما يمر او يستر اي لم يفرق الامام ولم يفصل بالمامة الصفوف
الذي الكلام فيه الشيخ وجاز بطل ما مر صغيرا او كبيرا **بجرته** اي بقدر الموضع الذي يجر فيه
المصلي بالحصير فيما تقدم او يجوز في قوله بجرته وقوله جدار فتكون فتحة واحدة **ذكره** الى الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان تكتب عليكم اي مرة بعد اخرى لا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام
انه كان يجب عليه التهجد لا مرحمة انشاء بعد اخرى ولا يدل على الخصائص قاله القسطلاني **باب** **صلاة**
الليل اي ما يطلق عليه جماعة ليناسب الابواب السابقة بتمامه او اضافة الصفوف وعلى انها تكون جماعة
امام صلاة الليل لا بغير الجماعة مع حضور احد لها بعض قاله شيخنا بالكل وعليه جرى السيوطي
ويحتمل ان يقال يختص مثل المحل بما يطلق بداخله **جنابا** ظاهر **حرفتها** غير الصلاة كذا في نسختنا قال ابو
عمران موسى بن سعادة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بشير الاسدي بالمعجمة الاولى بالمهملة الاخيرة فيهما بكتاب
الذرية قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن سعادة وكذا في اصل الصاغاني الذي قابلته به قلت وكذا وقع عند
ابن عبد البر والقسطلاني من غير ذكر خلاف فيه والله اعلم **الا المكتوبة** والا ما استثنى من النوافل كالسنن
والرواتب **واجب** **إيجاب التكبير للاحرام واجتناء الصلاة** اي مع ارتباطهما اي وجوب التكبير
على كل مصل ولو ما مموما او نحوه عنه لزامه وانما يجزئ فيه الله الكبرى دون غيرها من الالفاظ الدالة
على التعظيم **مزاحمون** الجمهور هكذا بالجمع بالعنبية اي مع النية والاستقبال بجواز الاحرام وكيف
ما كان الامور الثلاثة ومعروكين عن الجمهور وما عدا تكبير الاحرام عندنا مسنون والمفترض الاسماعيلي

على الحق

على الحق بانه ليس في حديثه الاول تعرض للتكبير ولا للافتتاح به وليس في الثاني والثالث اجابة وانما
فيهما ايجاب متابعة غير بتكبير وانهم لا يسبقونه به فعله الزركشي وغيره واجيب بان عرض الحكم لا
يبين ان ذهن الاول وما بعده كان واحدا منه قوله **واذا كبر وكبروا** الجمل الاربعة الوجوب
والتكبير بما خصوص تكبيرة الاحرام بقرينة تصريحه به وذكر السجود والركوع بعده والمراد قوله **يعفو الرب** بنا
والله اعلم **واجب** بفتحتين عن الوجوب كما في تكبير الصلاة اي لغة اخرى واجماع من يعتد به **باب**
ايجاب التكبير اي مع الافتتاح سواء اي مطلوبية ذلك والكلام في التكبيرين
احدهما رفع اليدين في التكبيرة الاولى والثاني مقارنة الرفع للخفض التكبير بان يبدأ بالرفع عند ابتداء
الخفض بالتكبير ويتتهي به عند انتهائه اما الاول فمثل ابن عبد البر اجمع العلماء بما جواز رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة اي وقال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اي ومؤيدها
انه مستحب في حق كل مصل ولو امرأة او مختلفا في حكمته بفعل الاشارة الى خروج الدنيا والاقبال على
الله بالكلية وقيل ليستقبل مجمع بواطن القوى ومنزل الشيطان عند الامام الكامل مع فعال
معناه **فليكن** بالله والاتباع سنة نبيه اي والصلاة مجتمعين مزينا فيه ريط الفريضة المخلفة
قال الشيخ مشيما بالمفروض كرفع يديه مع احرامه حيث شرع اي التكبيرة والمشهور في صفته
رفعهما الا يكونا فاهتين قاله الامام المازري ومثال الشيخ زروق انها مرفوعتان بحسب
انطباز حزم **ومنكبيه** اي مقابلهما والمنكب مجمع مقدم العضد والكتف **اذا افتتح الصلاة** اي مع ابتدائها
مقارنة له كما سبق **وكان لا يفعل ذلك في السجود** اي لا يجافي المرفقين عن الجنبين ولا يرفع بطنه عن
الفخذين **في الركوع** من الركوع اي مطلوبة ذلك ومعنى مذهب مالك ان يرفع كفاه حيث يشمل المنتهى
مما عدى الموضع الذكائة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع **واجب** رفع اليدين **اذا كبر**
واذا ركع واذا رفع من الركوع اي مطلوبة ذلك ومعنى مذهب مالك ان يرفع كفاه حيث يشمل مع احدهما
كما مضى في حق المصلي بسند حسن عن ابن عمر وكما يرفع بعد ذلك ابن عمر كما مر يشمل النفي
مما عدى الموضع الذكائة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع **واجب** رفع اليدين **اذا كبر**
واذا ركع واذا رفع من الركوع اي مطلوبة ذلك ومعنى مذهب مالك ان يرفع كفاه حيث يشمل مع احدهما
كما مضى في حق المصلي بسند حسن عن ابن عمر وكما يرفع بعد ذلك ابن عمر كما مر يشمل النفي
المرفوعة قال مالك الامر عندنا رفع اليدين في كل خفض ورفع اي تكبير الصلاة اي خفض ورفع اي افتتاح الصلاة
برفع يديه **كيلا** خفيفا والمراد **بمنزلة** الرجل في ذلك ما مضى بلفظه ومعناه **واجب** افتتاح الصلاة
بعزم وواجب ايضا زيد والمراد عند كما مر وانيته في مختصر ابن عبد الحكم ومثال ابن حبيب العمل المشهور عند اصحاب
مالك والمعمول به عند المغاربة منهم نعوض الرفع بما الاحرام واجابوا عن الحديث بانه منسوخ
وقال الطحاوي في العلم انما قال مالك باسقاطه مع صحة الرواية لما وقع من قوله آخرا ترك العمل على
الاسقاط وقال ابن بشكوال اجمع الناس على ان الخطاب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان وهما
رويا الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونا ليتركا ما رويا الا لعلمهما بنسخه عندهما فما تركه
وقال ابن رشد الخلاف في العلماء في رفع اليدين في الصلاة منسوبة طائفة الى ترك رفعهما في الاحرام

خاصة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري وابي حنيفة ورواية ابن القاسم عن
مالك وذهبت طائفة الى رفعهما عند كل خفض ورفع وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واهل الحديث والمقالة
الاولى بما رواه الترمذي ايضا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا
يعود وترجم ذلك ايضا بترك الخليفتين له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلي رضي الله عنهما وان كان قد
اختلف فيه على علي فقد اختلف فيه على عمر قال الطحاوي وابن عمر قد روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه في الركوع والسجود وعلى ذلك من هو دونه او من هو معه فهو برأيه يفعل [illegible] غير ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر عليه هذا محال هذا وجه من طريق الاثر ثم ذكر وجهه من طريق
النظر فانظره في شرحه وقال العيني قال في البدائع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وعن عبد الله بن الزبير
انه رأى رجلا يرفع يديه عند الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تركه اه وبهذا كله تعلم ما في قول الحافظ ابن حجر ليس للمالكية دليلا ولا متمسكا الا قول ابن القاسم
باب الى اين يرفع يديه حمل الى حذو اذنيه او الى منكبيه وهما قولان مشهوران عندنا
في المذهب اي حال كونه معهم حذو منكبيه قال في العارضة وفي الصحيح ايضا حذو اذنيه والجمع بينهما
ان تكون اطراف الاصابع بازاء الاذنين واخر الكف بازاء المنكبين اه ونحوه للمازري وزاد وتحاذي
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي الثالثة وهذا هو الموطن الرابع للرفع ولم يأخذ
به الشافعي باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اي في حال القراءة فيها وهذا هو المعبر عنه
بالقبض اي بيان حكمه ومذهب الائمة الثلاثة استحبابه والمشهور عندنا فيه وهو مذهب المدونة
وعليه اقتصر الشيخ خليل وغيره وبه استقر العمل الى الان كراهته في الفرض دون النفل والاستحباب
الاول فيهما قال في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال لا اعرف ذلك في
الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه منها بلفظها
وقال ابن يونس في المدونة كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال لا اعرفه في الفريضة ولا
بأس به في النافلة اه من ديوانه بلفظه وقال ابن ابي زيد في اختصاره ولا يضع يمناه على يسراه ولا بأس
بذلك في النوافل لطول القيام اه منه بلفظه وقال في التهذيب ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة
وذلك جائز في النافلة لطول القيام يعين به نفسه اه منه بلفظه وقال ابن بطال في شرحه اختلف
العلماء في هذا الباب فرأت طائفة وضع اليمنى على اليسرى من كرهه ثم قال ورأت طائفة ارسال
اليدين في الصلاة روي ذلك عن ابن الزبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير
ورأى رجلا واضعا يمينه على شماله ففرق بينهما وروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا احبه في المكتوبة
ولا بأس به في النوافل من طول القيام وقال النووي ارسال اليدين هو رواية جمهور اصحاب مالك

ح
عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود وبما رواه الترمذي ايضا اه

ح
وجه اهل المقالة الاولى حديث سهل الخ ثم قال قال ابن القصار ووجه قول من كره ذلك انه عمل في الصلاة اه منه وقال الشبلي في كبيره انه مخالف لما به عمل اهل المدينة اه وقاله

منتوبعي

٢-٩

عنه وهي الاشهر عندهم اه وقال ابن زكري عندنا فيه اربعة اقوال مشهورها الكراهة في الفرض اه يؤمرون
اي من قبل النبي صلى الله عليه وسلم على ذراعه اليسرى اي على ظهر كفها قابضا بكف اليمنى على رسغ اليسرى
اي مفصل الذي بين الساعد والكف لا اعلمه اي هذا الحكم ينمي اي يسنده ويرويه الخشوع في الصلاة
اي مطلوبيته فيها وهو حضور القلب مع الله تعالى واستحضار انه سبحانه مقبل على المصلي ناظر اليه
ويلزم من خشوع القلب غالبا خشوع الجوارح رأى ابن المسيب رجلا يلعب بلحيته في صلاته فقال لو
خشع قلب هذا لخشعت جوارحه الشيخ زروق عن عياض الخشوع من فرائض الصلاة وعن ابن رشد انه من
فرائضها الا انه لا تبطل بتركه وعن بعضهم لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي عند تكبيرة الاحرام اه الشاذلي
الخشوع مستحب على مذهب الفقهاء فرض عند المتقشفين الى الله حتى قال بعضهم من لم يخشع في صلاته
فهو الى العقوبة اقرب ولا خشوعكم اي بجوارحكم الظاهرة دليل خشوع القلب غالبا كما سبق واني
لاراكم ابصركم وراء ظهري رؤية حقيقية بعيني رأسي الموجودتين فيه على طريق خرق العادة اقيموا
الركوع والسجود واقامتهما غالبا لا تكون الا مع الخشوع وبه يطابق الترجمة من بعدي اي من خلفي
باب ما يقول بعد التكبير اي بعد تكبيرة الاحرام يفتتحون الصلاة اي القراءة بالحمد لله رب العالمين
بضم دال الحمد اي بهذا اللفظ دون زيادة عليه كما هو ظاهر الحديث قاله ابن حجر زاد مسلم واحمد من طريق
شعبة ايضا عن قتادة عن انس لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ التونسي وهو احرج من
حديث الباب لتنصيصه ذكرها على العموم الشامل للجهر والسر وحمل النفي على الجهر فقط خلاف الظاهر اه
وقال العلامة ابن زكري حديث مسلم هذا دليل مشهور مذهبنا من كراهة البسملة اه قلت ومثل ما رواه
مسلم واحمد عن انس رواه ابن عبد البر في كتاب الانصاف فيما بين العلماء في البسملة من الخلاف عن انس
ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ولا في اخرها وروى
ايضا منه نحوه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
اه وفي الموطأ عن حميد عن انس قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة اه وفي الفتح لابن حجر من رواية ابي يعلى والسراج وعبد الله بن
الامام احمد عن انس ايضا من طريق شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة فقلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه اه وفي عمدة القاري للعيني من رواية
الطحاوي عن انس قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اه فهذه
احاديث صحيحة صريحة في نفي القراءة راسا وحملها على نفي الجهر بها واثبات قراءتها سرا تكلف
وما روي عن انس مما اليسير في الصحيحين من قوله لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقوله لم اسمع
احدا منهم يجهر بها وقوله لم يسمعنا قراءتها وقوله فلم اسمع احدا يقرأ بها كله محمول على النفي

ح
ان يكون

ليوم الفجار حاربت النضير اى نقضوا العهد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم متن حاربت قريظة
اى نقضوا العهد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بالنصب بدل فينقاع مثلث النون والاشهر الضم
وكان حلفاؤهم فى ثبوان بعد بدر بشهر سورة النضير انما نزلت فيهم السورير موضع بكاءهم
لينة من الفظة مخلفاء فيل الكريه يقول حسان يعيرهم بشاء باوقاعهم اصحابهم ولم ينصروهم
عان كزمان وللكشميهنى لمان وللغير وعان سراة ساداتهم بنى لؤى هم قريش مستكبر
منتشر مشتغل ابو بهيان بن الحرث بن عمير المطلب قبل اسلامه بنى بمعنى تضير من النضير
بمعنى الضرر وذلك ان ارض بنى النضير مجاورة لكتائب الغريش فاذا وقعت اخرت جوارها بانقطع
الميرة عنهم او غيرهم بالتى جاءت الله به الاموال التى باستنب بنا وعباس الذى اسلم ان
عباسا سبب عليا ولم يجبه بل بنى كانه بمنزلة ابيه وبيانه مزيد كلام بنا هذا باب ما يذكر من
النحل من كتاب الاعتصام انتهروا املوا ما موصولة مبتدأ تركتم حلتها حرقة بالنصب حال
والخبر محذوف دل عليه الحال اى ماتركتموها مبذولة حرقة وفى رواية تاتة برفع حرقة خبر عن
ما قال الزهرى بالسند السابق زيد بن حسن بن على وابنه عن ابراهيم بتشديد الباء بكر وتميم
الله والنبى عليه ثم قال اما بعد يعنى الله به فتل كعب بن الاشرف
اليهودى الصوفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان شاعرا وكان يهجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ويحرض كفار قريش عليهم وذهب الى مكة وجعل يبكى على قتلى بدر ويحرض على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اجتمعوا للوقعة احد وكان فوعلا من النبى صلى الله عليه وسلم الا يغير عليه ولا
يقتل الا اذا انفض العسكر واستقى ما وقع به راجع باب الشرب ماء من الجمد
وكان قتله فى ربيع الاول من السنة الثالثة مر لكعب اى مر يتصرى لقتله اذوا الله
ورسوله بجعل به النبى صلى الله عليه وسلم وتغريب الكفار عليه ان اقول شيئا اى مرعب فيه
وفى دينه مما يسمع كعبا الا توصلا الى غرضه من قتله قال فل فى رواية قال لم ان كنت باعثا
بكا تعجل حتى نشاوره يسعد بن معاذ قال بشاورى فقال له توجه اليه وانشأ اليه
يهجوه ويسبه ان يسلطكم كعبا ما هذا الرجل يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا من
العناء وجهد نصب وعنانا بسعد كان قد وقع هذا الرجل علينا من البلاء حارب بنا العرب
ورمتنا عن قوس واحدة وايضا وزيادة فى ذلك لتملنه من الملال قال نعم اسلفكم فى
رواية الحميدى قال ابن كعبا منكم قال انفقنا على هذا الرجل وعلى اطعامه قال الم يان لكم
ان تعرفوا ما الذى تنقم عليه من الباطل وحربنا اى عمار هذه اعلمونى هذا اجل العرب
فانوا نعم كما مع انه كان جميلا زاد ابن سعد ولا نامنك على امرأة تمتنع منك فحمالك نرهنك

السلاح يعنى السكاح وذلك ليلا ينكر عليهم مجيئهم بالسلاح ابن غازى متن قوريتة عجينة اظهروا
له رهن التوثق اخر وارهن الكشميهنى ابو نائلة سلمان بن سكامة اخو كعب من الرضاعة وكذا محمد
ابن مسلمة اخو كعب منهما ايضا امرأته لم تنم يفطر منه الزرع فى رواية الكشميهنى متعلقت به امرأته
وقالت مكانك والله انى لاسمع صوتا الزرع مع الصوت الغر الصبى كان معنى اقرا مرنيا لصبى
ان نسم او تكلم بما لسانها شيطان كما قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا
اين ادركت هذا وعباد بشر يعمل هذا كانوا خمسة فاضل اى فاضل مجموعهم الكمان الفعول على الفعل
اسبكم لعلكم مرئيتم متوشحا بثوبه معتضدا به وكان عريسا فقال اى ابن مسلمة سير العرب كان
هذا تعجيب من نساء العرب جاء كان محمولها بالمعنى اعشق سير العرب فاله ارجح فقال اى ابن
مسلمة باخير بل مجمد الله وقال املحت الوجوه ونقل السهيلى عن ثور المصطفى انهم حملوا
راسه فى مخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل فى الاسلام فنزل ابو رافع
اليهودى الصوفى لنصر صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق لما اصاب الاوس كعب بن الاشرف تذاكر الخزرج
من رجل له من العراق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لكعب فذكروا ابا رافع الحقيق فاستاذنوا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لهم وكان قتله فى رمضان سنة ست وقيل فى ذى الحجة سنة
خمس وقيل فيه سنة اربع كان بخيبر ويقال بحصن بنى قريظة وجمع بينهما بانه بالحجاز فرسخ خيبر بعوا له
قتله بيته بالتشديد كذا للاكثر خسر والمستملى بلفظ الماضى من التبييت والغير بالتحتية بسكون
التحتية مجهول دخل رجال خمسة عبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس ومسعود بن سنان وابو
قتادة وخزاعى بن الاسود واما عبد الله بن عتبة المذكور هنا فقال المرزبانى صوابه عبد الله بن
انيس كما ابن عتبة ويعير عليه كانه اعان غطفان بمال كثير وهو الذى حزب الاحزاب يوم الخندق
وراح الناس رجعوا بعد الشيء تفتح بثوبه تغطى به ليكا يعرف يهتف به نادا يا عبد الله
لم يرده الحل بل معنا الاصل بكنت اختبات لا غالبوا لمعانيه وه وتر بعثت الباب اى باب
الحصن بيسر عنزكم اى يقرئون عنزكما لها لى جمع عليه بضم العين وشر الكاف المكسورة وهى
الغرفة نزروا علوا بالتثنية اليه ذكر ابن سعد ان عبد الله بن عتيك كان يرمى باليهودية
باستعتبه فقالت له امرأة اى بر ما عهد مرائى فقال جئت ابا رافع بعد ما نعست العيون ولم
فصرت ثم خلت اليه كانه اغيثه وغيبت صوتى وفى رواية فقالت امرأته يا ابا رافع هذا
صوت عبد الله بن عتيك فقال تكلمك امك واير هو عبد الله بن عتيك باخرية خربة بيات لانه
خربه ذلك ضربت والمذربه اهوه صيب بالصاد المهملة فى رواية ابا ذى راء ثم هو ولغير
بالضاد المعجمة اى حربه انتهيت الدرج رفرفوكان ضعيف البصر موفعت سقطت باتكسرت

زاد ابن كثير مع نصير مع مغير مع مسايع مسابيح ع كلام العرب كقوله ع على لا حب لا يشوى بمدارك ه ونحوه
الحاجة في جميع هذه الروايات تحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي العلم ونفي العلم على الظن
كما قاله النسيم الفرق بل نقول بعدم غاية الوضوح إذ يبعد كل البعد كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره أن
يجهل أنس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وأبا بكر وعمر وعثمان ثمانيا وعشرين سنة ومع هذا يقرؤون
البسملة سرا ولم يسمعوا منهم ولا جزءا منها ع كلا والحق مع من شرح حرصه على نقل الإحكام الشرعية
وقال الرعيني كيف يتصور أن يصلي أنس خلف النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بلا بسملة يوما ما الدهر
يجهر بلفظ منها هذا بعيد بل مستحيل ه وقال ابن العربي ع المعنى ما أحال الحال كون أنس صلى خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع البسملة منهم يوما ما الدهر ه منه وأما رواية أبي
مسلمة عن أنس الله سأله عن ذلك فقال كبرت ونسيت فقال ابن عبد البر الزيادة من حفظ عنه حجة
على من سأله ع غير نسيانه زاد ابن حجر وقال لعلها معارضة فتاوى دون أبي مسلمة بيان فتاوى أجل
من أبي مسلمة بلا نزاع ه ورزعم بعض الأكابر أن رواية مسلم السابقة معلولة بيان بعض الرواة سمع
قول أنس كان يقرأ بالحمد لله رب العالمين فظن أن معناه كانوا لا يقرؤون وليس كذلك فإن الدارقطني
مرويا وموقوفا والرواة الثقات عدول ع قلت كثر الفضل الله في الجواب والإرشاد على الحافظ
الحفاظ وكما رجاه نقول أرجو أن يعفو الله عنه كتبه البسملة • (فضل) وأولها نعم فضله ه قلت
وبه نجيب وإن عز من له التحصيل نعم مطلب إذ لا يخفى ما فيه من توهيم الرواة الحفاظ المتقنين
الضابطين المتحرين لنقل الشريعة المطهرة وتبليغها بمجرد رجم الغيب وإنهم ما لوا ما لم يسمعوه
مرفوعا ما لم يضبطوه وزادوا في الأحاديث النبوية ما ليس منها وإن اعتذر بأن تدليس الرواة فيما
نقلوه مرفوعا لم يبق موثوقا برواية أصلا إذ ما من رواية رواية الأوليال فيما سمع راويها كذا
فحدث كذا وقاله فإن لا اسمعها فيما نقله ع أيعتذر لا سهل إلى رد رواية الثقة الا بمثل ما نقله
بل ما نصه أو تخصيصه أو استثناءه ه وقال السيوطي ع الخطيب صرح بما جوابه مذكور في مسئلة ما
نصه تأملته بوجوهه ع غاية النفس لو سلم ما توهمه الرواة الإثبات المعتبر ما نقلهم الصحيح
بأن مراد العربي الصحيح بما نقلهم ولو سلمنا بأن التشكيك في الروايات وتوهيم العدول الضابطين
لمثل الاحتجاج بكثير من الصحيح ه بما أن الحديث رواه جماعة دون فتاوى عن أنس بلفظ الحمد لله ومسلم
ورواه عن فتاوى جماعة بالمعنى المذكور بل ايضا وقع شعبة جماعة كذلك كما بينه ذلك الحافظ في
الفتح وكذا رواه غير أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية مسلم كما يأتي لنا وإذا تم ما قبل بيان
علته من الوهم في جماعة من الرواة أتضح يقطع كل عرد من تأمل ذلك والله أعلم ورووى
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال سمعني رجل أقول في الصلاة
الحمد لله رب العالمين فقال أي بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت

مع رسول الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلا منهم يقول ذلك فلا تقلها
إذا أنت صليت بمثل الحمد لله رب العالمين فقال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ه ونحوه ع مسند
الإمام أحمد وزاد فيه فكانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ع والمسند أيضا ناعيبي بن
سعيد عن عثمان بن غياث هو ثقة أبو نعامة عن عبد الله بن مغفل قال كان أبو بكر إذا سمع أحدا منا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني أحدث خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي
الله عنهما بل اسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما ما روى البيهقي وابن حبان والحاكم
عن نعيم المجمر أنه قال صليت خلف أبي هريرة بمدينة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وجعل يكبر
في كل خفض ورفع فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
حجر سنده صحيح ورجاله ثقات إلا أن في نعيم كلاما يأتي لنا البسملة زاد السيوطي بل لم يجهر بها
أحد ه بمفرده ضعف فيه النعامة النعيمي ع عمر أي القارئ والشيخ مرتضى ع شرح الإحياء بأن نعيما انفرد بزيادة
ذكر البسملة وأجاب بأن غيره ممن ذكرنا إنما لم يذكروها لأنه لم يذكر ما أجهر سرا، ومخالفة جميع الجماعة
لنعيم مع أنه مرجوح لو سلم لم يخرج الشيخان حديث أبي هريرة المذكور ونسخ ما تلك
الزيادة ملاءة لا الأصح خلافه ومعلة المتن كتبه البسملة • (فضل) وأولها نعم فضله ه قلت
ونعم ما قاله ابن عبد البر ومن له التحصيل نعم مطلب إذ لا يخفى ما فيه من توهيم الرواة الحفاظ المتقنين
الضابطين المتحرين لنقل الشريعة المطهرة وتبليغها بمجرد رجم الغيب ونعم ما قال الرعيني ه ونعم ما
قال الحافظ ابن حجر ومن له التحصيل نعم مطلب إذ لا يخفى ما فيه من توهيم الرواة الحفاظ المتقنين
الضابطين المتحرين لنقل الشريعة المطهرة وتبليغها بمجرد رجم الغيب ونعم ما قالوا ما لم يسمعوه
مرفوعا ما لم يضبطوه وزادوا في الأحاديث النبوية ما ليس منها وإن اعتذر بأن تدليس الرواة فيما
نقلوه مرفوعا لم يبق موثوقا برواية أصلا إذ ما من رواية رواية الأوليال فيما سمع راويها كذا
فحدث كذا وقاله فإن لا اسمعها فيما نقله ع أيعتذر لا سهل إلى رد رواية الثقة الا بمثل ما نقله
بل ما نصه أو تخصيصه أو استثناءه ه وقال السيوطي ع الخطيب صرح بما جوابه مذكور في مسئلة ما
نصه تأملته بوجوهه ع غاية النفس لو سلم ما توهمه الرواة الإثبات المعتبر ما نقلهم الصحيح
بأن مراد العربي الصحيح بما نقلهم ولو سلمنا بأن التشكيك في الروايات وتوهيم العدول الضابطين
لمثل الاحتجاج بكثير من الصحيح ه بما أن الحديث رواه جماعة دون فتاوى عن أنس بلفظ الحمد لله ومسلم
ورواه عن فتاوى جماعة بالمعنى المذكور بل ايضا وقع شعبة جماعة كذلك كما بينه ذلك الحافظ في
الفتح وكذا رواه غير أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية مسلم كما يأتي لنا وإذا تم ما قبل بيان
علته من الوهم في جماعة من الرواة أتضح يقطع كل عرد من تأمل ذلك والله أعلم ورووى
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال سمعني رجل أقول في الصلاة
الحمد لله رب العالمين فقال أي بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت

ثبتت أم مختلف فيه. هـ منه بلفظه ونقله الأبي مختصرا وسلمه. وقال ابن بطال في شرح حديث أنس حجة لمن قال
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أول فاتحة الكتاب وهو قول مالك والأوزاعي وحجتهما أن الطريق
إلى إثبات آية من السورة كالطريق إلى إثبات السورة نفسها وقد حصل لنا العلم الضروري بنقل
الكافة أن الحمد لله سورة من القرآن ولم يقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آية
منها فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل الكافة ووجدنا أهل المدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة
الكتاب مع اتصال البلوى بقراءتها في كل صلاة ومثابرة الأئمة على إقامة الصلوات بحضرتها من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا وليس هذا مما ينسى ويقع فيه غلط لأن هذا أشهر
من الأخبار وذلك كالخبر والمد والصاع الذي غلبه به على مخالفينا بقول أنس كانوا يستفتحون أخبار عن
فعل دائم وقد قال عروة بن الزبير وعبد الرحمن الأعرج أدركنا الأئمة وما يستفتحون الصلاة إلا بالحمد لله
رب العالمين. هـ منه ويأتي نحوه لابن العربي قريبا ومن أجل ما ذكر وغيره كره الإمام مالك رحمه الله في
المشهور عنه قراءتها في الفريضة سرا وجهرا وتمالأ أتباعه ومقلدوا مذهبه على الكراهة جازمين بأنها
المشهور عنه من ومنه إلى الآن. قال في المدونة قال مالك لا يقرأ في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفريضة سرا ولا جهرا قال وقال مالك وهي السنة وعليها أدركت الناس. هـ منها بلفظها وقال
ابن يونس عن المدونة وافتتح عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان الصلاة بالحمد لله رب العالمين
... قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك ولا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا
إمام أو غيره وهي السنة وعليه أدركت الناس. هـ من ديوانه بلفظه. وقال ابن أبي زيد في اختصاره ولا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا وإن شاء فعل في النافلة. هـ منه بلفظه. ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا إمام أو غيره وذلك في النافلة واسع. هـ منه بلفظه. وقال
ابن عبد البر في الإنصاف ذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أنها لا تقرأ في فاتحة الكتاب في شيء من
الصلوات المكتوبة لا سرا ولا جهرا وليست عندهم آية من أم القرآن ولا من غيرها من سور القرآن
إلا في سورة النمل خاصة وأن الله سبحانه لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل. هـ منه
بلفظه. وقال ابن العربي في الأحكام ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن
لا يختلف فيه فإن إنكار القرآن كفر قيل ولو لم تكن من القرآن لكان مدخلها في القرآن كافرا
قلنا الاختلاف فيها يمنع أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فإن الكفر لا
يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد فإن قيل فهل تجب قراءتها في الصلاة قلنا لا
تجب فإن أنسا روى أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ولم يكن أحد منهم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ونحوه عن عبد الله بن مغفل فإن قيل فقد روى جماعة قراءتها وقد تولى الدارقطني
جمع ذلك في جزء وصححه قلنا لسنا ننكر الرواية لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا وإن كانت أقل

ح
قال في التقريب

2167

211

فإنه الحق وبوجهه عظيم وهو المعمول في مسائل كثيرة من الشريعة وهذا الشأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالك
ولم يقرأ أحد قط بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل
الآثار الواردة في قراءتها. هـ منها بلفظهما. زاد في العارضة فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار آحاد شذت
عن علماء الحجيج المتقدمين فجاء بها قوم اتبعهم المتأخرون. هـ منه بلفظه. وقال ابن رشد في كتاب الصلاة الثالث
من البيان لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة
لأنها ليست عنده آية من الحمد وإنما ثبتت في المصحف في أولها للاستفتاح لا لأنها منها كسائر السور فبسم
الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل. هـ منه بلفظه. وكون البسملة ليست
آية من الفاتحة هو الذي يشهد له حديث الموطأ ومسلم وغيرهما عن أبي السائب قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل هذا لفظ الموطأ. قال أبو عمر
ابن عبد البر في الإنصاف لا أعلم حديثا في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم أبين من هذا لأن فيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم فعدها
آية ثم قال يقول العبد الرحمن الرحيم فعدها آية ثم قال يقول العبد ملك يوم الدين فعدها آية ثم قال
يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فعدها آية تمت أربع آيات ثم قرأ إلى آخر السورة وقال هؤلاء
لعبدي ولم يقل هاتان لعبدي فعلم أنها ثلاث آيات وتحصلت أربع آيات تمت سبع آيات وأجمع علماء
المسلمين على أنها سبع آيات فدل هذا الحديث على أن أنعمت عليهم آية وأن بسم الله الرحمن الرحيم ليست
آية من أول السورة فهذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم. هـ منه. وقال في التمهيد
هذا الحديث أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لأن غيره من الأحاديث قد تناولوها
فأكثروا فيه التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق لا شريك له. هـ منه. وقال ابن يونس في ديوانه في هذا
الخبر دليل واضح على أنه بين قسمة السورة وبدأ بالحمد لله فلو كانت التسمية منها لبدأ بها والآخر أنه
بين القسمة بالآيات وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى. هـ منه. وقال ابن العربي في القبس

ولان قيل جاز الفصل بالعاطفة قيل الفاصلة غير مقوله غير مقوله اياك نستعين ولان اول العاطفة الواو مقوله الواو ثلاث واياك لله يتعلق ومن مقوله اهدنا الصراط المستقيم الآخر العاطفة كذلك واياك للعبد ومقوله اياك نعبد واياك نستعين بين الرب يتعلق وبين العبد بنصفين ومعنى السابقة بالعبادة ان العبد والعون عليها من الله ومعز الكلمة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من العاطفة منه وقال العاطفة في الاكمال هذا الحرف ايش هي وهي اياك يكون البسملة ليست من العاطفة منه وقال الفرجيني والجميع معز التقسيم المذكور في الحروف حجة عليه اي بسم الله الرحمن الرحيم ليست من العاطفة كذا في الاشارة منه وقال الشوذبي هذا الحروف ما احتجوا به لما نحن فيه واياك بالاجماع مكانه في اولها وكذا في ثانيها واولها اعربنا والصابغة متوسطه ومعنى اياك نعبد واياك نستعين وانه لم يذكر البسملة مما معز ولو كانت منها لذكرها اه منه وقال الجنيني في العمدة حروف الهجاء هذا فاجع تتعلق المنازعين ومعروض لاحتمال التاويل ولا اعلم موئلا له سقوطه البسملة اي منه واعترضه بعض المتاخرين بقوله لا عبرة بكونه في مسلم جاء ذكرها تتكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة وقال مرة ضعيف حفظه مضطرب وقال ابن عدي البسملة في اوله باطلة يقول عبد بسم الله الرحمن الرحيم جزء من اول العالمين كذا قلت معز ا العاطل جملة الجمل وهو هم التعصب ورد اذا الراي والجمل على ان ترك الجزء الصحيح وضعيفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر لكونه في مسلم مع انه فرد وافق عن العلماء الاربعة الائمة كما ثبت وابن عيينة وابن جريج وشعبة والاوزاعي واسماعيل بن جعفر وابن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم من العلماء في نفسه ثقة صدوق ورواية ابن اسحاق بقوله منه وقال عمرو بن علي عبد الواحد سالت اسماعيل ابن اسحاق فقال كان كتبا بها وكذا قال يحيى بن معين وقال عثمان بن عمرو عبد الغفار كتب علق وحرف عن باحاديث لم اجد لها واصلا وهو احد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد انه من اكثر ابره منها وما لا اصل الجزء الرابع اولى تفسيرك ما ثبات الفاصلة والعاطفة واختلافه على ثلاثة عشر حجة والستر لاحاديث ضعيفه منقوله عن الثعلبي وغيرك تكميل ابو الثناء شهاب الدين محمود الاوسي في تفسيره روح المعاني بمرح اسماعيل فقال راسها فاجلا بعرفة الخ والا عجب من هذا انه ذكرت حجج الاثبات الجهر بسما هو اخفى من الحروف ثم ذكرها ورد عليها اخرها جاء نظر كما يوضح من جميع ما ذكرناه وضوح النهار ان مذهب الامام مالك رضي الله عنه في مسئلة البسملة هو هذا المؤيد بصحيح الاحاديث وحسن الادلة والاخبار وانه الذي عليه عمل الخلفاء الراشدين والائمة المتقدمين حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا من راياتهم واهتدى بهداهم ان تكلم الشهاب الخفاجي في فواتح ما في الورع فان ومنه الخروج من خلاف العلماء بحسب الامكان هذا ذكر المسئلة من ذا الخ وقال وكالبسملة فان قال الخ نعم ان (الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة بالورع الجعل الخروج من عهدة ترك الواجب ثم قال كثير من الفقهاء يعتقدون انها تكره للشافعي اذا لم يتولها في نفسه او يسمع جميع ما سه وان الشافعي يعتقد بطلان صلاة الشافعي اذا لم

يسمل واه الجمع بين المذاهب والورع به ذا الخ (انما موصولون الصلاة) وهم معاذ الله كذا يقول الخلاف وليس كذا الخ والورع به ذا الخ ليس تحصيل حجة العباد بل عباد الله كل مقلد الامام معتبر صحيحة بالاجماع وفي الورع كل مجزي مع خصمه بما حجة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد ومعتبر وان خلت عباداته صحيحة بالاجماع فما جاء في الورع خلت فما جاء في الورع ماذا الخلاف للعباد صحيحة بالاجماع فما جاء في الورع خلت فما جاء في الجمع بين ادلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل ما يقتضيه النصوص تقديم انه فرد اتصل دليلا اجعل مقتضاه هو الصحيح والغرض منه وكتب عليه العلامة ابن الكمال ما نصه الخ بما قاله من ان الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على ان الورع به ذا الخ لتوقع العقاب وان عقاب يتوقع به ذا الخ اما على القول بتصويب المجتهدين فلا امر والخ الاشكال فيه واما على القول بتصويب احد القولين او الاقوال دون غيره فلا الجماع منعقد على وقوع تاثيم المخطئ وعدم تجويزه فليتامل دخول الورع به كذلك العلماء على هذا الوجه وما الدليل الدال على دخول الورع به ذا الخ هذا الامر له وجها غير ما يتوهم من توقع الاثم والعقاب وذا الخ مشعر بالدليل الاجماعي القطعي وكيف يحكم به ذا الخ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اعمالكم تجمع بايمانكم اشتريتم باطلكم باطلكم القول من غير تفسير ولا تفصيل ولا شيء مما وجه الورع ثم لم يجمع التشهد به ذا الخ وامر اصحابه والغير هم من السلف ثم الخروج من الخلاف كما تقرر مثل ما مثل به كما في مسئلة الخلاف بالتحريم والتحليل به الجعل الواحد هو انه ان اقرع عليه المكلف بعضو واجب مذهب المحلل وان انكف عنه بعضو واجب مذهب المحرم وليس به ذا الخ خروج عن الخلاف انما هو عمل على واحد من المذهبين لا خروج عنهما وقوله فلت ما يدري الورع به غير صحيح وكيف يجمع بين مقتضى دليلين موجب محرم واحدهما يقتضي ترك الفعل والثاني يقتضي تركه والجمع بين الفعل والترك بالنسبة الى الامر الواحد محال ولا يخفى به ذا الخ انتفاء اختلاف الآراء بالنسبة الى الامام منه بحروفه وما قاله رحمه الله به غاية الشهرة ويتجه اعتراض الامام البقور ما نقله عن الامام الحارز من انه كان يسمل ويقول انما افعل ما افعل احتياطا مذهب احمد وتمسك بتركه به مذهب الغير لكن اخرج من الخلاف به لانه اذا لم يسمل بطلت صلاته عند احمد وعند جميع الائمة اجماعا كما صحيح وفرعلى هذا الاجماع الحارز به نفسه كما في الجبار ما نصه ان الخلاف انما يسوغ في اعتراض به تاليفه ميزان المقوله به حكم البسملة بما اهل مذهب الشافعي حكم بطلان صلاة تارك البسملة ونص المقصود منه انه يشهد انظر ان البسملة لا تجب فراءة الفاتحة وانه لو قرا الفاتحة بدونها صحت صلاته وذا الخ انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا البسملة بعينها في الصلاة تواتر او احاد قرا ان الفاتحة وورد الامر بقرا ان الفاتحة من ورد ما يدل على ان البسملة من الفاتحة ما تقدم بهذا الاعتراض انتهى وهو باطل قرا ان البسملة ومعنى النتيجة غير لازم لما تقرر من تفرع من ان البسملة فيجتزئ الى الفاتحة كنسبة سائر القرا ان المشتملة الحروف والكلمات وقرا ان الاحاد به انه لا يجب بما الجمع ان بقرا الفاتحة بما الحروف الآتي بها الواجب قرا ان بقرا ان احد

الآية السبعة فلو قرأ بحرف منها وعليهم في الموضعين بالصلة اجزأت بالاتفاق وان كان ناقصا ثلاثة أحرف عن قراءة من قرأ مالك وعليهم في الموضعين بالصلة وكذلك نقول من قرأ الفاتحة بقراءة بعض السبعة الذين يقرءون بلا بسملة اجزأه ولا يجب عليه ان يقرأ بقراءة الفصل الذين يقرءون فيها البسملة فان جرى جار بأنه جزء آية وتلك ثلاثة أحرف قلنا الأمر فيها يحل بالصلاة بين الآية والحرف فلو أسقط من الفاتحة حرفا من المجمع عليه لم يجزه بالاتفاق فلما اجزأه اسقاط حرف من المختلف فيه بالاتفاق فكذلك إسقاط آية او بعض آية مختلف فيها بل مسألة البسملة أولى بالاجزاء لانها مختلف في إثباتها والجمهور على انها ليست من الفاتحة بخلاف الأحرف فاذا اجزأ اسقاط حرف مقطوع بانه قرآن متواتر فإسقاط ما هو غير مقطوع أولى بالاجزاء ويرجح هذا الذي قلته من الدليل ان الأحاديث مختلفة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها في الصلاة وعدم قراءته لها وكلها صحيحة بل أحاديث تركه لها اصح واكثر ثم ذكر حديث النسائي عن نعيم المجمر وابن جريج الذي قدمناه وقال ان ذكر مواضع ما ورد في هذا الباب ان ما في إثبات قراءة البسملة بل لم يصح فيه حديث غير ما هو منه ثم انه لو سلم اجزاء الورع في الأمور الخلافيات كما قاله الغزالي فلا يسلم اجزاؤه في خصوص البسملة لعدم امكان ذلك فيها كما سبق للامام ابن الشاط وكما نص عليه الشيخ زروق في عدة مواضع قال في القواعد ما انكره المذهب لا يجوز الأخذ به من غير الأمر ضرورة تبيحه وما لم ينكره يجوز الأخذ به من غير ما سيما ان اقتضى احتياطا او تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير الخ وقال في عمدة المريد شبه اختلاف فلان فليتبع عن مسألة الفروع لغلبة مسائل الإجماع لاكن ما قويت شبهته وكان الاحتياط بيانا لزمت مراعاته والا فلا حرج في الدين والخروج من الخلاف مستحب اتفاقا حسب الامكان ولا امكان في البسملة فمن انكرها المذهب ولم تقم فيها شبهة الخلاف وانه لا يمكن مراعاة الخلاف فيها لما يلزم على قراءتها من كراهة الصلاة والزيادة فيها وقد اوضح هذا المعنى الشيخ زروق في النصيحة حيث قال فيها بعد ان ذكر جملة من آفات العبادة ما نصه بخلاف ذكر البسملة للمالكي قال ابن ذكرى اذ ما لك آفات فيها ثم قال اذ فيها الكراهة وان لم يكن الشيخ عنده والنقص حاصل نعم وهي زيادة في الصلاة ابن ذكرى لانها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور ثم قال والأحاديث لا تقتضيها ابن ذكرى بل تقتضي انها ليست آية ولا تقرأ وقال في شرح الوغليسية مثالا لما ينبغي فيه الورع كالسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة للقول بوجوبها ثم قال الذي غيره الشافعي لا انكار عليه في مذهبه كالبسملة في الفرض اذ مشهور المذهب الكراهة ه فقوله كالبسملة مثال للمنفي وهو ما وقع فيه الانكار في المذهب كما بينه بقوله اذ مشهور المذهب الكراهة وكتب الشيخ جسوس على قوله كالبسملة ما نصه اي فليس للمالكي ان يفعلها في الفرض لان مشهور مذهبه انكارها فيه ه من شرحه على المختصر بلفظه وقال المواق في سنن المهتدين قال محيي الدين النووي في اهل العلم متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة ه ونحوه للشيخ ابي محمد بن عبد القادر

الفاسي

الفاسي كما في تحفة الأكابر وقول الزرقاني محل كراهتها اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح [illegible] بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره ه رده العلامة بناني بقوله فيه نظر اذ لم ار من قيد الكراهة بهذا والمقام من كلام المازري انه يفعل المكروه لتكون صلاته صحيحة باتفاق ه ونحوه للشيخ التاودي في طالع الأماني والشيخ جسوس في شرحه على المختصر ونقل ذلك العلامة الرهوني ومحشيه وحرفوا رحمهم الله فان جميع من حكى الكراهة من مؤلف ومختصر وشارح ومحش لم يقيدها بما ذكره في معنى تقييد قول امام بقول من عدم مراعاة قول امام آخر مع تقابلهما مفهوما ومادة [illegible] الغرابة نفسه ببقاء الكراهة مع الخروج من الخلاف كما صرح بذلك الشيخ زروق كما رايته والله اعلم فتبين من جميع ما ذكرناه ان الأولى للمالكي عدم قراءة البسملة في الفريضة لا سرا ولا جهرا اتباعا لنص امامه وجمهور اتباعه وطلبا لسلامة صلاته التي هي عماد دينه من وقوع المكروه فيها وزيادة ما ليس منها فيها فان صلاها كذلك بدون بسملة فقد اتى بصلاة موافقة لسنة امام المرسلين ولعمل الخلفاء الراشدين وصدور الأمة الهادين المهتدين صحيحة تامة مجزية باجماع المسلمين غير مشتغل على امامه ولا طاعن على نفسه وابراء كيف وهو امام الأئمة على الاطلاق وعالم المدينة الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بشد الرحال اليه من الآفاق والله سبحانه يلهمنا رشدنا ويوفقنا لما فيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين وانما اطلت النفس في هذه المسألة لما وقع فيها من النزاع بين بعض ابناء اهل العصر والله سبحانه يؤيد من آثر امامه ونصر مذهبه بالتأييد والنصر ويفتح له ابواب السعادة ويبدل خيفه بالسعة وغمه بالفرج وعسره باليسر انه على ذلك قادر وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير هنيئة يسيرا بابي وامي الا ان معنى بهما او اجريت بهما قال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره قاله في التوشيح واصله في الفتح قلت يأتي في باب صفة الإمام والنساء ان يقال لمن للنفساء بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي باب غزوة احد انه صلى الله عليه وسلم قال لها لسعد ارم اسكاتك اي سكوتك اللهم باعد فيه اظهار العبودية وتعليم الأمة والمراد بالمباعدة من الخطايا محو ما سلف منها في الماضي والحيلولة بينه وبينها في المستقبل من الدنس التوضيح وخص الابيض لان الدنس معه اظهر منه في غيره من الألوان بالماء والثلج والبرد ذكر الثلج والبرد بعد الماء تاكيدا او لانهما ماءان لم تمسهما الأيدي ثم ان هذا الدعاء محله عندنا قبل الإحرام لا بعده لما سبق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كانوا لا يفتتحون الا بالحمد لله رب العالمين ولقول ذلك على ان العمل جرى بخلاف ذكره بعد الإحرام وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قال الإمام الباجي في المنتقى قال بعض العلماء يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم فعله في وقت ثم تركه ه وقال ابن بطال اما السكتة فان الأوزاعي واحمد والشافعي يقولون بها وقال مالك والكوفيون لا شيء بعد التكبير الا قراءة فاتحة الكتاب قال المؤلف يعني نفسه ولو كانت السكتة ثابتة لما واظب عليها النبي عليه

أيضا

السلام لم يخف ذلك على أهل المدينة ويحتمل أن يكون عليه السلام فعله في وقت ثم تركهما فتعيينهما على الجهة
جنس كلها واسع اهـ وقال ابن العربي في القبس اختلف العلماء في محل السكتة على أربعة أقوال الأول أنها
بعد قطبه فاته عليها وثانيها قبلهما وقال القول الحسن قال القاضي لو كانت محل السكتة تماما لخفي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخف ذلك ولنقله أهل المدينة عيانا وعملا ويحتمل أن يكون فعلها
في وقت ثم تركها في وقت فتعيينها في أحدهما جنس كلها واسع والله أعلم اهـ بل المشهور كراهة الدعاء عندنا في
ذلك المحل قال الشيخ خ مشبها في الكراهة كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول اهـ والمستحب عندنا أن يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخر ما ذكرنا قاله ابن حبيب ابن
رشد وهو استحسان ثم رجع أي من الركوع الثاني وليس فيه ولا في الرفع من السجود تبيين طول إنما هو
الاعتدال والطمأنينة فقط بقطاف عنقود أو أنا معهم أي أتعذبهم وأنا معهم وهو فلك
وقولك الحق وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم امرأة لم تسم حسبت قائله نافع أنه أي ابن أبي مليكة
قال تخدشها تقشر جلدها خشيش أو خشاش أي حشرات الأرض جمعه أن تعذيب الحيوان غير
جائز وأن من ظلم منا شيئا سلطه الله على ظالمه ولم يظهر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة قاله ابن حجر كابن
زكري وما أبداه الكرماني والعيني وغيرهما في وجهها غير ظاهر والله أعلم باب رفع البصر إلى
الإمام في الصلاة أي جوازه وإن كان المطلوب من كل مصل النظر إلى قبلته أي أمامه كما هو مذهب
مالك رحمه الله قال الأبي سئل مالك في المدونة أين يضع المصلي بصره قال في قبلته وقال ابن بطال
اختلف العلماء في أي موضع ينظر المصلي حالة صلاته فقال الكوفيون والشافعي وإسحاق ينظر إلى موضع
سجوده قال الشافعي هو أقرب للخشوع وقال مالك ينظر أمامه وليس عليه أن ينظر إلى موضع
سجوده وهو قائم ولا يجري موضع نظره حدا وإنما وفي هذا الباب حجة لمالك اهـ يحسن بالكل .
باضطراب لحيته زاد في رواية أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا وبه يتم الاستدلال خباب تكعكعت
تأخرت ولم يذكر جوابه هنا لأنه كما أخذ منه شيء فخلفه غيره وكأنه لم يتناوله لأن ما لا يفنى لا يؤكل في
دار الفناء متلتلين من التول أي الانتصاب لأنه صلى الله عليه وسلم رآهما حقيقة وهذا الحديث مختصرا
من الحديث قبله بشاهده كما هو باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة أي كراهة ذلك لأنه
ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة وأما في غيرها فجائز الأكثر لما جاء أن السماء قبلة الدعاء كما
أن مكة قبلة الصلاة ولقوله تعالى وفي السماء رزقكم الآية وكرهه الطبري وحكي عنه شريح أو لتخطفن
أبصارهم كلمة أو للتخيير تهديدا أي ليكونن منكم الانتهاء أو تخطف الأبصار وهو محمول
على الزجر والتغليظ لأن رفع البصر في الصلاة إنما حكمه الكراهة إجماعا والمكروه لا يتوعد عليه

ونظيره في محل آخر وهو أن تأخر
لئلا تنو النار منه وتناولت أي أردت
أن أتناول ما بقيت الدنيا لا انتهى

فيهما قال القاضي عياض حكى
بعضهم الإجماع على أن النهي
عنه إنما هو في الصلاة

الكمال

٢١٤

وفي الإكمال ما نصه كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول هذا إذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار
فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور باب الالتفات في الصلاة أي كراهته لغير حاجة ابن حجر وهو
إجماع والجمهور على أنها للتنزيه وما لها فيجوز كما يأتي ابن عرفة فيها أن الالتفات غير مفسد ولا شيء عليه
اختلاس اختطاف بسرعة أي نقص من خشوع الصلاة خميصة كساء أسود مربع شغلتني أعلام هذه
أي كادت أن تشغلني كما في الموطأ وأشار المصنف بالحديث إلى أنه لا يشترط في الالتفات أن يكون بالبصر
بلفتة وليس كذا بل مجرد وقوع البصر على شيء يلهيه يعد التفاتا أي ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شغلتني أعلامها ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها فتأمل في دقة نظر البخاري رحمه الله قاله الشيخ
مرتضى إلى أبي جهم أي ليستعملها في غير الصلاة لأنه هو الذي أهداها له بأنبجانيته ثوب لا علم له
باب هل يلتفت لأمر ينزل به نحو سقوط حائط أو قصد سبع أو حية أو يرى شيئا أو بصاقا
في القبلة أي نعم يلتفت التفت أبو بكر وأراه صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق من أبواب
المساجد بصاقا فحتها أي فحكه وأزاله وهو في الصلاة ابن زكري يحتمل أنها كانت مسامتة له فلا التفات
فيه اهـ قلت كما احتمل ذلك احتمل أنها كانت غير مسامتة ويكفي هذا القدر في شاهد الترجمة كما هو معلوم
والله أعلم قبل وجهه لأنه متوجه إليه ومناج له والله تعالى مقبل عليه وهم المسلمون أن يفتتنوا
فرحا بصحته صلى الله عليه وسلم ورؤيته فيه دليل على أنهم رأوه في صلاتهم ورؤيتهم ناشئة عن التفاتهم
بجهته وأقرهم صلى الله عليه وسلم بل أشار إليهم بإتمام صلاتهم ولم يأمرهم بالإعادة قاله ابن
بطال وتوفي من آخر ذلك اليوم أي بعد الزوال منه باب وجوب القراءة أي الفاتحة للإمام
والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت أي بين هذا مذهب المصنف رحمه الله
كالإمام الشافعي ومذهبنا كالحنفية عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقا إلا أنها تستحب عندنا في
السرية أما الجهرية فحكمه حكم الإمام عند الجمهور قال الشيخ عاطفا على الواجب وقيام بحركة لسان على
إمام وفذ ويجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم قال الشاذلي في شرح الرسالة ما نصه قال
الأقفهسي أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع وقال الجزولي كنت أسمع في المجالس أن قراءة ورش أفضل
من قراءة قالون اهـ قال الشيخ الأمير لما فيها من كثرة الأعمال ولطول المدود اهـ وقال ابن عرفة جرى عمل
قرطبة ألا يقرأ إمام جامعها إلا برواية ورش اهـ ثم قال الأمير الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية
على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة والصلاة بها لا كراهة فيها اهـ شكا أهل الكوفة أي بعضهم
سعدا هو ابن أبي وقاص حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي وجعل عمر على جميع ما شكوا به موجبه كله كذبا
يا أبا إسحاق هذه كنية سعد وفيه تعظيم من عمر له وإشارة إلى أن شكواهم لم تؤثر فيه شيئا عنده
ما أخرم أنقص صلاة العشاء وفي الباب الآتي صلاتي العشي ولعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين
خاصة وكأنهم رأوا مطلوبية استواء الركعات جهلا منهم فأركد أطول القيام بطول القراءة وأخف

القيام بقدر القراءة وهذا موضع الترجمة لانه لما قال اركد واحذف علم انه لا يترك القراءة في شيء منها لانه
وقد قال انما صليت لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال زاد ابن حجر الا انه لا يدل على الوجوب الا بضميمة
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قال ذاك الظن بك ابن بطال دل هذا على انه لم يقبل قول الشاكي
به وقد صرح عمر بذا الشافعي او صنع باصل الشورى فقال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة رجلا هو محمد بن مسلمة
الى الكوفة يسأل عن حال سعد وقصد عمر رضي الله عنه اظهار براءته مما نسب اليه وليعرف
بقدره مع جملة لا يسال عنه يقول انشد الله رجلا علم من سعد شيئا الا ذكره لا يسير بالسرية اي مع
القطعة من الجيش اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة ولا يقسم بالسوية نفى عنه العفة
ولا يعدل في القضية نفى عنه الامانة لادعون عليك بثلاث عدة المعايب التي رماه بها الهمدان كاذبا
هذا من انصاف سعد رضي الله عنه بان هذا الرجل وان واجهه بما ذكر وتيقن كذبه عليه ورماه بما هو
بريء منه راعى العدل في الدعاء فعلقه على شرطه وانما دعا عليه انتصارا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
اراد ان يجرح من عينه صلى الله عليه وسلم ومات وهو عنه راض واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره
وفي رواية سعيد واكثر عياله وعرضه بالفتن اجعله عرضة لها وكان اي الرجل المدعو عليه بعد اي بعد
ذلك اذا سئل عن حاله شيخ كبير زاد الطبراني فقير مفتون يغمزهن يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه
اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق قاله الكرماني وفي رواية
فعمي واجتمع عنده عشر بنات ولا تكون فتنة الا وهو فيها واذا سمع بامرأة تشبب بها جاء عقوبة في ذلك
قال دعوة المبارك سعد لا صلاة اي صحيحة موجودة شرعا لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب دل هذا على
وجوبها وظاهره العموم فيشمل حتى كل مصل لاكن خصه المالكية وتبعهم في الامام والفذ بحديث
من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة وحديث مسلم واذا قرأ فانصتوا رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
فصلى ركعتين تحية المسجد كما صلى فيما مضى على عادته فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة
كما صل او لا فعلمني فقال وانما لم يعلمه صلى الله عليه وسلم اولا ليشوقه ويعطشه للعلم فيرسخ فيه وليرشده
الى السؤال عن دينه وفيه حجة لمن يقول ان العالم لا يعلم غيره حتى يسأله وقال الكرماني ان قيل كيف
تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية
والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا لكونه ابلغ لتعريفه بكيفية الصلاة
المجزئة ما تيسر معك من القرآن هذا مشكل يفسره المقيد وهو قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وفي ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وافعل ذلك في صلاتك كلها هذا يدل على الوجوب
باب القراءة في الظهر اي ثبوتها فيه على جهة الفريضة في الفاتحة والسنية فيما زاد عليها
وكذا يقال فيما بعده من الابواب واشار بها وقصد الرد على من نفى القراءة في الصلاة السرية كابن عباس
واحذف اي اخف وليس المراد الترك بالكلية يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة اخذ منه عدم

مشروعية

215

مشروعية السورة حتى في الاخيرتين منه وكذا ما نحن بصدده كما ياتي ويقصر في الثانية اخذ منه سنية تقصير الركعة
الثانية عن الاولى وهو عام في كل صلاة باضطراب لحيته مع قيام السرية على الجهرية فلا يقال الاضطراب
كما يكون بالقراءة يكون بالذكر والدعاء ومع زيادة الراوي ويسمعنا الآية احيانا باب القراءة
في العصر اي ثبوتها واسرارها باب القراءة في المغرب اي ثبوتها ايضا ام الفضل لبابة ام ابن عباس
يقرأ بها في المغرب اي في بيته كما عند النسائي زاد ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله بطول
الطوليين كذا في نسختنا وقال ابن سعادة صوابه بطولى الطوليين وطولى تانيث اطول اي باطول
السورتين وهما الاعراف والانعام واطولهما الاعراف كما جاء مفسرا في رواية اخرى لابن المنذر وتسميته
بذلك العرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما كالبقرة والنساء وقوله وقد سمعت النبي صلى الله
عليه يدل على ندرة وقوع ماذكر اذ الكثير منه صلى الله عليه وسلم هو قراءتها بقصار كما يدل له ما
سبق من انهم كانوا ينتضلون بعد المغرب وحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم في المغرب يقرأ يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وفي هذا استمر العمل بالمدينة وغيرها قاله ابن دقيق العيد وهو مذهبنا
قال الشيخ وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء باب الجهر
في المغرب اي مطلوبيته في الركعتين الاوليين منه على جهة السنية بالطور وجعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز واستمر عمله على التقصير فيهما باب الجهر في العشاء اي في ركعتيها الاوليين استنانا
يقرأ بها هذا محل الشاهد من الحديثين قال السندي مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لاكن
المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهذا اقرب الى الجهر
والله اعلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه اموت ومذهبنا عدم السجود فيها وكراهة
تعمد السجود في الفريضة وقول ابي هريرة سجدت بها لا يدل على انه سجد بها خلف النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة لاحتمال سجوده بها خارجها على ان السجود فيها منسوخ مطلقا ومن ثم انكر ابو رافع
على ابي هريرة باب القراءة في العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة اي جوازها
ومذهبنا كراهة ذلك كما قدمنا باب القراءة في العشاء اي ثبوتها فيها باب
يطول في الاوليين من العشاء وكذا من غيرها بزيادة السورة فيهما على الفاتحة ويحذف في الاخريين
منها ومن كل صلاة باسقاط السورة منهما ولا آلو لا اقصر باب القراءة في الفجر اي الصبح
اي ثبوتها فيها بالطور اي في صلاة الصبح كما يدل عليه ما ياتي بعد سبعة ابواب يقرأ في الركعتين اللتين
هما الصبح ما بين الستين وما فوقها الى المائة وبه تتضح البينية في كل صلاة يقرأ اي حتى فيها الصبح
الوجوب في الفاتحة وسنة فيما زاد عليها وبدخول الصبح تحصل المطابقة قاله العيني وقول ابن زكري
لا شاهد فيه غير ظاهر وان لم تزد على ام القرآن اجزأت مذهبنا ان الزيادة عليها من سورة او آية
سنة مؤكدة في ركعتي الصبح والجمعة وفي الاوليين من غيرهما وترك ذلك عمدا مبطل للصلاة وسهوا فيه

السجود جاز تركه هنا بخلاف ايضا وما عدى الاولين من الظهر والعصر والعشاء فيجب العاقبة
وهو ظاهر كلام المراد عليه في باب الجهر يقرأ العود اي الصبح استنانا يقال اي الصبح كما يأتي التصريح
به ويقرأ بالطور من هنا اخذ الجهر لانه كان يخفي من وراء الناس ولم يكن سماعهم للقراءة الا اذا كانت
جهرية عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة الشهب جمع شهاب شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض
اي كثر ارساله ليلتهم او بعد اي حصلها كان قبل المبعث جاطر يوا سيروا بخفة موضع بين ليلة من مكة حراء
والجزر اي الصبح وهذا اي الصبح من امر الله عليه وسلم او قبل فرض الخمس ما نه كان يصلي حراء
قبل طلوع الشمس وحكاه قبل غروبها كان الصيلولة وارتفاع الشمس كان في اول البعثة فالاية هي
قول لبعض الرخصة عليه في قوله فالوا ذا سمعتم قراءنا مجتمعة وبكت اي ذكر القراءة بالكلية معا
امر اي في الصلاة الصريحة ومعمر مذهب ابن عباس يجب اي واوه والنبيا انه سهل الكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فعال الا فضيل للطائفة كلها يقرأ في نفسه فعال خمسا سقوا اشرف من
الاولى وهذا كان ربما نسيا اي لو شاء الله ان يذهل بيان احوال الصلاة لفعل ولكنه لم يفعل ولما كنه وكل الامر في
بيان ذلك الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ابن حجر وقد ثبت
قراءته صلى الله عليه وسلم بهما حتما بو داود وغيرها كما تقدم مرويا بهما مفرقة على رواية مزيدا
ولعل بعضا اراد بقراءته سنة الرضا منه صلى الله عليه وسلم انه اجمع بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فعال له مغربيت انه قرأ وهو مبني لسوء فيلزم ان تقرأ والله اعلم وبه يجاب عن استدلال
الاسماعيلي ايراد الخ بحرف ابن عباس لغاير ته لما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة كما في باب
الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم اي لاواخر السور وبسورة قبل سورة عاكر تيب المصحف
وبأول سورة اي بيان حكم ذلك وهو كراهة اربع مسايل ومن ترجم الى ثلاثة احرها الجمع بين السورتين
في ركعة ومذهبنا هنا الجواز في الفرض وغيره كما وجزم به غير واحد وان كان الافضل الاقتصار على سورة
ثانية القراءة بالخواتيم اي وفي معناها القراءة بأول سورة اذ مثلها الى عرف الكمال السور والمشهور
عدها في كراهته قاله القاضي اي الكمال والا فهو في الجملة والترجمة على الجزء الثاني المتعلق القراءة بسورة قبل
سورة في ترتيب المصحف اما في ركعة واحدة فجمعهما المكروه واما في ركعتين فعلى الاولى ابن رشد لعرف
الاولى ابن رشد لعرف الترتيب احسن لانه جعل عمل الناس وقال الا يقع لم يختلف ان الخط اي يقرأ في
الركعة الثانية بسورة قبل التي قبلها والمنا يكره في الركعة الواحدة ذكر موسى ومعاوية اي
في قوله تعالى ثم ارسلنا موسى وهارون بآياتنا الوذكر عيسى في قوله وجعلنا ابن مريم وامه
وانه تعلمه من اصحابنا وكره ما جاء ثم فيه وكره لا يدل هذا على جواز قطع السورة وعمر والكلانه لم يقع
الضحى اراد ولم يختلف في جواز ذلك فانه في الاكمال ومثله اذا قطعت في قراءة الفجر فان ابن يونس مع
ابن القاسم سمعه مكروها مطلقا احرى عن تمامها دون قراءة السورة كالعزى واستحب ابن القاسم قراءة تمام السجدة

يشتمل على اولها ومن اخرها ومنه يوخذ تسامر الاوايل والاواخر المثاني سمي ما عدا السبع الطوال التي
هي المعرفة والاعراف وما بعدهما وبراءة اوائل المثاني لانها ثم يونس الى المفصل واول المفصل الحجرات
على الراجح من اقوال عشرة الى اخر القرآن سميت مثاني لانها ثانية السبع واما تسمية الجاثية بالسبع
المثاني فاستثنى في كل كما وقوله الطول كعرة جمع طول كالكبرى وكبير يقرأ بسورة واحدة في ركعتين
اي يقتصر عليها وعليه اقتصر في الاكمال قبل المبعث جاطر يوا سيروا بخفة موضع بين ليلة من مكة حراء
والجزر اي الصبح وهذا اي الصبح من امر الله عليه وسلم او قبل فرض الخمس انه كان يصلي حراء
قبل طلوع الشمس وحكاه قبل غروبها كان الصيلولة وارتفاع الشمس كان في اول البعثة فالاية هي
قول لبعض الرخصة عليه في قوله فالوا ذا سمعتم قراءنا مجتمعة وبكت اي ذكر القراءة بالكلية معا
امر اي في الصلاة الصريحة ومعمر مذهب ابن عباس يجب اي واوه والنبيا انه سهل الكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فعال الا فضيل للطائفة كلها يقرأ في نفسه فعال خمسا سقوا اشرف من
الاولى وهذا كان ربما نسيا اي لو شاء الله ان يذهل بيان احوال الصلاة لفعل ولكنه وكل الامر في
بيان ذلك الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ابن حجر وقد ثبت
قراءته صلى الله عليه وسلم بهما حتما بو داود وغيرها كما تقدم مرويا بهما مفرقة على رواية مزيدا
ولعل بعضا اراد بقراءته سنة الرضا منه صلى الله عليه وسلم انه اجمع بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فعال له مغربيت انه قرأ وهو مبني لسوء فيلزم ان تقرأ والله اعلم وبه يجاب عن استدلال
الاسماعيلي ايراد الخ بحرف ابن عباس لغاير ته لما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة كما في باب
الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم اي لاواخر السور وبسورة قبل سورة عاكر تيب المصحف
وبأول سورة اي بيان حكم ذلك وهو كراهة اربع مسايل ومن ترجم الى ثلاثة احرها الجمع بين السورتين
في ركعة ومذهبنا هنا الجواز في الفرض وغيره كما وجزم به غير واحد وان كان الافضل الاقتصار على سورة
ثانية القراءة بالخواتيم اي وفي معناها القراءة بأول سورة اذ مثلها الى عرف الكمال السور والمشهور
عدها في كراهته قاله القاضي اي الكمال والا فهو في الجملة والترجمة على الجزء الثاني المتعلق القراءة بسورة قبل
سورة في ترتيب المصحف اما في ركعة واحدة فجمعهما المكروه واما في ركعتين فعلى الاولى ابن رشد لعرف
الاولى ابن رشد لعرف الترتيب احسن لانه جعل عمل الناس وقال الا يقع لم يختلف ان الخط اي يقرأ في
الركعة الثانية بسورة قبل التي قبلها والمنا يكره في الركعة الواحدة ذكر موسى ومعاوية اي
في قوله تعالى ثم ارسلنا موسى وهارون بآياتنا الوذكر عيسى في قوله وجعلنا ابن مريم وامه
وانه تعلمه من اصحابنا وكره ما جاء ثم فيه وكره لا يدل هذا على جواز قطع السورة وعمر والكلانه لم يقع
الضحى اراد ولم يختلف في جواز ذلك فانه في الاكمال ومثله اذا قطعت في قراءة الفجر فان ابن يونس مع
ابن القاسم سمعه مكروها مطلقا احرى عن تمامها دون قراءة السورة كالعزى واستحب ابن القاسم قراءة تمام السجدة

التأمين معك قاله ابن بطال ويحصل له عليه خيرا فضلا وثوابا إذا أمن الإمام أي بلغ موضع التأمين
وهو قوله ولا الضالين كما بينته رواية أبي صالح الآتية ويحتمل الحمل بجمع بين الروايتين ويتجه مذهب
الإمام مالك رحمه الله ويؤيد كان الفاتحة دعاء فالإمام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة بأن يؤمن واحد
ويؤمن المستمع كذا في الكواكب فأمنوا زاد مسلم فإن الملائكة تؤمن والأمر للندب عند الجمهور وأوجبه
الظاهرية على كل مصل وبعض العلماء على الإمام فقط من وافق تأمينه تأمين الملائكة أي وقت التلفظ
به بأن أمن مع تأمينهم قاله الداودي والباجي والمطلب ابن العربي وهو الأظهر والمنوي وهو الصحيح
وقيل في الصفة من الخشوع والإخلاص الغريبي وهذا بعيد والأول أظهر ونحوه لشابه والسيوطي والعارف
والمراد بالملائكة من يشهد تلك الصلاة منهم ممن في الأرض أو في السماء المناوي ولا يبعد في سماع
من في السماء تأمين من في الأرض لقوة الإدراك المودعة فيهم والمراد بتأمينهم قولهم عقب القراءة
آمين ومعناها استجب للمصلي ما دعاه ولو من نحو طلب الهداية والاستعانة قال وقد جنح بعض أهل
من أول التأمين بالاستغفار وقال ابن بطال تأمين الملائكة دعاؤهم للمصلين أن يستجيب الله منهم
فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة من تعالى الله في زمن واحد وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم
مقبولة فمن شفعوا له فلا يجوز في تفضل الله تعالى أن يحاب الشفيع ولا يقدم المشفوع له
الغفران والله أعلم وهذا أولى بتأويل المهلب ه ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر حملا على غيره
من النظائر هذا قول الجمهور وقال تاج الدين السبكي الحق أنه يعم الصغائر والكبائر وعن التبعات
قال كان المكفر ليس هو التأمين بل سوء فعل الملائكة وموافقتهم ليس من صنع العبد وإنما هو بفضل
الله تعالى كرامة على سعادة الموافق ه نقله الرماصي في المصابيح وأعتمد ذلك المناوي في فتح القدير
قال وجرى عليه الكرماني وأقره الحافظ ابن حجر إلا أن استثنى الكرماني ما يتعلق بحقوق الناس قال فإنها لا
تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجة المخصصة للعمومات قبله ه يقول آمين
أي بالمد قال القسطلاني المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة ما
عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف
قال أما منا الشافعي في الأم فإن قال آمين رب العالمين كان حسنا ه باب فضل التأمين أي
بعد الفاتحة في الصلاة أو في غيرها كما يؤخذ من لفظ الحديث فهو مشروع مطلقا واستنبطه ابن العربي
في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زهير النميري قال فإذا دعا أحدنا قال صلى الله عليه وسلم اختمه بآمين فإن
آمين مثل الطابع على الصحيفة آمين عقب الفاتحة في صلاة أو غيرها باب جهر الإمام بالتأمين
باب جهر المأموم بالتأمين نسب الحافظ الأبواب الثلاثة للأكثر وقال هو الصواب إلا أن الإسماعيلي
بقوله هذا موضع الترجمة لأن القول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار

أو حد

217

أو حديث النفس قيد بذلك قاله ابن المنير تابعه أي سميا باب إذا ركع دون الصف أي قبل وصوله
أي قبل وصوله إليه أي ما حكمه ومذهب ما فيه أن من خشي فوات ركعة أن تمادى للصف وظن إدراك الإمام
قبل رفعه من الركوع ندب له الإحرام قبله ثم يدب كالصفين والثلاثة وإلا خرجة فإن لم يدرك فإن
لم يظن إدراك الإمام قبل الرفع تمادى للصف ولو فاتته الركعة فإن أحرم قبله أساء وأجزأته
ركعته إلا أن تكون الأخيرة فيحرم ويركع لئلا تفوته الصلاة وفي الشيخ الأول يحمل فعل أبي بكرة كما
ثبت أبو حمزة فإنه قال ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة ثم قال وقوله زادك الله
حرصا في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادة أن كانه لو صلى حيث أحرم أجزأته صلاته فانتقل للأرفع من
ذلك ولا تعد للتأخير حتى تحتاج إلى أن تدب في صلاتك ه وبه أيضا قرره أبو عمر في التمهيد فقال الإمام
الشافعي ونصه يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك ه باب إتمام التكبير في الركوع
أي هو فيه استحبابا بأن يبدأ من قيام وينتهي به مع تمام الركوع قاله الكرماني ومثل الركوع في ذلك
غيره كما يأتي الشيخ زروقا ويستحب أن يشرع التكبير في كل ركن مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره وقال الشيخ
خ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله وقال ابن عباس في بيان معقوله في آخر الباب
الثاني لهذا ممن أي في الباب مالك بن الحويرث أي حديثه الآتي في باب المكث بين السجدتين فقال
أي عمران ذكرنا هذا يعني عليا وإنما قاله ذلك لأن بني أمية كانوا تركوا التكبير في الصلاة أنه أي علي
يكبر كلما رفع وكلما وضع فيه مشروعية التكبير لكل خفض ورفع في كل صلاة إلا ما عدا الرفع من الركوع فإن
المشروع فيه التحميد اتفاقا وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف ه والجمهور
ندبية التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام وعند المالكية سنة يجب السجود بترك ثلاث منه ابن المنير الحكمة
في مشروعيته في كل خفض ورفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان
من حقه أن يستصحبها إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية
باب إتمام التكبير في السجود أي هو فيه استحبابا بأن يشرع به من القيام وينتهي به
مع تمام السجود رجلا هو أبو هريرة عند المقام أي بمكة لأنك كلمة تقولها العرب عند الزجر ما غير مقصود
لمعناها زجر حيث جعل هذا السنة باب التكبير إذا قام من السجود الأول أو الثاني شيخ هو
أبو هريرة ثكلتك أمك أي فقدتك كلمة زجر أيضا غير مقصودة المعنى سمع الله لمن حمده قال العلماء
معنى سمع هنا أجاب أي أن من حمده سبحانه متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ربنا
ولك الحمد استدل به على جمع الإمام بين التسميع والتحميد وبيانه ما فيه باب وضع الأكف على
الركب في الركوع أي لكل مصل على ركبته أي استحبابا في ذلك عن أبيه أي في قوله منهم أبي سعيد بن أبي وقاص
أبي سعد فطبقت بين كفي الصفت بين فخذي كنا نفعله أي التطبيق فنهينا عنه
والجمهور أنه منسوخ وأمرنا أن نضع أيدينا أي أكفنا على الركب شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما

الشيخ وترب تمكينهما منهما وضعهما باب اذا لم يتم الركوع اي بطلت صلاته وافتقر الى الركوع انه سيذكر ترجمة السجود ركنا لم يعرف لا يتم الركوع والسجود باب اهل بالصلاة ينبه وجعل بعض بينهما ما صليت نبي بمخففة مهموز كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وابن الاخضل بما مثل لصلاة يا غير العسكر اي يا غير الرديء اراد توبيخه لبريء ويرجم حتى كاد يعود وليس يريد حرجه عن الدين والملة او اراد بالعسكر الرسته كما جاء خمر من العسكر وبرجمه ورود كما مر جه اخر بلفظ سنة محمد باب استواء الظهر في الركوع اي في حالته من غير رفع اراس على الدبر ولا انخفاضه عنه ركع النبي صلى الله عليه وسلم موضع يديه من ركبتيه ثم هصر كفيه اي اماله للركوع في الاستواء من غير تقويس زاد ابو داود غير مقنع راسه ولا صاعد به وقال ابراهيم ليلى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب ماء لاستقر بالترجمة سبقت لبيان الحديث وتتميمه باب حد اتمام الركوع اي ابتدائه وحده اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال غير ذلك فسجعان ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا ما حد صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بحيث اذا عاد له متى تستقيم في موقوف مالك ومن تبعه وهو الاظهر ولعله الذي قصر البخاري والاعتدال فيه والطمأنينة له وهو بهما فيه والاعتدال نصب الهامة في الصلاة والمجلوس والطمأنينة استقرار العضو زمنا ما زيادة على ما يحط به الواجب من الاعتدال والفصل بينهما بسجود وخضوع ما وجه له في الوجود كما في المجموع ثم ان الاعتدال لا يكون في الركوع ولعل البخاري اراد به مسامتة الراس الظهر زيادة في الاستواء والظهر المأخوذ مما قبله ما عدا سؤال استثناء من المعنى كانه قال كان اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فرجة من السواء ما عدا الانبياء للغراء والقعود للتشهد بانه كان يطولهما من السواء اي القيام والقعود فرئيت في كم بني عمرو بن مسلم تشكويل الاعتدال هو خزعة الطائفة الجميع فالها ابو جرير وقال ابو زكريا من السواء اي التوسط بين الطول والقصر بدليل قوله ما عدا من الانبياء اي القراءة والقعود اي التشهد وبه يتقيد المذهب باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة كطلاق لبطلان رجل هو طلحة الزرقي مجهول لقيت رجلين خفيفتين لم يتم ركوعهما ولا سجودهما كما مر ابو اليه شبه ابو جرير والظاهر انما تميمه الجسر لم تصل نفي للصحة ثم اركع حتى تطمئن هذا محمل الترجمة وبانه يوهم من ان الرجل لم يتم ركوعه ثم ارفع حتى تعتدل عتدال ما جاء بنصه فيما مر حتى تطمئن قائما وانه لا يجزئ من لم يقدر على القيام الا قاعدا ان عجز عن القعود ايضا وان كان اذا صلى قاعدا صلى المكتوبة وهو قادر على القيام اجزأه ذلك ايضا وفي الكلام اسباب لم نسبق ويقوي الظهر خاصة قال الترمذي الذي استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات

التوزيع جمع ابر لحم يقطع طولا اي كان يسجد في الركوع ويرفع راسه في السجود كذا ذكره في والله اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك بحمدك اي بتوفيقك وصلتك الجوزي وقوفة جاء الوارد بخلافه اللهم اغفر لي قاله صلى الله عليه وسلم بيانا للاقتداء الى الائمة والاذعان واظهار العبودية وتعليمها للامة مع ان نفس الامر بها اعتبادا فالله اكرم باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع اعلم رحمه الله كان يرى ان كلا من الامام والمأموم يجمع بين التسميع والتحميد ويستدل بما في الباب بحريث ابي جحيفة الصحابي صلى الله عليه وسلم بما حالة الامامة لانه الغالب لعوارضه ويجيبه بما في الباب بالنسبة للامام والمأمومية للمأموم فلعله قاسه على الامام ثم ان جمع الامام بين التسميع والتحميد هو قول الشافعي واحمد وقال الامام مالك وابو حنيفة كما جمع بينهما بل يقتصر على التسميع وحكاه حريث ايضا في حالة الانفراد جمعا بينه وبين حريث الباب على ان في حريث ابي هريرة ما يؤذن بالاقتصار على التسميع وهو قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على التسميع والمأموم على التحميد ومقتضاه مناهية التشريك بحريث ابي حازم فاني رايت هريرة المغيرة وبين له قاله الترمذي والامام بينهما متنقل في الشافعي ايضا وعطاء وابن سيرين وغيرهم قال ابن حجر وهو الذي يتجه اي الجمع وعبارة ما ان يقتصر على التحميد ولم يتكلم الا بعد ملي انتهى وابن عبد البر الاجماع على انه جمع بينهما قاله ابن حجر اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وربنا لك الحمد بالواو وربنا لك الحمد بدونها وهو ثابت في الصحيحين قال في الباب في حريث علي جمع بين اللهم والواو واذا رفع راسه اي من السجود كما ابو يعلى متصل اللهم ربنا لك الحمد الاكثر على حذف الواو وفي رواية للكشميهني ولك بالواو وهو مختار ابن المنير لان الكلام معها كان جملة الثناء وجملة ولك الحمد مستقلة مخبرة جواب الثناء والواو مشعرة عليهما تقدير العامل فتسب لنا ابن عربية وفي الاقتصار على ربنا وزيادة اللهم لهريان اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اخذ الكلية والجمعية منه حكم الامام والمأموم من اقتصار الامام على التسميع والمأموم على التحميد واما الجمع بينهما كما ثبت وافق قوله قول الملائكة اي وقت تلفظهم به قاله القرطبي وغيره اذ الملائكة الذين يشهدون تلك الصلاة كانوا لا الا اذا وافق اسماء ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر او مطلقا ما لم يتعلق كما ثبت قال العارف ابن ابي جمرة الحكمة في تخصيص هذا الموضع بهذا التشريف الكريم ان الركوع لما خص بتعظيم الرب جل جلاله ودعاء الحط للنفس وغيرها من شغله ذكر من يسألني اعطيته ومن يدعوني استجب له ناسب ان يقابل ذلك بما من امتثل فيه بهذا الفضل العظيم والوعد عليه الصلاة والسلام ان يغفر له ما تقدم من ذنبه كما انه ليس في جميع الثواب اعظم من الغفران والله سبحانه اعلم باب ما يقال بعد الركوع اي الدعاء بعده لم تر من ترجمته ما اختاره منه الحنفية رحمة الله عليه يقنت في الركعة الاخرى من صلاة الظهر دل هذا الحديث على مشروعية القنوت في سائر الصلوات المكتوبة الظهر والعشاء والصبح ودل حديث الباب يعني على مشروعيته في المغرب ايضا وفي كلام ذي الكتاب اسباب لم نسبق ويقوي الصبح خاصة قال الترمذي الذي استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ما

روا الحوا فقلنى باسناده عنهم عن انس انه قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وهو معنا ومعزا مرهبنا وانكر ابوانوا الوتر ويلعن الكفار التعيس وغيره بعض مجمع ابن العربي جواز لعن الكافر المعين وقال هو كمقاتله وقتله رجل مورياعة الراء يضطعا ولثانية ياعد مرومه اربع وثلاثين ايهم بالرفع مبتدا ليكتبونها خبرا وبالنصب مفعول بمحذوف اى ينتظرون ايهم اول ليكتب ايهم اشار اعشاء بما قال الخاتمي هو ان غير محققة يكتبون اعمال العباد ويثنا بسون في كتبها

باب الاعتماد بين سكون الاعضاء واستقرارها بمحال زمانية ويوبخ حيز برفع راسه من الركوع اى بعد الاعتدال فيه وكذا في حال الركوع والسجود وترفع منه باسقون جالسا سوى رواية كريمة جاز كانت مجهولة حملت على انه غير مبني للمفعول بالجملة سور رواية الاكثر باسقاط لا بعدها جالسا وبكسر المعنى باسقون فانها وهو ظاهر مما ترجم له قاله الحافظ بقاء حزرات الصلب اى مباعاصيله مؤسسي اى وجوب العود الى السجود قال ابن دقيق العيد ممنوع حريم في الاعتدال ركن لحديث فريما من السواء هيئة اشعار بان بعضهم تنا الاكل يعينه وفوداك على الاطمانينة في الاعتدال باقتضت كناية عن سكون اعضائه وذا الدال على الطمانينة هيئة اى فليكنا اى بريرة كنز المحمودي والمستملي والكشميهني بريرة والسمه عمرو بن سلمة الاحمى من الركعة الاولى او الثانية اسنوى فاعترض الاسنوى بانه مخالف لحديث الاعرابي واجيب بانه اشار الى ان الامر ليس على الوجوب فيكون غير مخالف لحديث الاعرابي بابت يهوي بالتكبير حين يسجد اى يقصد الى السجود وقال نافع كان ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة ومحمد وزاد فيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ومطابقته للترجمة من جهة انه شامل للهوي الى السجود والهوي بعد التكبير قول نافع يدل على الفعل والحديث الاتي يدل على القول فالحديث يضع يديه قبل ركبتيه منزل السجود اى ويرجع ركبتيه قبل يديه منزل الضباع منه وهذا مذهب مالك رحمه الله قال ابن حسن في خشوع الحكاة ووفاريا محتجا عليه بما ذكر كما ابن عمر وبما روى الحاكم انسا بسند حيز عن ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال الخطابي وانا ارى هذا انما هو في الفرض والنفل في الوطء وذهب الائمة الثلاثة الى انه يضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابن عمر يديه قبل ركبتيه ان ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة حين يقوم للظهر ثم يكبر حين يهوي من الصلوة ان يكبر حين يستخلفه فاعلا اى ابو بكر كما ابو سلمة ابن الوليد هو اخو خالد وسلمة هو اخو ابيه وعياش هو اخوا اى جعل امره والمستضعفين عطف عام على خاص ولكشتا باسكان الشين وعفرتك مخفض الراء بغير تنوين لانهم وليد مضاف كما يعم اللهم اجعلها اى الموطئة كسني يوسف اسبع الشداد في الخصب والجملة محل العون له عليه الصلاة والسلام كنز اجاء يعني قال سفيان يعني كنز اجاء اى الكنز جاء به معمر عن الزهري قلت نعم فاين يقع هذا قال اى سفيان تقوم بعضها هيرا كنز اقال الزهري اى كما قال معمر وليث الخير بالواو ويشير الى ان بعض اصحاب الزهري رووا يغير واو وارادا سفيان تاييد

٢١٩

رواية بزواية معمر جميعها عن الزهري ايضا بلفظ اخرجه فاعله سفيان ايضا وانا منوكه اى منزل اليه جرير سلامه بدل شعفه وسلامه لخصر شعفه بابت بظل السجود اى بيان بظلم يباشر اعضاء السجود كان فيه غاية الخضوع للمعز وجل قناروني تشكون تروينه كنز الشك بكاهرية ظاهرا جليا بالمسافة والاتصال تضعا وا جمعه بل يا كبهته بعلمها الله يجا الخوارج جمع كاهوي الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله هزكى الا مه يعني امة التوحيد من المغلبين اولى العالم الى اواخرا لا خصوص امة نبينا محمد خالد ابن ابي عمر وسيا ان الحرب يؤيدكم مجاتيهم الله فيه مجاز الحذف اى يا تيهم ملك الله سزا ابن فضله ابن حال على المملب ورجحه الفاخي عياض وتبعه النووي والاسبي وغيرهم قلت والاحوز في قوله انا ربكم انه ما مور بزيادة القول اشعارا بالمقول عنهم لتعجيز القوم من غير كم ومعنا انا ملك ربكم لا ورسول ربكم كنز الظهر اى ثم وجبن السنن نصر عليه بحطت الذنوب عنه والجملة وما بعده الارشاد وهو ان ابناء غير كاهر يعقولون بعد ما يستغيرون بالله منه حتى يا تيناربنا اى يظهر لنا جاء ظهر مجاتيهم الله اى يتجلى لهم ويظهر بصفاته الفعلية وهو على تنزيه عن سمات الحدوث اى بعد ما تجيء الموت من الناحية يعقول انا ربكم ايضا مما يجب الاحاطة به مع نفس الكيفية لان كلا منه تعالى السمع مجموع والصوت ويضيء اى ينصب الصراط هو جسر ممدود على جهنم ادق من الشعر واحد من السيف ثم انشى الاناث والنون للمبالغة اى ويطلق كلاليب جمع كلوب حديد معطوفة الجار والمجرور على اسم ان معلقة بها اسم ان نبت له شوك من جنبيه مرعى الابل سوء يتملق يخرج اى باغتاء يقطع صفا الكلاليب اى في نسخة بالجيم اى يسلم على الملاك الزل السجود اى موضع الزل ومن الاعضاء السبعة الاناة كما قاله النووي والاستثمكم كما ابن حجر وخصه الفاخي عياض بالوجه جنف وعوجاموضع الترجمة وما احسن قول والد ابن حجر رحمه الله ، يارب اعضاء السجود متفقتها ، من عبرك الجماتي وانت الوافي ، والعتق يسر بالغنى ياءاة الغنى ، جاءتني يا لجماة بعتق الباء ،

استثنى ابراهيم جمرة من الحرم يريد ان من كان يطيق من المسلمين لا يخرج ذا اقامة له لا كراهيل يا ان يخرج في بعض الحرم قوله لم يعلموا خيرا منكم اى متفكرا اختر قولوا واصوبوا ماء الحيا الزمان ثريه اوجب عليه لم يمت ابدا الغبة بالكسر بزر النبات الذي لا يفتات وبزر الصوت عبده بالفتح سبيل السبيل ما جاء به ماهيت وغيرها شبهه به لانه مرجع الاثبات من غيره ثم يرجع الله من القضاء هذا من الاسناد مجاز لان الله سبحانه لا يشغله شيء عن شيء والمراد لتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل هذا الرجل ليس بمقصود لجهنمي لان هذا لم يدخل النار وانما اطلق عليه انه من اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة ثم اخرجه فذكر وما بعده ذكر ما بعده وهو اخر من يخرج منها فيدخل الرجل اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين يخرجون منها فالله ابرا جمر ونفله الماء وبما قوله صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنة

ساعة في الرواية الاتية فانطلقت رجلا واختلع زوال المعضل مرغيرك فقال الراوي وفد بتجوز في التعبير باحدهما عن الاخر **فاقتلته** اي **الناس** المخبر بالموت **انتباه** اي اسرعوا واذهبوا بانفسكم **وعبر الله برعثية** جوابه ابراهيم كما سبق **صرت الاصوات** سكنت وصوابه بعرات **احمل** بمهملة ثم جيم وبعوان يرجع ريحه وقيل بخاء معجمة ثم حاء مهملة اي الاخرى وقيل بجيم ثم ميم مشددة اي مشى مثل المغير اي فاربا خشوعا **ما في قلبه** اي عليه انقلب اليه والجمع بين هذا وبين ما في الحديث قبله انه لما صفق وقع له جميع ما تقدم لا كانه مرئي ما كان به من الاهتمام وما احسر بالالم واغير على المشي اولا وعليه ينزل قوله ما في قلبه ثم لما تمادى به المشي احس بالالم بجملة اعضائه كما في رواية ابراهيم ثم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه فزال جميع ما كان

غزوة أحد اسم جبل بينه وبين المدينة اقل من ميل وكانت الغزوة الواقعة فيه في شوال سنة ثلاث بالتحاء والسين فيهما كما في سيرة ابن هشام وفيه وقع بينهم ما وقع استقبلوا من استقبلوا من الحرب وخرجوا لحرب النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة الاف معهم مائة فرس وصار بهم ابو سفيان حتى نزل بقرب الوادي من قبل احد فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف رجل ونزل بالمرتفع عند عبد الله بن ابي في ثلثمائة فيهم عبد الله بن ابي وصف المسلمون بامره ولم يكن معهم من الخيل الا فرسه صلى الله عليه وسلم ومعه ذو العقار درعان وامر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة ومعه خمسون وعبر انهم لا يبرحوا منازلهم على كل حال وحمل المسلمون على المشركين حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين فنضحهم الرماة بالنبل فكلما مرات ورد خيل المسلمون عسكر المشركين فينهبون مرة ذلك الرماة فتركوا مكانهم ودخلوا العسكر وابصر ذلك خالد بن الوليد معه مجلوبا على المسلمين بالخيل ومن معه فصرخ ابليس فقتل محمد اخراكم اخراكم فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون وانهزم كافة من معه الى جهة المدينة وثبت سائرهم ووقع فيهم القتل وثبت نبي الله صلى الله عليه وسلم غير انكسر شبوعا عنه وجعل يرمي عن اخراهم حتى رجع اليه بعضهم واستقبله المشركون مرموا وجهه الشريف بالحجارة وكسروا رباعيته الى اخر ما يأتي مبسوطا ان شاء الله تعالى وكان في قصة احد وما اصيب به المسلمون فيها من الجور ايرد الحكم الربانية اشياء عظيمة ثم سردها الحافظ في الفتح فانظر **واذا عزوت** خرجت اول النهار **ولا تمنعوا** الا تضيعوا **اموالنا** بل احيا جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وروا مسلم وراجع باب وكا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا من ابعادا **على رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم

واشفع لنا **سنين** تقريبا والا فجميع وشطر **برد** اهبتوا لكم المنزل **يوميز** اي يوم احد **جيشا** من الرماة **ولا تواخيسر** بجيم بعد الله **برجيم** لا تبرحوا مكانكم وانحوا عن الخيل بالنبل **جلبا** لغينا المشركين **هزيمون** الله المشركون منهزمين **النساء** منهم **يشتدون** يسرعون في الجبل هربا **رهق** بياءين **عرسوهن** جمع نساء **باحزوا** يعني الرجال **عبر الله برجيم** عرف **وجوههم** اي غيروا اجلم يبرموا ما يصنعون **فاصبح** هنا **سبعون** اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب وعبيد وعبر الحرمين جعفر وثمانون من عثمان وباقيهم من الانصار وميز اجزاء من ابن اسحاق قال في الواهب وقتل من المشركين ثلاثة وعشرون **ابو سفيان** بن حرب **اعل هبل** اسم صنم اي اظهر دينك **العزى** اسم صنم **ولا مولى** لكم اي ناصر لا مثل في الكواكب فان قلت قال الله رد وا الى الله مولاهم الحق فلت المولى في الاية بمعنى الملك وفي الحديث بمعنى الناصر **دول** نوب مرة علينا ومرة علينا **لم امر بها** ولم تسؤ لم اكرهها **اصلعهم** الغم قبل غيرهم **اثر بكعام** بمرفق مؤنثة **فتل مصعب** بضم اوله **يومئذ** اي يوم احد **وهو خير منى** قاله تواضعا **رجل** لم يعرف اسمه **رجع** وتعقب قول من قال انه عمير بن الحمام انه قتل ببدر وهو الاستيقاظ انه اول قتيل قتل من الانصار في الاسلام وبه يعلم ما في الشفيه والتوشيح والله اعلم **لم يأكل من اجرها** في الدنيا **شيئا** بل اذهب كله الاخرى **اينعت** ادركت ونضجت **يهدبها** يتناولها **عمه** انس بن النضر **ليريين** من الرؤية **ما أجر** بكسر الجيم وشد الراء مر اجزه في الشيء بالغ به او بضمها من جرب الامر اجتهد وراء انه بالغ في القتال غاية جهده **ريح الجنة** حقيقة بان ثم رائحة طيبة عرفها اهل الجنة او مجازا بمعنى ان القتال يزلف العمل يقول بطيبه الى الجنة **بما عرف** مركز في الجراح **والمسك** بينانه اطابعه ومزاموا المعروف وبه جزم غير واحد **صعقة** برجح **وخربه** بسيف **رجع ناس** منهم عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق واصحابه وكانوا ثلثمائة وقال **نحاج** نقتل انفسنا ما تنتظرهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان خرج رجاء ونا شوح ان يرجعوا اباهم فقال ابعدكم الله فاقتلن اصحابة فيهم فوقتير هل يقاتلونهم **ما** صغيرة الم **ما** منفرد الابه **اركسهم** ردهم الى حكم الكفر او نكسهم بان صيرهم للنار واصل الركس رد الشيء مقلوبا **تنبغي** تتوقع في الحج تنتظر الرحال وياتي في القصيم تنتظر الخيف ومعلوم المجموعة قاله ابو حيان **اذ همت** ـــــــ **كاد يفشلنا** منكم **ان يعيشكما** تجبنا **والله وليهما** ناصرهما وواقع عنهما وهو ابو بني سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وهذا يبان الطائفتين التين همتا بالفشل **وما احب انها لم تنزل** بل احب نزولها لانه وان كان في اولها غض منهم يعقبه عزهم بالنية الاشرف لهم **جارية** منصوب بالضمار **تزوجت** نكاحيه **من العنب** تسع بنات يا في قريبا الله فان ست فلعل نكاح منهن كن متزوجات

رجل يقال له جهينة وقال وجمع بان الاسم المذكور بالاسم الاخر فسميت الكلمة كذا وهما لجهينة واشتقا لها غيرة الى المصرف ومرثت اى وحى مرثت بجهينة اسمها مسمى نضارتها غيرة الى التقويم الى باب الجنة كالاكون اى لا تجعلني كما هو برواية اخرى (اشفى هاتفه) الذين دخلوا الجنة بيقاء ضنا قال الخطيب بان قلت كيف كان هذا من العجب اذ قوله ليس غير اعطيت عمودك وموائيف قلت كانه قال يارب بلوا عطيت العمود والموائيف ولا اكثر تلاملت كرمك وعبودك ورحمتك وفوقك الا يا يئس من روح الله الا القوم الكافرون وانا لست من الكبار بمنعمت برحمتك كرمك منك ان اكون ايضا من هذا منك من الشريرين زهرتها (النضرة) النعمة والحسن وبهجة كلمة رحمة ما الغورك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء مبهجتك اينة منه الكرماء بان قلت اشفى لا يتصور من الله قلت امثال هذه الالفاظ بما كانت يراد بها لازمها وهو الرضى عنه وارادة الخير به الرضا بينى ما قلت الوارد الا ترى ليست دار تكليف بما لحكمة في تكرير الامر بالعمود مع انه الاتم عليه في اخلاقه قلت لحكمة منها اظهار التحنن والاحسان اليه مع تكرر ذكر ذنبه لنقض عموده وموائيفه والشان للمنة في تعبير الغير مع سترة الحالة التي ارتكب بها وفعلها عظيما هو وقال الكلاباذي ليس نقض هذا الرجل عهده كما هذه وكما فعله مما لا بل علما منه ان نقضه اولى من الوفاء به كان سؤال ربه اولى من ابراره فسمه قال صلى الله عليه وسلم من حلف بما يبس هو ا غير ها منه فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وعشرة امثاله والجمع بين الروايتين صلوات الله عليه وسلم اعلم (ولا بما) في حديث اي بعزتك ثم تكرم الله نبيه بالزيادة فاخبر بها كل امته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعبر هو بعزتك فاله الكرماء باب بدء اي يذكر الحال اذ الذكر خاص ضبعيه اي مضروبه وعجاء بها عجاء اعضاء بعض من بعض في السجود مفصوده الترجمة بيان الصيغة المطلوبة في السجود والسجود عندنا مندوب يتاكد سجوده بما جاءت الذراعين عن الارض والتجنيح بها بجنبيها وسفا ووضع كفيه حذو اذنيه وما عدى الخمسة مستحب مختصر بالركبتين والانفي كان المطلوب في هذا ان تكون منتصبة منزوية ولما كان المستحب ماذكر انه اشبه بالتواضع وابلغ في تكبير الجبهة والانف من الارض والبعد من حال الكسالى حتى يروى بياض ابطه كانه ادل على التواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض قال الحب الطبري خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابطح من جميع الشاشر متغير اللون غير زاده الغريض وانه كان اضع عليه باب يستقبل اذ المحل باعراف وعليه القبلة في السجود كان الكشح منه وكذا في غيره من قيام وركوع من باب اولى قال السبكي في الكشح اخماص البطن استحبابا حتى الصحيح في استحبابا ان يستقبل الساجد بانامل يديه القبلة هو ذا لك باب فجعل على بطون اصابعهما وعقبا هما مرتفعتان مستقبل بظهور فديه القبلة قاله زين العرب ابن المنير وقال اخوه ناصر الدين وتبعه ثم اصابعه في السجود كانه لو تبرجت اخرجت رد وتبر بعضها عن القبلة قاله اذ الاستقبال المذكور ابو حميد مما ياتي في باب سنة الجلوس باب اذا لم يتم

في الجنبين ومجاجا تحاء والعجزين ومجاجات الصدر والبطن ومجاجات بدا الركبتين وربع الذراعين من الارض

صفة وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فرضيه في السجود فاليمتين

سجود اي بصفة كانه ما طلبت فيه السنة سنة محمد اي طريقته وشريعته باب السجود على سبعة اعظم اي اعضاء اي مطلوبيته كونه عليها اما على سبيل الايجاب او السنية او التبيين صلى الله عليه وسلم اي امر ادبة امر ايجاب في بعض الاعضاء وهو الجبهة او سنة في البقية واما الانف فهو تبع للجبهة في سجود عليه وان اعاد ابدا وعليه فهو اعاد في الوقت منه اشهر مشهور من مذهبنا الكثير مطلقا الواجب وسجود على جبهته واعاد ان ترك انفه بوقت وسن على الاظهر فرضيه وركنيته كبقية على الاصح وايلف بضم الواو وهمزة اي الفا اي فعيلا اجابا والمعنى للتقريب لما فيه من ترك التفخيم والتذلل واليدين اي الكفين بعظم جبهته اشهر عليه لانها اشرف اعضاء السجود وليس فيه بنفع غيرها المذكور في غيرها باب السجود على الانف اي مطلوبيته والمشهور على الجبهة الفرض فيها بل الجبهة اصل في السجود والانف تبع عياض وبيل على مشهور مذهبنا وانه كالجزء في السجود على الانف دون الجبهة باب السجود على الانف والسجود على الكور كما للمتولي والكشميهني باب السجود على الانف في الطين اي جزء صنعة الاكور وهي الريف لئلا يلزم التكرار تقلب من ليلة القدر اي رايت ليلة القدر اي علما متها واني رايت ما علما متها في تلك السنة خاصة شيبا من اصحاب فروعه فطفقة من تعلاب وارنبته فعل ابه باب عفر النبي بوشرها عفر النعال اي جواز خلافه ومن فم ابيه نوبه اي بعد حال النعال اذا اخلف ان تكسف عورته اي جاز له ذلك ايضا وكانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار وهما فوه منصوب على المحال اي وهم مقرون حال كونهم ملفوفين من الصفر اي الصفر الازرق باب لا يكف شعرا اي راسه في الصلاة فيها باب لا يكف ثوبه في الصلاة واقبل اجابا الفاء فيان المجموع على كراهة ماذكر من كف من كف الشعر والثوب في الصلاة والحكمة فيه ان الثوب والشعر يسجدان معه (وانه اذا رفع ثوبه او شعره عن الارض اطيب المتكبر به الشيخ وكرها اشقاب اي كلفت كم اوشعر لصلاة باب التسبيح والدعاء في السجود اي استحبابا كل منهما فيه ومنذ من هنا يتناول الفرد اي ما يفعل ما امر به فيه وتعين بالقران قوله بقلا اذ اجاء ضمر الله الى قوله مسبح بحمد ربك واتقعر اي يسبح متلبسا بالحمد مكملا حتى مجمع بينهما قاله ابن حجر باب المكث بين السجدتين اي وجوبه حتى يحصل الاعتدال والطمانينة قال الخطابي بين الدعاء بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني وعافني واعف عني هذا فعله الذي ثابتا على المختوم في سنن المتربين منا صفه وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني هو وقع اذ كر الضرورة منصوبا على الاغراء وبالسبعة على عوامل وروى ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين [illegible]

الخيل ربا الغرب والرجل والجبرة والرز رفع والرز معنى عنية بفتح الاعتراك والشمانينة بفتح الثانية
اي ٤٠ اخر الكاستراحه اول الرابعة اي ٤٠ الوتر ومثالهما احرمت اتينا كذا اي ٤٠ نسمة والارتفاء فالاتينا
اي فال مالك وهو واضح من السواء اي السادات باب ٤٠ اي يعتمد ذراعيه اي ٤٠ السجود والابسط
ضامريه بحال الارض فيه والنهى للتشريه لما في ذلك من الاشعار بالتعاون بالكلاء وافا بضمها الضامها
اليه من غير مجافاة لعضدوا اعتدلوا في السجود اي تتوابه بحاوهي الامر اي ارتفاع الاسافل بحال الاعالي وكا يبسط
احدكم ذراعيه اي الارض ولا يفترش ذراعيه اي يلصقهما بالارض مجنزيه والكلب عنزا مكروه فالبهيمة بني عمر باب
من استوى قاعدا الاستراحه اي ٤٠ وتر صلاته اي الركعة الاولى او الثالثة ثم نهض قائما الثانية او
الرابعة وسمي الجلسة المذكورة اي بعد الحمل لهزيها اي الامام الشافعي بعض غريب الباب ولم يأخذ بها
غيره وقد ولوا الحديث بحاله ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم لعلة الا انه من سنن الصلاة ومن ثم لم يتركها
غير مالك بن الحويرث قال اي التمييز واختلف العلماء اي المنصوص عن السجود على الفيء ومثال مالك
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور رجليه كما يفعله وون ذلك عن ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال احمد وابو ثور واهل الظاهر وعمل عليه عمر اهل الرعم باب كيف يعتمد
على الارض اذا قام من الركعة اي الركعة كذا اي بيان ذلك وليعتمد على الارض اي بباطن كفيه كما
يعتمد الشيخ الكبير او العاجز للخبر باب تكبير وهو ينهض من السجود تنبيه اي الركعتين الوليين
تقوية الصلاة الخبر وبه قال اي للركعة الثالثة اي يكبر وهو حال نهوضه كما مر مقررا وليه ذهب
اكثر العلماء ومن هنا تاخير تكبير حتى يستوي قائما قال في المجموع لا يكبر حتى يستوي قائما قال ابن رسلان
يحتمل ان يكون وجهه اجماعهم على ان كبير الاحتياط الصلاة مربير الضياء بشبهه الفيء الى التنتيس
الياء المثنيين بالضياء في اول الصلاة اذ كان في فرض الصلاة كعتيبة ثم ربير فيه كما كان يحتمل فتح الركعتين
كما فتح الزبير عليهما وقال الشيخ وذب تكبير في الشروع الا في قيامه من اثنتين بكما سنفعله في
نهضته اي الركعة الثالثة وخبر فاتح من الركعتين مر اوضح الترجمة عمر الصحابي الزبير كما اجمعة له فيه
وانما عوتكاهم لمز جبنا وانه لا يكبر حتى يستوي قائما لانه لا يقال قام اذا انحط للقيام بل حتى يستوي
منصوب انضاه لغرة كرة مر الآن في امية كانوا ذكروا التكبير مع الاركان باب سنة الجلوس
في التشهد اي بيان هيئته في حال قراءته وسمي التشهد تشهدا لاشتماله على ذكر الشهادتين ومر هنا في
كيفية الجلوس انه كله على هيئة واحدة كذلك في التشهدين اوبين السجدتين وعن صفة التورك بان
يفضي برجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويخرجها وينصب اليمنى وجعل اليمنى عليها وبالها بهامها او منبة
الكاف وكا بحرى في ذلك بين الرجل والمرأة ومر في تحقيقه انه كله على هيئة واحدة وعن صفة
الافتراش بان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى للقبلة وجرى الشافعية فيما قالوا الجلوس بين السجدتين
ما عدى الاخير على هيئة الافتراش والاخير على هيئة التورك خالفه الكرماني فقال الورد اي الصغرى

واسمها مجهمة لانها حتى اتى اذ كما مكحول وتثنى اليسرى اي وتجلس على وركها وعن ابن التورك كما ثبتت
رواية ابو داود قال اي يحيى حصرني اي اله اي استواء من غير تقويس مع قيام العظم اي وعن بعضهم
عشرة اما بضمها ضامها اليه جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وعن ابن عمر الاعتراش وقعد على
مقعدته وعن ابن عمر التورك وبزيد اي ابو محمد باب سلام يرد التشهد الاول واجبا وعوما عليه
اي الثاني كيه والشافعية وكثيرون لان النبي صلى الله عليه فاعله اي ولو كان واجبا رجع اليه كما
صححوا له مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بحال العبارتين واحمد له جلس اي التشهد
مقام القيام بعد ما سجد له ولم يرجع بسجدتيه للسهو قبل ان يسلم لتفصل التشهد الاول
باب التشهد في الاولى اي مشروعيته في الجلسة الاولى من الرباعية او الثلاثية وعن
الترجمة لبيان مشروعيته والاولى للجمع وجوبه ولو فرع عن كل ما اولى بمقام اي للثالثة تعمدا
وعليه جلس للتشهد الاول باب التشهد الاخير اي مشروعيته في الجلسة الاخيرة
ومن هنا كان تعقيبه سنيته بعدها وغيرها وعن الشافعية وجوبه الاخير وسنية ما عدا اذا طلبنا
والاباد اذا جلسنا وبه تفصل الطائفة السلام يا جبريل وفي رواية تقدم السلام على الله
قبل عباده وبنا بتنبيه موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام يا بحاء وبالياء يعني الملائكة
ان الله هو السلام اي اصل من سمائه اهوذ او السلام عباده اوه والسلام فكل سلام ورحمة
له ومنه عليكم يعني به باذا جلس احدكم في رواية باذا جلس احدكم في الصلاة وعن تبني الشراء
بلبغل استنانا التحيات جمع تحية ومعنا على السلام او البقاء او العظمة او السلامة من الآفات
والنقائص او الملوك كان كل واحد منهم يحييه احدا به تحية مخصوصة بقبل التحيات كلها
اي جميعها لله يا واو العطف ويعود المستحق لها عقيقة والمراد ما كان منها مستحقا بالتعظيم لا غير
فالله تنبيه الاسلام وقال الشيخ زروق اختلف في معنى التحيات بما يقول والاحسن ما قاله فول
من قال التعظيمات لله بما يستحق صرفا له الملك اي ليس لغيره منه ملك والتعظيم الايصاف
بغاية كرم وجميع كل شيء والصلوات الخمس او اعم منها من ابدا بحضر النوافل اي كل شيء والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله السلام عليك قيل المراد به الاسم الذي هو احد اسمائه
تعالى كما ان الله وجعفله عليك وقيل غير ذلك ايتها النبي لغة اي امر لبعض الصبيان يجمع بينه وبين
بعض الرجال المذكور والامر للتشهد وفرضه لتفرع السهو على الزيادة ثم لانه لا يعدل عن فرض
عليك ايها النبي بلفظ الخطاب ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم اتباعا للامر وتعليمه مقام الاولى
اي لهذه المزايا وغيرها عليه والمعنى ٤٠ الاستيزان عرابي مسعود كما عمل عليه قال ابن الرفعة كان
العباد اذا قالوا ذلك بالبقاء غاب الشارع الوحي ورحمة الله احسانه وبركاته زيادة اتباع كل
خير السلام اي جعفل الله وكلاءته علينا بريد به انفسنا والحاضرين من الامام والمأموم

والملائكة وهم استحباب البراءة بالتصغير والرعاء الطاعون دخل فيه كل مرض حال لدعوة السماء
والارض من الرجز وهو الملك والحال هو الذي يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتبقاوت
درجاتهم قال الحكيم الترمذي من اراد ان يحظى بمزايا الكمال الذي يسلمه الخلق فليكن كالميت عبرا
صالحا والاجر هو الفضل العظيم وقال ابن الملك ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا الدعاء جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق الجمع مع مضمونه وقال ابن الهمام لما ترك الخلائق بغير مجمع
للمسلمين الا ملائكة بذكر الكمال عليهم اللهم اني لا اله الا انت زاد مسلم من طريق ابي موسى وحرج
الا شريك له واشهد ان محمدا عبدك ورسوله كرر ان التشهد بمزيد التحقيق هو الرفع في الصميمين وليس بهما
سواه واختار الامام ابو حنيفة واحمد والذي اختاره الامام مالك هو تشهد عمر الذي علمه الناس على
المنبر ولم ينكر عليه احد منهم فيكون اجماعا ولم يرفعه بل غيره وليكنه انتقات
له لان اليات التحيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الى ناخر ما هنا زيادة وحرج
الا شريك له واختار الامام الشافعي تشهد ابن عباس وليكنه التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود
بمزيد الطيب قال في فتح الغفار قال الامام الرابعي سبعة الشافعي المتقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد ان رسول الله قال ابن حجر وكان الاولى ان يقول
الباقي التشهد متواترا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وعبده
ورسوله ثم تخير كالذي رقاه على المواقيت اختلفوا هل يقال في التشهد
واشهد ان محمدا بدون لفظ اشهد اذا قيل معي قال عز الدين بن عبد السلام والخطاب اذا
ينبغي بالخطاب بقول الاولى امتثال الامر فيقول اشهد لا اله الا الله والذي اختاره الاباء والخطاب هو
الذي تلقيناه بالسماع ونص الاول ما استعمل عشرة كان النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب الموحى
والتيسير حسن وان لم يرد ولا لمستشر صالح من قوله صلى الله عليه وسلم انا نسير ولو داود وكاجزه ونص
انشاء الذي يختم له وابعثه به الخلائق وغيرها الانبياء بلفظ والله اعلم قال الاباء لم يات
في حرف الاحاديث ذكر الاختيار بالاصح والمستحب في الصلاة ابن الصلاح قال رايت مالكا يختار كما ذكره
ابن دقيق تخيرنا هو السنة من جعله صلى الله عليه وسلم به وبعله انشاء الذي ما اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه عمر وابن ابي حجر انه قال في صحة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع
اصبعه مرارا يشير بها يعني اجزاء الشيخ اذا قال مخطيا على المستحب وتخيرنا دليلا
وكنزا غيره والنكر ابن الحاجة في العارضة تخيرنا ما ثبت الاحاديث الاخبار بعضه دون التخيير
وتعقبه ابن شاكر بقوله الصواب مع ابن دقيق ما قال ابن غازي هو بين عليه والله اعلم
وعلة تخيرنا في صحيح مسلم ان انها مزية الشيطان لا يسمو الصلاة ما داوم يشير باصبعه قال الباجي

بمزايا بل ان تخيرنا التصريح التسمير ورفع الشيطان وكثيرا بالتشهد يعتقدوا الاشارة والتخيير شيئا
واحدا وهو بعيدا على اذ فرق بينهما وانكر ابن الحاجة المعلقة المذكور كما ذكرنا الشيطان لا يحضر
بتخيرنا الاطابع والنا يحضر بذكر الله وان حركته اليه اصبعا حركة الميكم عشرا واليا كم وما وقع في التعبيه
بانها بليه وتعقبه انتقاد بقوله العجب منه كيف ينكر سنا وهو مصرح به في مسلم ثم ذكر روايته
باب الرعاء قبل السلام اي مشروعيته قبله وبعد التشهد كان يدعوا اي الخلائق بما قبل
ليسر به تعيين انه قبل السلام بابن الصلاح بابن الصلاح فلنا فرعلم ما صنيع المؤلف انه ترجمه مصرحا
بالجمل الخبرية لما ثبت عنده من دليل اخر ومرادنا من ذلك انه يقول الرعاء اي الخبرية السماع محله
قبل السلام وانه اعلى متنة الدنيا بالاعراض عن الله والجهات منه خروج الروح وهو الخبر الماضي الوقوع
بالاثم والمغرم الذي فاعل سعد عائشة وسعد ما به صلى الله عليه وسلم بزاد مع عصمة تعليم امته وسلوك
طريق التواضع واظهار العبودية والفقر الى مولاه وغوثه واعتصامه والاستغفار اليه قاله في التنزيه محمد بن
يوسف الغربي ليس بينهما فرق الكراهة الرعاء به في حديث الباب وسمى عيسى مسيحا
لمسحه الارض بالمساحة وسموا بالعبرانية الصديق وسمي الدجال مسيحا لمسحه الارض اي انه
ممسوح العين او كان احد شقي وجهه ممسوحا لا عين فيه وله حاجب حكاه في الفعل الذي يطلب
فيه الرعاء منه كالسجود وبين التسجيد بين وقبل السلام والظاهر الاول ان محله قبل السلام لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث التشهد ثم ليتخير من الرعاء وجعل غير محله في السجود قال ابن كمال
والجمع بينهما اولى قلت نفسي له بان ذلك ما يستوجب التعويذ كثيرا بالمثلثة وفي رواية
بالموحدة والتعتية ينبغي الجمع بينهما فيقول عوذ عوذ ومذ عوذ عوذ قاله في الاسكال والحلة الاجزاء
ما عشرك تبعكا واحسانا وان لم تكن كما ذكرنا باب ما يتخير من الرعاء بعد التشهد وليس
بواجب اشار الى ان الرعاء في الباب الذي قبله لا يجب وان روى بصيغة الامر ويتخير من الرعاء اعجبه
اليه فيدعوا الله به والاستدلال به على جواز الدعاء في الخلائق بالمأثور وغيره بما اختار المعاصي من
الدنيا والاخرة كما يأتي طلبه قال ابن بطال روى عن ابن عمر انه قال لا دعوا في الخلائق متخيرا
مما يليق بنعت وعن عروة مثله وهذا مذهبنا كما قاله الشيخ عبيه قال الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة
وسمى من اصحابه ولو قال يا مكان بعد الله بعد الكرم الى بتقبل الله والاستثنى بعض الناس بعيدة مما
الدنيا الرعاء بما فيه سوء ادب كقول المصلي اغفر لي يا كريم ذكر انه يذكر اراه طاوس اعطاه بما
والما الخلائق بما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ما وجب الشافعي وابن الموا زوابن العربي
من اهل المكيه واختلفا بما فيهم في صيغتها وفضيلتها ابن العربي لا تكون بلفظ غير مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم والاجمل فيها ما في الصحيحين وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وحكمها بعد التشهد منها مكتي

الدعاء بل معنى الوحي ما يرد عوا به الانسان باب ما لم يسم جهرة وانصت حتى على قال القاضي عياض ذكر ابن سلمة مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من مزرات ونحوها وقال ابن حبيب استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة لانه من استواضع لله عز وجل وخشعه مالك مسحه في الصلاة منه بعد الفريضة مر المذكور بها الا ثر باب التسليم في اخر الصلاة اي وجوبه كما قاله مالك والشافعي واحمد في الصلاة بدونه وقال ابو حنيفة سنة من تركه صحت صلاته ثم ان مذهب الامام مالك والعلماء الاربعة وابن عمر وانس وجمع من التابعين ان التشريع تسليمة واحدة لكن محل الاداء المذموم ليست له زيادة على الامام ثم عامي يسار ان كان به اخر ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد ورجحوه ان المشروع تسليمتان امر ابعضا بالتيمن والاخرى بالتيسار ابن عمير الجبر والعمل المشهور المتواتر بالمدينة تسليمة واحدة وهو المنقول عن الخلفاء الاربعة وهم الفقهاء السبعة وغيرهم كابن الفريضة في الصلاة رضه والفريضة اي الفرض بتسليمتين جهم بكاف وكاف محل اهل المدينة وتقليم في ذا الشافعي وابي وقال الظاهرية تسليمة الواحدة وان كان مدينيا كما مر بذلك عاملا والكاف نقلها في صحة الصلاة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر بمعنى مقترنة بها برواية الاحاد وه وقال المهلب فرض العمل في المدينة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها تسليمة واحدة وهو من انس انه قال طلبت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بكلا نوا يسلمون تسليمة واحدة نفله ابن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا سلم اخذ منه وجوب السلام كالشعار بتحقق مواظبته عليه مع قوله طلوا كما رايتموني اصلي باب يسلم اذا لم يسلم حين يسلم الامام اي حين يفرغ من سلامه يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه وكابن خزيمة استنبطا بالدعاء او غيره ونعذر العمل مما يذكر به الدعاء عقوبة كما انسلخنا حين سلم اي ولم نوخر السلام تنبيها على بعضهم باب ما لم يرد السلام بها الامام واكتفى بتسليمه الصلاة رد به على من اوجب رد السلام بها الامام كما ذهب رحمه الله وبه قال ما عبد وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وهنا المشكوك فيه وهنا الكذب وهو المراد في كل محل ما يليق به والمراد به هنا الاول وسلمنا حين سلم سواء العمل لنا سامر عند الصلاة ظاهره ان سلمنا نظير سلامه محتاج من اثبت سلاما اخر الى بيانه قلت بيانه ما في الموطا عن ابن عمر انه كان يسلم تسليمة واحدة اذا كان ما موما اي وليه بتذكرة الله عليه اخرو ما في ابي داود وغيره عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض وما في ابن ماجه عنه ايضا مرجوحا اذ صلى الامام مرة وعليه وعذا الاخر وان قال مغلطاي انه ضعيف بعذ تقوي بما قبله ولفظ ابي داود وقوله ابن عمر كان يسلم تسليمة واحدة اذا كان عن يساري اخر وعذا مرجوحا قال الشيخ ورد مقترنا بالامام ثم يساري وبه اخر باب الذكر بعد الصلاة اي المكتوبة اي بعد

٢٢٢

الفراغ منها او مطلوبيته والحث عليه وتقريبه بما غيري كما استقر عليه عمل الامة سلفا وخلفا وسهل الاوزاعي محل الذكر بعد الصلاة افضل فعال تكاد الفرادى فعال ليس بشيء ويعمل الفرادى والا كركان بعض السلف الذكر ان رفع الصوت بالذكر اي بعد انقضاء الصلاة كنا نعلم انقضاء الصلاة بذلك عمل الامة عليه الصوت محله اسكتوا بها ثم جهر وا به وفيها بعد اجل تعليم صحبة الذكر الامام واموا على الجهر به كنت اعلم اذا انصرفوا اليه انصرافهم بذلك اي برفع الصوت ولعله كان باخر الصوم ولم يكن مشروعا سمع ابن عباس دل بعذا على انه كان مقررا كما مر جهر به ابن عباس ولم يعلموا وجوبه ما تركوه فعله ابن عازب ورفع عنوته اي المذهب في رفع الصوت بالذكر اذا الصلوات نزاع باجتماع بعض ما روى بانه بدعة ينهى عنه ويجب منعه واجتنابه جهر به والجهر بنية جوازي واما ما ذكر كل واحد في نفسه يسرا بها الا ان يراد بكاما بل يعرج جوازي جاء البغراء وبهم ابو صريرة ابو الدرداء وابو ذر الغفاري الا موال الكثيرة من الاموال بالرجلات العلى اي الجنة يجبون اي ونعني كما في يعتمرون ولا تعقرون ويجاهدون ويتصدقون ولا تبخلون الا احدثكم ان اخذتم اذا كتم وضع هنا حزف بينه ما في بعض النسخ الا امركم بكاما به باما ان اخذتم به اذا كنتم اي مسلمكم بامثل الا موال اي وجدا وز تموهم برليل قوله وكثير غير امرانتم به غير بينه اي الامر على مثله اي جلالته فلذلك قال ابن الحسن في معونة القارئ جاء فلت كيف يساوي قول سبحان الله مع سموها وعرو مسلمتي الامور الصعاب كالجهاد ونحوه فلت اذا معنى الكلمات واما ثوابها فعظيم من الاخلاق سيما في حال البغرة من اعظم الاعمال والشفعة ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى ان التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمام عمر فوا مر ابن ادريس وقال العلماء اذا رأى صحبة النبي صلى الله عليه وسلم عظمة غير وبطيلة لا يجوز لها عمل وكيانه ان يحتاج بعد ذلك الى بينة ولعله لكثرة ما ذكرا مكتوبة كما لمسلم اي بعد كل صلاة اي ما من غير فصل بنا فيله كلا نوكلا ثير فرض الكفاية احد من التسبيح والتحميد والتكبير يكون المجموع تسعا وتسعين زاد مسلم وتختموا بالملائكة بكاف الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بما خلبتنا هذا من كلام تضمن كما في مسلم وليعظه جوزت بعض اهل هذا الحديث مقال وهمت جذل كلامه فعال مرجعت الى اي اهل الى مرجعت اليه اي الموالاة حتى يكون تامة كلا كل باليرفع عامل الوزنا فصه واسم الذكر وغيرها كلا كلا بالنصب وما هنه ان ما بالها اختار جمع اتباعا للذكر الكلاعة في كل حي وهو الاشتمال عليه مذكر الرواية وهو اختيار ابن عبد البر وبه في باقي الروايات الى اخراد كلا واحد منه حتى يكمل عشرة وهو اختيار القاضي عياض والشيخ زكريا والمحافظ السيوطي وقال ابن حجر الهيتمي ان كلا من الامرين حسن الا ان الاول اجود ينتهي بامرء اخر وهو ان الذكر يحتاج الى النص وله في كل حركة لذا الصواب كان باطبعه او بغيرها

(او غيرها مما لا تتعلق له بالصلاة) (المجموع منها)

ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا ذلك وروى منزل الحمد والدعوات تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وله شواهد وجمع بين الروايتين بان ذلك في اوقات مختلفة ونقل الشيخ زروق عن العشر انه كان يأخذ بجزء من الليل اذا عجله امر وكان يقول عن الشيخ ميارة انه كان يفعل بعد الجمع ليلة الشكر ليلة الترغيب ٥ [illegible] حذر بعض العلماء الزيادة على العدد المذكور في هذا الذكر وفي كلام جماعة من الشارع محدود ابعده فاما انه لا يحصل بذلك الثواب المرتب عليه واجازة الشيخ زين الدين العراقي وهو وجه بينهما بقوله ان نوى عند الانتهاء اليه اعتداد الا مر لم تنه بالزيادة فيمتثله انشاء والا زاد بغير نية بان رتب ما جعل على عشر من الثواب فكلما بلغ مائة بتسبيحه الاول والله اعلم [illegible] زاد مسلم في الحديث مرجع بعد راء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا من اهل الاموال ما فعلنا فيفعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٥ والصواب ان الاشارة بذلك للفظ والتقدير من قال لشواب الذكر وعمل عن قوله في الحديث الا من عمل مثله واستدل به من قال بتفضيله ايضا قال المطيعي سمعت شيخنا وقال ابن قيم الجوزية سمعت من الشيخ تقي الدين السبكي واجله في العلم يقول ما رأيت على وجه الارض من يعلم السنة والكتاب ٥ ذانه واصحابه وكان يقول لا يحل لاحد ان يعمل بالكتاب والسنة بعد ٥ ذا ان لم يعرف كلام العرب ٥ واجاب العيني بقوله الصواب جواز الدعاء بغير الكتاب في المسئلة المعهودة اذ لم يعتقد كونه من سنن الكتاب او مندوباته او واجباته ٥ وقال القاضي ٥ الاكمال تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لهم الدعاء ليس الصلوات وحثهم عليه وجعله له بدل على عظيم موقع الدعاء وجعله وان حاموا حضه الترغيب فيه اكثر الصلوات ٥ وقال الابي ٥ الاكمال ذكر عبد الغني اكمال فضيل الدعاء وان منع اكثر الصلوات لجعل الآية والشاكر الجوع وكان الشيخ ابو الحسن المشهور يدعوا اكثر الصلوات ٥ وفرائض في المسئلة ابو سعيد ابن لب جزء اسماه كشف الالتباس عن الادعية والاذكار والدعوات مما شرع ٥ اد بار الصلوات المكتوبات تستحب دعوات الادبار ٥ الدعاء بترجم به الجماعة ٥ الدعوات وقال الحافظ ابن حجر هذا ثبت ربع الدعاء من الحديث صلى الله عليه وسلم ٥ احاديث كثيرة ٥ ربع الدعاء ومدح الضرع بخبر وسرد الدعوة في جملة وعقد البخاري ٥ الادب الجمعة بابا ثم سرد فيه احاديث جاء فيها ذكر ٥ وقال الجوهري ثبت ربع الدعاء ٥ نبت وقال الصيدلي موضعه ٥ الموضع ثبت ربع الدعاء ٥ مائية حرب اجرد ثبت بحر ٥ وقال الزمخشري استعذب جماعة من العلماء ربع الدعاء ٥ وقال الشماخ بالجناب ربع الدعاء عند الدعاء لانها فضلة الدعاء كمسح الوجه بعد بعض كما ذكر ابن حجر ٥ جامع العتيبة قال مالك رأيت علماء يدعون بعد الزجر بربع يديه ٥ وعد السرعة الصلاة ابو موسى فضيل له اذا قال الزين بزاله باصا قال لا ربما بزاله باصا واجاز بعضهم اجزاء قال القاضي ابو بكر اجاز مالك ٥ عن الرواية لربع الدعاء

السور ثم شهد ان لا اله الا هو الى الاسلام ثم قال اللهم اني اسلمت الى اخر حساب ثم لقنوها كلمة رسول الله السور ثم الاخلاص والمعوذتان ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وبزاد عقب الصبح والمغرب بعد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات واجر من الناس سبع مرات [illegible] ما هو مطلوب بعد الصلوات ايضا الدعاء وترجمة الجماع ٥ الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة ٥ اختيار من جواب لكاع الجزء مة ناصفه مصنف على مهمتين به ٥ العمل والدين من الايمة بالدعاء اثر الذكر الواردة اثر تمام الفريضة وما سمعت عن يذكر الا جاهل غير مفتدى به ورجح رحمه الله بعض الايمة الفرائض بانه لم ثبت في الزيادة شكر وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الدعاء اسمع قال تكلم الليل الاخير وادبار المكتوبات وصححه عبد الحق وابن القطان وذكر الامام الرافعي وتبعه المحب الطبري في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له الى الله حاجة فليسأل بها ٥ جرصكا مكتوبة والله حسيب اقوام فهم بعضهم وما يعلم له شيء والله يعلم ما في العلم الذي يعلمهم به كلام العرب والكتاب والسنة يعتون ٥ ديرا الله بغير نصر ٥ الينسه ٥ واجاب العيني بقوله الصواب جواز الدعاء بغير الكتاب في المسئلة المعهودة اذ لم يعتقد كونه من سنن الكتاب او مندوباته او واجباته ٥ وقال القاضي ٥ الاكمال تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لهم الدعاء ليس الصلوات وحثهم عليه وجعله له بدل على عظيم موقع الدعاء وجعله وان حاموا حضه الترغيب فيه اكثر الصلوات ٥ وقال الابي ٥ الاكمال ذكر عبد الغني اكمال فضيل الدعاء وان منع اكثر الصلوات لجعل الآية والشاكر الجوع وكان الشيخ ابو الحسن المشهور يدعوا اكثر الصلوات ٥ وفرائض في المسئلة ابو سعيد ابن لب جزء اسماه كشف الالتباس عن الادعية والاذكار والدعوات مما شرع ٥ اد بار الصلوات انظر المعيار تستحب دعوات الادبار ٥ الدعاء بترجم به الجماعة ٥ الدعوات وقال الحافظ ابن حجر هذا ثبت ربع الدعاء من الحديث صلى الله عليه وسلم ٥ احاديث كثيرة ٥ ربع الدعاء ومدح الضرع بخبر وسرد الدعوة في جملة وعقد البخاري ٥ الادب الجمعة بابا ثم سرد فيه احاديث جاء فيها ذكر ٥ وقال الجوهري ثبت ربع الدعاء ٥ نبت وقال الصيدلي موضعه ٥ الموضع ثبت ربع الدعاء ٥ مائية حرب اجرد ثبت بحر ٥ وقال الزمخشري استعذب جماعة من العلماء ربع الدعاء ٥ وقال الشماخ بالجناب ربع الدعاء عند الدعاء لانها فضلة الدعاء كمسح الوجه بعد بعض كما ذكر ابن حجر ٥ جامع العتيبة قال مالك رأيت علماء يدعون بعد الزجر بربع يديه ٥ وعد السرعة الصلاة ابو موسى فضيل له اذا قال الزين بزاله باصا قال لا ربما بزاله باصا واجاز بعضهم اجزاء قال القاضي ابو بكر اجاز مالك ٥ عن الرواية لربع الدعاء

ج
عز وجل عشر الرغبة

بالدعاء منع خاتمة (كذا) فقوله في الصورة انه اذا جاز رفعهما ربع البيرين في مواضع الدعاء كالاستسقاء
وعرفة والمشعر الحرام ان خاتمة (كذا) من مواضع الدعاء ترفع الايدي فيها هو وقال ابن بشكوال ايضا
واما رفع البيرين الى الله تعالى وجه الاستكانة والتضرع فانه جائز معمود مما فاعله وقد اجاز مالك
في الصورة في مواضع الدعاء وتقلله في جامع الترمذي عن البصل بن عبيدا مرفال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (كذا) ما من مسلم يبسط كفيه في كل صلاة ثم يقول اللهم الهكم الهكم واله
ابراهيم واسحاق ويعقوب واله جبريل وميكائيل واسرافيل اسألك بحق محمد وآل محمد ان تعطيني
كذا وكذا الا كان حقا على الله ان لا يرد يديه خائبتين وقال حديث غريب وفي الباب عن ابن عباس
وانس وابن عمر وابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون
اكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فامسحوا بها وجوهكم قال الزمخشري
المعنى اذا دعوت الله فاسأله ان يعطيك ما تطلبه بيديك ولا تسأله بظهر يديك كما يفعل الذين
يتكلفون في دعائهم ما لا يعنيهم من تعفير وجوههم بالتراب وتمسيح الجدران وما اشبه ذلك
وقال ابن الحاج في المدخل ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان
يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في
الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه
وقال ابن الحاج في المدخل ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو
ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان
يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال
ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو
ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء
ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه
وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل
ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة
في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه
من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما
وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة
ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما
وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان يرفع
يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه
وقال ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما
وجهه قبل ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في
الواضحة ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان
يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة
ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان يدعو
ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال ابن حبيب في الواضحة
ان من السنة في الدعاء ان يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل
ان يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد فراغه من دعائه وقال
ابن حبيب في الواضحة ان من السنة في الدعاء ان
يرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه قبل ان
يدعو ثم يمسح بهما وجهه بعد
فراغه من دعائه وقال
ابن حبيب في الواضحة
ان من السنة في
الدعاء ان
يرفع
يديه
ولا
يمسح
بهما
وجهه
قبل
ان
يدعو
ثم
يمسح
بهما
وجهه
بعد
فراغه
من
دعائه

الاجاعل وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر به وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك في شرح الاكتفاء
بعد كلام في المسئلة طويل ما نصه كان شيخنا الامام ابو عمران الفاسي رحمه الله يستحب اثر الدعاء
بحاضر كما يفعله الصور الواقع به يريد ابن حبيب وكان شيخنا ابو عمر بن الشيخ عبد الملك الحافظ يمسح
يديه على جبهته وكأنه يمسح بهما على عينيه وكان شيخنا بردلة يمسح بهما على عينيه ما نصه باب
يستقبل الامام اذا اشار اليهم استقبلوه بوجوههم وان استدبروا ركبوا اليهم فاذا كان قعد الامام عاد انتظار
زال النسب واستقبلهم بوجوههم برفع الحفاء والترفع عليهم قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يستقبل
النبي صلى الله عليه وسلم المنابر بوجهه هو موضع من فيامه من مكة (كذا) هو وهذا المعنى قول الرسالة
واذا صلى الامام على بيت فمكانه وليتصرف اذا يستقبل المنابر بوجهه هو الذي فاله بكر جالسا
به على هيئة (كذا) والمطلوب منه ان يعرف فال سحنون بوجهه اذا شاء او يغرب وكان يستقبل
القبلة وكان يتربع فاعده وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مكانه (كذا) الذي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس وقد يعترض استقباله للمنابر وقال ابن حبيب هو حسن ما لم يكن سمرا لانه اذا اخر استقباله كان صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل علينا بوجهه يريد فيه من ابعده جواز جلوس الامام في مكانه اذا اداه او وجهه
الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام الصلاة وان هذا هو المستحسن فاله وبهذا اقول وكذلك كل من يفتي بالمنابر من
سائر الايمة المفتين بها في غالب الامر وقال القاضي ابو الوليد بن رشد الجواب الذي لا محيد عنه
عليه اذا كانت الايمة بالمساجد المعظمة هو وقال ابن حبيب كان الشيخ يقول يكفي من تخلى الامام من
محل الامامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه هو اقبل علينا بوجهه اي عند ابتدائه منها
بالخريبة هي على مرحلة من مكة سماه مكرينوه ثم قال ابو عمر حيث اعتذر نسبة بعد الله تعالى الغير الى
كبر شركا ان اعتذاره للشيء ضعفا في ذلك او كبر نعمة ان اعتذر انه من الله وان ذلك مما سهل
الخير به وانشد اخر الاستسقاء (كذا) في توابعه باب ملك الامام بعد (كذا) بعد الانتقال
اي جواز ذلك بعد طويل وجمع على الفيلة واستقباله المنابر كما صنعه والملك لا يتغير بمجال من ذكر او دعاء
او تعليم او كتابة ما علمه ومن ثم ذكر في الباب مسئلة تتعلق الامام في محرابه يصلي (كذا) الذي فعله لا يتطوع
الامام في مكانه اي الذي صلى فيه اما ما لا ان يلبس بالمنابر ويتنوعون انه في (كذا) ابو مضعف والرجع
هذا قول ابن القاسم (كذا) الضعف (كذا) لا كنه تقوى بقول مروي ابن ابي ثيبة بسند حسن عن ابن عمر رضي
الله عنه قال من السنة الا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وابو داود عن المغيرة مرفوعا
لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول وهذا مذهبنا قال الشيخ وكره ان تجعله لا الامام
محرابه عند ابنت (كذا) محاريب المساجد وهي الغريبة ايضا لان هذا من احراس من كانه وكنانة جماع قريش
هكذا مات بن النسبتين (كذا) من فهر بن مالك رد بهذا قول من قال ان قوله القرشية تصحيف
باب من طول المنابر مع كراهته بعضهم اي بعضهم ما صلى بهم هذا ان المكث المذكور في الباب

قبله محله مالم يعرض ما يقتضي منعه الى الفضاء ويعزم للناس جاموا من حروف او تبرز هو الذهب الى
لم يصب عجيبة يشغلني التفكر فيه من التوجه الى الله والاقبال عليه وهذا شيء لا منه كما رضامه
صلى الله عليه وسلم الحاكم ذا الله ﷺ باب الاستقبال والاستدبار عن اليمين والشمال اذا استقبل الامام
وانحرافه عن يمينه وعن شماله اذا جواز كل منهما ويعجبني ما توفي به اذا من يقصد الا يستقبل الا عن يمينه
يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه اذا واجبا عليه الا انحراف الا عن يمينه قال في المطلع فيه الى الغروب
ربما انقلب مكروها اذا خيفة على الناس ان يرجعوا عن رتبته ﷺ واصله بالمصير ومرض الصلاة يا من
يرى تحته ذا الله ﷺ وجوبه اماما من استوى عنكم الا مران يجمعة اليمين اولى لما روى مسلم عن انس ايضا
انه قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه كثيرا عبر عنه بكثير وعبر به مسلم عن
انس ايضا بالاكثر بما معارضة انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الامر بين معاوية يكثر من هذا تارة ومن
الاخر اخرى ومن ثم قال الامام مالك ﷺ يتحول الى اي جهة شاء باب ما جاء في البيوع اي بيان ما
جاء في النهي عن اكله في المسجد او لمن اراد ه حوله واما نفس اكله فجموع مباح لما مر وقوله البيع
جمل منه كما هو ديك المتخلفة عنه يا البيع ومنه الا النهي والبطل مفروض والكراء بفتل كريه الزرع
اي حكم اكلهما فيه ايضا او لمن اراد ه حوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر موصول للغرض من اكل
البيوع والبطل اي البيع وما يجوم او نحوه كما قال ابن حجر هذا من تصرف الناسخ وتبعهم جاء لم ارد حريك
التغيير بالجوم او نحوه كما يغير مسجدنا اي لا يدخله الحاكا او لغيرها كما قال في الروضة الآتية
بكا يفشانا وقوله في مسجدنا اي معشر المسلمين مجموعا في كل مسجد وعشر مسلم كما يغرب المساجد
هذا قول الجمهور خلافا لمن قصرها على مسجدي صلى الله عليه وسلم وذا الله لما ينشأ عنه من تلاف الحاكه
والناس بتلك الرائحة الخبيثة والنفس تتقزز بها كما خرج به ابن شرو وغيره فاه النووي قال العلماء
ولو كان المسجد خاليا لانه محل الحاكه ولعموم الاحاديث ﷺ الصريحة ولو اكل الجماعة كلهم ذا الله
وحوله كان لم يغتفر بهم بل يحرم وبالحاكه ﷺ وقال الرافعي عياض فاسر العلماء بهذا جماع
الحاكا غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحو هما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والكواهم
ونحوها كما يلحق بها الاسواق ونحو هما وقال الزركشي فاذا حرم اكل الثوم والبصل النيئين والكراث
والبصل ونحوه فعلة رائحة كريهة بمسجد وكذا بغير ﷺ ممر بيوت جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او
وليمة او مطعم عيد او جنائز وناد وابراجه ﷺ الا ان يقدر ربما ان التقدم بمزيل به جواز دخول اكلها المسجد
لغير جمعة او جماعة وكراهته فوكان وحكم رحبة المسجد حكمه ﷺ وقال الاذرعي فانه لما نصه الخادم
المنزلة بذا الله اعلم ايضا بيع المنتنة كالحوانيت والجزارين عياض والحق ابن الرفعة بذا الله البقس
والجوخ المنتن قلت والحق الشيخ بذا الله كثير الحص والبرش الذي يتبادى بريحه ﷺ
قال ابن العربي في القبس من اكل الثوم والبصل وخرج منه لمأمورين عن عمر انه قال ثم ايكم ايها الناس

تاكلون بخبيثتين ما اراهما الا خبيثتين لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر
به فاخرج الى البقيع ﷺ وقال الخطابي قال ابو عمر اذا كان العلة في اخراج اكل الثوم من المسجد انه ذي
به يجيء الغيلسان كل مايتاذى به هو ما انه في المسجد بان يكون قريب اللسان سيء استيكها او يكون ذا
رائحة كريهة حوكسوء صنعة او علة موذية كالجذام ونحوه اما اذا وجد الخارجه من المسجد وابعد فلم يكن
لهم ذا الله ما كان تلك العلة موجودة فيه حتى تزول فاذا زالت بالعافية او بالتوبة او بأي وجه
كان فله مراجعة المسجد ﷺ يريد النوع هذا قول ابن حبيب والحكم المسجد النوع جماعا كان الغير مقروءا
لدساس بما يفشا ظاهر بمعنى النفس او نشر مع لغة اثبات الالف اذا ما يأتيا قلت لعل اسهل سواها
جرير قال لعل اضا بل عكاه فاله ابن حجر نيشه ظاهره ان المطبوخ لا يكره اكله وليس كذا بل هو
ظاهر الاحاديث وظاهر كلام غير واحد فاله الامام النواوي وقال الاذرعي كان الشيخ يعني ابن عزيمة يختار ان
الكراهة باقية بحالها مهما كثر منه كان الرائحة باقية معه تنتنه اي رائحته الكريهة بمعنى انها
جنب لا جلها يعني هذا قول عبد الله زمعة اي قال او يبطخا وفي بعض طرقه او كراثا والبيه انها لم تصح
في الترجمة بقدر ما يطبخ فيه من بقول مطبوخة ومنتن مسلم فيه نوع ومنتن ابن حبان بصل وكراث الذي
يقرأ بها به هو ابو ليوب ﷺ فلما رأى اي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب كره اكلها العود اكله
صلى الله عليه وسلم منه اي لما جاء من الملائكة يعني شبهها الخطابي بالبراء الغير منتن
كما له الاستدراكه هذا ﷺ هذا قول الجمهور ورجح ابن حجر رواية بقدر واجاب عما اقتضته من كراهة
اكل المطبوخ من النوع ونحوه بان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله فانه يأتي ﷺ رجل لم
يعرف وكا يطيق معتمد ليس فيه تغيير النفس بما فسا جرا كل يستدل بالحاكاة ويكونها محل الحاكا
غالبا بما دخولا دخولا والوليا كره دخوله مصلا العيد والجنائز ونحوها ﷺ باب وضوء الصبيان اي بيان
حكمه وحكمه حكم وضوء البالغين وهو الشرعية ومن ثم صحة الحاكا بدونه كانه من خطاب الوضع كما
من خطاب التكليف بكما تتوقف حكا البالغ عن فعلها وفعلها على الوضوء وكا تتوقف ابنه كزكاة
تتوقف حكا الصبي عليه وان كان تفعلها وكا تتوقع الا به والغسل مثله ومتى يجب عليهم الغسل
والظهور عطف عاما على خاص والمجموع بيان ان الكل لا يجب عليهم الا بالبلوغ واما ما روى ابو داود والترمذي
وصححه مرسلا عن الصبي الحاكا ابن سبع واخرج يؤمر عليها ابن عشر فضربه عليها اي امر الشرب
والا يدل على الوجوب ﷺ وحضورهم الجماعة معطوف على وضوء وحكم حضورهم ما ذكر منزلا الجواز اذا لم
يعبثوا ويكبروا اذا انسا والمسجد بحا والجمائع معطوف على وضوء ايضا وحكمها منزلا حكم الجماعة
وحضورهم اي بيان محل حضورهم على الباقين او من وراءهم والماخوذ من الاحاديث المذكورة في الباب
ان حكم من يقفل الحاكا كالصبي في الفضاء فلف الامام حكم الرجال قال الرفعي وهذا امر مهم
المجموع روى عن عمر وغيره انه كان اذا رأى مع صبيا اكبر منه ضربه وبمعنى عن الكلوبة محمول على ما

يعقل الحكاك ولا يكف عن العيث به غير منبوذة بتنوين غيرا، منبوذ من النبذ وبغيرها، غير لقيط وضعوا عليه وطرحوا ابن عباس يؤخذ منه انه طرح معه عليه وكان اذ ذاك صغيرا هو خزمة من الجزء الثالث والنساء من الترجمة واجب له اذ الواجب به الذاكير يعاكل محتلم فيعموم انه غير المحتلم اجب عليه هو خزمة من الاستلحاق ثم له لوجوب الغسل بخلاف الجزء الثاني من الترجمة فمنوخات به هذا محل الشق الاول من الترجمة جوته اذ الصحاق والبتيم حيث هذا محل الجزء الاخير من الترجمة ولبيك اليتيم دال على الصبا اذ الاتيم بعد البلوغ والعجوز ثليكه وعلى ان سليم ود خلت به الصف مخالفين الجزء الاول والثالث والاخير معنى اعتزلكا، النساء والصبيان اذ الصبا خروب به المسجد وهذا محل الترجمة رجل لم يسهم شهرت الخروج يعني الى المصلى يوم العيد وهذا محل الترجمة ولو اكلمة منه اذ فرة من الشر حل الله عليه وسلم العلم الراية او العكامة او المنار تلقى به ثوب بلال اذ الخامة والغرفة وغيرها اذا اجبر الولي الصبي على الحكاك ويعلى ملى يكون ثوبها وكذا غير هذا من الغرباء قال ابن اذ جمرت اختلف العلماء به ذا على ثلاثة اقوال قيل الولي هو الماجر وقيل الصبي هو الماجر وقيل هما معا ماجوران وهو الاصح بدليل قول نبينا الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبي وهو في الحجة به حجة الوداع فمالت يا رسول الله المهراج قال نعم ولك اجره باب خروج النساء الى المساجد للحكاك بالليل والغلس ظلمة اخر الليل اذ حلكه خروجهن من اجاجر ومنع قال هاهنا من ذهبنا الا ما اجاز رشد تخييص هذا الباب ان النساء اربع يجوز انضطعت حاجة الرجال منه بهن كالرجل به ذا الى ومتجالة اذ تشفع حاجة الرجال منه بالجملة بعيدة تخرج الى المسجد وكانكر الثروة وشابة من الشواب ممنوع تخرج الى المسجد به ابن عوف به جناجز اهلها وقرابتها وشابة ما رعته به الشباب وما نجا به جمرة الاشتهار لها الا تخرج الحكاك وقال اضافها ابو العطل شرة العلماء به خروجهن ان يكون بليل غير متزينات والاقتصبات والمراجمات للرجال وكما شابة مخشية الفتنة وبه معنى الحكاك اظهار الزينة ومعنى اهل بيان كان ما ذا الى وجب منعهن خوف الفتنة به وقال الشيخ زروق به شرح الرسالة يجب الا تخرج الا بحكاك ابن اذ البيه الرجال من ثياب ممتهنة وهو ما لم تزوق مما اذ الفت الى كلب ما مؤنها او الى ما فيه ما يتهما ان كانت مزينة بالثياب واليوم الاخر وهو ظاهر ما على اليوم الى الاخرج او اجابت الا به احسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الرويلة الهيئة وتتغير به مشيتها وعليها ما الوالد على ما يعود للفتنة بمن متعرضة بذا الى لمفت الله وغضه وكذا الى من اعلنها بذا الى من زوج او غيره به وقال ابو عبد الله اللخمي الشيخ يمنع خروجهن لحجاب السر العلى والذكر والوعظ وان كر معتزلات عن الرجال قال ولما جاء به الى الحكاك وقال الشيخ ح وخروج متجالة الغير والمستضاء وشابة لمسجد وكما يقضي على زوجها الى الشابة غير مخشية الفتنة به الى باخروج الى المسجد ان طلبته به فان التغيير بالليل ومع به اضطراب ما الرواكما به ابن عرفة والمختلف من ليشبا بغير وكذا بالغائب كما ابيته وتفصل

(غير محتل)

الخطاب على الا به انه اعتبر ابن يطاوعن صغيرة فان الا جرى بين الليل والنهار نام النساء لمحاضرات بالمسجد متلبعات بروضعن متلبعات باكسينتين ما احرى النساء الى من الزينة والتصبر حسن النشارك لمتعين به تستشعن بعضهم بقول عائشة به منع النساء مطلقا ورد ابن عرجا بانها علقت الحكم على ظرفه لم يوجد بناء على ظن ظنته فخالفت لورد المنع بمقال لما لم يرملي منع ما ستمر الحكم ايضا فرعلم الله ما سيحدث منهن بل ينعهن منع حكاتهن به هو تمسك اولى بحديث ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وحديث ام حميد المساعدية قلت يا رسول الله الى احب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة رواه احمد باسناد حسن او منعهن الى نساء بني اسرائيل قالت نعم وعم ما نشئة موقوفا على نساء بني اسرائيل بتعزيز ارجالهن حسب بتشرجن به المساجد جمع مسجد والله عليهن المساجد وسلم عليهن الحيضة باب كلاكة النساء مثلث الرجال الى محل كلاتهن وقيامهن به الجماعة خلف صفوف الرجال اذ اصل فالنساء هذا موضع الترجمة وذا الى ان حد النساء لو كان امام الرجال للزم من انصرافهن قبلهم ان يتقدمنهم وذا الى منعن منه يبركن من الرجال انقاضي الشارع كذا يجميع المنع وتمامه ان يبركن المتجملون من الرجال واي عليه خلعنا هذا موضع الترجمة باب سرعة انصراف النساء من الصبح الى كلاتهن الى هن مطلوبة ذا الى لهن وغيرهن بالصبر لان طول التاخير به يفضي الى الاسفار مناسب الاحرام بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة بالمرة لم يمكن باب استيذان المرأة بالخروج الى المسجد الى وجوبه استيذانها له والخروج بغير اذنه فكما يمنعها الى بما سهل الاولوية كما ابن رشد والا فكما يقضي عليه بالاذن اذا امتنع كما فرضنا ويؤخذ منه انها لا تخرج الا باذنه كتاب الجمعة الى احكام كلاتها وسمي من خطابهم بها الامة وسمي اليوم بالجمعة لان خلقا دع جمع فيه بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الجمعة ابن العربي الجمعة فرض بالجماعة والكتاب دليل يا ذا الى بانه اضعفه منه واعظم متعلقا به فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها خرون به يعني حديث الباب به والاكثر يقال انها فرضت بالمدينة وقال الفراء الا بمكة وبه ذا ما يؤيده والمختلف به اول من صلاها بالناس مصعب الجمعة فضلا ابن الحصار ابو احامه اسعد بن زرارة وقال غيره مصعب بن عمير ذكر ابن السميطي به الروضة ويؤيد الاول حديث عبد الرزاق واحمد الاتيان وعليه اقتصر السيوطي وغيره ويؤيد الثاني حديث الدارقطني لائمة وعليه اقتصر الامام المازري والشيخ الزعوة به حاشيته لقول ابن يونس اذا اتوذي للحكاك يوم الجمعة بسان اذا باسعوا ويوميا وكما يجب المعنى الاالوجوب الى ذكر الله الخطبة والحكاك وذروا البيع لحرمته ح وتحريم المحال الا الواجب ذا الكم خير لكم ان كنتم تعلمون الى ان كنتم من اهل العلم

باصعوا ما مضوا بيه بان السعي هنا كما مر في قوله في الخبر بكانا فوقها والشر تسعون فاراد المراد
به هنا الجري غير الاخروي في الدنيا اليهود غير نا منزلة وكرامة يوم الفيامة في المحشر والحساب
ودخول الجنة بيراك غير انهم ان اليهود والنصارى ثم عزا له بيوم الجمعة يوم عيد الله
عليهم تعظيمه والاجتماع فيه فاعتنوا فيه على ما يلزم فيه في الله فيه بعينه اويشرع لهم ابدا الى الغير
فاجتمعوا في ذلك واما لهم يوم السبت فاختلفوا فيه فان الله له بان نصر نبا عليه او عموا نسا
له بالاجتهاد ويدل للثاني ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة بفلات الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك في الله بعلم فليجعل يوما يجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلي ونشكر فيجعلوا يوم
العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك في اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا جلة تابعي فهو يعتضد بما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه عن ابي هريرة كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الخبر وللكل يدل على الاولية الاصح اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد كما
يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو يكنه علم بتفكر من اماراته وقرائنه وفي
حديث ابن عباس عند البزار فاختفى ولزال جمع بينهم اول ما فرض في المدينة كما هكذا ابن اسحاق قال الجمعة
الغابة اسم جبل ونحوه للتسهيل جازما بانه من هجرة الله لعزة الاسم ونصه ويجمع اهل بني سالم الله
عليه وسلم وتسميتهم اياها بهذا ولكان تسمى العروبة كان بما هجرة من الله لهم قبل ان يؤمروا بها
ثم نزلت سورة الجمعة بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بما شفر فرضها واستقر حكمها ولزال قال صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة افضله اليهود وهو اكي الله له ثم ذكر مرثد الزماني السابق وقال ذكر قال
المؤلف رحمه الله ومع توهين الله لهم فيجعلهم الله يكون فعلهم ذلك عن غير اذنه من النبي صلى الله عليه وسلم
به ذلك ومن ورود الخبر فلقي عن ابن عباس قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قبل ان يهاجر
ولم يستطع عليه السلام ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير ان يجمع بالناس قال فاول من جمع
مصعب بن عمير حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يجمع ايضا ابن ماجه ويجمع بين الخبرين بان اسعد كان
اميرا ومصعب كان اماما اليهود منتزعا بما مر من مضاف اي تغيير اليهود غزا خبر والنصارى اي تغيير هم
باب مثل الغسل يوم الجمعة كانه يشير الى ان الغسل واجب في الخبر كما يشير اليه ظاهر كما هو مذهب
الجمهور زاد لو كان حقيقة لقال وجوب الغسل هكذا والله اعلم **وعلى** اي **الصبي** فيه والجمعة اي
كما تقدما **والمرأة** النساء وجوازه كما يجب عليهم ذلك نعم يستحب ولعله انما ذكر الخبر المتقدم اي مرارا في داود
كما في ابن شيبة اي النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها الجمعة بما ذكر والا صبي واسناده صحيح الا انه ليس على
شرطهم وعزا مزعبثا قال السيد ولزمت لتكلف اعم الذكر المستحب **عن نافع** اشتهر عبد الخبر يك

عن نافع مبلغ سبع وثمانين مائة وعشرين نفسا جمعا لما مضى ابن حجر في حج اذا اجاء احدكم اي اراد اتيانها في
وليغتسل اي استنانا مؤكدا لما مر الا ليلا بكاجزء قبل الفجر ولو نوى للجمعة زاد الدارقطني كونه متصلا
بالرواح اي الذهاب الى الجامع ولو ليلة فلم يعد الجمعة من عبر ومسافر وامرأة واما عادة ان تغتسل او ناع بعد
اختيار ١٧١ كما مر ١٧٢ اطلاق ثيابه في الله وتغيير رائحة وخرج بالله كما اشار اليه ما روا بالسواك في حديث ان فعل رجل
عثمان بن عفان الاولين مع من حل للفضليين او من فضيلة بدنة الثانية صاعة بقرة اشتهاء توبيخ وانكار
أي توضأ ان مصدرية بتقدير حرف الجر اي بالوضوء وجزم فيه بالوضوء بالنصب اي اقتصرت
عليه والرجم اي تقتصر عليه ايضا مصدر اي بيض اي عاد ورجع اي لم يكمل اي ما مر بفضل الصلاة
الى الجمعة متوجهة اليه ترك فضل الغسل وعزا يدل على عزم وجوبه واجب مذهب الاربعة والجمهور
عزم وجوبه وانما هو سنة مؤكدة لما روى الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
بالغسل افضل واجابوا عن قوله واجب بان معناه كالواجب في تاكيد الطلب او كالواجب في الكيفية كما
الحكم ابن عربه وصححه وما ذكر كالواجب وعزا كابن البغوي وعزا كابن العربي اعمالها به في الاكمال
قال بعضهم الطيب بجر في عنه هكذا كما ابن العربي في الله وقال هو الاولى وفجوامع المعنى واعملوا المحاولة
التعبير وجمع بين التعبير والمعنى اولى في الشيخ زروق كان تيممنا الفورية كابو يوسف حرجا الركاب انهما من
وجوه وعورض وفيه تاخير عمل الكمال بالموت قال ويتعين نية رفع الحدث بوضوءه وتيممه بخلاف
غيرهما **ممتهن** بالغ **باب** الطيب للجمعة في استحبابه **واجب** في متاكد الطلب **وان يستن** يريد
استنانه بالسواك ابن حجر ويلتحق بالطيب والاستنان التزين بالعمائم واستعمال خصال الفطرة وهو ظل
الكمال قول الشيخ ونرب نفسين هيئة اي ذاتية من فصر شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان
ان احتاج اليه وسواك في قال وجميل ثياب وطيب ومشي وتبكير يعود في ابو بكر المذكور في الاستنان ولم يسم
ابو بكر هذا بل اسمه كنيته **وكان** مجزوما المذكور **بكر** بالباء في مثل اتيه الا الله اشتهر باسمه **باب**
فضل الجمعة في فضل يوم وكما تقدم وجه الدلالة عليه من الخبر ما موقوفا من مساواة الجمعة
بالمستقرب بالمال وكانه جمع بين عبادتين مالية وبدنية وعزا خصوصية بالجمعة لم تثبت لغيرها **المطهرة**
غسل الجنابة في مثله في الكيفية كما في الحكم كما سبق وجهه ان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمع بين الغسل
والتبكير وعليه يحمل ما اطلق في غير من الروايات وترتب الفضل المذكور على التبكير من غير تقييد بالغسل
قاله ابن حجر وقال الزرقاني ثم لا يخفى ان الخبر فيه الغسل بكما يحصل الثواب الخاص الا بما علمه والا حصل
له ثواب التبكير والتبكير وفي ماء الخبر من بدنة فبقرة في ثم راح اي ذهب زاد في البخاري الساعة
الاولى في والمراد بالساعة منزلة اجزاء ما لا حقيقتها اي الساعة التي تقع الصلاة فيها زاد مسلم والموطا
لرواية مثل اجر الرائح في وقت اسهل اي ثم اخر ثم اختلف ليشتاء في ذلك فقيل المراد اجزاء الساعة
الساعة وهي التي يضعف الزوال اياء بعدها والبه ذهب الباجي وابن عبد البر وتبعهما الزرقاني وقال

اختار انه الصحيح وابن العطار انه الاصح والزركشي انه الراجح لانه نص عليه مالك ولم يحك ابن رشد خلافه وقيل
المراد اجزاء الساعة السادسة بعد الزوال واليه ذهب ابن العربي وصححه ابن عرفة والابي وغيرهما وتعقبه
ابن العطار بان فيه تركا وكرهه الامام مالك بعد طلوع الشمس خوفا على فاعله من الرياء والعجب ولانه لم يكن
عليه عمل اهل المدينة قاله القاضي عياض وابن عبد البر وعليه فلا عبرة بمن انكر عليه ذلك قال ابن عبد
البر ما قاله مالك هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة الثابتة من رواية الفقهاء الايمة مع ما صح عنده
من عمل العلماء ببلده فانه كان يجالس العلماء ويشاهدهم وقت خروجهم الى الجمعة وكان اكثر الفقهاء اتباعا
لسلفه فلو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما انكره مع حرصه على اتباعهم هـ من التمهيد ثم ان لفظ
راح يستعمل في جميع الاوقات بمعنى ذهب قاله الازهري منكرا على من زعم انه لا يكون الا بعد الزوال ونقل
ابو عبيد في الغريبين نحوه قاله ابن حجر وكذا لفظ الساعة يطلق على جزء من الزمان غير محدود قال ابن
دريد الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر هـ وعليه فلا مجاز في لفظ الرواح ولا في لفظ الساعة
اذا حملنا الكل على الراجح من انها اجزاء الساعة السادسة والله اعلم قرب بدنة اي تصدق ببعيرة ذكرا
كان او انثى متقربا به الى الله تعالى اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة دجاجة فيه وفيما بعده مجاز
المشاكلة لانهما لا يطلق عليهما قربان ولا هدي النووي لا شك ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة
من جاء في اخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة هـ فاذا خرج الامام من محل قعوده على الناس
للصلاة حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ياتون بصحائف واقلام من نور يكتبون
الاول فالاول كما في الحلية من حديث ابن عمر ويدل على انهم غير الحفظة قاله ابن حجر ونحوه للنووي يستمعون
الذكر الخطبة اي وطووا الصحف كما بيانه قال ابن العربي يعني صحف المتسابقين السابقين لا صحفهم
لا يشاركهم فيها احد ولا يكتب فيها عمل فيكونون عند انتهاء منزلة السبق هـ زاد السبكي فمن اتى بعد
خروج الامام لم تكتبه الملائكة في صحفهم وانما يكون له اجر من ادرك الصلاة لا اجر السابق هـ وقال الابي
مع المراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع وغير ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
قال الشيخ زكرياء ندب التبكير محله في الماموم اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره هـ وكذا
نقله الشيخ النووي واقره وبه جزم القسطلاني والمناوي والعيني ونص المناوي ويستثنى الامام فلا يندب
التبكير لولاته ثم على انه لا يخرج الا بعد اقتضاء وقت التبكير فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
اتباعا للمصطفى وخلفايه هـ باب بغير ترجمة كالفصل مما قبله وذكر فيه قضية تاخير عثمان
وانكار عمر عليه عدم التبكير ولولا عظم فضله لما انكر عليه واذا ثبت فضل التبكير للجمعة ثبت فضلها

اجل

رجل هو عثمان باب الدهن للجمعة اي استحباب استعماله لازالة الشعث ويتطهر المراد به المبالغة
في التنظيف من طيب بيته زاد ابو داود ويلبس من صالح ثيابه ثم يخرج الى المسجد زاد احمد ويمشي وعليه
السكينة فلا يفرق بين اثنين اي لم يزاحمهما ولم يتخط رقابهما زاد ابن ماجه ولم يلغ ثم يصلي ما كتب له
اي فرض من النفل ثم ينصت اذا تكلم الامام اي بالخطبة زاد ابن خزيمة حتى يقضي صلاته ما بينه اي ما
بين جمعته الحاضرة والجمعة الاخرى اي الماضية اي من وقت الصلاة الى وقت الصلاة زاد مسلم وزيادة
ثلاثة ايام يعني من التي بعدها كما لابن حبان وزاد ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فاذا غشيت فانها لا
تكفر لان الذي يكفر هو الصغاير فقط كما قدمنا في كتاب الايمان فراجعه فان لم تكن له صغاير رجي له ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك
قاله ابن حجر ونحوه للقسطلاني والمناوي ثم ان غفران الذنوب مشروط بجميع ما تقدم من غسل وتنظف وسواك
واستعمال طيب او دهن ولبس حسن الثياب ومشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين اثنين وترك
الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو وعاتب عمر من تخلف او لغا كان له ظهرا قاله ابن حجر ذكروا الذاكر
هو ابو هريرة كما عينه الغير واغتسلوا رؤوسكم مبالغة في التنظيف واصيبوا من الطيب يعني او الدهن
لان هذا الحديث والذي بعده واحد ووقع في هذا اختصار لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا
باب يلبس اي مريد الاتيان الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب المباحة اي استحبابا قال الشيخ خ
وندب تحسين هيئة وجميل ثياب هـ وقال المناوي اخرج الراجح من حديث البيهقي عن جابر كان للنبي
صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة انه يسن للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة
واللباس ويتعمم ويرتدي واورد ابن حجر حديث الطبراني عن عايشة كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف
طويناهما الى مثله هـ وقال ابن بطال ذكر اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردا الاحمر
يوم الجمعة واحسن ثيابه ويلبس من الطيب وكذا في العيدين وقال ابن ابي ليلى ادركت اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم من اهل بدر والحديبية اذا كان يوم الجمعة لبسوا احسن ثيابهم واذا كان عندهم طيب مسوا
منه ثم راحوا الى الجمعة هـ وفي الطالب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته سيراء اي ممزوجة بحرير عطارد ابن حاجب التميمي قال ابو الحسن اي حرير محض وهذا هو الصحيح الذي
يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلطة فلا تحرم الا ان يكون الحرير الاكثر وزنا هـ
من معونته فلبستها يوم الجمعة هذا محل الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على اصل التجمل وقصر انكاره
على لبس حلة الحرير من لا خلاق له لا نصيب له من الخير الكامل هذا على سبيل التغليظ والا فالعاصي
لا يخلو من نصيب من الخير لانه لا بد له من دخول الجنة فله منها نصيب اخا له من امه اسمه عثمان بن
حكيم اي ليبيعها او يكسوها امرأته لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيما هو الصواب باب
السواك يوم الجمعة اي استحبابه يستن يستاك لامرتهم اي امر ايجاب كل صلاة معروضة ومنها الجمعة

او بالعكس ولم يعرف الحافظ اسماءهم خرقاء لا سياسة لها ولا رفق بها بيدرا جمع بيدر البيدر
التمر المجتمع للتيبيس رجلان زاد مسلم يعني جبريل وميكائيل نثل نفض ونثر كنانته الكنانة
جعبة السهام وتكون على البدن مجلدا نابجبير هو ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعد هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص بل جمعهما ايضا للزبير يوم بني قريظة لكن
لم يسمعه على لسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص في بعض تلك الايام هو يوم احد عن حديثهما
اي انهما حدثاه بذلك وهذا محمول على بعض المقامات والا فقد ثبت انه بقي معه صلى الله عليه
وسلم غيرهما كما ياتي يد طلحة شلاء بشلل عمل الاصابع او بعضها وفي الاكليل ان طلحة جرح يوم
احد تسعا وثلاثين او خمسا وثلاثين وشلت اصبعه اي السبابة والتي تليها وروي ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان اذا ذكر يوم احد قال ذلك اليوم كله لطلحة انهزم الناس اي بعضهم
او الكل الهزيمة في التعرض لانهم صاروا اثلاثا فرقة استمر واخذ الهزيمة الى قرب المدينة
فما رجعوا حتى انقضى القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى
الجمعان الاية وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فصار غاية الواحد منهم ان
يذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال وهم اكثر الصحابة وفرقة بقيت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا انه صلى الله عليه وسلم حي وبهذا يجمع بين
مختلف الاخبار واختلف فيمن بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل رجلان وقيل اثنا عشر
رجلا وقيل سبعة من الانصار وسبعة من قريش هم ابو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة
والزبير وابو عبيدة وعند مسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش طلحة وسعد مجوب اي
مترس بجحفة درقة يستتر بها عن اصابة السهام النزع اي الجذب في القوس ورمي السهم كسر يومئذ
ما ثنتين او ثلاثا بجعبة التي توضع فيها السهام نحري دون نحرك اي افديك بنفسي خدم خلاخل
تنقزان اي تثبان والنقز الوثب القرب منصوب على نزع الخافض اي بالقرب وللغزو وقع
السيف من يدي ابي طلحة اي من النعاس كما يشير له قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا
اذ به زال خوفهم وقويت نفوسهم واستراحوا من شدة التعب وهكذا فعل الله بهم يوم بدر
اخراكم اي احترزوا من جهة اخراكم وهي كلمة تقال عند القتال لمن يخشى ان يؤتى من ورائه
وقصد ابليس لعنة الله عليه تغليط المسلمين ليقتل بعضهم بعضا فوقع ما قصد فاجتلدت
تقاتلت هي واخراهم حيث ظنوا انهم من العدو بابيه اليمان يقتله المسلمون خطأ
زاد ابن اسحاق فقال يغفر الله لكم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته
على المسلمين فزاد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا بقية خير من دعاء واستغفار

ان الذين تولوا منكم انهزموا يوم التقى الجمعان الاية اي يوم احد رجل
هو العلاء بن عرار من اهل مصر او غيرها انشدك زاد في رواية فقال نعم تغيب قال الراوي هذا
خطاب للبعض اذ انما يقال تغيب لمن تعمد التخلف اما من تخلف لعذر فلا فكبر اي الرجل فرحا
بما اخبره به ابن عمر بيد النبي صلى الله عليه وسلم هي زفيه فبعث عثمان الى اهل مكة يخبرهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجئ لقتال انما جاء معتمرا اجابهم اي اليسرى اذهب بهذا الجواب معك
باب اذ تصعدون اي تبعدون في الذهاب والابعاد في الارض قاله البيضاوي
ولا تلوون على احد لا يقف احد لاحد ولا ينتظره الى خبير بما تعملون ومطابقة الحديث للاية ظاهرة
ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا بدل من امنة الى قوله بذات الصدور قال
ابن اسحاق انزل الله النعاس امنة لاهل اليقين منهم نياما لا يخافون والذين همتهم انفسهم اهل
النفاق في غاية الخوف وللحاكم عن انس رفعت راسي يوم احد فجعلت انظر وما منهم احد الا
وهو يميد تحت حجفته من النعاس ليس لك من الامر شيء بل الامر لله فاصبر او بمعنى
الى ان يتوب عليهم بالاسلام او يعذبهم فانهم ظالمون اي بيان سبب نزول هذه الاية وذكر
له سببين ويحتمل ان تكون نزلت فيهما معا فانهما كانا في قصة واحدة شج جرح فلانا وفلانا
هم المسمون بعد صفوان وسهيل والحارث وكلهم اسلموا يوم الفتح ولعل هذا هو السر في نزول
الاية باب ذكر ام سليط هي والدة ابي سعيد الخدري مروطا اكسية من صوف تزفر لنا
القرب اي تحملها ملئى على ظهرها والزفر الحمل على الظهر وقول البخاري في الجهاد معنى تزفر
تخيط غير معروف قاله الزركشي عن القاضي قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
سيد الشهداء اي بيان كيفية قتله عبيد الله بن عدي بن الخيار رحلت في وحشي بن حرب الحبشي
مولى جبير بن مطعم عن قتل حمزة اي عن كيفية قتله حميت اي زمن كبير وفي رواية وجدناه رجلا
سمينا محمرة عيناه وهو شيخ كبير وكان اسود معتجر بعمامته اي لاف بها راسه من غير تحنيك
استرضع اطلب له المراضع فلكاني نظرت الى قدميك فلعله اشبه ذلك الغلام زاد ابن اسحاق
والله ما رايتك منذ ناولتك امك السعدية فلمعت لي قدماك حين رفعتك لها فما هو الا
ان وقفت علي فعرفتهما وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة فدل ذلك على ذكاء مفرط ومعرفة
بالقيافة تامة عام عينين هو اسم لعام احد جبل نزل به المشركون خرجت مع الناس ما اريد
الا حمزة ام انمار هي امه البظور كذا وقع عندنا وصوابه البظور بالظاء المشالة جمع بظر وهو
اللحمة التي تقطع من فرج المراة عند الختان لان امه كانت خاتنة النساء بمكة والعرب تطلق هذا
اللفظ في معرض الذم وان لم تكن خاتنة قاله الصارف ولم يذكر في الشفيع والمطالع من الفتح

بل هي اكد لما اشتملت به من مزيد التطهير والغسل وغيرهما اكثرت عليكم في السواك بالغت في تكريره عليكم هيشمل عليه الجمعة بل هي اولى بشرعه لها يديمه ويغسله واذا شرع ليكمل التحمل والباس باستعماله للجمعة المطلوب فيها تجمل الاشاعرة والباس اولى باب من تسوك بسواك غيره اي جواز ذلك بغضضته كسرته باب ما يقرأ به وجوبا او ندبا ان تعين يوم الجمعة ما موصوله او استغراقية فيه اي باب بيان ما يقرأ فيهما الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى في الثانية والحديث ظاهر في استحبابهما قراءة تمام ما داوم عليه من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها اذ ذاك اي جرى عمل اهل المدينة بعدم قراءة السجدة في الفريضة بدل على انسخ الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مالك قراءته فيهما من التشويش على المصلين قال الامام المازري في الصحيحين ان يقرأ الامام ما في حكاية الخوض واعتل بانه يخلط على الناس حكاها ثم او يوهم بزيادة سجدة في حكاية الخوض وقال في الاكمال كره قراءتهما في الصلاة اذا كان ذلك اصلا على الجملة بان يعمل وقراءتها هجر فيها اي تجاوز قراءتها فراعى نفي ما يوهم ان له اصلا في الجملة وان سجدة ص ليست من العزائم قال الله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقال تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقال تعالى فاسجد واقترب وقال تعالى وخر راكعا واناب فسجدنا له ذلك تأويل الآية فيكون صفة له ونقله التسجيد هي والمراد باب الجمعة في القرى والمدن اي وجوبها فيهما بشروطه وفيه اشارة الى الرد على من خصها بالمدن وكما تنعقد في القرى تنعقد في الاخطاط الخيم بمعجمة جمعت بمسجد رسول الله صلى الله عليه بالمدينة بخوائا قرية من قرى خيبر بينها وبين المدينة ستة برد كما في رواية وكيع وبه يتم غرض الترجمة وذي الحليفة بالمد من صلى الله عليه وسلم او على وادي العقيق من اعمال المدينة اجمع اي لها بمن معي حكاه الجمعة بعلمي يتزوج فيها بالبلة امير عليها من قبل عمر بن عبد العزيز وهي مدينة ذات قلعة وعلى الاندلس غرب مكتب ابن شماس وانا اسمع اي وقرأ ما كتب وانا اسمع بالمركان مجمع اي في الاندلس اتى كان يعمل فيها بمن معه الا بالبلة الا انها مدينة كبيرة لا يسئل عنها كالكبير راعها حافظ لما مر وقت نظرها من رعية واهل ومن ليس عنكم ما يرعاها جمع راع يجاوزهم يحفظهن ما لهم وغيرهم في المحرمات الامام راعي فيهن ولي عليهم يقيم لهم الاحكام الشرعية ومنها الجمعة وهذا موضع الترجمة والرجل راعي في اهله يوجبهم حفظهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبير اهله والمحسنة والحفظ له وصيانة نفسها وماله والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته في مال ابيه بحفظه وصيانته باب هل على من لا يشهد الجمعة اي من لا تجب عليه لعموم ما غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمعذور وهو معنى في اذان من لم تجب عليه شهود الجمعة لا يخلو اما ان يحضرها او لا فان حضرها وشهدها سن في حقه الغسل كغيره وان لا فلا قال الشيخ وسنن غسل منتف بالرواح ولو لم تلزمه وتصوير الحج يقول ابن عمر مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قاله ابن حبيب قال وكذلك استعمل الاستعمال في الترجمة

للاشتمال

حاختمال الوارفع في حديث اذا عرج كما يأتي فسلم بانه شامل للجميع والتغيير في حديث ابن عمر بين جاء يزحم ما لم يجئ والتغيير في حديث اذا صعد بانه محتمل يخرج الصبيان والتغيير في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج للجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها وعرى بعضهن وجه ايراد هذه الاحاديث بعد الترجمة ما جاء يشمل كما جاء كان ما تلزمه اي كما واجب بمسلك صلى الله عليه وسلم يأتي كل مسلم اراد حضور الجمعة يوم ازاء النسل وهو يوم الجمعة بالليل مفهومه انه لا يؤمر به نهارا والجمعة نهارية بمجلس من اعلى امرأة الحمر بنت عائذة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بفتح الفاء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فلام فتحتية فراء تأنيث الاول بمعنى الاحمر وهو نعت لمحذوف اي المرأة الحمر نسبة الى الحمرة لونها او شعرها او جلدها او غير ذلك لا تمنعوا اماء الله بفتح الهاء جمع امة بمعنى المملوكة وهو عام خص منه الحرائر بالقياس على الاماء بالليل هذا يدل على ان المنع مشكل يحمل على المقيد بالليل حينئذ المنع نهارا امتنع اجراء على اطلاقه من الجمعة وما لا يتم المأمور به الا به فهو مأمور به ومن ثم كره مالك ترك الحائض الجمعة والعرف اذا الجمعة يشهدها الرجال والنساء والصبيان والمرضى والعجائز فلا يكره لهن حضورها وقد كان عمر يضرب النساء على الخروج اليها باب الرخصة اذا لم يجد الجمعة في المطر اي جواز التخلف عن الجمعة للمطر وهذا قول الجمهور ومالك وغيرهم ويحصل التخلف اجرها كما سبق في الجماعة وبالجماعة وكما هو معلوم للكل بل يباح التخلف لا مازر سواء قال الشيخ وعذر تركهم اي الجمعة والجماعة شرعا وحل ومطر وجراح ومرض وتمريض وانزلاق قرب ونحوه وخوف على مال او محبوس او ظالم او محبس معسر وعري وحياء عجوز فوق ولكل نوع من هذه عاصفة بالليل او عرس او عمى او شهوده عبد او لوالد ان الامام عزمة اي واجبة بلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة الوجب على من سمعه على لم يحضر معنا ان يجيء الحظر ممكن عليه اذ الوسيلة واجبة لانفصال عن امكان الاسماع يجيء الحظر الفتح والاحضاره الزلق هذا حكم التخلف عن الجمعة لعذر واما التخلف عنها لغير عذر فروى الترمذي عن ابي الجعد الضمري اي رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر طبع الله على قلبه وفي رواية من غير عذر ولبيت صدق بدينا وبان لم يحضر منفصد ديناره قال ابو عمر وفي ابن نصر مرفوعا قال قال الامام يعني نفسه وعذا كله لم يجئ كما تقبل الجمعة دية فكيف بهذا المقدار وانما كبائر ان الاستغفار والتوبة واذا ردها وقضاها الظهر اربعا والله اعلم هي عن عارضته باب ما يرخص في الجمعة وعلى من تجب كالخلاف بين الامام ان ذا تجب على من بيلد اقامتها ولو زادت مساكنهم على ستة اميال وذهب الامام مالك والشافعي واحمد الى ان ذا تجب على من كان خارج الحد ممن يسمع النداء وحده مالك بمثاله اي ميال اي من المنار الذي يذكر في الجدران تعدد المنار وضعه بعضهم على ما بين توتى الشيخ ولزمت المكلف الحر الذكر بكماله عزر المتوطن وان بقرية تابيه بكمرتين منار لقول الله اذا نودي للصلاة الآية ابن حبيب يعني ان الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك التي في الترجمة بصيغة الاستفهام ما جامعة اي ذات جامعه ورد في جمعته واخر بعضها بعض محبس عليك ان تشهدها اذا كنت داخل مجمع يحل الجمعة بالبحر وسعوا اي القصد بالزاوية وهي بيوت حجيص من البحر يتبايعون يحضرون فيها والعوالي جمع عالية موضع وقرى شرقي المدينة اذا عادا بأربعة اميال او ثمانية من المدينة واربعة منها ثمانية افعال لم يعرج عالم يمض

كما كانا تماما ونا صبح الله يا قلبه قال ابن الحاجب اي بطابع الثبات ثم قال وعلى الترك الجمعة كما ترك الجمعة ابو داود عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر

بلا جواب لها باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الشافعي الا ان يكون بين فناء الامصار أي
الجمعة انتظر الا بعد الزوال الا الصبر والجماعة قال ابن المنذر وبه اقول انتهى العلماء يذكرون انه يجب
لا تجب حتى تزول الشمس وتفعل بها انه ان صلاها قبل الزوال انها لا تجزيه الا ما روى عن احمد
انه يجزيه وكذا حكيت الا تتمة الا بعد قال ابن عرفه واول وقتها كالظهر وحكيت قبله لغو تتمة
وهو تتمة له يأمرون خرجتهم يا بريهم راجعوا المستدل به انتهى على ان ذلك كان بعد الزوال لانه
خفيفة الرواح عند اكثر اهل اللغة الا كثر منهم كالزجر وغيره كان الرواح يستعمل بمعنى الزمان
مطلقا نكبر بالجمعة اه فعلى اول وقتها وهو الزوال او نقول هي كالفيلولة بحديث انصر الاول تهيير
للثانية باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة اه مثل يطلب الا براد لها كالظهر الا ولم يجز بشيء كاجل
الاحتمال الوارد في قوله يعني الجمعة مثل سوق الثلاثي او موده ونحو ومن هنا استحبابها تعجيلها
والتهجير لها وبعلل في اول وقتها في الحر وغيره كما يطلب بها الابراد فقال في العارضة يوم اذا اشتد
الحر بكاهيره بالجمعة قاله صبغان واختلف اصحاب الشافعي هل قولين والصحيح منهما لا يراد الناس
يبكرون بالجمعة وينتابون من بعيد فيحتفي عنهم بالابراد بها وقال ابن حبيب والا بطل للجماعة
تاخير الظهر الى ذراع وبعد بخلاف الجمعة ابن عبد السلام قوله بخلاف الجمعة راجع الى الظهر الى
ابعد وبه اه الا بطل تاخير الظهر الجمعة وبهم منه انها توقع اول الوقت كما قال ابن حبيب
قبله الضحاك بكر بالصلاة اه كالها في اول وقتها يعني الجمعة ليعرف فاضلها يعني من تعود الا كثير الاحاديث
تدل على ان التبرية المذكورة انما هي في الظهر واما الجمعة فيطلب بها التبكير مطلقا لكن في الفتح
في جواز تاخيرها قاله النشيء زكرياء بالصلاة اه بفعلها فقط وليبكر الجمعة وهو الاوفق بما ذكره الا براد
في الجمعة لغير الجمعة مولى بن عم الحجاج امير البصرة يهجا الظهر اه مثال اذا اشتد الحر فموخذ
منه ان الجمعة والظهر سواء في الوقت وفي الابراد وهو عرفه ولعل هذا هو الذي ترجم عنه البخاري قاله ابن
الجمعة باب المشي الى الجمعة اه استحبابه بما الفرع دون اركوب الشيخ ونحو تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي بما سعوا الى ذكر الله الفراء بالسعي هنا المشي والذهاب كما
العدو والجري كما يعلم مما يأتي نعم ان ظاهر الوقت ترك العدو بل قال الطيبي انه يجب الكف اذا خاف
يدرك الجمعة الا به وما قال السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اه الاخر
صحيحا اه عملا من الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي جرح البيع ميتيز يعني اذا انودي بالظهر
اه واذا وقع بيع وكذا غيره مما لم نعلمه الشارع به قال الشيخ وبيع بيع واجارة وتولية وشركة
وافالة وشفعة باذا ثمان وان جات بالقيمة حيث الغبن كالبيع الباسر لانكلام وهبة وصرفه
نحو اه فضاعا كالعمارة عند النداء الجمعة ولبيع هناك اذا انودي بالاول مرة والسعي والبيع والصناعات
كلها والرفاه وان يلقى الرجل اهله وان يكتب كتابا به وهذا قول الجمهور ايضا واما ترك العمل

لاجل الجمع كله تعظيما لليوم كما فعله اهل الكتاب فمكروه قال ابن عرفه والرواية ذكر انه ترك
العمل يوم الجمعة كاهل الكتاب ه واما تركه كالاشتغال بامر الجمعة من امتشاط وتطيب ثياب
وبكور وسعي الى مسجد من بعد مسجد محسن بثواب عليه قاله ابن العربي مسلم وكان تخصوا ليلة
الجمعة بقيام بين الليالي قال النووي هذا متفق على كراهته واختلفوا هل تعطى حكم سائر الايام
التي تسمى الرغائب فاتل الله واضعها بانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل
مبتدعيها مع ما اشتملت عليه من كثرة الخطا فيما قصدوه فعله الاباء والسنوسي من الزهر اذا ذهب
محمل كلام الزهر على ما اذا كان سائرا حتى بلوغ وسع الفراء الجمعة قبل مجاوزة غيره ممن يجب عليه الرجوع
للجمعة وهذا مذهبنا قال الشيخ كذا اراد ركب المساء والشراء قبله اه قبل الفجر بين اهل المساء والمغاربة
بلوغ اذا سمع نداء غير بلدي بالجمعة هل عليه تعهده هل يستحب فيه كان بداخل ثلاثة البلد
او خارجها كان بينه وبين بلدي مسافة القصر او اقرب معتبر مذهبنا ابو عبيد الله بسم عبد الرحمن
لبيد له اجتماعا اذا هذا الواجب ما اغبرت قدما اه ابا بها غبار اه بسبيل الله دخلت فيه الجمعة وهذا
محل الترجمة قال ابن العربي بعمل المشي الى الصلاة من سبيل الله وهو من اجل التسبيل حرم الله
بما النار اه تحريم الخلود تسعون اورده ابن عطية بعبارة اخرى ابن عرفة اشار الى ان السعي المراد به الاية
غير السعي المنهي عنه في الحديث والجمع بينهما ان السعي في الاية فسر بالمضي والمشي والسعي في
الحديث فسر بالعدو والجري لمقابلته بالمشي في قوله واتوها تمشون قاله ابن عرفة وبه ايضا
اذا ما ذكر لتفسير المشي المذكور في الترجمة بالسكينة كما ابو خزة الخ ايضا هل الحديث بعدو او مشي
ذكرا والله اعلم الا علم اه سوى ذلك لقصد باب اغبرت قدما ابن التين التعرض بين ان ثبت اما
بالقعود بينهما حينئذ لذكر حرجة او اخراج امرهما والقعود في محله او بتشبيههما والمرور بينهما
والكل منهي عنه وكذا ان تخطى عنزتا الحرمة بعد خروج الخطيب لحرمة الرجوع الغير هما بالمعتمد وقبل
خروجه لجواز الحرمة والكراهة لغيرهما ابن عرفه ويمنع جلوسه كما ان تخطي لحرمة والفعل والمرور
تحيته بما استطاع منكم لقصر الشارع وتبعه على حرمة بين اثنين شامل للصور الثلاث ما
كتب له من نفل الاخرى اه الماضية وثلاثة ايام من الاثنين كما سبق باب لا يقيم الرجل اخاه
يوم الجمعة ويقعد في مكانه منكر الترجمة لفظ حديث خرجه مسلم عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا الفسح الله لكم
عليه ان يقيم الرجل اه النفي للتحريم كما قاله جماعة قال القاضي وهو الصحيح اه لما فيه من التعدي
بما لحق المحدود مخصوص بالسواضع العامة كالمدارس كما مر اما المحل الذي لا ملك فيه
فجاء السبق اذا ذهب فيقيمه منه ما لك ان ظركتا اه الاستيران الجمعة وغيرها من قضايا فهو كالمسجد
الترجمة وانما خص بها الجمعة لان الكلام بها قال الغزالي كان ابن سيرين

يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة مجلس فيه باذا اجاء فاخ له منه باذا امر انسان انسانا بزالة
جاره قال الشيخ النووي اثر نقله وهل كزالة اذا اوضع سجادة او مصورة او رئيسا في المسجد ثم
جاء بعد يستحق السبق به وهو ظاهر كلام الغزالي وتبعه ابن يونس او لا يستحق السبق بزالة
بل يكون غاصبا لزالة المحل وهو ما قاله صاحب المرشد وشرحه وهو الصحيح وبرمز بينه وبين
معلقا بين يديه ه قلت يؤيد القول الاول ما ابن الرفعة في مارضته ونصه كف ارى بمدينة السلام
يوم الجمعة ثم احرمت في تحصيرة واخرجته فيها فجاء الخليفة باذا دخل الناس الى الصلاة
قاموا متى ياتة طاهي فصلى عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا جاز الاكل الثاني او يبقى
احرامه المسجد وهنا او يتعذر منه سكنا فالاول او الاكراه او ضع مصلا كان اعد بزالة الموضع مغير
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ينشئ مناع من سبق باذا انزل رجل بمنى بر حله ثم خرج لقضاء حوائجه
لم يجز لاحد ان ينزع رحله لتفهيمه عنه قال ابن الرفعة وهذا الطريق هو زكل مباح لما شاع به خاصة دون
الاستحقاق والتملك ه منها باب الاذان يوم الجمعة ل مشروعيته ومشروعيته اوله يدل
على استواء الاول مشروعيته اذا جلس على المنبر كان بلالا كان عثمان اه خليفته زاد اشواء الثالث
ياتة بعد ياس ان استواء الثالث اه ربه عثمان وفي رواية وكيع باعثمان بالاذان الاول وكانا ثانيا
من الرواية بانه باعتبار كونه مزيدا على الاذان المشروع والاقامة سمي ثانيا وباعتبار
الاذان فقط دون الاقامة سمي ثانيا وباعتبار جعله مقدما عليهما الزمن سمي اولا ابن حجر
ويلغز ان اهل المغرب الاذان الثاني للجمعة عندهم سوى مرة ه قلت وكذا بالمغرب الافضل
ليس منزلا الاذان بين يدي الخطيب وهو ان يكون عند جلوس الخطيب على المنبر اكثر يؤذن لكل مؤذن
مرتبتين من غير فصل بينهم موضع مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير منبر باب المسجد باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة له كما بانه بهما من غير زيادة الثالث وهو الاول وجوده مؤذن غيره واحد قال
الاصحاب يعلم قوله مؤذن واحد بر بيرين الثاني دون بعد بلفظ المؤذن لا الثاني عليه ه ولعله
يشير الى ما رواه ابن حبيب ه ذا قال قال ابن شاس ه جوا ما نصه قال ابن حبيب كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل المسجد فان المنبر مجلس فاذا المؤذنون ولا نوا ثانيه يؤذنون على المنار واحدا
بعد واحد فاذا خرج الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذلك ه بعمر اه بكر وعمر ثم اعمى
عثمان لما كثر الناس ان يؤذن بالزوراء عند الزوال وهو موضع السوق ليرتفع الناس منه
باذا خرج وجلس على المنبر اذن المؤذنون على المنارة ان عثمان بن عمر المنار فاذا اذن الاذان الاول
بالزوراء يجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج عثمان وجلس على المنبر اذن
المؤذنون كلهم بين يديه باذا بر منوا خطب ه ثم ان الذي عليه عمل اهل المغرب اسفا ه الاذان
الذي احدثه عثمان عند الزوال ولم يبق الا اذان ثالثه بعد جلوس الخطيب على المنبر وازال الامر على

ذكر الاذان الاول

ذلك الى وقتنا هذا بالمغرب والاندلس وتحميل ابن بشير بقوله بعد ذكر عمل المشرق واما بالمغرب
بمكانة مجتمع يستمعون سماعا ثانيا ثالثة يحملوا ان الاقامة منها ه قال ابن عبد البر وفي
كلام ابن حبيب ما يدل على ان اذان المؤذنين على المنار كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ثم اعمى عثمان لما كثر الناس ان يؤذن بالزوراء عند الزوال ه قلت ويرد ايضا قول
ابن حبيب ان المؤذنين كانوا على المنار واحدا بعد واحد قول ابن يونس ان المؤذنين كانوا
اذا جلس الامام على المنبر واحدا بعد واحد ه الاذان حرم البيع بمركز المؤذن نبي بلفظ الجمع ومانقدم
منزلا من جواز تعدد المؤذن ه الوقت انوا حركما نص عليه البيتنا والله الموفق باب يجب
الامام على المنبر اذا سمع النداء اه يجب المؤذن له يحكي اذانه استحبابا ولنا له وانا الشيخ ايضا
او ولنا قول مثلما نقول وبه الاكتفاء ه الحكاية بزالة والاكثر الاولى معولا انيا بلفظ الجواز
كما قاله باب الجلوس على المنبر عند التناذين اه مشروعيته ومشروعيته منزلة والشاهد
والجمعة وموضعه ابو حنيفة والحكمة فيه سكون النفس والتهيؤ للانصات واحضار الذهن لسماع
الخطبة ابن عرفة وجلوس الخطيب له بمحل ليؤذن لها سنة التناذين اثناء ه الاذان الثاني
الاول وجوده اباب التاذين عند الخطيب اه عند اراه نا باذان الثاني له بالنسبة
للاقامة ومعول الاول وجوده ثم ترك ذلك عند منزلا بالمغرب وبقول الامر على ما كان
عليه ه عمر النبي صلى الله عليه وسلم باب الخطبة على المنبر اه مشروعيتها عليه ولم ينقل عنه
بالجمعة لتسلمها وغيرها والخطبة ه الجمعة عند كتابة العلماء ثم ترك الاتباع ه الاذان مذهب مالك والجمهور
العلماء الى انه الاخير بعد الامام وضع عليه اسم الخطبة عند الغزالي ه قاله الفرجاني فان واستحب
مالك قراءة ايه ه من القرآن فيها ه من المجمع وقال ابن عبد البر وكل ما وضع اسم خطبة من كلام
مؤلف يكون به ثناء على الله تعالى وكلاما في رسوله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك من القرآن ما يجزئ
الا افضل ما يقع عليه اسم خطبة وما تكثر به واحرى ان تسمية او تهليلة كما قال ابن حبيب ه
من التقصير وقال ابن يونس اجمعة فرض على الاعيان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة الاية قال ابن شاس الاية خمس مواضع الجمعة والسعي اليها والبيع
والرابع وجوب الخطبة والخامس ان الذكر غير مقدر بما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز
ه قال ه من وبقوله وقول ابن الرفعة ه الصارفة الخطبة كالكلام له بان والله حمد الله وكلاما
يا نبيه ويحمدا او يسبحه ويقرا شيئا من القرآن ولو لم يقرا الامام الخطبة وان اشتمل عليه
اجزاه ه اعترضه العلامة بناة ه حوابن الرفعة ونصه فان بعض السفيين الخطبة منه
الغرب تتكلم بما يقال ه الحمد فلا من الكلام المنبه به يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الى مصطفة
عالية او مثابرة تعود عليهم وان لم تكن فيه موعظة اكلا بكلام تبشير وتحذير او فرد ان
يتلو قول ابن الرفعة انه حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وفرد ان ه
مقابل المشهور كما ه ابن الحاجب ه واما استماع الخطبة فمقال الصاحبه ه الاكمال سنة جمع عليها

فلا يفيده ما ما غيره وان شاء خطب على المنبر وان شاء على الارض قال مالك ومن امر فلا عليه يجلس
يقف عن يسار المنبر ومنهم من يقف عن يمينه وكلاهما واسع ه واطلق النووي بقال ه الخيار في استحباب
اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليه ه وقال الصيمكاني يستحب ان يكون المنبر عن يمين المحراب (اليمين
للامام (اذا وقف ه (اصلا) قال (الرافعي رحمه الله) مكذا وضع منبر كما (الله عليه وسلم) ه (الا كثر ان)
مستقبلا ويجاذيه رجالا (لم يجز جعوا (متروا اتجاه الوا) بكاله بكليته (الاقطار به (او غيرها) غالبا ه (مهور
بما صوبه ابن حجر (هو الاول) اي (بالمنبر وانما (بالنسبة (الى المواجه وكذا يقال في (غيره اي (مجلسه
ثم جاء به واختلف في وقت عمله فجزم ابن سعد بانه عمل في السنة السابعة وقيل السنة رباني عمله في السنة
وذكره في (الروضة ابن حجر بانه في الصحيحين (انه (قال الله عليه وسلم (خطب في ثمانية (على المنبر
قال بان محل (ما (الجواز في ذكر المنبر والا فجميع ما في غيره ه وكان طوله اكثر من ذراعين وعرضه ذراع
وعلوه صدر وهو مستند ثلاث ذراع وعرضه درجه ثلاث كان (قال الله عليه وسلم (يقف على العليا فعلها ولي ابو
بكر وقف على الثانية بعلها ولي عمر وقف على الاولى التي تلي الارض فعلها ولي عثمان وقف على الثانية
بعلها ولي علي وقف على العليا ثم زاد (مروان في خلافة معاويه ست درجات من اسفله وسبب ذلك
ان معاوية كتب اليه ان يجعل المنبر اليه يعني الى الشام فامر به فقلع بالظلمة المدينة وانكسفت
الشمس حتى راى النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما زدت امير المؤمنين ان اربعه مرقاة فجعلها
مزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس وبغي كرسي (الذي (كان (المنبر سنة
اربع وخمسين وسماه يومئذ بالمقعد وجعل (الملوك يتخذون بعده الى الان قاله ابن حجر (المقعد
الذي خلف (مسجده (اصل المنبر (على الارض الى جنب المحراب (السفلى ثم عاد (الى المنبر حتى اكمل
(حكاه (المحب (طبري (عن اهل العلم من الاول الذي فارت الولاة (باب (خطبه فاليها (انشا الله حكمي
الفيام لها والمراد عليه جل اهل العلم من علماء الامصار وهو وجوبه قاله ابن المنذر وقال الشيخ خ وه
وجوب فيما فيه كما قال الزركشي وهو ظاهر لا كثر وسنيته وهو قول ابن (بعده تردده ه واحد (ابن
عربه ونصه وه وكون قيام الخطبة بقدر الوسنة هو بها الا كثر وابن (بعده ه خلف (الزركشي (ابن
(بعده في عبارته هو ما نصه فال ابو حنيفة تجزئ الخطبة فاهرا ان (المقصود الاسماع وقد حصل
قلنا ثم جابر بن سمرة (انه قال رايت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب قايما ثم قعد فقعد لا يتكلم
ثم قام يخطب (متفق عليه من خبر كان (النبي (صلى الله عليه وسلم (يخطب قاما فجاء اعرابي فجعل
الفيام (طرح الوجوب والصحيح قول الله تعالى وتركوك قايما فلم ينكر ثم رد (بان الوجوب (المختص
به لا سيما ومن قلنا انها عوض عن الركعتين والفيام واجب في (الفرض موجب ه (المعوض ه منهم
جزم به ولو نسب عدم (الوجوب للفاضي عياض لكان صحيحا بقي (الكلام ما نصه مزيدنا ان ٢
الفيام ليس من شرطه محة (الخطبة ومن تركه (اساء وكان ، عليه ه ونحو (الفرض في (الجمع

والله اعلم هو (نا عبد الله بن عمر سول (الصواب (ورد نا عبيد الله بن عمر سول (الصواب ثم يقعد بين (الخطبتين ثم
يقوم للثانية باب استقبال (الناس (الامام (اذا (خطب (اي وجوبه كما هو (المشهور عندنا وقول (الاكثر
وسواء ه (ذلك من بالصف (الاول وغيره كما في (المعتبر (بزعمه وهو يجب (استقباله واستدله (النبي
(صلى الله عليه وسلم من بالصف الاول يجعله بعضهم لفيئته خلاف المذهب (ابن (بعده (اذ (المعروف (الامام (يقابل (المنبر (ليكلمهم
جميعا (لعل (الاولى (يقبلوا عليه ولا يخفى ضرورته ويكون استقبالهم بقلوبهم اليه فقط (ابن (بعده (انهم وان كانت
وجوههم منصرفة عنه بلفي جانب ه (اذ (اداه ابن (بطال قال (الشيخي (السنة ان يستقبل (الامام بوجوه الجميع
قال ابن (المنير وهو معروف (مذهب (مالك والكوفيين والاوزاعي والشافعي (الحنفي وهو
كما (الامام ه وجلسته حوله جلوسهم حوله يفتضي نظرهم اليه غالبا (الا نهي جلسة (الاستراحة كما ه
قاله الزركشي باب ما قال في (الخطبة بعد (الثناء (اما بعد (اي بفتح (الهمزة (وتشديد (الميم وتاء (الفعل
بعدها (الكلام المراد (المختلف في (اول من قالها بفضل داود عليه (السلام وقيل يعقوب عليه (السلام وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قحطان بن هود وقيل شمر بن سامر وهو الاول وقد (شبه قاله ابن حجر
بالمشكاة (جزم (اسماعيل (اي بالسماع (انكشفت والناس (يصلون (الزاي (خطب (الناس (الى
وسطهم والخطب (بفتح الخاء (وضم منها (اصوات مختلفة (والكلمات (ملفوظة (بحروف (هجاء (ان يجري
حتى يجمعها والصاد (اي الحمار وليه من حفيفة بان كشف له عنها كما (الصحيح (الاول وهو (المراد (بقوله
حتى يجمعها والصاد (اي الحمار وليه من حفيفة بان كشف له عنها كما (الصحيح (الاول وهو (المراد (بقوله
حتى يجمعها (لغير يشرق يتقنون (بمعنى الرجل يعني به النبي (صلى الله عليه (وسلم (ثم (نوما (خاطبها منبها
بعلتي (الجزع (مرض (الصدر (والطلع غايه (مرض (الصدر (بكلمة (اي (بدليل (جزع (الصبي (خاف (منقطعا (مرتبا
ملجمه ازارا (اكبرا بعضه (عمامه (وسمه (متميزة (الدور من (امر (الخطب (الذي (اي (المقصود الذي (يناسبوا
اجتمعوا (يتكلمون (ومن (اخبار عن غيب ووقع (عن (مسيلمة (اي (غير (المعروف (من (الخطبتين
(يوم (الجمعة (اي بيان حكمها قال (بعضهم في (التصدير (اختلف (العلماء (في (الخطبتين (هل (هو
عوض (ركعتين بدل مالك (واحمد به (والعراقيون وسايرهم (علماء (الامصار (الشافعي (الظهر (بين (الخطبتين
سنة (بان (لم يجلس بينهما بكلام (عليه وقال (الشافعي هو عوض وان (لم يجلس بينهما على (الصحيح (اربعا
ه ونحوه للغاية في (الاكمال وزاد وحكوه عن مالك نحو قول (الشافعي ه (الاكثر (المشهور عندنا هو (السنة
كما مر (بما مر عن (نصه وجلوسه بين خطبتيه سنة (ابتداء (ارتفاقا (الشيخ خ ونصه مقتضاه (ان
وجلوسه (لو (ابتدأهما (والخطبة فيه (لفصل بين (الخطبتين (والاستراحة من تعب (القيام (قال ابن (عبد
يكون فرضا (قال هو (الله اعلم (باب (الاستماع (الى (الخطبة (اي (الاصغاء (له (والانصات (له (٢
بيان حكمه وحكمه عندنا (الوجوب (ولو (لغير سامع وحكى ابن (بشر عليه (الاتفاق (اي (عبد (استماعي
وانصات (لما (ابن (بطال و (نقله عنه (ابن (بزيزة (الخطبة (وكذا (بالاولى (بالكلام (قبلها (هذا (قول (مالك (والشافعي
الاول (معمول (به (المعبر (الخطبة (التي (كتبوا (بها (اسماعيل (ثوابا (الذكر (الخطبة (باب

اذا زال الامام وجلس وهو يخطب اعاد ان يصلي ركعتين تحية المسجد جاء رجل فوجد الناس في الصلاة فلم يجلس حتى صلى ركعتين هل يجزئه ذلك ام لا اجاب ان كان داخل المسجد اجزأه والا لم يجزه وقد يجيء الجواب في الوجهين معا ويحمل على ما ذكرناه من التفصيل ويدل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين تحية المسجد ثم جلس فقال له عبد الله بن عمر قم فاركع ركعتين اخريين وهذا يدل على ان الداخل في المسجد اذا رأى الامام يخطب وقع في نفسه ان لا يصلي تحية المسجد فانه يؤمر بالصلاة وان كان الامام يخطب وقد جرى العمل بهذا في جميع الاعصار ولم ينكره احد من العلماء فيما علمت وقد نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قاله في الاكمال واجابوا عن قضية سليك المذكورة بأجوبة منها ان الركعتين كانتا تحية المسجد ونصر هذا الجواب بعض المتأخرين ومنها ان الامر في قوله اركع ركعتين للاباحة لا للوجوب ومنها ان ذلك كان خاصا بسليك لحاجته الى الصلاة لما به من الجوع وقد ورد في الحديث ان الصلاة تذهب الجوع وهذا الجواب ضعيف لان الاصل عدم الخصوصية ومنها ان ذلك كان قبل ان يستقر الامر على منع الصلاة والكلام والله اعلم

باب ما جاء في الامام يخطب فيأمر ركعتين خفيفتين

قوله في الحديث ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الحديث هذا يدل على ان الداخل يصلي ركعتين خفيفتين سواء كان الامام يخطب او لا وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف وقوله في الحديث فقام فصلى ركعتين خفيفتين الظاهر ان هذا القيام كان بعد ان جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقد ورد ما يدل على ذلك في بعض طرق الحديث وقوله في الحديث اصليت يا فلان ركعتين قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين هذا يدل على ان الداخل يصلي ركعتين خفيفتين سواء كان الامام يخطب او لا وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف وقوله في الحديث فقام فصلى ركعتين خفيفتين الظاهر ان هذا القيام كان بعد ان جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقد ورد ما يدل على ذلك في بعض طرق الحديث وقوله في الحديث اصليت يا فلان ركعتين قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين هذا يدل على ان الداخل يصلي ركعتين خفيفتين سواء كان الامام يخطب او لا وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف

باب ما جاء في الامام يخطب فيأمر رجلا بشيء من حاجته

قوله في الحديث ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الحديث هذا يدل على ان الداخل يصلي ركعتين خفيفتين سواء كان الامام يخطب او لا وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف وقوله في الحديث فقام فصلى ركعتين خفيفتين الظاهر ان هذا القيام كان بعد ان جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقد ورد ما يدل على ذلك في بعض طرق الحديث وقوله في الحديث اصليت يا فلان ركعتين قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين هذا يدل على ان الداخل يصلي ركعتين خفيفتين سواء كان الامام يخطب او لا وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف

الغرض باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اي وجوبه والاشارة به ليسان محل الانصات والرد على من اوجبه بخروج الخطيب ومن بعضها وجوبه بشروع الخطيب المتصل بخطبته التي هو فيها من خطبته معا فأبرطل ما بينهما قال في الرسالة وينصت للامام في خطبته اي وجوبا كما يشمت عاطسا واذا عطس من هو في نفسه سرا ولا يسلم ولا يرد سلاما وان تخطب من تكلم والخطيب الماء وكما يرد من يسلم عليه لا يجيب سلامه ولا يشغل عن الاستماع كغير يقرأ هو او نوب جزيء قاله ابو محمد عليه وقال الشيخ خ شبيها بالغرة الامام في خطبته بفيها مه وبهما ولو لغير سامع الا ان يلغو بها الخطبة او كسلام ورد او نسي لاغ وخطبته او انصاته كله وما مال الكلام بغير فراغه منهما معا فجور قبل الشروع في الاقامة ويكره كمال الاقامة وغيره بغير الامام والمؤذن في المغرب والامام وغيرهما في الجمعة وغيرها وقال في المعارضة الامام غير الا يتكلم بين الفراغ من الخطبة والصلاة ان مسلما روى ان الساعة التي في يوم الجمعة المستجاب فيها من حين يجلس الامام يعني المنبر الى انقضاء الصلاة) ينبغي ان تجره الذكر واذا قال لصاحبه اي من يجالسه انصت غفر لغا اي قال الغفور سقط الكلام انسانا مثلا اي سقوطا من جملة الترجمة وقوله في الحديث غفر لغوت اي غفر من الاجر ما حضر منه وقيل معناه بطلت فضيلة جمعته وقيل طارت جمعته ظهرا ويؤيد الاخير ما عند داود وهي لغا وتخطا رقاب الناس كان له ظهرا قال ابو وهب اهدر واثبته معنا اجزات عنه الصلاة ومرم بفضيلة الجمعة وعنوا اهدر من يمر وهو من قال له صه يفيد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه باب الساعة التي في الجمعة اي التي يستجاب فيها الدعاء منه ساعة قال العلماء ابهمها كليلة القدر والصلاة الوسطى والاسم الاعظم ليقع الاجتهاد في جميع اليوم او ابرزها يصادفها عبد مسلم بأن خصها او اتفق له وضوع الدعاء فيها وهو قائم يصلي اي مكانه يدعو قائما لما يليق ان يدعو به المسلم وفي رواية غير الا اعطاه اياه زاد احمد الا يسأل اثما او قطيعة رحم بخلاف ما من التفاعيل خلاف الكثير ترجمانها وهما عليه ليسار وقفا وغزارة بخطه والمسلم وهي ساعة خفيفة والاشارة انه من قدر يعني فيخفضه واختلف به تعيين هذه الساعة على اثنين واربعين فوالا سرد هذا لحفظه اي الحفظ به ثم قال ولا شك ان ارجح الاقوال المذكور فيها هو قول موسى اي المروي عن مسلم وابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وحديث عبد الله بن سلام المروي عند مالك واصحاب السنن موقوفا انها اخر ساعة بعد العصر اي اخر ساعات النهار قال وهذا معنا اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند فيه الى الاجتهاد واختلف السلف في ايهما ارجح فقال مسلم حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبزاد الله قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف بما يلتفت الى غيره وقال المازري هذا الصحيح بل الصواب الذي

لا يجوز غيره كما ورد به الحظ بكونه مرجوحا عريا وهو احد القديمين مذهب احمد الى ترجيح قول ابن سلام منهم الاصاح واحمد واسحاق بن راهويه وابن عبد البر فانها لا موانيت شيء وهذا الباب والذكر هو الذي واليه الزمان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي التصغير كان سعيد بن جبير اذا اصل العصر يوم الجمعة لم يتكلم الى غروب الشمس وكان كما ورد اذا اصل العصر يوم الجمعة لم يتكلم احدا ولم يلبث مستقبلا بالرداء والذكر حتى تغيب الشمس وهو اختيار طائفة من العلماء وانما استدامة المذكور بالحديث الموقتين فانها لان احمد بن ابي عمران الاخر احتمال ان يكون حل الذي عليه وسلم دل بالحديث المذكور على وقت وبيان الاخر في وقت اخر وهو كقول ابن عبد البر الذي يجتمع الاجتماع في الوقتين المذكورين وسبب اختلاف الناس في الامام احمد وهو اولى بهم بما جمع به من الجمع بين الحديثين المختلفين باختلاف الزمان وانما تكون الساعة الموقتة الا انها تستوعبها اذا ابن عجلان ومالك وغيرهما ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصليين والساعة متعلقة بالوقت فكيف تتبعها مع الاختلاف اجيب عنه باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بجعل كل محل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة قاله ابن عجلان وانما ثم الجمع بقوله مختلف زمانا ثم باختلاف جلوس الامام بالمنبر فانه جاء جاء اجلس زيد على المنبر فمتى ما وقت جلوسه بالنسبة الى الذي معه وانما جلس عمر وبقي فمتى ما وقت جلوسه بالنسبة اليه والذي ما حصل معه وعكسه في حاشية ابن غازي ناصحه على لما شيخنا ابو عبد الله الفوزي عن بعض اهل الكشف انها ساعة الجمعة بين الخطبتين وانها دقيقة جدا وان امثل ما يقال فيها اللهم اكفني ما اهمني من امر الدنيا والاخرة قال ابن غازي ينبغي ان يزيد وما انت به اعلم فيه بان قيل يشكل بما مر بين الحديثين المذكورين قوله وهو ظاهر بقوله اذ ليس وقتها وقت خطا واجيب بحمل الاضاع على الخطا زمنه والمواضبة والخطا على الوقوع، والاشكال زائل الخاصة بمباح وقول الحافظ شمس الدين بن الجزري صاحب الحصن الذي اشتهى انها وقت قرب الامام انها تخته بخطا الجمعة الى ان يقول واجيب اعترضه الحافظ ابن عجلان بقوله كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الرواي حينئذ الانصات لقوله اذا الامام يليتا ملان وقول الحافظ السيوطي الذي اختاره انها من قبيل الاقوال انها مستمرة اما خطا وغالب الاحاديث المرجوعة تشمله اعترضه العلامة الزرقاني بما مر في شرح الموطا بما يعلم بالوقوف عليه بامعن وبالله سبحانه اعلم واحكم **باب اذا تكلم الناس عن الامام في خطا الجمعة**

الامام ومن يقوم جاز بنى كما انه اشار الى حديث احمد الجماعة وذكر الحافظ فيها خمسة عشر قولا ومشهور مذهبنا ذا الشافعي ما نقله الخطاب عن ابن عبد السلام وغيره انه يستمر على وجوب اتمامها وصحتها على الحمل وجود جماعة تتقرر بهم الفريضة بان يمكنهم الشواء والربوع من انفسهم من غير حرج بعده وذا في كل جمعة بعض انه يطلب وجود دفع في الفريضة وكل يشترط حضورهم الخطا الا في الجمعة الاولى وفي غيرها: ويشترط في صحتها في كل جمعة وجود اثني عشر ممن تجب عليهم بانفسهم اسكانها

مع حمة كلاتهم كان في الجمعة الاولى او في غيرها خطا اذ الجمعة افضلت غير ابل مع وجيه الكلي **والتفتوا** انصرفوا **اليها** وفي السهو بالنفر الناس وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الخطا الا كريت ما ظن عند مسلم وغيره ان انفضاضهم كان في الخطبة بمعمل قوله يخطب اذ ينتظر الخطا قاله ابن حجر وفاق السيوطي اولى مما وردت من هريرة مفاتيح بمباني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة قبل الخطبة مثل العيد وان هذه الواقعة كانت سببا التغريم الخطبة اخرجه ابو داود في اثر اصل وغيره وبهم بهذا ان العير قدمت وهم في الخطا بلا جزموا والغز النبي صلى الله عليه وسلم في انفضاضهم وغيره في الكمال فانها لامور ليست بحال الجماعة الا تهم لا يرمون الخطا ويزيدون ويعودا بخلاف الامر الايه لقوله وتركوك قائما ولم يقل تركوا الخطا وعليه جرى ابو مامينى ايضا في المطابع واعتمده وقال الشيخ اسماعيل في روح البيان هب انهم قصدوا اما كان عليهم من حرمة الخطا فكيف يليق بهم ان يتركوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومخاطبة ولعل الله سبحانه وتعالى انما عفى عنهم لهذه الوقوعة لقلتها ولعلمه بقلتها ولم يكن لانه سبب النزول منزلة الاية التي هي خير من الدنيا وما فيها لكبر وجيه ما من الارشاد الاتي للعبور الا يقوم **الا اثني عشر رجلا** زاد الحسن في غير هذه الواقعة واما وردوه عن ابن عباس بسند صحيح وسمى منهم الا اثني عشر ابا بكر وعمر وجابر العدد عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وناسا من الانصار وعلى التسمية انهم العشرة المبشرون وبلال وابن سعود وابن سعيد وجابر وسعيد الخير **او تجارة** سوق الفضل الذي الا تواضر بون الفوز واقتدار على جلوا عما بفوزهم **اليها** اي التجارة الا نفسا المقصود من اللهو **باب الخطا** اذا انما بلغة **بعد الجمعة وقبلها** اي بيان حكمها قبل خطا الجمعة وبعدها ومزيتها اذ الخاصة قول الرسالة واجب البنيان ينحرف اي يصلي الجمعة اما ما كان اوما موما بعد وقوعها وانما يتنفل في المسجد اي الذكر المتعلق به حينئذ بيتا بشركه وكما يأتي بعده ويتنفل بعني الخاص وان شاء قبل اذ الخطا وقبل خروج الامام وكما يصلي الخطا الامام وليس في المنبر كما يرشد بعني ان دخل للرقي واما ان دخل للجلوس قبل وقت الرقي فيتنفل كغيره ابن عبد السلام وبعد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف اكثر المصلين الا كلهم او بقي وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا بمعتدلا نه يكره لكل مصل ان يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص قاله الشافعي وهذا هو الذي اعتمده المتأخرون قوله **وكان لا يصلي** بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته **يصلي فيه ركعتين** لانه لو خطا فيها في المسجد لتوهم انها الثنتان من بعد الجمعة ولم يقع في الحديث ذكر الخطا قبلهن ولعل الحكمة في قصر التنفل في البيت بعد الجمعة والحكمة في قصر التنفل في المسجد قبلها ان الامام والناس مجتمعون في المسجد فيكون اشغل لهم بالجمعة **باب قول الله جاء فاذا قضيت الخطا** اذا اديت خطا الجمعة **فانتشروا في الارض** للتكسب **وابتغوا من فضل الله** رزقه قيل اراد بذلك ان الامر في الاباحة

الكلام به للوجوب لان انحرافهم انما كان للاغراء ثم انقلبه امرا كم تسمع اربعا جمع ربع بالضم والكسر وغيرهما بلات الاعراض سلفا امور تسمى عنونانا بالسكان قاله الجاعة عرفه مز اعمال الترجمة من حريف انهم كانوا يتحنثون ما كانت تتبنه لهم تلك الامرا بعد انحرافهم من الجمعة باب القافلة اى الاستراحة وقت الظهيرة سواء كان معه نوم او لا وتسمى القيلولة ايضا بعد الجمعة اى بعد صلاتها فيلى ليتأهب فرغه النوم وتتبوته ليجمعه بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلاة الخوف حكما بالنصب على الظرفية اى فى صلاة الخوف وقال ابن العربى خلافا لاربع وعشرين مركوزا وجدا فى كتبهم روايات كثيرة اصحها ستة عشر وزاد ابن عبد السلام واحدى عشرة بصارت سبعة عشر كيفية والذى اختاره الامام والمصنف ثم تابع ما سمعت اى ذات الرقاع موضع بارض نجد غزوة ذات الرقاع عن طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى صلاة الخوف هو يدل لما ذكر الشيخ خ فى مختصره ونصه ويخير لقتال جاز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجد القبلة لوعيا وما بهم تسمين وعلمهم وحلى بالاولى والامامة بالاولى فى الثنائية ركعة والاخرى كعتين ثم قام سالكا اوداميا الوفاء فى الثنائية وفى قيامه بغير عاتره وان تمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثنائية ما بقى بها تموا لانفسهم ولو صلوا بالمايس او بعض فوارا جاز واذا خرجتم فى الارض فليس عليكم جناح اى سافرتم يعنى سال شعب الزمم بفتحتين اى الزمم قيل بحر بارض نجد ومعنى غزوة ذات الرقاع ولذلك سنة اربع ولعل خمس اوست او سبع جوازيا بالبناء للفاعل اى لنا له بنا معه اى بقى معه حيث لا تضييع لصلاة العدو ثم انعزموا وهم فى حكم الصلاة مكان اى اجتماعوا مكان جاء واى الطائفة الاخرى التى لم تصل بعقاب كلوا حرهم منهم اى على الصور الاربعة واحرى بجيم ثم نون اى وسلم وضع الكيفية اختارها الخمسة باب صلاة الخوف رجالا جمع راجل كراكب وكزاى الاية وركبانا جمع راكب اى جوازها كذلك عند الاختلاف وشدة الخوف وذلك ان صلاة الخوف يباح حربية اخرها صلاة القسمة وعلى عند امكان قسم الجيش والاكتفاء باحدى الطائفتين فى الرابعة والثانية صلاة المسايفة وعلى عند امكان قسم الكثير العدو والتحامه والبيات الا نادرا بالترجمة ويقول الشيخ خ وان لم يمكن قراءة القسم الاخر والا اختيارا وحلوا الباء كان دعتهم عدوهم وحل للضرورة مشى وركض وضعف وصرع توجه وكلام وامساك سلاح وان امتنعوا بالت صلاة الراجل فارى يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به معنى القائم ويشهد له الباقى ايضا عند ابن عمر اذا خفتم فصلوا رجالا قياما على اقدامكم او ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها اى بعضهم او كلهم لعذر او لغيره فالاول كالمريض يصلى على حسب حاله والثانى كالهارب من عدو او سيل او سبع او نحو ذلك والثالث كالعاصى بسفره او بغيره فيومئ على دابته ويعيد فى الوقت على المشهور كما لا اعادة على الاولين اذا صلوا على حسب حالهم اتفاقا قال ابن عمر اذا اختلطوا يعنى بالقتال فانما هو الذكر والاشارة بالرأس

قال ابن عمر

قال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك يصلون فيما وركبانا هو قال الخامسة بتبيين ان قول ابن عمر فيما هو الاولى تحقيق ما قوله بانما ونبه على سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد ان بين بعضهما مغايرة كأن كانوا اى المسلمين اى كان خوفهم فيما ما على اقدامهم وركبانا على دوابهم باب يجزئ اى المسلمين بعضهم بعضا صلاة الخوف اى صلاتها المنهم وقام الناس معه هذا بيتين كاية خلفه وطائفة خلفهم كان العدو كان بناحية القبلة وكبروا كلهم وركع ناس منهم وهم الذين يلونه ويحرسونه والذين ركعوا معه والطائفة الاخرى تحرس وجوههم الذين لم يركعوا معه فاخروا المحلم وانت الطائفة الاخرى اى انفردت محل الاولى يجزئ بعضكم بعضا زاد النسائى ولم يقضوا اى بعد سلام الامام ركعة ركعة وبه قال الثورى واسحاق ومن تبعهما باب صلاة عسفان مضافة لخصوص اى لمكان مخصوص وغلبه اى خص بزيادة ان بيان كيفيتها والغاء العدو اى وكيفية صلاة عسفان لغا به ولم يقدروا عليها صلاة اى بما تمام كل امرئ لنفسه اى يصلى لنفسه ايضا وان لم يقدروا عليها لاياء اى اشتغال القلب والجوارح عند اشتداد الخوف او يلوذوا بعض اى ان لم يقدروا عليها صلاة ركعتين بالفعل او الايماء وان لم يقدروا عليها واحرى بسجود تما لا يجزئ بسجود الركعة ويدل من قال يجزئ التكبير مينجز كالركوع وغيره حتى يأمنوا الامن القتال وبه اى بقول الاوزاعى قال مكحول وتفرع بيان مزعجا به اى لست بلغة بالاجواز مثل سنة عشر بيد بفتح فسكون بلد بقرب من النزول او عرالاماء ايضا بمثل صلاة الخوف اى بصفتها ولو انها اى الزيادة ما يبعد اى غلبة عدو صلاة الخوفة فظاهر انه لم يشغلوا عنه الا بعد ان تمم منها ما طيبة العصر حتى اى فسطاسا اى بعد الكثير مما حاصل هذا التركيب عرفا ما طيبة حتى غربت الشمس وانا والله ما طيبة بعد استدل الامام رحمه الله بما ذكر على الاتا وبقضية الخندق اى بما بانه الى ان اشتغل الصلاة يوم الخندق وقع باشتداد القتال ويسر امر الاقوال به اى الى واجب عن قضية الخندق بان وقت ضيق ان ينزل الله به صلاة الخوف جاز فتح مرجا الاورى كبانا باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء اى بيان حكمها ومزعجا على العدو بنحو بما به كيفيتى صلاة الخوف السابقتين شرحيل اشتغل به جهته واختار الوليد لمذهب الاوزاعى يقول النبى صلى الله عليه وسلم يصلى احدهم وجه اتجاهه ان الترجمة اخرى الصلاة متن وحلوا بنى قريظة لم يعتبروا مع كونهم هو توا الوقت صلاة كما لم يعتبروا الوقت بالايماء اوكيفما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها مارجع من الاحزاب اى والامر بالتوجه لبنى قريظة العصر وهو مسلم الظهر ومجمع بينهما بان ذا كان بعد دخول وقت الظهر فيفيد انه صلاها اتفاقا العصر ولم يصلها اتفاقا الظهر باب التكبير كزاى الاكبر والتكبير يعنى التكبير والمراد به والتغليس بالصبح اى التغليس صلاتها وايقاعها بغوث

الفلسر والحكاك عند الاطارة والحرب الى مقلوبتها على الصحيح بخير يفلسر الخ اول وقتها خربت
خيبر تفتح بمرة بتقاعيث يقول والغرب سمعت كفشا العباد نا المر يسلبن ثم لم ينصروا الا بعد
وهزمهم غلب وصارت الخ ثم طارت بعد استرجاعها من دحيه لرسول الله صلى الله عليه اصطفاها
لنفسه ثم تزوجها بعد ما اعتقها اسم هانفسي وهزا من خطابه صلى الله عليه وسلم وموضع الترجمه
قوله طل الصبح بفلسر ثم ركب بفال الله اكبر ابو باب العبر بن الفجر والاضحى والعبر
مشتق من العود لتكرره او لعود الخ بالمسلمين بالفرح بسم الله الرحمن الرحيم باب العبرين
الحكاك والجمع ورد انها سنة مؤكدة وهي اثنتا عشرة ركعتان جهرا مثنى مثنى بسبع
تكبيرات بالاحرام الاولى وبسبع بالقيام الثانية ساكتا بعد الفاتحة كما يأتي وقولها عبر حكاك
النبي صلى الله عليه وسلم عبر الفجر السنة الثانية من الهجرة والمعمل فيه الخ استقباله وهو اخر
مستقبلات العبر قال الشيخ وترب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين الخ بالثياب
الجديدة وتحسين هيئته من ظفر شارب ونحوه وان لم يجد فمطلقا وروى البيهقي بسند جيد ان ابن عمر
كان يلبس احسن ثيابه بالعبرين وقال ابن عبد البر يحتمل الخ العبرين جمع الثياب سنة مندوب
اليها كما مر عليه قال الحلب وكذا الخ يحتمل الجماعة والجمعة والوجود فيهما وما جرى به العمل
وقال ابو العرج كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة الا مرتفعة والدون ويتجملون اجود ما
يجدونه للجمعة والعبر والوفاء الاخوان ولم ينكر تغير الاجود عند بعض فيها من شرعه وقال الشيخ يوسف بن
عمر اظهار الزينة في الاعياد بالطيب والثياب لمن قدر عليها ذا سنة مكملة ينبغي الاحرص ان يترك ذا الخ
زهدا وتقشفا مع القدرة عليه ويرى ان تركه احسن لمن تركه ذا الخ رغبة عنه مجذوبة من طاعته
ه نقله لمحلاب استيرى ما غلظ من الديباج اي الحرير من الخكاك له نصب له من الحرير وهو على
سبيل التقليل باب الحراب جمع حربة والدرق جمع درقة وسمي العبر يوم العبر لرجاء
الناس فيه بالسرور اه جاريتان دون بلوغ العبر الشب اسم جنس اخر عما تم غنيان وتزوجان
بدف وهو البتر بالتحريك الذي لا جلاجل فيه بعاث اسم حصن ونعت به فقلة عظيمة بين الاوس والخزرج
قبل الهجرة بثلاث سنين وهو انت الحرب قبله بنحو مائة وعشرين سنة وحول وجهه الشريف
اي جهة تحويل وجهه صلى الله عليه وسلم والتفاته به بشوبه اعراض عن ذا الخ لكون مقامه يقتضي ان
يرتبع عن الاعضاء ذا الخ لا كرعوع انكار دل على التسويغ مثل ذا الخ على الوجه الذي ذكر اذ لا يفرغ
بالكل والاصل التنزه عن اللعب واللهو ويقتضي ما مر رده انه نظر وفتا وكيفية تفكيه نحالفة
الاصل والله اعلم وقال في الاكمال المعروف خرب الرجاء جايز في الاعراس وسائر افراح المسلمين
واعيادهم ه ذا الى قوله عليه السلام وهذا عيدنا وهم دليل فيه دليل على اظهار
السرور واسباله في الاعياد وانما نتبعه النبي صلى الله عليه وسلم بشوبه في هذا الحديث وغيره وهم

عضب الحديث الاخر باعراض عن هذا المعنى اذ لم يكن منه رد ولا من نسيبه والا فان كان عنده ما يدل على
ان اهل الحبش والروم لا يتقربون به وفرقان يتخذ واذا اجتمع الصفوان خواعنه ما تشهد ميت فمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم عليهما مزمار الشيطان يعني الدعاء والزمر وعما
زاد مشكلا جاء لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ان هذا اليوم سرور شرعي ولا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في
الاعراس وكان يوم عيد هذا حديث واخرجه بلفظ العبرين السودان الخ المسجد جزء يا خزيا منكا اضيفي
ه ونكم الزموا اللعب وفرقنا ان اللعب في المسجد منسوخ مللت سئمت فان الفاتحة فيه جواز
نظر النساء الى من يفعل الرجال الاجانب لانه انما يكون لمس النظر الى المحاسن والا التذاذ بذلك ه
وقال ابن دقيق العيد فيه دليل لمذهب ابي حنيفة ومن جواز نظر النساء الى الرجال اذا كن
مستترات وما من الجثة وفيه دليل على ان النظر لا لطمة خلافه ه وقيل المعارف الحاسن في
هو الذي التفسير غموما ذكره ابن القطان فانه لا فرق بين نظر المرأة الى الرجال على قصد الالتذاذ
والخوف من نظرها ومع الامن لا يمنع النظر فان وعليه يحمل نظر عائشة للحبشة واما نهيه يومئذ
واخ سلمة عن النظر الى ابن مكتوم فانه جمع عنهما لما استطاعتا النظر اليه لعمى والا فليس
كذلك ولم يعتبر ابو حنيفة علة المنع وبقي حكم التنزه والخوف منه على ان الرجل ان يمنع زوجته ولو
من النظر الى المرأة ه وقال القاضي ليظهر فيه اقوى دليل على اباحة الرقص اذا شبه النبي صلى الله
عليه وسلم بعلى الخ ارادهم ه وانظر اعتراض ابن حجرة الخ والجواب في باب قصة الحبشة باب
الدعاء في العبر كذا للحموي ومتى وللجميع باب سنة العبرين لاهل الاسلام وكانه اشار بالجمع
الاول الى ما ورد في الحاملية بسند حسن عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقوا يوم العبر يتفاضل بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ويروى ابن عمر عن وائلة
انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك قاله
ابن حجر وصححه الامام ما رحمه الله من هذا القول وزيادة وغفر الله لنا ولك الخ فقال لا اعرفه
ولا انكره ابن حبيب لم يجز به بسنة ولم ينكر لانه قول حسن قال وكما يأمر عنه بالبراءة تنبه الخ كما
قال كان بعضهم اصحاب مالك من لم يرد ونه كما يشتهر وفي به ه قال الشيخ بل ربما يجب اذا ترتب
على تركه المفاسد كما قالوه في الصلاة على الدفاء ومثله قولهم عيد مبارك واعيدكم الله كما قاله
الشافعي واما التصافح فجاء بان كانت كالمصافحة عند السلام وكما يأمر به والله اعلم وفي المدخل
قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن الحاج رحمه الله اذا ركبت بمدينة فاسر والعلماء الفاضلون
يعلمهم بما ستوا جرون انهم كانوا اذا مر عوا من علة العبر صاح بعضهم بعضا ان نظف كما
العبر اء اول ما يكون في ابتداء به ه هذا اليوم الكما التي يبرز الناس بعبر بالمستقبل على الماضي
اصاب سنتنا هذا محل الترجمة بما تعاونا الانصار الخ بما قاله بعضهم لبعض وليستنا

عضب

بعينيتين اى ليستا متصرتين للقضاء ولا مشتقتين به بعزا الى استعمال الرماميين به معنا ونعزا
عبرتا واضعا السرور فيه من ثمر ابع العرب ومعزا موضع الترجمة باب الاكل يوم النحر قبل
الخروج الى صلاة العيد اى استحبابه باكل تمرات جمع تمرة لا امتثال لمر الله بوجوب الصبر بعد وجوب
الصيام وباكلهن وترا اى وزاد ابو داود ولياكلهن وترا وزاد ابو حيان شكا او تمسا او سبعا باب
الاكل يوم النحر لغير الصائم بوقت معين كما فيما بعد في البقر وعزم التغيير هنا عزما من حرفيا لباب
ولعله اشار الى تضعيف ما ورد فيه اى كحديث مريم وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي الا ان في كل منهما مقال وان اخذ الكثر العلماء بما دا عليه
ومزعبنا نوب تاخير الفطر الى الاضحى وتعجيله في البقر رجل مر ابو بردة بن نيار وذكر من جيرانه
اى بقرا وماجه جرعه من المعز اجب الى من شاتين لسمنها وكثرة لحمها الرخصة في التخلي بالجمعة
ونسك نسكنا هي ضحيتنا جانه قبل الصلاة به اتقاد الشرع والجزاء والهيب بان المراد منه لازمه
سكا كم اي اضحية الا ثواب فيها بعرك اى غيرك باب الخروج الى الصلاة بغير الخروج الى الصلاة بغير
الصلاة العيد اى مطلوبية ذا الى ومزعبنا نوب ارتفاعا بها الا العلة بكل ما تعلق بالمدينة
الشريفة ما عزى مكة ان مسجدها كالصحراء لعزم تضعيفه وانتسامه ولشاسعة المسجد النبوي وبنى عبادة
معفوة كما غيره وفي المدونة قال مالك الا تصلى في موضعين صغير جريد الا تفاع بخطبة بمسجدين في
المصر الواحد نقله الخطاب وقال ابو عمر وهي الا تصلى بمصرين صغيرين ولو كانا اهل بلد
لشرف مكة بمسجدها على تحليم اعتنيته كما عليه تمتاز اه بغير منبر قال في المدونة قال مالك ولم يخرج
فيها بمنبر ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا لعمر منبر وكثير ما تطلت بنا العثمان بن عفان
رضي الله عنه وقال في الرمل باذا خرج الامام والناس الصحراء فليبدأ بالصلاة قبل المنبر بانه
بدعة قال الخطاب لم نقله ولا وجه لكراهته ابن بشير ونصه باذا خرج من الخطاب صعد المنبر
ان كان هناك منبر والا بنى له العيدين باتخاذ المنبر كما فعل عثمان لان المقصود بها اقامة
الجمعة الاسلام وقال ابو عمر به روى ان الصلاة لا يخرج لها منبرا السكيت عن الشعب اخراجه واسع
وخروجا باتخاذ اليوم العمل به سائر الامصار متعلق الصحيح اليه والله الموفق الى الصلاة موضع
معروف بباب المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد الف وراع قاله ابن بشير قال في المدونة ولم
يصل النبي صلى الله عليه وسلم العيد في مسجده الا مرة واحدة لعذر بل كان يصلي في المصلى وانما فعله
لضاق مسجده عن الناس وهو مقابل للسلام اى يصلي عليه الشريفين كما الا بي خزيمة اى بغير منبر وعزا محل الترجمة
وعمل منبر المدينة من قبل معاوية بناء كثير الصلاة اى بالشين ومزاميل على
ان اول من اتخذ المنبر للعيد مروان وفي المدونة اول من اتخذ عثمان مسجد يصلي ان عثمان عمله
ثم تركه ولعل وان مروان غيره ثم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بعده تعلقت اى

الخطيب

الخطبة قبل الصلاة ابن العربي عزا التغيير السنة بالنظر والقياس وردا الى باطل باجماع الامة باب
المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة اى جواز المشي والركوب من غير تفضيل احدهما على
الاخر واخرة الى الاكل اى العيد ولكنه اشار الى تضعيف ما ورد في ترك المشي بعد الترغيب على
السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد العزف كان صلى الله عليه وسلم ياتي العيد ماشيا
ومزعبنا ترك المشي في الذهاب الا ان يشق عليه الا الايات لم يكبر يؤذن له عزا محل المشي الى الصلاة من
الترجمة وناصر الامة على الاذان قال القاضي واخلاص بن مقداء الاصطخري اذ في وفي الموطا قال
مالك سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في العيد ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وأول
من احدث الاذان في العيد معاوية قال القاضي وعمل اهل المدينة وتعليم يرده ما اعرف وقال الشيخ
ح ولا اذان له اتفاقا جامعه وقال القاضي ان النداء بدعة حسن نزل اى نقول عن موضعه وسائر الا
يعلموا اى يدروا بمن احدثها واذا كما يأتي لنا فيها باب الخطبة بعد العيد اى بعد
صلاته قبل القاضي عياض عزا العمل المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وليست الفتوى والاخذ
بما يختلف فيه وهو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعزا الامام روى ان عثمان في نظر
مخالفته الاخير فرع الخطبة لانه رأى الناس من تجويزه الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بحجة عنه
وقيل اول من قدم معاوية وقيل مروان وقيل زياده المزني وافاد به اى بالتقديم اليوم من
بضعفاء الاسلام اه وقال الكرماني اجماع الخطبة بعد الصلاة اجماع من العلماء فيما رحيثا الا ما
كان من بني امية اه وقال ابن عبد به خطبة العيد اثر الصلاة سنة وقال الشيخ خ وترب خطبتان كالجمعة
اى في العدة والجلوس والما وبينهما والجهر فيهما وسماعها واستقباله ومقربتهما واعيدتا ان
فرطتا واستيناف بتكبير وقلنسوة به كاهره وتكون على المنبر ان كان ثم منبر والا بعد اى اذ في يعني
بالمصلى لم يصل قبلهما ولا بعدهما لكراهة ذا الى بالمصلى الا بالمسجد عزا مزعبنا ثم اني النساء عرضه
من ايراده معزا لتعريف ان امر صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة خرجها الجماعة
من الذهب والفضة تتعلق بالاذن وهنا باب قال ما ذكر من منبرا وغيره كسيره فيما جوهر فيحمل في العنبر
ان اول ما نبرو ابنه ان نصل به قال الامام السبكي معنا ان اول ما يكون الابتداء به الصلاة
التي قرفنا بعلى ويدل ثابته والعمل المستقبل فيوضع موضع الماضي ولن يجزي احد بتركه
وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
والحرم وجمع بين ما دلت عليه الترجمة من الكراهة وما تضرع في باب الحرب والروع من الجواز
بحمل فرقنا ذلك بما ذكر من عبرت منه الكراهة من ابداء الحرم وما معنا بما من حملها بكرا واشارا ولم يتجرد
حال حمل قاله ابن حجر وقال الرماميني يحمل ما معنا على الالة المخيفة للعيب بها وما معنا على السلاح

الزمخشري الضمير على حمله ويقضي الى العشر والجرم عشر الازمان اخص بمزعتهن ومنهن مات رحمه الله عليه سنة اربع وسبعين وبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذا ذكر امير العجاز مجعول اي الحجاج لو فعلم من اطاعك اي بما امرتهم من الصوم وذكر الزمخشري ان اطاعته كاطاعة باذن من الحجاج عفيفة الا كراين عمر رضي الله عنه تلطف به جوزيه باب التكبير للعيد والتكبيمعني التكبير قال ابن حجر كثيرا كاكثر وعليه جرى صاحب هو والمستملي التكبير وهو تعريف حيس التشبيه اي تشبيه القطمي ابن بطال اجمعوا على انه لا تصل قبل طلوع الشمس الشيخ خ ووقته من حل النافلة للزوال ه ووقت الاداء اي بعد طلوع الشمس ع حتى الامام والماموم هذا مذهبنا ان تصلى له ثم خطب ودل هذا على ان لا يشتغل يوم العيد بشيء غير الخطاب للصلاة والخروج اليه ومن لازم ذلك الا يعمل فيه عملا ما تقتضي ذلك التكبير اي باب بطل العمل في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان لحوم الهدايا تشرق فيها ابن عباس المراد بايام التشريق التكبير عقبه لانه ثبت انها ايام الاكل والشرب وثبت تحريم صومها دون غيرها تعريف الزلفي مع الفاء على الذكر والمسرور فيها التكبير عقبه ه ونحو المسيلي ع بكلمة وعليه جرى الشيخ كما يأتي ايضاه واذكروا الله ليس بقصر للذكر لانها ويذكروا اسم الله وانما قصر عليه قول ابن عباس امر ايام العشر اراد مساواة ايام التشريق لايام العشر في جامع ما يفيد فيهما من اعمال الحج وتكبير مجرى عليها فرض خلف النافلة كالمكتوبة والتكبير عقب المفروضات على ما بالروضة الشيخ خ وتكبير الفرض عشر مرات عقب سلام كل فريضة من فرائض الصلوات المؤداة والمقضية فيما مشى عليه العمل في ايام التشريق من ايام السنة افضل منها اي الايام في معنى اي وفي معنى الايام وعلى هذا فيصح ايام التشريق وعلى العمل المطلوب فيها التكبير حيث اورد الاثار المتعلقة به حفظ وعي معزاجري ابن حجر الا انه عمم في الاعمال ونصه ظاهر في تحريم بل عليه ليس في ذي الاعمال افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة ايام اثر يوم النحر قال وذلك انه تقرر من قواعد الشرع والسنة المحمدية ان اوقات العبادات فيها افضل منها كذلك هذي الايام وايام الحج والراحة المنصوص عليها في الخطاب يشمل عليه النوع الكثير والفعلة يشكل وجعل الفاضل فيها افضل من غيرها والنوافل افضل من غيرها ه من بحثه بل قال ابن حجر وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه ثم ساق هذا الحديث يعني حديث الباب من مرأى كثرة في صحائفه بتكبير الايام بايام العشر وقال الكرخي ان المراد بالايام في الحديث ايام التشريق وايام العشر في الحجة لانه سيكمل بها ترجمة ايضا بايام التشريق واجيب بان اثبت ابشر في الحجة وايام التشريق في ايام العشر ثبت بفضيلة الايام العشر بهذا الحديث يمشيه به بطل ايام التشريق وان عشر في الحجة انما ظرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام

التشريق بالشركة معه في اصل الفضل وبان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم النحر فكما انه غاية بعض ايام العشر هو بعينه ايام التشريق كذلك اورد عليه ابن حجر ان منهم وعبد معه تلميذ الشيخ زكريا، ه ذا قال بقوله وانك خبير بان الجواب بذلك انما يقتضي احتمال ايام التشريق بايام العشر، والبطل الاكمل الترجمة تقتضي تفضيل ايام التشريق على ايام العشر والمنقول ينتفي العكس ه من تحفته ذهب بعض العلماء الى ان ايام عشر في الحجة افضل من غيرها من ايام السنة وابو ذلك بما روي وغيره مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وبانها تشتمل على يوم عرفه وضروري انه افضل ايام الدنيا وزعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر واستبعد بما مضى ابن رجب بخبر النزمذي فيما ذكر ليلة منها اي ليالي العشر بفضل ليلة القدر وبان عشر رمضان فضل بليلة واجيب ومن جميع ليالي السنة بما تقدم قال الشيخ زكريا، هذا ما قيل ه ذا والتحقيق ان مجموع العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر ليلة كاملة فضل عليه غير واحد ونقل الخطاب عن ابن الصلاح ان ايام عشر في الحجة افضل لاشتمالها على يوم عرفه ويوم النحر وليالي عشر رمضان غير خير فيها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قال ومعنى قولهم الكامل الكاملة ومما اجاب به غيره لم يتزل بحجة حريصة فقال قال الخطاب (ز) قلت وكأنهم من هذا الجواب ان ليالي عشر في الحجة افضلية فيها كان اكثر لتعبير بها على ان المراد بقوله تفضل وليال عشر العشر الاول من في الحجة ولا شك ان التعبير بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل ومعظم والله اعلم ه ونقل النشا ومحمد عن ابن القيم والزركشي وقال ابن حجر الذي يظهر ان السبب في اختيار عشر في الحجة امكان اجتماع اعمال العباد فيها وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج وكل ثانية ذا قال ه غيره ه بل يرجع لشيء من هذا او من نحو مما قال يستثنى باب التكبير ايام منى اي يوم النحر والثلاثة بعده واذا غدا الى عرفة يوم عرفة ه فيه بيت صغير من الحجر يسمى بيت العزة وخلف الصلوات اي الفريضة من ظهر يوم النحر الى صبح الرابع منها وكبر الله اكبر كلما ارتبع به ويمنع التكبير ايام منى ه غير اعقاب الصلوات وروى البيهقي انه اتى به وحده وعزا الصفاقسي لابن حبيب وسمع ابن القاسم ان كبروا بعد الصلوات فلا باس وليس بمعقد من يقتدى به الا ان فعلها ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليالي التشريق وايامها كلها قال ه الا كمال للتكبير ه اي التعبير اربعة مواضع ه التسعة التي الصلوات فيها حيث يخرج الامام واذا كبر الامام ه خطبته والتكبير المشروع ه الصلاة او التكبير بعد الصلوات ه غير الاخير مما مال اليه الاول ما اختلف العلماء فيه هو مروي جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى ه يعني بعد اصواتهم بذلك ه وقاله مالك

٢٢٩

والارشاد الا البصقة اتحاد (تعانقا) كما مر الزاهد كناية عن قتله اه صبر عزما كمنت (عتيبة) بن ثنية عائنة وقيل سمى ما يرى العائنة والشر جبلت منه رحمت الله عليه ورضوانه رجعت معهم اله واعتقني سبيه جاء رسولوا اله (اهل الطائف) رسكا وكان ذلك عام ثمان من الهجرة كا يهيج الرجل اه اينا لهم منه مكروه في رواية والله ما يأتي محمد الا بشر شماتة (اي من الاخلاق عنه ما بلغك في رواية فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك عن قتله قال فما نشدت احرفه كما حرفتكما تغيب وجهك عني كما اراك فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق وان الرأي كان ان يرى قاتل وليه ولا يلزم من ذلك وقوع المهاجرة المنهي عنها بينهما مخرجت فلك (تعوان) يراد جاكا به تمرة اه اقابله به واعارضه ثلمة خلل جمل أورق لونه لون الرماد ناشر الراس اه شعر منتشر رجل هو عبد الله بن زبير الهلالي وقيل غيره على هامته زاد في رواية وريك اعلم بس قتله جان اكفر قتلته بغر قتلت خير الناس وشر الناس وامير المومنين فالتفت الجارية باعتبارا ان امر اهلها كان اليه والا فهو كان يراه انه نبي ولم يلقب بامير المومنين بل التلفيب به لغة حرض الله عنه فلله الصبر اه سود تغني وحشيا ما اصاب الشرط الله عليه من الجراح يوم احد ابن حجر مصوم ما ذكره الا اخبارا ان الله صلى الله عليه وسلم شج وجهه الشريف وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها فوهى فثقب من ضربة ابن قميئة وجحشت ركبته ورموى عبد الرزاق عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بضربتين ضربة بمخفل الحفيفة والمبالغة وكسر رباعيته اي شرها يشير الى رباعيته اي السفلى اليمنى وفر كسرها له متعدية برباعيته وضاعها وهو الزجر شجته السفلى اي حاف ان السيال ومن لم يرد من غسله ولم يبلغ الحلق الا وهو بغير الا ومعتبر يعرف ذلك بعقبه ه وقالوا اهتز اه مكسور الثنايا واو ما نعه خلو وكانا بمعنى الجمع بينهما يقتله رسول الله اي يسل وفر فتل صلى الله عليه وسلم ابن خلف قاله الكرماني دعوا وجه نبي الله اي جرحوا حتى خرج منه الروح والزجر وجمع الشريف هو عبد الله بن قميئة فجرحت حلقتان من حلق المغفر في وجنته اليمنى فشجته وشج وجهه ايضا عبد الله بن شهاب الزهري وهزامنه صلى الله عليه وسلم استبعاد للتوهين من فعل ذلك به بالحجى اي التربة فطعة مرحيب كان القاضي يقول مرحبا به ناهم كان ذلك الحجر نقوع دواء لقطع الدم قال ابن هشام زعم اهل الرجب ان ذلك الحجر كان بل في الرماد كله بالصفة يجره باب الزبير استجا والله والسرك روى ان اباسفيان واصحابه لما رجعوا من احد ويلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع الى قتال المسلمين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فندب المسلمين ليخرج في طلبهم وقال لا يخرجن معنا الا من حضر يومنا بالامس

فخرج عليه الصلاة والسلام مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه الجرح مثخنا ملوعا على انفسهم حتى كانهم تهم الاجر والفي الله الرعب في قلوب المشركين فجزموا منزلتك اي به قاله البيضاوي سبعون منهم العشرة عدى سعيد بن زيد ومنهم حزيمة وابن مسعود وعمار بن ياسر مسى قتل من المسلمين يوم احد وصدرهم سبعون كما سبق وهو الذي عزم الحاكم وعدهم اربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين وفي صناع المواهب ان الذي قتل من المشركين ثمانية وعشرون رجلا والبيان والتعريف والنشر اثنين هكذا وقع عنه اي ذر والصواب اثنين بالنظر كما عزاه غيره سبعون اه اكثرهم منهم قال اي فتاده جميع الرجليه جميع بن عمرو عبد الله بن جحش ومنهم والد الجارود وعمرو بن الجموح لما قتل اي يوم احد انتله عزاه فطاعنا لها فلهمة بنت عمرو عمة جابر كما لجابر كما سبق في الجنائز وكان تراجع بينه وبين قوله لم ينه حتى رجع فمال الفاضي عياض الذي في جميع الروايات عند العرب والذي سمعنا هو الصحيح حتى: هو بتشديد الراء المجرورة اي بعضن حتى (يعضون) وعند ابي الهيثم حتى ربع اي رجع الى وفايله اي بخار كانه تشكل مثل نعم من شجه صيغة الربع اه اسيعاذ اي الاعفار والله خير منزا من جملة الرؤيا كما جزم به الفاضي وغيره وهو من جبر بين مبتدا وخبره حذف اه وجمع الله بالمفترقين خير لهم من تفاريهم في الدنيا او والله عند كل خير فاذا اهم المومنون يوم احد يكون فيهم بغزاء شيء في بطونهم باب احد بضمتين (هو جبل العقيق الغربي وقيل بفتح فكسر وهو الذي بالمدينة سمي احد النوهري وانفقا عن جبال اخر فقال السهيلي ان فيها روان ابن موسى عليه السلام وفيه فضاء يسان ماجاء في ذكر ان الشرط الله عليه وسلم قال لما رجع من الحج ومن تبوك ايضا ورد احدا هذا اي احد هل يحفظ الله حقيقة كما يحفظ النبوة وغيرها فاجاب الله بقوله تعالى فيه تمييز اي يحب به كما قال تعالى وان منكم الا واردها مرضية الله وكما حاق بالجرم اليابس اليه وكما سبح الحصا وكما وقع الحجر بثوب موسى وكما اجتمع الشجر تان للعفر فتان وكما رجف جبلا وكما سلم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اوما اشبهه شاهرا اي اختيارا واختار الحفيفون في معنى الحديث ه وقال مغلطاي لا مانع من حمله على الحقيقة ولا حاجة الى اضمار فيه اي اهله وهم الانصار وغيرهم ثبت ان جبلا ارتج تحته وكلمه وقال اثبت اي ومن اليه الجرم اليابس وضعه وقال لولم اقم لحر الى يوم القيامة وكل الزبير وسجد له البعير واهل اليه الثعبان وسلم عليه الحجر وكلمه البعير المسموم انه مسموم فكانكم حب الجبل له ه مرتلويه وقال الخطابي وصفوا الاصوب وهو اشارة الى الحب الله ايانا عليه الصلاة والسلام حتى اسكر حبه في اجباه ومزين محبته في الحجر مع كمال قوى كلا بنته وخبه حقيقة ايضا لان جزاء من يحب ان يحب طلع اي كشر ابيتهم حربتهم يعني المدينة

والاوزاعي قال مالك يكبر الامام اثنتين ويخرج الامام وقال ذ ابن الشافعي واما تكبير مع تكبير الامام فالخطيب مجاز ذ ابن عمر والغير يا با ذ واما التكبير المشروع فالصلاة باختلاف
ذ عروة ومذهب مالك ذ واحمد انه سبع ذ الاولى بالاحرام واثنا نيه خمس بتكبير الغيام واما
ان تكبير عيد الصلوات ذ الخمر باختلاف السلف فيه على خمس عشر مقالات واختيار مالك والشافعي
وجماعة ان الاستفتاح كالتكبير يوم النحر والتشهد كالتكبير يوم وليلة للمنبر ذ
والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر ذ منه وفيه ذ الثانية خمس بتكبير الغيام
المشهور انما خمس مع ذ ابن القاسم اعلم خورعا عشرها والخمس نة بتكبيرة من الركوب ومشابهة
للعيد ظاهري والغير يا على الغيام ذ الكل من الايام المشهور باب
الصلاة الى الخربة يوم العيد الخربة دون الترجمة باب عمل النعش على الخربة
او الخربة بين يدي الامام يوم العيد ذ ليصلي اليه باب خروج النساء الى المصلى
والحيض الى المصلى ذ جواز ذ مطلقا وهو مذهب جماعة من السلف وحكى ابن الكيه على
المتيطي عن بعض الشيوخ وخروج متجالة العيد والمستشاة ذ ابن العربة والخروج
في الجمار ذ مالك والخروج للصلوات في المسجول عليه بحريق البلد كان عذر الامام من العباد
اما عذر تغير الحال فلا يجوز حق باب خروج الصبيان الى المصلى ذ جواز ذ الاعياد
وان لم يصلوا وانكسار من حديث الترجمة خروج ابن عباس وهو صبي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ان خبر يا ذ ابن عمر ذ ثم يخطب ثم يخطب رجل هو ابو بردة باب يقطع ما يصلي
ذ الشيء والشاخص يعرض به الحمل ولو لا مكة ذ من الصف ما شهرته فيه تقدم وتاخير
وحزم ذ ولو لا منزلتك منه صلى الله عليه وسلم لم اصف العبيد ابن الصف بالصف علة العزم
الحضور لا الحضور عند ذ اركثير بعد ذ ابن ابزيت بعدي صلى الله عليه وسلم باب موعظة
الامام النساء يوم العيد بعد فراغ خطبته ذ الى يسمعن الخطبة مع الرجال ذ طلوبة
ذ النساء وبلاغة ما فيه نزل ذ شغل من موضعه فلت لعكاء ذ النافلة ابن حزم يتنفلان
من جهة الا بصر فيها ويلغيين كل نوع من الحلي انه تحق عليهم لا كن قال ابن حبان اما ذ ابن قانع
للنساء وهو مخصص بموضاع به صلى الله عليه وسلم عذر العلماء وهي مجموعون ان الخطب ليلزمه
خطبة اخرى للنساء ولا يخطع خطبته ليتعظا عشر النساء ذ فضله ابو الحسن ذ المنصوصة
وقال الخطابي عياض هذا الذي قاله عكاء غير موافق عليه ذ محاسن الناس بهن ذ يشير
به الا بدية حسن من معنى قيل بنى اسماء بنت يزيد قصد في بعلامر والبناء للنسبة
ثم قال يكان لكن متعلق بالعزم عبراء خبراء وامي مبتدا باب اذا لم يكن له
الرداء جلبابا ثوب ذ العيد تغير جلد طهيته جلبابا بالمد جلبابا بتخرج به ذ الى المصلى

بعينه تاكيد مزيد معنى ذ ابن العيد كانه ذ اذا امر على الجلباب لما يبن له جلباب بالخ يعقل الاولى فالداب
بخلاف امراة لم تسم اختفت سمي اوعطية وزوجها لم يسم طافت امتعت الكلمي اخرجي بالهاء
ذ الجمرية بالهاء العواتق جمع عاتق الجارية حين تدرك الخدور والستور خالف حبيبه مخالفته
لكلام عطية كذا وكذا ذ الحمر ذ لغة ومنى باب اعتزال الحيض المصلى ذ استحبابا الوجوبا
كما سبق ذ الحيض وعزى الترجمة بعض مرسول الحديث فيلي بلعله اعادها اعتقادا ما بن باب
الخروج والزينة يوم العيد بالمصلى ذ استحبابا ذ ابن الامام للاعلام به وليترتب عليه ذ الناس
فان الشيخ خ وغيره ذ ابن ذ اهيئته ذ الامام بالمصلى باب كلام الامام والناس
في خطبة العيد ذ جواز ذ اذا كان متعلقا بامور الدين واذا سئل الامام عن شيء ونحو
يخطب خطبة العيد يجيب السائل استمالت الترجمة بما حكمين الاول اعم من السائلة والراجح
العموم ذ ابن النبي صلى الله عليه وسلم والبراء ذ الثانية بما الاول وسؤال البراء ذ عن حكم الضحايا ذ ال
بما السائلة رجل سوادبوبر وكما باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد مخالفة
الطريق ذ الرجوع من العيد مستحبة ذ معنى الامام والمأموم وذكر المخالفة ذ علة ذ ابن اكثر
من عشرين قولا الاربعة شماتا ذ الخ يقين اوشكا نعامن بعض والانسان والملائكة المخالفة بينهما
او الكل بالنار بينهما وقال ابن القيم بعدوان عشرة ذ ثلثة جملة وامرة الاحد انه لتوافق كله والغير
من الحكم التي لا يخلوا فعله عنها ذ اذا الكل تامة وحديث جابر اهم كذا عند جميع الرواة وهو مشكل
ومنهم ذ ابن تابعه يونس بن محمد بن جليع وقال محمد بن الصلت عن جليع عن اسمعيل ابن ابي خالد
وحديث جابر اهم ذ ابن حديث ذ ابن هريرة وسره ذ ابن وقال ابن العربي ذ العارضة بحجبة من اخراج
النساء يعني الخروج مع الاضطراب الذي به باب ذ اذا عاد العيد يوم ركعتين على
هيئة صلاة العيد هيرا او مجامعه ومن جاء والامام يخطب ذهب له يجلسون فقط يرجع من خطبة
ويصلي وكذا ذ النساء ومن كان ذ البيوت والقرى ولم يحضر صلاة الجماعة يصلي وحده عذرا
عبرنا يا على الاسكان هذا محل الترجمة ووجه العذر الدليل منه انه صلى الله عليه وسلم جعل
العيد عيدا لكل المسلمين ينبغي ان يشتركوا ذ الكل ذ سنن العيد ومن جملتها الصلاة فانه
التسنن وغيره لكن ملحه عن شارع الغراجي بالزاوية موضع بالبر من تغير من البحر جانبا اجاج
عبر من عذبا اخرا بالنهر مطابقة الترجمة فلان باضافة سنة العيد الى اليوم يستوي في
ذ افاقة العذر والمجامع والنساء والرجال فان الرماة يبنى ذ ابن يجتمعون عليه ذ ما فيه من
العبر متفقة مستمرة باب الصلاة ذ الثانية ذ بيان حكمها قبل العيد ذ الكافة وبعدها
وحكم الثانية متنازعة ذ الكراهة قبلها وبعدها ان جلست بالمصلى والجواز قبل وبعدان جلست
بالمسجد فان الامام ابن العربي يشتغل ذ المصلى لو مكث لنفل ومن اجاز ذ الثانية وقت

من الامام الى الناس

ثم قال يا غلام ارحل لنا فقام يا ولد فرغ ركعة وصل الناس
وقالت عائشة رضي الله عنها فانصرفنا فما عرض ولا شاكها
أي عرض ولا مرض ما يتوجع منه
الراوي والقوم سكوت
أي متوجعا من الألم
الحمار) بضم الفوقية وكسر الكاف
عشر آيات من أول آل عمران إلى
السور) بفتحتين زاد في
وجوبت أنه زاد واو بين
ليتوجه نسبتي به إلى كلمة الليل

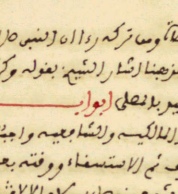

الوتر

مكلف لقضاء ما تركه وإذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله ومن افتتح به فقد افتتح تاليا والى
تفصيل مذهبنا أشار الشيخ بقوله وكره تنفل بعد فعله وبعدها بمسجد جماعة خرج بوتر الفرض
صلاة البعير بالنصب أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم الوتر بضم التاء
مؤكد أصر المالكية والشافعية واجب منزلة فرض عندنا وسنة عند الخمسة وبليله العشر ثم
الكسوف ثم الاستسقاء ووقته بعد عشاء حقيقة وشفعها لفجر وجوز وبه للعصر وندب
بفعله أثر تنفل متصل بسكلم الا لاشتواء بوصل وكره وحله ووتر بواحدة وجاز كأن ما قبله
وبها الشفع ندبت إعادة الشفع بباب ما جاء في الوتر من الإكمال وجاء لا يعرف صلاة
الليل زاد الأربعة والنهار مثنى مثنى أي النبي أي يسلم من كل ركعتين كما أخبر الصبح
أي البعير طول ركعة واحدة توتر له فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون موصولة بالسلام مما
قبل وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حتى يأمر بعض حاجته روى أنه صلى ركعتين
الليل ولم يسلم فجعل إذا نعست أخذ بشعره إذا ثم صلى ركعتين كرر هذا ست مرات وفيه يسلم بين
ركعتين جماعة أنه صلى ثلاث مسرة ركعة ووضع الشفع بينهن بذلك أي عمرا أما ديك وأما رواية
شريك الآتية أي التفسير عن كريب بصلى أخرى عشرا بمثال الجماعة تقدم رواية الأكثر على ما
معهم من الزيادة وكأنهم أجملوا وكرر ثلاثا كل ما خالف هذا الرواية يرده الجماعة بحرب من التعجيز والتأويل
أخبر الفعل ركعتين للبعير قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بثلاث أي ما غير وصل بسكلم وبه
أخذ الحنفية أخرى عشر ركعة بعد الوتر فتنفل بباب صلاة الوتر أي بيان وقته أصلا وأوله
بنفل بر المنذر الإجماع على أن ابتداء وقته مغيب الشفع بعد صلاة العشاء وإداء أخر صلاة الليل
إلى الكتبة والشافعية آخر وقته الاختياري طلوع الفجر ويبقى بعده وقت الضرورة إلى أن يصلي
المكتوبة وقضاء صلاة الليل قبل النوم أحبها كما خوف غلبة النوم فليوتر من أخر بإن صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن طمع منكم ألا يقوم منه أخر الليل فليوتر من
أوله وكان لأبي أن لا النافية ما ذانيه أي يسرع سرعة من سمع الإقامة ويلزم
من الإسراع تخفيف القراءة بقوله الشرعة منصوب بإسقاط كل الليل أوتر أي أحيانا
في أوله وأحيانا في وسطه وأحيانا في آخره إلى الصبح فيصل الفجر زاد النسائي فتنفل
مات باب إيقاظ النبي صلى الله عليه أهله بالوتر وللتشميع للوتر
أي بصلاته إيقاظي أي بقيت متوقظات فلا وترت معه والمتنفل يصلي بالتعجيل بجعل
الوتر آخر الليل يتقن الاستيقاظ بنفسه أو بإيقاظ غيره باب لا تجعل
وأجرها صلاة تهوترا أي بل تصيل الاستحباب وحكمته أن أول صلاة الليل وهي المغرب
وتر فناسب أن يكون آخرها وتر فجمل أول وتر أول الليل ثم أراد أن يتنفل بعوج جاز له

٢٢٦

ذلك وإذا يستحب للشفيع وتر الأول جر كعة أخرى والبعير الوتر عقب تنفله لقوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا وتركم آخر صلاتكم بالليل بضم أوله وفتح ثانيه وبعين مهملة
وتشديد الميم مفتوحة نسبة مفرد على الأمر أو مخصوص بالعموم من أفعال
والشأ معنى وأمر فإنه أبر بكسر الهمزة وإن أعاده قد تصير الصلاة كلها شفعا بهذا المقصود
منه فإنه لم يأمر بنقض الماضي إذ لا يأمر به ولم يكن له تجميعها والنسائي له لا يأمر توتر مع الإمام بفتح أول
الميم ليكون وتركا أخر فعله أبو عوانة سمع ابن الفاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصلي
وتركه بركعة ليوتر بعوجة أي يسلم معه ويقيم بعوجة أي ما شاء وفعل فعلة أي ويتابع فليتنا
لعجب أي باب الوتر على الراحلة أي جواز أي عليها بعير أو كان أو غيرها كان يوتر على
البعير ويفعله به غيره من سائر الدواب وغيرها مصرحا بالراحلة أي غيرها وبما كل حال مجمل دال
على عروض الوتر إذ لو كان واجبا ما صلاها راكبا ولاستكمل بإن الوتر كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم فكيف صلاها راكبا والواجب باحتمال الخصوصية لخصوصية وجوبه عليه
وبإنه صلى الله عليه وسلم يشرع لأمته ما يليق بالسنة أي مفهم يحتمل أن يكون تركوبه لمنافاته
التشريع مع أنه واجب عليه السوء فروى باب الوتر في السفر أي مطلوبيته فيه
لما محض ورد به يقال ما من قال ليس في السفر وتر باب القنوت قبل الركوع وبعده
القنوت له معان تزيد على عشر والمراد به هنا الدعاء وإشارة بالترجمة لمذهبه في جواز كل منه بعد
مروي ومنوه أي الصبح والظهر والمغرب والعشاء والوتر قبل الركوع وبعده ثم نسخ
الجميع واستقر العمل به في جهة الاستحباب أي صلاة الصبح خاصة قبل الركوع هذا مذهبنا
قال الشيخ وضرب قنوت سرا بجميع مفظ وقبل الركوع ولفظه اللهم إنا نستعينك أي الطلب
اغفر لنا إنه لا يتعين في القنوت دعاء وقفت الأمر روى عن بعض أهل الحديث أي تخصيصهم
بقنوت معين أبي بن كعب المروي أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم
إنا نستعينك إلى آخره واستحبه مالك أبي بكسر الباء وجه اختيار قبل الركوع ليدرك
المستيقظون من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ولزال الكسالى النوم في الجمع
لهول من غير صلاة وأشار بذكر الصبح القنوت في أبواب الوتر إشارة إلى ما رواه أصحاب
السنن وصححه الترمذي وغيره عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ وبه يسير إلى شيء ثم استمر
عليه بعد القنوت قبله كان القنوت إلى مشروعا فكانا لم يعرف ويحتمل أنه محمول بسبب
كذب إذ لفظ شهرا ثم دعا للقنوت بعد فوجدنا من أهل البصرة زهاء مقولا روى أولئك
إلا غير أولئك الدعاء بين المرموعليهم وكان يقنتهم إلى بني المبعوث إليهم وحاصل القضية
أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه السبعين لقوم مشركين معاهدين بنجد فغدر بهم وأخرون

وهم رعل وذكوان وعصية مع عامر بن الطفيل فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
مرعاة الله عليه وسلم يقنت ويدعو عليهم بعد الركوع في الصلوات كلما
رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم يكبر ويسجد ومن أجمعا على القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات
لم يذكر أهل الحجاز منهم مالك في الصبح والوتر وفي المصنفات انه في الصبح بسبع والكافرون
وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين وفي حديث فراتي الصبح وفي الوتر بالاخلاص بفتح الواو
وفي حديث بالاخلاص في كل ركعة من الثلاث ابن العربي يقرأ في الوتر المتجد بقل هو الله احد
وغيره بالاخلاص بفتح الواو من حديث المعوذتين وقال الشيخ خ وشرب فراتة
شيخ بسبع والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمالك حزب بمنه فيهما والاكثر على قنوته
الشيخ بما السنهور بقوله سوى ما عليه جمهور ابتغاء من شرب فراتة المشهور المذكور
فيهما على له حزب وغيره وضيعهم بعد الواضح ابتغاء للنصر على كافرة ومسلمة من بعيد
وفضل بعضهم عن مالك كان يستحب ان يقرأ في كل واحدة من الاولتين بالاخلاص
وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين وعنه اقل القنوت الفاظ عياض بالعتمة بسند
عن ابي مصعب عن مالك من بلغ موعظة وقال مالك اكره لعمر بن الخطاب الوراجي وشرب
وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو مصعب ما تركه الناس منذ سمعته من مالك
وعلمه اهل كل واحد من البلدان بعينه وبين الفاضي وقال الفاضي ابو الوليد وانا اخذت
بزاق منذ بلغني هذا الحديث بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقاء
اي كتاب الصلاة المكتوبة واجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا اهل تسن
له جماعة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له جماعة بل يستسقي بالمكتوبات
وقال جماهير العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم تسن له
الجماعة وغير ذلك سنة مؤكدة منذ الاحتياج لسقي زرع وغيره بمطر او شرب بنحو
قال الصقلي يستسقي بمصر للنيل خمسة وعشرون يوما متوالية وحكى ابن القاسم
وابو مصعب باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله
عليه في الاستسقاء ابن حبيب الجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء
والبروز الى الصحراء وروى ابو مصعب عن مالك ان البروز للاستسقاء لا يكون
الا عند الحكمة الشريفة في الفصحى سنة الاستسقاء الخروج الى المصلى والتخلي
والجماعة ويزاد ثلاثة فان جمهور العلماء وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته جماعة
ولا خروج ولنا سؤد عباد الاخير وابو داود الصحاح نزه عليه وكانه ركعتان جهرا
بدون تكبير في اولهما ثم خطبتان بعدهما كالعيد يجلس في اولهما وفي وسطهما

ويتوكأ على عصى ويدل التكبير المشروع في خطبة العيد بالاستغفار ويدعو في الرحاء
واخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه وشرب كونه اعلى الارض لا على المنبر هنا كما تقدم
الصحيح عن عمه عبد الله بن زيد صاحب مريك الوضوء الصاحب مريك الاذان كما
كما عينه خرج النبي صلى الله عليه الى المصلى في رمضان سنة ست وحول رداءه اخر
الخطبة الثانية باب دعاء النبي صلى الله عليه اجعلها كسني يوسف وجه
ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء
للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكفار وجه قال ابن بطال قال المهلب الدعاء
على المشركين مختلف معناه فان كانوا مشركين عرب او غيرهم واعداء للدعاء عليهم
واجب وعلى كل من صار بسبيل من اهل الدعاء حين اشتطوا كهم واما عند كهم
ورجوعهم عن الاشتطاط يجب ان يدعا لهم بالاسلام والتوبة ما وطئة عمر بتشديد
على مضر اي قيادها وعنفها اجعلها اي المرة الواحدة كسني يوسف السبع التي وقع فيها القحط
في زمانه عبد الله هو ابن مسعود اذ بدارا عن الاسلام اللهم سبعا اي سلط عليهم سبعا
سنة قحط وجدب حصت استاصلت كل شيء من النبات جاد ع الله لهم وفي التفسير
باستسقى لهم بمسغوا بغير مضت هذا قول ابن مسعود الدخان وهو الذي يرى في الجو
والبطشة بدر وقيل الدخان القتل وقيل اية الروم اية اول سورة الروم وهي قوله غلبت
الروم (الى) اخرها باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
اطلق القحط وابيض معطوف على سيرا ابا البيت قبله ونصه وما ترك قوم ابا لكسيرا
يعوه الفقر مار غير ذرب ذو اكل يستسقى مبني للمجهول مجزوم بمثله الترجمة
اي يستسقى الناس الامام بوجهه الشريف قال الجياني عمادهم وملجأهم ومغيثهم
ومطعمهم عصبة الكاهل جمع الرجل امرأة التي الازوج لها اي ما منعهم من يخرمهم
وهذا البيت انشده ابو طالب لما استسقى به النبي صلى الله عليه وسلم فصار ما محل
استسقى اخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة ونحن في سنة قحط
بطالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهل ما استسقى فخرج ابو
طالب ومعه غلام كانه شمس دجى انجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذ
ابو طالب الغلام واصقه بالكعبة وآوى الغلام باصبعه وما بالسماء قزعة فاقبل
السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق واغدودق والبعير له الوادي والبيان وفي
ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وبه يستدل من استحب ان ابا طالب لم ير النبي صلى الله عليه وسلم استسقى قط

وكيف قال ماذكر ويسقط جوابه ايضا كما يسقط جواب الحماد ابن جرير ايضا بقوله انه
انه مرجوح بزيادة اسماء غير ما ذكر فيه وان لم يكن اعم وقوعه منه قال الهيتمي
ملوا يستحق بحماد ورواية ابن عساكر يمنع له بقل ماذكره قلت وكذا الرمايين لم
يستحق بما قبح التسمية بهما قال والسيوطي لم يستحق بما ذكر بتبع الحماد فيما
اعتزبه بجيئه يهم الى كذا للعموم بين قال ابن حجر وهو تحريف والصواب كذا نهاية
من كذا الماء والميزاب ما ينصب منه الماء من محل عال بقال عمر اللهم انا نكاد نتوسل
اليك بـ قال ابن رشد توهم الترجمة منه بذكر بها الاولى لانها انما تكون اليه تعالى الله به
يستقيم بما جرى ان يقرر موكى للسؤال باب تحويل الرداء عند الاستسقاء
اي مكروهيته وسوسة عن جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة وحكمه التقاول بتحويل
الحال عما هي عليه فاله الحلب وتعقب ابن العربي له رد ابن حجر بانه مكروه وقيل الرجاء
الجرنس والصحيح وفوقها فاله الزركشي ان رفاة وصحة التحويل ان يجعل ما على اليمين على الشمال
وما على الشمال على اليمين ويرد به من وراء به فيصير ما كان على اليمين على الشمال
والعكس فيجعل اسفله اعلاه وقيل التحويل قبل الشروع في الدعاء كما في المروزي
والرضا الصحيح خ وهو رد ابن يمينه بيساره يا شكيسر وكذا الرجال فقط فعودا
فقلب رداءه بعد استقباله القبلة ثم شرع في الدعاء خرج الى المصلى زاد ابو داود
متواضعا متبذلا الى آخره بسط ثيابه البزله اي المهنة متخشعا متضرعا متانيا متقربا الى الشيخ
خ وخرجوا في سنة أيسرة وتضع سنابك ومتجالة وصبية كما مر لا يعقل منهم وبهيمة
وما يرى ولا يمنع ذمي ولا يسوغ ما ابن عرفه ابن الماجشون ليس في الخروج لها تكثير
ولا استغفار وما استقبل القبلة عند ارادة الدعاء هو اي عبد الله بن زيد المذكور في هذا
لنسبه الى عمه اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم خ اي وهو الذي له
صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن البخاري باب انتقاع الرب
من حلفه بالخط اذا اشتمل محاورة الله قال ابن حجر وقعت صدر الترجمة في رواية
المحويني وحدها خالية من حديث ومن آخره وقال السيوطي وضع بعض النسخ فيها حديث
ولفظه قال يحيى بن عبد الرحمن حدثنا الحكم بن سعد القرشي نا ابو هريرة قال
كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما قالوا وترى ذلك يا ابا هريرة قال نعم والذي
نفسي بيده من الحلال المصرور قالوا وبم ذلك يا ابا هريرة قال تشتمون ذمة الله وذمة
رسوله فيمسك الغيث عن السماء فيمسك الله بلا بين بهم ولم يسنده ابن حجر بما مر
الحريث وكانه سقط من زوائد ابن بعض رواة الصحيح والا فهو مذكور في الجزية ده من التوشيح

باب الاستسقاء في المسجد الجامع اي مطلوبيته الدعاء فيه بطلب السقي
او ايقاع الحكم فيه والمحافظة على الكيفية المعهودة فيه فلا يكون الا بالحل من المسجد
مكنة يشرع فيه حكما الاستسقاء بما تيسر كما يقع في العيد فاله الخطاب رجحه الم
يعرف مطلقت الموائي لغة الارض وانقطعت السبل لضعف الدواب عن السير
بها بخيفنا من اغاث وغاث وهما بمعنى واحد وقال ابن الانباري غاث الله عباده
سقاهم والغائم اجاب دعاءهم فزعه فشعه بطلب فيئا من علامات انقطع صلع
جبل بالمدينة وكاد ان تجبنا عن رؤيته مثل الترس اي مستديرا كثيفة صيتا كناية عن
الاسبوع سابات تسمية الشيء باسم بعضه اي مدا يناها سبعة ايام رجل لم يعرف
ايضا هلكت الاموال المواشي بفتح الخروج للمرعى وانقطعت السبل بكسر
المطر يسكبا اي الامطار حوالينا اي نزل المطر الينا وكا علينا اي وكا نزله علينا اي ابتينا
ودورنا اي كوم الجبال الصغار والاكراب الجبال المنبسطة باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اي طلب السقي فيها والدعاء
بزال بفتح دار القضاء من دار الهجرة بعد ي خطاء دينه الذي اوصى به وكان
ستة وثمانين الجبايا ما هو الصواب فيما ثم سميت دار القضاء وقيل كانت موخة
اي بكر وعمر بها السجاح رجعة للمسجد ومنزلة من ضمن لها دار قضاء الامراء فاله
الغرطبي ما فاجأت اي اسمعت عن المدينة باب الاستسقاء على المنبر اي في
حكاه الجمعة الزركشي وليس فيه ذكر المنبر الا ان قوله يخطب يوم الجمعة يدل عليه
بلانه كان لا يخطب يوم الجمعة بعد اتخاذ المنبر الا عليه فاله الاسماعيلي وا ما
الاستسقاء الواقع في الخطبة بالمنتصب فيه عنزلان يخطب على الارض اي المنبر فال
الشيخ وترب خطبته بالارض باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
اي الدعاء له في غير حكاه كما مخصوصه باجابت الصحابة باجياب الثوب اي خرجت
منه كما يخرج الثوب عن لبسه باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة
المطر اي الدعاء بالحجاب فال ابن بطال في ترجمة اذا اخر المطر بالناس دعوا
الله وتضرعوا اليه وايقنوا له حكما وفال ابن المنصلاء فال الشافعي في الام واذا كثرت
الامطار وتضرر الناس بالمنسة ان يدعوا بما جرى معهم اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع
لنزال حكما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لنزال الله باب ما قيل
ان النبي صلى الله عليه لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة اي ان الواقع
في الجمعة انما هو عدم الاستسقاء بمظهر وتحويل الرداء مطلوب في حكاه الاستسقاء

الوارفع في الصحراء بخطبته على الكيفية المذكورة فيما ولم يذكر الاسراء ومن بعده باب
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يجز دفعهم بل يجيبهم لذلك فان الزركشي
وجده اذا ضاق هذا الترجمة في البعض التنبيه على ان العادة جارية بالامام ان يستسقي
لهم اذا سألوه وان كان من رآيه هو ان تركه اظهر من باب التفويض الى التفويض
وقال السبكي فيه من البعض ان الامام اذا سئل ما فيه حظ للرعية يجب عليه ان يجيب الى
ذلك لانه راع ومسئول عن رعيته ومن ثمة قال ابن المنير العجب ممن يقول
الترجمة وترجمة سؤال الناس الامام اذا فعلوا ان اولى ليبان ما عليه الناس ان
يفعلوه عند حاجتهم ومنزع البيان ما يجب على الامام اذا سئل وما يتبع الخ الله على ظهور
ذ اذا انزل له عليه باب اذا استشفع اهل الكفر بالمسلمين عند
القحط اجابوهم لذلك قال الدميري غرضه والله اعلم بهذه الترجمة التنبيه على ان
الاشركين مرخلة الاستسقاء وغيرهم العلماء في خروجهم مع المسلمين غير
متعرضين بالاستسقاء لكن الرحمة التي يسقى كل شيء تشملهم في الرزيا وانما
منعوا من الانفراد ليلا يحاوه ذ ان السقي فيكون ذ اثبته لضعفاء فرعا
عليهم بقوله اللهم سبعا كسبع يوسف سنة قحط رجب بجاء ابو سفيان بكثة
قبل الفتح وجاء رسول الله بعرعا مرجع ذ ان منهم بغزاة اثار مسعود ثم عاد والما كشف
منهم العذاب وزاد اسباط تعذب الواحدي وغيره هذه الزيادة ونسبوا الاسباط
فيها الى الغلط واجاب ابن حجر عن ذ بان هذه الفقرة غير مرفوعة انما السابقة
بل هما متتابعتان ومع كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلبه بالاستسقاء بالهفت
دامت وتتابعت فمعفوا الناس مزا ايا لغة يتبنى الحرث باب الدعاء اذا
اكثر المطر حوالينا وعلينا اي بقول ذ ان واحرمت الشجر بيست اللهم حوالينا
حرف متعلق بمحذوف اي امطر حوالينا وانزل المطر حوالينا اي حوالي المدينة من
مواضع النبات المحتاجة اليه ولا تنزله علينا في المدينة ولا غيرها من العمائر والمساكن
وفيه تعليم كيفية الدعاء بالاستسقاء اذا الى يفعل الرعية عند الانزعاج ونعمة
بلا يشكلب رعية وانما يكلب برع خرق انشاله السيل وتكشكت المدينة
بضب المدينة بخطأ ابو محمد يقال عبر الفاء والجاء بي ومقبل عليه حرف والحق النصب
على نزع الخافض اي التكشكة وصف للسحاب ومعناه التقرص قال الاكليل هو
كالرتج اي من جوانبه وانتشر لما يوضع على الراس يحيط به كالتاج شبه اعالة
السحاب بالمدينة وبراغ ما هو محاط منه بالتاج باب الدعاء في الاستسقاء

فانه اي الخطبة وغيرها لان الغرض شعار الاستغناء والاجتماع والدعاء اهم لهذا
الاستسقاء فناسبه الغياض وقال لنا فرض الكلام عليه في باب ملك الامام في
مصلاه خرج عبد الله الى الصحراء للاستسقاء لما كان امرا على الكوفة من قبل عبد الله
ابن الزبير وخرج البراء اي معه فصام اي عبد الله ثم صلى ركعتين فانه كان تقدم بخطبة
على الصلاة وبدأ فيها فربما لم يروه ابن عباس لجمعوا بها الاذان والاقامة للاستسقاء
وروى كذا العمومي والغيرها وراء ومعنى روى انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الجملة لا انه روى هذا الغريب فيهما من نسخه راء ثمة عبد الله بن زيد باب
الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي حكما قال ابن حجال اجماعا عن عمه عبد الله بن زيد
ثم صلى ركعتين مكذا رواه مسلم ايضا من عبد الله بن زيد كما رايته فيه وكتب عليه الفرضي
في النسخ ما نصه ظاهره ان الخطبة مفرقة على الصلاة كانه جاء فيه بثم وهو قول كثير
من الحنفية به والجمهور على ان الصلاة مفرقة على الخطبة والذي رجح مالك ومشرع ما
رواه من انه صلى الله عليه وسلم انه بدا بالصلاة قبل الخطبة وفيما ذكر الاستسقاء على
الغيره منه ومن نسب لعلم فيما ذكر لكن منه مغفر سهوا باب كيف حول
النبي صلى الله عليه ظهره الى الناس اي واستقبل القبلة للدعاء ومحل التحويل المذكور
عند البراغ من الخطبة واوراء ثم حول رداءه اي الدعاء اي قبل الدعاء كما سبق
باب صلاة الاستسقاء ركعتين قال الزركشي اجماعا عند من قال
بالصلاة ويكون في الصلاة مطلقا ركعتين جهرا بغير تكبير باب الاستسقاء
بالمصلى اي الصحراء عن ابي بكر والد عبد الله المذكور في السند جعل اليمين اي ما على
اليمين من كتف رداءه اي وشماله عبارة عن الشمال وما على الشمال على اليمين
من غير تكييس وهو جعل اعلاه اسفله باب استقبال القبلة في
الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي تقع بعد صلاته في المصلى اي الدعاء اخر الثانية
منزلا اي عبد الله بن زيد راويه وعريف النبات باب ما يقال والافعال اي الصادرة في باب
الدعاء في الاستسقاء فانها كوحي قال الحافظ ابن حجر المواضع بهذا الكلام وباب
الدعاء في الاستسقاء فانها بيان فيه عن عبد الله بن زيد هو بياض وعن عبد الله بن زيد هو بياض
يحسن بانها ميتة ذكر اجمعيا باب رفع الناس ايديهم مع الاستسقاء
اي مطلوبيته ذ ان وضمن الرد عليها من زعم انه يكتفى بدعاء الامام في الاستسقاء
بشمس اي مل اي عجز عن التسبيح لكثرة الطعم كعجز الباشق عن الطيران في الحر
او عن الصيد لانه لا يصطاد والباشق طائر معروف باب رفع الامام يديه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الا استسقاء له ٢ عدا به ١ مخلوبه ذ ان ابرع يربه ٣ شيء ٤ مد عدا به الا ٥
الا استسقاء ابن حجر ظاهر نفي الربع ٢ كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث
الكثيرة بالربع ٣ غير الاستسقاء ٤ وقال السبكي ثبت ربع اليمين ٢ الدعاء ٣ مائة
حديث او نحوها مجرد ٤ ويجمع بينها بحمل النفي ٣ حديث اسحق على الربع البليغ جدا فانه كان
لا يبالغ الا ٥ الاستسقاء ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه او يحمل على وصف
خاص ٦ كيفية ربع اليمين بانه كان يرفع يديه ٧ الاستسقاء وظهورهما الى السماء
كما ٨ مسلم ١ واما ٢ غيره فكان يربع بظهورهما الى السماء قاله ابن حجر وقال الشيخ
تقي الدين السبكي ٣ نكته ما نصه قال بعض العلماء ربع اليمين ٤ الاستسقاء وغيره
مستحب لانه خضوع وتذلل وتحرم الى الله تعالى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما صفرا خائبتين
وكان ﷺ يرى ربع اليمين ٥ الاستسقاء للامام والناس ويظهرهما الى الارض
وذ ان العمل عند الاستكانة والخضوع والتضرع وسؤال الرغبة واما عند الرغبة
والمسئلة فبسطه الا يديه ويظهرهما الى السماء وهو الرغب وهو معنى قوله عز وجل
يدعونه رغبا ورهبا خشوعا وخمعا وقال ابن القاسم يربع يديه ٦ الاستسقاء ومواضع
الدعاء ومن مواضع الدعاء الصفا والمروة وعند الجمرتين وعرفات وعند المشعر الحرام
ربما خفيفا وكما يديه رجاء منكبيه ومراده بعض العلماء والله اعلم الصلب فقد
نقل ابن عمار عنه ٧ شرحه هذا الكلام بعينه وقال الصنوبري وقال العلماء السنة ٨
كل دعاء الربع بكاء ان يرفع يديه جاعلا ظهورهما الى السماء واذا دعا بسؤال شيء
وتخصيصه ان يجعل كفيه الى السماء ٩ باب ما يقال اذا امطرنا ما موصوله او
موصوفه او مصدرية ١ صيبا ٢ اجعله صيبا ٣ نافعا غير ضار باب
ما تمطر بالمطر ١ تعرض للنزول المطر عليه تبركا به واستشفاء لانه حديث عهد
بربه كما ٢ مسلم ١ بلا هما ربه له وكان الله تعالى اسماه رحمة ومباركا وطهورا وجعله
سببا لحياة ٢ ويستشفاء منه احتراز المطر وترك الاستشفاء به قاله الفاكهي
يتحادر على هيئته المفهومة ومعنى مجمل الترجمة ان الظاهر ان ذ ان ٣ وقع منه طرشة
عليه وسلم قصدا او النزول المنبر اول ما وطئ السقف ٤ مسلم عن انس حسر
رسول الله طرف عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر مثل الجوبه الجوبة من الارض
واحد فقنا ٥ ما اودية الصغيرة عليه حرث ومزارع بالجود المطر الكثير باب
اذا اعجب الزرع ١ ما ذا يفعل الانسان او ماذا يقول ٢ مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا

عجبت الزرع قال اللهم انى اسئلك خير هذا وخير ما فيه وخير ما اردت به واعوذ بك من
شر هذا وشر ما فيه وشر ما اردت به عرف ذ ان ٣ وجه النبي صلى الله عليه ١ ظهر
الخوف عليه اشعارا بانه امنه وكا يعارضه ذ ان ٣ قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم لان دفاع الخوف يقتضي عدم الامن من مكر الله وكان ظاهر الوعد لا يمنع ما باشر العلم
باب قول النبي صلى الله عليه نصرت بالصبا الصبا ريح تهب من مشرق الشمس
وهي الشرقية ويقال لها القبول لانها تقابل باب الكعبة وضدها الدبور وهي الغربية
نصرت بالصبا ١ بالريح الشرقية يوم الاحزاب حيث قلبت خيمتهم وفرقت جمعهم حتى
رجعوا مدبرين كما يليه آخر يعيا آخر فان يقال ما ارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها باب الدبور
الغربية وهي الريح العقيم فان قيل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر فان ٢ انما هبت عليهم
بتفصيل المخلوقات بعضها على بعض بريد من اضافة الخاص للعام والاهلاك للدبور وهبه
نظر فان كلا واحد منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه ٣ باب
ما قيل ٤ الزلازل جمع زلزلة وهي اضطراب الارض وهو كثير كما يفيده تعالى الله
تعالى فعاله لا اعلم اكثر والعارف بالله سير عبر العزيز الزلزلة ٥ الزلزال بزاي وفعلل للتكثير
٦ كشف الصلصلة من وصف الزلزلة من الترتيب ٧ العرد وهو من ابن عامر مرموما ذ ان
اراد الله ان يخوف خلقه اظهر للناس منه شيئا مما ترتعوت واذ ان اراد ان يهلك خلقا بنى
لها ٨ والايوت مطلع على ما خان ١ ما يقال عند ذ ان ٢ وما يفعل ولم يثبت عندي
ذ ان ٣ ومن بعدنا ذ امة السجود للزلزلة او للظلمة او الريح الشريرة واما الكلا الزلازل
بتقلب قال النجمي اراه يعزم الناس ليسكنا عنا الامر يحدث مما يخاف ان يكون
عقوبة من الله تعالى كالزلازل والظلمة والريح الشريرة وهو قول الشعب ٤ الظلمة والريح
الشريرة وقال يصلون افرادا او جماعة اذا لم يجمعهم الامام او يجمعهم عليه وكرها ٥
العرونة السجود عند الزلازل وسجود الشكر ٦ نقله غيره واحرمني ايتنا وسلمه وقال ٧
شرح المحصى العزم للكلا عند المهمات له اصل وهو حديث كان ﷺ صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه امر صلى رواه احمد وابو داود ٨ بقبض العلم بموت العلماء وعدم خلفهم بغير فهم
وتكثر الزلازل ١ يكثر وقوعها ٢ يتقارب الزمان بقصر الايام والليالي كما عند احمد
وغيره عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعيدة الفاحشة
عياض والمراد بقصر عمره البركة فيه وان اليوم قد يكون بقدر الانتفاع به بقدر الانتفاع
بالساعة الواحدة كابن حجر والمعنى ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان قال وقد

وجوه الخ ٢ زمانا فلا معنى لهذا الجمع مع سرعة الايلاج ما لم تكن فجوة ٢ العصر الذي قبل عصرنا وهذا الذي يفسر به الجوزي به صور الكرماني مرة كرره وجوها اخر يأتي ذكرها وتختم العشر تسكن عن ابن عمر فان اللهم بارك لنا فان القاسمي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة وكذا بعده كان مثله كما يقال بالراي ٥ ابن حجر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عون مرسلا وهو بزكر النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي ٢ الخشني فجر لنا هو ما ارتفع من بكاء نهاره فري الشيطان امته وحزبه والنزال ٢ والنشة اعلى امسكه من الوساد للسكر كانه على العافية وان الضرر سبق بوقوع الجنس منه والنزاز ونحوها ابن الجنيد والاداب ٢ الايرعى بكلاء الضرع مع كشف العافية قاله الزمخشري قلت بل يقوي محمد والله اعلم بابه قول الله تعالى وتجعلون رزقكم من الكذاء شكركم انكم تكذبون بتسقيا الله حيث قلتم مطرنا بنوء كذا قال ابن عباس شكركم ٢ فراعلا كذا ٢ يقرون منه انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وكذا ٢ قراعلا ايضا كما في البقعي قال الفسكلاني وايقرا به لمخالفة السواد الاعظم سماء مطر من السيل بنوء كذا ٢ يسقون فيه من الثريا الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر من ناء اذا نهض او يشكل منه من ناء اذا نهض فيكون كلاهما من النوء ٢ موت الكواكب قال ٢ الامام النسفي رضي الله عنه بما نقله عنه ٢ البقعي من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان اهل الشرك يعتقدون من اضافة المطر الى انه حكم نوء كذا ٢ كفر ومن قال ٢ على معنى مطرنا ٢ وقت كذا بكون كذا وكذا فليس بكفر ٢ الخطاب اجب الذي منه يعتني حسي كما ذكر ٥ وقال ابن العربي من الشكر المطر من الانواء على انها جاعلة له دون الله محسوبة له ومن اعتقد انها جاعلة بما جعل الله بها محسوبة له ومن الشكر بعدا وتوكل المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى هكذا شيء عليه كان الله اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار معان تقرب ٢ الخلقة وجاءت في السنن ٢ العادة ٥ وذكر نحو تفصيله ابن وزاد انه مع كونه لا يكفر ٢ القسم الثاني لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام السوء ٥ وقال الغزالي من اعتقد ان الخلق تتبع نجوم الفلك في مطرها وخصبها فقد تكلم بذا ٢ القول فليس بكافر لكنه مخطئ من وجهين احدهما انه خالف الشرع بانه فرحد زعمه ذا ٢ الاطلاق وثانيهما انه فر تشبيه بافعال الكفرة فوجب ٢ لا يجوز بابه لا يرد ٢ منتهى ٢ المكر لا الله تعالى ٢ جواب متى يأتي بمفتاح الغيب ٢ الطريق الموصلة اليه خمس اقتصر عليها وان كان الغيب لا يتناهى لان المعدود لا يتبعض زاد عليه ولا تعلمهن كما سواهن عن عدها ولا نعلمها اهملت لغير علة قاله الكرماني لا يعلمها الا الله او من اطلعه الله عليها مما ترتضي من

رسول لو ولي قاله الغزالي وقال ابن بطال هذا يشكل حرص المنجمين ٢ تفاصيل علم الغيب بما ذا عنى على ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذا ٢ كفر من فاعله ٥ نقله الكرماني او طلاقه ٢ فيه يا عمر ٢ آله وصحبه وسلم تسليما

بكافر

قوله كمل الثلث الاول من الليل الخ صالح على الصحيح الجامع بتوقيفا في الفضل الواقع في الاحاديث له كما سرابع وبليه الثلث الثاني واوله ابواب الكسوف من شفعه فقد اصاب الصواب رحمه الله عليه ابن الحبر الدليل المحقق المذهب العالم الراجي عفو الله ومغفرته عبد الحق بن يمضي الاديب غفر الله له ولوالديه يحيا سيدي محمد آل الله عليه وسلم وشرف وكرم وذا ٢ عشية يوم الاثنين الثالث من المحرم عام ١٠٤٠

بطن عل اهل اهرا ء وعالهم غ ـــــــــــ زوة الرجيع ورعل وذكوان وبير معونه وهرب
عضل والقارة وعاصم برثابت وخبيب واصحابه وقع هنا اختلاط واد ماج كما قاله غير واحد
وايضاح المحل ان غزوة الرجيع هي سرية عاصم وخبيب واصحابه للعشرة وكانت مع عضل
والقارة وقضية بير معونه هي سرية القراء السبعين وكانت مع رعل وذكوان وكان الجمع
ادجم الاولى مع الثانية لقرب مكان الاولى كما انها اواخر سنة ثلاث والثانية كذلك اوائل
سنة اربع وذكر الواقدي ان خبر هما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بليلة واحدة عينا هواسيس وكانوا عشرة
وهو جمع عاصم تقدم انه خالة لاجئ وان الرواية السابقة يمكن رد هما للصواب بقراءة بجر بالخفض
والحيلة لهذا قاله ابن حجر بهر عسفان ومكه اء بالهمز بجر هو رواية مشهورة ورجل واخر بعد بير
السبر بكسر السين اجمعوا قتله يوم خروج الاثنين لخمس بقين من ربيع الاول سنة ثلاث وقيل سنة اربع
ابن اسحق يستمر على بن عائشة فكف عنفود اجار كعتيرة وذلك بوضع مسجر الشعير اللحم
لعظم مرداء اعلمكم واستاصلهم بيث لا يبقى منهم احد ما نافيه بذات الله اء ما عنته
اوصال جمع وصل بضم وكسر عضو نكل جسر بمزج مقطع ثم قذام اليه عضله بعد ما جعلوا في خشبه
قتل عليها هو عقبة بن ابي معيط قتله عاصم صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافهم من
بدر الظله السحابة مر الزبير الزنابير فلم يقدروا منه بحيلة وزاد ابن اسحق وكان عاصم اعطى الله
عهدا الا يمس مشركا ولا يمسه مشرك وكان عمر يقول لما بلغه خبره يحفظ الله العبد المؤمن
بعد موته كما يحفظه في حياته ابو سروعه بسين مهملة مفتوحة بعدها راء ساكنة وقيل بعد واو اخره سين رسول
الله صلى الله عليه سبعين رجلا بفتح فسكون بير معونه وهي محل بين ارض بني عامر وحرة بني سليم
فزع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرض عليه الاسلام فلم يجبه ولم يعرض وقال يا محمد لو بعثت
رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوهم الى امرك لرجوت ان يستجيبوا لك فقال عليه السلام
انا اخشى اهل نجد عليهم فقال ابو براء انا لهم جار فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء
فساروا حتى نزلوا الى بير معونه بعث احراز بن ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم الى عامر بن
الطفيل ابراثه اء براء وكان مشركا فلم ينظر في الكتاب حتى عمد الى حرام فقتله واستصرخ
عليه رعلا وذكوان فاجابوا وقتلوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السبعين الا اثنين
كعب بن زيد رمق بمعاذير وعمرو بن امية الضمري اخوي اسير لما بلغ ذلك ابا
براء مات اسفا لما صنع ابن اخيه واختلف في اسلامه واما عامر فمات بغدة كغدة البعير اجابا حيان
تثنيه حي ان رعلا وذكوان وعصيه وبني لحيان استمروا على الغدر كما سيأتي قيل هزاوهم وانما
الصواب ان عامر بن الطفيل استمر هم على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم وقتلهم

وبني لحيان هزاوهم واخرجوا بني النضير نعوضوا العامري وخبيبا للسبعين غيرا ء النبي
صلى الله عليه وسلم السهل ابو واحد الحمر الحمر بالعرو الف اء بالف اضغر والف شعر او مثال
صلى الله عليه وسلم اللهم اكفنيه وبكعبن اصابه كما عون غزا اء اصابتني غزا اء كما عون كما عون
الابل مكانه سلول جات على اثرهم وبير كاثرا وعزاز من حمله وتجبر وهو رجل قيل صوابه هو
ورجل لعرج ان الاعرج غير كما هو وهو كعب بن زيد رجل من بني مكان هو المنذر بن محمد كشح اء في بطنه
منه ملحف الرجل اختلف بضم معجمة الاولى مخففا وفتح المعجمة الثانية مثقلة فعل بفتح اللام والرجل بضم الجيم وباعل
اء لحف الرجل اليل كان مع حرام بالمسلمين او معمول اء لحف الرجل الشريك يرفيل لحف بضم
اللام مبنيا للمفعول والرجل نائب الفاعل وهو حرام او لحفه اء هو اليل كان معه اء لحفه
المشركون فاله في الاصابة قال العارف المتبحر ضبطا بالسماع وهو لحف بالبناء للمفعول والرجل
يسكون الجيم جمع راجل وهم المسلمون نائب الفاعل اء لحفوا وقتلوا ه وقال ابن حجر بعد
حكايته هذا الوجه التوجيهات ان ثبتت الرواية بالسكون هو فرعلت ثبوتها ابن سعاد من
المنسوخ تكاؤ خالد ابن اسعد قال اء فعل فرت بالشهادة استاذن ابو بكر بن هذا من
حديث البخاري وذكر هنا لزكر مقتل عامر بن فهيرة وبيان انه كان من السابقين في الخروج الى المدينة
وباعلى احراهما اء بالمثنى غلاما لعبد الله بن الطفيل قال الرمياني هذا مقلوب والصواب
الطفيل بن عبد الله بن سخبرة وهو اء الطفيل اخو عائشة ام المؤمنين اء لام رومان وكان عامر مملوكا
للطفيل فاسلم فاشتراه ابو بكر منه فاعتقه شيئا يعقبانه اء بركبانه عقبه وهو ان يترل الراكب
ويركب ويفعله وينزل الاخر ويركب الحالين ثم وضع زاد الواقدي ان الملائكة وارته فلم يرى المشركون
منعاه اخبر عروة بن الزبير ابنه عروة به سمي به منذرا اء سمي الزبير ايضا
ابناله اء اخر منذرا ابن عمرو بن حريث بن سنبس بن عمرو بن كعب بن سعد بن نابية بن ذبيان
هذا الصحيح فصرا خل بعضنا ولعل صوابه ان يقرء هكذا الى ناس من بني سليم وهم عامر
بن سعصعة وبير رسول الله صلى الله عليه عمرو منصرفين لهم اخرون فيلهم بكسر الفاء اء مرجئتهم وهم
عصيه ورعل وذكوان من بني سليم فظلم اء على وغلب هؤلاء المنصرفين على هؤلاء الراجعين
كان بينهم وبير رسول الله صلى الله عليه عمرو فقتلوا القراء فجئتني هذا الذي بقي من كلام
المنسوخ كلا اء اخر من كلام الاسماعيلي وما بعده فيه غير ظاهر والله اعلم غ ـــــــــــ زوة
الخندق وهي الاحزاب اما تسميتها بالخندق فلحفر الخندق فيها حول المدينة
ليمنع من الوصول اليها بامر النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه سلمان الفارسي رضي الله عنه والخندق هو المختار
واختلف في مدة حفره فقيل اقام فيه ستة عشر يوما وقيل اربعة وعشرين وقيل

شهرا وكان ذلك قبل وصول العدو اليهم واما تسميته بالاحزاب فباجتماع كوايف المشركين
على حرب المسلمين وكانوا عشرة آلاف من قريش وغطفان ومن تابعهم من اليهود وتربصهم
والمسلمون ثلاثة آلاف بفتوح الاحزاب بجمعهم واحاطوا بالمدينة وكانت مدة مصابرة
لهم عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل غير ان عمرو بن عبد ود افتتح المبارزة
وطلب المبارزة فبارزه علي رضي الله عنه فقتله وكذلك نوفل بن عبد الله بن المغيرة افتتح وطلب
المبارزة فبارزه الزبير رضي الله عنه فقتله وبعد ذلك سكت الله عليه الريح فلم تزع لهم
بناء الا هدمته ولا اناء الا اكفأته فرحلوا مدبرين ليلة احد وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا كانت في شوال سنة اربع الصواب ما ابن اسحاق وابن سعد واعتمده
الفريابي وغيره انها كانت في شوال سنة خمس قال ابن حجر وهو المعتمد عرضه اختبر حاله هل يطيق
القتال قال الا ابن اربع عشرة الصواب انه كان يوم احد ابن ثلاث عشرة وشهر ويوم الا ابن
خمسة عشر وشهر قاله الزبير كفى جاز (رضا) واذن له يا الفتال يا الكباد نا ابن ما يليا
الكبور من الجنب وفي نسخة اكتاده ناجم كتر وهو ما بين الكاهل الى الظهر متونهم ظهورهم
فيطعن يضرب باهالة ما يؤتدم به سمنا كان او زيتا او نحوهما سنخة تغير صعب ولو نحو من
فرسخ ولمزاوحة بفوله بشعة كريهة الرائحة الشعر والرائحة كيرى فظيعة جلبة من الاوباش الاجلاف
فيه الفعول نازلين معصوبي بحجر زاد احمد من الجوع وبابن ربيعة الجمران البطن تضم من
الجوع يمشي عليها الخماء الصلب بواسطة ذلك واذا اشد عليه الجوع استفاع كثيبا وهكذا
اصيل اسيا والمشي اليهم بعضر اصيل الى البيت واذن لا امراة سهلة بث مسعود الانصارية
شعير فرز صاع كما يأتي وعناق انثى من المعز بزغت انا ولحمت هي تكسر اختير الا اناة ثلاثة
اجمار توقع عليه الغرر تشبب تشبب لهم بتعييب البناء كنزاع نسخنا فان ابن التين وهو
غلط وقال الزركشي وابن حجر بتشرير التحتية تصغير صاع مبالغة في تحقيره قال صلى الله عليه وسلم
للمسلمين جميعا كما في رواية ومن معهم فان ولغيث من الغياث ما لهم يغلبه الا الله فلت جاء
الفتل على طاع من شعير وعناق واتضاعطوا ترد همواو يخمر يفطي والتنور محل الخبز ثم ينزع
يا خذ اللحم والبرمة فما ظهور البطن مر الجوع ما ذا بقيت انقلبت بهيمة البهيمة هو الصغير
مرا لولد الغنم والواحل الصغير منها بالبيت سمرا هو الصبي بالحبشية اي الصغار الذي
يسرع اليه وهو بغير همز وامالة الميموز همو البنية بحق اهلا مزكلمة استرعاء وفي نسخة
اي هلموا مسرعين والصواب حزف الالف منه فانه ابن حجر بك وبك اي فعل الله بك وبعمل بك
بمعنى كناية بالمعنى معك وافرحي اغرني ومنه الف اي الزم الكلوا واخروا ما الواو عن الضعاء

لتغطه تغلبه وتقهره اذ جاء وكم اي الكفار واذ زاغت الابصار مالت عن كل شيء الى عدو هاهم كل جانب
غير بطنة اي واري التراب جلدة بطنه الشريف يقول متمثلا بقول ابن رواحة ان الاولى فجروا
بغوا علينا يحتمل ان يراد به معنى الاول فيكون المعنى ان الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا
ويحتمل ان تكون موصولة ويكون خبر ان محذوفا تقديره ان الذين بغوا علينا كالمرسى والسماجر اي
الجماعة السماجر قبيحة قال في المجمع وغيره خاف ما به هذا الحديث من البعض
من جواز التخصيص والامتزاز المكروهات والعمل بالعادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح
في التوكل وكما منقص منه فقد كان صلى الله عليه وسلم بكمال المعرفة بالله والتوكل عليه والتسليم له
ومع ذلك لم يترك الاسباب وكما مقتضى العادات صلى الله عليه وسلم هو بالصبا الصبا هو الريح الشرقية
وانما اثر بمزاد الجنوب هنا لاجل الريح التي كانت يوم الاحزاب ورفع النصر به للنبي صلى الله عليه وسلم
كما في قوله نصرت بالصبا وجنود الي تروها فكانت تلك الريح الصبا فكان مجاهير سلط الله
عليهم الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى اضطنتهم يعني ورجموا هاربين بالهبور الريح
الغربية قال واخبرني اي فلان هشام ونسوانكم قال اخطاب كذا وقع وليس في شيء وانما هو نسوانكم
اي حلايبكم تنظمه اي تنظم ماء كانه كذلك فتصلت فركان مراما الصلب ما ترقبون مراد اما وقع
بحيا ومعاوية من القتال ثم اجتماع الناس على المحكومة بينهم مراسلوا بضايا الصحابة من الجزيرة
وغيرها كما تواعدوا على الاجتماع بدومة الجندل في رمضان الموالي لوقت الوقعة وذلك سنة تسع
وثلاثين فبينما وبارعم اشد حصصه في التوجه اليهم جاءت عليه بخمسة فيهم حشية ان يقع من
غيبته خلاف يفضي الى استمرار الفتنة مترهب اليهم فلما تفرق الناس بعد اتفاق الحكمين
وهما ابو موسى وكان من قبل علي وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية وكانا اتفقا على ان يعزلا عليا
ومعاوية معا وينظر الناس في امرهم فقام ابو موسى وعزل علي معاوية وقام عمرو فقال ان ابا موسى
عزل عليا وانا اقره كما اقره ايضا وليث معاوية متبرئ الناس عن عزله فلم يرض به منه ومن
اسم يعني بزلة ابن عمر وابا عمر فانه الاكرمانه وهو الذي يدل عليه قوله قال حبيب كابن عمر مكلما اجبته
اي معاوية حللت هبوة معنى ثوب يلقى على الظهر ويربط على الصدر وكما اسم الصغير بعد ضمير ساقاتلك
وابا كسيعني يوم احد ويوم الخندق ومرجعه الى شيء هاجر وجميع من شهد هما من قريش ومنهم عبد الله
ابن عمر ومن هنا يظهر وجه مناسبة ذكر خال هذه القضية بعد غزوة الخندق كلمة معنى قوله احق بهذا
الامر من فاتلكم يا معاوية ما اعور سيء اي لم صبر وكظم غيظه ونوسانهما مزاحهما الصواب نغزهم وكما
يغزونا وكان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم حين اجلى الاحزاب عنه اي رجعوا جارين من غير اختيار
منهم كما سبق عرضكما الوسطى زاد الحفاظ الوسمات ومعنى صلاة العصر وغيرها للمسلم وغيرهم

بزلة

ه هذا الامر اي الخلافة وفيه اي صحيفة وجهه اي يفخر بنفسه

الجاهلية ومن تبعه الزيادة المذكورة عاصلة وهو كما عند أهل السير وقيل بينهما ثلاث سنين
إجلاء ١٢ ما طيبت نفسي بإجلائهم عنها وأراد خارج المدينة بخيبر الفوز يعني بني قريظة بعد
نقضوا العهد وحاربوا فأمكن الله منهم جوارهم انتصار وكانت يعمرون أهل كل شيء ويعمرونه بسكانه البلاد
وحين كل شيء وعمالك الأرض وجمعه أعمار يعمرون لربنا محمول لكما يعمال الأربعة عامر وعمرو لم تقيم
ذكر ابن الحذاء والواقدي أنه استشهد من المسلمين يوم الخندق ستة كلهم بني سعد بن معاذ وأنس بن أوس وسعد
ابن سهل الأوسيون والطفيل بن النعمان وثعلبة بن عنمة بمثلثة ونون مفتوحتين وكعب بن زيد الخزرجيون وزاد
الزبير البلاذري في الأنساب فيهم بن زيد بن عامر وعبد الله بن أبي خالد وزاد الحاكم في الإكليل أبا سنان بن محصن
بن حرثان وقتل من المشركين كما في المواهب بابا مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم
لما انقضى الأمر الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفاء لهم مع قربهم وغلظهم على محاربته فخرج إليهم صلى الله عليه وسلم
لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس وقيل أربع وقيل ست وكانت غيبته خمسا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك
موكب جماعة الفرسان العسكر وهو مسلم الفتح وجمع سنهم باحتمال أن يكون بعضهم كان فرصلي
الظهر قبل الأمر بعضهم ليصلي فعيل لما صلاها لا يصلي أحد العصر ولم يأمر بصلاتها أحد إلا بعد
الظهر والله أعلم ولم يعنف واحدا منهم زاد البيهقي وصلت كتائبه أيمانا وأيسارا بسمعت أبا
سعيد سليمان الأعمش بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم لام ثقيلة مكسورة ثم ألف ثم راء
والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها راء ساكنة ثم مثناة تحتية ثم راء أخرى وهي
قبيلة من اليهود كانت منازلهم وأموالهم قريبا من المدينة فلما نزل المسلمون بساحتهم
عنه وأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك أعطاك إياهم على وجه الغنيمة لا التمليك وفي مسلم
بأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأعطانيه فجاءت لك كزاد الزكية ولك كزا حسبت أنه قال
عمرة أفضاله وفي مسلم حتى رأيت عطاها عمرة أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
أعمر الصلاة فيه ٢ ديار بني قريظة إياع حظائرهم وليس المراد به المسجد النبوي نزل أهل
قريظة على حكم سعد بعد ما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة وقيل خمسا وعشرين
عشرا جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فعرضوا النبي سيرا لهم السير المتفق على ما فيه من الاحتمال لغيره أو أخير كم شك من الراوي ٢ بعضهم فيه سيركم من غير شك ٢
جائز لو مر دابته أو نحوه بخروجه من حصن وضعه أو سلموا عليه لفروضه من غير شك متعلق وانظر
بقية الكلام عليه في الأدب تقتل وقاتلتم ٢ رواية يقتل منهم كل من رجت عليه الموسى بفتحها
زيادة تباه العرق بهر المقاتلة والذرية واخطه ٢ عرد هم فعيل كما نوا سمائه وقال السهيلي المكر
يقول ما بهر الله ما نه الى التسعمائة وعرد عنا بهم على ما نقله الزرقاني عن ابن

وتسبوا ذراريهم جمع ذرية ٢ النساء والصبيان وتقسم أموالهم كما يأتي

سعد الف وخمسمائة سيف وكانت مائة درع والجعابر جمع جعبة وهي جمال نواضح ومائتي
كثير وإنما حكم سعد بذلك لحكم حلفائهم حيث تقضوا ما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العهد
وإنما نوا عليه فيقتلوا فاقتلوا وتسبوا أفيه سب بما استفهوا ذلك لعنت الله عليهم وعصبه بجلد
الملك له بحكم الله كما في رواية بما نفرض الله عليه وحكم سعد مقتل المقاتلة بأن صح بهم أحرد
بالسوء وحرمت إعفائهم والفواكه ورد عليهم التراب وسبي الذرية والنساء وقسمت الأموال
والسبي وإجلابه ٢ الأكحل هو عرق ٢ وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحجاج ٢ وهي الأكحل عضوه
شعبة إذا قطع لم ينزف منه الدم فإذا انقطع فروضعت الحرب ٢ قال بعض الشراح لم يجب
٢ هذا الفصل لما وقع مما الحرب بعد ذلك وقال ابن حجر بل أجاب وقصر الحرب النادرة عن قصر
البشر كبر إلى المسلمين وعبر إذا لم يقع بعد ذلك بوحي الله عليه وسلم مستجاب بأجر عالة الجرحى
مرابيته سبق موضع الفقاة من الصدر والكشحين من ليلته وهو تصحيف رواية ابن هزيمة فأتاه
ليلة فرأى الجرح من كلمه ٢ مرجرحه وكان موضع الجرح ورم حتى وطأ الصدر فأتاه بمنجنيق من قاله
الحاكم وهو يسقط ما للحياة ٢ حاشية منها قبل يرعيهم ٢ أهل المسجد يغزوا يسيل غزوة
ذات الرقاع سميت بذات الرقاع لأجل الرقاع التي جعلوا ٢ أرجلهم كما سبق
حريث ٢ موسى مهموز راجح من جميع ما قيل ٢ ذلك قاله ابن غازي وهو كما قال والجمهور ٢ أنه واحد
وقال الواقدي أنها اثنتان وتبعه الحلبي والله أعلم بالصواب وهي غزوة محارب خصفة ٢ ابن
خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر من بني ثعلبة كزاوية والصواب وبني ثعلبة كما عند
ابن إسحاق وكما يأتي قاله ابن حجر من عكلان كزاد ٢ ضخما بالميم والنون وهو الصواب قاله ابن حجر
فنزل بحاء اسم موضع ٢ بوبر من المدينة وهو مصروف كما الثنية ٢ الأنصاف وهي ٢ ذات
الرقاع أن أبا موسى رآه بعيني وفرضها على أنها بعلم وهو استدراك لا صحيح قال ابن حجر وهو مختصر
وهو مشكل لاتفاق أهل السير فيما علمت أنها ٢ الرابعة وهي ٢ السابعة ولم يتعقبه السهيلي
ولا أبو عمر مع وقوفهما على حديث البخاري فيما يظهر لهما الآن لعل شهود ٢ أبا ما قبل هجرته للحبشة
لحجة فزوده ٢ النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته للحبشة ٢ وقول البرماوي حريث ٢ موسى مشكل
مع صحته وما هب أحد من أهل السير أنها بعد خيبر ٢ نقله ٢ الثقة والعتق وجبرانه ما قاله
ابن حجر والله أعلم ٢ غزوة السابعة ٢ السبع السابعة بني فرد موضع ٢ نخيل من المدينة
وقصر النخل من حديث ابن عباس وسلمة للواقدي له ٢ تسميه الغزو ٢ الإشارة انظر إلى أن
غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر كما ٢ حديث سلمة ٢ غير هذا الذي نص ٢ على أن غزوة ذات فرد
كانت بعد خيبر بقي النظار ٢ حد الله أنها غزوا واحدا لوقوع صلاة الخوف فيهما معا وليس كذلك

الاختلاف السبب والمصدر فان سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل انهم ان محارب يجمعون لكم فجزموا
انهم ابن بكاء فغلبهما وسبب غزوة الغابة اغارة عيينة بن حصن الفزاري على لقاح المدينة
فجزموا بالاغارة منهم سلمة وحده ولم يطلعوا ابن عقبان فاستغفر منهم سلمة وحده ولم يطلعوا ابن عقبان فاستغفر
وعلله هذا هو الصواب ستة غير من الاثنين يعتقبونه يركب هذا عليكا ثم ينزل ويركب
الاخر هكذا سبيل الناقة وبه جزمت افراعا رافت يقال نقب البعير اذا رعى حافره ثم كرر ذات الرقاع
وذكر ان كتابا للعمل الطالع اجمل من الكمال الا المطلع راجح كالاشتراء به عمر شهرة هو
ابو خوات وقيل سعد برايته كما يأتي واتموا الا نبسكم وسلموا خال مالك اصابه الايه بالسنة
السابعة وذكر احسن به لانه نسع مهيكا كيبيات ويسجدون سجود تيجرح مكانهم ثم يسلمون
بنو انمار بطن غزوا محارب وثعلبة ابطا لغرب ديارنا انما من ديارنا وثعلبة ولما روى
ان سبب غزوة ذات الرقاع ان اعرابا اتى المدينة يقال اذ رأيت ناسا من ثعلبة ومن بني
انمار مجموعا كثيرا جموعا واتبع بغفلة بخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم انمار بلد وسكنى انمار
المصغر تجريعظم له شوك اعراب بادية رسمه حلفا مجرد امر غير من ينعق من استعمال
الكلاء اذا يمنعه من احرقت الله فتيل السيف اي غمر وذكر الواقع انه اسلم ورجع الى قومه
فاعتزى به خلق كثير ثم غزوا فكملوا الاربعة اربعا وبالكاية الاخرى اكثير ثم اتوا بعد ذلك
اربعا والعفو الكفاف اي مع الاجل اي وركضانا اغربانا وهو مع مصار للجميع اربعا كذا فرأيت
الا سكاف ابن حجر وهو كالكيبية مخالفة للكيبية التي في كهريا اي الزهر وهو ما يفوح انما
وفعتان اسم الرجل غورث وقع غزوة الواقع في قصة شبيهة بهذه ان اسم الاعرابي دعثور الرقي
والله اسلم الكظامة كلامه انما قصتان فالله ارجح وانما جاء ابو هريرة فقصر بمنزلة اكيد ما ذهب
اليه من ان ذات الرقاع كانت بعد خيبر لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت بعد خيبر الاتقدم وان
خيبر اوقع للتوجه اليوم فهذا مراد بعضهم ان يكون ابو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها والله
اعلم فالله اعلم في الفتح غزوة بني المصطلق مرخزاعة وهو غزوة
المريسيع والمريسيع ماء لبني خزاعة فالله ارجح مركزا وقع هناوذكر ما يتعلق بها هنا ورد
حديث ابي سعيد في العزل ثم اورد بعض حديث جابر في غزوة خيبر ثم ذكر بعض ترجمة وهي غزوة
انمار وذكر فيها حديث جابر ومحل هذا كله قبل غزوة بني المصطلق لانه عقبها بترجمة حديث الافك
والافك كان فيها كما معنى اذ هذا غزوا انمار يشبه بل غزوا انمار يشبه ان تكون هي غزوة
محارب وبني ثعلبة والذي يظهر ان التقويم والتاخير في ذلك من النساخ سنة ست اي في شعبان
وقال موسى سنة اربع ارجح كان هذا سبب قتل وهو ابو خمسين وسوايل كان عضد مرغوا كهن وهو

اصح مرفوعا بالسماع واجمعنا سبيا مرسبي العرب بني المصطلق باشتهينا النساء اي جامعنا
واحببنا العزل اي عزل الماء في فرج المرأة حالة الجماع خوف الحمل الاستيكاد المانع من الحبل
ما عليكم الا تفعلوا اي ليس عزوه الفعل واجبا عليكم فان الفعل لا يؤثر شيئا الا بقضاء الله
وقدره وبقية الكلام على العزل في كتاب النكاح ان شاء الله تقتيلة فقال الا بنو المصطلق فوم وثنيون وما تركها غيرا لكتابة بالملك حتى تسلم وهذا قول الجمهور عياض
واجاب بواعز الحديث بانهم كانوا يرون بريرة اهل الكتاب وقيل غير ذلك ٥ غزوة
انما هي ذات الرقاع السابقة كما قررنا حديث الافك الافك اشر الكذب والمراد
الافك المذكور به كان عائشة رضي الله عنها وكان قصته المريسيع وهي المصطلق بشعبان
سنة خمس كما هو الصواب اذكيكم من قوله تعالى اذ تلقونه اذكيكم مرقال اذكيكم بعكاظ هنا وابعد
وللاصيلي ما يتهيأ قال الزركشي وهو الصواب في غزوة هي المريسيع بعد ما انزل الحجاب كان
نزوله كان في الخمر من السنة الرابعة عند مبتنا على الله عليه وسلم بزينب بنت جحش هذا الذي
قاله غير واحد وصحح الواقدي وهو مما يؤيد ان المريسيع كانت سنة خمس بعد وجه شبه الجحفة
وقول وجع يهيل يكثر لحمها استمر الخيثر في مسيره مروراء الجيش لينظر من سقط له شيء فيأتيه
به بتيممت قصرت باستراجاعه بقوله انا لله وانا الله راجعون بخرت وجعي عكيته موغريس
اي به وقت الوغر ومن الحاجز ويستوثيه اي يزيد ويقويه عصبه جماعه نفحت اقفت
من مرضي فجرحني اي مسطح بادا وآماء المناصع موضع بالبقيع خارج المدينة يتبرز نا محل
فضاء حاجتنا حيرنا مشانا اي مرشانا المسير قبل فضاء حاجتنا ليوافق الرواية الاتية
وانما لما اخبرتها الخبر رجعت كان الذي حزنت له لا قدر عنه قليلا ولا كثيرا فرأى ابن حجر
مرضها كما يوهمه قصر مسطح كب لوجهه او مكث اي هنتاه يا هنتاه اي يا بلكاء فان هذا
في بقيتها مرضيه حسنه الاكثر عليها القول به عبهل تعرف الناس هذا في رواية ابراهيم
بفتلت لامي عبد الملك يتعوذ الناس هذا وانا تزكيه في ميكيت في رواية هشام سمع ابو
بكر بكاء فبعاضت عينا فقال اقسمت عليك يا بنيه الا رجعت ليستك فرجعت استلبث
ارخى يعلم لهم من الود كما صرح به مسلم في رواية اعلنك اي الزم زعلك لم يضيق الله
عليك اذ على رضي الله عنه جناب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى مغتما مع ما يعلم من تشوف
غيرته صلى الله عليه وسلم مرة الزناة اجارفي ليسكر ما عنى كم يراجعه عن تعفف براءة تفاقم لم يرد
بقوله ذلك عيبا وكان تخرج عائشة بأخيها عبد الرحمن وغيره بريرة وكانت تخرج عائشة بأخيها عبد الرحمن في رق
مواليها قبل شرائها منهم اغمصه اعيبه الواجن الشأة التي تألف البيوت تقنى ومركان بعزا

وصحبه كيف يصر ومن ما رمى به مريعة ز من يقوم بعزيزه ان لا بالة على فيه بعاله او من
ينتصفني منه ذكر وارجل موجوعان سعر معوا بن بعاة فلان ابن حجر وسز اما يؤيد ان المريسيع كان
سنة خمس ع شعبان بعني والخندق سنة خمس ايضا في شوال وبهما مات سعد ا حسان بن ثابت
طاهما وكان طاعنا اتميه اء حيث لم يستنز ابن جعاة امر الخروج اليهم واستنز الى نفسه ولا
تغترر بمني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله ايشا ابن عم سعد اء ابن جعاة لتقتله اء امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله منا في فاله مبالغة ع زجر سعد رحاشا من ذلك بل سعد من
خيار الصحابه وجلتهم عنزه ع بمني انك رجعت عن هجرها امرأ لم تسم كنز الكنز اكناية عما رمت
به من الابنة ولم ار في شء من طرقه التصريح به فجعله الكناية من لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
فاله ابن حجر يسيير ئك الله بوهو فلتر دمعي استئناف نزوله ما انقطع لا امرا مر الغوان كبرا
بلم تستعمل اسم بعضوب تحولت حولت وجمعي منهم وادرته للجوار البرجاء الشر من نفل
الوصي الجمال الفوز فوصي اليه جاء جمه يه وفيها رسله وابنه لا الموصي اليه فالا ابن الجوزي وجعلت
ذلك ذكا انما يتزل ليجيب عما جيه وقال ابن عطاء الله انه كان مصطفاه ع صفاء الصفاء
لعصر الايات واخرها ر وف رحيم كما قاله الشيخ زكريا، والصفة مدح راد به ما ابن حجر في
قوله ان واخرها والله يعلم وانتم لا تعلمون ثم انزل النبي عنزا منزلة التاكيد بلطفة ثم لقوله
يقع كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون فاله السنز لغر ابنته منه لانه ابن خالته لعا بنته اء عما
يا تل يحلف جر ج عنز الضرار انه ما ريعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك تسا مين
تظاهين وتعاونه فيجالها وحضوتك عنز رسول الله صلى الله عليه وسلم احمي امنع سمع وبح من
ال اقول سمعت ولم اسمع واجرت ولم اجر تحارب بها اء لاجلها من الحرب وهو الغضب
اء تغضب لاجلها حتى تكون مقالته اهل الابنة لتخفض منزلة عا بشة وترجع منزلة اختها
مملكت بهم هلك تنبيه روى احمد النسائي عن عا بشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اضاع هجر الفزه يعلى الزبير تكلموا بالابنة ولم يذكر فيهم عبد الله بن ابي وكذا رواه
البزار عن اء مر بن ركن فلان ابن حجر وورد ابط اند ذكر فيمن افيم عليه الحد وذكر ذلك في
الاعتصام معللا وكيف انكر اء تريد الزيلتبعيض كناية عن لجعل لانه كان حضور الايات
النساء الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي من قومه فرينتي مسيلمة بالكذاب بعض الكلام
مراسلامه من الخوض وبكسر ها مر التسليم وترك الكلام ع انكلاني ولكشيخنا مسيلمة الاسلام
بمعنى ترك التعرض لها لانه لم يقل كما قال اسامه لعلك ما تعلم الا خير ابك قال لم يصب النبي
عليه ع وصوب رضي الله عنه ان يقول مقال اهل الابنة فراجعوه اء هشام بن يوسف

ع قوله سلمة الان عبد الرزاق اخرجه عن معمر عنه بلفظ البضعة بل يرجع وقال
سلمة بالكسر وهذا اعتراف منه بانه لحن وان لان لبضعة تصغير البضعة الا تصغير بعيد على كما قدمناه
هر ثنتي ام رومان فيه سماع مسروق من ام رومان خلافا لمن نفاه وممن تبعه انظر الفتح وحجة
الله بضمان اء قوله وسمعه فاله ابن حجر ولم اقف ع الا سمعه وكذا ع الاسم احمد ومن غيرها ما ابتي
دخلت ع عا بشه وبكت معها وكرر بي الجمع بر بعنزك الرواية وبر بغيرها ما ان سمعت الخبر
او كما مراع مسلم معوان سمعته منها او مجاهد من ام كلثوم ثم اخبرتني الا نطر بة بحركة
ام بحصل التصحيح بوقوعه ذلك العرب جبر الله كاسرها احمر تقدم جوابه عراب الجوزي وابر عطاء الله
كانه نزل فيها لا كر اء ذا المسموع بفتح الراء وشد الفاء م التفي ينا جي يراجع ويجيب يسيب
يسرح حمان عبيقة زان ثابتة العقل ما تزن تتهم غرثى من الغرث وهو الجوع بر بر انما
لاقتتاب الناس العوا جل جمع غا بل اء التي لم يشعر بها فيل مهيل لست كنز لك بل زينب
بالابنة تولى كبره انكر ذلك عليه ان الذي تولى كبره عبد الله بر ابي لا حسان وقول عا بشه ولي
عذاب اشر العصبة سوء ابسبل الشر للقا بل الخير يا أبت غرولة الحر بيعة
بتخفيف الباء وشرعا اسم بير قرب مكة ثم الحلق عا الكان كله قال مالك سمي بها لجمع وقال
الماوردي ع طرف الحل وقال الشافعي بعضها الحرم وبعضها الحل وقيل ان موضعها
هو الذي به البير المعروف بير شميس بطريق جر وليست هي الموضع الذي يقال له الان الحر بيه
بعرفات مكة فانه ع الاربعة اء ذهاب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة
سنة ست بضعر الحر بة بضم المشركون ع الوصول الى البيت ووقعت بينهم الهدنة والصلح يا تركه
العشال عشر سنين اء لا يدخل صلى الله عليه وسلم مكة ولا صلاح الفضل لغر رحوا لله عز الوصير بشير الى
انها زلت ع فضة الحر بيه كاد ج حقيقة اء اعتقدوا ان للكواكب ضعا ذلك والا بكار راجع
الى زلة الاسم فضاء وكابر تعرون انتم البقع بفتح مكة هذا الشكاه ضرير وقع ع البقع والتحقيق
ان المراد به ع الابات مختلف بقوله انا بمعنى الذي بمعنى ما الموصولة الحر بيه لانه لا ئك مبتدأ البقع
للبطحاء بفتح وضم فيهما ورفع الحرب وشكى مركلاه يمشي الرسول اء الاسلام والوصول الى الوجهة من
ذلك وقوله وما ابهم متعلقا بزيلا موضع خبر وقوله يحصل مرد ود ذلك متعلقا بزيلا موضع الحر بيه
ايظا وقوله اذ اجاء نصر الله والفتح موضع مكة فتحناها بالاخر منه لقله ما بها حصر تنا
اء حوتنا ر والا بنا ايظا او اكثر وقع ع الرواية الماضية اربع عشرة مائة وع الرواية الثانية خمس عشرة مائة
والجمع بينهم انهم كانوا نحو الفا او اربعمائة وزيادة كما تبلغ المائة بالرواية السا بقة الفت الكسر
والاثنية جبر تد وضعوا البنة بحاجاته ومرفقا ادبا وكذا انه جعل حسن الكلام عمر فقال مستهزئا به

وسيمائه يعني بعد الف بعد فم الاتباع والصيان وكوى هذا مغاير لحديث البراء انه صب ماء وضوء في اجهر وجمع ابن حبان بينهما بانه توضأ مرتين مرتين وفيه نظر لان مدار كان حين مقرة حلا لاصل عنوا راوي الوضوء وحديث البراء كان مدار راوي ما معوا عم الذين بايعوا تحت الشجرة من بيعة الرضوان وسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حل المشركون بالحديبية بعث عثمان الى اهل مكة يخبرهم بان قصد النبي صلى الله عليه وسلم انما هو العمرة لا القتال ثم بلغه ان عثمان قتل فقال لن نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس الى البيعة فبايعوه على القتال او لا يفروا وانما بايعهم بعضهم دون بعض ان لم يفروا كل الابرار اسماء فداه ابو حي ابو داود القياس انتج خبر اهل الحرف مزاحم به مظل اصحاب الشجرة قال الابي وكان لك ان يا خذ منه استحباب الحلف عند اعطاء الشيء ولو لم يقصد تفضيل بعضهم على بعض ابن حجر واما الميداني فاقول بانه حرضعيفه فلت وعلى ثبوت حياته فالجواب عنه مثل ما اجيب به في المخصوص بعض الاشكال بهم لم يحضر البيعة من اهل بدر كانهم افضل كما فرضنا ولم ار من تعرض له وخطر لي في الجواب عنه ان ما سنا عام مخصوص والله اعلم ومنه مسلم لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية قال ابو عمر ليس في الغزوات ما يعدل بدرا الا بيعة منها الا الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان لا كما قال غيره الراجح تقديم احد على الحديبية وانما اثنى بدرا به الفضل لسبق كذا ابن عمي به اي عمر لا سبق فيلزم منه مشهور ان مراد اصحاب الشجرة سواء الغرض مراد اذ انه فصوره كل من ثبت عنه انه من اصحاب الشجرة الاول فالاول الى الاصل فالاصل فجعالة بفتح الباء وبقال هذا لمعنى الرد في مركل شيء اي يعطا الله بهم اي ليس لهم منزله فوقها فوقها في الجنة واصح نصف صاع لكل مسكين امرا قال ابن حجر لم اقف بها على اسمه ولا على اسم زوجه ولا على اسم احد من اولاده ولا وجه حسابه كراعا عادوين الكعب من الساق الى الرسغ لم ينجوه الا لاثنى عشر منهم فرع اي ما يجلب تاكلهم الضبع اي تستاصلكم السنة المجدبة خطاب لاياء بن رحضه ولا تتهم عجابه فرب كان ابلا عام مشاهير الصحابة كنهير فوق الضعف رجل لم يعرف واخاها لم يسم سهما نهما انصباء ها قتيب مقتضى هذا الحديث ان اسمه في الصحابة واذا ثبت ان لحباب واسمه وجن صحبة كما قاله عبد الرزاق وابو عمر اقتضى ان يكون سواء اربعة في نسق لهم صحبة رهم ولد خطاب وحفصة ابناء عمر حفصة بنيا لي بهم مع بيت الصريف خلافا لمن زعم انه لم يولد اربعة في نسق لهم صحبة الا بيت الصريف وفر جمعت من وضع له ذلك ولموسى هريف ضعيف فبلغوا عشرة قاله الحافظ ابن حجر وقوله خلافا لمن زعم يرد كانه غفل عن ابن عبد البر وما نقل من

حصنا يعتقل ان يكون به غير نسيتم ، نسترجع يقال استعملت هذا المال اجرته فيما

مواضع من الاستيعاب انه لا يوجد اربعة من الصحابة على نسق الا في بيت ابي بكر وهم ابو محذورة وابو بكر وعبد الرحمن ولد وهم ابو عتيق ولد عبد الرحمن رايت الشجرة اي التي كانت بيعة الرضوان تحتها يقوم لم يعرفوا يطيقون في مسجد هنا كما زعم الناس بنوه في محل الشجرة التي وقعت البيعة تحتها فاتتم اعلم فالله تمكنا وكان شهرها زاد الاسماعيلي وانهم اتوه بالعام المقبل فاسوهاه والسرة اخبارهم لئلا يتبعهم الناس بما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان مربعة عشرة الجمال ومبروها وعشرا بن سعد ان عمر بلغه ان قوما ياتونها فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت قال الابي يحترز عنه عموم البناءات التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب ما فعله بدعة يجب تغييرها بالهدم اللهم صل عليهم اي ارحمهم والرضاء لغير الانبياء بلفظ الصلاة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما مر ايضاحه في الدعوات يوم الحرة اي وقعتها المشهورة بين اهل المدينة ويزيد يا يعون لعبد الله بن حنظلة حيث خلعوا بيعة يزيد وبايعوا ابن حنظلة على ما عته هؤلاء لعامة نفسه وفي تلك الوقعة قتل رضي الله عنه بقال ابن زيد وعبد الله صاحب الوضوء على الموت اي على الازمة وموضوع الحرار هو الذي يراد به الحجارة او الجمة او ارض الابنية ما احرنفا بحرا هذا من تواضعه رضي الله عنه او الحاذا ربي الى ما وضع بينهم من الحروب وغيرها عينيه الاثنتين به ويلاء اي هم وكان محرشهور الشجر هذا من غرضه من ايراد كسابقه وكاحقه اي الوفر يعني يوم خيبر سويق دقيق مقلو وكلوا اداروا بالواو اهم والكلو عراء بجر بالجيم والراء والكشميهني بالعين والزاي قال ابن حجر وهو تصحيف هل ينقض الوتر يعني مراوتر ثم اراد ان يتنفل بعدة ركعات هل يصير الوتر السابق منه باضافة الجيم شفعا نم يوتر بعدة ركعات على ما بحثه على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اويصلي تنظر عا ما شاء وكما يحتاج الاتيان بركعة منفردة ويكتفي بوتر الاول في وتر ليلته مما جاب باختيار النسائي الثلاث حيث قال بلا توتر ين اخرى وكما شفع الوتر الاول واكتفى به وهو مذهب المالكية والصنعيه والاصح عند الشافعية في بعض اسفاره الحديبية على بحيه لكونه كان يومئذ اي حين ثكلتك امك اي فقدتك مزرت الحيت عليه هذا الحديث اي الاذكر جعفت بعضه معروفا وله الذي قوله بادرج منه وما بعده حوالي ثنيته فيه معجم كذا بينه ابو نعيم في المستخرج عينا له اي جاسوسا معه بشر بن سفيان برعم وبه عمرو بن سالم سنة ست وشهد الحديبية قاله الحافظ ابن حجر والبيعة الاستشهاد بطاعة مملتين تلقاء الحديبية الا ما يشتر مع جماعة من فيا بل يشتي كان الله فر فطع عينا هم المشركين ليس اي نوعا منهم ويروى عنها اي استاصلهم فتكا محروبهم مسلم بالاصل والاكراه والاموال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب مبعث النبي صلى الله عليه

مبعث مصدر ميمي بمعنى
الارسال ثم صدر بذكر النسب الشريف تبركا به وتيمنا فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم ابن حجر يجب على كل احد ان يعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه غير
هاشمي فهو كافر ه قال سيدي المهدي العباسي وكذلك من قال ليس بعربي او ليس بقرشي فهو كافر كما
اذا قال ليس الذي كان بمكة او لم يكن بالمدينة ولا توفي بها كان هذا جهلا له صلى الله عليه وسلم وكذا السهو
قال انه لم يخلق من نطفة وانما هو كعيسى وآدم عليهما السلام او قال لم يكن بشرا ادميا فكل
ذلك شرك العلماء على كفر قائله وهو عليه ه ونحو للعز حمي وبيانه نصه في عزوة حنين وعبد الله
لم يختلف في اسمه والاصح انه توفي قبل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واسم عبد المطلب
شيبة وهاشم عمرا ابن حجر وهو قريش وقيل النضر ومن هنا الكلام في ذلك ابن عدنان ابن عبد البر لم يختلف
اهل العلم بالانساب والاخبار وسائر العلماء في رفع نسبه صلى الله عليه وسلم الى عدنان واختلفوا
فيما بين عدنان واسماعيل وبين ابراهيم وبين سام بن نوح بما لم ار لذكره وجهاه السهيلي اكثر ما ابت
رفع النسب الى اسماعيل وقال ما يحتج به ه ابن دحية اجمع العلماء على انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا انتسب لم يجاوز عدنان ه ابن سيد الناس لا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل وانما الخلاف في
عدد من بين عدنان واسماعيل من الاباء فمقل ومكثر ه ابن حجر روى ابو جعفر ابن حبيب في تاريخه عن
ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير
وروى الزبير مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ه بل الذي يجب الجزم به واعتقاده ان
جميع اباءه صلى الله عليه وسلم واجداده من والد عبد الله الى آدم كلهم كانوا على التوحيد ولم
يكن فيهم مشرك لقوله تعالى وتقلبك في الساجدين اذ معناه على احد التفاسير انه صلى الله عليه وسلم
كان ينتقل نوره من ساجد الى ساجد وقوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انتقل من اصلاب الطاهرين
الى ارحام الطاهرات والمشرك نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس فوجب الا يكون احد ممن

ح
على ما قيل وهو المعتمد الذي
رجحه الواقدي وابن سعد
والبلاذري ورواه الحاكم
وصححه وصححه الذهبي وقال
ابن كثير انه المشهور وابن
الجوزي انه الذي عليه معظم
اهل السيرة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد و... وصحبه وسلم

واباءه صلى الله عليه وسلم مشركا المتواتر ان الامام الفخر الرازي وابي الحافظ السيوطي بثلاثيات واحاديث
بشيء وكيف انه مسالك الحنفا وغيرها من تآليف السيوطي السبعة التي وضعها في نجاة ابويه صلى
الله عليه وسلم عبد الله وآمنة رضوان الله عليهما فقد ابدع فيها واجاد واحسن واجاد وابن حجر
الهيتمي في قول صاحب الهمزية لم تزل في ضمائر الكون تختار لك الامهات والاباء وهو ابن اربعين
سنة اي وستة اشهر لانه صلى الله عليه وسلم ولد على الصحيح المشهور وولد في ربيع الاول وانزل عليه في رمضان
ثلاث عشرة سنة سواء الصح ما روي في ذلك

باب ما لقي النبي واصحابه من المشركين

بمكة من انواع الاذى والاذاية وتقدم ان اشد ما لقي صلى الله عليه وسلم منهم ما وقع له بالطائف وروى
احمد عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد واخفت في الله وما
يخاف احد الحديث وروى ابن ماجه عن ابن مسعود قال اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمار وسمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه
الله بعمه واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد
واوقفوهم في الشمس وعذبوهم بانواع العذاب ه وجميع ما اوذي به اصحابه صلى الله عليه وسلم
كان اذى له صلى الله عليه وسلم لكونه بسببه فلا ينافيه هذا حديث انس السابق محمد وجده اي من
الغضب المشتار بكسر الميم وتحتيه ساكنة بهمز وبغيره ويقال بالنون وهو اشهر الله معروف
فيبيتون ناقمين قال ابن التين كان هذا الانبياء او اتباعهم قال وكان في اصحابه من لو فعل به ذلك
لصبر وما زال خلق من الصحابة واتباعهم من بعدهم يؤذون في الله فيصبر زعم الواقدي ان ذلك
كان في رمضان سنة سبع من المبعث لا رجل هو امية بن خلف ابن حجر وكان حق هذا الحديث ان
يذكر في باب الهجرة الى الحبشة لان سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة
الثانية ه وانما قال ما ذكر لعموم الحضور مناسبته للترجمة وقال القسطلاني وتبعه ابن زكري فلا يضعف
من اجل عدم سجود الرجل فان فيه نوع اذى ه وهو غير ظاهر عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايته
بعد النبي صلى الله عليه وسلم او ابي بن خلف في كتاب الصلاة امية بغير شك وهو الصحيح لان ابيا قتله
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عتبة بن ربيعة اي وغير عقبة ايضا لانه كان في الاسارى وقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق الظبية منصرفه من بدر ما امرهما اي ما وجه الجمع بينهما حيث دلت الاولى على
العفو عند التوبة ودلت الاخرى الا من تاب ومن يقتل مؤمنا متعمدا يعني اية النساء ولبس
فيها الا من تاب هذه الايات اي الكفار واما التي في النساء حاصل كلام ابن عباس ان قاتل
النفس اما كافر او مسلم فالكافر اذا تاب اي اسلم قبلت توبته واسلامه ومحى اسلامه جميع
ما سلف منه من قتل وغيره وهذا الذي دلت عليه سورة الفرقان والمسلم اذا تاب لم تقبل توبته

ح
صلى الله عليه

عما فضيه المرء اي الصحيح عما فيه المهادنة الى سنة واتفقوا كذا عنه نابا الاصل والكشميهني وامتعضوا بالضاد المشالة المعجمة والصواب انه اي مالك الكشميهني بالضاد اي شق ذلك عليهم عاتق استفت التزويج من استئناسهن من مقتضى الحط محاورة مرجاء فمن مسلما وهو قوله فان علمتموهن مومنات مكررا جعوهن الى الكفار ج الى العشرة الصادرة من المحاج لتوجيهه لفتان ابن الزبير بمكة حتى قتله بها بفعال ة اي حين ذ او اوان اي الخروج فيه ثنائيا الى الحج والعمرة عشر رجل لم يحرم فيستلهم بليسر الالامة وهي الدرع او مطلق السلاح فال امرفوا كذا للمستملي وهو تحريف ولغيرهما احرفوا وهو الصواب قاله ابن حجر فبايعوه السبب المذكور بعضا في مبايعة ابن عمر قبل انه غير السبب المذكور قبله فال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بانه بعثه للعبد سرورا بالناس مجتمعين فقال له انظر ما انت فيه مبرا بكشف حالهم فوجدهم بها على وبايع وتوجه الى العبد سرا حاضر هذا وما وجدنا في الجواب على انه عبد الله بن ابي اوفى نذر وانه من اصحاب الشجرة عمر اعتمر عمرة القضاء لا يضيه اي لا يكايده انتم والراي اي رايكم في عمرا القتال بالتاء فتقاتلون اخوانكم المسلمين يبغضنا بهم لنا حصانا كيف نأتي له وشان عمل فوفال نعزي لفقائله يوم صفين لما شك التحكيم وانكر ذلك من انكر ومراد الاخبار عن انتشار الامر وشيوعه وانه لا يتميز الصالح وغيره فكما كانوا عليه من الاتباع لهواه اي الفعل فصل من عمل وعز فيه عز وقعت بعمرة في فرد فاسما ثمانية ربع ارفر زرع بزوغ الزوغ ماء بين الثعلبة والعشر وراي اسم بيسار حتى اذا كانوا خواية اي وهموا ورجعت اليهم اجسامهم بعث الطلب بعث سرية عشرين امرهم كرز بن جابر فسمروا اعينهم كحلوها بمسامير محماة فال فتاده بالتشديد اول وينهى عن المثلة اي التمثيل بالحيوان مرفع الكراهة ونحوها وهو اشارة الى نهيه ما وقع بالعرنيين وفرقه الكرماني عن ابن العربي انه قال النهي قول ليس انه كان فعلا لانه امر به الفعلة ويأجري بها جاء في عزوراء خ فرد اسم ماء بطريق مكة من المدينة قبل خمس ليال كذا في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال ابن حجر وهو اصح مما لغيره كذا اي مما ذكر ابن عبد البر وتبعه القرطبي وغيره ان بينهما نحو الستة اشهر الاولى كذا الصحيح لفاع الضاع الابل وفرات الزرع وكانت عشرين غلاما لم يسم غطفان وكانوا اربعة يا صباحاه كلمة تقال عند استغاثة مركان غالبا عند عروض فال القرطبي معناه هنا الاعلام بعزالا مر المهم الذي هو مهم في الصباح يا سمعت بمرا بتوا المدينة اي ماء بمر هو به وهو استعارة يقال كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك مرادا وان الصوت عجبي لم التقت يمينا وشمالا يستغوثون بعدوا الخزرا

الفتاح يوم الرضع اي بين هلاك الطعام مرفوعا لهم راضع واصله ان رجلا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع مرتوبها ليكا يسمح بجرانه حلبه او ليكا يتبرد للبن ة الاناء بفتح الواو اي المحل الذي من راضع واستلبت منهم نكاية برد اي مزاحم مرة شجاعة قدر اي انه عندانه كان وحده راجلا ومعه اربعون كلهم مرسان فال الفزعي ولم يسمع من فعل مثل فعله في تلك الغزاة حميت منعت جانبه ليهم لتشبيههم واسمع سهل اي فررت جاعه وفال شعبه وقع مزامن معنا الى مزاد الركب به هذا الموضع عنزلة ذو وعليه جرا الى سمالية ووقع عنزلبا فيرتالبا تحريف العرنيين الى قبله وهو الراجح ولعل وقوعه هناصور من بعض الرواة ويحتمل اي ينقل تعمدا اشارة الى اتحاد قصة العرنيين مع قصة ذي قرد كما اشار اليه بعض اهل المغازي وان كان الراجح خلافه قاله ابن حجر غزوة خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وكانت اشغر وتكاء اخر الحرم ستة سبع فجاء مرعاصل اي عليه وتم بضع عشرة ليلة الى ان هجمنا صوبه وبزا هو الراجح مذاهب ابن حجر او نفى اسبل شرى بل بلا ماء والفرض مزعزا الحرب الاشارة الى انهم لم ينهم الى خيبر كانت بالصهباء رجل مرالغوه قيل هو اسير بن حضير عينيماتك اشعارك يعسورا يرتجز ويسوق الركاب فوراك قال الفزعي بالجيم معنى هذا البعض ان نفسه وغاية لك من الكفار اي تفسيني وكاتصيني وهذا المعنى لا يليق بالمقام بل المعنى ان يكون الكلام هذا البعض على البدل بحكم جريان ذلك على الاستفهام من غير فصل كما قالوا فاتله اي ورتبت بمينه ويحتمل ان يحمل على الاستعارة ووجهها انه لما كان الوراء مبالغة في رضى المجرأ غير بالوراء عن الارض او يريد بالراء من الوراء اي اجعل نفسي وراء الاخبار هاء منه وقال الاصلاح الخليل ما زيد مما نقله في العين موجها زعم الرضي كانه قال نفسي مبدولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطابا للسامع الكلام ة وقال الشيخ زكريا فوراك اي لرسولك او موجاز عن الرضى ة وقال ابن غالب لم يرد ظاهر البعض بل المحبة والتعظيم وقال في محل اخراء اورنا مرعفاب براء مرعنزك بالاضافة في ك تبيين لفاعل العراء على هذا التاويل فتشاور ابن شمال ة ما ربعينا ما خلفنا وراء نا من الزبوب والاثاث لا مالينا لنعرو السكينة التثبت في الوقات الحرب وموطن البقاء وبالصباح الا باشماعة عرلوا علينا حملوا علينا السابق الذي يرجع اليه في رواية ابا بس غير الراي فال وما استغبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انسطه فيضة الا استشعر ويجوز ايضا بفتح السين في قول الرجل لولا انتعتنا به رجل سوء عمر وجيت له لاشماة لولا اي هلا انتعتنا به اي بقيامه مخمصة مجاعة ذباب ظهر بعد الاعلى وقيل حمر تعين اكبته ظهر مما الاعلا

فيطلوا وجعوا (وفي رواية رسول الله صلى الله عليه) اي شاهدا كما في رواية (وفي) اي مع تغيير اللفوظ وفي اخرى (انتبه وانا ابكي) حبه محمله زاد في رواية قتل نفسه وفي (اخرى فتله بكلمة) كزب (فقال اخرجني) (اخرجني الشيطان) والشفعة بجاهي (في جاه) في امور مركب للمشفعة به (انه جاهر) كما عواء الله كذا الاكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين والاول مرفوع على الخبر والثاني تاكيد (انه لفي لهم جاد) مجد وتحمد بي والمجتمع بفتح الهاء الاول وكسرها والثاء وفتحها والوان فيهما على ان الاول فعل ماض والثاني اسم او (مركب معناه عظيم الفرح نفسي والصحيح الاول (حسن القاضي عياض هو الوجه الذي عليه اصحاب الحديث هو المؤثر بروايه ابو داود مات جاهرا جاهرا (عشي يا نبي والفلس المشوم به) اي بالمدينة او الارض او الحرب (نشلا بنون ومعجمة من النشا) (انتي خيبر) اي فزيارها فعلا خربت اليهود (الى زيرعهم بسباخيهم) جمع مسعاة اي الكسب ومكاتلهم مفاعيلهم والخميس اي الجيش سمي خميسا لانه تمسه (اقسام مقدمه وساقه وميمنة وميسرة وقلب خربت خيبر قال (اسيد بن حضير نعم التعاون الله صلى الله عليه وسلم لما راى اي الله ليحدث اخزمنه ان مرينتهم تخرب ه اي رجح ويحتمل ان يكون قاله بطريق الوحي ويويده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) ه ثم راى هذا اشتقاق من الفرار وصرح بجواز ذلك ابن عبد البر وابن رشيد والقاضي عياض والباقلاني ونقل الخطيب عن الامام مالك انه كان يستعمله ونقل (ابن خويز داود الباجي اتفاق المالكية والشافعية على جواز (حيمنا خيبر يعني انهم اتوها ليلا ونزلوا بفنائها (اقروها صباحا (يتمنيا نكم به جواز جمع انهم انهم مع انهم غير به خيبر واحر وراجع كتاب الايمان رجيت حراء مناديا بعد ابو طلحة (فانجيت فان ابن التين صوابه فكبيت قال الاصمعي كبات الاناء قلبته والابل اكبانه (قتل النبي صلى الله عليه المقاتلة اي من تعرض لقتاله منهم بعد ان حاصرهم بضع عشرة ليلة (وسبى الذرية اي والنساء وقسم الاموال واراد ان يجلي بالفيء من الارض فسالوه ان يقرهم فيها ليكفوا مؤنة العمل وايضا هم عالما بالارض ليس لهم فيها حذق ومعرفة بالحروب وتدبيرها فاعطاهم على ان لهم شطر ما خرج منها من ذهب او زرع (وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم بخيبر (الوطيح وسلالم بضم السين وفتح اللام وبالحاء المهملة حصنان بخيبر (ثم صار الى النبي صلى الله عليه (الشق بالشين المعجمة وبالقاف حصن بخيبر (النطاة بالنون والطاء المهملة حصن بخيبر (كتيبة بضم الكاف وفتح المثناة فوق وكسر الموحدة وبالمثناة تحت ثم هاء تانيث سميت بذلك لاجتماعها (الصفية بنت حيي من مزينة هارون عليه السلام (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه (التي هي من دحية وهو قد غيرها قال ابن عائذ وهو من المصلحة العامة ليكا يتغير خاطر نظراء دحية بسبب ايثاره بها زاد (اي وانما اصطفاها لانها كانت مريبت النبوة) ومنبت الرياسة بئت سيد قريظة والنضير (اصرف نفسها خوصية له صلى الله عليه وسلم لما غزا رسول الله صلى الله عليه خيبر (الشرح اي وبقيتها ورجع الشرق الثلاثي بالالف اما موصى انما حضن للجمع لا للرجال (اربعوا ارفقوا (والمشركون اي اليهود وبين خيبر مال رجع الى عسكره بعد ما فتح

الغنائم من الغزوات

الغنائم

القتال رجل (بسم فرمان شاة) خارجة عن الجيش بعران كانت فيه وكما فاذ) من لم تقسم مع الجيش (صكا كتابة وهي ثمانمائة بعير يعني لا يلفو شيئا الا قتله (اجرا الغنائم (اهل النار) اي من اهل دخول (ان مات مسلما او من اهل القبلة وهي ان مات كافرا راجع باب الايمان فكان تغيير من كتاب الجهاد رجل من اكثر من الجيوش (انا صاحبه اي الذي الازمه حتى انظر بجعله (الذي يدخله النار (موضع سيفه اي مقبضه وفي بابه كرهه الا على (نصل سيفه مقبضه ثم تعامل عليه كب نفسه عليه ان الرجل زاد في رواية اكثم تتركه النفوس والسعداء (عنفر جرح نفسه شهر نا اي معشر المسلمين خير واما هو فانما جاء بعضهم الرجل الا لامر يعني من خبر بها نفسه كما هو هذا ان هذه القصة غير القصة السابقة في الحرب قبله والبيه جنبا ابن التين قال ابن حجر ويحتمل انهما قصة واحدة وان الرجل لما فجع نفسه لم ترقا روحه فاتكاء على سيفه استعجالا للموت والله اعلم ونحو الذكر مالك (ما وكان معه رجال (الجاعل اللعبراء فزعا مالك الذي ذكروا والجنس حنين يريد ان يونس خالد معه او شعبا مذكر بل خير لفظ حنين قال الزركشي وهو وهم والصواب حبر يا ابا مسلم هذه كنية سلمة (نصاب سيفه اي مقبضه (مرواكسيا لسمه جمع كيلسان ما يحمل به الراس من العمامة اي عليهم (كاثم الساعة يهود خيبر قال ابن حجر الم يظفر ان يهود خيبر كانوا يكفرون من بسحر الكهانة وكان في غيرهم من الناس الذين شاهدهم انهم لا يكفرون منه فلعل فروع الدين راهم يكفرون من يسحر فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم من هذا كراهية السحر وقيل انما انكر الرواية لانها كانت صبرا (يلحق اي يجزع من المدينة يلحق الناس بخيبر قال (النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي محبة خاصة تميز بها عن غيره والا فكل مؤمن يحبه الله ويحب الله هذا على اي فرض من المدينة حارسا للنبي صلى الله عليه وسلم ابيه محمد بن الحكم الذي كان فيه نازلا بحصن بعينه غيرا ما عكما له الراية (بعث عليه بعد المقاتلة العظيمة واستشهد من المسلمين خمسة عشر كما عند ابن سعد وزاد غيره على ذلك وسعد مع اصحابه اربعة وكانوا مائتين وقتل من اليهود ثمانية وتسعون كذا في المواهب وذكر جمع قال ابن سحمان مما ذكر في (الفتح قال ابن دحية جمع جماعة جمع بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فجرى به رجل من يهود فجرح فتناول بها بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه قال ابن دحية فلم ير ايتنوع بسبعة انا كانه فجمعهم على ان فقلب ذلك الباب بما قتله وقاتل من حربه جاء ان عليا حمل الباب يوم خيبر وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله اربعون رجلا والعرب يتمدحون ان السبعة عالجوا فقلبه والاربعين عالجوا حمله زاد مسلم من حديث ابي رافع فعلته عن رايه وقذفت به مقال فرميت خيبر اي مرحب مثالي السلاح بكفل مجرب.

اذا الخروب اذا تلتقب . جبر زله على ومعروفول . اسالك بسمتك اى حيرك . كليت غابة كريه
المنظر . السليم بالسيف كيل السترك . وخرب راس وجب فعقله فكلان الفتح على يريدون
على هو الافضل مرحبا هوا تصبح كما قاله ابن بيع البر وابن الاثير وابن حبيب فلان سهلا ومرحبا ،
عربيين ايضا عنز احمر والنسل وابن حيان والحاكم وابو يعلى الشامى بلا نكر . بمعنى عليه العمل
وان جزع ابن اسحاق وابن عقبه والواقدى بغير . جلا نكر الفتح والزرقانى وغيره على خلافه الله عنه
انذا الزبير بمكة اى حيرك . فان اسمعيل ؛ اروى فيه ثمانية اقوال اصحها ان اسمه اسمعيل بالكتب
المتقدمة اسمرو الاسمر هو الحيرى . الثانية ان اسمه بلغته اسمرحيى والرتة كان اسمرى
غاليا بسمته باسم ابيها اسمر يفرع ابو سبا . عليا الثالث انه كان لقب ؛ حفر حيرى
لان الحيرى الحمى لحماية ملك بلغته وكزلك كان يحمى الله عنه وقوله اكيلكم بالسيف
كيل السترك اى اجازيكم بالوعيد والسترك فجر يصنع منه مكاييل عظام يروكون
يخوضون مثلثا سلبين تمراد عمم الى الاسكام بوخز منه ان الرعاء شركه ؛ جواز الفتال
قيل مثلثا بلغته الوعيد اى لم تبلغهم وهو مقول على الكافر بحمه الله فان الاذان يعطلوا السلمى
او يكونوا امر بلغتهم الروم وعربوا ما يغلبه المسلمون منهم كما سبق ؛ الجماد حمر النعم
تتصدق بها وقيل تملكها وبنى بها تتجاوز به العرب ويوخز منه ان تالف الكلا وحتى يسلم
اولى من الجماد ذكر الى قتله الخمس بعد الخمس امر حصوصا زوجه كنانة ابن الربيع
باخذها اى اخز مال الصفى والصفى راس من الخمس عبر اوامة يختار قبل كل شئ ،
وقيل كان له سهم صاحبا خز مريشه ثناء وكان صفية بنى ذلك السهم وقيل كان اسمها زينب
فلما صارت من الصفى سميت صفية وروى ابن سعد عنها قالت ما بلغت سبع عشرة سنة بنى
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمر الصهباء على بريد من خيبر حلت فضربت من الحيض
حيضا ثم طهرت فاخذها بالانكاع جمع نكع جلد يوكل عليه كما سبق يجعل
له حويه ونحى كساء محشوا تتراد حول الراكب كزاد الفتح والتوشيح وتضع رجلها
؛ مظاز اى الاسود عرى وكما جلست رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع رجلها على فخذى
جوضعت ركبتها على فخذى وركبت بخيبر اى خيبر اى بسمر الصهباء بجراب وعاء مزوت وثبت
نهى عن اكل الثوم نهى تنزيه وعن الجمع حمر الاهلية نهى تحريم فيهما استعمال الاصح
؛ حقيقته ومجاز الان حقيقه النهى التحريم نهى عن متعة النساء عن خيبر وعن الكاع قيل
فيه تقديم وتاخير والصواب نهى يوم خيبر عن اكل الجمع الاهلية وعن متعة النساء
نكاحهن الى اجل وليس يوم خيبر كوف لمتعة النساء كانه لم يقع ؛ غزوة خيبر تمتع بالنساء

قاله ابن حجر عن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين واخذ
؛ الجبل مشهور بترتيب ملاك بن الكرامة كما يأتي ؛ الدربة اذا بتند مجاعه اى جوفعنا ؛ الجمع
الاهليه فلم نرها تعقلي من نحو الجمر فناداه اى بنته اى مقطعا وهو منصوب على المصدر
والعدد وحليه قال ؛ الكواكب قال ابن بكان اول الاقوال ما اجمع عليه الكل الامة وهو
تحريم اعيانها مخالفا اكبر والغزو واميلوها اليوان ما بها لم يأمر بالكلية بعد استمرار
تحريمه جبر بن مطعم من بني نوفل وعثمان مع بيع شمس بمنزلة واخرها منه لان الاكل من عين مناف
شيء واجره الامانة والزيادة والنص كما وقع ؛ فضيله الشعب السابعة ابو بكر اسمه عامر
ابو هم مجرى اسماء بنت عميس زوج جعفر بن ابي طالب والحبشية نعوذ اى الى الله من الحبشة
والجريه اى التي فوت ؛ الجر بسبعة اكم ؛ قاله رضي الله عنه على وجه الفرح بنعمة الله تعالى
والتحدث بها لما علم من عظيم امر الفتح الآتي وجه الجعفر ولما سمعت اسماء ذلك غضبت على وجه
الحماسة ؛ الاجر البعراء جمع بعير اى النسب البقضاء جمع بغيض اى ؛ الدرية اى الدرية
؛ كلب مرضاته ورضات رسوله صلى الله عليه وسلم اهل السفينة منصوبا على الاختصاص هجرتان
احداهما للحبشة والاخرى للمدينة وهذا خصوصية لهم والخصوصية لا تقتضي التفضيل كما
يقال انهم افضل من غيرهم قالت اسماء ارسالا اى افواجا افواجا وقال ابو عبيد موصول بالسير
السابق خيبر يرخلون اى منازلهم اذا انقلبوا من المسير او من غيره بالغوان متعلق باصوات
وجه استسمان رفع الصوت بالغوان اذا لم يرد فيه احمر او امن المرياء حكيم جعفر او
على حذف اهل اذا الفتح اهل الغوان او الحاء به ؛ معنى الاول اذا القى ذيل المسلمين
فان لهم ان اصحاب الرجالة يامرونكم ان تنتظروهم ليسيروا معكم للعرو وعلى الثاني
اذا لقى العرو منهم غرة فلا لهم لغرة فجاءته انتظروا خيلنا حتى يلحقوكم ولم يقسم
لاخرة اى جمع بهز اوبهز ساروا غير واحد ان الله عليه وسلم اسهم اى هو ركى هوازن اصحاب
السفينة اسهم لهم مرتين استرضاء اخوة ابو موسى وبنو اخيه لم يعلم الا مرتب هنا هم
المسلمين كما عند احمد وغيره عن ابي موسى فكلم المسلمين فاشركونا ؛ سهامهم فاله ابو عمر فيتحمل
ان المسلمون كان ابا موسى لم يحضر فيتحمل عبر له اسود احمر بني الضباب حمر واعاده بزيد
عار لا يدري راسه وقيل هو اعابر ؛ مضر بل ؛ رواية الكشميهني بلى وهي تصحيف قاله ابن
حجر لتشتعل عليه نارا اى حقيقه بان تصير الشملة فيها نارا فيعذب بها او مجازا اى انها
سبب لعذاب النار رجل لم يعرف بشر اكل بعد سير النعل الذي على ظهر القدم مرتان حقيقه
او مجازا ابتانا اى شيئا واحدا وكرينه متعمدا وقيل هو الجهل الذي لا يليق به والمعتمد لا ان

لتركهم بفراء معروفة ثم ذكر لهم اء منصاوبرع العفر يفتسمون خراجهم قال اء
الزهري فسألته اء يعصبهم من غيلهم خير يعصرهم سعر هو اباء بن سعيد ابن العاص المذكور بعد عزا
اسلم بعد الحديبية فاتل ابن فوفل يعني يوم احد وابن فوفل هو النعمان بن مالك الاوسي وفوفل
لقب بعض اجداده فعقال اء ابان لو رأى البرة رابة صغيرة وحشية تتبعه البستور تولى نزل كانه
بهم علينا بغتة فوزع الضان بالهز جبل لبرون فيه اء هزيز واراد بزل تصغير
نخلة اء هزيز وانه ليسير في مقام مرتين بعقلاء وكان منع اباء بن سعيد سريه لم تعرف مراشا بهذا
ان تقول هذا وانك بهذه المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من اهله ولا
من فوهه ولا من بلده تخز نزل خال سرر بروز واعجبا والاسم بعل بعض اعجب وعجبا منونا
مصدر موكدا اء اعجب عجبا وان فرق بغير تنوين كان بعض واعجبي عجبا لوادا للنداء مرجبي هذا وي
ثم ابدلت الكسرة فتحة والياء الفا صارا اعجبى كقوله يا اسقى ثراه قيل اصله
تزهزى فابدلت الهاء همزة وقيل الزاء اء صوت الجبار كالزجل في السيل تتبع تغيب الرمه الله
اء بالشهاد ولم يمض بشر اء يفتك لكم ا تنبيه بشر بروابة سهيان وروابة
الترمذي شاة فخر كلاهما ورجح الزبيدي والقاضي عياض روابة الترمذي فان ابرجع ويؤيده ذكر
وضع التكريه فيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ابان اجلس ولم يقسم لهم ويحتمل ان
ان يجمع بينهما بان يكون كل من ابان وابا هريرة اشار الى قسم لكل منهما ويدل عليه ان ابا
هريرة احتج على ابان بانه قاتل ابن فوفل وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس من له في
الخمس يد ليستحق بها النفل فلا يكون فيه شاة فخر وقد سلمت رواية السعيدي وهو الذي اثبته
من هذا الاشكال والله اعلم ما تركنا صرفة مبتدا وخبر مجرة انقضت عن قفاه في الجوان
المجرى راجع باب فرض الخمس ستة اشهر هذا مول الفصيل اء يفطم بعد الشهر صلى الله عليه
وسلم وقيل غير ذلك قاله ابن حبيب ليكا بوجيئة منه كاراداة الزيادة في السنر والصيانة ولم
يوذن بها ابابكر لانه ظن ان ذلك لا يخفى عليهم او خاف ان يكون ذلك من باب المنع المنهي
عنه فان الفرحي وليس في الخبر ما يدل على ان ابابكر لم يعلم بموتها وكاحل عليه وانما عهد جنازتها
بل الاولى بهم المناسب كما هو المعلوم حضور جنازتها واغتنام بركتها وكاسبغ واكد ما ذهب اليه الرافضة
المبطلون بظاهر الفضيلة وجه حيا بالهمه اء جا واحترام اء كان الناس يجيزون
الكراملة ذا يا فوزا يا فوز بلما توفيت واسرع الى الحضور عند اله بكر فحضر الناس ع
ذلك التعظيم كاراداة وحوله بما دخل فيه الناس ولم يكن يبايع ثلاثة الا بامهم اء حيا
بالهم فان الاملاك الازار والعمد للعلي ع تخلعه ما اعتز رهو به انه يكفي في بيعة الامام

مبايعة بعض اهل الحل والعقد ولا يلزم استيعاب كل احد وقال الزهري لا يضيق بها انه
خالف الناس في البيعة لا كنه تلا من عن الناس لمانع منعه وهو الوجع الذي وجدها حيث
استمر عليه بمثل هذا الامر العظيم ولم يتنظر مع انه احق الناس بحضور ومشورته لاكن
اعذر للصبابة يعني اء بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بهم المهاجرين والانصار
كما مر معروف في حديث السقيفة وبما يفوت الفتنة على بيتات لهم اشكال لزلة ليحض
عم لكابته وشرته وحرك ليكابتوا بكر ما يجب لكم من التعظيم وكاتيتهم اء ومع لم تنفع
عليه لم نحسر كما الحلاقة لغزابتنا اء لا جدة لنا نصبا لنا اء الامر والمشورة حتى واخت
اء ولم يزل على يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاخشية هزى الاموال كبورك وغيرك وال
امر العشيمة اء بعد الزوال وعزرى بفتح العين والزاء مقصورا بعد ماض ولغير اء ذر وعزر
بضم العين عشيا مما معقول ذكر يعظم حق اء بكر ثم مضى الى بيته وبايعه وكف المسلمون اء وكان
ودعم بالمعروف من الدخول فيما دخل فيه الناس فان الفرحي خرجي بفتح اء هذا
المجلس من الحاورة والمكالمة والانصاف مايزل اء مع هم بعضهم ببعض بعض وان فلوبهم
متفقة على امتزاع بعضهم لبعض ومحبة بعض لبعض وما يشرق به الراجح الصبر وتشرق به
قلوب اهل الدبرة من المهم خروجه عرعكرمة عن عائشة ليس لعكرمة متابعة على ابنها
غير هذا الموضع فتشبع من التمر لكثرته فيها استعمال النبي صلى الله
عليه على اهل خيبر بعد فتحها امير اعليها رجل هو سواع بن غزية من بني عدي بن النجار
جنيب جبير بن الجعد هو التمر الردي المجموع من انواع شتى اخا بني عدي هو سواد بن غزية
معاملة النبي صلى الله عليه اهل خيبر اء على سبيل المساقاة للنخيل
الزيتية من نخل وغيرها ويزرعوها اء يزرعوا ما لكان بها من البيض من الصفاض وكان يسير اذا بعا
للنخيل على ما ذهب اليه مالك رحمه الله انظر كتاب المزارعة باب الشاة التي
سمت للنبي صلى الله عليه اء جعل فيها السم وقرقت اليه ليا كلها روا عمرو كما في الرواية الثانية
شاة فيها سم جعلته فيها زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم والكثرت اللحم هي
الذراع وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فنادى منادي صلى الله عليه وسلم مجتمعة بفتح فيه ولبعضهم
ولم يشفها واكل معه بشر بن البراء بما ساغ لقمته ومات منها رحمه الله عليه فاتى بالمرأة اليهودية
فقال ما حملك على ذلك فقالت ارت ان كنت نبيا الله وان كنت كاذبا ارتك الناس
منك جزم بها فيما بعد وقال ارجح انها اسلمت بمرة كما وعزز بمعجمة ثم زاي ثم راء ودعك الواو والياء لبني
مقتولا وقال اسيعفي يحتمل انه تركها اولانه لما مات بشر قتل به غورث

[illegible]

زيد بن حارثة قال ابن حجر تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا ثم
عدّ بعضهم كلهم وقال ولعل مراد المحدث غزوة بني جذام في قوم فيهم أبو بكر وعمر أمره زيد لقد
كان أي زيد خليقا حقيقا عمرة القضاء وتسمى عمرة القضية وعمرة الصلح وعمرة
القصاص وكانت في القعدة سنة سبع قال السهيلي في الروض وسميت عمرة القضاء لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عليها لأنه قضى العمرة التي صد عن البيت فيها فإنها لم تكن فسدت
بصدهم عن البيت بل كانت عمرة تامة متقبلة وهي معدودة في عمره صلى الله عليه وسلم وهن أربع وهذا
قول الجمهور فيمن اعتمر وصد عن البيت أنه يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه ذكر أنس أي فيما أخرجه
عبد الرزاق عنه في ذي القعدة أي عمرة الحديبية سنة ست ثلاثة أيام أي من العام المقبل هذا
إشارة إلى ما في الذهن ما قاضانا مفسر له قال ابن حجر وهكذا رواية الكشميهني وهي غلط والصواب
قاضى لا نقر بهذا أي النبوة ما منعناك شيئا ولبايعناك أي رسول الله أي لفظة رسول فقط
واجعل في محلها ابن عبد الله لا أمحاك أبدا لأن عليا رحمه الله فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما
فلذلك امتنع من امتثاله وفي رواية يوسف قال فأرنيه فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده وعند النسائي عن علي قال له صلى الله عليه وسلم أما إن لك مثلها وستأتيها وأنت مضطر يشير
صلى الله عليه وسلم إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
وليس يحسن يكتب فكتب هـ تمسك بظاهر هذه الرواية الباجي فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب وشنع عليه علماء الأندلس في زمانه وقالوا ما قالوا
والجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب قط وأن الكاتب في قصة الحديبية إنما هو علي كما
صرح به المسور ومروان في قوله فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان أن قوله أرني إياها
ما احتاج أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة وقوله
بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين أو
أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب إلى قيصر وكسرى قاله ابن حجر [illegible]
وراجع ما كتبناه في الصلح من ذي الغراب هو وعاء يجعل فيه السيف بغمده فلما دخلها
في العام المقبل ومضى الأجل ثلاثة أيام ابنة حمزة اسمها عمارة أو فاطمة أو أمامة أو
أمة الله أو سلمى والأول أشهر يا عم تريد النبي صلى الله عليه وسلم دونك خذ وزيد بن حارثة
وهو وصي حمزة وأخوه من الرضاعة وخالتها أسماء بنت عميس تحتي أي زوجتي بنت أخي
من الرضاعة الخالة بمنزلة الأم أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة
فهي أولى من غيرها أنت مني وأنا منك أي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك

من المزايا

[illegible]

ح
على ما قدمته ثمه

من المزايا ولم يرد محض القرابة لأن جعفرا يشاركه فيها أشبهت خلقي وخلقي أما الخلق بالفتح
والمراد به الصورة فقد شارك جعفرا فيه جماعة ممن ذكرهم في ترجمة الحسين وغيره الحافظ
ابن حجر فلينظر هناك من راجعه وما ذكره الحافظ هنا سهو منه رحمه الله ورضي عنه وأما الخلق
بالضم فالمراد به الأوصاف المعنوية فمشابهة جعفر فيها للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية له
لم يشاركه فيها غيره إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة
ما يقتضي ذلك لكن ليس بصريح كما في قصة جعفر فهي منقبة عظيمة له قاله ابن حجر أنت أخونا
في الإيمان ومولانا لأنه معتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم إلا سيوفا أي في
قرابها إلا ما أعتمرا أي ثلاثة أيام أربعا اعتمرهن في رجب كما في رواية استنان عائشة حس
مرور السواك على أسنانها أربع عمر اعتمرهن في رجب أن يوهنوا أي خشية أن يوهنوا وقد كذا
لابن السكن بالفاء وسكون الواو قال ابن حجر وهو خطأ ولغيره وهن بالهاء وتنوين الواو
أي أضعفها يثرب هذا اسم المدينة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك وإنما ذكر
ابن عباس ذلك حكاية عن قولهم الركنين اليمانيين الإبقاء عليهم أي الرفق بهم سعى أي رمل
تزوج النبي صلى الله عليه يعني ميمونة زاد ابن حبان تزوجه إياها العباس وزاد أبو الأسود
بأمرها لأن أختها كانت تحته وهو محرم قال الزركشي قال سعيد بن المسيب هذا وهم ما تزوج
إلا وهو حلال لرواية يزيد بن الأصم وأبي رافع وغيرهما وقد روى البزار نحوه عن ابن عباس
أيضا وبنى بها بسرف غزوة مؤتة من أرض الشام على مرحلتين من بيت
المقدس وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان وسببها أن شرحبيل من أمراء قيصر قتل رسولا
أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى فجهز النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عسكرا في
ثلاثة آلاف ولقيهم الكفار في أكثر من مائة ألف عن ابن أبي هلال هو سعيد أنه بلغه أن
المسلمين لما التقوا مع الكفار أخذ الراية زيد فقتل ثم جعفر فقتل ثم ابن رواحة فجالد حتى
فقال. أقسمت يا نفس لتنزلنه. كارهة أو لتطاوعنه. ما لي أراك تكرهين الجنة. ثم نزل
فقاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية روى سعيد بن منصور قاله
الحافظ قال ابن أبي هلال وأخبرني معطوف على المقدر الذي كتبناه وهو قوله أنه بلغه ليس
منها شيء في دبره لله در كعب بن زهير حيث يقول. لا يقع الطعن إلا في نحورهم. وما لهم عن حياض
الموت تهليل. أن قتل زيد يؤخذ من هذا جواز تولية الوكالة تعليقا وهو دليل قوي جدا
قاله في التوشيح بضعا وتسعين الجمع بين هذا وبين الرواية السابقة أن العدد قد لا يكون له
مفهوم أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى

(واو الزيادة) الحضير (جاد) موجبة فعلا او جنبيه ولا يلزم منه انه ادبر نعمى زيرة (اخبر عنهم واصيب
مات تزجاب تزجعان الدموع حتى دمع انه عليهم (خلف (بية النفل مل كان هناك تفتدان
وعزيمة اولم يكبر الا انحياز (خالدا بالمسلمين حتى رجعوا اسالمين فان ابرجع ويمكن (يجمع بسان
يكونوا معه مواجانبا لعسكر كبير وحشم خالد تلك (الكبار (ما نحاز بالمسلمين منهم حتى رجع بهم الى
المدينة لما جاء قتل (ح) اه بحال لسان جبريل او من محض القتال جلس رسول الله صلى الله عليه لما
(المسجد يعرف فيه الحزن لما جعل الله (قلبه من الرحمة والشفقة ويعرف منه ان ظهور الحزن
(ح) الانسان اذا اصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا (اذ الكلام قلبه مشحونا بكفر
يقال امر كان يزعج بالمصيبة ويطالع نفسه (ح) الصبر والرضا (رجع رتبة ومرتبا الى ما
اشار اليه (الحكيم رجل لهم يسم نساء جمع (اء فرابته وزوجته لم يطعنه لانه يحمى ان (المنهى
عنه لامن (النبي صلى الله عليه وسلم جاعك (ح) اهو (حمى (التراب (اء بمان ذلك يسكنهن ان مزرت
عاد ذلك والاورد من بالمكاكه ارغم الله انفك (الصقه بالتراب ولم (زوجته فعليفته مالك
تفعل (اء) تقدر عليه ولم تفعل (اء) يا تعب نفسك وتعب رسول الله صلى الله عليه وسلم (العناء
(تعب يا ابرق (الجناحين بشير بذلك (الى قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله هنيئا (اء) ابوك يكبر
مع الملائكة (بالسماء وذلك انه عوض بالجناحين عن قطع يديه حيث اخذ (اللواء بيمينه
فقطعت ثم اخذ بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل رحمه الله عليه ورضوانه فان ابرجع
والا مانع من حمله على ظاهره وروى (البيهقي (اباجانا من جعفر كانا مع يافوخ وما للمستقبل هنا
معترض دى (انقطع (اعمى على عبد الله بن (ح) وض لم يمت منه واكزاه (اء واعضوداه وامزقا
واكفناه كما (روايات (انت كزا (استعمال (الكلام زاد (ح) (رواية ان ملكا رمع عليه من ربوتى
حرير وجعل يقول انت كزا فلو قلت نعم لفعل معنى (ح) اخرى (الرتب جبلك (انت عزها ومن
اخرى منها جاء (البلد عليه وبه تحكم (النكتة (ح) قوله فلما مات (اء) عزوا مؤتة لم تبك
عليه امتثالا (الامر (الاول وبعد (الزيادة) ومعنى قوله فلما مات لم تبك عليه تحكم النكتة في
اذ خان هذا (الحديث (ح) هذا (الباب ويتجه الرد بما مر فان (امنا سبة لمرقوله فيه ان عبد الله
لم يمت مرذ (الفرق (بعث (النبي صلى الله عليه (امامة (الجرفات
من جهينة (الجرفات بضمتين من جهينة ورجل مرا (انظار لم يعرف ومحتمل انه ابو الدرداء
ربما مقهم بعمر مرداس بن عمرو حتى تتبين (اء لم (اكن (اسلمت قبل ذلك (اليوم هذا مما يسيل
(الباء لغة (الضعيفة وانما سموتنا) (ح) الغموف فان (الكرماء فيكون تمنى (اسكناء (الاذى فيه
وفيه ان (الحكم (اذا (اتى (الشهداء وتيسر حضوره وانما تأول (اسامة قوله تعالى يرزقون ينعمهم

(ايانهم لما امر (اسامة فان (اركبك (التغيير فيل لم ينقل (ان (رسول (الله صلى الله عليه وسلم
(الزمه وبة وكا غيره لما كان تاويله فلت نقل (القرطبي (تفسير (انه (امر بالوبة هكذا (التغيير
وقوله فيل (لعله (انما رده الى (كلام (القرطبي (صاحب (الجمع وانما ذكر ذلك هنا واستشكله
واجاب باحتمال (اء) (ح) وضع ولم ينقل اولكان قبل نزول حكم (الكبار) والريده (اء) وبما
تصاحب (التغيير يعني (الجواب ايضا عن (الكبار) اذ لم يذكرها وقال (اء) وضع هذا (الحديث (ح)
جامع (العتيبة وتكلم عليه ابن بشكوال فقال (اسامة (الرجل ليس من (العوالي فيه (الاثم وكا من
(الخطأ (الذي فيه (الدية و(الكبار) وانما سومح اجتهاده تبين خطؤه فيه (اسامة اجر واحد ولو
(اصاب لكان له اجران وانما عنفه صلى الله عليه وسلم لتركه (الاحتياط فان (الاحتياط عوم قتله
فلان وتحكيم ما وقع في (القرآن من قتل (المنافقين وقتل (الذرية فالجواب ان فلانا وادى
صلى الله عليه وسلم (المنافقين تمسكا منه واستيكا بالغير وعنف خالد بما قال له لتركه الاحوط
(ايضا (ه) مع ابن (اسامة بعينهم كذا فيه بالميم والعروف (الثانية غزوة
(العتبة (اء) بفتح مكة شرفها الله وبسبب ان فريقا انقضوا (العهد الذي بينهم وبين (النبي صلى الله عليه وسلم
بالخروجهة بغزاهم صلى الله عليه وسلم واستعمل على (المدينة ابا رهم (انغفاري وامر بالكتم فمست حتى
لا يدري اهل مكة خبر (جيشه (اوا) (ح) موجها اسمها سارا (او كنوده (جاء (اهبة (اء) اي مضى ما
فيه وما لابد منه جمعوا للسير (اء) (الروض (اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل والله لو جاءكم وحدي لنصرني الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم
(والسلام (ملفقا (ح) قريش عليها لهم (يحزن فرايت زاد (ابا (اسحاق وكان (ح) يهرا لكتم بهم ولم
(اعمل ما تضمنه عليه (اعملوا ما شئتم (الامر للتشريف والتكريم لا (الاباحة والمراد عدم المؤاخذة
بما يصدر منهم بعد ذلك خصوصية لهم (اء) (ح) واما (الدنيا فمنتفع عليهم (العهود غزوة
(الفتح في رمضان (لعشر خلون منه سنة ثمان من الهجرة وه خل صلى الله عليه
وسلم مكة لتسع عشرة خلت منه فان (ح) المجهم هذا (الذي (اصبح عليه (اهل السير وهو احسن
ما قيل (ح) ذلك زاد غيره دخلها يوم (الاربعاء بعد (العصر ومعه عشرة (الاف وعشرون (الصحابة
وغيرهم خرج رسول (الله صلى الله عليه وسلم (اثنتي عشرة (الفا وجمع بينهم بان (العشرة (الاف خرج بها
من (المدينة ثم تلاحق به (الباقون (بما (اس ثمان سنين ونصف هذا هو (الصواب (اء) هذا اس
سبع سنين ونصف فالذي (ح) فان (الزهري وانما يوخذ (ح) قول (الكلبي عليه (اء) باب (الخروج في
رمضان من (الجملة (الى حنين استشكله (اء) صاحب (الهدي بان حنينا كانت بعد (الفتح وكذا حكى
(ابن (التين عن (الداودي انه قال (الصواب الى مكة فان (ابرجح وتاويله ظاهر بان حنينا لما وقعت

عقب الفتح لظن الخزرج انه غلبهم ليستأصلهم فلما رأى ثباتهم وصبرهم ولى مدبرا ومع الجزم بهذا الرواية
بالهاء فتقدم عن رواية الاسماعيلي السابعة **اجيش** وكذا للنسفي **الله عليه يوم الراية**
الفتح اي يوم الكتيبة التي رأت فيه راية النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأمر الزبير بن العوام **بكداء**
بالمد مكان معروف **بثبير** اي ثبير جبل مكة وكذا للنسفي **الله عليه وسلم** كذا لأبي ذر **عن الكشميهني**
فكانت جواب قسم مقدر **وانهزموا** اي انهزم ابا سفيان ومن معه **وأسلم** ابو سفيان **واستمر عتر**
العباس أي النبي صلى الله عليه وسلم له اي بمسيره حتى يرى العسكر **بهم الخيل** ازدحاما **وهم يكبون**
عنز ضيق الخيل **والمستولي** على الجبل اي اعلاه **وهو المسمى** بالكراع **وهو محل** ضيق **بكاء** بموحدة
ثقيلة وفتحه **احرص** من الجيش **كتيبة** الكتيبة هي القطعة من الجيش **فاله** بالغين المعجمة **والغبار** اي ليس بينه
وبينهم حرب **ثم وقعت صليحة** وذكر الواقدي في المغازي ايضا **واسلم وتبعها وزار** بفتح الزاي **معه**
الراية اي راية الانصار **اليوم يوم الملحمة** اي اليوم يوم المقتلة العظمى **حيزا** بالزاي **يوم الزمار** اي يوم
الغضب للحريم والاهل والاثار لهم لمن فر عليه وقيل مراد **هذا** اليوم **يلزمك** فيه **جبهتي وعمامتي**
مران بينا لي مكررة **اقل الكتائب** اي عدد الان المهاجرين كانوا اقل من غيرهم وهي احد الكتائب
فرد الان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها **الى تعلم ما قال سعد** بن عبادة **وعنزة** بن عبادة **كما عارضت** اوراك
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لقد جاءني قريش وكانت خير لجاء حين خافت علم سعة
الارض وعداوة اهل السماء **ان سعدا** بن سعد ابن عبادة **هاشمة** الظهر بالعمل المجهول والبطحاء **كذب سعد**
اي اخبر بغير ما سيقع **يعظم الله فيه الكعبة** بالحمار الاسكال به وازالة ما كان من الاصنام
واذان بلال عليها **ويوم تكسى فيه الكعبة** المراد باليوم الجنس لانه صلى الله عليه وسلم كساها ذلك
العام ثم انتزع منه الراية **سعد وده** بفتح العين وسكون الدال المهملة **ابنه** فيس وقيل العكس **بالحجون** موضع
معروف قرب مقبرة مكة **قال** نافع **سمعت العباس** اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
اجتمعوا فيه هنا كان ذا بعد الا هجيمة له ولم يدرك الفتح **قال عروة** بن الزبير **مر اعلا مكة مركوا** بفتح
الكاف والمرتين **بأعلا مكة ودخل** النبي صلى الله عليه وسلم **مكة** من **كدى** بالضم والقصر ثنية بأسفل مكة
هذا الصحيح **ما قيل** به **ذا** فيه **قال** الزركشي **وقال** ابن حجر هذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية
ان خالدا دخل من اسفل مكة وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها **وكراجز** من اسلم **وابن عفيفة**
وغيرهما به ترجم البخاري كما يأتي **بقتل مرحيل خالد رجلين** وقتل من الشركين اثنا عشر رجلا
وانهزم الباقون **المبيت** اختلف العلماء في المبيت **بمنى** ليالي منى **او ضحاها قال** القرطبي
في المفهم احاديث مسلم وغيره تقضي بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة منى وفيرا وهو الذي
ذهب اليه جمهور العلماء والفقهاء مالك وغيره ما عدى الشافعي فانه قال **مبتت** بها **ضحاها** والظل

متفقون على ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلها امن اهلها ولم يغنمهم وترك لهم اموالهم وذراريهم
وارضيهم ولم يجر عليهم حكم الغنيمة وانما حكم النبي فيها فكان ذلك امرا خاصا بمكة لشرفها وحرمتها
ولا يساويها في ذلك غيرها **ومن** ثم **قال** الجمهور بالحجاز حيث كان عنوة **ومعاملة** اهلها
معاملة من ملكت بلادهم **يرجع** الترجيح **تزيد** القارئ **الخر** متعلقه **وقال** له معاوية **وهل**
ترك لنا عقيل من **منزل** وذلك ان ابا طالب مات جميع ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه شقيقه ومعلوم ان كفيل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت جده بلا مات ابو طالب ووقعت الهجرة
ولم يسلم كما ب وتلاشى امر كفيل استيلاء **ما** على **ما** خلفه ابو هما ثم مات كما ب قبل بدر وبقي
عقيل فلما تقرر حكم الاصل بعدم توريث المسلم من الكافر واستمر ذلك بعد عقيل وباع تلك الدور
كلها وفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيلا **ما** يخصه منها تبعا منه عليه وقيل استمالة وتالبا
قال معمر **بالسند** السابق **بجمته** بضم الجيم وسكون الميم **يعني** الآبار **فقال** ابن حجر ومعاوية وانقض من ابار جمته
ان شاء الله قاله تبركا **الخيف** وهو ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء واختيار
صلى الله عليه وسلم لنزول المحصب ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله على ما انعم به عليه حيث مكنه
من دخول مكة قهرا على رغم انف من سعى في اخراجه منها ومبالغة في الضجر عن الزيد اسلموا
اليه تقاسموا تحالفوا **العوذ** قريش **على الكبر** اي على الاباء يعوذ بها شم ويا بنا كوهم حتى يسلموا
لهم النبي صلى الله عليه وسلم وحصروهم في الشعب **جيرا راد حنينا** بضم الجيم وفتح الزاي وبالمد
ازهر بالزاي **الخبر** زرد من حرير **رجل** لم يسم **اقتله** بفتحتين سعد بن حريث **وابو برزة** الاسلمي **يرزن**
ومقام ابراهيم **ستون وثلاثمائة نصب** ما نصب للعبادة **ومع الاصنام** وانما كانوا ينحتون العود
انهم يقتسمون في كل يوم ضحايا منها ويخصون اعظمها بهوبل فالله في المجسم **يكفيها يعود** في
يزن بمعجمة فزاي ساكنة **الصنم** بجرد **اشارته** اليه من غير ان يمسه كما لابن جبان عن ابن عمر **وللطبراني** من
حديث ابن عباس **على** بمعنى **وثن** استقبله **الا سفلا** بفتحتين **فعلا** مع انها كانت ثابتة بالارض فوشل
لهم ابليس افرا مما يكرهون **الاصنام الا لمه** الاصنام التي يسميها المشركون **الله الا زلام** اي التي كانوا
في الجاهلية يستقسمون بها اي يطلبون بها ما قسم لهم من الخير والشر بزعمهم **ولم يطل فيه**
الصواب انه طويل كما رواه **بكال** والمثبت مقدم على النافي فانه غير واحد **دخول**
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اعلاها اي يوم الفتح وروى الحاكم عن ابن **دخل رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **مكة** يوم الفتح **ودفنه على** رجله فحفشها **جابر** ان **يأتيه بمفتاح** الكعبة **فجاء** بعد **بمفتاح** له
بعرا منتنة فرمى بها **وقال** حتى ابطأ عليه **ثم خرج** ورد المفتاح **لابن عثمان**
وقال **خذوها خالدة** اي لم **ازعكم** الله **وبعد** اليكم **واكرمه وبعد** اليكم **وانزع** منكم الا **الظالم**

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من مزاليب بالمعروف من
سجر اي ركعة ـــــ منزل النبي صلى الله عليه يوم الفتح اي بيان محل نزوله وتفرع انه
نزل بالحصب وذكر ضمنا انه نزل بشيب اي طلحة والجمع بينهما انه لم يقم عندهما وانما نزل عندهما حتى
اغتسل وطهر ثم رجع الى حيث ضربت قبته عند الحصب باب ـــــ بفتح زمه وكاسه
بضم له بل يتفق له وقوع ما ذا سبب قاله ابو عبيد الله ويجوز كسره وهو حوله هنا ما سيأتي في
التفسير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا بعنوان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا
يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك يقال بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف انه ممرور علمته وبقله لما
سيعلم لكم منه اي مر تستعملون مثله معبرا بالماح للتنبيه على ان مثله محقق ليرجم منى
اي بعد فضلتي ابن عباس فنادى بعرف اذا ترته ما علمنا منك الا ما تعلم وروى عنه انه لما سمع
بكره وقال اكتمان دليل الزوال اراد بالكمان النصر والفتح فانه يكتم الاسلام الحرون سعير
هو الاشر يبعث البعوث الى مكة لقتال ابن الزبير بساعة مما تعد الجمع الى العصر انا اعلم بزلاتك
منك وكذب في ذلك ان العرم لا يعيز عما صنع في نزال الكلاع وكان الزلة في غير موضعه بان
ابن الزبير برء مما جميع ذلك وسواحي بالامارة في وقته من غيره فانه الاهل وما لك مفتاح
النبي صلى الله عليه بمكة زمن الفتح اي بيان مرة اقامته بها لما قدم النبي صلى الله عليه عشرين
يعني في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الرابع من ذي الحجة وخرج يوم الرابع عشر منه
اقام النبي صلى الله عليه بمكة تسعة عشر يوما اي في الفتح وكانت تعارض هذه الخبرين وكان الجمع ان ما دخل
الاول هنا تغليبا لكاف قاله ابن حجر في نصر هو الفتح وقال ابن عباس هو وصول بالسنة الاول
ونحن نقول فرغنا الكلام عليه في ابواب الفجر واجمعه باب ـــــ بغير ترجمة والمناسب
له باب ما شهر الفتح لانه ذكر فيه ما ثبت عن سعود له كما فعل في بدر والخبر فيهم ومسح وجهه
عام الفتح حزف الخبر به لاشتهار الامر فيه او لان هذا من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال الرابع
وزعم اي قال لي ظاهره ايوب تلقاه اي عمرا بلغنيه اي لفيت عمرو بن سلمة فسألته
عن القصة التي اخبر بها ابو قلابة اوحى اليه كزاير يرد مكاية ما لم يخبر به بما سمعوه من الفراء ان
يقرأ من القراءة والمكسميهني يقرأ من القرية اي يسمع والكاف عليا يقرأ بالخبر المجمعة اي
اي يلحق بالقراء تلزوم الالحاق والتمكك الفتح اي فتح مكة وبرز أبي سبي جلما فرز
مزاحم بانه لم يقدم مع ابيه مكة حجة له ويحتمل ان يكون وهم بعد ذلك ثم اختلف به
حجة فقدم مرة بعد مرة ابو بهم اجل بهم تقلصت تجمعت وارتفعت الا تقلوا قال السفاقسي
جوابه تقلون كانه مرموز على اصله جاشروا اي فوبازاد آبود اوه جاشروا جمعا من

جوز الاكف اعلاهم واذا الشبه بعضه ومع ذلك لم يحكم له به هو اخوك فيه رد بما مر زعم ان الكلام
في معرفة الملك اي العرف عبر وصح بزلة بفتح يعلى بها الفكر والعرض ما يراد عن الطريق
الاعظم اي ان من زلة القصة وفعت في فتح مكة اخبر غيره يعني عن عائشة بدليل ما يأتي اخبرا
بالكسر تبث اي سود في عزوا الفتح مزا محل انشاء هو لوان باكثر حاشا عامر ذلك ورجز الرمي
عنيا وارضا عاما باخ هو بالكنية ابو عبد عبر ابا عبد عبر هو بالرباء هو بالكاف اجرا اي دار
الاسلام لدار الاسلام واما دار الكفر لدار الاسلام فيجب بالغية الى واخر الدهر عرجا هو مزا
مرسل وصله في الحج والجهاد عنه عن طاوس عن ابن عباس الا ساعة من صبيحة يوم الفتح الى عصر
لا يحضر يقطع يختلى حرخلا حشيشا الا الاذخر نبت معروف للقبر لعراده والبيوت يجعل
في سقوفها لسر خلالي باب ـــــ قول الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الى
قوله غفور رحيم انما ذكر الاية الى الكلام على عزوة حنين والمناسب باب عزوة حنين وقول
الله يا حنين اسم واد يجنب في الحجاز وبهم الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا مسيرة
عرجات خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال سنة ثمان ان الفتح ووصل اليه في
عاشر والسبب في ذلك ان مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن وبدا فعله عاد الى الثقيفيين
وقصروا عادية النبي صلى الله عليه وسلم بجزع اليمن ضربة على عاشر قبل ذلك واول مشاهده
النصر بهم رجل لم يعرف انوليت اله انهزمت ويلة انوليتم وادبرتم وكلها بمعنى انما انما
ما شهر على النبي صلى الله عليه لم يول بل ثبت كما هو المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم وحال
الانبياء قبله وثبت معه علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وغيرهم من الصحابة قيل عشرة
وقيل اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر وقيل مائة ابن حجر وهو الذي رجحه وقفت عليه وتمسك جواب
البراء بثبات البراء لهم الكرة الى الاسلام والتعبير بالفرار الكمال السائل يشمل الجميع حتى
النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى استثنائه بما اوضح ذلك وختم حديثه بانه لم يكر احد يومئذ كر
منه صلى الله عليه وسلم تنبيه ـــــ قال ابن المنير في التعجيب من قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم جرى امرهم على الفشل ولم يستثنه انه بنزلة من قال ان نبينا عليه السلام كان اسود او
اعجميا فانكر ما علم من رؤيته فكما رد ذلك كبر وكذا اضاف اليه نقصا وعيبا وفر حتى اعجبا الاجماع
على افضل من اضاف اليه نقصا او عيبا وفيه بحث يستثنى بان ثبات الاقل سرعان اوابل هوازن
فيه نظر فيما مر عن يعقوب ومع مضي ابو سفيان راجع به عبر الكلب بفتحتين الضعاء
التي لم تبلغ الحلب مرو بن نعامة وسمي التي تنتهي وضعه الاكوز اي هذا انا ابن عبد الكلب هزا
مما خرج موزونا من غير قصد كما يسمى شعرا وعلى تسليم انه شعر فكما يلزم منه ان يكون النبي صلى الله

عليه وسلم عالما بالشعر ولا تأتيه حال التمثل بالبيت النادر كما يقع لغيره ثم ذكر ابن اسحاق
وجماعة ما يدل على قوله يقع وما علمناه الشعر الآية ثم ان قوله سنزاحا ريحا عاد قالت العرب هي
الانتساب الى جواد اكان ابنهم من الاب نزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وانتهض اه
قال اللهم نصرك كما جاء مسلم وفيه ايضا عن سلمة بن الاكوع قال لما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن البغلة حتى قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله
منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين وفوله شاهت الوجوه هي
معنى الدعاء اي اللهم شوه وجوههم او غير محاسنها وجعل بهم من التشويه عند القتال والاسر فاله
في المجمع جاء وهوازن مسلمين وكانوا اربعة عشر ريحا فقالوا يا رسول الله انا اهل
وعشيرة ونزاعا بنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك وفاء خطبهم فقال
يا رسول الله ان الولادة في الحظائر من السبايا خاصة وعامة وجواضنك التي كنّ
يكفلنك وانك خير مكفول ثم اشتاء امنن علينا رسول الله في كرم ما بالك المرء زجرني وتنكر
امنن علي نسوتي فركبت تزجى ما بالك الدرة اذ جوك تملأ ما بين مخطم الدرة فتقدم الى المقدم عرابة اصحاب
وزاد الحميدي على ذلك ايضا ثم انظروا اموالكم وسبيكم كان جملة غنائمهم ستة الاف
نفس من النساء والاطفال واربعة وعشرين الف بعير الا ما لا يعلم الا الله واربعين الف شاة واربعة
الاف اوقية فضة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو لكم وسأكلم فهو فعلت عليه
يعني يرد السبي بشرط ان يعطى عوضه حولة حوله فهب اعتقاله رجالهم ليس الاول والثاني
حبل عاتقه العاتق موضع الرداء من المنكب وجمله عصبه بفخذت الوريد وخلصت
الضربة الى نحره فيفخذت بضم الموت لشرتها جار سلني فقتلته امر الله مكة وفتحها
ثم رجعوا والنهر المشركون كاملاء الله اذاً فان الفرطبي ثبت في الرواية لاملاء الله اذاً
مجاب بعض النحاة على انها تغيير من الرواة وان الصواب اذاً وليس كما قال بل الرواية
صحيحة وهو كقولك لمن قال لاجعلن لزيد فلسة لله والله اذاً لا اعمل والتقدير والله اذا لا اعمر
الله اخر فان ويحتمل ان تكون اذا زائدة وفي نحو للفرطبي في المجمع انظر نصه ونصر غيره في
اليمين منها فجزاها كان لغة ثابتة فيه لكن جزاوا راجع ما كتبنا في ابواب التحمس سلبه ما
يستحقه من السلب جاء عكاظية فبعثه مخزجا بفتح الميم والزاء بينها نون ثائلته ثاءلته
حتى تقوت الملاك وانهزم المسلمون فان اللهم الانهزام المعنى عنه موما وقع مع
نية عزم العود واما الاستكراه المكرى فهو كالتعبير الذي جلبه في التلخيص اه في الزين لسم

يعود ائم تراجع الناس الى ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان ينادي اصحاب الشجرة وكان
العباس صيتا فان فناديت بالاصوة اين اصحاب الشجرة فان والله لكأن عطفتهم حين سمعوا
صوت عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا مع الكفار فقال صلى الله عليه
وسلم هذا اوان حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرماها في وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة
رواه مسلم اي ائم انهزموا وفيت نساؤهم وابناؤهم وانعامهم واموالهم بيد المسلمين غنيمة فان
الفرطبي لم يسمع عن احد من الشجعان مثل ثباته صلى الله عليه وسلم في هذا القضية اتضح
تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما عظم ابا فتاة بانه اسد صغر خصه وشبهه بالضبع لضعف
امتزاجه وما بعد هذا من الجزر جزاها بسبانا ثائلته ثلكته غزوة اوطاس
هو واد بين ارض هوازن وبين مكة اربع ليال وهو الى الطائف وكانت متم الى الطائف وكانت
الى فيفلة وكانت الى اوطاس فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزيارة كان عسكرا
مع ابي عامر الاشعري جشمي اي رجل منسوب الى بني جشم قيل اسمه سلمة بن زيد بن الصمة
الى ابي موسى هذا التفات اي الى ولي صار بابا فقتل عن ابي عامر هذا النصب ثم مات وفاتحهم ابو موسى
متى فتح الله عليه برخلت بالنبي صلى الله عليه ومعي اللواء رمل معمول بالرمال ومن حبال الحصى
التي تضرب بها الاصر وعليه وائلي فقال ابو موسى انكر ضرب الخيمة اليوم ابو الحسن وقال الصواب ما
عليه وائل فسقطت ماء وسلمة الاكوعاني والرماحتين والنصف ثلاثة واعترضه ابو بكر بقوله وهو
انكار عجيب فكيلزم ما كونه رفعا غير وائل ثم ما ذكره قضية غير الايكون بحاضرين اذ ايا وائل
فلت وهذا نظير قال ابو الحسن لم ينكر ما حيث عرف موافقة تحريف تحريف انكر ما
اصل قوله غير وائل ما ذكر ما اذ من المعلوم ان الرماة لا يؤثر فيه الا اذا كان بغير
وائل وهي الحجارة ما نصه وغزوة او طاس عاصر بن مثل عليه وائل كزاي النصيب
وصوابه ما عليه وائل وآخر الحديث يدل عليه وهو قوله غير وائل رمال السهر بفتحتين وجنبه
وسموطها هو فضاء عليه خزعة استصاب الشهد كاراد الرماء ورفع اليوم في الوعاء
خلا لما لم يخف ذلك بالاستسقاء فان ابو بردة بالسين المهملة غزوة
الخلائف الخلائف بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام وبالفاء جمع خليفة والخليفة الذي يأتي بعد من كان قبله
من مكة مرجعه المشرفة فيه اصلها ان جبريل عليه السلام اقتلع قحفة الجبل التي كانت بالجحفة
الصرم مبارك الى مكة وهاجر حول البيت ثم انزل بها حيث الخلائف فسمي الموضع
بها ولكانت اولا بنواحي صنعاء وسبب غزوتها ان كائنة من هوازن تقضوا به مع مالك بن
عوف فلما هزم هوازن فتوجه النبي صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من حنين الى الطائف هزموا

جمهور اهل العلم مختلف معه مع انتهاك له بكسر وتشتت هيئته وكلامه وانما دخل عليها لانه من غير اولها الا اربعة الجمعة الله اجماع سلمه واستثنى منه قتال الطائف رحمت الله عليه بابنت غيلان اسمها بادية اسلمت هي وابوها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف نعمل بابع وتزوجها ثمان اه بادبع اعكان اه بصيات بكسر اسمها وتشديد ثانيه اه اشراف الاعكان الاربع التي بقسطنطينية تظلم من خلفها ثمانية بفتح اولها والزاي كذلك الحنث بفتح اوله اه مزاحمه عبد الله بن عمر بضم العين فقوله ابن سعاد وفي نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني لما حض الله عليه الطائف بفتح الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اه حديث انس عند مسلم ان مدة حصارهم كانت اربعين يوما والذي عند اهل السير عشرين او ثمانية عشر او خمسة عشر يوما ولم ينل منهم شيئا وكانوا عدوا ما يكيدهم لحصانة وروعوا المسلمين بسهام لها رؤوس كالمحاجن الحديد فتنبت في الارض فتوطأ بالاقدام فاستشار عليه الصلاة والسلام فيهم نوفل بن معاوية الديلي فقال ثعلب قد حجرت عليه اخرجته وان تركته لم يضرك جاء بالرجيل عنهم انا فاعلون راجعون للمدينة نفعل فرجع بحمد الله عليه حيث استشارهم الرجيل اولا وانفاذه والله ثانيا لما اصابهم الجراح ولم ينالوا من العدو شيئا الله بالجراء الدستور كله بلفظ اخبرنا اخبرنا الا بكير وابا بكر اسمه نفيع بن الحارث نسور حصن الطائف اه حصر الى اصله ثلاثي تولى منه بكر جرى كنى ابا بكر والجنة عليه حرام اه مطلقا ان استمل ذلك او في وقت معلوم ومعروف دخول السابغة من حلقه والدرعة قيل هذا ومع وصوابه بدرعة والطائف فالله الزركشي واحاله للدراوردي واجيب عنه بان الى المدينة للصدر عن البلدان كما قرأه حصار عاد على الطائف اعرابه لم يعرف ما وعرتنا مر تحمل نصبي من المغنم اي سلمة اي المؤمنين طائعة بفتح يقظة يتردد صوت نفسه كالنائم فسمع به الناس الغنائم به الموالفة فلويهم هم الناس اسلموا يوم الفتح اسكاما ضعيفا ولم يعط الا اخطارشيئا كظاهر انهم لم يعطهم شيئا اصلا الا اربعة الاخماس كالخمس قال ابو عبيد وهو المعتمد وهو ضاحي بمعنى الفضية لقوله صلى الله عليه وسلم ان فريضة عمر يجاهليه وعصية فاريد اي اجبرهم وانا بعيهم فلان وما للدراقطني ان المنع انما كان من الخمس لا يصول عليه وان تبعه الغريض بالشل والبعير اي يتنفسان حالكم بهو تكم وبه ذكاتي الى عليهم ما لا يخفى فانه لو اجبرته صلى الله عليه وسلم اليهم وسكتنا منهم لما كان بينهم وبين غيرهم مزين بينهم بما غلبوا عنه من عظيم ما اختصوا به بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية لولا الجبر الكسف امر اما الانصار فان الحكاية اراد تكييب قلوبهم حيث رضي بان يكون واحدا منهم لولا الجبر اه لولا ان النسبة الجبرية لا ينبغي تركها

والوفي عافرت نصب باضمار اعني فانه اذكر ما نه وقال ابن الخير الضمير في فسمتها وهو الجاعل المستقر وجود يعا قوله ولكن جعلنا موالي وقوله والوفي عافرت ايا ما ذكر يدل من الضمير الظاهر واصل الكلام لما زالت ولكن جعلنا موالي فسمتها والوفي عافرت ايا ما ذكر باجبار اجبرك الله عنه يجبر الصدع ومن ولي امرا لم يؤمن منه اه بيان حكمه والجمهور على ان ميراثه كما موته منه وفقه اه ما تستخفه منه كغيره وما بغض ليست الحال قال قال ما لك وبلغني ان عمر كان يعدل بعلي كما ان ميراثه لورثته لا كما عنه ولمن استخفه معه منهم وجبرها عمر ميراثه خولة بنت قيس راجع الولد بالمراة جبرته وجبرتها باجبار الولد للمراة اه لصاحبه حرة كانت ذات الفراش ارامة لا دون بينهما ابو وليرة زمعة اسمه عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة ابن اخي عتبة له على ما كان عليه امر مسلم به اجبا عليه من الحاق الولد بالزنا بجنبها وفاز اجماعا عمرين زمعة مراجاء الصحابة ابو وليرة اخيه وكان مستعبرشة له هو لك يا عبد اي هو لمولاك اما بالاستلحاق زمعة له او بعموم اشعاره منه او بالكلام النبي صلى الله عليه على ذلك بوحي او غيره الولد للفراش واذا ثبت النسب ثبت الارث وهو المقصود والعاهر الزاني الحجر الخيبة والخسران احتجبي منه ورعاه حتيا كما باجبار الكراء لم اعتق ميراث اللفيك اي بيان حكمه وهو الكفيل الزيجر مقهر وحاجر كان غالب اقناس امراره ومالك ليت اقال هذا قول الجمهور الكراء لم اعتق اي لا اعتبر ومنه المستقنع وهذا محل الترجمة وجهما غيث وقول العلم هذا قول الجمهور مرسل ليس بمسند الى عائشة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما يأتي لانه حض الفضة دون الحكم باجبار ميراث اشابه اي الحجر الزيجر لا يسير كما ولا اسر عليك اوانت سابية بريء بزنك عتقه ولا ولاء لا اسر عليه اي بيانه قال الشافعي المشار اليه جمع الفقهاء يحاله انه عتيق لا كتم اختلفوا اي اعتقه واباحته وبه قال هو لمعتقه او لجماعة المسلمين وكانت قسمتهم على ان ولاء جماعة المسلمين كانه فحكم عتقه عنهم وهذا مذهبنا ريظ قال الشيخ كسابية وكرقيقا يسيبون اي لا يعتقون الحملوك على الاولاء لاحد عليه اي على ان ولاء يجعله حيث شاء الكراء لم اعتق كان اعتق بلفظ سابية او بغيره وخيرت اي مريرة لما اعتقت بين فسخ نكاحها واصابه معه اي مع زوجها غيث باجبار الله من غير اذن مواليه اي معتقيه اي بيان ذلك غير حال او استثناء اي عزيز حرف اي عطفه غير جبل بالمدينة الى كذا اي الى نور كما في نسخة الفسطلاني قال قيل اسم جبل بها ايضا بن اجرف بهما اي حرفا كما في نسخة الفسطلاني ريظ اي بزعة مخالفة للسنة محرفا مبتدعا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو الذي دلت عليه سورة النساء والصواب الذي عليه الجمهور ان موضوع الايتين واحد وان اية
النساء مطلقة واية الفرقان مقيدة بقوله الا من تاب والمطلق يحمل على المقيد كما اشار لذلك
مجاهد في اخر الحديث بقوله الا من ندم اي تاب فيؤخذ منه ان القاتل اذا تاب قبلت توبته كما هو
القتل كافرا او مسلما وهو المشهور ومذهب اهل السنة ابن حجر والغرض من الحديث الاشارة الى ان
صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغيره لك تمحقه عنهم بالاسلام ثوبه اي ثوب النبي صلى
الله عليه وسلم بمنكبه اي بمنكب عقبه اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه قدمه في
ذكر اسلامه من الصحابة اشارة الى سبقيته على غيره وان كان الحديث الذي ذكر لم يؤخذ منه ذلك واختلف
الناس في اول من اسلم وفي من يليه على اقوال حكاها العلامة ابو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب
والتحقيق المنقول عن ابن عباس بسند صحيح وابي رافع وقتادة والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي وعبد
الله بن محمد بن عقيل وجزم به الزهري وحكى ابن عبد البر عليه الاتفاق وحكاه الثعلبي عن اكثر العلماء وقال
الحاكم لا اعلم فيه خلافا بين اصحاب التواريخ ان اول من اسلم خديجة ثم علي ثم ابو بكر رضي الله
عنهم اجمعين هذا ملخص ما في الاستيعاب وغيره قال ابن عبد البر والصحيح في امر ابي بكر انه اول من
اظهر اسلامه كذلك قال مجاهد وغيره ثم روى اي ابو عمر بسنده الى محمد بن كعب القرظي انه سئل
عن اول من اسلم اعلي ام ابو بكر فقال سبحان الله علي اولهما اسلاما وانما شبه على الناس لان عليا
اخفى اسلامه من ابي طالب وابو بكر اظهر اسلامه ولا شك عندنا ان عليا اولهما اسلاما قال ابو الربيع
الكلاعي في الاكتفاء قال ابن اسحاق كان اول ذكر من الناس اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن عشر سنين
وقال القرطبي في المفهم روي عن سلمان وابي ذر والمقداد وخباب وجابر وابي سعيد الخدري وزيد
ابن ارقم ان علي بن ابي طالب اول من اسلم يعنون من الرجال والا فقد اتفق الجمهور على ان اول من
اسلم خديجة وروى ابو عمر ابن عبد البر عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولكم ورودا على الحوض اولكم اسلاما علي بن ابي طالب وروي عن علي رضي الله عنه انه قال عبدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي معه احد غيري الا خديجة ه وقال الحاكم فيما نقله عنه المناوي لا
اعلم خلافا ان عليا اول الذكور اسلاما ه وعليه فقول الحافظ ابن حجر في الفتح وقد اتفق الجمهور على
ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال ه معناه من الرجال البالغين لان عليا كان حين اسلم ابن عشر سنين
على ما رجحه الحافظ نفسه وقد صرح الحاكم بما ذكرناه فيما نقله صاحب الاستيعاب الصحيح عند الجماعة
ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال البالغين وقال القسطلاني ابو بكر اول من اسلم من الاحرار
البالغين وقال الشيخ السنوسي ابو بكر اول من اسلم من الرجال الاحرار البالغين كلامه ه ثم بعد
ابي بكر اسلم زيد بن حارثة وبعده عثمان وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف

على ابي بكر

اول من اسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٣

على ابي بكر جميعا كما اتهم السابقون الى الاسلام خمسة اعبد هم زيد بن حارثة وبلال وعامر بن فهيرة وابو
فكيهة وشقران وهذا قاله بحسب ظنه والا فقد اسلم قبلهم غيرهم كما سبق وامرأتان هما خديجة وام
ايمن او سمية ام عمار اسلام سعد بن ابي وقاص قدمنا انه احد الثمانية السابقين
الى الاسلام ما اسلم احد قال ذلك بحسب ظنه والا فقد اسلم غيره قبل يوم اسلامه لثلث
الاسلام اي ثلاث من اسلم قاله ايضا بحسب ظنه ذكر الجن الوافدين على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ذكرهم هنا اشارة الى اسلامهم وانهم من السابقين الى الاسلام قال الشهاب الخفاجي
في شرح الشفا نقلا عن صاحب اكام المرجان في احكام الجان ما نصه وفادة الجن كانت على النبي صلى الله
عليه وسلم ست مرات الاولى لم يشعر بها احد من اصحابه والتمسوه فلم يجدوه حتى اخبرهم بعد ذلك
بذلك والثانية كانت بالحجون باعلى مكة في الجبال خارج المدينة حضرها ابن مسعود والرابعة
ببقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ايضا وخط عليه الخط والخامسة خارج المدينة مع ابن الزبير
والسادسة في بعض اسفاره مع بلال ولكل منها حديث مستقل ه وقول الله عز وجل قل اوحي
الي انه استمع نفر من الجن هم المتفرقون في اقطار الارض لكشف خبر الرجم الذي كثر في السماء وكان
ذلك في صلاة الصبح ببطن نخلة عند رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف قال البيهقي كان في
اول امره ولم يرهم بعينيه ثم اتوا بعد ذلك ورآهم كما يأتي في سورة الجن عن معن هو ابن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود من آذن اعلم عبد الله بن مسعود جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص ابغني بهمزة وصل ثلاثيا تقول بغيت الشيء طلبته وابغيتك الشيء اعنتك على طلبه استنفض
استجمر بها من طعام الجن اي من طعام دوابهم فالعظم لهم والروث لدوابهم نصيبين
بلدة مشهورة بالجزيرة وكانوا تسعة شاصر وماصر ومنشي وناشي والاحقب وسرق وانيس
فسألوني الزاد مما فضل عن الانس وجدوا عليه طعاما يحتمل ان يجعله الله لهم عليها او
يرزقهم منها طعاما اسلام ابي ذر الغفاري رضي الله عنه اسمه جندب
ابن جنادة لاخيه اسمه انيس الوادي يعني مكة حتى قدمه اي وادي مكة قوله صلى الله عليه وسلم
وكلاما ما هو بالشعر في رواية في الصحيح وسمعت كلاما من باب علفتها تبنا وماء
قربة باليه المسجد اي فناء الكعبة وكره ان يسأل عنه ليلا يؤذى فتبعه في رواية فقال له انطلق
الى المنزل فانطلق معه وسمى في ذلك ما شئنا ان حان منزله اي منزل ضيافته ارني المراء
اي اخبر وفي رواية اطلعني فيحمل على انه فعلهما معا لاصرخن بها اي بكلمة الشهادة وكانه
فهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الايجاب بل من اجل الشفقة عليه من الاذاية
فاعلمه ان به قوة على تحمل الاذى ولذا اقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ويؤخذ منه جواز

عاصبا له حما) ومنعه مما لزمه من الحر لعتقه انه (البعير) من رحمته له (البعير) ليستغفه وليس مو
كبعير الكلام جرح بريضه او توبيه وكاعرل ناقلة او مريضة ومن والى قوما (فتزهم مواليه بغير
اذن مواليه) خرج مخرج الغالب فكما مجهول له حكما بالعقلاء وبعضاء عبارة فقال
ابن بكان به الجوز انه لا يجوز للعتيق ان يكتب فكان بن بكان بل يقول فكان مولى بكان ويجوز له
ان ينتسب لنسب مواليه كما للقرشي قال غير، والاولى ان يعبر بنزل (ايضا كاله يقول العرشي
وكاه او موكاهم فان وجه ان من علم ذلك وبعلمه تعقلت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد وتجب
عليه التوبة والا استغفاره من العتيق وذمة المسلمين عمرهم واما نحن لا حرمن (الكفار) فانا
كالعبد والمرأة (ليس لغير مسلم) اله نقض عهدي نعني تحريم من بيع الولاء بخلاف تحمة
النسب وكما لا يجوز تحويل النسب اجماعا ولا انتقاله كذلك لا يجوز انتقال الولاء بالبيع او الهبة
او غير هما قاله ابن بكان ثم بسطه او هبته تبرؤا من الموالاة وهو موضع الترجمة باب
اذا اسلم على يد مسلم اله اذا اسلم كافر على يد مسلم مثل يكون ارثه له (ع الجمهور كالا ميراثه لبيت
مال المسلمين (الولاء لمن اعتق لا لغيره) مواله من اسلم على يديه غيري (والى الناس) حمله
الجمهور على عمومه فيشمل عتيقه النكور والاناث لا على الميراث واختلفوا له جملة هذا الخبر فقال الاما
احمد ضعيف والشافعي ليس بثابت والبخاري قد احتج به كما يحتج ومسلم اتى به بطريقة التعريض
او جماعة شيخ قال له الاسود باب ما يرث النساء من الولاء من بعض (النساء اذ الولاء
لا يورث وانما يورث به الورث (الثمن والى النعمة) ابن بكان هذا الحديث يقتضي ان الولاء
لكن معتقة ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه واما جر الولاء فقال الامام ليس من العلماء
اختلاف انه ليس للنساء الا ما اعتقن او جر (ليس من اعتق بولاء او عتق) الشيخ خ
ولا ترثه انثى الا ان باشرت العتق او جر (ولا بولاء) او عتق باب مولى القوم (ع يتيمهم
من اليتيم بالنسبة اليهم وابن الاخت (ع منهم) انه ينتسب الى بعضهم وبنى امه وان يتيمهم
له بالنسبة والارث منه عند فقد وارث النسب كابن (ابنه هو منهم باب ميراث الاسير
اذ الجملة سوره بلاد (الحرب واله بلاد حكم ميراثه من فر به اذا مات قال ابن بكان ذهب الجمهور
الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما خلفت عموم قوله ط الله عليه
وسلم من ترك مالا فلورثته والى ذلك اشار (البخاري بحديث (ابي بكرة) ع ان (العتيق واما حكم ماله
هو كما يورث عنه الا ان ثبت موته او وقف له مركه (التحيير وانما هو ماله) ومن جملة ماله ما ورث
من (الغير باب (كا يرث المسلم الكافر وكا (الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما

واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث بحكم ميراث له لان (الخبر) بوقف (الموت) ابو وقت (القسمة عند
الجمهور كا يرث المسلم (الكافر عند الجمهور فال (القاضي دخل فيه الكافر الاصلي والمرتد وهو قول
مالك والشافعي ان ميراث المرتد لجماعة (المسلمين كا (الكافر المسلم (اجماعا وعلم منه ان الكفار
يتوارثون وان اختلفت ملهم لانه كلهم كلمة واحدة باب من اعتق (ولد الولد اخ
لهو موجود به (التنبيه منا شكال تراجم (ضيف بعضها الى بعض والخبر (المذكور (ربما يناسب
الاولى منها بعضها وسمى حزم والترجمة (الثانية معنى قوله باب ميراث (الخبر (الذي
وكلا تبة (النصراني وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اله (النصراني (الكتابي فال ابن بكان
مذهب (العلماء ان (الخبر النصراني اذا اسلمت بحاله ليس بحربي بالدرو لا بحربي (الميراث والقاتل (الكاتب
النصراني اذا مات قبل اداء كتابته وكان له ماله وجاء اداء كتابته اخذه (ع كما لو بنته بما
فضل بليبت (المال هذا (الان ولاء (الخبر (الكافر ليس لمعتقه وانما هو ليت (المال ان لم تكن له
قرابة من اهل دينه هذا معنا ومعقول كاوية (العلماء قاله مغلطاي وقال (الكمال
لو كان (الكافر خبر المسلم جات بحاله للمسلم ليس بجهة (الميراث بل لانه ماله ان مال حربي
ماله ان شاء تركه بحربي وان شاء فيضه وانتزعه منه جاء اذا مات (الحربي بقي لسيده
ولو اعتقه ثم مات بحا كفرا لم يرثه ولاه ميراثه لجماعة المسلمين ولا خلاف به حزم (الجملة
والترجمة (الثانية هي قوله باب (اثم من انتفى من ولده ولعله (اشار بها الى ما
اخرجه الحاكم وصححه عن (ابه مرفوعا ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه فال
الكرماني ان (اتجاه ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وكا يتجه
باطلا ولا تنفاة ضمير البعض الى بعض باب (من ادعى الى غير ابيه (اي بيان اثمه
وغيره وهو يعلم جملة عليه فالجنة عليه حرام ان (استحل ذلك او هو محمول على الترجيح
والتغليظ ومحله ان لم يكن ذلك مخوف والا جاز بشرط نية الرجوع الى اخر عند زوال المخوف
واشعار ذلك وبيانه فال الاب افظ لو انتسب لغير ابيه لضرورة كالمسافر يترل
بخوف به يعقل انه اب بكلام يحتمل صدقه او غيره والظاهر انه لا يتناوله الوعيد
بخلاف ما لو انتسب لغير ابيه ليكرم او يعطى بهذا الاخير انه يتناوله الوعيد وقال
العارف الدجاني الجرح طاعن على الوعيد الشديد بالكذب قيل والناس مكرفون به انتهى
به غير دعوى اشرف حماية جناب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر واباب (الرد به باب (من
ادب من انتفى له عليه (الحكم بغير حق سواء كان ذلك الادب تعزيرا او اعتداء او غير

نقل في اخر الشعائر رواية ابن مصعب عن مالك ان من سب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام ه ونحوه لابن
فرحون في (التبصرة) معتمدا عليه من فرقه اي الحربي وقائله ابو عثمان من رغب عن ابيه وانتسب لغير ابيه فهو
كفر اي كفر النعمة وهو حق ابيه او المراد التغليظ والتشنيع عليه لعظم ذلك باب اذا
ادعت المرأة ابنا اي وادعت اخرى ما وجه الحكم في ذلك ومن عجيب ما فيه كما لابن عرفة عن سحنون لو ان
نوعي له القافة فمن الحقته به حكم له به ه قلت ولعل من اراد ان المصنف رحمه الله لم يرد معنى
الترجمة بترجمة القافة والله اعلم او اثنان لم تسميا ابناهما لم يسميا فقضى به للكبرى اي لكونه كان بيدها
وعجزت الصغرى عن البينة فحكم به لمكان اليد في سليمان وكان عمره اذ ذاك احدى عشرة سنة اشقه
بينهما نصفين تحوز كل واحدة نصفه زاد النسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقضى به للصغرى
لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت لقولها هو ابنها لعلمه بالقرينة انها لا تريد حقيقة الاقرار
قال القاضي في الاكمال مثل هذا يفعله الحكام في الكلام بالاستدلال بامور لو تجردت لم يقض بها في شيء
لا كرينة بها الحجة ولا رعاب في المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب ويضطر الى الاعتراف
• وقال النووي لعل الكبرى اقرت به بعد ذلك للصغرى ه ثم قال القاضي وحكم سليمان في
القضية بعد ابيه اما لانه في شرعهم فسخ حكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم
واما لانهما رضيتا بالتراجع وابتداء الحكم عند سليمان ه ان سمعت بالسكين قال ابن التين لعله
لم يكن يومئذ بلغه في سورة يوسف اذ فيها وآتت كل واحدة منهن سكينا وهي مكية والسكين [illegible]
باب القائف القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر بيان حكمه هل يعمل بخبره
ام لا ومذهبنا كالشافعية انه يعمل به في امور نص عليها ائمتنا منها مسألة اختلاط الصبيين
السابقة ويكفي فيه الواحد العدل قاله مالك وابن القاسم الباجي وعليه يقبل قول العبد
والمرأة ومعه لا حكم ووجه ادخال هذه الترجمة وحديثها في الفرائض الرد على من زعم ان القائف
لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله وعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به
اسامة بن زيد الحلول التي في الجبهة مجزز المدلجي نظر الى زيد وكان ابيض من القطن
واسامة وكان اسود من الفحم لان امه ام ايمن كانت سوداء وكانوا يطعنون في نسبه لزيد
فلما ثم سر النبي صلى الله عليه وسلم لقول مجزز هذه الاقدام بعضها من بعض اي كائنة او مخلوقة
من بعض وفيه العمل بالقافة ولا يخفى ذلك بينه مرجح في ما هو الصواب بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد اي وجوب اقامتها في ما من

يستحق والمتفق عليه منها ستة حد الزنا والخمر والسرقة والردة والحرابة والقذف باب
ما يحذر من الحدود اي من ارتكاب ما يوجبها ولم يذكر فيه حديثا ولا غيره باب لا يشرب الخمر
النهي للتحريم اجماعا ينزع منه اي من الزاني وكذا شارب الخمر نور الايمان اي لا اصله والمراد بنوره
كماله فهو اخص من قوله بالكمال كما يأتي حين يزني ظرف للزاني وهو مؤمن اي كامل الايمان هذا
هو الصحيح الذي قاله المحققون في تأويله قاله النووي واقرب من بعض وكذا يقال في غير الزنا
ولا يشرب اي الشارب ولا يسرق اي السارق وفيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه قاله
ابن مالك نهبة مالا يقدر منتهبا فهو يرفع الناس اليه اي الى المنتهب ابصارهم اي لا يقدرون على
دفعه ولو تضرعوا اليه باب ما جاء في شارب الخمر اي بيان حده قال القاضي عياض
اجمع المسلمون في وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تفصيله وقدره فمذهب الجمهور من السلف
مالك وابي حنيفة وغيرهما ان حده ثمانون جلدة وقال الشافعي في المشهور عنه حده اربعون
والجمهور ايضا في انه لا يحد الا بعد صحوه لان المقصود الايلام فان حد حال سكره اعيد عليه الحد
بعد صحوه ضرب في الخمر اي امر بالضرب في حده بالجريد والنعال نحوا من اربعين ضربة وجلد ابو
بكر اربعين جلدة زاد مسلم فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر باب من امر بضرب الحد في البيت اي جواز ذلك وهو قول جمهور
العلماء خلافا لمن قال لا يضرب الحد سرا جيء بالنعيمان بن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة
وكبارهم وكانت فيه دعابة او بابن النعيمان بالشك شاربا اي متصفا بالشرب من المسكر
قال ابن عبد البر النعيمان كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر هو ابنه
باب الضرب بالجريد سعف النخل والنعال اي في شرب الخمر برجل قيل هو عبد الله
الذي كان يلقب حمارا وهو ابن النعيمان فقال بعض القوم قيل هو عمر لا تعينوا عليه الشيطان
لان قصد الشيطان من تزيين المعصية له خزيه فالدعاء به اعانة له في قصده فاجد في نفسي
اي فاحزن عليه وديته اي اعطيت ديته لم يسنه اي لم يبين فيه حدا معينا قال القاضي عياض وبنحو
قوله قال الشافعي في تفصيل ذكره ثم قال القاضي ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد
وجب عليه انه لا دية فيه على الامام ولا عاقلته اه وقال ابن حجر اتفقوا على ان من مات
من الضرب في الحد لا ضمان فيما قاتله الا في حد الخمر ففيه خلاف واخرا امرة عمر اي خلافته وعند
ابي داود وسطها عتوا تجبروا او بالغوا في الفساد وفسقوا خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين
وعليها استقر الامر وبه اخذ الجمهور كما سبق باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه

بسم خارج عن الملة الاسلامية والكفر البراءة للتنزيه عنه فصار محض السب والتخبر مع عنف فصار معناه
الاجلاء ومن الابعاد من رحمة الله مرجعه الى معنى الكلمة يجيء للتعيين كما صوبه ابن الحنبر ومثله كل معين من
المسلمين كما حكى عليه ابن العربي الاتفاق بل مجموع التشاور الخمر والنص عليه غير واحد من الائمة
موضوع جواز لعن المعين من الكفار ايضا وقال ابن العربي التحقيق عندي جواز لعنه بقاء حاله
كجواز قتاله وقتله ◦ واما غير المعين من الكفار وعصاة المسلمين فيجوز لعنهم اجماعا حكاه ابن
العربي ايضا قال الابي والاولى بالعين المعين ان يقول لعنة الله او معونة لعنة الله وراجع باب
ما ينهى من السب واللعن من الادب والاجور كان يضحك رسول الله صلى الله عليه اذا يقول
بحضرته ما يضحكه وكان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهرة ثم يأتي بصاحبها الذي اشتهر اجماعه
يقول اذهب مع نعم أنه جاء يوم القيامة صلى الله عليه وسلم يحاسبه ويؤديه ثمنه بقال رجل عمر ما يتولاه الذي
علمته انه يحب الله ورسوله خبرها بسكران ابن النعمان او حمار باب السارق
حين يسرق اذا بان انه مؤمن اذ كامل الايمان وكايسرق اذا السارق باب لعن
السارق اذا لم يسم اذ جواز اجماعا وكذا غيره كيسرق البيضة اذ بيضة الرجاجة مثلا والحبل
المعروف يقطع يده اذ جزئه ذلك ابن عرفة اكثر منه ما بلغته ربع دينار ما عليه يقطع فيه عليه
هذا معنى الحديث بما ما هو الصواب بيض الحديد الذي يكون بها راس المقاتل ومرفق الاعمش انما
يقطع في القيد القليل وانما يقطع بربع دينار لاكتنافه بحفظ المذكور زيفه ابن قتيبة وتبعه
الخطابي والمازري والقاضي والقرطبي وغيرهم ونصر القاضي بالاكمال لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان
البيضة بيضة الحديد وان الحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة ومقدر وليس مسلما ان الكلام
وبكاءته يدافع من اخذ الكثير لا بهما اكثر والصواب تاويله بما لا تقوم من تقليل امره وتحقير
فعله وانه ان لم يقطع به هذا القدر مجاوزته جر الى ما هو اكبر منه مما يقطع فيه ثم قال ولعنه
هنا السارق حجة في لعن من لم يسم انه لعن لجنس اللعين ولعن الجنس جائز ◦ منه باب
الحدود كما لزم الحائض مرتكب موجبها باب يعود الى مرتكب البغية بما يعود الكبيرة ومنعت بعض نزول الاية
المذكورة فيها وليست من بغية البغية كما وهمه الحاكم وغيره قلت ◦ الايمان جار اجعه مذكر الاية
من قوله تعالى يا ايها الذين ◦ اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى ◦ اخرها جائز بما الله فضلا
شيئا غير الشرك وعقوق اذ بسببه مجهولا اذ العقاب كما لزمه اذ ثمن الغير عليه الحرف فعلا كان
او فعلا وسئل اقامة الحد التعزير بمباشرة الحاكم جماعة التعزير يفعل زاد الترمذي والله اعلم
من ان يثنى المعفو به عليه اذ الاخرى واما حديث اذ بعد ركوع مرجوعا ما ذا الحدود كما ذكر

لا اعلم اذ اجاب عنه ابن الذيب بانه كان قبل ان يعلم ان الحدود كفارات ثم اعلم بذلك فاخبر
بحريمة الجلد قال ابن حجر وهذا هو المعتمد وقوله مجهولا كفارات ما عدا الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به جاء الكلام او المراد اذا مات على الكفر اورده تدليسا على الكفر كفارات له بخلاف قاذف مجهول
واما ما عدا الكفر من المعاصي فموقوف للعلماء فيه خلاف قال ابن رشد اذا القى من القاتل
من اهل العلم من يقول ان القصاص كفارات له لحديث عبادة وابن الحدود من الحدود كفارات لا اعلما
ومنهم من قال لا تكون كفارات لان القتيل لا منفعة له في القصاص وانما ينتفع به الاحياء ليزجر الناس
عن القتل ولكن في القصاص حياة ويقتص حديث عبادة بهذا معه لذا يتعلق به حق مخلوق
◦ فقله لا بد وعلى القول الاول جرى ابن عطيه وحكى عليه الاجماع ونصه الرجل الذي يشهر عليه
او يغربه القتل عمدا فيقاد عليه لقدر مجردا غير متبع في الاخرى والوعيد غير نافذ عليه اجماعا من تكفير المحدث
الحكيم من كبر بن عبادة انه من عوقب في الدنيا فهو كفارة له ◦ وابن جزي ونصه على اربع شروط الحكاف في
القاتل اذا القصاص صحيح يسقط عنه العقاب في الاخرى اذا والحكيم انه يسقط عنه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا يعاقب به في الدنيا فهو له كفارة ويزاد قال جمهور العلماء زاد الطيبي
وظاهر الحكيم ولو لم يتب وعليه الجمهور والقول الثاني من كلام ابن رشد هو قول القاضي
اسماعيل ونصه قتل القاتل اذا هو دواء لغيره واما في الاخرى بالقلب المقتول فاجر لان يصل
اليه حق ◦ وابن الحرير ونصه واما القتل فهو كفارات بالنسبة الى الولي المستوفي للقصاص لا
في حق المقتول لان القصاص ليس بحقه له ◦ والقاضي عياض ونصه في الحديث ان قتل القصاص
لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وانما اكفر ما بينه وبين الله كما جاء في الاخر فهو كفارات له فيسقط عن المقتول
◦ واعترض الحافظ ابن حجر قول القاضي اسماعيل لم يصل اليه حق بقوله فلم يصل وصل اليه
حق واي حق يناله المقتول كما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان
وغيره ان الشهيد يغفر له بأول قطرة من دمه ما يصل اليه حق بصل اليه بعضه من هذا
ولو كان هو القتل انما شرع لكان دواء فيقطع لم يشرع لمصلحة القاتل ◦ كما اعترض قول ابن العربي
بقوله فلم يشرع القتل الى قوله في مقام المنع وفرق بعض العلماء بين المقتول حد الشيخ
وهو اعرف من الحطاب ابن العربي هذا ◦ وقال ابن المنذر ابن ابي جمرة تبعا لبعض العلماء اخرجه
لمسئلة فقال لعل الذي لا اخفاء فيه ان القاتل اذا قتل سقط عنه مطالبة المقتول في
الاخرى وحديث الباب نص في ذلك واما من اقتص منه وتاب فهو غير متبع في الاخرى
والوعيد غير نافذ عليه اجماعا فيقتص حديث عبادة فيما لم يقتص منه او لم يتب فهو في المشيئة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عند اهل السنة ه وفي مزاجري المنام وقال مذهب اهل السنة انه لا يموت احد الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مات مصرا وان له توبة وان القتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود او العفو انتفى مطالبة اخروية ومن الحق بقاء فيما اراد بقاءه حق الله اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة والتمكين من القود لا يؤثر الا ان صحبه ندم من حيث الفعل وعزم الا يعود ه فوضح من هذا ان في المسئلة اقوال الاشاعرة والظاهر ان اقواها ما لابن حجر والله سبحانه اعلم باب كفر المومن حمص ان محمى محفوظه من الايذاء الايد حمر وجب عليه الوحد ولا دمى فانه لا يجب شى من ذلك قال ابن حجر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك بلفظ ظهر المومن حمى الا بحقه كفارا اى تشبه افعالكم افعال الكفار فتستبيحوا القتال باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله اى وجوب ذلك لاجل حرمات الله ما خير النبي صلى الله عليه ابن حجر الا قرب ان فاعل التخيير الادمى وهو كاتب وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر بين امرين ابن حجر الاولى ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم كان ابعدهما منه اى كان ذلك الاثم ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم باب اقامة الحدود في الشريف والوضيع اى في الشخص الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي لا يبالى به يعنى لا فرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع في امرأة هي فاطمة المخزومية اى في الشفاعة فيها ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه حدا لو ان فاطمة الزهراء رضي الله عنها وارضاها فعلت وحاشاها من ذلك قال الليث وكل مسلم ينبغي له ان يقول ذلك فيمن ذكر وقال الشافعي فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البليغ باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان اى حرمتها كما نص عليه غير واحد قال في الاكمال اجمعوا على انه لا تحل الشفاعة في الحدود فاما قبل بلوغ الامام فقد اجاز ذلك اكثر اهل العلم لما جاء في الستر على المسلم قال مالك رحمه الله وذلك فيمن لم يعرف منه اذى للناس واما ان عرف منه شر وفساد فلا احب ان يشفع فيه واما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق الادمى وانما فيه التعزير فجائزة عند العلماء بلغت الامام او لا ه وقال في المعلم يعلم من انكاره صلى الله عليه وسلم على اسامة تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت الامام فيحرم على الشافع والمشفوع وهذا لا يختلف فيه ه وقال في الاكمال الا الكمال الشفاعة قبل بلوغها الامام انما هي عند رفع الحق وكان شيخنا ابو عبد الله يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جائزة اذا كانت ممن لا يطعن به جمل ذلك اهمتهم جلبة لهم مما المرأة المخزومية فاطمة التي سرقت حليا او قطيفة وجمع بينهما باحتمال كون الحلي بداخل القطيفة فكلم رسول الله صلى الله عليه فيه بعد رفع القصة اليه

امرأة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا موضع الترجمة اتشفع في حد وقال استغفر لي يا رسول الله لو ان فاطمة في فرائعا ذهبا انه ان تسرق وانما خصها صلى الله عليه وسلم بالذكر لانها اعز اهله عنده وهذا اخبار على مقدر يفيد القطع بان محقق وهو وجوب اقامة الحد على البعيد والقريب والبغيض والحبيب لا ينفع في ذويه شفاعة ولا يحول دونه قرابة ولا جماعة وفي ان انه امر بالسارقة المخزومية فقطعت يدها والتي قطعت هو بكل كما في الفتح ثم تابت وحسنت توبتها باب قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اى اليمينين اجماعا ان وجد او في كم يقطع مذهب المالكية انه يقطع بسرقة فضل من حرز قيمته او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مساويها بالبلد شرعا وان كما من الكف من ابتدائه قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه نقله في الارشاد ليس الا من الكف الجمهور في ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى الا الشلل او نقص اكثر الاصابع قال الشيخ وان تعمد امام او غيره يسرا او لا في العود والحرابات وخطأ اجزائه اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ثم يسرى اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزر وحبس في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها في مجن اى درقة جحفة او ترس فيها ان الثمن والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار ذو ثمن يرغب فيه قطع اى امر بقطع اليد بسرقة البيضة فبالغ السرقة فيسرق ما ثمنه ربع دينار فاكثر فيقطع باب توبة السارق اى هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا شرع تفيده وتقبل شهادته في غير ما حد فيه امرأة فاطمة المخزومية تعترون ثم بين ايديكم اى من قبل انفسكم في معروف ما عرف من الشارع تحسينه امر الكلام او تهيا شيئا غير الشرك فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة قاله القسطلاني وظهور بطهر الله به من دنس المعصية فاذا انضافت التوبة الى ذلك عاد الى مثل حالته الاولى فتقبل شهادته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة قال الشيخ خ المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال او غيره في وجه يتعذر معه الغوث وقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال البيضاوي اى يحاربون اولياءهما وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيما ويسعون في الارض فسادا الاية ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اى يخرجوا من بلدة الجناية الى بلدة اخرى قاله الامامان مالك والشافعي زاد الامام مالك فيحبس فيها قال في الاكمال ومذهبنا ان الامام مخير في حد المحارب ما لم يقتل فان قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا نفر ثمانية فاجتووا المدينة استوخموها واستاقوا الابل فقطع ايديهم وارجلهم اى امر بقطعها قال الراوي اى قطع يد كل واحد منهم ورجليه وروى

انه قطع من كل واحد يدا ورجلا فقاله ابن التين وسمل اعينهم تحملها بعض رواتنا على انهم سملوا
يكون موضع القطع حتى ماتوا زاد عبد الرزاق فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انتهى وهو يخالف
الذي يليه بخلاف الترجمة فان اريد بالمثلة ما وقع في رواية الحديث الذي يليه فالمثلة المنفي ان
وذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين ليسعى في الارض
الفساد ويقطع الطريق ويرجمه ان الكافر ليست من حدوده التي جرت العصر انها نزلت
او بالعرنيين ومن تتناول مجموعهما مرادا من المسلمين يقطع الطريق باب لم يسمل
النبي صلى الله عليه المحاربين واعلى الروك حتى هلكوا القسم الاكبر بالنار لقطع الرجل باب توضع
البراء والرجل المقطوعة في زيت حار ونحوه اذا لم يكوموضع قطعهم حتى ماتوا الا انه اراد انهم كانوا ممن
جمعوا بين الردة والحرابة وقتل الراجح كان القتل من حدود المحاربة فان ابن بطال اما من قطع
في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه يؤمن معه التلف فانما يعزر الامام باب لم يسق
المرتدون المحاربون حتى ماتوا من ذلك وفي لم يسق للمجهول بخلاف ما قبله وما بعده
بنسبه النبي صلى الله عليه وسلم انكارا على من اراد عروض سقيهم ومع انتفاء ما من غير اذن من النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لا الكمال لجميع المسلمين ان من وجب عليه القتل ما يستوفي الا بيمنع الماء فصارا
مجتمع عليه عزلا بان معنى ما بعثنا بخلاف ان الله عاقبهم عاجلا فلا عاقبهم ان بيت النبي صلى الله
عليه وسلم باخر لعاقبهم وهو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بقوله عطش الله من عطشت ان محمد
الليله بخلاف ترك النبي سقيهم اجابة لدعوته وتنفيرا للعقوبة منهم ومنزاد وجعله حسنات
لانبغي معصية اعتراض ولا اشكال ان يعذب بسمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين انه اسمر
بكحل بمسامير المحاة لكونهم مجلوبا على ذلك بالراعي بلفاح جمع لقحة اناقة الحلوب
باب بفضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فهو
وجعل سبعة يظلهم الله فزمنا بابواب الصلاة انماء من يضلله بضد العرش الى اربع
وتسمية هو له سبعة لا مفهوم له انتهى اضاف الله هذا محل الترجمة كما يأتي ما صنعت يمينه
كناية عن شكر الانعام من توكل اي تكفل توكلت اي تكفلت ومطابقته من حيث ان من حفظ لسانه
ووجه كان له بفضل من اجل تركه للفواحش باب اثم الزناة جمع زان اي بيان ما
جاء فيه وقول الله ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
ساكنة مجاوزة الشرع والعقل اخر بعده لان اواخر سنات من الصحابة بالبصرة يزيد مع العلم

جمرت العظماء ويفهم الزنا بعشر الغين الواحد من يقوم بامور بعض كيف يترع منه الايمان عند
ان كلا مما ذكر فاله ملكوا وشبه بها جعلوه مع اخرجها من الواحد الاثنان به معنى من الخروج وهو
انها اعلا الحدود بقية الحد الى ثمانية عشر فوا وتقدم في الوضوء ان الصحيح منه الى غاية المنفصل ان
معنا لا بعد ذلك ومعلوم ان الايمان بعموم الاعمال كما يأتي تتفاوت بعضها والمراد نفي كماله كما يقال
لا علم الا ما نفع ولا مال الا ما يقيت ولا عيش الا عيش الاخرة فان الحديث وما نقل عن ابن عباس ورد
مثله مرفوعا وموقوفا ومحمول كما ان المراد به الايمان نور الايمان الكامل له وهو عبارة عن جانب التكريم
وتمر تعود لحمل بفقط وبيك رد هذا القول الى القول الذي ترجمه النووي ثم نقل من كلام ابن
بطال ما يؤيده ذلك بما نصه ومعنى موضوعة اي كامل معروضة على جاعلها بعد اي بعد فعل ما ذكر شيئا
شريكا رجل اي من اجل انه يضع معه خليلة جارك زوجته او ابنته او اخته او امه فزكرته
اي استر الاخير لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
فيه ذكر ابنه عيسى بن ابي واسل وعبد الله باب رجم المحصن اذا زنا وهو متزوج
منه زواج وشرطه عند المالكية الاسلام والحرية والتكليف بخلاف الكافر والعبد والصبي والمجنون
حين رجم الغامدي اشارة الى حضور النبي يوم الجمعة بعد ما جلد ما يوم الخميس فيفيد انه جمعت بين حدين
فقال جلدته بكتاب الله اي بسنة رسول الله صلى الله عليه والجمهور على ان المحصن اذا رجم
بفعله كما يعلم قصة ماعز قبل نزول آية الجلد اذ قبل نزولها فكون ناسخة للرجم والاصح
انه مغير له لا ناسخة له الا ترى ان جمع في رفع الرجل بحال ان الرجم رفع بعد سورة النور بما هو ماعز
بشهداء اذ في اربع شهداء ات لا يشترط ذلك عند المالكية والشافعية بل يكفي اقراره كما هو واضح
باب رجم المجنون والمجنونة اذا زنيا حال جنونهما اجماعا ولا يجلدان ايضا
بل الا يسمى معلما زنى بالكلية اما اذا زنيا حال صحتهما ثم طرا عليهما الجنون فالجمهور على انه لا
يؤخر الرجم للافاقة لانه يراد به التلف بخلاف الجلد فانه يضر به الا يكاد يسوغ حتى يبرأ وقال
مالك نعم لما اراد ان مجنونة اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة سنزاهر يث مرفوعا رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان وغيرهم عن علي وغيره وهذا خاص الجنون بفقط الا كما ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة الشر عليهم دون غيرها وقال ابن العربي هو كما مر به الصبي دون المجنون والظاهر انهما
به حيث من ليس فيه بقية صحة لعبد الله من لزوال الشعور وعلى ابن العربي ان بعض العلماء نبه
على ان الصبي مثال لا يحيى واستدل بمن الغريزي بعوض بان اذا ارتفع عنه موقع المؤاخذة
لاهل الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للغامدي لما سالته انه الحمل اجيء فقد تقع وتلك اخر ولقوله مرفوعا بالطاق

باذا اجرى له فعل الثوب بكلمة الاسكاف اهل انواع الثوان وكيف يقال انما تقع لغوا ويعتبر بحمه وشكاته
من الفتح رجل معه ما عز حتى رجم عليه اربع مرات انما احتاج لذلك لزيادة الاستثبات لانه دخل عليه
في عبيته الجنون ومن ثم قال له ايك جنون اذ لا يتوقف اقراره على انكاره بل ربما عز امن هنا كما اشار اليه
قال (شيخنا) وثبت باقراره مرة الا ان يرجع فلكفا ويهرب وان ما الحق ايك جنون هذا محل الترجمة
لانه لو قال نعم لم تركه ولم يرجمه اذ لفظه اصابته حجرها هرب وفي رواية ابي داود وجحده (تعالى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وبهذا يرد الرواية اعتمد المالكية في
المسجد اذا كان كما مكيه تجنبت الدم والقتل والرمي بالحجارة قال الاذرعي فلقتضى وكلام شيخنا
ابو عبد الله يقول ليس لهما حكم المسجد وان حبست لذلك قال ويرد عليه الجنب قال لم اره نعم
خبرا في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لغزاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي اخرى
لغزاب بن انصار لجمعة بني غنم فقال ما نعلم فيه لغزاب توبة الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلت
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفلت له فاضافه صياض دل على ان المكس قبيح (الزنوج الكثير) اتباعات التي عليه (ما يطالبه باخذها اموال
الناس بغير حق وسنة سنة مستمرة) قال لا بل صرح العدد الكثير من الحفاظ بانه صلى الله عليه وسلم لم
يصل عليه واختلف في صلاة الامام واهل الفضل بحامي حمى القتل بالمعروف عرفا (الكرامة
والمعروف احمر وسمى الشايع لانه كذلك) والمعول المجهور باب من اصاب ذنبا دون الحد
(ذنبا الاحرى به من السارق جاء خبر الامام وكما عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا سايلا عن حكم
ذلك لم يعاقبه النبي صلى الله عليه (على يعاقب الزاني) انه رفع به معصية بل اعلمه حتى طلبه
ثم (خبرا) ان صلاتك كفارة فتوبة الزاني مع رمضان فروج عمر والصلاة به (انه على الكبائر كاجب
الضحى فيصح تبعا بل ابتداء حاد ضحايا ومحرم وانما امر بالجزاء وفيه (الى في معنى الحكم المذكور عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور في باب (الصلاة كفارات) ومعلوم (جلالة اصحاب مراد) فبلغة ما شي
النبي صلى الله عليه وسلم باخبر منزلة اني (الصلاة كفارات لما بين الخمس الا اجتناب) رجما معلوم وفي المذكور فيل باب
اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه جواب (لا يستحب اعلام محزوم (انه نعم له ذلك
رجل معه ابو بكر الصديق عمر ولم يسأله عنه (اختيار للستر) ولم يفه عليه انه لما جاء تائبا الله يحب
الاعلان (فاعترف عليه فلم يسأله عن ذلك اختيارا (الحد رحمه الله وقال الخطابي انما لم يسأله لانه
لعله بالوحي انه صغيرة وقوله (احسنت حولها منه والاولى يستبعد عن عمر رضي الله عنه ويعزا
جزم الغزالي وجماعة بزيادة (ان بقية الحدود ذنبه كبيرة (الصلاة والزكاة) (الصلاة معلوم الصغائر دون
الكبائر زاد الغزالي وغيره (الصلاة بالاجماع الموجبة للمرور والاتفاق عروه هنا بالصلاة

انما ذكر هنا بالمشاورة بالحرب (الزجاج به وهو (النساء ان شاء رجمه وان شاء غيره مجيبة (به بالركة او الاكلة
قال واما الزركشي فيقتضي (قول كلامه ان الرجم عظم (انما) الاولى ويقتضي (خبرا (انه من (انما) (الثانية
وهم نقل (خبر هم (عبد الله رضي الله عنه بصوريا الامور وعزا من سخامة منفعه (وكيف بعمل ما فيه رجم وجوده
عبد الله بن سلام وموسى علم منه بالتوراة (الحنق عليه فيقيد (الجبار (بنفسه باب الرجم
بالحجارة (اله مصلى الجنائز وهو من ناحية (فيقيع (اله جواز (فيه (رجم بالمصلى قال (انما ذهاب عياض (اله مصلى
الجنائز غير قال ان انجار وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد (اذا لم يخشر لذلك لا يبنى لما مع
المسجد (اذ لو كان لما حكمه جنبت الدم والقتل والرمي بالحجارة قال (اله (اذ) فلقتضى وكلام شيخنا
ابو عبد الله يقول ليس لهما حكم المسجد وان حبست لذلك قال ويرد عليه الجنب قال لم اره نعم
خبرا في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لغزاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي اخرى
لغزاب بن انصار لجمعة بني غنم فقال ما نعلم فيه لغزاب توبة الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلت
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفلت له فاضافه صياض دل على ان المكس قبيح (الزنوج الكثير) اتباعات التي عليه (ما يطالبه باخذها اموال
الناس بغير حق وسنة سنة مستمرة) قال لا بل صرح العدد الكثير من الحفاظ بانه صلى الله عليه وسلم لم
يصل عليه واختلف في صلاة الامام واهل الفضل بحامي حمى القتل بالمعروف عرفا (الكرامة
والمعروف احمر وسمى الشايع لانه كذلك) والمعول المجهور باب من اصاب ذنبا دون الحد
(ذنبا الاحرى به من السارق جاء خبر الامام وكما عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا سايلا عن حكم
ذلك لم يعاقبه النبي صلى الله عليه (على يعاقب الزاني) انه رفع به معصية بل اعلمه حتى طلبه
ثم (خبرا) ان صلاتك كفارة فتوبة الزاني مع رمضان فروج عمر والصلاة به (انه على الكبائر كاجب
الضحى فيصح تبعا بل ابتداء حاد ضحايا ومحرم وانما امر بالجزاء وفيه (الى في معنى الحكم المذكور عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور في باب (الصلاة كفارات) ومعلوم (جلالة اصحاب مراد) فبلغة ما شي
النبي صلى الله عليه وسلم باخبر منزلة اني (الصلاة كفارات لما بين الخمس الا اجتناب) رجما معلوم وفي المذكور فيل باب
اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه جواب (لا يستحب اعلام محزوم (انه نعم له ذلك
رجل معه ابو بكر الصديق عمر ولم يسأله عنه (اختيار للستر) ولم يفه عليه انه لما جاء تائبا الله يحب
الاعلان (فاعترف عليه فلم يسأله عن ذلك اختيارا (الحد رحمه الله وقال الخطابي انما لم يسأله لانه
لعله بالوحي انه صغيرة وقوله (احسنت حولها منه والاولى يستبعد عن عمر رضي الله عنه ويعزا
جزم الغزالي وجماعة بزيادة (ان بقية الحدود ذنبه كبيرة (الصلاة والزكاة) (الصلاة معلوم الصغائر دون
الكبائر زاد الغزالي وغيره (الصلاة بالاجماع الموجبة للمرور والاتفاق عروه هنا بالصلاة

مزاحموا الصحيح بتفسير هذا الحديث حرك اه ما يوجب حركه باب هل يقول لمن زنا لعلك لمست او غمزت جواب الاستفهام محذوف اه نعم غمزت بعينك او يركب او نظرت اه ان زنا بكلك بما جعل الغير والبر كالسبب انكتك اه جامعتها كالايكنى بل صرح بلفظ الله عليه وسلم بقوله انكتها ولم يعبر عنه بلفظ واذكر كالجماع لان المحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث آخر هل ضاجعتها او باشرتها فان نعم فان حتى دخل ذلك منها ما يغيب المرود في المكحلة والرشاء البئر فان نعم قال فتوبوا الى الله فان نعم اتيت منها حلالا قال الرجل ما اراك قلت شيئا قال فما ترى قال اراك قد زنيت وان كان ذكرا غير محصن واغرب بالنساء وجوبا لاعزار المحكوم عليه الا الاعزار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم مثل متى زنيت فيقول منذ كذا ومعنى اعترفت الاعتراف يصدق بالمرة الواحدة وسوسة عند المترجم ولم يعتبروا الاستفاضة عند الشيخ والشيخين اذا زنيا جاز جمعهما ابتداء كما دل عليه حديث ماعز والغامدية ولا يجوز ان يجمع بين الحد والتعزير بل يقتصر على احدهما ولا يجوز ان يجمع بين الحد والتعزير بل يقتصر على احدهما

باب رجم المحصن بالزنا اذا احصنت بعد وضع حملها اجماعا وكذا جلد غير المحصنة اقرت رجالا اه الفرقان اه اخرجته سنة ثلاث وعشرين لو رأيت رجلا اه لو رأيت مجبوبا والرجل لم يعرف فكان له ثيب جاءت بولد فادعى جهالته او على جهالته يقصون امورهم اه يستشيرون عليهم فيها بغير مشورتهم رعاع الناس اراذلهم رغوعاؤهم اخلاطهم وانهم اه الرعاع خير تقرير فيها يصير بها عنك جاءه محذوف اه من ذكر من رعاع الناس كل مثير مبعوث مصلت اه يحملون نهبا غير وجيه فلما خرج عمر من مكانه اي المنبر بئس بعرة اجلى اه تغرب وجبانا ومزاحما مولى فخذانة رض الله عنه مجاما فسقى دواء مجمعة حتى قتل وحفر الله عليه ورضوانه ايذة الرجم وسن الشيخين والشيخة اذا زنيا جاز رجمهما ابتداء كم نبي لهما ولغيرهما قال اه الكشاف واما ما يحكى انها كانت اه صحيفة اه بنت عائشة رض الله عنها كانت الرواجن

عمر تالله لئن حركوا الرواجن والرجم في كتاب الله حق اه قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر فمن مسلم خذوا عني خذوا عني فمن جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والجمهور على ان المحصن يرجم فقط ولا يجلد لغضية ماعز والغامدية ومعزا موضع الترجمة فما فرطنا في كتاب الله اه ما فسحت تلاوته ونفى حكمه الكما ترغبوا عن ابائكم او ان كفرا بكم اه كفر نعمة وهو انشاء او اني ان الرجوع عن اني الكبراء والاستنكاف عليهم كالخروج عن اني الاباء الا تطروني لا تبالغوا في مدحي بالباطل بلفتة جهة كانه كزنك اه بعلامته وفي نكرها من الاختلاف من تقطع الاعناق اه اعناق الابل من كثرة السعي مثل ابي بكر اه البعض والتفرع يريد ان اسابق منكم الى اليمن اه البعض ايطل اني منزلة ابي بكر كما يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر من السابقة له اولاد الى الله اليسير من اجتماع الناس عليه وعزم اجتماعهم تفكرة مصدر غرر نفسه اذا عرضها للهلاك مخافة اه يقتلنا اه الجمل بعقر المبايع له وان من يعمل ذلك فقد غرر بنفسه وصاحبه وعزم ضمير الفعل الى اليهود الى من يجتمعوا معناه ومن معهم اه من يتبعنا طمع رجال طامحان هما عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي ما نالا عليه القوم اه الانصار وما اراد ثم بهجة سعد بن عبادة كاليكم الا تقربوهم اه لا جناح عليكم في عوم مقاربتهم ورجاوزن حلقه بثوبه يوعث اه اصابه الوعث اه الجمع بناء مضر ولزلال وذل خطيمهم ثابت بن قيس بن شماس انصار الله لونيه وكتيبة الاسلام الجيش المجتمع رهط اه قليل بالنسبة الى الانصار وفرد بفتح سرت اذا بعد قليل من قومكم اه انتم قوم غرباء قليلون اقبلتم من مكة اينا يختر لوا يعهدونا يحضونا يخزيون لام الامر اه الامارة زورت عيانا وحسنت اذا رأيت اذا مع بعض الحروف اه الحرف لا تغضب جانبا لم له اهل زادا بت اسمان انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام واحقكم الواجب علينا الا ترى لقلائص مع اه فريضة اوسقا اه بضع واربعة ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش ما بقي منهم اثنان فانه رضي الله عنه توافقوا واجمعوا واجمع الله وعلا بان كلا منهما لا يرى نفسه لذلك اهلا مع وجود من هو خير منه فقول نزيه فاما بال الانصار موجب بر المنزر انا جزيلها تصغير اجرل وهو اصل السنام والمراد به هنا الجزع الذي تزين به الابل الجرباء وتنقى اي تحتك به ولزلق وجمعه بقوله لحمك اه لا مفاسد اه النوار بكسر النون لحمك عليه المفسد والتصغير للتعظيم اه انا لم يستشيبوا به كما تستشيب الابل الجرباء بالجزيد المذكور وعزيفها تصغير عزوف عزوف اسم فاعل من عزفت نفسي عن كذا اذا عافته تزيبا اذا عنك بناء او غيره خشية عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

الكريم وحلوبها وكثرة عملها ان تقع او يكسر منها شيء او اعطاها او يسقط من رحلها وقت نفقة ايسكر بركب لبيعة وغزو وانما قيل لابنة سعير لمزاد عاء عليه لكونه لم يتظر الحق او اختيارا مزوارية له من منعه الخلابة ومن مخالفة رضي الله عنه عن البيعة لما اداه اليه اجتهاده ان لا انظار حقا في الخلابة وخرج ابن الشلم ومات هناك رحمه الله عليه باب الكبرى الزانيان يجلدان وينفيان من البلد الذي منه وبه البلد مسافة القصر اه ينفيان معا مذهب الشافعي وخص مالك النفي بالرجل لغرر المرأة بالتغريب خليل وغرب الذكر الحر بحضرتها كعبد وخصي ابن يونس يسجن سنة اه من ابكاد ليغرب فيه الزانية والزاني مرجوعان على الابتداء والخبر محذوف اي يجلدان عليكم الزانية والزاني فاجلدوهما او الخبر هو قوله فاجلدوا كل واحد منهما وهذه ابداء التكميم معنى الشرط اذ الكلام بمعنى الوعد وعام مخصوص بغير المحصن رحمه بافامة الحد اه افاده تما موه اكتفى التنبيه باقامة الحد باب يعني اهل العفاف اه مشروعيته وان كان لمعصية صغيرة ولكنه اراد الرد على من انكر النفي بما غير المحارب بما ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فانه اخذ بالنفي والحنفيين هم المشبهون من النساء اه النكير والتشكيك والمتزينات للتشبها بالرجال تكلفا بالشيء تشهيا وليس منه وخرج على الله عليه وسلم وكانا فيل معربين وخرج عمر كما مر في بعض النسخ فكانا معروفا ولكانا مختبئين بالقبيع وخرج من كان يختلف الضعاف بالمدينة مما حاصله ان الامر اخرج ليختص بالمحارب والزاني قد يكون ممن كان هذه منكرة يخشى منه على غيره ينفى من البلد كما ان النفي يوحشه ويشغله عنه باب من امر غير الامام باقامة الحد غالبا عنه والوجه كما قاله الكمال في باب من امر الامام رجلا بيع بعد وكما مر ذكره معه ان ابني هذا قول الخصم عسيفا اجيرا بارجمها ان اعترفت برجمها بعد ما قرفت باب ومن لم يستكمه فلكم كما غنى ان ينكح المحصنات الايه المناسب منه قوله جاء الحصن بان اتين بفاحشة زوان مكانهن والمتخذات زوان سرا الخدن جمع خليل وخليلة اه كالخادم ايذاء وهو ذكر الحليل المؤنس حرمة نكاح الزانية وفرضية ذلك بقوله يتعاورانكموا الايامى منكم ويفيد الكبر امه فانه ابا زكى باب اذا زنت الامة اه ما حكمها ولم تحصن لا بجمع لان حدها الجلد لحصنك لا بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فاجلدوها اه تكلف الحمد والخطاب لملاك الاماء هو مفهوم اذا السير بغير ما ذكر فيه الحد ويسمع التهمة عليه هذا قول مالك والشافعي والجمهور خلافا لمن نفاه في الاكمال جمهور العلماء كما مر ذهب ابن حنبل من اقامة السير الحد عليه واحتجوا بما رواه ورون عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لاهل الراي واستثنى مالك

مرة ذلك الامة ذات الزوج مثال لا يجوزها الا الاملاء كما استثنى الشافعي السفر فانه ان فعله ثم بعوها ترب بعد ثبات ملاك ولم يضر جبل مضمور باب السير بها اذا وقعت اذا لا يعتبر وهو يخالف وانتفى صيانة لحق مالكها وكذلك لا يجمع عليه عقوبتان الجلد والتغريب باب احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية من الكفار واحكامهم اذا ترافعوا وجوا الى الامام اه بيان ذلك وغرضه التشبيه بالاسلام ليس شيء بها الاحصان والاسلام يرجم عليه وقع الصوديين والى هذا ذهب الشافعي واحمد ومالك المالكية ومعنى احصنهم تزوج الاحصان اسلام واحاديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة لان بعضها الرجم على المحصن وغيره ومن ثم قال لهم ايتوا بالتوراة فهوم تنفيذ الحكم بما في كتابهم لما حكم عليهم بحكم الاسلام وفي حديث اه مرجوم عما في التوراة اه على عليهم بحكم التوراة ٥ من المعنى رجم النبي صلى الله عليه زاد احمد يهوديا ويهوديه واليه اشار البخاري بمطابقته للترجمة قبل النور اه قبل نزول سورة النور اه الحد والحق الرجم بعد نزول ان النور مخصوص النور مخصوص بغير المحصن واما بهم فبحكمهم بكشف مساوئهم اه رجم عليه الله برصوريا ومعزاة في نسخة عقله بفعل ذلك مع وجود ما يكذبه باب اذا رجع الزاني او امرأة غيره بالزنا غيره بالزنا عند الحاكم والناس يعلم الحاكم ان يبعث اليهما رجلا ما ريبة به وجواب الاستفهام محذوف اي فعلتم وحديث الباب كما مر فحذف امرأة غيره واما من قذف امرأته فكذا قذف زوج امرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك فان سؤاله مرة ما ما زوجها بالزنا واضح لتعلق حقه بذلك واما مرة من امرأة غيره عند الحاكم فهل له سؤالها عن ذلك الجمهور نعم ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال الموزعي نعم بحيث عليه ذلك محتجا بحديث الباب وتعقب بانها قضية عين احتفت بامور من اقرار العسيف والمخاصمة معه وعن انكار الزوج دعت الى الارسال والسؤال بخلاف ما نحن فيه غيرها ومن ثم مخلوق لم يقم به ما يدعي به عليه هنا بخلاف الحاكم ابحث عنه فلانه باب من اذا به اهله ولاد وزوجته او غيره من كان من اذن له الشارع في دخوله كالمرضع وغيرها دون السلطان اه دون اذنه اه جواز ذلك وفرضنا ان للسيد اقامة الحد على رقيقه من غير توقف على اذن السلطان الا ما استثنى مما ذكر فليرجع هذا الذي يرجع بجنس الحد اه بعض ذلك دون شوارع اه يرد وقته ما مر اه اخذ اه قوله او غيره كالاذن الشرع اه اذ به بليغا له اه يزيد به بعد ثانيا الشرع الاول وليس الزاني اه ونه اه لعفاف تلك باسكاح اجدا على يعني يضرب اية التهمة سي اية الحد بكرا اه اية النساء بالكرة حربي قبل الموت اه الموت متلبسا به لكان رسول الله صلى الله عليه على عزه اه ان تتبامه وفروا وجعني الكرة الى

واخرج عمر ابن ظفر بن حجاج لما سمع النساء يلعبن بزكا واباه وريب لما بلغه انه كان مع النساء

لا يتعين العبد الزاني ان يظهر مذهب الحالكية ينسى زنا ما بينة او اقرار او يعلم ولا يشرع اذا لا يجمع به

تنبيه ... قال ابن الحاجب ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير الكبير وقبله ابن عرفة وابن ناجي وقال به التوضيح كما قاله ابن رشد وظاهر قول مالك في الذي شتم خاله أو عمه وهو كما ترى عليه به ذلك شيئاً إذ الكل يطلق عليه وجه الأدب أن الأب ونحوه تأديب الكبير ونقله ابن بكر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وكذا أفاده حبيب لعبد الرحمن بن حريث الصيعان ● باب ... لو رأى مع امرأته رجلاً فقتله إذا حكمه قال القاضي الإكمال اختلف العلماء والمنصوص عن مالك رحمه الله أنه زنا بأمرأته مجهم ورد العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء وهو قول الشافعي وأبي ثور وقال النعمان ويسعه فيما بينه وبين الله قتله وقال أصبغ وابن الماجشون إذا أتى بشاهد عدل يرجم به ويقتل وإختلف أصحابنا هل يعزر قذف البينة إذا أتى بها أو لا يعزر إذا أتى بشاهد عدل واحد والمقتول محصناً بنفس الفاسق بعد سواء ويعزر به واستحب الرجوع به غير المحكمي وقال ابن حبيب إن كان محصناً بعد أن تبين البينة فأتلفه ما أتلف ● بلفظه غير موضعه إلا غير ظرف بجعله بدل ظرف نحو غيرك أسعد أو غيرك لحميته والأنعة ورأيته غيرك أي أنه سبقه بمنعه من الفساد أو انتقاله عن موضعه كما مر أو يحذف الجار فيما لا يلتبس نحو قال هذا فيما حذف الجار وحذف العود إلى القاتل لأن الله تعالى وإن كان غير مساءلة له فإنه أوجب السجود إلى العود فيما لا يعرف لا أحد أن يتعرض سوره الله ولا يسقط ذم بعرض قاله ابن راشد ● باب ... ما جاء في التعريض من كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد ظاهره بلفظه الخاص ويضمر إرادة الكلام فلا إثم فيه هل فيه حرام أو مندوب فيه نظر ما لم يكن التعريض بالقذف إن كان من غير الأب وأجمع القذف يجب فيه الحد كقوله لما لنا بأم ملستبرئ لأبيه بأن الأعراب حريث الباب بأن الأعراب لما جاء مستبشراً وليس به بشر يتعرض فزعاً فقال ابن أخي حكيم فتلا ● أسود يعني وأنا أبيض وعرض بأنه ليس ابنه بل من زنية ● أورق في لونه بياض يضرب إلى السواد وهو اللون الرمادي أصل من أصب ابنه جريه إليه وشبهه ● باب ... كم التعزير والأدب أي كم مرة أكثر الواقع فيها والعدد فيها مما عظم الضرر أو خفي إذ التعزير تأديب على معصية والأدب اسم منه ومنه تأديب الأب والمعلم قال به لتحصيل التعزير إنما يؤدب لا دون الحد والتعزير بقوله تعالى وتعزروه وتنصروه والتعظيم ● الحلم ومن عشرة لزلات اختلف السلف ● مراتب هذا الحديث جاء على بعض الناس والحديث الصحيح جاء على الجميع والحديث الذي بعده يعضد الثاني والشافعي وقال مالك والشافعي وصاحباه إنه يجوز الزيادة على الحد والواجب على الحديث بأجوبة منها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة على عدم العمل به وحكمهم بأن التعزير لا يوكل إلى رأي الإمام قال ابن الفخار روى أن معن بن زايدة كان زور كتاباً على عمر

فنقش مثل خاتمه فجلده مائة ثم مائة أخرى بعد ما شفع فيه مائة ثالثة بمحضر الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع ● نقله ابن عازم وقال ابن القاسم يحلف مالك والعلماء أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بقدر جرم الفعل وشهرة بسفه وتأول العلماء الحديث على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك يكفه إلى الحد ● وقال القرطبي الصحيح القول الثاني والمذهب الجليل لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر وإنما يحصل ذلك بالاعتبار بأحوال المجترئين وما هم فيه وبحزم على الغالب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان والله أعلم ● وقال الأبي الحديث على مجلس ما بمقدار ما يستحقه الرجل بقدر إجرامه والأداية وحكم بأدبه فعلى الشيخ لو زيد به إلى الثمانية لكان أهل لذلك ● قال الشيخ خليل في مختصره وعزر الإمام لمعصية لم تقم فيها حد ما دون جلد ولو ما بالإقامة وفي جزع العمامة وخرب بيوته أو غيرها وإن زاد على الحر أو التي بالسجن وحلق ما يرى ● وقال الشيخ ابن عرفة ● مختصره وجاز بما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير خرخ الفعل مجرداً من ساتر بالأكف ● قول الشيخ خ وحلق ما يرى نحو الأب لعلاج وقال ابن عبد السلام فيه نظر لصعوبة إذا أولى والأبناء ما مورون بالتأديب والتعزير فيكفيهم ما يسير إليه التعزير مع أمرهم به كتكليف الصبيان والإشارة من ذلك الأنواع ● منه نقله ابن عازم ثم قال ونحو مثل هذا الكلام شيخ الجماعة أبو موسى عيسى بن مكي أن ينشر

● الفاء ● باب ... مكتوباً وقال له ● إياك أن تقتل بالماء ●

● وأجاب ابن مرزوق وأصل الإشكال بما محصله أنه إذا اجتمع وأخطأ بأن ضربه مائة مائتين أنه لا يستحق الأدب وتأمل هذا والأبكاء وقبله ابن عائش والشيخ أبو الحسن والشيخ أبو محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الوحال ● بالصواب من الصوم من غير إظهار بينهما ● إليك لو تأخر تزوجتكم ● الوحال قال المصنف فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله لو تأخر تزوجتكم يزيد به التعزير ما لم يكن مظلمة جزء إعلم بتحريم كيل وأوزان أن يبيعوا ● حتى يؤووا ● كناية عن قبضه ومنه النكاح إلى الجماع فيحتمل أن الجزاء فقط وليس فيه واو ● إلى بيعه كيلة الأدب التعزيم ● باب ... من أعظم الجهاء ثبتة ● إذا تعالى على عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار ● الإصلاح ● التأديب والرمي بالشتم والتهمة بغير بينة والإقرار ● ما حكمه هل يجوز أم لا ● وذكر الأحاديث على أنه لا يجوز فيه ذلك ● المظالم عنده ● يجوز الصلاة ● وزوجته خوله قال سيبان ● جهينة ذلك المذكور بعد كزاز وكزا ● أسود العينين ● جهم ● أي الذراعين ابن سمعاء كزاز وكزا أحمر قصيراً ● حمره ● وهو نتن رامي بالضم ● جهم ● أي العويم الزوج المزيكره

وهو الله لغة أمر أي لم تسم إعلنت إلى بالسوء أي اشتم عنها وشاع ولم تقم عليها بزنا بينة ولا اعترف بشيء رجل مع عربية بالزوجية بالخاء الزوجة ذلك الرجل عويمر واحد شهوا المتلعنان الصالحين عاصم بفعال رجل عبد الله بن شداد باب رمى المحصنات إلى قذف الحر البالغ العفيف المسلم بالزنا إلى بيان حكمه وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية ذو مسكة وبنيه على أنه وقع صريحا لأن القاذف لم يكن لهم شهداء الموبقات المهلكات والتوبة الإقرار والندم بقلبه الرجم القتال العقوبات عما نسب إليهن ونزل استرعب لجماعتهن هذا محل الكلام على الكبائر باختيار ونهضا عليه بلد الخيمة مرجعهم باب قذف العبد إلى قذفه الحر وقذف الكافر والمشاة إلى بيان حكم من قذفهم جلد يوم القيامة بعهم منه أنه لا حد عليه بالزنا وكذا من قذف مملوك غيره يظنان بالإكذاب فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدا إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه في الآخرة وما الاختلاف فيه بين العلماء وأكثر عنه ما لك أنه يكمل للعبد إذا قذفه وهو محدود كأمة العلماء وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر ومنزلة عوقب قاذفه بقدر حكم كل مرتبة شعبة أي عن جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه بعد ما اختلف هل الرق يعد من نقص أم لا جميعهم على أن قاذفه مثله يحد وهو قول مالك والشافعي وقول كل من يقول إتباع أنه صارت كما جرت سيرتها هذا حكم قذف العبد لغيره وأما حكم قذف العبد لحر مجمعون على أن عليه نصف ما على الحر في الحد ذكرا كان أو أنثى وأنه لا يرجم باب هل يأمر الإمام رجلا يضرب الحد غائبا عنه جواب على محذوف إي نعم كما دل عليه حديث الباب وإذن لـ في الكلام عسيفا أجيرا بكتاب الله إي بحكم الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الربيات جمع ربية وهي مصدر وديت القتيل أعطيت ديته مجزأة جمعهم إن جوزي أو المخلوط المذكور مبهما المراد به كقول القائل هذا مذهب أهل السنة ثم اعلم أن الحد الوارد تحت ترجمة الربيات كلها ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز فيه العفو عن مال فيكون من أفراد الربيات رجل سعوات سعود الرامي نزا شركا أن يضع إي مخافة أن يضع حليلة زوجة أو بنتا أو أما أو أمة لأن زنى وخيانة جسيمة عظيمة مردية والكشميهني من ذنبه عالم يقتص إلى بيان أحد به بأن قتل نفسا بغير حق فطاب عليه دية بسبب ما أو عمد إلى القتل مر الوعيد الشديد بأن العمد بالجسيمة بالربيات سبعة الإعان الطاعم متوفاة إذا جاء القتل ظاهرا لأنه لا يقبل توبة والجسيمة بالتوبة فيقبله لتعذر إن بالتوبة متوفاة إذا جاء القتل ارتفع القبول هذا ارجح وما عليه الله عمر بن الخطاب على عدم قبول توبة القاتل والجمهور على قبولها كما مر وقدما غيرها مر وكما يأتي مرجحات جمع مرجح ما يقع به التشخص ويعتمد عليه فيما تعارضت

الزهري بن باب يهلكوا لا يخيبوا بغير حق مما لم يحفوظ الصحة السبق وهو الترامي عبد الله بن عمر زوال الدنيا كلها عند الله من قتل رجل مسلم والصحيح وهو مذهب أهل السنة أن قاتل العمد توبته مقبولة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيحمل ما هنا على الزجر والتغليظ أول مبتدأ ما موصول حرف به الدماء خبر وجه تعظيم أمر القتل وتهويله لأن الابتداء إنما يقع بالأمر المهم وسيأتي بيان المعفوف وأما ما يرجح به العبد وربه فأول ما يحاسب عليه الصلاة ويهوّل بجمع بين الرواية ورواية النسائي أول ما يحاسب به العبد الصلاة إلى الغيبة والكشميهني أو هو الصواب لأنه سؤال عن أمر معروف والمفرد لم يذكر مفعوله الدماء التجاهر لتقتلنه قبل أن تقتله إلى بيان عظمة الذنب وإثبات بمزلة تنزيه إلى إصرار الذنب الكبير وهما واحد كما لتنبيه الإسكاف وإصلاحه للمكاتب أن الكذب مباح الذنب قبل أن يتلفظ بكلمة الإسكاف وإذا أمانة ما رأيت أحدا معصوما أكثر من المسلمين فإن قتله مسلم بغير حق صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين بالتشبيه في إباحة الدم لأنه كفر كافرا باب ومن أحياها فيه لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وغرضه هنا ذكر الآية دون ما بعدها وهو قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس إلى وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وباقيها في تعظيم أمر القتل وتهويله والمبالغة في الزجر عنه حتى الناس منه جميعا لسكانهم منه عالم بن واضع الأول هو فاعل قاتل لعينه هابيل فسأل إبراهيم عليه كان فاعيل عاصيا لأنه أول من سن القتل كفلا إلى تشبيه بقابيل مرتكبه وجه كفل نصيب منها زاد في الاعتصام أنه أول من سن القتل كفلا إلى تشبيه أبعاد الكفار بعضهم ضرب رقاب المسلمين واليمين اليمين الحلف على الشيء المكنوه أو المشكوك أو الحلف كذا باليمين الغموس الغير المنعقدة بكسر ميمه مجتمعا الغموس مجتمعا عليهم صبابا ورجل من الأنصار لم يسم بعلمهم صوم واسم عمر وحتى قتلته مرارا القتل ورفع منه باجتهاد أكرتين مخطوءا فيهم أجر واحد ولو أصاب لكان له أجران وإنما عنيه صلى الله عليه وسلم تركه الاستيلاء فإن الاستيلاء عروه قتله قاله ابن بشر افتلته بعدوا قال لا إله إلا الله القصاص عياض فيه أن الإسلام إنما تتلاشى بالقصاص من أسلم في حق الحرابة يقبل منه ويرجع قتله ابن عبد الله لأبي كان التنبيه يقول الآية يكون القتل فوجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي صلى الله عليه وسلم يلزم بوجب قتله فلما قرب للقتل أسلم بذلك لا يقبل منه يرجع ما وجب عليه من القتل كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص لم أكن أسلمت إلى تبين أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله هذا من مرجحات تلك لم يعمله وليس معنا أنه تنتن لا يكون مسلما قبل ذلك فإن الراجح بأنه لا يشرك بالمدينة فإن ارجح كما مر أن هذه الستة يطلق إليه

قول الحمى عزم يحمشني منه الا ذاية لمن قاله وان كان السكوت جائزا والتخفيف انه ذال يختلف باختلاف
الاحوال والمقاصد ويحسب ذاك يترتب وجوده الاجر وعدمه قاله الحافظ ابن حجر ارسلاه
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل التقدم الذكر رضي الله عنه سوا بزع عربي الخطاب واحد العشرة
المبشرين بالجنة لم توفي بالاسلام (اي يتوفى لا رجع عن الاسلام مي (اي مرض اي زال المرض عنه لكان
زاد الاسماعيلي اي جرير ابن ذال وانما قال ذال سعيد لعظم مالا ركبه هشمة عثمان من الوزر
ومظاعنه ما ابتدعوه في الاسلام لعمر رضي الله عنه كان
اسلامه في الفترة من استة سنة من البعث بضعا وعشرين بضعا سواء عمر خايفا مؤمنه لما اسلم جاء
العاص والعمر وروماة بضا كبر حلة حبرة مخططة بالوشي مؤمنة اي مزينة بعلم فلانها اي فان
الاسبل عليها امنت اي حفظ الامر منهم سال انكا الراوي وافى مكة بكر رجع وانا خلاف ابن خمس سنين
مما ذاك اي الاسلام جانا له جارا اي اجرته من ان يخفره قاله تصرموا بتصرموا العاص برا بهل زاد في رواية
قال معجبت مرتين لشيء اي عرضي والاكان كما ظن كانه كان محدثا انكا ملتما جالسا زمن خلابته رجل
عوسوا بن فارب لغزا فخا ضنوا بوية اوية حاصله ان عرض شيئا بتره وعدل انكا ضنه او اطاب
جاء اطاب بمعنى الرجل اما كان مرادا كما ضنا وغرا لكم الحال الشيء الاخير ومنه لبيعه منه لفرسك ذا برأسه
وليسر له الان راى ان لم يكن معز الرجل بفتح الكاف انه علق الرجل اي احضروا عنه مقال له ذال اي
اي ما قال من التردد ما رايته كاليوم اي ما رايت شيئا مثل ما رايت اليوم استقبل به اي جر جانبا سلما
يشير الى انكار ما قاله لعمر كذا بعضهم الكاف من سوا التي تاتي للتعبير عن الامور المغيبة اما يتابع من
العجب او يغير ذاك بما يجب ما استعظمه ما جاء ت به جنيتك من اخبار الغيب وانما تغير الواو
عرف انها كانت ائنس بعد استه كما عرف تحمانته العرب العنوف وابكا سما تخيرها وياسما فتوالرجاء
من ارشاكما مكانا نهوتا لبه الاستراق السمع يعني انما يهتدي من استراق السمع بعوان كانت البتة
بالفكاك جمع فلوق العتيقة من النوق واحكاسما جمع جلس ما يوضع على الابل تحت الرحل يعني
الكاتمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لكايان به كما دل عليه ما يزيد في الفضة في بعض الروايات مرفوله
تموت ابن مكة تبغي الموت ما موصولة اي الذي كانا بجاسماء الذكر ما في بان فلت ما الفرق منه وهل
لبعض فلوق واحكاسم فلت الفرق منه الاكثار بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجزء لنحوهم
به في الدين اذ هو رسول التغليب صلى الله عليه وسلم والمتهم اضافتهم مؤنبه عليهم يا جنيه معنا
الوقر الكثير بالواو او جنيه سوما يزكي بعير جانبا انا له تتعلق بيثني، من الاشياء حتى سمعنا
النبي صلى الله عليه وسلم مخرج بيرد ان ذاك كان بقرب صعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابراه انكار
على الفضة ضمنا شارا الى انما سبب اسكفي عمر وان تفرع زمنه عن اسكامه واخذه باحمه

وما اسلم سواه ذاك انقطر زال من مكانه انشغاوا الغر اي زمر النبي
صلى الله عليه وسلم ما عرف الحجر له وكان ذاك قبل الحج بخمس سنين والنبي صلى الله عليه وسلم بمنى
ليلة اربعة عشر قريب غروبه قال العلما انشغاق الغر وايته عظيمة لا بعاد ما يأتي من ايات الانبياء
وانه حمانيت بطريق التواتر المعنوي للقطع والغر الاجماع بما وقوعه وانكار بعض المبتدعة لذاك
فلا يلتفت ان الايات العلوية لا يتميزوا مي الاغراق والانقطاع مردود بان الغر مخلوق لله يجعل فيه
ما يشاء كما يكور يوم القيامة وما قيل من انه انشق لما خفي بما بعد الاخطا لا ان الجبال
مجهولة بطل بالعجايب مردود بانه يجوز ان يجهله الله عنهم بغير اسيما واكثر الناس راوذاك بنداء
والابواب مغلقة وقل معاير صد السماء وفزيغ بالشاهد اي ينكسف الغر وتبدو الكواكب العظام
وغيرة الشمس والقمر ايضا مرة الا الاحاد من الناس مرة فالله به الغير شقيتين اي فصعد به رواية مرقيرة اي
بانشق بالتثنية وبه اي غرى بحاء مهملة مرة وبراية مسلم وغيره جار اسم انشقاق الغر وتريد مجتمعا ما
مرقيتين قال ابن حجر وهذا الذي لا يتجه غير جمعا بين الروايتين لان الاصل عدم التعدد والاصل
الانشقاق مرة زمنصل الله عليه وسلم وما يحكى انه انشق مرتين لم يعول عليه مرا ينهما
اي بين الغرتين عمر الجبل مرى اي بيان طارت من ناحية منه والاخرى من ناحية اخرى حتى صار الجبل
بينهما ثم القاما به الجبال قاله الكرماني ومما روى من انه لما انشق دخل بكم النبي صلى الله عليه وسلم
لا اصل له قاله ابن كثير انشق بكه فرض ان شقاقه كان ومع مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بعد
الغر مع معظم الروايات وقوله منا انشق بكة لا يعارض ذاك لان من كان بمنى كان بمكة من غير
عكس ومراد ان الانشقاق كان ومع بمكة قبل الحج الى المدينة قاله ابن حجر عجر الجبشة
اي عجز اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باذن منه من مكة الى ارض الحبشة وكان ذاك مرتين احداهما
في رجب سنة خمس من البعث وعدة من هاجر فيها اثنا عشر رجلا وخمس نسوة كذا في العراقي واول
من هاجر عثمان مع زوجه رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم قوله الحافظ في ذكر اهل الحجر
ثم رجعوا بشوال من عامهم سموا المشركين يحجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فرا سورة والنجم
فاخطر النبي اسلموا فحجروا الامر بخلاف ذاك هاجروا الحجر اثنا عشر وعدة من هاجر منهم
ثلاثة وثمانون رجلا وثمان عشرة امرا وقيل عشرة اي لا بتيس تثنية لابة وهي الحرة ذات
الحجارة السود منها اي الباب حريث على موسى يا تي في اخر الباب واسماء بنت عميس وياتي
في غزوة خيبر خالت اي قريبة امنا بها اي امنه اعوذ بالله منك اي فعاذ له ذاك لانه كان متوجها
للصلاة وخلاف ان يشغل بالله بشيء ويلمحه عن حضوري معه رسول عثمان لم يسم الا في تيس الاولين
اي عجز الحبشة وعجز المدينة يجب قوله الاولين ليس تغليب بالنسبة الى عجز الحبشة فانها

ثلاث ليلة الضعف وليس كذلك وانما كانت تسعة ليلة الضعف بما المنشط والمكره بالعسر واليسر الى
ذاكر وما الاسعة المذكورة فضلا عما مضى الى ثمنى سعة النساء وكان بعوذ بنى بارواية النساء
التي هي التسعة المذكورة زائد بعد عمر في الجزيرة بكان التسعة التي وقعت للرجال على وقعها كانت
على الفتح فتنتب ناخذ مال الغير فمر عليه بالجنة متعلق بقوله بايعناه فضاء ذلك الى انه
ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه من حمل علينا معشر المسلمين السلاح بان قاتلنا كان بغيا فليس
منا له موكد وان استحل ذلك او هو زجر وتغليظ مرا الرجل يعني على برا به كالله رضي الله عنه
القاتل والمقتول في النار اذا كان قتالهما لغير وجه شرعي بل هو لعراوة دنيوية او كلب ملك
مثلا جاء مرفوعا قاتل احد البغي اوجمع الصابة بل كان مخطأ وابه فتاله كما وقع من الصحابة رضوان
الله عليهم بكلا يرجل به الوعيد المذكور وحمل ابو بكر الجزيري الحديث على العموم حسما للمادة واستدل
القاتل لنفسه بالحديث على المواخذة بالعزم وهو استدلال صحيح راجع باب مع بعض بقية اوسيقة
من كتاب الرقاق باب قول الله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
جمع قتيل اي فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة في القتيل والقاتل الاية الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى الى قوله وليه يذكر فيه عزيزا وقال ابن عباس ابن جبير اجمعوا على ان
الحر يقتل بالحر وان الانثى تقتل بالذكر ويقتل به والجمهور على ان الحر لا يقتل بالعبد والمسلم
لا يقتل بالكافر وهذا هو الحق لخفية به ذا انظر الفتح باب سؤال القاتل اي سؤال
المخصم بالقتل ان لا والاقرار بالخروج اي بدون اعمال الاقرار فيما يمكن على المقر
بمقتضى اقراره ان لم يكذبه ظاهرا وسيأتي عن ابن الشيخ وثبت بالقرار ان طاع والا جاء يوم
لم يسم رضي الله عنه جارية امة او حرة صغيرة ولم يعرف اسمها وفي رواية انه مر الانصار فيقيل لها
اي فان لها النبي صلى الله عليه وسلم وكان او قبلان وهي تشير الى اسمها فيه ما شارات ان
نعم باب اذا قتل بحجر او بعصى هل يقاد منه بذلك وهو قول الجمهور الى الوضاح
على من بضه بوقعت راسها تشير به ان لا فجعلت تشير براسها تشير به ان نعم فقتله بحجر بين اي
بقتله وفيه حجة للجمهور في ان القاتل يقتل بما قتل به ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم او يتعذر فيه فرق تاويلان وقال ابن العربي في الاحكام الصحيح من اقوال علمائنا
ان المماثلة واجبة الا ان تدخل في حد التعذيب فلتترك الى السيف والى هذا رجع جميع الاقوال
باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية هذه الاية في شرع
التوراة واكثر العلماء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ النفس بالنفس فجعل قتلنا

وجعلوا الرابط بقوله بقتل وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وقال في المختصر
وقتل بما قتل به ولو بحر

فصل

قصاصا بالنفس التي قتلتم عمدا وانا وظلما وسوء خصوص بولي امر الاجل الغير فقتله بلو قتله غيره
اقتص منه والثيب اي المحصن الزاني هو الذي جامع بالنجاح ولا يقتل بغيرها اجماعا والمارق من الدين
الخارج منه اي الاسلام الامر متوالية الاحكام اي المرتد والعياذ بالله فالخارج من اليهودية الى
النصرانية وعكسه لا يقتل النار الجماعة اي جماعة المسلمين وخروجه اما بالرد كما سبق او الحرابة
وضرب مثال الفاسق عياض فيه حجة على قتل الخوارج واهل البدع والبغي الاية وجمهور الخوارج
ومن ذكر معهم تاركون للدين لان الدين مقول بالمعاونة والتمسك بالمفسقات استدل بعموم
الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل والجمهور انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل
وقال احمد وابن حبيب وابن خزيمة انه يكفر بذلك ولولي محجور عليه وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل
وانكر الفقيه والطحاوي باب من اقاد بالحجر اي اقتص به حيث وقع القتل به
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اي بعد ولي القتيل مخير بين اخذ الدية والقصاص
رجلا لم يسم انه الاسود بن يغفر اسم الفيل اي الذي به اضربة تهدم البيت ساعة من
نهار اي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر يختلى يجز يعضد يقطع اما يودى اي يعطى القاتل الاولياء
المقتول الدية واما يقاد اي يقتل قال الطيبي يوخذ منه ان الولي اذا اختار القصاص مال
ان شاء قبل ذلك وان شاء اشهر وليس له ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية اي لما طلبها منه
الولي ولا يقتله وهو مذهب الامام مالك والدية اشار الشيخ خليل بقوله ما لم يعف عنها
اكتب لي بفتح الخطيب رجل هو العباس الاذخر حشيشة معروف يجعل في القبر تلبس به البيوت
والقبور لما نصنع غير النبي فانه الحارز وقال بعضهم بعد مجيء الزهري القتل بدل قوله
الفيل بفتح اهل الفتيل اي يوخذ لهم بثاره كما ثبت في اسرائيل فتحاكوا انت بعلة بتا ويلة
بالمثناة اي ولا في به ثم يعتدي عليه السلام الدية بفتح وليس بكسر فيهما فتحاكوا بفتح الله لمسرة
الاية بي اي يجمع لها نهار الامر بين بكائه وسكتي الامراء ولا تبكيه بمن والنافية على القاتل ل
على القاتل الى يعفى له عنه من اخيه اي من ولي اخيه المقتول شيء من العفو بان ترك القصاص
ورضي باخذ الدية ويرد القاتل الدية باحسان بكلما هو كالنفقة ولا يجنى باب من يطلب
دم او به بغير حق اي بان حكم بغير ما انزل الله اي بعض احكامه القصاص اليه والا فالكافر
يعتقد انه دين الله ويدعو اليه على الاكمال ملحد في الحرم اي مائل في الحق اي قالي ومتبع كل باب سنة
الجاهلية من الجبرية والكهانة والنياحة واخذ الجار بالجار واخذ الحي من غيرهم عليه باب
العفو في القصاص بعد الموت اي عفو ولي المقتول له بان حكم فان ابن طال اجمعوا ان عفو

اعوني انما يكون بصوت المقتول واما قبل ذلك فلا لعموم القتيل مقبولا اذا اعيا بعد
انفاذ مقاتله اما اذا اعيا قبل ذلك فلا يمكن عفوه لانه مرسل فاك (قوله قبل وجوبه فان عيا بعد
انفاذ مقاتله كان ذلك وصية منه لمستحقه فله حكم الوصية فان زادت على ثلثه توقف امضاؤها
على رضى الورثة عزا (محل مايأتي للمحتكر وشرحه عزا (كبر (وهو) اي (ان المقتول وقتلوه بغتلوه بغتلوه
فحلفا منهم انهم لم يكبر غير انه اكبر فقال الكرماني وغالبهم وتصور بزيادته على المسلم (ثم رجع منهم) اي
من اكبر (باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا) اي ليس من شان المؤمن ان
يقتل مؤمنا (ابتداء من غير حق الا خطأ) اي فلا خطأ (الآية) اي ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
ولم يذكر فيه حويذا (باب (اذا قال الرجل اقتل من) واحدا (قتل به) اي بزيد لا فرار من غير توقف
على انكار اي (او مات) بر (اسمعا) اي نعم (او اعترف) لم يذكر فيه عودا (الى) اصل (عمده ومن) موضع الترجمة
(باب (قتل الرجل بالمرأة) اي بيان ما جاء فيه ونرمنا الاجماع على ذلك كعكسه (وضاح
على من مضه (باب (القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) اي بيان ذلك فقال
ابن خليل وذكر وجيه وضربهما اي يقتل ذكر بانثى وجيه بالجرح ونحوه وقال اهل العلم اي
جمهورهم (يقتل الرجل بالمرأة) واذا قتلت به قتلت به من باب اولى (واخت الربيع قال في
الشارق كذا لهم وعند الاصيلي جرحت الربيع وهو الصواب وكذا جاء في غير هذا الباب (وتقول انما
كسرت ثنية جارية وهو ابن مزينا فقضاه وفعتا لي الرد نا النبي صلى الله عليه اي جعلناه اسر
شرفيه دواه (الا يقص (احد منكم الا انه مجازا) لتعلمه وعقوبته لهم بتركهم استثنا نبيه وهم الاقتصاص
من الرباعية على الرجل لان البيت كان فيه رجال ونساء وفيه اخذ الجماعة بالواحد (باب
من اخذ حقه من غريمه او اقتص منه) اي بغير اذن حرص (دون السلطان) اذ دون ذلك اي ما حكمه
قال ابن بطال لعل المراد اخذ كواضح واما القصاص فلا بد منه من الرفع لحاكم تحكم الزمان بهذا الذي
عليه (يمنه البصري فان واعتقلوا بعير لهم فلم يقدروا عليه ثم اجاب عن ذلك بانه خرج
مخرج التغليظ والزجر والاطلاع على عورات الناس (غير الاخرون) اي الذين السابقون يوم القيامة
قال ابن التين اذ عليه الترجمة وليس منها لانه سمع الحديث معا خذ منه اي مخذ منه كما في رواية اخرى
اي رميته (ما كان عليك من جناح (الا مؤد عليك وديعة البعير على الصفة هذا اذا لم يقصر فيما
عينه وانما قصر زجرا لما اذا قصر فيما وراء ما عينه فانه يضمن بمعنى انه لا يضمن بمعنى
مضمون يزعينا كما في المحتكر وشرحه وانظر ما يأتي في المظلم في بيت فوق الاثر قريبا وكما يأتي في
القصاص (مشرة) فاي في الشارق هذا ومثله والصواب بالسين اي ضربت والتصويب توجيه السهم

اي الرمي (وكذلك التسرير فانه ارجح مشفصا فكاعريضا كالحربة (باب (اذا مات شخص
في الزحام او قتل بناء على الزحام هل يجب على احد شيء اذا لم يمكن الاحتراز منه) اي كما قاله ابن بطال
يعلم قاتله بعينه استحسانا اي يوجد منه امر فاله ابن بجر ونحوه للزركشي (اخر اكبر (احمر وهو باب قتله
المسلمون بالمشركين من الشر كبير (بقية (اي بقية منير من دعاء واستغفار (قاتل ابنه (باب
(اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف بل المجمور على انه لا تجب به ذلك دية
وقال الاوزاعي واحمد وبنته على عاقلته لورثته واما اذا قتل نفسه عمدا او اتجاه على جرح المواضح
به والجمهور على انه لو قطع يمينه عامدا او خطأ لا يجب فيه شيء فالدية في البقية (منهما انه (اذا جرح
السابع الجاني (ما حصل) بل رجع سيفه عليه فقتله كما في الروعات وغيرها وهذا موضع الترجمة
وقصر المصنف رحمه الله على الرواية المخالفة مع زيادة (تشميت الكافر فان عاد فتبينوا) اي تأملوا (الاجر بين
اجر المجمور في الطاعة وابر الجماد في سبيل الله (جاهد جهادا بمرا ركب مشاقا في سبيل الله (واي
قتل يزيد عليه يزيد الاجر على (اجر) باب (اذا عض رجلا فوقعت ثنايا) اي ثنايا العاض
هل يلزم فيه شيء ان لا الجمور على انه لا يلزم (والمقصود هو قضاء وادية وقال الخازن زيد (المشهور عنه
انه ظلمه وقال بعض اصحابنا الاصحاب عليه هذا في التوضيح وعلى هذا فهو باب (التحميم من
قوله صلى الله عليه وسلم لا دية له (وقال ابن عبد السلام اشار سفوط القصاص وعلى الجمال
على جميع الفصايل بكيف وبه اصحيح لا دية له (وقال ابن بطال لم يقع هذا الحديث لمالك ولا
لما خالفه (ونحو) صحيح (يحيى بن عمر فيما لم يقع ما ذكر هذا الحديث لما خالفه (قال في التوضيح وتأوله
بعض شيوخ الخازن بما ان المقصود لا يمكنه النزع الا بنزعه وعلى تقدير الاحتجاج على انه يمكنه النزع
برمي بحيث لا يقع استيفاء القصاص وبطل منغيرا بالزيادة (فجلد ثلثين (جلدة (ان رجلا مر بحيه
بر رجل اجير (يعلى المذكور ولم يحيه منتزع (المقصوص ثنيتا) اي القصاص (اجعل الذكر بين الاصل
غزوا على تبوك (باب (السبي بالسين اي بوضع اليد بالكلية (جعلوا اي قطع (السبي بالسين
بالعمر (واعتقلوا اي سار عقاله (الجمل فقال ما لك فيه الفوه الا ما كان محمولا وكان كذا موقوفة
والمنقلة والما شمة يعني الدية (ابنت النضر بن الربيع عارية من الانصار لم تسم (بما نوا النبي صلى الله
عليه اي اهل الكاظمة بالكاف والدية بالباء اهل العقوا والدية بالباء (اهل الدم وهو الاولياء (باسر
بالقصاص (اي ثم وقع العمد بعد ذلك فان الكرماني هذا الحديث هو الموجب عشر بنات لبائيات
باب (دية الاصابع اي هل هو متساوية او مختلفة والى عليه اية العقوى وفقها الامصار
ان الاصابع الابهام للبعض على بعضها وان اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قاله ابن حج

منزل وعزل سواء بالدية وان اشتبها بالقود والمتبعة باب ـــــ اذا اصاب قوم من
رجل منكلا بنفسه او بعاقبة وقف على يعاقب اذ الكل اذ جاز واحد بعضهم كما وضع في الدروه او يقتص
منهم كلهم اذا وضع منهم جرح او قتل اذ او يتخير واحد منهم للعقوبة والقصاص وهو عزيل نقل
وهو ابن نعم يعاقب الكل ويقتص من الجميع رجلين شهد اثنان رجل لو بسبب واحد منهم بزنا او الى
الشام واحد او لو بسرقة او بشرب بل بكل شهادة شهادة اخرى الاخر كما في رواية اشهد على بزنا الاول
لبقية رواية الشيخين واغرمها دية الاول اذ المشهود عليه اولا اذ هزا منهما منهما ما لها وبزنا مزجيتها
ليضاع زيد الاب والجميع والبسر لمصوبل كما في الموالي غالما غالما اسد اصيل قتل غيلة اذ سرا
او غفلة فقتله اهدر وصيغة وجاز يتمالا رجل اخر ساعدهم ولم يسهما اليها اذ هزا العلة صنعاء
بلد معروف باليمن صبيا هو اصيل السابق مزجيتها الاوجه الى اللحمة الاذ ان اذ بضت الى جرح
يفتصر من الجرح لا منه العرق تحفق ليمالثلثة الفصاص الكثرة الاشتراك في القوة والضعف نعم
يجب الارش بالاجتهاد وقال ابو يقيم الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة خالفوا
ان الصورة واللحمة الفصاص فيها واما فيها التغرير واد عى بعضهم فيها الاجماع الاذ ان بعضهم فيه
خلافا جرى فيه على خلاف انفيا سره فعله الشعاب واما عمل اذ نفسه مزضربه بالبرزخ ضرب بمثلها
فقال له الرجل اتجعلت على ما عطاها الزرقة وقال له اقتص مني اذ ساعدها والزرقة اذ انه كالعطايض
بها مزلائمة اسواك زادها فتزيد بجعلك لرجل امرك على يقتلك فقال الرجل المجلود زاده فتزيد على ثلاثة
اسواك فقال على لرجل خذ اسوطه جالدي ثلاثا واخرشر اذ مرورشر اذ الاخبار قال ابن بطال
مناسبة ذكر اللحمة وما بعدها في ترجمة الفصاص مع الجماعة للواحد ليستوب بكاهل وقال شارح
التراجم اما الفصاص في اللحمة والزرقة والاسواك فليس من الترجمة الا من شخص واحد واجاب
ابن التين بان ذلك مستبعاد مراجزا الفصاص كما لو شتركبير في الجناية سواء فلوال كبر واجاز نصيب
كل واحد منهم معروف مراكبا ولم يكلف لا يخ فيه الفصاص والعلم عند الله تعالى فعله في الفتح لو دفا
جعفر الرواية الخاصة كالمروية في الحكم بوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه مزاقول اذ فلابسة
مقصودها به ما ادعاه من نفي القسامة فان ابن حجر ولم يظهر في وجه استدلاله بزنا على ما ادعاه الا ان
الموه قتل نفس بنفس ومعلوم ان الكل كوا انما وقع النزاع في التعريف اني ثبوت ذلك بحيث
نفسه ملوجي الميت من الجناية اذ بقتل كلها بقتل مقاطع وارتثر ليس الارتواد شركا في قتل
المحارب بقتل القوم منهم منسبة معتبر ضيع على اذ فلابتة ما ادعاه من المصنع اذ فلاك وما ولوا الباقي
قسم الربع مرة عليهم بان الصرنيين استوجبوا القتل لقتلهم الرابع وارتواد مع عن الربع فوجلوا

ع الامور العقم او كما يعول فيه
ع الفصاص الى الثلاثة ويب
بكثرة يتبع ان يع الفصاص

وعلماء الامصار وان اختلفوا في صورة ع هزيد وروى الوقوف ع الامر بدعك كما يجيء بعلم
بروا القسامة وا الشتولها بالشرع حكما وهو مزعب اذ فلابتة وسالم بن عبد الله وقتادة وابن عيينة
واليه يجنوا البخاري اشاهدوا او يعلمه ابن حجر اشار الى بزكر ما نقل ابن ترجيح رواية سعيد بن عبيد في
حربث ايوب ان الزهري رواية بمير القسامة الذي على عليهم كما سيلة البحث فيه على يغزيد معاوية ابن
بكال فزهم عند ابن اذ انه افاد بها ابن حجر بحيث محتمل انه كان يرى عدم الفود بها ثم رجع عن رايه فالوقف
ملا ان بمزاد فان الفود بها اجماع وتوزيع ع ذلك السهما نير بالبناء السهما ان وجر الغلبة بينة ع
مزامز بمعناه بمعنى افعليه قال الشيخ خليل وليس منه اذ مرالسوء وجوى بقرية فوم قال الزمخشري
ولو مسلما بقرية كبرو محلة حيث كان بها لهم غير بهم بقرية فلا تزد فضية عبد الله بن سهل بن ع فان
الشيخين اوداهم الزمخشري لانه لو اخذ بزلك لم يبق احد من يطلق فوم ما بز الكلا بعد وكان القتال اذ
من قتله لا يرجع ع ملكان يتهم عدوه اجرهم عدو عبد الله بن سهل الزوجر فيهم هم اليهود الكبر
الكبر اذ ليقبل الكلام الاكبر وجه اذ شاد الواو ع تقدير الاكبر واو كلات الوعيد لغير بقال
لهم اذ للملائكة تاقون بالبينة ع قال الحافظ ابن حجر ورد ع القضية روايات كلها معارضة للتصارف
اذ ع بعضها كلب بمير المدعى عليهم اولا والكلف اذ الحصير وهو بعيد الجمع بينها ان يقال جعلها احد
الروايات كما لم يجعلها الاخر فجعل على اذ كلب البينة من المدعين اولا جعل بكر ثم بينة بعرض عليهم
الايمان ما متنعوا عرض عليهم تخليف المدعى عليهم فحلفوا ان ظاهر ان الزيلعي ان اتجاه ابن الاخوة
ع القسامة وان اليمير فيها على المدعى عليه مجرى حربث الاشعث بوداله بعلوه بينة مراك الصرفة
وع رواية يحيى بن سعيد بن سعيد ومجمع بما محتمل ان يكون اشتراط عدم علم مراك الصرفة ابن بزيد بن سعيد له
ابن حجر عادة اغلبا بالجلوس عليه اذ بزجه ابن كاهل الزاد حق واجب افاد بها اغلبا ع معاوية
وابن الزبير وعبد الملك وان اختلف النقل ع معاوية كما سلف ونحيني الناس اذ ابن زيد لمناهز ثم
رد وسر الاجتهاد اذ مراد الاجتهاد انه فوز ثا مزالا ثرة به القسامة الاج الشهادة بالزنا لا بر فيها
من رواية الخاصة كالمروية في الحكم بوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه مزاقول اذ فلابسة
مقصودها به ما ادعاه من نفي القسامة فان ابن حجر ولم يظهر في وجه استدلاله بزنا على ما ادعاه الا ان
الموه قتل نفس بنفس ومعلوم ان الكل كوا انما وقع النزاع في التعريف اني ثبوت ذلك بحيث
نفسه ملوجي الميت من الجناية اذ بقتل كلها بقتل مقاطع وارتثر ليس الارتواد شركا في قتل
المحارب بقتل القوم منهم منسبة معتبر ضيع على اذ فلابتة ما ادعاه من المصنع اذ فلاك وما ولوا الباقي
قسم الربع مرة عليهم بان الصرنيين استوجبوا القتل لقتلهم الرابع وارتواد مع عن الربع فوجلوا

ع بينة المدعين او اذ دون ذكر
بينهم كما عنا وع بعضها كلب
بينهم او اذ دون ذكر البينة
وفي بعضها كلب بمير المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق المرعشي عليه الرحمة

بأحرى الامكان وهو بين الاخفاء فيه يقلت فاعله ابو فلانة به راعيتها يقال وقلت فاعله ابو فلانة به ان تسمعه اه ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم يقلت فاعله ابو فلانة به قال اه عنيته الا اراد طلق عز الشيء يعني ابا فلانة قلت فاعله ابو فلانة به بعزق اه فلانة سنة وهما تعلم عبد الله بن سهل وكان معه رجل منهم عبد الله بن سهل بن ابراهيم الى حيز يتنصل يخرج بخرج رسول الله صلى الله عليه مربيته تماما كما اومن السحر نقل بفتح الحاء وسكون قال ازالته والصواب الفتح يعني ايماء خسيس منهم ينيلون يحلبون قلت اه فان ابو فلانة فاعلوا عليها اه نفضوا عليه وجلفته وتبرواه وسمى نفرا له ولم يعرفه بما رجع ولا احراه فرجه الا بالفضة بظرف الخليع الذكور اهل بيت اه مجمع عليهم ليكابرون متاعهم بخزفه رماه ايماء اه فلان فرخلعوا اه المقتول وحاصل القصة ان القاتل اه اي المقتول الصوان عزيلا خلعوا ولا كلام لهم عليه ما تركة عزيل ذلك وحلفوا عليه كذا فهو بالعكس اه يقسم خمسون منهم تسعة واربعون كاذبون انهم ما خلعوا بزوجه اه دبع عم القاتل الى اخ المقتول ليقتله بأخيه الزبير اقسموا انهم ما خلعوا بخلة موضع قرب مكة الحماء الحمى واقلت الزبير اخو المقتول والقاتل ثم مات واما القاتل جميلا انه كان بريئا مما بينه وبين الله وكذا اه كلام الحكم لان تخصص المقتول او كما سلم كذا فرد هذا المحل العلامة ابن كمال وهو الحق مما لغير فلت فاعله ابو فلانة بن رجل لم يعرف الزبير والزبير الذي يكتب فيه اسماء الخيل وسيرهم نعالهم ابن الاخلاع وفي رواية من الشماع وهو الاولى قال الكرماني فان قلت كيف يحسن العرف بالقسامة الثابت بحكم الجاهلية بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الاشرين يقول اه فلانة وهو من قبله اي انما يعبر وسمع منه في ذلك فكرا وسكانا غير مستدرك انه انقلب عليه حجة الانظار بفضة جبر وكب امر اعداها الا من لفظة حجلته وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها انقلبت حجة بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكرا محمد عبد الملك الا حجة فيه باب من الخلع في بيت فوم فيفتشوا عينه فلا دية له ليس في الخبر اسم سافه تصريح بان الدية لا تكون الا بعد ان يدعي بعض فوم انه عاد ته بعض مسلم اه هو في وجوعا من الخلع اه بيت فوم بغير اذ فهم فخرجل لهم ان يفتشوا عينه وغير اجمر وغيرهما اه بيت فوم ايضا وموضع الخلع في بيت فوم بغير اذ فهم فيفتشوا عينه فلا دية ولا قصاص فان اه الاكمان فالا الاصباغ الجلد زيد اختلف اصحابنا به ذلك فلا كثير مع اثبات القصاص واغلبه ما نفيه وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني فان الشافعي فاما نفي القصاص فلقوله صلى الله عليه وسلم لوان امرء اطلع عليك

بغير اذن

بغير اذن فخرقته فحطا بعفات عينه لم يكن عليك جناح واما اثبات القصاص فلانه لو نظر انسان الى عورة انسان اخر بغير اذنه لم يستحق بذلك بفقأ عينه بل انكر الى الانسان بغير اذنه ولي الاستباح بذلك ومحل الحديث عندهم على انه رمى لينبهه على انه يطن به او ليردعه عن ذلك غير فاطر لبعفا عينه بل بعفات عينه خطأ بجناح فتعف وهو الزنباع الحديث واما الدية فكما في منه وفيه اي في الوضوء حمل الكبر على الصغير لغير الصغير او على نفي الاثم دون الضمان وسئم فان اه المحتكر او نظرله مركوة فعصر عينه اه ورماها بفقأ عينها ضمن اه افتص منه على المعتمد ثم فان او الا يفصر عينه اه بفقأها واما فصر جرى فلا اعلم اه لا فوده دية البعير واجبة على العاقلة لما يصير الخطاب فانه الرمي فكما فيل هو الحكم مرا اه الصاحب يفتش نصل عريض يختله يلتقيه مرعينه كايرا مورى مورى كيسوى بفتح الراس الاذن اه الاستيران بخزقته رميته جناح اثم باب العاقلة اه بيان حكمها وعاقلة الرجل قرابته من جهة الاب وهم عصبته سموا عاقلة لتحملهم عن الجاني العقل اه الدية او لمنعهم الاولياء من التعدي اه دار المستحق ومحل العاقلة للدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو مخالف لنظام قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان حاصل ذلك مع عمومها لما فيه من المصلحة ان القاتل لو اخذ بالدية لا وشك ان تأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ كثير بخلاف ما لو ترك بغير تغريم لا مور دع المقتول فانه في التشفي والعفو على عمر كم معظم اهل البيت النبوي مكتوب وزرا خلق به كتابه تعالى وما به من وكان معلقة به بسببه العقل الدية ومنه قربها واصلها ومحل العاقلة لي وكاك الاسير ما يحل به خلاصه باب جنين المرأة اه بيان حكمه اذا اسقطه الجنين والجنين حمل المرأة ما دام في بطنها ومنه مبتدأ فيه موفول الشيخ خليل وفي الجنين واو علقة عشر ابيه ولو امة غفرا او عبدا او يهوديا او نصرانيا فسا وبه قسا والمصدر ولو كان لجماعة الاب او الام وهو محل ذلك اذا خرج ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات وجب فيه الفود او الدية كاملة ام انثى كان او خنثى ذكر او انثى والام الضاربة اه عبيد بن مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر وطرحت جنينها مريضا ميتا بغرة الغرة عند العرب النفس اي وهي والعلقت سنا بالانسان كان اسم لما خلقه اه حسن تقويم يوم ليس المخلوقات عبدا او امة صغيرا تبلغ فيه ذكر منهما عشر دية امه ان كانت حرة او عشر قيمته ان كانت امة اما كما كان اه الغاء ما في بطنها ميتا بضرب او نحوه انثى بشهر معه فلانه رضي الله عنه احتبا كما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وشله ما وضع له مع اه موسى في الاستيران شيء فان الفاظ في الاكمان احتج بهذا

الحديث من ليس من الكبار في قتل الجنين وهو مذهب مالك وابي حنيفة الا ان مالكا يستحبها واوجبها
الشافعي **باب جنين المرأة وان العقل** اي الدية **على الوالد** اي والد الجانية **وعصبة**
الوالد لا على الولد الذي يكون من عصبة الجانية كما اذا كان الجانية امرأة وولدها من غير قومها وهذا
متفق عليه عند العلماء جنين امرأة من بني لحيان بسقط ميتا من هذيل **المرأة التي قضى عليها**
هي ام عفيف الضاربة **توفيت** حتف انفها **وان العقل** اي الدية وهي الغرة **على عصبتها** وهم ابوها
وعصبته ومذهبنا في الغرة انها على الجانية وهي الا اذا ماتت الام ايضا فتكون الغرة ودية الام على
العاقلة **فقتلتها وما في بطنها** يحمل هذا على ان الجنين خرج منها ميتا او لا ثم ماتت الام بعد اما لو
انفصل عنها ميتا بعد موتها فلا شيء فيه هذا مذهب مالك والشافعي وعامة العلماء وقال به من
لا الكمال **على عاقلتها** اي القاتلة وهم عصبتها **باب من استعان عبدا او صبيا** اي
حرا وقصد عبد ابن زيد الخامض اي محمد جار من قال الكرماني مناسبة الباب للكتاب انه لو هلك وجبت
قيمة العبودية الجرة بلا استعان حر اباالغ متطوعا او باجرة واصابه شيء فلا ضمان عليه
عند الجميع ان كان العمل لا غرر فيه **الكتاب** اي الصبيان **يعلمون** يسرحون ويعفون **ولا تبعث**
الي حر الا ان العرف جرى من السادات استخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف
الاحرار **كيس عاقل فليخدمك** والخدمة مستلزمة للاعانة فحصل الانطباق قال الكرماني
فوالله ما قال لي لانه صلى الله عليه وسلم كان يرميه بالحكمة وهذا انما هو فيما يتعلق بالخدمة
والادب لا فيما يتعلق بالتكليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها **باب**
المعدن جبار والبئر جبار اي بيان ما جاء في ذلك **العجماء** البهيمة الغير الناطقة **جرحها** لغيرها
جبار اي هدر لا ضمان على ربها فيما اتلفته من ادمي او بعضه ان كان ذلك ليلا ولم يقصر في حفظها
وكذا ما افسدته بفمها او رمته برجلها ان لم يكن معها من هو معها والاضمن كذا الغرر فاني عن
العتبية والمدونة واما ما اتلفته من زرع او حوائط فان كان ليلا فعلى اربابها ضمانه وان زاد على
قيمتها وقوع في الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي
فانه في المختصر **والبئر** يسقط فيه احد **جبار** هدر لا ضمان على حافرها ان لم يقصر ضرر غيره بان
حفر لضرورة عرضت له في ارضه او في موات اي لا قصاص ولا دية اما ان حفر بقصد الضرر وهلك
المقصود فيعين فالقود وان هلك غيره فالدية **والمعدن** بين سار اي يسقط على حافره مالكا او اجيرا
جبار هدر لا دية فيه ولا قود ولا ضمان على المستاجر اذ لا صنع له فيه حيث حفر في موضع يجوز له
فلذا فاني الزرقاني **وفي الركاز** وهو دفن الجاهلية **الخمس** ولو كان دون النصاب ويرجع للامام

باب العجماء جبار اي جنايتها هدر لا شيء فيه **كانوا** اي علماء اصحابه **من النفحة** هي ضرب
الدابة برجلها **من رد العنان** اللجام اذا اصابت برأسها او برجلها احدا **الا ان ينخس انسان** وهذا
مذهبنا ايضا وسواء الراكب وغيره **ما عاقبت** اي ما يعلنه عقوبة لم يفعل بها شيئا وكذا ما لم
ان يضربها تفسير لمعاقبتها اي بان يضربها فتضربه **متنخر** فتسقط **متريثا** يمشي في محل **عقلها** اي ديتها
اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا **بغير جرم** موجب للقتال كنقض العهد **معاهدا**
له عهد من المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم فدخلت الترجمة في عموم
لم يرح يشم وعمومه مخصوص بزمن فالمراد من مات في حال الا يكون فلا ينال الجنة في كل حال **اربعين**
عاما وعند الاسماعيلي وغيره سبعين عاما وللطبراني مائة عام وفي الموطأ خمسمائة عام وفي الفردوس
الف عام وجمع بان ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من
مسيرة الف عام ومن شاء من دون ذلك قاله ابن العربي **باب لا يقتل المسلم بالكافر**
اي بيان ما جاء في ذلك **والا يقتل مسلم بكافر** ذميا كان الكافر او غيره وبه اخذ الجمهور وقيل
الحنفية بغير الذمي **باب اذا لطم مسلم ذميا عند الغضب** اي لا قصاص عليه كما دل
عليه الحديث واما الادب فان بعض ذلك الا ودني سقط عنه ايضا كما في الحديث والادب وهو منقلا
من باب حكم لطم المسلم **رواه** اي لطم المسلم للذمي **ابو هريرة** فيما سبق **لا تخيروني من بين الانبياء**
اي تخيير ابوث التي تنقيصهم **رجل** فيحاص **من اصحابك** هو ابو بكر رضي الله عنه **من الانصار** اي من اصل
الانصار العامة **يصعقون يوم القيامة** اذا تجلى الله لفصل القضاء **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب استتابة المرتدين اي طلب توبتهم قبل قتلهم وقتالهم
واجب فسان النوري وهو قول مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف ونقل ابن
القصار المالكي اجماع الصحابة عليه **والمعاندين** الجائرين اي الباغين الجائرين للحق مع العلم به
وقتالهم في اذلك بعد الاستتابة **باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا**
بالقتل **والآخرة** بالخلود في النار **لظلم عظيم** لان الظلم وضع الشيء في غير محله ولا اظلم ممن وضع
العبادة في غير محلها **لئن اشركت** اي وقال لئن اشركت في خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
غيره **يلبسوا** يخلطوا **بظلم** اي بشرك بان يعترفوا بوجود الله ويخلطوا به عبادة غيره **يلبس** بذلك
الذي يمنعنه مطلق الظلم بل المراد الظلم العظيم وهو الشرك **لبنية** سكنت اي فما لواو الساكن
اشفاقا عليه صلى الله عليه وسلم وطلبا لاراحته والا فكلامه صلى الله عليه وسلم لا يمل **اعرابي**
لم يعرف **يتقطع** به **مالي** هذا تفسير لها باعظم انواعه والاجمي اعم من ذلك **رجل** لم يعرف

بلغ مقابلة

تراعيتن ع الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يوخذن الان الاسلام يجب ما قبله فلا تلزم كبيرة
ان يتتبعوا بغير تهم ما فرسلف ومراسلوج الاسلام وما ان ارتد عنه ومات على ردته اخذ بما اول الزمه عمله
بل اجماعليه والاخر الزمه عمله من الكبر بركما انه لم يسقط بعقاب جميع ما سلبه من الحرب
كما لحمله قال ابن عباس وعرضه عليه اجماعة من العلماء هذا قول الاكثرين لان المعنى لغير ما ذكروا
الاسلام يجب ما قبله والاجماع على ان المسلم لا يوخذ بما عمل به اجماعليه ابن رجب وبه جزم الخطيب الشربيني
واجب حكم المرتدوا المرتدة قتل سواء ام لا يقتل المرتد مستحق ابن رجب والشافعية
المرتدة واستتابتهم اي وحكم استتابتهم ومنعهم الكافر جميعه والجمهور انها سواء وانها يستتابان
كالذكر ابو حنيفة والشافعية ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا وشهروا اي وشهداء تتمة ان الزهري واكبر ابيسى
بعد ايامهم بموسى ثم ازداد واكبر بعد لم تقبل توبتهم اذا غرغروا او تواكتتب الفرار الزين
وامنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل ثم امنوا بموسى ثم كفروا بعيسى ثم ازداد واكبر بعد
صلى الله عليه وسلم بقوم يجدونهم قبل هم اهل الجمعة وقيل العرب وكان كما شرح بالكبر صورا كاب
به نفسها واعتقد بعوان كان مكرها حتى للتعليل عرد ينكم الى الكبر بزيادة جمع زنديق وهو
الذي لا يؤمن بالله ولا بالاسلام والقتلتم اي بغير الاوان ومن معهما عرم استتابتهم قال الشيخين
وقتل لم يستتب بكل استتابة الان يجيء تائبا بعد وقال الشافعية يستتابوه رجاء ان يسلم
اي الاسلام كما يأتي في الاحكام يا ابا موسى وعمر احرها قفول يا ابا موسى فلما ذ ازوت
وارتفعت بها فرع معاذ عليه يا ابا موسى امر هما معاذ واراجوا الاجر يا مر ابن
فبول الجزية بفتح اي بدل ما حاد به قال الامام ملائكة الوكالا امر عن كونهم منع جزية من
جزية الله تعالى ولم يستشكل المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جملة قال الشيخ خليل بهم
اشبع مراده الاصل وقتل بالسيف حر اوسى اعقلاء الزكا واخذت منه كرها وان بقتال
وما نسبوا الى الزنا ما مصدرية اي ونسبتهم اليه وكبر من كبر من العرب من عكليان وعمرا ابن
وبنو سليم وبعض بني تميم وغيرهم اي منعوا الزكا بفتح وعليه يتنزل قول عمر ويه يظهر الترجمة
حتى يقولوا لا اله الا الله زاد ابو عمر في بعض كتبه الخرجه ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكا وهي زيادة
لم تبلغ الشيخين كما يأتي الا بحقه اي الاسلام من قتل نفسا محرمة اوزنا بعد احصان او ترك صلاة
او منع زكاة وعمر سئل اخذ ابو بكر رضي الله عنه جواز قتالهم وعمر رضي الله عنه لم يجعله قتالا ولا منع الزكاة
من ذلك اي بكر فلما جمع ذلك سلموا من قال الفتح عياض واستحسنه الشيخين وان يقال انما لم
يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة المذكورين في بعض طرقه كما مر فلذا اذ لو سمعه عمر لم يحتج على ابي بكر

لا لعاذ انزل واجلس عليها
الوسادي رجل الى يسمى يقتل
اي وكان فر استتيب قبل ذلك
كما لابي داود

ولو سمعه ابو بكر لرده به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بجموع منزله الا بجحفه عنافا العصاة من هو الاشهر من ولو
العمر وسوء ملابسة بالفتنة اذ الفتنة اذا العصاة الخ اذ الزكاة فرعرفت انه الحق اي ظهر لي صحة احتجاجه
الا انه فقرر بذلك لان المجتهد لا ينقلد غيره بالجيم اخذ عرض الموتى وغيرها كما تعاصروا من
يقهر الاسلام بسبب النبي صلى الله عليه اي تنقيصه ولم يرجح تاكيدا بغير قوله النساء عليكم اي الموت
على بقتالهم لا واحترض بان هذا العطف يسمى تفسيرا يجب به تغيير ما سبب واجيب بانه لكان اتفسير يكفي عما
يخالف الشرع يريد ولم يرد به حقيقته وبان الاذى والسب به جحد صلى الله عليه واسره ومزهنا
به السب والاستخفاف به وغير صحيفته او الى من به نفسه او ان سب هنا او ملكا او عرض او لعنه او عابه
او مزه به او استخف بجحده او غير صحيفته او الى من به نفسه او ان به نفسه او حصلته او غض من مرتبته
او وجود علمه او زمنه او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه يحكم الزنج
او قيل له يجن رسول الله فلعين و فلان ارذل العرب فقتل ولم يستتب هذا الان يسلم
الكلام ع وعزم قتل اليهود هنا لما هو محتملة الاتايف او الكوفي لم يعلموا به بل لهوكما بالمستتر
او بهما معا وعولوا على قاله ابن رجح قالت وعليكم السام اي الموت اي بحروفه هو سواء
او الواو للاستيناف لا للعطف اي وعليكم ما استحققتموه من الزنج يا بي بغير ترجمه
يحكي نيام الانبياء يعني نفسه صلى الله عليه وسلم انكارا لما صدر يا ابا موسى امر معاذ وارجوا الاجر يا مر ابن
منه فقاله الزبيدي وقال ابن حجر انما صدر يا ذلك لما ظهر يا ذلك من هذا الحربي ان يرجع القول بان ترك قتل
اليهود لمصلحة التاليف لانه صلى الله عليه وسلم لم يوا خذ الحربي حتى يرجع بالدعاء عليه
ليعلم انه بصبر عادة او زاد بعد عاد بكان يصبر على الاذى بالقول اولى يا بي
فتال الخوارج اي مقاتلتهم وهم الذين خرجوا على الامير وعلى كل من الله وجهه ورضي عنه
حيث حكم ابا موسى وعمرو برد الصلح بينه وبين معاوية وكفروه بذلك واجمعوا على ان من يعتقد
معتقدهم كافر مباح الدم اي غير ذمي مراعتقاده اتمع البخاري وهم فرق ذوو مقالات
شنيعة اوصلهم ابو منصور الى عشرين وقد منه فلان ابن عيينة فتال الخوارج اولى من فتال المشركين
لا عاد تاليهم حقن الدماء والاسلام وبه قتال اهل الشرك كطلب الربح وجمع زاد المال
او حق له تعلقه بالبغي واخلله اي الخوارج هل هم فساق او كفار فذهب اكثر اهل
الاصول من اهل السنة الى انهم فساق لا كفار لتلطخهم بالشهادتين وبما اقتضتهم على اركان
الاسلام وقال ابن عبدان انه قول جميع اهل العلم ونقل الخطابي عليه الاجماع وعليه مشى
الشيخ خليل بقوله واعاد بوقت بخوارج وقال ابن العربي الصحيح انهم كفار لورود

صفات الكفار بهم من حوله صلى الله عليه وسلم مع ابغضه الخلق الى الله وغوله بريء من الاسلام
ولتكفيرهم من خالف رايهم والى ذلك جنح قيس الغرور الشيخ فلا يكاد تكفيرهم على اطلاقه الغزيز
شهر لهم صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو مقتضى صنيع البخاري حيث ترجم بالخوارج ورام وعنهم
المتاول ليترجمة وتوقف في ذلك الامام ابو المعالي والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما فانه ابو بكر وهان
الخلاف عيانا كانت مسئلة التكفير ان تكون اشكل على الكلام وفرغب الفقيه عبد الحق الامام
ابو المعالي في الكلام فيها بعبارة له واعتذر له بان الخلق فيها صعب الموقع لان ادخال كافر في
الملة واخراج مسلم منها عظيم والامر يتوارخ عن الكلام فيها الخائض ابرهيم وناهيك به جمع
على الاصول وقال انظار المعصومات لان الصوم لم يجر هوا بالكفر وانما قالوا قولا يوجب اليه
وقال القرطبي باب التكفير باب خطر افرط فيه كثير من الناس مستقلوا او توقف فيه الجهول
فسلموا وكل اصل بالسلامة حيثما وقال الغزالي ينبغي ان يحترز في التكفير ما وجد اليه سبيل
ما استطاعة وقال في تفصيل المقربين بالتوحيد فكفر والتكفير بترك الف كافر في الحياة امون منه
في سفك دم مسلم والمخلدين الى اخره ليس على اجماعهم على اطلاق بعد افامة الحجة عليهم
بانكار ما يعلمون من امر الدين ضرورة اذ معذورين الاسلام ما يتقون من ان يعمل وكا يتقون مستقلوا
الاخلاق برابع الخوارج شرار الخلق وعند مسلم عن ابي ذر مرفوعا هم شر الخلق والخليقة
وعند البزار عن عائشة مرفوعا شرار امتي يقتلهم خيار امتي اخر الحديث خرجه تجوز فيه
التورية والكناية والتعريض في اخر الزمان اي زمن خلافة النبوة كما جاء حديث بسفينة
الخرج في السنن مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا وكان خروج الخوارج وقتلهم
بالنهروان في اخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين مرفوعا اتفق على الله عليه وسلم ثمان وعشرين
سنة فانه ابن مجرهراز الاسنطي اي شباب صغار السن سفهاء الاحلام اي عقولهم رديه
يقولون يخرجون من قول خير البرية اي الناس اي يقولون القول الحسن في الظاهر وبالصفة
على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله حنلا جرهم جالسوهم اي موضوعون بالسنتهم لا يجاوز قولهم
يخرجون من الدين وفي رواية للحد وغيره من الاسلام الرميه اي شبه الرمي بالسهم يعني ان
تعلمهم في دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في
الرمية ثم خرج منه ولم يعلق به منه شيء وقال البلخي اجمع العلماء على ان المراد بهذا الحديث
الخوارج الذين قتلهم علي ه فقله الزرقاني الحرورية نسبة الى حرورا قرية
بالكوفة كان اول مجتمعهم بها اسمعت اذني صلى الله عليه يذكر هم شيء والاذن ما الحرورية

اسم ج ع ف ر محمود ابو محمد

اي لم يجاوز ايمانهم تراقيهم الحرورية انما سمع صفة فروع دل وجوده على الصفة الحرورية اتم
هم النوع المشار اليهم فيكون توقعه انما هو في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد ولم يقل منهم
يشير سبحانه الى تكفيرهم ثم يؤمرون تستقلون صلاتكم مع صلاتهم تحسن صلاتهم في الظاهر لا انهم يؤجرون عليها
اي بغير ايمان بالبينة ولا ثواب ولا ينتفعون به وقيل معناه لا يرفع ولا يصعد لمحل قبول الاعمال
الى فضله بل رسمه ومعرجه الى السماء اي صاحبه الصلب الذي يلقون فيه من اسم اي بلا
يرى شيء امام الرمية فيتمادى ويشكوا في البوغيه موضع الوتر من السهم قال الامام المازري
معناه اعتبار الامر الاعتقاد في تكفيرهم مع مجموع اخبار كثيرة عليه السلام عن المغيبات من الامور التي وقع الرمية
شيء اي لا اظن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب باب ترك قتال الخوارج
للتالف ولاجل الا ينفر الناس عنه اي عن اقرار الاقتال يفسح ذهبا بعث به علي من اليمن بتسعة
تسع بدر اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وهم بنو
نابل بعلقمة عبد الله بن في الخويصرة بفتح الخاء وهو اصل الخوارج وقيل نفسه الابنة واسمه حرقوص بن زهير وهو
اصل الخوارج دعه اتركه واما الحالم يقتله صلى الله عليه وسلم تالفا لقوله ليكا ينفر الناس والا
بفتح اسفل الفعل وهذا موضع الترجمة باب له اجابا له موجود بدا الاول وقوله الحرورية الاخر
يخرج من ضئضيء اي طبعه اخبار بوجوده اخرجه وفروجوا فروج اي اسمه اي ربيعه
من الرمية نضله حديثه رجاءه ما يكون جواب من دخل اسمه نضيبه عوده سبق الفرث والدم
جاوز هما ولم يعلق به منهما شيء بل مر جاريا بعده والبضعة القطعة من اللحم تردد
تضطرب حيرورة اضطراب من اضطرب في البيت يحيا خير فرقة اي احظى كما جاء سمعت هذا الحديث
والشهران عليا قتلهم بالنهروان ولكانوا ثمانية والاف وقيل اكثر من عشرة الاف وهذا قتلهم
رضي الله عنه متى بعث اليهم اي يحضروا اجابه فتجمعوا وجعلوا يقتلون من مر بهم من المسلمين
ويقطعون السبل ويقتلون عبد الله بن الارت وغيره وجرحوا بكر بن خالد راهبا مجرح اليهم يحا
رضي الله عنه وقتلهم عن اخرهم بعد قتل عباد اي ديعة واحد ولم ينج منهم الا دون العشرة ولم
من اصحاب الا دون العشرة كما بعده ذلك انضم الى بقيتهم من مال الى رايهم وتجرفوا البلاد
وزادوا ضلالا الى ضلالهم قال ابن حجر هذا الحديث صفية عظيمة لعلي والله كان الامام
الحق والله يحب الصواب في قتال من قاتله في حروبه الجمل وصفين وغيرهما نزلت فيه اي بني
في الخويصرة التميمي زاد الحميدي في التوحيدي رواية اي سعيد وهما الخوارج
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وفي مسلم وكتب عليه الاي ما نصه مرجيء اهل

انهم غير خوارج الكوفة منا يزيد بن الحارث رضي الله عنه لغواء لهم يفهم مسلما ولا ابرا فيقتلوا المسلم
وقالوا لعبد شقوا امة نبيكم ﷺ الزمي ﷺ وقال ابن عازب سمعت خيلا يا حنيفة رضي الله عنه انه
خرج مع اصحابه الى البرية بلغهم الخوارج فاستحمون لزماء المسلمين فقال ابو حنيفة
لاصحابه سلموا الى الكفار والا فتنا عراخرنا مسلموا له متوجه باصحابه نحوهم فقالوا ان انتم يا
ابو حنيفة غير معكم فجئنا نسمع كلام الله فيتلوا عليهم القرآن فلما سمعوا قال لهم بلغونا
مامنا جار الله حتى يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه
ينبغي عوهم حتى وعلوا ما منهم **باب** قول النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة انما اراد بعض الخوارج الذين كانوا في ما زاد في
الكبر الى ما اخر الحديث فيهما مع كثرتهم ما رفقة تقتلهم اولى الطائفتين بالحق فئتان
جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية رضي الله عنهما دعواهما واحدة دينهما واحد يعني الراجع
يعني ما فيهما المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وفعله على الباطل بحسب اجتهاده هذا
باب ما جاء في المتأولين ان من قاتل المتأولين كالبغاة ونحوهم يعزر ويناله ان
كان من اهل العلم بلسان العرب وكلامه وجه الحكم اسأوا ركبوا واتيه واحمل عليه ليبته بروايته
جمعته عنه صورة كزيت اختلفت سبعة احرف لغات ومقابلة بعزا الغريب من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه ليبه برواية بل عذره لكونه
دون صاحبه ليس كما تكذبن انه لم يعلم مثلنا ولم يواخذ عمر صلى الله عليه وسلم بهذا الظن بل عذره
ويحتمل ان المراد ومعذا موضع الترجمة غزا على رسول الله صلى الله عليه يعني حين طلب منه ان
يغزو بلدان من بيته يتجر فيها مطلق ثم جيشه بالخروج كصنعه لم يرجه رجل فما سمع
عتبان تقولين اي تقولونه اي تسمعونه وحذف نونه لغة به اي بالتغيير الامر والنهي
عليه النار اي تغيير المنكر ومقابلته من حيث ان الله عليه وسلم لم يواخذ المغيرين في ابن
الرخشن ما قالوا بل عذرهم وبين لهم الحق عروبكان كزا وضع بضا وهو سوء عين كما
جاء مسمى في الجهاد والاستيذان ابو عبد الرحمن السلمي وكان عثمانيا اي يفضل عثمان على
علي وجبان فعول بالتقريب كالامر له لروايته وانما ذكره لتجاهل وكان علويا اي يفضل عليا على
عثمان يعني عليا وعاشى ومعاذ الله ان يجرئه ذلك عليه بل كان رضي الله عنه تاركا
للحق واباح الشريعة مغيبا للسنة لا يقتل الامراء الذين لم يروه قتله واستحق القتل فقرعا
الابانة كلمة تقال عند انكار الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شر عاونه ابوه

مادة اصل فتح الهمزة ابانا بمعنى ليس لك ان تجزئ الامر جزء من ليس له معاونة على الحق من
الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل فانه في الغالب وقال
في الكواكب جوز وا عز التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالغياب لا اب لك امرأة اسمها سارة
وكانت كذلك حيث لا ابن لها **الاجر** والثناء من لا ابن له اجمعوا على ان الاجنبية يجوز النظر اليها
مومنة كانت او كافرة والوالد انما تعصيانها بسفر تخلف عن منعه ما عزمه على بتجريدها فيهم ان الحاصل
لاحرمة له **جبر** تماما معفورا زاد ما بعد **عمر** هذا منه انه صرفه عن غزو لا ير مع عنه القتل **بغير**
او جبية لكم الغنيمة وفي رواية بغير غنيمة لكم يعني ان دنو لكم تفع معجورا فيما يتعلق بامور
الاخرى اما الغزو في الوثيقة فهو توجه على احد منهم حرافيم عليه **باغر ورقت عينك** اي متكت
دموعا موضع بين مكة والمدينة **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
الاكراه الاكراه سوء الرأي الغير الجائز من قول او فعل اي بيان ما يسوغ فعله لكراه وما لا
واعلم ان الامور التي يقع بها الاكراه عليه عشرة على حرمة احدهما ما لا يسوغ فعله لكره بحيث
البتة سواء الاكراه عليه بقتل او بدونه وهو قتل المسلم ولو ذميا فلو اكره الزوج على الصواب
او فعلهم محضونه او اخر ماله او بيع متاعه او اعتاقه للغير والزنى بكرمة او ذات زوج
او سير محرما امورا لا يسوغ فعلها لاكراه ومن فعل شيئا منها مكرها عليه لاثم والضمان
وغرم المال شيئا فيما ما يسوغ فعله لاكراه ولا يلزم بما علم الاكراه عليه بحق من اتى ولا
غير وسيوجد حرمة ايضا الاول ما لا يسوغ فعل الاكراه عليه الاجماع القتل بغير حق وهو الكبير
ونسبه عليه الصلاة والسلام او غيره من نبي او ملك جمع على نبوته او ملكيته وقذف المسلم وسب
اصحابه بغير قذف والزنى بكارهة الزوج لها كما سيوجد ما استثنى الزيادة في جملة امور اذا اكره
عليه بالقتل جاز له فعلها صونا لدمه وان اكره عليه بدونه من ضرب ونحوه فالاصح انه لا
ما يسوغ فعل الاكراه عليه بكل نوع من انواع الاكراه اه بكل خوف مولم من قتل او ضرب او سجن
او غيره وصح تهديد بقتل او قطع او قتل ولو كزا او اخا او بعض الاحوال او اخذ ماله لا قتل
اجنبي وما يحلف ليسلم وعول ما لم يتعلق به حق مخلوق من جعل ممنوع شرعا او فعل كزنا
شرب الخمر وترك الصلاة والخنزير والكذب والكفر بالله ورمضان وترك الصلاة وبغضه وجوبا
وسب المسلم غير الصحابي وقذف غير المسلم والتلفظ بالصلاة وجعل ما على عليه في
حيضة بر وكزا العتق والنكاح والاقرار والبيع والشراء والاجارة ونحوه فلا يعذر اصوراه
فعل شيئا لاكراه بما ذكر وامر للقتل لا يلزمه بحق وهيهات لا عذر له انه نعم ان حلف لتخليص

الاجنبي من القتل حتى عن ابن الفاسم وان كان ماجورا ولم يجئ عنه اثبت نسخا محل ما الا بقتا
اذا كليه به هذا الجواب والله سبحانه اعلم بالصواب الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اي اكره
على اظهار الكفر بما يسوغ له ذلك ان كان اكراهه بالقتل ان لم يفعل او بقرنه نزلت به بعض
سيارا خر المشركون معذورا حتى فارقهم في بعض ما اراد وافشكل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال له صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد وا اكرمه
شرح بالكفر صدورا وطابت به نفسه وقال سبحانه لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا منهم خوفا فانه لا يرخص
وقال ابن الحاجب قول ابن عبد الحكم تقاة وتقيه واحد وهو تقيه ومعنى الآية التي عن موالاة
الكفار لا عز لهم فموالاتهم منهم فيجوز اظهار الموالاة وابطان العداوة كما قال ابو اسعود لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء ثم نهاء عن موالاتهم اوصاهم جاعلين ومنعهم اسباب الصداقة
والمعاشرة كما في قوله سبحانه لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء حتى لا يكون جيبهم ولا بغضهم الا لله تعالى وعن الاستعانة بهم في الغزو وصاير الامور
الدينية ومن يفعل ذلك اي اتخاذهم اولياء فليس من الله في ولاية الله تعالى في شيء يحتمل ان يطلق
عليه اسم الولاية مجازا مما سوى المعاداة بالكلية ويدخل تحت الموقوع وقوله الا ان تتقوا منهم
تقاة استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لا تتخذوهم اولياء ظاهرا وباطنا في حال من الاحوال
الا حال اتقائكم منهم امرهم تعالى اي اتقاء او شيئا يجب اتقاؤه فلذلك يجوز اظهار الموالاة
حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال الموانع منهم فعلم اظهار العداوة
حالة التقية كما فعل عيسى عليه السلام كذبهم وسكاوا ومشى جانبا ونحو كلام الرازي الفاضي
البيضاوي وغريب من نوعه العبارة زاد الاصل الغير والتقيه انما تكون اذا كان الرجل بقوم كفار
ويخاف منهم على نفسه وماله فيوارهم بلسانه ونحو ذلك بالكلية يظهر العداوة بالمسان ولا يجوز ايضا
ان يظهر الكفر لقوم للتقية والموالاة ولا كثير فيه ان يضمر خلافه وان يعرض بالكذب كما يقول عمار
التقية تاثير ما في اظهار ما في احوال القلوب ونحو قال ابن جرير معنى الآية لا يتخذ المؤمن الكافر
وليا على ايمانه ولا في اظهار الا تقية في ظاهر يجوز ان يواليه اذا خافه ويعاديه باطنا وقال
اشيخ زكريا الا ان تخافوا منهم على انفسكم مخافة فلكم موالاتهم بالمسان دون القلب جوز امر الملك
ونحو قال ابن شعلة الا ان تخافوا مرجمة الكفر فلا ثم اخافوا الا ان يكون الكفار مستولين سلطانا
فتخافه على نفسك ومالك فيجوز حينئذ لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة ترجمة اللهم لا يكله

ملك الموت

ملك الموت واعوانه على انفسهم عاجزين عن الهجرة القوية مكة لا يستطيعون لا يستطيعون الامتناع
مالوا له به من الهجرة والمكر لا يكون الا مستضعفا غير متمنع فان الكره ما خوفه ان المستضعف
لا يقدر على الامتناع من النزل بهم ونازل الامر انه وهو معذور وكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل
مجبورا على امر فكره بمنزلة من اكره هذا عاجز التقية التي يوم القيامة اي مستقر المعاصي
مختلفة بقول الله عليه وسلم وقال ابن عطية لفظ الآية عام في جميع الاعصار وقاله ابن
جزي ايضا ليس بشيء ولا يصح كما قاله لعموم لزومه لا الاعمال بالنيه والمكره لا نية له بما اكره
عليه بل نيته عزم الفعل اللهم الجعل المستضعفين عكسه مما خاص وهو محل اقرب حمله ان
المستضعف لا يكون الا مؤمنا كما سبق ويستبعد منه ان الاكراه الكفر لو كان كفر الماد عالم الله
عليه وسلم وصحابه مؤمنين وهم كثيرا بالسنة وعقوبتهم عظيمة اخر اي كبائرهم سيئي مجيرة باب
مراختيار الضرب والقتل والهوان على الكفر لقوة ايمانه ورسوخ يقينه اي مجبورا ولو وقع ذلك لما وقع
لبلال رضي الله عنه بل انه اختار الضرب والهوان على الكفر بحضرة ابويه ياسر وسمية رضي الله عنهم بل هم اختاروا
العذاب حتى ماتوا به وكذا وقع لعمار رضي الله عنه فانه اصر وعرض عليه ملك
الروم النصرانية ويشركه في ملكه ما شاء يريد به صعب وام الرمل يجيء نوبة عنه وهو يعبد صنما عليه
ما شاء ثم امر بقدر نحاس مروا حمي غاية والقى فيه اسير جاء اعظامه تلوح وامر برجله الى القدر فسكى
وطبخ فيه عجزا فقال انما بكيت ان لو كان لي بكل شعرة في بدني نفس تعذب هذا العذاب
في الله فقبل راسه وسرحه وكان من معه من الاسرى ذبح بعضهم الجموا الى ان اكره على الكفر فاختار
القتل انه اعظم اجرا عنده الله مما اختار الرخصة واما غير الكبير كان اكره على اكل الخنزير وشرب الخمر
بالفعل او على كلمة الايمان باستلزاء الكلمات جاسوا خلال ديارهم تفيس والمل ومان والتثنيه
للتكثير بين مقام حطاب صلى الله عليه وسلم ان يعوده في الكبر اي يرجع فيه ولم يرد العود ومزاموضع
الترجمة لانه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب والهوان اسفل عشر
الهوم من دخول النار فيكون اصعد من الكفر ان اختار الاخف بالاشر فلذا ابن بطال لموقف مع
زوجته اختلف على الاسكاف اي الكفر اسلمت ومزاد محل الترجمة ابغض انهوض مرد كساد اسود
الا تستطيعون جهل على انهم كانوا عشرة وعليه بالاذى والهوان بالضرب بالعصا ونحوه
محل الترجمة من قبلكم من الانبياء وامهم بالمشار والة فنشر المخشب مرد ون
همم وعظمهم اي ما تحتهما وغيرهما الا من الاسكان ضعفاء فاعوزه اليهم وحضرموت بلد باليمن ربط
وبينهما الكثير من اربعة ايام والمال يوم فتح الله عليه وسلم الا ان الصلح على ما فاسبق به الفرد من

ايكاههم كغيرهم من اتباع الانبياء ليوجر وا بالصبر على ذلك فلا تكون لهم اضافة بالنصر وعزيل الاجر
فانه ابريطال باب ... بيع المكره وقوله كالمضطر الى الخ الماء كالطريق وغيره
كالجلد والماء محله على بقي الى او ومن بعدها ذه ذلك الاكراه اما على غير البيع ومن الابدان فمن البيع
اجماعا الا لغرض شرعي كفسخة البيوع هنا وكالبيع لتوسيع مسجد ونحو به نظائر واما على بيعه
كاعطاء مال فكل بيع ما يوجد به بد ومنزا به خلاف والذي جرى به العمل عندنا هو صحة البيع
ولزومه كما في تحفة الحكام وغيرها الغرر اما كبير البيوع الغير رس كتبهم ذلك التبليغ ازيد
الى اعترافكم به اجليكم اخرجكم بماله اي به شيئا من الثمن فليبعه استول به الله على بيع
الحاكم ولانه رده به عام فلان اي بيع المضطر لا يلزم وكذا نحوه ما سر عليه المكره باب ... لا يجوز
نكاح المكره اي انكاح المرء نفسه الذي يكره عليه الولي الغير المجبر وليته عليه اي بحق لا يجبر ويجبر منه
بالاحرى وعرض جواز اكراه الولي على انكاح وليته اي عرض حليته وحمته ايضا بتبيانكم اما بكم على
ابقاء الزنا قسمتا م النساء ويضاعف اي عفر فلا من الاما استثنى من ذلك باب ...
اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز البيع والهبة اجماعا فانه المعلب وبه قال بعض الناس
اما البيع فصحيح اي كغيره هو فيه اي مشتريا المكره صاحبه على بعه بموجاوزه ما على عليه وبيع منه
البيع الصحيح وهبة مع الاكراه بزعمه اي بعض الناس في عنوى والزعم يطلق على القول كثيرا وكذا كان
جبرا يضعف التوبيخ عنوى ايضا فلان اكره مدة غرض الثمن ان الصحيحة نا مضوا موضع جاء
بيع الاكراه ان كان فلا فالاكراه الذي المستثنى فيه جميع المحرمات والمختص بالتوبيخ والتوبيخ
وان كان غير ناقل فلا يبيح التوبيخ والتوبيخ ايجابا هو المزكور مملوكا يعقوب من مشتريه منى
ابن بطال وجه الرد به على القول المزكور ان الذي جرى لما لم يكن له مدان غيره وكان توبيخ سببا
في جعله رد عليه عليه وفي مع ان ملكه قد صحيحا مع لي يجعل له ملكا اذا دبر اولى ان يرد
بعله نعيم من انضمام حوادثه نعيم انضمام فانه الزركشي باب ... من الاكراه الى
ذكر شيء ومن جعله واحد به المعنى كانوا اي بالجاهلية ومن بعضهم ذلك ليوم بعض الهوان
وابعل الجوز جمعا تزوجهن اي على الصداق الاول زوجوها للغير واخذوا صداقها لم يزوجوها
حتى تمتع او تموت فيأخذوا ما منها باب ... اذا استكرهت امرأة على الزنا فلا
حد عليها اجماعا واما اذا اكره الرجل على الزنا وبعله بمذهب الجمهور انه لا حد عليه ايضا
وقال مالك وكما يجلد جمهور ان الانتشار دليل الاختيار لقوله تعالى ومن يكره فمن بعدي اي الاية
والاية على انه لا اثم على المكرهة على الزنا فلا يجلد ولا يجب عليها حد صحيحة زوجة عبد الله بن عمر

عبد الله بسيم وليروه لم تسم رفيقا عن البيع نصف سنة انه كلاه يرى ان الرضيع ينفي كالحر خلاف ما عند
الحنابلة يعتق عما بقي نصفا بنفيم اي يقوم ذلك الامتزام الحكمي اي الحاكم على الامة العزباء على السيد
اعتزاء ما يقوم عليه ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وكونها ثيبا وبعضهم لبيعها وليبيع
الامة الثيب غرض ليبيع عزا مزعما التابل عنزا الاجرى في الامة بين البكر والثيب فان في المتعة

وقيمة النقص عليه بالامة ... هبط سوى بكر وغير مسلمة

والاكراه على الحمل على الزنا اما اذا اكره به او خافت عليه البينة ولم يذكر الحاصل والواجب عليه في
استكراهها صداق مثلها يوم الوطء بالمتابعة بين وحسب وجمال وكونها بكرا او ثيبا ويتعدد الصداق
عليه بعدد الوطئات ان تبت الوطء ولو بيمينها على اعتقادها ويجدع ذلك ان اقر بالوطء او عاينت
البينة وكذا مزا مزعما لها بالمتعة وشرحبيل هاجر ابراهيم عليه السلام من العراق الى الشام
فزيد على حوران او الاردن بفتح فتنون وجع ارض خرب قال ابن بطال مطابقته للترجمة حيث انه
لا مكنه على ساراه الحلوان بها مكرهة فيغير بها الوزني بها مكرهة لا حد عليه ه وقال ابن التين روى
ان الله بعث كبشا لابراهيم عليه السلام حتى انه بنى له اي سارة مع الجبار القبطي بزنه فيعمه
باب ... غير الرجل صاحبه انه قتل او خاف عليه القتل او غيره اذا خاف عليه القتل او غيره ان له قتله على ما
يوجب تخليصه منه اي جواز قتاله وهو بها وعن الحنفية فيما ابن بطاله هب مالك والجمهور ان
من اكره على غير ان له قتله قتل اخوه المسلم لا حنيفة عليه وقال الكوفيون يحنث ه وما نسبه لمالك
هو قول اشهب ايضا وشهر ابن يزيد والمزني عليه الشيخ خليل وسراحه وشهر غيرهما انه يحنث
ان حلف بغير الله ونصه لا اجنبي اي ليس قتل الاجنبي من صور الاكراه ثم قال واما مزنا با حلف
ليسلمن الزرقاء ويلزمه الحلف والحنث ان حلف بما لا كجبال ابيبر حوين الحلوف اي عنه غير
فلا حنث قتل الحلاف بل الرجع عن المحلوف عليه وما دى ذلك الى قتله ولا فوق به واما اذا حلف قتله وقتله
جميعه الفوه وهو قول ابن القاسم والكوفيين قاله ابن بطال او لتقتلن ايلك كذا في اصل ابن سعاد
بناء بر مثنيين به المواضع الثلاث وهو وهم وتصحيفه والصواب بالنون فيهما قاله العلامة وبالنون
قرأ ابن عامر وابن عاذر والعشملاة وغيرهم وقال ابن التين قرأ الواو بالتاء وانما هو بالنون
او اخاف به الاسلام ومعه الاجنبي وسعه ذلك اي جاز له الشرب وما يعين على الاثم عليه او ارتكاب
المعصية والوبع بعفر ابسع وغيرها وميزمنا انه لا يجوز له شيء مزذلك ويلزمه ما عفر الا لقتل ابيه
او ابنه او اخيه نسبا او بعض الاحوال دون الاجنبي راجع اول الكتاب لم يسعه بعمل قال
به واذا لم يسعه ذلك اي فاوله لم يسعه به الاجنبي من باب اجرى ليسعه يضع ان الاكراه عنوى

جميع ما جاء الا اسم الله يتعلو وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مع من معه من بني هاشم والمطلب من الشعب وكان خروجهم سنة عشر من البعث قبل الحج بثلاث سنين وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عمه ابا طالب بأكل الارضة لصحيفة قبل اخراجه فاخبر عم ابو طالب بذلك وقال ابو طالب عفت ثم وجدوها في الشعب قال ابن اسحاق مات هو وخديجة في عام واحد فمات قريش بعد موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة وثمانية ايام قبل ذلك

عبد مناف هو الصحيح **فصاعدا** اي **كطالب** اسمه عمران الجميع عبد مناف وانما سمي بكنيته وكان شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وله اي ولطالب وعبد المطلب على النبي صلى الله عليه وسلم فكفله الى ان كبر واستنصر بقريش والترك منه الى ان مات بعد خروجهم من الشعب كما سبق ومن شعره في نصر النبي صلى الله عليه وسلم . والله ليصلوا اليك بجمعهم . حتى اوسد في التراب دفينا وبناء **عمه** ابي طالب **يحوطه** يرعاه ويذب عنه **ويضطلع** بأمره استعارة من اضطلاع الرجل بما يبلغ الكعب والمعنى انه ينهض بأعبائه **ويناضل** عنه **عراه** اسمه عزى **حرة الوبار** اي قبلة الغزلة بالنصب بدل مما قبله **احاج** بتشديد الجيم وهو جواب الامر اي ان فعل الحاج **وعبر الله** براء اسمه اخو اي سلمة اسلم يوم الفتح **بملة** خبر محذوف اي هو بملة **كما** في رواية اخرى **تشعبتم** شعبا عني هذا مختصر لقوله فيما مر تشعبهم شعابا الشامي جبر ابن لا اه هو بريء من المذكور بالنسبة الا اي **واعاقه** يعني اي راسه **حريث الاسراء** الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس وبه وقع المعراج الى السماء وايضا انما ورد كذا بترجمة اشتمال كل منهما على فضة منفردة وان كانا قد وقعا معا في ليلة واحدة مثال ابراهيم العلمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل العروج الى السماء اراد الاضمار الخفي للعلماء بان الله لو عرج من مكة الى السماء لم يكن سبيل الى ايضاح الخفي للعلماء وقع في الاخبار بصفة بيت المقدس وما حاذاه بعد الشروع من العبرة زادا غير مع ما في ذلك من وصيلة الرحيل اليه انه مما هو غائب الانباء زاده اخرى لما روى وكعب ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس وباسه اليقع العروج مستويا من غير تعويج من التوشيح **وقول الله عز وجل سبحان** تنزيه لله تعالى ان يكون رسوله كاذبا **الذي اسرى بعبده** محمد صلى الله عليه وسلم **ليلا** نصب بالذكر او الاسراء سير الليل وما يروى ذكر الاسراء بتذكير الفعل فليل مؤنثه **لما كررت** في **وبشر** فيما اخبرتم به من الاسراء **ليت** للتقرير **مجلى** اظهر قيل معناه كشف الله الحجاب بيني وبينه حتى رأيته وأحمد مرحوف اي عابر مجلى وانا المجلو اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعشته وانا انظر اليه ومعنى البلغ في الحجر مجرور بخير احضار عزير بلعيس لسليمان في لمحة عين **مرت** مير فاله ابن حجر **وردت** احاديث بمعراجه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مسيره الى بيت المقدس ورجوعه منه ذكر بعضها في الفتح منه ان الله تعالى عليه وسلم مر بعارض ذات نخل فقال له جبريل انزل فصل فنزل فصلى فقال له طيبة بهرب ثم مر بعارض بفناء فقال

كان اولى وثانيه وما الى المدينة فلم تكن الا واحدة **اكثر اتباعي الفول تقيم عليه الحراء** هو ترب الغزلة **يشتاد** عليه بالسكر والدال على كثرة الشيء **واكن خلصه الثقة** الا ان ثريبة طالت عليه وسلم عمت كل الحمر **كان** لا **عليهم** فاك اقفاف عيالي هذا وهم وصوابه مثل الترحيم عليكم وفي نسبة الجمل بهذا الوهم اخذا بفعله مثل الم كان تهم **مجلد الوليد يعير جلدة** هو مناصل لما مات ان رواية معمر عن ابي هريرة بدون الصلاة في مناقب عثمان (عند جلدة) كما نبه واجمع ذلك **قال ابو عمر** الله بكاية تحرير هذا النفاع ان البكاء من الاحداد يشتمل على النحمة وعلى النفس ويشتمل ايضا على الاختبار والكذب الفراق بمفوله **وسمى** اي البكية بكاء في هذه الاية ماخوذ من ابتليه **وتلك** اي وقد تلك الاية ماخوذ من ابتليته **ام سلمة** سمي من اهل الحجر الا ولى الى الحبشة مع زوجها اي سلمة بن الاسود **واخ حبيبة** من اهل الحجر الثانية الى الحبشة ايضا مع زوجها عبد الله بن جحش مات بها **كأبي خالد** بن سعيد بن العاص **فاسلم** اي بمكة **وكان** رجوعه منها الى المدينة مع جعفر النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح** الفاء وسكون الميم بعدها حاء مهملة **ومعه** اي مع جعفر **ملة** بفتح الميم واللام وتشديد الياء **اي** رد في نفسي **ومنعنا** الله برده بالشام **البر والرام** مخرج النبي صلى الله عليه اي مبعثه او هجرته الى المدينة **فركبنا سفينة** لقوجه للمدينة هذا هو الصواب في تفسير هذا المحل **هجرتان** الحبشة والمدينة **عون النجاشي** بفتح النون وتخفيف الجيم **وعمرو** بفتح العين **ملك** الحبشة وسمي كان سنة تسع من الحجر على الاكثر ووجه ذكره هنا التبعث لاجل الحجر التي وقعت اليه واستغنى المصنف بذكر مونه والصلاة عليه الدالة على اسلامه من ذكر النهزته وشيوعه **ما راعيكم** في الاسلام **لحمه** هذا اسمه ومعنا كما بالعربية عظيمه **سليم بن عبيد** بفتح السين وانحاء المهملة وسكون المثناة التحتية **نعم** النعي الاخبار بالموت **اسم المشركين** **بما النبي صلى الله عليه** انما لهم بما ذا يتبعه ومفاتحه معروف من انحاء اليمن **وكان** ذلك في اول يوم من المحرم سنة سبع من البعث وسبب ذلك انه لما بلغهم الاسلام وكثر اجتمعت قريش على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب من منهم وكلهم الا ابا لهب وما دخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم وقعد على مراده فقتله واذا بابنه بملازمات فرجزة الى اجمعوا على ان يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاب مقبعة ومقاطعة الا يبايعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا ذلك وكتبوا ما ذكر في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة العبدري او غيره فشلت اصابعه وفي النبي صلى الله عليه وسلم مع بني هاشم والمطلب بالشعب سنتين او كالك بغاية الضيق والشدة حتى جهدوا وضعفوا ولم يكن يأتيهم شيء من الامواد الا خفية الى ان قام في نقض الصحيفة نفر منهم وهم هشام بن عمرو وزهير ابن امية والمطعم بن عدي وابو البختري وزمعة بن الاسود وجاءوا ذلك جلسوا بالحجر فتكلموا فيه وانكروا وقالوا هذا قطيعة فقال ابو جهل هذا امر قضي بليل اود بر بليل وما بملواذ الله وانزلوا الصحيفة فوجدوا الارضة قد اكلت

صح
وقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة

او التبرع وكما نبه ع عليه ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرء التصرف في ماله قبل الحول بالبيع ونحوه اذا لم ينو الفرار من الزكاة عند الحول وقال ابو حنيفة ان نوى به الفرار قبل الحول بيوم لا يضره والى قول مالك اشار الشيخ بقوله ومذهب بابدال ماشية اخرى كانتا ولو قبل الحول على الارجح شجاعا حية ذكرا اقرع لا شعر في راسه لكثرة سمه وهو اي ابو حنيفة يقول ان زكى الخ يريد انه ناقض كلامه حيث قال اولا لا شيء عليه فيما ازاله من ملكه قبل الحول ثم قال ثانيا ان زكى قبل الحول بيوم او بستة جازت عنه واجاب ابن بطال عنه بانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا موجلا اقضه عنه قال المهلب فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله اشد لزوما ان التقيد بما ان في هذا المحل الرد عليه بالحديث واجاب عنه بعض الحنفية بان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء ويجب على ورثته وفاؤه

باب بغير ترجمة ومحله ابواب النكاح نهى نهي تحريم فيه ان العقد جائز بصداق المثل والشرط باطل فيجب لكل واحدة صداق مثلها ولا يفسخ والجمهور على انه يفسخ وقال في المتعة هي النكاح الى اجل ثم بعد مضيه يخلي سبيلها وقال بعضهم هو زفر جائز اي كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما فالنكاح فاسد والفاسد عنده لا يستلزم منه البطلان لان مكان تصحيحه باسقاط الشرط كما قال في ربا الفضل ان حذفت منه الزيادة جاز بعضهم زعم

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع لم يذكر شيئا وكأنه يخص له ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ قال المهلب المراد رجل له بئر وحولها كلأ مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه مباحا فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لان الرعاة اذا علموا انهم ممنوعون من الماء لا يأتون الى ذلك الكلأ فيبقى له بهذه الحيلة فنهى عن ذلك

باب ما يكره من التناجش ماخوذ من النجش والتفاعل ليس على بابه والكراهة للتحريم نهى نهي تحريم عن النجش وهو الزيادة في السلعة ليغر بها غيره وفيه احتيال لضرر المشتري او نفع البائع

باب ما ينهى عن الخداع في البيع كان يكون مخبرا اعمى بغير الربا او بغيره النبي وقال ايوب السختياني يخادعون الله في التحيل على ارتكاب الربا كانما يخادعون عليا لانهم لم يجعلوا الربا دالة للخداع لا خلابة اي لا خديعة في الدين اي ان كثرة العقد خداع فهو غير صحيح

باب ما ينهى تحريما من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة اي المرغوب فيها وان لا يكمل صداقها معطوف

على في اليتيمة اي ما ينهى عنه من الاحتيال في نكاح اليتيمة وفي عدم تكميل صداقها بان يكتفي فيتوصل لذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواء نكح بإذنها بأقل مهر ذكر الحديث اي تمامه المار في باب الاكفاء من كتاب النكاح

باب اذا غصب جارية لغيره فادعى انها ماتت فقضي اي حكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه لصاحبها ثم وجدها صاحبها فهي له لصاحبها ويرد القيمة التي قبضها من الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذ على زعمه هلاكها فاذا تبين كذبه رجع الحكم الى اصله لاخذه القيمة اي اخذ ربها قيمتها وحجته انه لا يبرأ الشيء ويبدله في ملك واحد فتطيب للغاصب الجارية والجمهور على خلاف هذا ابن حجر وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من ماكول او غيره واتى على فساده وكذا لو غصب حيوانا ماكولا فذبحه اموالكم عليكم حرام اي اموال بعضكم على بعض واجاب العيني بان محل ذلك اذا لم يوجد التراضي وسنا ... ووجد لكل غادر وهذا غير الغرور واجاب العيني بانه لا يقال للغاصب غادر لان الغدور ترك الوفاء والغصب اخذ المال قهرا

باب بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله وتعلق حديثه به ظاهر لو كانت له في ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولنبيه صلى الله عليه وسلم فيما اخبر ما علم الله الغير انما انا بشر اي كواحد منهم في عدم علم الغيب فانه لا يعلم منه ما اعلمه الله صلى الله عليه وسلم من المخلوقات الحن ابلغ بيان حجته قطعة من النار هذا من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار

باب في النكاح اي ترك الحيل فيه كيف اذنها البكر ولا بأس ان يطأها ولا يأثم بذلك مع علمه بان شاهديه كذبا وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وان الاستيذان ليس شرطا في صحة النكاح وان كان واجبا واذا كان كذلك فالقاضي انشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا كذا لابن حجر في الفتح وقال القاضي في الاكمال نقلا عن الامام المازري ما نصه مذهبنا ان حكم الحاكم لا يحل حراما وسواء الدماء والاموال والفروج وعند ابي حنيفة انه لا يحل الحرام في الفروج دون ما قضى في الاموال وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم حاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان باطن القضية باطل وقد شنع عليه في ذلك امرأة لم تسم من ولد جعفر بن ابي طالب فلا تخشين خطاب للمراة ومن معها من النسوة واما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر وهو المذكور في السند اولا فادركت بلغت الحلم فرضيت هذا وما قبله موصول للشهادة فهو من فوق الشهود وكرر المصنف هذا الكلام في البكر والثيب واليتيمة والحكم فيهن سواء ومرجعه الى ان حكم الحاكم لا يحل حراما وعند ابي حنيفة ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم القاضي

بما ضم له من عوائد النشاط من بيع الطعام لا يحل للزوج ما وهبه الله عليه وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والجمهور وما وقع لابن عبد السلام شارح ابن الحاجب وتبعه عليه صاحب التوضيح من النقل عن ابن عبد البر انه نسب لكثير من المالكية مثل مذهب ابي حنيفة قال ابن غازي انه وهم فكأنه تحريف وان في روايته بالنسخة عنيفة من الاستركار وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من العلماء بما ذكر في الامرين جميعا بما جمعه الكاتب بقطع العلماء بنائه فعله كاتب اخر بالمعنى وقال كثير من اهل المذهب وما خالف منزل على المذهب انه لا يجوز بين الامرين والجمع ان يكون بفيئته باب ما يكره من الاحتيال لمن اراد منع الزوج والضرائر وما نزل بي ما نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في حكم الاحتيال المذكور من قوله بتحايل الخ وقوله لمن اراد منع الزوج الخ اي ان يحتال على ان لا يدخل عليها بعرفة حتى يدخل بها بجمعة بفتح الجيم والميم وقوله فان الفاعل في المشارق وهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب العسل في بيت حفصة وان المتظاهرتين مع عائشة سودة وصفية والمعروف ما جاء في غير هذه الرواية ان المتظاهرتين حفصة وعائشة وانه انما شرب العسل عند زينب وقال ابن العربي في الاحكام شرب العسل كان عند زينب وروايته انه كان عند حفصة او سودة اي سلمة تصوير بغير علم ونقل الحافظ عن الداودي نحو ما هنا وضع له رابعة كريمة جرمت وعرفت النجر الوحشية المضاهية وما خوما باب ما يكره من الاحتيال في الجواري والعاهرين وهو وخز اعوانا الجن كما في الحديث قال المهلب يتصور الاحتيال في الجواري العاهرين بان يجرح في غيار او نزيلا مثلا وهو ينوي بذلك الجواري العاهرين وقال المناوي واستدل البخاري بالحديث المعنى على الجواري العاهرين على بطلان الحيل قال واولى وهو من ذهة بعضه بانه اذا نهى عن الجواري العاهرين فورد انه اذا نزل رضي بحكمه فكيف بالجواري العاهرين اي ونحيد اذا نزل سرع في زنية بكرين اسلام الوباء الموت الذريع وعواهر من العاهرة بلا تاء هو في قوله ولا تزوجوا للتنزيه عنوانا لا للتحريم الوجع اي الطاعون باب ما يذكر من الطاعون الاضافة للبيان والشبعة اي اراءة الاحتيال في الرجوع عن اجنبية والاحتيال في اسقاط الشبعة واحتمال في ذلك بان تزوجها الموهوب له على عزم تطليقها فيحالف الرسول صلى الله عليه وسلم في البينة اي خالف ظاهر حديثه المقتضي للنهي عن الرجوع في الهبة لغير الولد واسقط الزكاة بعد حلول الحول بالهبة هذا الموهوب له والجمهور على اسقاطها عن ربها ليسر لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف وصفة ذميمة بمثله في جنس الحيوانات في جنس الحيوان وحرمت الخمر بفتح مصارعهن عمدا بعض الناس الى ما شربوه من اثبات الشبعة للجار وبالجملة فالذي ذهب اليه اثبت الشبعة للجار فجعل له حيلة في اسقاطها فمن تشفع من الجار اجبر

تلاصق بابا المنفرد الجار ولم يشبعه جاشر بالفتح بكون احق منه لان الشريك احق من الجار باجماع ابن شاس ومعلوم ليس شيء من ذلك السنة وانما اراد اجتناب الاثم اذ الجمع التشاقضي كما انهم احتجوا بالشبعة الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيلوا في اسقاطها بما ينتفي ان يكون غير الجار احق بالشبعة من الجار اي اشترى دارا الخ اراد شراءها كاملة بالشرى منها اسما واسرا من عدائه سهم فيكثر شركاؤه فلا يكاد يخلص لاحد السبعة بالجميع الاول ثم اسقطها عنه لغفارته او الشبعة لديه بالفاء اي الجار لتقدم الشريك بالجزء الشائع او على بابها سعر بالغاء وفتحها بعزا بعني سعوا بينه العير المعشى الذي به ارى فيسعر جاريه فقال سعر منشعه او منبعه قال العبار تبين واسراء مؤجله بصفيه اي بقربه او بغربه اي غير محله الجمهور على معنى انه احق بها وحملته والحنفية على انه احق بشبعته وفسر الجار الملاصق بالجهة عليهم ان كل ما جعله صلى الله عليه وسلم حقا شفعة لا يحل لاحد ابطاله بحيلة ولا بغيرها فلت لسبعيا فلا يحل له ان يفعل حكى ابن عرفة عن عز الدين الشريف عز الدين ابن عبد السلام فقال سبعيان لانه اي ابراهيم بن ميسرة يبيع الشبعة اي يزيلها ويطلقها بعبر بالبيع عن لازمه وهو الازالة عن الملك وفي نسخة يفطم ورجحها الفاسي عياض الف درهم مثلا او الفا اي درهم مثلا او الفا اي وحد بعله الحنفي صلى الله عليه وسلم حقا لا يحل لاحد ابطاله اي اشترى اي باع ومنعه ابنه اي ومنعه لم ما اراده بعه لم ورا يكون عليه يمين اي الحلف او منعه لكبير او الجنبي فالشبعة ان يحلف الموهوب له ان الهبة حقيقة وانما جرت بشرطها فلان الصدقات ومعلوم انما يقترن الاراد بيع نصيبهم وتركه جابر بن سبع في صورة الهبة مفعوله اشترى بمعنى باع ومعوسا بع ومعوسا بع ومعوسا جاريا مزهبنا فلا اشبعة عنزنا لا تزحل في اسقاط الموهوب كان لقرب او اجنبي باب احتيال العامل ليهدى له اي اراءة ذلك واحتياله للعربية بان يسلم بعض ما عليه الحق رغاء صوت الابل خوار صوت البقر تيعر تصوت نا ابو نعيم به فلان ابرجوكزا وضع لا كثير ما اخذه ووضع منا تقويمه وناخير ما في الحديث وما يتعلق متعلق ببلاب الهبة والشبعة وفلان الكرماء اذ مرتكب التنقل ان اشترى دارا اي اراد ان يشتريها بعشرين الف درهم مثلا بان ان يحتال على اسقاط الشبعة وقوله فيله وتسعة وتسعين الى قوله من العشرين الالف موجوده فيما عليه من التسعة عليه صورة الحاء المهملة وهو مشوش وباسقاطه يزيل الكلام ويهم ثم وجدت الصاغاني قال مرقوله تسعة الى الالف زادها الحميدي واسقاطها الصواب وينقوا دينارا بالفاء اي مضاعفة حرما وفرارا الى الف عشرة الاف درهم وهو وهم وانما هان كلب الشبعة اخذ الدار بالشبعة احزها بعشرين الف درهم لانها التي وضع به العقود ان البيع اي البيع انتقض

الصرف الدوافع هو التابع والمشتهر يردها عليه بعشرين الف الا ان الصحيح فيهما الاستعفاف والعيب
مع اجماع غير الا ان المشتهر بهما الارجح فان ادعاء العيب وانه عيب عن طب المشتهر
وانما يلزمه ما خذ منه انما لا يجوز الاحتيال به ؛ من يوم التسليم اختيار احق بصفقه
الصحيح وجه رد بحدث اختيار احق بصفقه انه كما كان احق بصفقه الصحيح وجب ان يكون احق بالرد عند
هذا كما جعل ابوار مع سعره فقد ابن غاز اسم الله الرحمن الرحيم كتاب

التعبير هو تفسير الرؤيا بما يؤول اليه امرها وأرؤيا تكلم الناس حقيقة بكلام يجري عرض
فان الاصل الذي زيد حقيقة الرؤيا هو اوائل الصفوف الانسان اذا نام ادركات النفس والروح وهما غير معلومين
لنا لكن ذكر بعض اهل الاوائل الصحيح ما عليه اهل السنة ان الرؤيا اعتقاد يخلقه الله تعالى في قلب
النائم كما يخلقه في قلب اليقظان ويجعله علما بامر يخلقه في ثاني حال او يخلقه ومعها وضع
فيها حلاوة لمعتقد مجموعا وضع لليقظان نظير ان الله تعالى خلق العلم عادة عند الخبر وغير
مختلف وذلك الاعتقاد ان تفع تارة بحق كالملك ويقع بعرها ما يسر او بحق كالشيطان يقع
بعرها ما يخزي والعلم عند الله تعالى فقوله الا يا في الكمال او الكمال وارجح في الفقه وقال ابن العربي في
الرؤيا اذا كانت بالقلب الله تعالى فهي الصحيحة او الشيطان اما بأسمائه اي حقيقته والما
بكناياته بعبارته واما بتخليطه وتخييره في اليقظة لتخلو الحكمة عن تراثه على نفسه وفوائد مستدلة
غير محصلة فقوله في الخبر وقال الاقصيين الاجماع على ان الرؤيا حق وبشرى الله وهي من
اجزاء النبوة وانها حقيقة فان الله عليه وسلم اصرفكم رؤيا اصرفكم حديثا واصدقكم اليكم
يرى ومبشرات جمع الجمع الجمع الجمع فقه اشاذ في باب لولا ما بدأ رسول الله صلى الله
عليه من الوحي الرؤيا الصالحة اي المبشرة او الصادقة مثل فلق الصبح في الوضوح والظهور وجاء
في غار اجهد وهو اي انتحث التعبير بالحكم والعلم والاخبار الله ومكنوناته ويتزود لذلك التعبير
لمثلها اي الليالي بمثله الجي اي جاء الوحي بغتة الفاجئ جبريل بفتح الراء يسلم عليه لان
الحضر تجليم الامر بتمويله ما انا بقارئ لا الفراء فيخنقني حتى اليه حتى بلغ اي الغط مني الجهد
اي غاية وسعي ما انا بقارئ اي ما احسن القراءة ما انا بقارئ اي ما اذا القراءة اقرأ باسم ربك اي
او جد القراءة مبتدئا باسم ربك يرجع بها بالآيات او بالقصة ترجف تخفق وتضطرب بوادره
جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب زملوني غطوني بالثياب حتيبت على اذهب كما لا خوف
عليك الكل الثقل نوائب الحق حوادثه ورقة عم خديجة الصحابة فترة ايام بناء فوق الناموس
صاحب سر الخير فيهما خبر ليت اي موجود اجيا حين اي شابا فوديا الكون اي ليتني اكون

او مخرجي هم استبعد عليه السلام اخراجهم له مع عدم موجبه فيما له ورقة السبب فيه فقال
له ما ياتي به والمعاداة سبب الاخراج يوذى اي يؤذ انتظار نبوتك اي حيا موزرا فويا ينتسب
بليث وقيل الوحي استيس عنه تستيس ونصبا بما بلغنا قاله الزمخشري يسفح شؤبوب الجبال
اعاليها بزروة جبل اعلاه يافي نفسه منه اشفاقا ان تكون الغيرة لسبب وقع منه تبرأ لهم عائشة
اهكذا بقلبه بابه رؤيا الصالحين الاضافة للفاعل والصالحون هم الغالبون
بحقوق الله وحقوق العباد والمراد هنا الذين يغلب عليهم الصدق اي بهاء حالهم فقال المهلب
الناس في الرؤيا ثلاثة الانبياء ورؤياهم كلها حق وفي رؤياهم فيما يحتاج الى تعبير والصالحون
والاغلب على رؤياهم الصدق وفي رؤياهم فيما لا التعبير وهي اسوأهم وهم ثلاثة اصناف
مستورون والغالب استواء احوال منهم ومنهم والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيهم
الصدق وكبار وينذر في رؤياهم الصدق فقه في الفتح بالفاء اي ملتبسا به انشاء الله
فيه تعليم للعباد الرؤيا الحسنة اي المبشرة جزء من بابه ايضاحه فربما فان الجزء هنا
جزء متواتر يأتي الرؤيا من الله اي بيان ما جاء فيه الرؤيا اي الصالحة
الخير المهموله من الله اي بشرى من الله او تحذيرا او انذارا منه واضافتها اليه تشريف وتاديب
والا فكل الرؤى بيد الله خلقا وايجادا ونحوها ما ذكر الجمع الجمع المحمول من الشيطان
واضيف اليه لكونه على هواه ومراده اولانه الذي يتخيل فيه والا حقيقة له في الامر او لكونه يحضرها
والا فالكل من الله كما مر فان الذي يتبين هذا الشرح شرعي بتخييل الرؤيا بما يراه
والمحق بما يراه من الشر وان كان لا بد الا ان لما يراه النائم ويتحدث بها وفي سلم والخير بما الا
من يحب فليستعزم ثم هاز اد مسلم ثلاثا بما انها لا تضر الا ان الله تعالى جعل ذلك سببا
للسلامة من ضرر هما فان الحامل اخراج حاصل ما ذكر من اداب الرؤيا الصالحة ثلاثة اشياء
ان يحمد الله تعالى عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها الا لمن يحب دون من يكرهه وان لا يقصها
بعظم ويقول كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لما جاء جبريل بصاعقة وقال معزيا وعقبة
ان يكن من عند الله يمضه فان يعبر اصابه ضر فيما رآه فقه في واقعة الا وخرجت مع فلق الصبح
ثم فان ارجو جواب اذا الرؤيا الحكم وهي ستة اشياء ان يتعوذ بالله من شرها وعن شر الشيطان
ويتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وليغير هيئته كما ورد
اذا حزنه بعض ما يحاوله وهو فرحا اية الكرسي فان القرطبي وابن حبان فقه في الحصن ذكر كله
لانه اذا فعل ما يحمل عن جنبه ويصلي ونعت عشر الصفحة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة

ثم د عالله به اقرب الاحوال الى ميه فيكفيه الله شرها **باب** الرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة كذا ترجم بلفظ الصالحة (بشار) اى تفسير جميع الروايات الحالية
منه بها وكما فسر بعضها بالصالحة تفسيرا يضا بكونها من اجل الصالح فالمراد بالرؤيا من اجزاء
النبوة الا اذا وقعت من مسلم صالح ط ه ف لانه اذ ذاك يناسب حاله حال النبى صلى الله عليه وسلم والكاذب
والفاجر اذا حدث رؤيا هم ببعض الاجزاء بانها لا تكون من الوحى وكما النبوة ه وقوله الصالحة
قال ابن بشر معناه المبشرة وقيل الصادقة **الرؤيا** الصالحة من الله هذا اشهر بها والاصل الرؤيا الصالحة
من الشيطان وهو تغيير لها وما كان من الشيطان لا يكون من اجزاء النبوة وبهذا تقريره لقوله فى الترجمة
الصالحة وعزا وجه ادخاله فيها ويقصص اى ثلاثا كما يأتى وفى رواية فليقبل وفى اخرى فليتحفظ ودل
كلام الفاضى عياض والكتب على ان الثلاثة بمعنى واحد زاد النووى ولعل المراد بالجميع التحفظ وعدم
التحديث بكل ما يرى ويكون التقبل والتحفظ محمولين عليه مجازا **رؤيا المؤمن** اى الصالحة والصالح ذكر اكمل
او اثنى جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كذا جاء فى اكثر الروايات وورد فى احاديث اخر بتخيير بينها
بعدد اخر كما يأتى فى الحاشية وانما جاء فيها الى عشر وفى ستة وعشرين واربعين واربع واربعين
وخمس واربعين وست واربعين وسبع واربعين وتسع واربعين وثمانون وسبعون وستة
وسبعون ثم قال بعد سرد هذا وتستة كل ذلك مخرجة اى مخرجى احدها مطلقا ست واربعون وباقيها سبعون ه
واستشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة واستعظم ذلك واجيب عنه باجوبة يطول معنى ذلك انما
تشابها بحصول الخبر وقيل تشابها بحصول على الغيب بحالة الاشكال فى الاخير ظاهر الخبر وجاء جزء النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة فلذلك الفقه وفى اكثر النسخ توجيه انحصارها فى الاجزاء
المذكورة ومثال الاعداد المتزايدة الجواب انه مما اوحى الله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يناسبه ط ه بلا اطلاع لغيره
عليه والعلم عند الله ان يعرف كل شئ وجملة وتفصيلا كما اكثر الايضاح الكلم فى الجمع بين الروايات
السابقة قال ابن العربى واحسنه قول العلماء على الغيب والسنة ان نسبة هذه الاجزاء الى النبوة
انما هو بحسب اختلاف الرأى فمن رؤيا الصالح يحدث بالجزء ومن رؤيا دونه بجزء دون ذلك فقد الاسى
فى الزمان الاكمان وابن حجر فى الفتح فلتقرر اى تقدم فى التفسير اى عبر ابن عبر ابن ما سبالة لنفسه
ونصه اختلاف ذلك بحسب اختلاف الرائى فمن رؤيا الصالح بحدث باختلاف تفاوت ما يتحمل ان تكون الرؤيا
الصالحة بعض مرة واحدا ستة واربعين جزءا او اربعة واربعين او خمسين او سبعين بحسب ما
يكون الرؤيا اما من حيث الحديث واداء الامانة والدين المتين وحسن التعبير ومحل قرار اختلاف الناس
هذا وصفة تكون الرؤيا منهم على الاجزاء المختلفة العدد والله اعلم بمن خلقت بيته فى عباده اربعة

انما جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لان النبوة ثلاث وعشرون سنة وان انقطعت بعدها بقى منها جزء وقيل معناه انما يأتيه

وبقيته وصح من حديث كذا رؤيا) اصوب والى النبوة اقرب ه منه **باب** مبشرات اى
ذكر امر ابى المبشرات ومعنى الاتية بها فى مالك الرؤيا مما فى الكتاب يقول اى فى عرض موته لهم بعد النبوة
وهو حديث عائشة عند احمد ولهم بعد **الا المبشرات** اى بعد موتى فلا يقطع بموتى ان الوحى ينقطع بموتى
ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ه وأمر عليه الا الباء للنوروى وفى بعض النسخ بعض
الرؤيا **الرؤيا الصالحة** زاد مسلم يراها المومن او ترى له وبه جزم قوله تبشر لهم البشرى فى الحياة
الدنيا وسيأتى الاخر والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فلا مفهوم للرؤيا ما تكون منذرة وهى
طارقة يرجها الشيطان للمومن ويغمه به ليستعد لما يقع قبل وقوعه قاله المهلب **باب**
رؤيا يوسف عليه السلام عليه السلام الرؤية التى رآها وهو حال صبا **احد عشر كوكبا** هم اخوته والشمس
والقمر ابواه وخالته فاطر من قوله تعالى فاطر السموت والارض والباء للقسم من اسمائه تعالى
قال الزركشى وهو الصواب واحد اى معنى الالباء الخمسة واحد اى المعنى وهو ايجاد الشئ
قبل ان يكون من البور وهو قوله تعالى وباد كم من البور **باب** رؤيا ابراهيم عليه السلام
اتيت اى اتانى ربى وفى رواية جاءنى ربى **فلما بلغ معه السعى** اى بلغ ان يسعى مع ابيه فى هو ابيه وانشقاله وكان
اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة **اسلما** من قوله فلما اسلما وتله للجبين **وضع وجهه بالارض** ليزجره
وفرط فى اخبار الانبياء ان الذبيح هو اسماعيل عليه السلام كما هو الراجح فى ذلك راجعه
باب القرابين والاضاحى **رؤيا** اى النوابى عليه اى ترجمت بتوابيل جماعة عليها وان
اختلفت عبارة الناظم المنسوجة على السبع الاواخر فبارزها التوابيل بهم وتوابعهم عليه اذ السبع
داخلة فى العشر **باب** رؤيا الليل **السجود والعساد** والشرك اى حكمها فى التعبير
حكم غيرها بتبيان فكلمان للعلم احدهما خباز والاخر ساقيه **واذكر ان قتلتنى** واطلعه اذكر ثم
حولت ابتداء الاخر والنزال والامر وضع الاداء عام اى تذكر حاجتى ليوسف ومعنى قوله اذكرنى عند ربك
فرد ربه سعيد بن جبير بضع سنين **وقرأ أمة** نسيت هذى القراءة لابن عباس ومعنى شاذ **اجبته**
مسرعا وهو تفسير بغور يوسف عليه السلام وليس فيه حكم من خلقه موطأ الله عليه وسلم
لانه اخذ لنفسه وجماعة اخر من الرأى له جوزه ايضا اى لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان
عذرى بعد ذلك **باب** من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام اى بيان ما جاء فى ذلك
فسبع اتى الفاظه جمع الجمع ابقرة جمع بقر ومعنى هذا الحديث ستة اقوال ختمت بقوله خامسها انه
اتى بقرا يوم الفيامة يمر بها خصوصية لامة محمد مرفوعا **فبينما** فاذا لم يرد فى المنام سوى انها بقرا
فى الدنيا حقيقة ويخالفه ه وعزا القول الى سبع مع الذى بعده لمعارضة ابن ابى جمرة واعتمد

وقال جماعة من الصالحين من كان يصوم يوم الجمعة فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فبشره أو
بعبر ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء فأجابوا فمنهم من مات بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
بكل واحد وأنفرد ص بمنامه وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه ما نصه جواز رؤيته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة هو الحق كما دل عليه جزئية الجنة وبسيرة في اليقظة إلى يعيني رأسه وقيل بعين قلبه وافتقار أراد
الجنة بعيره في اليقظة ورجح ابن أبي جمرة بقاء الحرب بعمومه في حياته صلى الله عليه وسلم وحياته
لعامة أهل البقاء للسنة ولغيرهم قال ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فهو
متعسف ثم قال الهيتمي ورأى بعضهم ذلك ومنع رؤية اليقظة الموعود بها في المنام رأى النوم والمراد
بالحرى تخفيف الوعد الشريف إذ لا يخلف والأكثر ما يقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار وما
تخرج روحه مرحبا حتى يرى وما بعضهم وما غيرهم مما حصل لهم ذلك قبل ذلك بمدة أو أكثر
بحسب تأهلهم لذلك وانتباههم للسنة وفروضها ذلك ليسير عبر الفادر الحبيب الكامل وبسير إلى الصالحين
القريب وبسير صالح مرموق بغيرهم والحكاية به ذلك عن أولياء الله كثير جدا والأنكر ذلك الا معاند أو محروم
ثم قال وعلى تسليم أن الأكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم يعني به في اليقظة بالقلب لا بالبصر لأنها
به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني جلي يدرك حقيقته
الامي بالمكي كذا قيل ويحتمل ان المراد الرؤية المتعارفة بالبصر وهي ذات الشريعة كما يأتي في العالم
او تنكشف الحجب بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مستبعد كما هو رؤية حقيقية إذ لا
استحالة به ذلك ص وقال الحفني في حواشي الجامع الصغير ما نصه وكما يرى صلى الله عليه وسلم
منامة يرى بيقظته وهو بحجرته الشريفة بل وفي الأسواق بلغ ما بلغ وما يحكى عن بعض العارفين
من أنهم يجتمعون به صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن أشياء ويجيبهم بعضهم أنه نزال الحجب بينه
وبينهم وتكون المساءلة بينهما حتى يجتمعون أحرى منال الاسم ذلك بينه وكرمه مجانبه عنوة ص وقال
في حواشي ابن حجر الهيتمي على الجمع بينه ما نصه ليس المراد برؤيته صلى الله عليه وسلم اليقظة انه يخرج من قبره
بروحه وجسده ويمشي في الأسواق وبالجملة فالذي أراه ويعضد عدم رؤيته كذلك الملائكة وان نقله
بعض شراح المعارج عن الكمال السبكي للزوم خلو قبره منه ولوجود رؤيته النبي ما كثيرة له
وان واحد مع بقاء عينه بحاله بل يكون أحدهما بقبره والآخر بالملأ الأعلى وانما المراد ان الحجب تزول حتى
لمن شاء كما تبين بذلك الحجب كما في حاج الذي يحكى كما مر أن أولياء الله يطوون مع كونه
في قبره ببغداد ثم قد يسألونه عن أشياء وهم بمصر ويسمعون وان بعدت أماكنهم لأنه حي في قبره ص
واستشكل ان الحاضر أحرى برؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بقوله لو حمل الحديث على ظاهره لكان

هؤلاء أصحابه وأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة وان جماعة مروا في المنام لم يروه في اليقظة وحينئذ
الصواب كما يفيده جواب عنه المعلق في الكوكب المنير بقوله الجواب عن الأول منع الملازمة لأن
شرط الصحبة ان يراه وهو في عالم الرؤيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ
فلا تثبت بها الصحبة وعن الثاني ان المنامات مما لم يبلغ درجة الكرامات محمومي عموم
النومية إذا تقع لهم رؤيته قرب موته عن طلوع روحه أو عند الاحتضار ويكرم الله به من يشاء
قبل ذلك فلا يختلف الحديث وأما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بفرض إمكانها
وهو فرض جمع من الأئمة حجة الإسلام الغزالي والقطب أبو بكر بن العربي والشيخ عز الدين ابن عبد
السلام وابن أبي جمرة وابن الحاج واليافعي ما حزبي ص وغيرهم الزرقاني في المواهب وابن حجر الهيتمي
في شرح الهمزية والله سبحانه أعلم ولا يتمثل الشيطان به هو كالتتميم للمعنى والتعليل لعدم
إذ لا يحصل له مثال صورة ولا يتشبه به بفروع إذ جفروه إذ حفاوليست رؤيا بالكلية ولا
أضغاث أحلام ولا من تمثيل الشيطان بل هو من الله تعالى ومعنى رؤيا فلا ينافي ما في
اليقظة ولا يستطيع ان يصير مرئيا به صورة بفروع الفم أي ولا رؤية الحق ولا الباطل
ولا أضغاث أحلام لا يتكونني لا يتكون كونا مثل كونه إذ لا يتصور بصورتي

تنبيهات

الأول اختلف العلماء من سماه مرئيا به معنى بحسب
الأحاديث بزعمت طائفة ان انه حقيقة بمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم بصورته التي كان عليها
غير حياته بعض فسخ ابن حجر قال ابن عبد الله قال ابن سيرين إذا رأيت صورته ابن حجر وروى
موصولا بسند صحيح عن أيوب قال كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم قال صف لي الذي رأيت حتى وصفه لا يزيد ولا ينقص قال لم نر قال ويؤيد ما ذهب إليه أحمد وهكذا
بسند جيد عن طارق بن شهاب رأيت قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قال صحيح إذا ذكرت بمحمد ﷺ بشبهته به قال رأيته قال ابن حجر وبما مر أجاب من جمع
بالرؤية وإليه ذهب علماء التعبير فإنهم قالوا إذا رأى أحد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسئل
عن صفته فإن وافق الصفة المروية قبل منه والا لا ص وعلى هذا فلا يكفي الفرد به وغيره وزادوا
فيه تنبيه أمر آخر وهو أنه يلزم عليه ذلك انكار الفقهاء والمواهب وشرحه وهيئته كما بقية النبي صحة ما رؤيا
من رآه ولو على غير صورته المعلومة التي كان عليها قال الامام الأبرزي فإن البلاء فلان معنى مغير
رآه إن رؤيا له حق ليست بأضغاث ولا تمثيل الشيطان وان رآه على غير الصفة التي كان
عليه في الحياة ص وقال الحفني الصحيح ما ذهب إليه البلقيني من قوله صلى الله عليه وسلم

بصورة اخرى كناية عن كون الرؤيا حقا ليست باضغاث احلام وان رءاه في غير الصفة التي كان عليها في الحياة وان تلك الصفات من قبل الله تعالى لا من تخييل الشيطان وتمثيله لشبها ونه صلى الله عليه وسلم بصفته ه وقال النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت رؤياه في صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري ه وفي هذا جرى السيوطي والشيخ زكرياء والسيوطي والمناوي وابن حجر وغيرهم وهو المأخوذ من كلام ابن العربي ونصه رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك للذاته وبغير صفته ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ه وفي هذا ايضا مال الحافظ كلام القاضي عياض كما في الفتح وعليه درج ابن ابي جمرة كما في بهجته ونقله في الفتح ايضا ثم قال الحافظ اثر ذلك ما نصه ويحصل في التوفيق بين جميع ما ذكروا ان من رءاه في صفة او اكثر مما يختص به فقد رءاه ولو كانت سائر الصفات مخالفة وعلى هذا فتتفاوت رؤيا من رءاه فمن رءاه في هيئته الكاملة فرؤياه الحق التي لا تحتاج الى تعبير وعليها يتنزل قوله فقد رءاه الحق ومهما نقص من صفاته فيدخله التاويل بحسب ذلك ويصح الحكم ان كل من رءاه في اي حالة كانت من ذلك فقد رءاه حقيقة والله اعلم ه وقال شيخ المحقق العارف في شمائل الجوهر الباهر اختلفوا في رؤياه صلى الله عليه وسلم هل لا تكون الا في صورته المعلومة التي كان عليها في الدنيا او يرى فيها وفي غيرها والصحيح التعميم وان رؤياه في اي حالة كانت هي حق ليست باطلة ولا اضغاثا الا انه رءاه في صورته المعروفة في حياته لم تحتج رؤياه الى تعبير والا احتاجت اليه وهذا والله اعلم بشرط ان يكون لصورته الحقيقية الاصلية بقاء كما اذا غاب عنك احد ثم تغير بمجاء وشباب او غيرته الشمس او وقع في اعضائه اثر او نقص فانك لا تمتري انه هو بخلاف ما لو ابدلك غيرك والرعي انه هو وهو مخالف له في صورته الاصلية فانك لا تصدق فيه اصلا ولعل بهذا يجمع بين قول من قال لا يرى الا في صورته المعروفة وبين من قال يرى في كل صورة فمن رءاه في منامه شخصا مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه فقال له انه النبي صلى الله عليه وسلم او قيل له ذلك او توهمه فالظاهر ان رؤياه غير صحيحة وتلك الصورة التي رءاها غير محفوظة من الشيطان ولا ممنوع ان يتصور بها وانما الممنوع منه صورة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي صورته المعلومة المقدسة الشريفة ه وهو واضح جدا والله اعلم

الخامس اختلفوا ايضا فيما يراه صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان الذي يراه هو مثال روحه المقدسة تشكلت بصورة جسده الطاهر وهذا قول الغزالي والقرافي والقرطبي والآبي وغيرهم وقال آخرون المرئي هو الذات المقدسة حال كونها قارة في محلها في روضة المدينة المشرفة ولا مانع من ذلك وكونها

٦٦

ترى في غير الروضة وفي مكانين مختلفين فاكثر وفي وجهين فاكثر انما ذلك غلط للرائي في صفتها وتخييل لما في غيرها يقع عليه فتكون الذات مرئية وصفتها متخيلة كذا نقله الابي عن المازري وغيره وقال السيوطي في فتاويه نقلا عن ابن العربي ما نصه لا يمتنع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسمه لانه وسائر الانبياء احياء ردت اليهم ارواحهم بعدما قبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ولا مانع من ان يكون يراه كثيرون في وقت واحد لانه كالشمس واذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم ه وقال شيخ الاسلام زكرياء الانصاري كما قال الكرماني ما قيل ان رؤيته صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ العقل لا يحيله فلا حاجة الى تاويله واما قولهم فانه قد يرى على خلاف صفاته او في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله في الحي لا يشترط فيها مواجهة ولا غيرها فيجوز لا كون المرئي كما اشترطه اهل السنة كونه موجودا فقط حتى تجوز رؤية اعمى الصين بقعة الاندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه ه ونحوه للنووي نقلا عن المازري وقال ابن حجر الصحيح ان المرئي هو الذات المقدسة يكشف للرائي عنه في القبر الشريف وما فيه من الصور المخالفة لما كانت عليه فالخلل في الرائي ورؤية اثنين فاكثر له في وقت واحد كرؤيتهم للشمس وهي في محلها فلا بعد في ذلك ه اي خلافا لمن قال باستحالة هذا القول وهو القرافي وليس رد تشبيهه بالشمس وهو الآبي وان اقر ذلك الشيخ جسوس في الشمائل وقد اجاب عنه الزرقاني في المواهب بنحو ما سبق وبغير ما نظر فيه وقال السنوسي اثر قول الآبي توجيهه بالشمس وهي واحدة وترى في اماكن عدة لا يصح لانه غير موازن لان الشمس ترى من مكانين تحقيقا بخلاف رؤيته في مكانين ما نصه قلت فيما قال الباقلاني يصح ان يرى بعينه في مكانين وتكون رؤية الذات محققة وكونها في مكانين من تخييلات الرائي او امر هماه

الثالث قال الزرقاني في شرح المواهب قال ابن القطاع من خصوصيته مما خص النبي صلى الله عليه وسلم دون الانبياء وجزم البغوي بمشاركة جميع الانبياء والملائكة له في ذلك وحكى الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق فيه خلافا فقال هل ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا فقال بعضهم رؤيا الله تعالى والانبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ه ونحوه للعلقمي وزاد الطبراني في قبل حديث الباب ولا بالكعبة قال ابن حجر ولا تقيد ذلك الا في هذا الحديث ه وزاد ابن ذكر القبر الشريف فليس كما

الرابع الظاهر انه كذلك من راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فامره

لا في مكانين ورؤيته واحد من مكانين تحقيقا صح

بامر ميان وامين شريعته بجعله والا بكا فان ابراد عمر كلام مانصه وكذلك يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على سنته بما وافقها مجموعي وما خالفها يحتمل في سمع الراي فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا فيكون رؤية الرات المبارك حق ويكون المحتمل فروع في سمع الراي ويقرر الطريقه غير ما سمعت في عزا وهو الحق انتهى اخبار عليه ٥ مرجحة النبوس وكزلك اخبر بخبر تيقن خلافه فان الراي اختلف العلماء لو فان صلى الله عليه وسلم راى انه اخبر كما قال ثلاثا وسهو يجوز انه لم يكلف ثلاثا بل يلزمه كما اخبار صلى الله عليه وسلم في البضعة تعرض على اخبار في النوم وان احتمال الخلاف في ضبط المقال في النوم ارجح من الضعف في ضبط صوم الضلال ان عزا الاعتقال الا بالنداء من النائم واما النعاس في النوم بلا يضبطه الا الاولياء الحبال الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب مع الامكان وقال العلقمي نقلا عن شيخه السيد بحر ان رجل النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كزا فاحفر هناك فان فيه كنزا لا تحسن عليك فيه فلما اصبح حفر فوجد الركاز فيه جاء استغنى علماء عصرك ما فيتوا بانه لا تحسن فيه لصحة الرؤيا وافتى العرابلي عن السكي بان عليه التحسن وقال الكمال ما يزال في منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وفرعا رضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاز الخمس ٥ ونقله الزرقاني في المواهب عن الحاكم وسلمه وقال ان بعض شراح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ان الليلة اول رمضان فيه بهذا الصوع لصاحب المنام والغير بالاجماع كما قاله افتاح عياض وذلك لاختلاف حال المنام للنبي صلى الله عليه وسلم رؤيته صلى الله عليه وسلم نفله النووي في شرح المذهب عن افتاح عياض ونقله السيوطي عن غيره ٥ تكميل قال في الكوكب المنير روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرجع الركن والمقام ورؤيا النبي في المنام باب رؤيا الليل اي بيان الرؤيا الواقعة فيه هل هي مساوية لرؤيا النهار او لا وانه يشير الى ما روى احمد مرفوعا اصدق الرؤيا الاسحار وقال الترمذي اصح الرؤيا ما كان بالليل او بالنهار ولا سيما عند طلوع الفجر ومرجعه اتحاد وقاتها اذ ربما رؤيا بالليل وله تعبير وقال ابن سيرين اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وقال ابن بطال اجمعوا على ان رؤيا النهار اضغاث احلام وان رؤيا الليل اصدق من رؤيا النهار وانما قرب انتظار الرؤيا اذا رؤيت اخر الليل او نصف النهار واقوى ما تكون في الربيع والصيف واضعف ما تكون في الشتاء والخريف واصدق ما تكون عند الاستواء في النوم ٥ وقال ابن الصلاح ما رؤيت اول الليل او في اوقات متباعدة فاضغاث احلام ورؤيا ما تكون في اربع في نيسان وذلك وقت حلول الشمس الحمل وهو استواء الزمن الذي خلق فيه وآدم عليه السلام ومجانبة الكذب اي البعد الغير المعتاد الكثير وهو نحو قوله اجتنبت

٥ وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام عينه ولا ينام قلبه او ابن عباس رضي الله عنهما وهو الاظهر

جوامع الكلم مراعاة المشبه به للمشبه ونصب تبارك يقربه للتشبيه ونصب الله في قلوب اعراب خرابيب الا وفي كسرى وفيصر حتى وضعت يدي حقيقة او مجازا ويكون كناية عن عمر الله له باذكر انه يعطيه الله تتقلونها ما من التقبل من ملكان اي ملكان واحد واسم ثمة شعير مجاز وثمة اراد نه رجعت سرحها تعقل ماء من الماء الذي سرح به شعير جعل الشعراء فيه تشبيه ما فعلت شوير الجعود كاميه بارز السبيل الرجال كما ايضا في هذا ما ورد من ان الرجال لا يدخل مكة لان المراد لا يدخلها وقت خروجه وظهور شوكته رجلا لم يعرف وساق الحديث الا في باب ما لم يعرف حتى كان بعد فجعل يستوي باب الرؤيا بالنهار اي بيان ما جاء فيها وجعلت قطعا ارسه تقشعر شعر راسه تقرح ما فيها من الغزا وغيره واما الفضل ملة يكن لله صلى الله عليه وسلم فمل ومرضا ان خلوته صلى الله عليه وسلم بالاجنبية ومباشرته له من خطابه صلى الله عليه وسلم نبح ومسه مثل الملوك بك الاسرة جمع سرير اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة عالمهم فانه النووي في زمن معاوية اي زمن امارته في خلافة عثمان رضي الله عنه باب رؤيا النساء اي بيان ما جاء فيها وانه لا عبرة في التعبير برؤياهن ورؤيا الرجال نعم اذا رات المراة ما ليس له انها جمولة وحكى وكزا الصيمراوي جمولة بسكون الكاف والشكيل لغة الدنيا ان لم يكونا له امكان اع العلماء معان خارجة الراي وانسمها الله الانصار المهاجرين فرعه في زوجهن عليهم وسكنا هم معهم حيز فرموا الدينة بكارا لنا ونفع بسمنا بمكة سماه الله اذا اسم يكن سماه ان ذكر بين اليقين الموت لا جوابه الخير من غير قطع ما يعمل في اي تصيكا وان كان عن الجمع الاجماع قاله الكرماني وصله الله عليه وسلم اذ بايع الربوبية لا كما هو الوعد لا يقبض يا باهي العلم قاله الصاغاني والعباس اي صله الله قبل نزول اية ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قاله شيخ الاسلام عليه اي ثواب عليه في له باب العلم في السبكان اي الحكم في الرؤيا ما من تعبيره وتخييله باذا علم اي راى ما يكره فليبصق اي يتفل عن يساره اي ثلاثا كما سبق وليستعذ بالله من شرها اي ثلاثا ايضا كما سبق باب القيد اي باذا يعبر لمن راى الذي يكرهه في المنام قالوا الظاهر رواية سعيد بن منصور ان اصابك بعوف قال العلم عبر القيد بالعلم لانه اكثر اكمالا كثر النفع بها وكونها سببا لمن الصلاح وفرط حمل العلم العلم بالله بحيث لا تلا تخرج في الله لومة لائم ولا ما لهم والمراد بالعلم هنا العلم بالرؤيا والتعبير بالصواب فان المطلب رؤية النبي في النوم تول على السنة والبصر والعلم والقران ومزيدا على الخيال باب اذا جرى القيد في الحلم او الظاهر اي باذا يعبر ومن انه يعبر بالعلم باب العنصر في المنام اي رؤية نبسه فيه باذا يعبر غير لقوله قالوا الفاضل هو ابو بكر قال القرين عبر العنصر بالقرين لانه يستر العورة

كان الرجل يستريح الى عمال السيئة ومنى منفعة لغير وليس فيه الشر فيه بالنصارا فيه وكما يدل عليه ان ضليه
عليه ابو بكر باب الخير في المنام اى اذا ابصر في منامه خيرا او شرا بيان تعبيره باب
الخضرة في المنام بفتح الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وهو الغض المعروف في الثياب وغيرها فالدنيا حلوة
والروضة الخضراء اى اذا ابصر في نومه ما ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية الشيخين
اعلم بما قال الجنة جائز عليهم الجزم اذا ذكر الاصل اخبارية او مثالية تواضعا وكراهية ان يشار اليهم
بالاصابع منصب اى العهود وفي راسه اى العهود وراسه كناية عن معنى الرعاية الوصيف اى الخادم
وهو اخذ بالعروة الوثقى اى عاقبة نفسه عقدا وثيقا لا تحله شبهة وفي الرواية الاتية ايمان
متمسكا بالاسلام حتى يموت باب كشف القرآن في المنام اى بيان ما جاء في ذلك ابن شاهين
رؤيا القرآن في المنام يدل على حصول دنيا او منزلة فيها او سعة في الرزق رجل ملك سرقة فقطعه
اى يكون بقدر امر الله اى على ظاهره لا يحتاج الى تاويل وباشك المجموع معان انما هو مجمل الرؤيا على
ظاهرها الا في كونها حفاظ يضه ينفرد باب ثياب الحرير في المنام اى بيان رؤيتها فيه فان
الحديث يعبر الحرير بشرف الدين والعلم لان الحرير اشرف الملابس الدنيا وكذلك الديباج والدر مغلقات له
اكشف اى جمع بينه وبين ما سبق ان كلا منها كشف شيئا او ان النبي صلى الله عليه وسلم تشبب لكونه
امر والملك عباس باب المعايش في اليد اى بيان رؤيتها في المنام وتعبيرها بالمال والغنى
والسلطان والصلاح والعلم والحكمة قال ابو عبد الله في رواية غير اذ فان محمد ان ارجو
وهو اولى لان المراد به الزرع كما هو المتبادر منه فيعبر ان ينسبه الحق لنفسه وكان بعظم لما
وجد قال محمد ثنى اذ الجذام يسار اى تعظيمه وكنية الزرع ابو بكر واسم محمد باب
التعلق بالعروة والخلفة كشف تفسير اى بيان ما يعبر قال اهل التعبير الخلفة والعروة تدل على تمسك
بالحق فوقه في دينه واخلاصه فيه باب عمود الفسطاط تحت وسادته العمود ما
ترفع به الاخبية والفسطاط الخيمة العظيمة اى بما يعبر قال فان المعبرون العمود في المنام
الرجل اورجل يعتمد عليه فيه ومن رأى انه ضرب عليه فسطاطه فانه يتزان سلطانا يفرح اويتاجر ملكا
يتظهر به وليس يزكي ابدا بحر يثنا قال ابو عبد الله اشار بهذا الترجمة الى حديث رؤيا الكفر في يد
مروي عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل
من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو فوق عمود بالشام الا وانا الايمان حين تقع الفتن بالشام
فان فسطاط الكتاب الترجمة وبعض الحديث ليستدل به على ما يتمناه ان يكتبه باب
الاسبرين على الرجاء وحبل الجنة في المنام اى بيان رؤيتها فيه بشرة قطعة من حرير

والقرآن المستبرق يدخل الجنة اشار الى ان الجنة اشرف الكتب ومن كما هو موجود عند العرب يدخل
الجنة اشار الى حديث يدخل غير ثوبه ان الشرف متصل بربه اى الارض فتتصل وربه اى الارض فتتصل عمود كما مخبأ اى بعمل ابرعا فتلعها
ومناع بما يمسك كما هو موجود فقد ابن غازي والزاكي كما فان السيوطي في التوشيح اشرفه قطعة من
حرير وغلظ من جبر بعا بالكفة شيء كما هو موجود باب الغيرة في المنام اى مرد ما عليه فيرا
بها اى بعبارة الاقرب للزمان اى ما قرب الساعة كما مر اما حرفوني اخطاء وجزء ابن شاهين كما في الفتح
بانه الصواب لما في التعبير من ايهام ان الاقرب في اخر الزمان كالاقرب رؤيا المؤمن واصوفهم رؤيا
اصرفهم حريثا فان بعمل بعزا ما لمعنى اذ الفترة الساعة وقبض اكثر العلماء ودراستها في الرواية
فلان الناس على مثل الفترة محتاجين الى من يذكرهم ما نسوه من امر النبوة بعرها بالرؤيا الصادقة التي
هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالتبشير والانذار وبعزا لهم الزاي اكثر وافقهم عليه شيخ الاسلام
وقال السيوطي انه الصواب وبه صدرا لمناوي ونقل عن البيضاوي انه قال انه الاصح لما في رواية
الاخرى وقيل المراد به اعتدال الليل والنهار قال الزركشي وهو الشبه ما قيل فيه اى انه وقت
اعتدال الطباع الاربع غالبا والمعبرون يقولون اصرف الرؤيا ما كان وقت اعتدال البدن والنهار
وردي الابسي بقوله قال ابن العربي اى بهذا التفسير انه لا يرى الا عند اعتدال الزمان بحر ورؤية الا بما ما
يقوله الجماعة من اعتدال الاهوية حينئذ ثم انه وان كان في الاعتدال الا ان حين تقل الشمس بسر ان
الميزان مثلا اى هو في الاعتدال الثاني غير تقل الشمس بر اس الحمل مثلا فعلى هذا الاول انه تصفح حينئذ
الاوراق وينتقل الى ما هو اقرب واصح التفسير الاول لان القيامة هي الحقيقة بكل ما قرب
منها مهما اضطربت وردي ابن رجب ايضا بقوله بعد ذكر التفسير بالمؤمن جاء وقت اعتدال الطباع
الاربع حتى قال الاي وبعض اشارة بعيدة بانك فان هو من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ونسب
الحافظ بعزا الاصل للدارقطني وزاد وة الى قرب قيام الساعة كما ثبت في حديث يتقارب الزمان وقال
في الفتح لعل المراد به بزع البركة من كل شيء حتى من الزمان قال ومؤيد ذلك في زماننا هذا
فانا نجد من سرعة مرور الايام والاعوام ما لا نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا ثم نسب ذلك للنووي والذي عندي
ورؤيا المؤمن الكامل من النبوة اى من علمها وما كان من النبوة لا يكذب ابن حجر بعزا
الاقرب لا يتقرر به في ما كان حريثا وجزم في بقية النقاد انه مدرج من قول ابن سيرين والشيخ
زكريا اومأ بوجود قول انصار فقال محمد اى ابن سيرين واما اقول بعزا اى بمنزلة الجملة الاخيرة منه
لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الجملة التي قبلها فانها من قول النبي صلى الله عليه وسلم

فال اخبار سيريه وكان يقال للقابل هو ابو بوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حريث النبيش بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم معجمة ابن شعيب بضم المهملة وفتح العين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة ابو عامر وقيل ابو محمد الشيباني هو الجعفي الكوفي ويقال له السباعي بالمهملة والموحدة نسبة الى بني سباعة بطن من الازد ابو هريرة يكنى الفعل هو الحيوان الذي تجعل به العنق كما في الصحاح فانه صحيح ابن الحارث وكان المعجمون يعجمون الغين بالا الانسان به رجله ان محله الرجل وسوقه عن المعاطف والشر والباطل فانوا الا اذا كان مسايرا او مريضا فانه يزل عنا ان صبرا او مرضه يحصل واد ج اذا دخل الليل من قوله ادلج الرؤيا ذلك الذي قوله به الريبة بالحريث اي مرموعا فان اختلاج وحريث عوف ابن الخير حيث وصل المرفوع من الموقوف بقرينة قوله عن سيرين وانا اقول معزى الا الحسب اي الواو رجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم الغيراء شيء ربع الغير خاصة الا غلال الا تكون به رد عليه فان فزيكون الغل به غير العنق كالبيدو الرجل ومعزا الفول المردود بعد الصواب كما في كتب اللغة راجع الفتح وتمامه باب العير الجارية في الماء اي بيان تاويل رؤيته فيه لي الاعلاء عن اي حاجة اذا وعنى كما لنا بابا به سمعنا وما يدريك اي انه اكرمه بمنزله نوابه بعد موته اي يوم القيامة وكيف لا وقد سمات صحابة اي الله ورسوله ناصر الريح الله باب نزع الماء اي استخراجه من البير حتى يروي الناس اي رؤية ذلك بالفتح ومعبر عنه بمنزا الحريث بنتوا الخلافة وتكون من ثمانية بعدد ما استخرج منه من الدلاء وفال ابن الرفاق مراده انه وقف على بير واستقى منها ماء فكيفما بان كان كاب على جعل له منه بقدر ما استقى واه كان بغير استقى واه كان اعزب تزوج واه كان كاب حاجة فكيف حاجته رواه اي النزع المذكور ابو هريرة في الباب الموالي لنزع منها ماء ذنوبا او ذنوبين شيء مرادا به الدلو المتخذ من جلد البقر ماء وبه نزعه ضعف انسان اي الفكر من خلافته فليس فيه حكم فقرن واستحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما عبقريا عافا كلا كما حاد فاعله يفيء ويريه يعمل عمله حتى ضرب الناس بعطن اي رووا وردوا ابلهم حتى تركت الماء وانامت بكلاكل كثير لسعة ولايته وبعضه ابلا حتى انبسط الناس ونزحوه فذهبوا لحوله بعزلهم في زمانه من المتوحات والتوالي الخراجية العظيمة والتعبير بها مالا يكيف حتى فسم الناس المسك باصاع باب نزع الذنوب والذنوبين من البير بضعف اي رؤية ذلك بالفتح والذنوب الدلو الممتلئ ماء فليب بهرله نشكو باب الاستراحة في الفتاء اي بيان ما جاء في نعيم ما فان المعبرون ان كان المستريح مسلفيا بحا فبا فانه يفوق امر وتكون الرؤيا فيه بخلاف ما اذا كان منبطها فانه لا يرى ما وراء بط حوض الجمع فيه وسبي ما سبى الله عليه وسلم كان يقام البير ويكتب في الحوض والناس ينتابونه فلو منه ليرتحل مركبه

من يتعوذ من الله انزاد ما من الاصناع دخل الجنة اما والا وبعد نفوذ الوبير منهم باب يا بها الوزراء امنوا كتب عرض عليكم القصاص اي المماثلة في القتلى وصبا وبعدا الحر بالحر اي الحر يقتل بقتله الحر والا يقتل بقتله العبد والانثى بالانثى وبنت السنة ان الذكر يقتل بالانثى والانثى بالذكر واجمعت عليه الامة وانه تعتبر المماثلة في الدين فكل يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا بمن مبتدا وامنه على الخطاب اي بالقاتل الذي عفي له اي عنه من اخيه اي مرجع اخيه المقتول شيء من العفو بان ترك القصاص منه ورضي بالدية باتباع بمعنى خبر مع الفاء لتضمن الدية بالمعروف بلا عنف ويؤدي الدية باحسان بلا مماطلة ولا بخسة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مبتدا به ذلك وخبر به من العفو والقصاص والدية ولم يحتم واحدا كما حتم على اليهود القصاص وحرم عليهم العفو وحتم على النصارى العفو وحرم عليهم القصاص بعد اعتدى بعد ذلك المذكور من العفو وما معه فقتل بعد قبول الدية بعني او بعد العفو او القصاص وهو تعميم لقوله فمن عفي له من اخيه شيء الاخ بالاسلام وانما بالنسب في الدنيا بعذاب الاليم ملائكة او قضاء وتقدير مرتبط بعقل العلماء هو كم قتيل ابتراء ان شاء الله قتله واما شاء عيا منه قاله ابن عطية كتب الله بالرفع والنصب مبتدا او اغراء القصاص خبر او بدل اي حكم كتاب الله القصاص بعني حتم وضع الامتناع من العفو او قبول الدية الربيع بنت النضر الاربعي الدية ان مرعباد الله من لوا فمنهم من الله كابرة اي جعله بارا به فمنهم ومنهم عاصا او ان قال ابن عرفة الصارف للفعل عن اذا كان وانبسا كما يثور من مقام الانسان بالله والتعفف بحجته لخلاصه وانا يتبعه الامر محبوب ماخوذ عنه ليس عليه بغية مرفيه وكما شعور بوجود وانانية والاردية وجمعه وكان سبب مطلبه لسوء ادبه يا بها الوزراء امنوا كتب عليكم الصيام اي عرض كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون العطاء بانه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها واعتلم به التشبيه في قوله كما يفيل هو يميل الخفيفة فيكون صيام رمضان كتب على من قبلنا وهو قول الحسن والسدي والشعبي وقتادة وورد فيه حديث مرفوع فيه مجهول ولفظه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وقيل هو بمعنى مشاق الصوم دون وقته وقدره وهو قول الجمهور وروى عن معاذ وابن مسعود وغيرهما وهو ظاهر صنيع المحب الطبري اذ قال يدل صيام مشروعا من زمن نوح فما بعده البيض وهما الليلان الاول افتتح ابن العربي والصارفة والوهابية في الصحابة يصومه اهل الجاهلية ولعلهم افتتحوا به ذلك بشرع سابق بعني وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه كما يأتي مما نزل رمضان اي نزل صومه وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية عاشوراء اي عاشوراء يصام اي بوضاء اول الاسلام صام اي عاشوراء اليوم عاشوراء بعني وانك مفعول كان يصام اي بوضاء ترك اي بوضه وبعني تركه وكل كانه كان يرى جواز قسمهم الصايم

له انزل مجل منزل مطل مثال طلت بمزيس ثم مريبت ثم مثال له انزل بطل مجل مطل مثال طلت حيث ولعيسى
ثم مريت ديموى متعلبل العريف مثال له جبريل بمزج ومريم مجوز مثال له ما هو كما مثال يمزج ومريم مجملة صلوا
عليه مثال لا اراده عليهم ثم قال له الى دعاك ابليس والعجوز التربية والزبر سلم الابراهيم وموسى وعيسى
ومريقوم يزعون ويحصون كلما مصوا عادوا كما كان مثال هواء الجماعة ومريقوم ترجمة ردوا سمع
بالحق كلما جعلت عادت مثال هواء الزيت تتناقل ردوا سمع مر الفصل ومريقوم بحاديا رهم رفاع وحا
انها هم رفاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الكريع والزقوم ورضف جمنم مثال هواء الزبرا يعودون
الزكاة ومريقوم يا كلون حما ينا مثلا هنيئا ويرعون حما نضيجا صبا مثال هواء الزنا ومريرجل جمع حزمة
حطب لا يستطيع حملها ثم يضم اليها غيرها مثال هواء الى منى الامانة لا يودونها وهو يطلب اخرى ومريقوم
تفزق المستهم وشماهم كلما وضعت عادت مثال هواء خصباء البقنة ومرّ يمرّ عظيم مخرج من ثعلب
صغير يدرجوا ان يرجع فما يستطيع مثال هذا الرجل يتكلم بالكلمة يندم عليها يردها فما يستطيع ومن
يقوم بحملهم اثقال الذنوب كلما نضج احترق معه مثال هو الكلمة الردية ومرّ يقوم ثم يسقط كالابل يلتمسون
جمرا يخرج من افواههم فمثال هواء الكلمة اهوال القيامة ومريقوم ثم يسقط هو هو يطلب اخرى ومريقوم
الزواني ومريقوم يقطع من جنوبهم لحم يطعمون مثال هم الغمازون واللمازون ورواموا هم عليها
ثم تهب ليس عليها احد واخرى عليها ثم منتن عليه ناس يا كلون مثال هواء الذين يتركون الحلال ويا كلون
الحرام ثم دخل بيت المقدس وصلى فيه مع الملائكة وفي رواية ثم بعث له اواني مجدوزة جاءهم وفي اخرى
نزل بمكة فربط الانبياء منهم ابراهيم وموسى وعيسى جائعهم ومرّ في رجوعه بعير قرشي مسلم عليهم مثال
بعضهم بعيرا صوت محمد واعلم مريشا بذلك وراء غيرهم يقوم يوم كذا فوضع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وبعد
وعظم **باب المعراج** من عرج يعرج اذا يعرج بحكم مصدره والمراد به عروج النبي
صلى الله عليه وسلم الى السماوات العلى ومنها الى سدرة المنتهى ومنها الى المستوى ومنها الى
العرش فمال ابو عبد المعيني مثال بعض الايمة المعارج ليلة الاسراء عشرة سبعة في السموات والسادسة
الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى وليس فيه صريف الاقلام وتقارب الانوار والعاشر
الى العرش والعروج والرؤية وسماع الخطاب بالكلمة والكشف التعنيفي والتجمير والتحرير
والعظماء والتكليم بالاسراء والمعراج ومعناه ليلة واحدة بجسم النبي صلى الله عليه وسلم وروحه
يقظة لا منامًا بعبده ورسوله ومما ورد الوارد عليه هو اعلم الذي تواردت عليه هو اعلم الاخبار الصحيحة والاتباع
الوصول منه والسير في الفضل ما يحيله حتى يحتاج الى تاويل فالله ارجح ونحن الفقراء بياض وقال
البيضاوي وزمرة تفرد لتباين الروايات فيه وعدم امكان الجمع بينهما ورد وا الاصح انه اسراء واحد
بالجسم والروح يقظة وان من خالف الجماعة من الروايات ان امكن تاويله تعين والا حكم عليه

بانه وهم ٥ واختلف في وقته فزعم الاكثرون انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم
عليه الاجماع وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وفي الروضة وغيره وقيل غير ذلك انظر
الفتح وهو خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم اجماعا مما لم يقع لغيره من الانبياء بالوجه المذكور عارضة
ابن عصفور لم يرد الا من الاسراء المجرد ولم يرد عنه الا انه ليلة اخرى كذا الكاتب للشيخين اشرت به لتحقيق
هو المجرد ونوشاء باب الملائكة وجه الجمع بين سنن الرواية ورواية انه كان في بيته فاجاءه ات جبريل فقرّ
الفرق فهم الباقي بضم الكاف وفتح الفاء فال اي فتاة وسمعته اي انا الجارود صاحب اشرما يعني
به اي بقوله من سنن الذي هو من فقر اخر سر الموضع المتخيل بين القرفتين شرعته اي اشرع الاناية
على الاعلان فصه راس صوري من ذهب ٥ واواني الجنة وهو مباحة الاستعمال على انه كان قبل تحريم
الذهب علوي الامانا منصوب على التمييز فال النووي معناه ان الشعث كان فيه شيء قطعوا بزيادة
في كمال الايمان وكمال الجنة وهذا الذي اختاره وهو احد احتمالين للقاضي عياض وقيل هو على حقيقته وتقسم المعاني جاز مثل وزن الاعمال
ومجيء الموت في صورة كبش او هو من باب التمثيل بغسل قلبي بماء زمزم ثم حشي ايمانا وحكمة
ابرجح انكر بعضهم شق الصدر ليلة الاسراء ولا ارتكاره فان ثبت فقد تواردت الروايات به ثم بين
حكمته وقال القرطبي الحكم لا يليق بالشق ليلة الاسراء كان رواية تعدا مشايرة
وفرضا جاء ان الملكان اتى شق صدري الشريف صلى الله عليه وسلم وفي اربع مرات فراجعه ثم اتيت
براية تكرير له صلى الله عليه وسلم على علاء الملوك اذا استصرعوا من يحبونه يعلون له مركوبا ويه
يجاب عما يقال ليم لم تكن له الارض حتى يحتاج الى دابة وقال ابن عبد ٥ في خاص من
البيض الاولى ان على الارض مشتركة بينه وبين الاولياء بخلاف المركوب الذي يقطع المسافة البعيدة
براكبه اشرم من كلمة العين بانه مخصوص بالانبياء عليهم السلام اشجر الدين روى الثعلبي
عن ابن عباس بسند ضعيف لما خوطبوا الانسان وعرف كالعرس وفوائده كالابل الكلاب وذئب
كالبقر وكان صوري يلوقوته حمراء وروى الترمذي عن انس وقال حسن غريب انه رئي مسرجا ملجما
فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط اكرم على الله منه
فارفض عرقا وروى ابن اسحاق وغيره نحوا فقال ابن حجر فيه دلالة على ان البراق كان معروفا
لكفار الانبياء فخلا عن فياذ الذي هو به نظر به اي بضع رجليه عند منتهى ماري بصره فجعلت
عليه يعني الى بيت المقدس وفي رواية فكان الذي امسك بركابه جبريل وزيد ماء البراق فيكابل
ثم نصب له المعراج منه الى السماء وفي رواية نصب موضعه له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب
حتى عرج هو وجبريل قال البيهقي هذا الذي ثبت به الاحاديث وروايته البخاري صريحة في انه
لا معراج وانه استمر راكبا البراق الى السماء الاولى ثم الى الثانية وهكذا وكتب عليه اجمعين

المشهور ومذهب الشافعية دون المالكية وكان غرض ابن مسعود رضي الله عنه تأكيد بيان نسخه
واو بصيامه اما ايجاب باب قوله تعالى ربما ما معدودات اي صوموا ايامًا ما قلّت او موقتات
بعدد معلوم مركبان مقيم وريضا مرخص فيه بالصوم او بالسفر اي مسافرا يستضر فيه (لكل)
معدود من ايام اخر اي بايام اخر بعد شهر رمضان (يطيقونه) اي يطيقون الصوم (فدية)
كطعام مسكين اي قدر ما يأكله في يومه وهو مدّ من غالب قوت البلد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ثم تشوع خيرا بالزيادة على الفدية فهو خير له وان تصوموا ايه
المطيقون خير لكم من الافطار ان كنتم تعلمون انه خير لكم فبادروا (يطيقونه) بمشقة من المرض كشدة
ومذهب الحنفية ان المرض المبيح للفطر هو مقول الشيوخ وهو مرض خاف زيادته وتماديه ووجب
له الفطر ان خاف هلاكا او شديدا اذى يطيقونه اي الصائم والمريض يعني حيث لم يكن المرض
استيجارا وكاجير والاجير في مال المولى ثم هل في مال او مالها فوآن ثم يفصيان وجوبا ولا
فدية عليهما واما الشيخ الكبير فانه يفطر ويطعم استحبابا ولا يقضي هذا هو مذهبنا خلافا للشيخين
وتجب فدية لهرم وعطش كبر لانه مات عن ثمانية وثمانين سنين يطوقونه (يكلفونه) اي يكلفون
الصائم فدية في نسخة وكانوا يطيقونه ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير ونحوه الحكم باق مستمر
فانه اجر من صام اجزى يطوقونه بمشقة كالشيخ الهرم يعجز له (يطيقونه) بكلفة بالاطعام بدلا
نسخ بما هو (فمن شهد منكم الشهر) حضر في اهله وله يكن مسافرا (فليصمه) وجوبا منسوخة
بقوله ثم شهد منه قبل يزيد شيخه لان بكيرا توفي سنة عشر في عائشة ويزيد بن سنة ست وابن عمر وعائشة
اعلم (ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من تقبيل
ومكالمة وجماع وغير هنا معنى الابتداء بمعنى بالنسبة الى وابتغوا الطلبوا ما كتب الله لكم اباحة
الجماع وفرّ كم ليلة رمضان كله لما كانوا عليه اولا وكان رجال منهم عرضوا لنفوسهم وكسب مالهم
وفيه بعد عهدهم يخونون انفسهم بالجماع ليلة الصيام واعتذروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتاب
عليكم قبل توبتكم باب قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط المرود من الخيط الاسود وهو ما يمتد
معه من غبش الليل شبه بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الابيض عن الاسود لدلالته عليه
من اوجه بيان الخيط الابيض وبيان الخيط الاسود محذوف لدلالة الاول عليه اي من الليل اعلم
من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وانتم عاكفون في المساجد عطف على كلوا وجعل الخيطين تمثيلا
جعلت تحت وسادته زاد ابو حيان عقالين ابيضا وعقالا اسود يتميز بهما بعض الليل من بعض وسادته شذ اذ الوسادة
اذ كان يعني ان كان الخيطان المراد ان في الآية يطعمان ان يكونا تحت الوسادة فلا يبقى اعرف من

هذا الوسادة والاصول وكذا الفعل الذي توضع عليه هذه الوسادة عريض ايضا وهذا معنى قوله انك لعريض
القفا وانك لتضع عليه هذا حمله الخطابي كما في عياض على الاكمال وانكر قول من قال انه كناية عن الغباوة وابو
العباس قال السود الصواب ما عياض وقال الفرجيني حمله على انه كناية عن كثافة وعرض
همه حلم يجب ٥ وما قاله القاضي عياض تبعا للزركشي والدماميني ورده ابو حيان بما نزل الله بعده قيل
نزلت بعد سنة ابو عطية بعد تأخير البيان الى وقت الحاجة كما وقع وقيل وهو ظاهر ٥ البخاري والكشي
او كانا يشتهيان ذلك ثم رجح بالبيان لما التبس على بعضهم باب قوله ليس البر الآية
وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها اذا احرم حج او عمرة بابا تستروا الحجارة او تتغيروا فيها
فيما تدخلون منه وتخرجون وتتركوا الباب ولا تزايعلون ذلك ويزعمونه برا ولكن البر اي ذو البر
من اتقى الاثم اي اتقى الله بترك مخالفته البيت اي بيت سكناهم من ظهرها من نقب او مرجه وراء
باب قوله تعالى وقاتلوهم اي الكفار حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا
ليس للشيطان فيه نصيب فان انتهوا عن الشرك فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا تعتدوا على
المنتهين اذ لا يحسن ان يقتل من كفّ وهذا كان اولا حين كان القتال حراما وحيث السلم في عام نزل به الحجاج وهم
بمكة حتى فتحها في العام القابل سنة ثمان وسميت تخرج للقتال والاخراج الفتنة
فانها اي مع الصد عن المسجد الحرام عليه وسلم فان هو عبد الرحمن بن لجيمه وضعفه غيره واحرجا اي يعرف
الجهاد اي القتال الذي هو كره كالجهاد حاصروهم بالنبل والرماء الى ان حكم الله بفتحها فقتلوا وتسلم لهم
ترجع الى الحرم وتسلم لهم باقوا لك على وجهان كان هذا اول القتال كان من الخوارج الذين
يعظمون التغيير وينقصون عثمان وعليا ذكره عليه ابن عمر يذكر مناقبهما وفرائضه منهما كان الله عفا
عنه لما فرّ يوم احد بقوله تعالى ولقد عفا عنكم وخلته زوج ابنته هذا ابنته بيرا بالهاء وسول الله صلى الله
عليه وسلم بيمر فربه من النبي صلى الله عليه وسلم منزلة ومنزلا باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل
الله كالمتعة والحج ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه لانه يقوي العدو
عليكم واحسنوا ان الله يحب المحسنين اي بالتيسير نزلت في النفقة اي في تركها وروى مسلم وغيره عن
ابي ايوب انه قال هذه الآية نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا بيننا سرا ان
اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى الآية وهو لفظ ابي
حزيمة باب قوله تعالى وان منكم مريضا او به اذى من رأسه كجراحة وقمل فحلقه فدية من
صيام الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت فيه هذا فول كعب وهي لكم عامة كالفدية
للصيد باب فمن تمتع بالعمرة اي بسبب فراغه منها بحضورة الاشهر الى
الحج اي الاحرام به بما استيسر اي سهل من الهدي ما تأكد علم بينه عنه اي المتعة متتابعات

طرائه عليه وسلم فقال رجل يعمر رضي الله عنه برايه ما قضاء واجب عن ابيك انما نهى عن مسيئة الحج
ج العمر لانه كان خاصا بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن التمتع الذي هو جعل الحج بعد العمرة من العمر
يا ب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي عفاء منه بقصدكم وهو الربح بالتجارة
والبيع والشراء فانه لما حرم عليهم في الاشهر الحج حلل لهم ج مواسم الحج فحلل ابن عباس ومجاهد وحكمها
حكم التفسير لحكم القرآن فقال اجمعت الامة على ان من خرج حاجا ومعه قفل فاربح حجه واثيب
عليه ثم افيضوا ادبعدوا من حيث افاض الناس الامر عرفة لقوله والمراد بالناس
سائر العرب وقيل ابراهيم وقيل داود ومعناه بينهما كقيف وغزاهم بالمزدلفة لانه بالحرم وكانوا
يا نبون من الخروج من الحرم الحمس جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا احمس لانهم تشددوا
وتصلبوا في دينهم وكانوا لا يستظلون بمدر ولا وبر في الجاهلية تفخرا ما كان كل الاباء كذلك فيما
ج شرعيه بمكة اوه دخل بعرفة وتخلف عنها فاذا ركب الى عرفة وكان متمتعا ما تيسر جواب الشرط بعليه ما
تيسر بعليه ثلاثة ايام وسبعة اذا رجعتم جعلا له واوه لغة يتبر زنيه من التبرز وهو الخروج للبراز وهنا
من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية الى قوله وقنا عذاب النار وهذا دعاء جامع لخير
الدنيا والاخرى العبد اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فان النبوة الصالحة في تفسير الحسنة
في الدنيا ان تعبد الله وحده لا شريك له والجنة والمغفرة وقنا عذاب النار يعود هو قوله اصلا
وهو الذي الخطاب لغير مخصوص لان كل احد مخاطب لعموم قوله لكم والضمير لا ختص
بقريش قال ابن عباس عليه السلام الذي الكثير الذي الكثير الخير المخصوص
المولع بها المراد هنا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
الاية اي يشبه ما اتى الذين خلوا من قبلكم من المؤمنين من المحن والاوصاب فتصبروا كما صبروا
نزلت في جمع اصاب المسلمين فجيعة في احد وهذا هو الذي يقتضيه ان الاية وجهه
ان الخطاب للرسول اي لتدخلن انتم الجنة ولما يأتكم ما اتى الرسل والمؤمنين قبلكم
ان الامم ان الرسل اخلعوا واوعدوا به من الكفر من معهم من المؤمنين كذبوا مثله ومعناه
عليه والمعنى انه الرسل اذا اتهم قومهم كذبوهم ويوجه التشريف ايضا بجعل الخطاب لغير
الرسل ايضا وهو انهم لقومهم الذين لم يتبعوهم والخاصل الفراء تان معا صحيحتان متوافرتان
ولا وجه لانكار احداهما لغة قراءة التضعيف نصر اولكم حرث لكم اي محل زرعكم المنوط لتولد
منه الولد فاتوا حرثكم اي محل وقوع الفعل التي شئتم اي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع واقبال
وادبار واخذت عليه اي امسكت عليه الخطب وتعذر عليه فغلب فكان هو مؤنثة نساؤكم حرث
لكم الاية كذا وكذا اي في اتيان النساء في ادبارهن مكذا ثم ما انهم هنا الاسماء بالعربية ثم المؤلف

عفاه مستوعبا حيث اخرجه بسنده الخ وصرحا به بما ذكرنا قاله ابن حجر وغيره الصر فاربطه اصحاب
يا تيها ج مكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعده وترك بعضها بياضا وهو من الاكتفاء عند اهل البديع
ووضع ج الجمع بين التصحيح يعبر يا تيها ج البرج فلان ابن حجر وصوب عنه بحسب ما فهمه وليس
مطابقا لما في نسخ الا مرلما ذكر في وفرقان ابو بكر بن العربي ج سراج المريد اورد الخ هذا
الحديث في التفسير فعلى يا تيها ج وترك بياضا والمسئلة منثورة صنف فيها محمود بن سجنون جزءا
ومحمد بن قطان كتابا ومرادا حديث ابن عمر ج اتيان المرأة في دبرها ثم اورد ابن حجر روايات عن نافع
وغيره سا صرح متعددة فيما انكر به بقوله يا تيها ج الذكر فلان وهو يذكر قول ابن العربي ورد قول
الجميع ه والجمهور وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم بما هو مرة اتيان المرأة في دبرها
وحملوا قول ابن عمر على ما هو في حجة من دبرها فان الرماميني ومن نقل عن الامام مالك رحمه
الله ابا حته محمولا كاذب مفتر قال ابن وهب سالت مالكا فقلت حكوا عنك انك قلت ان شئت
وتلى نساؤكم حرث لكم ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا الى ابن وهب
كتاب محمول لا يجوز اعتماده ولا النقل عنه اصلا ولئن وكزا ما نقله ابن يعني عن الامام مالك رحمه الله
في ذلك كله مكذوب عليه واهاب مذهبه وذري بكلام غيرهم كما لا يخفى من وراياها في قبلها
بمنزلت تكرير لها لهم واذا بلغن النساء فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن تمنعوهن
من ان ينكحن ازواجهن الخطاب للمكلفين والخاطب بذلك اولياء اخت اسمها جميلة بالتصغير او
ليلى زوجها هو البراء بن عاصم جابر هنا ان يرده اله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بعدهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية مبتدأ ظاهر الاية العموم ومعناه الخصوص
في الحوامل غير الحوامل اما الاماء فبعد تمن على النصف من ذلك واما الحوامل فبعد تمن وضع
حملهن فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن في انفسهن من التزين
من التزين وغيره بالمعروف بالامر الذي لا ينكر الشرع والله بما تعملون خبير مجاز يكم عليه ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم الاية نسختها الاية الاخرى يعني يتربصن بانفسهن الاية فلم تكتبها في
المصحف مع انها منسوخة او تركها مكتوبة قال عثمان لا اغير شيئا من مكانه يعني لانها انما
نسخ حكمها لا الخط ومرادا لموضع مما وقع فيه الناسخ مغفرما ج ترتيب الكتاب في المنسوخ وله
نظائر عن مجاهد اي بيان الجمع بين الايتين وانه لا نسخ لاحدهما بالاخرى كما هو راي مجاهد والجمهور
خلافا لمن قال بالنسخ والاية المذكورة ج قوله يتربصن الاية متاع العزاب المذكور ج قوله يتربصن ج وصية اي عليهم
وصية لازواجهم الى تمام الحول من موتهم الواجب عليهن تربصه غير اخراج حال اي غير مخرجات من
مساكنهن بان خرجن من قبل انفسهن فلا جناح عليكم يا اولياء البيت ج ما فعلن في انفسهن

معروف ثم مالك الترمسي وترك الامراة وقطع النفقة عليها قال اي مجاهد سبعة اشهر وعشرين ليلة اي الزائد بعد اربعة اشهر وعشر بالعرف اي التي هي اربعة اشهر وعشر كما هي واجب عليه الفيافي واجبة عليه اي والزائد بعد تمام الحول بسبب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتدة بيت الزوج الى تمام الحول وان شاءت اكتفت بالواجب فالله الكريم جاء الاية عن مجاهد محكمة لا نسخ فيها زعم اي ابن ابي نجيح هذي الاية اي اية الوصية قال عطاء معمر الحارث اي ابن عباس لقوله فان خرجن اي التخيير ثم جاء الميراث في قوله ولهن الربع الخ وانكر لها هذا قول ابي حنيفة وقال المجموع الى السكنى في الاربعة اشهر وعشر فقط عكن جمع عكنة في ثمان سبيعة اي وانما حلت بوضع حملها قبل الاربعة اشهر وعشر وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان عمه اي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود كان لا يقول ذلك بل يقول تعتد باخر الاجلين كذا قال ابن ابي ليلى والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول تحل بوضع حملها كما في اخر الحديث ولعله كان يقول تعتد باخر الاجلين ثم رجع فعلت فاضله ابن سيرين رجل هو عبد الله بن عتبة في جانب الكوفة اي هي قال ابن سيرين قالت بريعة هذا امر المجموع بالتغليظ هو حصول امر العرف ان زادت على اربعة اشهر وله تقع الرخصة سي خروجها من العرف ان وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر فيذهب اذا اخر وجه من العرف بوضع حملها قبل تمام الاربعة اشهر وعشر ثم بهروجه ذلك بما ذكر الغصوبي يعني سورة الطلاق وراد منها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الاولى يعني سورة البقرة وراد منها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهن والمتاخر ناسخ للمتقدم هذا قصر والمجموع على انه لا نسخ هنا وانما هو اية البقرة خصت باية الطلاق وهو ظاهر حافظوا على الصلوات بالفرائض ثم ابهمها وراد ايضا بالنوافل وفقنا والمراد منه على والصلاة الوسطى اي الافضل خاص بعد عام واختلف في الصلاة الوسطى ما هي على عشرين قولا حكاها ابن حجر وابن غازي والخطاب وغيرهم وضبطها عبد الواحد الونشريسي في قوله. كل من الخمس هذي بالمحفظ. مالم تر بالقصر وجمعه معه. والخوف بالغيران جمعي فيهمه. في الخمس بالتخيير ومعي العشه. جمعهم او عكسها الترده. فركضا تنا على محجر. بالقصر مع عصر فموقف بالخطى. ثم الجماعة في الوسطى اشرحاه. ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور اصحابهما انها الصبح ومذهب الحنفية وبعض الشافعية انها العصر واختار ابن حبيب انها الصبح والعصر فان وذكر بعض اصحابه انه راى فيما يعرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم حسن ما قلت وما اظنك الا صادقا بهجته عن مالك الوسطى من اضافة الموصوف لصفته زاد المحقق في الدعوات وهي صلاة العصر وقال ابن عطاء الله ناصه

قال ابو عبد الله

قال ابو عبد الله ابن جزي انما سماها النبي صلى الله عليه وسلم العصر وسكوتنا تشبيها لها بالصبح لعضلها باجتماع الملائكة فيها كقوله ومجتمعون به صلاة العصر وصلاة الصبح ومزاد ان قراءة العصر كالمشهود بالصبح ومشهود بالكتاب والعصر ومشهود بالسنة ان الصبح مذكور في الكتاب بشهود الملائكة لها والعصر مذكورة بذلك في السنة الا ترى ان عائشة وجعفه امرتا ان يكتب لها في المصحف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر مخصصتا العصر بالحافظة مع الوسطى لا شتراكهما في تعاقب الملائكة والاشتباههما في ان الصبح يغلب الناس النوم عليها واما العصر يغلب عليها الكسل والشاغل لما كانوا عليه من اشتغالهم ونظرهم في معايشهم بمزاحم الشغل والكسل في وقتها والله اعلم بلفظه وقال الامام الجبر الرازي في تفسيره القنوت يكون بمعنى الصبح موصول عليه السلام وعمر وابن عباس وجابر بن عبد الله واي امامة ابا هريرة وعمرو مجاهد وهو مذهب الشافعي رحمه الله ثم استدل على صحة هذا القول بعشرة وجوه ثم قال ان الصبح افضل الصلوات بسبعة وجوه ثم قال وقال الامام ابو الحسن الصبح غير انها مخفية في جملة الصلوات لان الاحاديث لم تثبت زيادة في فضلها والاقوى مرجة الدليل انها الصبح مستدلا في ذلك لانها جاءت الصلاة العصر وان صلاة الليل تعمل فيام ليلة زادة الامام وانما هي بركعتين وليلتين وهي اجمع الصلوات فجرا والظهران والعشاءان يجتمعان وهو اجمع مع ثم الصلوات ثم قال في التفسير وبه وبدليل ما كان ارجب دراسة النظر والحكاية على الادلة ونحن استدل القاضي ابو محمد بن ابي زيد فقيه المالكية على انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين الاية فامر بالقنوت فيها ليكون الامر بالصبح وكانت كانت فيها بالامر بالصلوات وانظر الكتاب الدعوات وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقيل ساكتين وهو الموافق لضرب الباب وقيل المراد به القنوت الصبح فان خفتم فرجالا او ركبانا اي طوارجالا او بلاد الامنة الايمة امر بالعدو او زوال خوفكم فاذكروا الله اي اشكروا الله كما علمكم بركوعها وسجودها كثيرة مرفوعة بجعله وسع كرسيه السموت والارض علمه اي احاطة علمه بهما ونقل هذا التفسير ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجحه الطبري والاكثر المفسرين وقال ابن عطية انه الذي تقتضيه الاحاديث والعجز الرازي انه المعتمد ان الكرسي جسم بين يدي العرش محيط بالسموات محيز والذي يغلب على الظن ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وما يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم السنة من قوله تعالى لا تاخذه سنة والنوم هو المستثقل الذي يزول معه التمييز يتسنه من قوله تعالى لم يتسنه وانظر الى بقية ما ذكر ابن

لم يتسنه يميت الذي كبر والله لا يهم الفوم الظالمين خاوية عامر وشما فلان الذي يهي معزى السيء اعصار
جيد نادر جدا حتى قيل استاخروا ملكان الزيد لي يصلوا فيها فاجلون العصور يتم ف الاعلام بان يسلم
او كبانا يحاد وا بهم ايماء والزيتي يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية
فرنسخت الاخرى معنى قوله سجدانه والزيتي يتوفون منكم ويذرون ازواجا جايز بعض الاية فرعما اء
مكتوبه او فرعوا معنا يعني استبدلوا عريكة الاحياء وكيميته والاحياء متفرقة فلانه ابن عقيد ونحوي
للطبيب وبضم هن اليه بكسر الصاد وضمها فضعفين معنا تفسير للكسور ومعنى المضموم ضمين
فراعوني مرابراهيم اء بالشك كما ء جل الروايات اء لو كان الشك منكم فالذي لا انبياء الكذب انما
اعني به فالله طرالله عليه وسلم تواضعا لهدو فرعلمتم اء لا الشك جا براهيم عليه السلام لم يشك كذا
فرزكي نبيه الاسلام وراجع كتاب الانبياء باب قوله ايوه احركم ان تكون له جنة
كاينة من نخيل واعناب الى قوله لعلهم يتفكرون يعتبرون بها والعرض منها تمثيل حال مرينفق رياء
ومثله ذهاب نفقته وعدم نفعه بها حالة كونه احوج ما يكون اليها اء لا عرض تمثيل حال مرء اشانه
والاستبصال بمعنى النبي اعزى اقناع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء
من الحاجات به احد حوالله بلم يحصل له منه شيء باب لا يسئلون الناس الحافا اء
الحاحا وسواء يكاز في المسئول متى يعطيه والمعنى انهم لا يسئلون وان سالوا لا يلحوا
فالله البقاء واحفاني بالمسئلة اء بالغ فيها يحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم ليس المسكين
اء الكامل الذي ترده اء لانه فاده يسيط تحصيل قوته وفرقانيه الزيادة عليه فتزول حاجته
انما المسكين الكامل الذي يتعفف عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا بمعنى فاده يسير واصل
الحسبه وهو الربا انكار لتسويتهم بينهما وابطال للتسوية بمحاربة النص المحرم
قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الجنون قال ابن عباس اء اكل الربا
يبعث الغيامة مجنونا وا اخر سورة البقر الذي يأكلون الربا الى اخر ايات الذين يم هو
انتجار اء الخمر بيعا وشراء بعد تقدم تحريمه بقسمه يمحق الله الربا يذهبه اء يذهب
الحلال الذي يدخل فيه باكليه او يذهب بركته فلا ينتفع به جاء فاذنوا بحرب من الله ورسوله
جلعلموا ان الله محارب لكم من اذن بالشيء اذا علم به ابن عقيبه روى ابن عباس انه ليفان يموت
اكل الربا خبل كما خبل الذي يتخبطه الشيطان باب وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
الاية اء يسار اء يجب عليكم انظاره الى ميسره باب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله هو
يوم القيامة او يوم الموت واخر اية نزلت وعن ابن عباس ايضا اخر اية نزلت واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله بلفظ المؤلف اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس وكلا يجمع بينهما ان صح

الرنباء تعبث بعينه اشارة الى ان الموت راحة للمومن يتعجل يتنى وبين منه الماء باب الفرار
من الطاعون اء بيان رؤيته فيه قال العجبري هو عمل طاعون الاعمال الدين لغير هم يحبون ويضيق تفوضا للمزواد
مسلما ونور الاتزيل فزار التنزيه عنه مجموعه الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة اعليك بكذا اء
امنع الزمه عليك باب انت وامي اء معبري بهما ارجل مرفرين موضع باب الوضوء
بالمناع اء بيان ماجاء فيه قال العجبري هو وسيلة الى سلكان اوعمل جان انه حط وذ
بالينفقة والاسكا باب الطواف بالكعبة بالمناع اء بيان ماجاء مجبري انه
يطوف بها قال العجبري الطواف بدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب من الامل
ومكابر الوليس وعلى خرمة عالم وذي اسر سبيط الشعر مستر سله بهر رجليه اء ملكين متكئ
عليهما ينفض يقطر كما فيه بسار زي وابن فلان علك اء علق بها عليه باب اذا اعظم وظل
شيء بالنوم اء بيان ماجاء بعبر الرؤيا ما يرتوى به يحي من الحمل اء باب الامن وذهاب
الروع بالمناع اء ماجاء بالذي فضعه سوء ان نزع بالجزم وسوء قليل مكوية كالحمى البهم
اء بمنية كبانيها بالحجر الاجر فرون اكثر من البهم هو انعما التي عليها الخميسة العلقة فيها البكر
رجل الامي بعجم ابن حجر عرفات اليمين اء بالجمعتها رجل طاع زاد ابوذر لو كان يفوت من الليل
فان ابن بطال بالمزا الحريثان بعض الرؤيا لا تحتاج لتعبير وان ما عبر به النوم معو تفسيرها بالينفقة لان النبي عليه وسلم لم يرد على ما عبر به الذي يشير لقوله طالله عليه وسلم رجل طاع
ولقول الملك نعم الرجل انت باب الاخذ باليمين النوم اء بيان ماجاء
هم عزيا اء لازوج له باب النوم بالمناع اء النوم الرجل فيه
ويعبر بامرأة او مكان مرجعه امرأة ومزوج الزجاج يدل على ضعور الاشياء الخفيه ومزوج الزجيه
والعضة شيء حسي باب اذا اصاب اناء الهر مثانه عوم الصغير بالمناع
اء بيان ما يعبر فمثال اصل التعبير من رؤيا الله يكبر هاه كان بجنة السماء من غير تعوب سبح عرض جاء
غاب بالسماء ولم يرجع مات وان رجع اصاب مرضه وان كان عرضا صار عرضا مجرورا مثال ربيعة بن كعب الاسلمي
انتبع ذكر اء ابيت عبدا من النبي طالله عليه وسلم ذكر بالمناع اء الذي اكله سوابر هريرة بعد ما استعمت
او هما وكر متهما الكوثر ما من حلي النساء جاء انهما كزاهير انما اثم انهما بزلك ان الكذب وضع الشيء
بغير محله والسوار اء وضعا بغير محلهما لا نهما حلية النساء لا الرجال العنبس اسم الاسود
مسيلمة الكذاب وكان اسمه عامر بن قيس العرينة والاعز عبيا رعا وعبر كبيرا نهما بزهما بما بسرعه
باب اذا رأى بقرا تنحر بما اذا تعبر رؤيا او تعبر بما انها اذا كانت سمينة دلت على الرخاء

والخصب او عزيلة ذلك على عكس ذلك ويقال له وهي اليمامة بكسر الباء او الجيم فاعرفه العجيم فان
الاب رؤيا كما قاله عليه وسلم صحيح وفرقهن احد البلدتين ولم يتفقا ذلك واجاب عنه ابن عبد البر
الوهل يحتمل انه اول مرتبة بالنسبة الى التفسير الى لم يتفاوت عليه ثم يحتمل وعليه انه كان في النوع
ويحتمل انه في الصفة فيما الى الرؤيا بفراز اه جابر في رواية تخبر وبه يطابق والله غير الى قوله ابا الله
للمقولين خير من مفاتيحهم في الرؤيا ومومن جملة الرؤيا سمعه عشر رؤيا الجزء تخبر المومن يوم
الجزاء الزيز مقلع اسمه يوم بزراء ابن الزوعر ما تعبر اخرة فكان المشركين لما رجعوا من احد
قالوا موعدكم الصلح المقبل بزراء خرج النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه ولم يخرج المشركون

باب النفخ في المنام اي بيان ما جاء فيه والاخرون في الرؤيا السابقون يوم القيامة
وكبيرانكما صاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب باب
اذا رأى او انه اخرج الشيء ومكانه ناحية فلم يكن تعبر بما جاء بغير ذلك الراي اي مشتركا
الشعر نقل اليه كعرواه اعلم واذا هم للناس ولا تواسود باب المرأة السوداء
تزني بالمنام بجاء المؤول باب المرأة الشاحبة تزني في المنام ما تاويلها وتقرر
ذلك باب اذا هز سيفا في المنام بجاء فيه فمال المعبرون من تفاؤل سيفا جاء فيه فان
سلكانا او ولاية اورد بعد بعكاها او زوجة بكمين ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته ما سكا
واه جره سيفا جاء في فتل شخص محبوس لسانه فجرد في خصومة باب من كذب في حلمه
اي بيان اثم فاعله او عدم فعله وان يفعل اي لمن يفتر بجاء ذلك فيعذب به وانما كان ذنبه اعظم
من مثله الكذب على الله كذب على الله الاية الرصاص العذاب حيوانيه فما تفعل ينفخ فيها الروح
قوله مومومولا عليه فعل اي الحديث الشابة الاخرى العرب اعظم الكذب باب اذا رأى
ما يكره بكما يخبر بها ولا يذكرها العطف للتفسير والنهي للارشاد متفرقين لفجيعة الامر يجب
لان غيرك فيوسم بماله بما لا يجب بعظما وحسرا وليتبعل اي عن يساره وليحزن على ما يجب وما نافية
من الشيطان اي لغير المعصومين فمجرد اهل الله عليه وسلم ما كرهه من السوداء والبول الذي
تخرج والقلع في سيفه باب من لم ير الرؤيا الاول عابرا اذا لم يصب وحديث الناس
مرهونا الرؤيا الاول عابر مفسرا اذا كان عالما بالعبور واصاب جائزا على الاصابة لا على الاولية
رجلا لم يعرف خلة صحابة لم تقل تنكلمه تفكر يتكلمون يا حزون بالكسر يا مستكثرة والمستقل
اي جمعهم المستكثر منهم المستقل سبب حبل واصل اي موصول بارك يا رسول الله ما عبرها
وكان من اعبر الناس فيعلى السير وصف به رجل من بعرك سوء الصوت رجل اخر معهم

رجل اخر معهم عثمان ينفخ به عرق الحمار بطاهيه بسبب ما وقع له مرضا با انكر ما الصحابة عليه
ثم يوصل له اي اتصل حبله باصحابه بما وقع له من السماء ثم انقطع بهم اصبت بعضا واخطأت
بعضا كثر الناس منا من تنبيس محل خطا الصديق رضي الله عنه واختلفوا هذا والحلف وامثله
عبارات تبرأ الحاء فيما منه وفان انا احلفك على فابلة ولست راضيا بالحلف به حتى الصديق
وفان ابن رجع سالت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي اخطأه ابو بكر رضي الله عنه فقال
وسمعت الذي يعبر منه ولي كان تقوم ابو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقوم بين
يدي اي بكر التعيين منكبه اعظم واعظم الزيتقضيه الربي والعود الكف عرق الله وفان
العرق بفتح العين ان تكلف ابراءة ذلك الخطأ الذي سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه ابو
بكر رضي الله عنه وكان من اكابر اصحابه رضي الله عنهم جزاه الله تعالى منا والمسلم
يعينه صلى الله عليه وسلم الا ليبين من الاحكام التي امر بتبليغها وكل ما يعرفت الحاجة الى معرفتها
ولعله لو بينه وقعت الحاجة الى كل الصفة ومتى تقع له وسمعا ثم مستغفر بفتح التاء وتشديد السين
قلوب وانكر اجماسا مسترسلا صلى الله عليه وسلم ذلك الجباب والله اعلم وفان اي الصحابة لا
يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تعبير الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانتفاعه منه مع سؤال ابي بكر له عن ذلك وكيف لا يسع هؤلاء
من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وما اجترت به على ذلك من العلوم والسكوت عن
ذلك من المتعبر والله اعلم انقسم اي قسماه اخر فان الراوي اي انكر يمينك جاء لا
اغبر كل فان الضرب انما لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم قسم اي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما
اذا لم يكن بعناك معسرا ولا مشقة ظاهرة ولعل التعسر تبة ذلك ما علمه من انقطاع النسب
بعثمان وبموقفه وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه فكره كما كره خوف شيوعها باب
تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اي قبل طلوع الشمس اي بقلبية ذلك الغرب عبر الرؤيا بها
وتعبيل البشارة او الحزن من الشر وبراغ ذهن العابر وما يكثر ما موصوله وكثر صلتها
وبمعنى خبر كان ان يقول جملة على يكثر وكثير يكثر يرجع الى ما هل رؤيا هزا موا المقول
اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنزل الذي كثر منهم هزال المقول بوضع ما وضع
من تعجبا وتعظيما لجانبه وتخبرني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تعبير الرؤيا لان الاكثار
من هزال المقول لا يصور الا بحسن الترتيب فيه ووثق باصابته فلله الحمد فيسلغ يبرح فيتبرهن
يتبرح جاء منا الى جمة الضارب فيضع الخير كنزا بالاصل ولم يظهر له معنى وللكشميهني يتبع

ذات غرار ذات منعم زاد سلم
اذا على الصحيح وبه يطابق وايتان
جبريل وميكائيل ايتفقا اني
انكار اي واه صباغ

الحجر وهو واضح ما معاذ له الرجال قال طلحة عليه السلام واذا الهواء الغمام وجمعه اه وهو المستلف
بكلوب معروف معوجة الراس يشرشر يفتح الشين ايمكا ضيق واسعله واسع توضر براعله
نادر ضوا حاصوا بيعة بفتح المرأة النظر يعشيها عرفها ويوهنها بضمة بفتح التاء والميم المشددة
اه كويكبة انبات له زهر كالخعاب ولكشميهني بكسر التاء وفتح الميم المخففة من العقة وهي شر
الطعام موضعه بشر الخطر كقوله تعالى مرعاقتنا بين ضمر الروضة اه وبضمها ما مزالرجل
ما معاذ اه النوادر روضة عليهم عنزا الاصل احمر والنسل دوحة بزل روضه وهي الشجرة الكبيرة وهي
التي تناسب الرشق والصعوه فالله الخاص بها شجرة بارتفيا عنزا الاصل احمر وصعرا بي
الشجرة بفتح صعر اه ذلك الغنم لفسل الاصبعة الغنيمة الخمس الذي اختاص قال عليه الطلاة
والسلام بسحانك صعرا ارتفع كيل الزيادة الصاع بفتح ضمه اه يترك عن الطلاق المكتوبة اه يتحمل عنا
او فرجها عرفتها كانوا ينظر منهم حسنا قال شيخنا الاسلام هنا ثلاث فتح رفع ينظر بزل
من النظر ونصب حسنا خبر كان والامر ونظر الذي البزل ورفعها بالابتداء والخبر بجعل كان
تامة والجملة حال ونصب ينظر بزل بعض خبر كان المحذوف ورفع حسنا خبر ابتدا محذوف اه
كانوا ينظر بي ينظر أمنهم موصوفا ونظر منهم فيها به النسخ السابقة تتميم
قال الحافظ ابن حجر وفي رواية التعبير اه سداد باب الرأي ان يكون حاذق الطعنة وان يتلقى بها وضوء
على جنبه الايمن وغير اعنز نومه والشمير والبيل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول
اللهم اني اعوذ بك من سيئ الاخلاق واستعيذ بك من تلاعب الشيطان به اليقظة والمنام
اللهم ارني رؤيا صالحة صادقة تابعة عاجلة غير منسية اللهم ارني في منامي ما يحب
وسداد به الايقصد على الرأي والاعزو كاجاهل وسداد باب العابر ما يعبر ما عنر كلوع
الشمس وكاعنر غروبها وكاعنر الزوال وكاء اول الليل ه وقال الخطابي ينبغي ان يكون
المعبر دينا عالما بكتاب الله على وصيانة كاتما لاسرار الناس ورؤياهم واه تسعى السؤال
من السايل بما جمعه واما يرد الجواب على فور السؤال للشريف والوضيع ومن ساء ابه ان يقول
خير لنا وشر لاعدائنا فسزاروا كعبر الزاء عن معجم بالله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة جمع متنه وهي الحمنة والعراب
والشرك وكل مكروه اه ذكرها وبيان بعض انواعها والتحذير منها باب قوله تعالى
واتقوا فتنة الآية الذين ظلموا منكم خاصة قال ابن عطية واتقوا فتنا بمعنى كما فراد المنكر بين
النهي عنه والمداهنة في الامر بالمعروف واجتراء الكاذبة والصبر والجزع والتكاسل في الجهاد ه

وقال ابن عباس رضي الله عنهما الموفين الايفروا المكرين الذين يمكرون بمحمد العذاب نفله ابن عطية واخرج الاصبع
احمد بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه عزوجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم
وهم قادرون على ان ينكروا فلا ينكروا فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه عيرت في العنق كما في ابواب البيوع وغيرها ممكنة للوعيد على التهديد والاحراق
لان العنق غالبا انما تنشاء ذلك من وذ اه بالفتح مثل على الفهقرى اه رجعوا على اثارهم عليه
اللهم خلف بشمل ذلك المرتيس والبترعة والبسعة الذين يمشون عرمة الشر بعسة
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا انا نرشكم على الوجوه صاحبكم الذي
لا يبيع المنزل ينجلوا افتضحوا وذهب بهم الى النار اما على الناس اه الناس بوزن حمى اهل الدار او حتى
تقع بهم الشباعة بحق الموضين اهل الصاع الصاع اي ما جرت به العادة والصاع المدينية او الاعتياد به سعفا بعض بزل بعير وليس فيه دلالة على انه لا يشبع لغير بني
العطا منهم بعير كيف وقد قال الله عليه وسلم شعاعة اهل الكتاب من اربعين باب
قول الله تعالى عليه ستزون بعمل امورا تنكرونها اي بيان ما جاء في ذلك اه استيثارا واقتطاعا
بحظوظ دنيوية وامورا تنكرونها من امور الدين ايهم اي الامراء من السلطان اي ركاعنة
شعرا اه فوشعر كناية عن خروجه عنه باذن بني ماتت ميتة جاهلية مرح مرح المزجر والشعير
وظاهر غير مراد وموتا اه تشبيه اي يموت مثل موت الجاهلية اه عمر الاصبع وان لم يكن جاهليا
حيا بعدا اي لبقاء العصبة ه متشكلها وملكها بفتح فيهما اي حال نشاطها وحال كسلها
ومشقتها وقال الكرماني ه وحاصل ما ذكروه ثلاثة امور مجمو بنا ومكروهنا والانتزاع الامر اه الملك والامارة
اهله بطلب التفرد والاستيثار اه امرا واصبر واذا رايتم ان لكم الامر حقا وزاد ابن حبان واذا
اكلوا مالكم وخربوا قصركم بواحا ظاهرا مجمعا عليه بحيث لا يحتمل نصا من قراه اخبر بحيث لا يحتمل
التاويل بكفرا بفتح الخروج على الامام ما دام يقيم الصلاة وقوله يحتمل التاويل قال ابن بطال هذا
الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وفي اجماع العلماء على وجوب طاعة السلطان
المتغلب والجهاد معه وان كان عاصيا خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء
وجمعيتهم بغير ذلك مما يساعد عليه وليس يستثنى من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح
الذي لا يجوز كما عنده في ذلك بل يجب عليه ان يقوم فيزيله كما في الحديث الذي يعقبه ه والفتنة وقال الاب
ه اكان الاكثر نفعا الامام الجائر ما نصه ان حرث فيما لا امام بما لا غير الكفر فيذهب اهل
السنة انه لا يخلع ولا ينهاض عليه واحتجوا بظواهر احاديث كثيرة وان خلعه يجوز الى ان ادعاه الزمخشري

وكشف الغيوم وحرز الدنيا اشرس من حمار وفلان المعتزلة يخلع ٥ ثم نقل عن عياض نعم بالفتح مجهول اصل السنة انه لا يخلع بنوع ما ونصه وعلى اهل الحل والعقد الاجماع على انه لا يخلع عليه ورد عليه بعضهم بخلع الحسين وابن الزبير واهل المدينة يزيد بن امية وغيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول بل اجماع وتواتروا عليه وانازع الامر اعلمه بالنقل ايمة العدول واجابوا بان الحسين لم يكن لهم في العسى بل لما غيروا من الشرع والمنكر من الكفر وبعضه الاصرار وتفضيله على النبي وقوله الشهور المنكر وهذا ظاهر وقيل كان الخلاف في الاثم ومع الاتفاق بعدم انه لا يخلع عليه ٥ وقال ابن التين قيل الظاهر على السلطان كمن بنا فكر او هو مع حراه رجلا هو اسير الراي وكانا هو عمر بن العاص يا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي غلمة تصغير غلمة اي صبيان او صغاء الصقول والتوبير والريبة ولو كانوا من الغير والاولى الحمل على الجميع سفهاء هذا اللفظ ليسير الى الحديث الذي اضافه ولعل زاد كما يعسر به الحديث الى ساعة اشارة الى انه ثبت في الجملة لاكنه ليس على ظاهره وهو عند احمد والنسائي جوبة سعيد الصادق في قوله الصور وهو من مذرية لعنة الله عليهم غلمة جمع غلام منصوب على التمييز قال ابن حجر اي لعنهم على لسانه مع ان الظاهر انهم من ولد كيكون اشرية الحجة عليهم لعلمهم يتعطون بني فلان وبني فلان يعني بني مروان وبني معاوية قاله ابن بطال يا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب اي ما جاء في ذلك حرز زينب بنت جحش سلمة زينب حماية كانت بنين بعدها وزاد مسلم فيه وابنة ام حبيبة بنت ام حبيبة من زينب الاولى واخ حبيبة ميكون فيه اربع حماية بنات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له وكان فعل حرزنا اشتمل على اربع حماية غير فاطمة الخاص عياض وبانة لله في باب رزين لخلاف حرزنا فيه اربع من الصحابة ومزاد الكلاباذي محمد او جعفر من الجزع ويل للعرب من شر قد اقترب يشير الى ما يقع من قتل عثمان ووقعة الجمل وصفين وما بعدها الى وقت وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل الاسلام ولكن ازيان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم زج سر مثل هذا بان جعل ظرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث انشقت عنها حتى طارت كما حية المطوية ومزاد عقر تسعيرا وجعل ذلك بخنصر اليسرى وعقر عقرانه قيل قابله زينب وهنا الطاحون يعني ايقع الهلاك بقوم فيهم من لا يستحق ذلك اخبثت الى الزنا او الفجور اي صح حصن اذى العين بيعي بان كشف عنها وابصرتها عيانا خلال اوساط كوفع الفكر واحلب ومبروقا قتل عثمان رضي الله عنه وعليه نشأ ما حاصر من وقعة الجمل وصفين وغيرهما يا باب ظهور الفتن اي ما جاء في ذلك يتقارب الزمان

اي بقصر الايام والليالي كما مر انها حمو وغيرك من ابه مر كي مرموعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحراق السعفة تلتاع عياض والمراد بقصر عمر البركة فيه واما اليوم فلكي يصير الانتفاع بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ابن حجر والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان ونحو ذلك في زماننا عز ايانا فاخبر من سرعة الايام مالم يكن بحيث في العصر الذي قبله وينقص العمل بكثرة الفتن الملهية ويلقي الشح اي الجبل في القلوب اي يكثر كثرة حتى يعمل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله وتظهر الفتن تكثر ابن حجر حتى يرى الساعة اي يقربها ينزل فيها الجهل بظهور الحوادث الطارئة عن تصلح العلم ويرفع فيها العلم بموت العلماء بكلمات عالية بيلوم لم يخلفه غيره نقص العلم من قلة البعد بلسان اي مبشمة قال في المشارق هذا وهم من بعض الرواة والا فمعنى عربية صحيحة من شرار الناس من شراركم الساعة وهم احياء قيل هم الكفار وانما يقوم وعلى من تبقى منهم وقيل هم الاشرار الفاسدون والاول اظهر ومعنى الاول وجه لخبر مسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وبينه خبر لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة لان الضابئة فيه كما مر ان ابن حجر محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم وما بقي الا الاشرار فتقوم الساعة عليهم بغتة قاله بلفظ الاسلام باب الاية التي تسبق زمان الاشرار هي شرمنه اي بيان ما جاء في ذلك اجماع الشعب الامير المشهور الاية عليكم زمانا الا الذي هو شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا استشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة تكون في الشر دون ما قبله كزمن عمر بن عبد العزيز بعزمان الحجاج واجيب بحمله على الاكثر الاغلب وبان المراد بتفضيل مجموع كل عصر على مجموع العصر الذي بعده بان زمن الحجاج كان فيه كثير من الصحابة ومواتر ضوا بعزمن عمر بن عبد العزيز والزمن الذي فيه الصحابة خير من الزمن الذي خلوا منه بخبر خير القرون قرني هذا محصل ما في الكوكب والبقر والتفهم والتوضيح والارشاد فلتة ويزيد كما في جامع العتبية ونصه قيل لابن مسعود يا ابا عبد الرحمن ان عامنا هذا الخصب وارخص سعرا من العام الماضي قال ما يحملك على ذلك اكثر مقداره قراءة واحرى عمرا بالنبوة قالوا الزهري قال ابن مسعود اذا اتى الزمان قال ابن بشر اي يعني في هذا بابي وامي اي اخبر بامور بانقطاع قال ابن حجر واستشكل ايضا زمن عيسى بعزمن الرجال وما يقع في امة زمن عيسى فلعله حكم مستانف والساعة على من الخوابي كخزانين وبارس والروم من يوفقني هذا منه صلى الله عليه وسلم تعجب الخوارج من يرون على جراحات الموتى يوفقهم للصلاة والاستعانة على النفس في الوقت المرجوه الاجابة كالسيئة في الرتبا بالثياب لوجوه الفضل عارية بالرفع اي عورا

اي بقصر الايام

اي اجاب بقوله يحتمل ان يكون المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات الصغار كالرجال

والجملة صفة كاشفة او مبينة للاجر او الثواب لعود الضمير او الدنيا بـ قوله النبي
صلى الله عليه من حمل علينا السلاح فليس منا المسلم ليس منا اي معشر المسلمين او كل من ادعى الاسلام
معنا ليس تابعا لسنتنا وطريقتنا ان من حمل السلاح على المسلم ان يقاتله ويقاتل ونحن لا ان يرعبه
بحمل السلاح عليه واختار كثير من السلف اكفاف لفظ الخبر من غير تعرض للطلب وليكون ابلغ في
الزجر وكذا سبها برعينه ينكر على من يجري عليه عرفا كما هو معروف معنا ليس منا هو ورد في كثير
من المسائل عرتا وبيله اولى لما ذكرنا فائدة ابرح يبرح بفتح الراء بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم
على بعض بالسيف ويقتتل بعضهم على بعض من الغرب بسبب ما حرر منه من المعصية ان يغرب عليه الوعير
اسم بقعة كما مر جمع نصل هو ما للسهم ان يضرب اي الرامين يضرب بـ قوله النبي
صلى الله عليه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي ما جاء في ذلك سباب المسلم فسوق
اي خروج من طاعة الله وهو اشد من العصيان وقاله كفر اطلق عليه الكفر مبالغة او التغليظ من منه
ليتزجر السامع عن الاتيان عليه وليس المراد منه الكفر الحقيقي او هو كفر حقيقي ان استحل ذلك كفارا ان
اي فتقسيم اصحاب الكبائر الى كفار في حرب رقاب المسلمين وعلى رجل هو من سيوف عبد الرحمن
والشاركي جمع بشر كما مر الجلد او وجهه اي جلد وجهك وكان كذا ان هذا قول ابن سيرين اي وضع التبليغ كثيرا
من الجماعة الذين الا جلدة يوم حرة ابن الحضرمي وذلك ان معاوية وجه عامله الحضرمي الى البصرة
لاستنطاق من خالفه فقال على اخبر البشر ان من يكن بوجه على جارية من قوامه مجحف بمتحلص منه ابن الحضرمي
بدار اي جامع جارية عليه وعامر كان معه وكانوا اسبعين رجلا او اربعين وهو ذلك سنة ثمان وثمانين لانه
رد النهب بالغنية وجاوبه من كبار الصحابة وابن الحضرمي من صغارهم فقال اي جارية انتم يا اهل البصرة
اي فانظروا هل سقوط الكفاءة لامير المؤمنين عار اي كالعار ان كان اراد وما اضعف بابن الحضرمي وربما انكل
عليك بكلام او سلام فقال عبد الرحمن بن ابي بكرة اي عالم بشك غليظ الجبلة انه قال لما
سمع قولهم ربما انكرته او وجدوا على ما بعثت وجعت بضعة بضاد معجمة السلاح انه كان
يرى وجوب ترك القتال في الفتنة كما كان يراه غيره من بعض الصحابة بـ قوله تكون فتنة
الفاعد فيها خير من القائم اي ميلا ما جاء في ذلك الفاعد فيها كذا زاد الاسماعيلي في اوله القائم فيها
خير من الماشي والماشي فيها خير من الفاعد والفاعد خير من قال الراوي كذا سمعوا اي لم يحفظ فيما
الا ان بعضهم اشار من بعض ما سمعوا السابي فيها يجيء يكون سببا الاكثار تنكب القائم بالسيف
وهو المباشر ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يحضر ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يستحسنها
ولا يباشر هو ولا ينكرها وهو المضجع اليفطان ثم من لا يعلم منه شيء من ذلك ولا كنه راض وهو القاعد

ومثال ابن العربي كان البشتة شر والكراسي صلى الله عليه وسلم سمى اخف الشرين خيرا فان فعلة الامر بالنسبة
الى كثرته خير كثير من شر قليلها اي تطلع عليها وتعرض لها تستشرفه فتهلكه ملخصا كما يقتضيه
او معاذ ايستعيذه وليعوذ به يعترف به ليسلم منه فان قال الجماعة الا رجع فان الحكم اختلف السلف محمل
بعضهم ذلك على العموم ومنهم من قصر الرخصة على الفتنة بين المسلمين مخالفا كسعد وابن عمر ومحمد مسلمة
وابو بكرة اي احزبني وتسلوا بالاشوامر المذكور وغيرها ثم اختلف هؤلاء فمالت كطائفة بلزوم البيوت
وخلت كطائفة بل بالخروج عليه اولى لما ذكرنا فائدة ابرح يبرح بفتح الراء بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم
على بعض بالسيف ويقتتل بعضهم على بعض من الغرب بسبب ما حرر منه من المعصية ان يغرب عليه الوعير
اسم بقعة كما مر جمع نصل هو ما للسهم ان يضرب اي الرامين يضرب بـ قوله النبي
صلى الله عليه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي ما جاء في ذلك سباب المسلم فسوق
اي خروج من طاعة الله وهو اشد من العصيان وقاله كفر اطلق عليه الكفر مبالغة او التغليظ من منه
ليتزجر السامع عن الاتيان عليه وليس المراد منه الكفر الحقيقي او هو كفر حقيقي ان استحل ذلك كفارا ان
اي فتقسيم اصحاب الكبائر الى كفار في حرب رقاب المسلمين وعلى رجل هو من سيوف عبد الرحمن
والشاركي جمع بشر كما مر الجلد او وجهه اي جلد وجهك وكان كذا ان هذا قول ابن سيرين اي وضع التبليغ كثيرا
من الجماعة الذين الا جلدة يوم حرة ابن الحضرمي وذلك ان معاوية وجه عامله الحضرمي الى البصرة
لاستنطاق من خالفه فقال على اخبر البشر ان من يكن بوجه على جارية من قوامه مجحف بمتحلص منه ابن الحضرمي
بدار اي جامع جارية عليه وعامر كان معه وكانوا اسبعين رجلا او اربعين وهو ذلك سنة ثمان وثمانين لانه
رد النهب بالغنية وجاوبه من كبار الصحابة وابن الحضرمي من صغارهم فقال اي جارية انتم يا اهل البصرة
اي فانظروا هل سقوط الكفاءة لامير المؤمنين عار اي كالعار ان كان اراد وما اضعف بابن الحضرمي وربما انكل
عليك بكلام او سلام فقال عبد الرحمن بن ابي بكرة اي عالم بشك غليظ الجبلة انه قال لما
سمع قولهم ربما انكرته او وجدوا على ما بعثت وجعت بضعة بضاد معجمة السلاح انه كان
يرى وجوب ترك القتال في الفتنة كما كان يراه غيره من بعض الصحابة بـ قوله تكون فتنة
الفاعد فيها خير من القائم اي ميلا ما جاء في ذلك الفاعد فيها كذا زاد الاسماعيلي في اوله القائم فيها
خير من الماشي والماشي فيها خير من الفاعد والفاعد خير من قال الراوي كذا سمعوا اي لم يحفظ فيما
الا ان بعضهم اشار من بعض ما سمعوا السابي فيها يجيء يكون سببا الاكثار تنكب القائم بالسيف
وهو المباشر ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يحضر ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يستحسنها
ولا يباشر هو ولا ينكرها وهو المضجع اليفطان ثم من لا يعلم منه شيء من ذلك ولا كنه راض وهو القاعد

يح
على ما فوره عليه من اعان
المحق اصاب

وجوب القيام بتغيير المنكر و قتلة عثمان الذين بعسكر علي و لم يرض "ه بعضهم لهم ان الحكم بهم للامام
وكان الامر لم يستقر و لم تجتمع الكلمة و كان القتلة أهل عصبة و لهم عود و شوكة فلو اسلمهم (و
افتص منهم هاج الحرب الامر و نحو النشوء فرار اد مثل طاهبه هيه النوا خزي بالعربي و فرمنا ما هيه
و فان النشوء هيه و كالة للذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من ترى المعصية و اصر عليها يتكون
و انما وان لم يعصلوا و كانكلم بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكر باب كيف الامر
اذا لم تكن جماعة اي اجتماع على خليفة و المعنى اذا وقع اختلاف و لم يكن خليفة كيف يفعل المسلون
اسئله عن الشر اي عن الفتنة و هو من عرى الاسلام و استيكاء الضلال و مبشول البرعه و شر من كبر
و فتل و نسب بعز الخير الايمان و الامن و صلاح الحال فان نعم و نحوها و قع من الفتن الناشئة
عن قتل عثمان فان نعم و بعده حتى فساد و اختلاف و كر و فر و ان الخير هو اجتماع الناس على
معاوية و الرضى ما كان في زمنه من بعض الامراء كزياد و نحو و الخير هو بيعة ما بعد خروج الخوارج
عليه بعير هو ي سنة تعرف منكم الخير و تنكر منكم الشر اي اعمالكم و افعالكم جعلنا الجواب
جمعهم فان ابن جرير فمن قال في كتاب الملل من الخوارج و غيرهم و ان ابن ركي هم الملوك الجائرين و
و العلماء و العبراء المرجوع اليهم يعسرون الكرها يخطون و فان الكرها لذا المراد بالخير بعد الشر زمن
خلافة يخرج الله منه و الوحي الخوارج و نحوهم و الشر بعد زمن الفتن يلتفون على المنبر من جلوتنا
من عشيرتنا او من ديننا بالسنتنا العربية تلزم جماعة المسلمين و نحو صلى تسمع و تطيع و ان
ضرب ظهرك و اخذ مالك فان لم تكن لهم اي جميعهم و الامام و احد فتفرق تشمشمت و ايت باذان
البعض و هو كناية عن مكابرة الشواهد و احضر ما مفاتنا الاهوان باب من كره ان
يكثر سواد الفتن و الضلال اي اهلها ابو الاسود الاسم الاول الدؤلي بفتح المهملة و اسكان الواو
بعدها همزة مكسورة و لام ثم تحتية نسبة الى دؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة و هو من التابعين
و كان من امراء علي و شهد معه صفين و الخوارج و مات بالطاعون الجارف سنة تسع و ستين
و قيل سنة احدى و سبعين و قيل سنة اثنتين و سبعين و قيل سنة خمس و ستين و قيل سنة سبع
و ستين و قيل سنة تسعين و قيل سنة ثمان و ثمانين و قيل سنة اثنتين و تسعين و قيل سنة ثلاث
و تسعين و قيل سنة خمس و تسعين و قيل سنة ثمان و تسعين و قيل سنة تسع و تسعين و قيل
سنة مائة و قيل سنة مائة و اثنتين و قيل سنة مائة و ثلاث و قيل سنة مائة و اربع و قيل سنة
مائة و خمس و قيل سنة مائة و ست و قيل سنة مائة و سبع و قيل سنة مائة و ثمان و قيل
سنة مائة و تسع و قيل سنة مائة و عشر و قيل سنة مائة و احدى عشرة و قيل سنة مائة و
اثنتي عشرة و قيل سنة مائة و ثلاث عشرة و قيل سنة مائة و اربع عشرة و قيل سنة مائة و
خمس عشرة و قيل سنة مائة و ست عشرة و قيل سنة مائة و سبع عشرة و قيل سنة مائة و
ثمان عشرة و قيل سنة مائة و تسع عشرة و قيل سنة مائة و عشرين و قيل سنة مائة و
احدى و عشرين و قيل سنة مائة و اثنتين و عشرين و قيل سنة مائة و ثلاث و عشرين و قيل
سنة مائة و اربع و عشرين و قيل سنة مائة و خمس و عشرين و قيل سنة مائة و ست و
عشرين و قيل سنة مائة و سبع و عشرين و قيل سنة مائة و ثمان و عشرين و قيل سنة
مائة و تسع و عشرين و قيل سنة مائة و ثلاثين و قيل سنة مائة و احدى و ثلاثين و قيل
سنة مائة و اثنتين و ثلاثين و قيل سنة مائة و ثلاث و ثلاثين و قيل سنة مائة و اربع و
ثلاثين و قيل سنة مائة و خمس و ثلاثين و قيل سنة مائة و ست و ثلاثين و قيل سنة
مائة و سبع و ثلاثين و قيل سنة مائة و ثمان و ثلاثين و قيل سنة مائة و تسع و ثلاثين
و قيل سنة مائة و اربعين و قيل سنة مائة و احدى و اربعين و قيل سنة مائة و اثنتين و
اربعين و قيل سنة مائة و ثلاث و اربعين و قيل سنة مائة و اربع و اربعين و قيل سنة
مائة و خمس و اربعين و قيل سنة مائة و ست و اربعين و قيل سنة مائة و سبع و اربعين
و قيل سنة مائة و ثمان و اربعين و قيل سنة مائة و تسع و اربعين و قيل سنة مائة و
خمسين و قيل سنة مائة و احدى و خمسين و قيل سنة مائة و اثنتين و خمسين و قيل
سنة مائة و ثلاث و خمسين و قيل سنة مائة و اربع و خمسين و قيل سنة مائة و خمس و
خمسين و قيل سنة مائة و ست و خمسين و قيل سنة مائة و سبع و خمسين و قيل سنة
مائة و ثمان و خمسين و قيل سنة مائة و تسع و خمسين و قيل سنة مائة و ستين و قيل
سنة مائة و احدى و ستين و قيل سنة مائة و اثنتين و ستين و قيل سنة مائة و ثلاث و
ستين و قيل سنة مائة و اربع و ستين و قيل سنة مائة و خمس و ستين و قيل سنة مائة
و ست و ستين و قيل سنة مائة و سبع و ستين و قيل سنة مائة و ثمان و ستين و قيل
سنة مائة و تسع و ستين و قيل سنة مائة و سبعين و قيل سنة مائة و احدى و سبعين و
قيل سنة مائة و اثنتين و سبعين و قيل سنة مائة و ثلاث و سبعين و قيل سنة مائة و
اربع و سبعين و قيل سنة مائة و خمس و سبعين و قيل سنة مائة و ست و سبعين و قيل
سنة مائة و سبع و سبعين و قيل سنة مائة و ثمان و سبعين و قيل سنة مائة و تسع و
سبعين و قيل سنة مائة و ثمانين و قيل سنة مائة و احدى و ثمانين و قيل سنة مائة و
اثنتين و ثمانين و قيل سنة مائة و ثلاث و ثمانين و قيل سنة مائة و اربع و ثمانين و
قيل سنة مائة و خمس و ثمانين و قيل سنة مائة و ست و ثمانين و قيل سنة مائة و
سبع و ثمانين و قيل سنة مائة و ثمان و ثمانين و قيل سنة مائة و تسع و ثمانين و
قيل سنة مائة و تسعين و قيل سنة مائة و احدى و تسعين و قيل سنة مائة و اثنتين و
تسعين و قيل سنة مائة و ثلاث و تسعين و قيل سنة مائة و اربع و تسعين و قيل سنة
مائة و خمس و تسعين و قيل سنة مائة و ست و تسعين و قيل سنة مائة و سبع و تسعين
و قيل سنة مائة و ثمان و تسعين و قيل سنة مائة و تسع و تسعين و قيل سنة مائتين
و قيل سنة مائتين و احدى و قيل سنة مائتين و اثنتين و قيل سنة مائتين و ثلاث و
قيل سنة مائتين و اربع و قيل سنة مائتين و خمس و قيل سنة مائتين و ست و قيل
سنة مائتين و سبع و قيل سنة مائتين و ثمان و قيل سنة مائتين و تسع و قيل سنة
مائتين و عشر و قيل سنة مائتين و احدى عشرة و قيل سنة مائتين و اثنتي عشرة و
قيل سنة مائتين و ثلاث عشرة و قيل سنة مائتين و اربع عشرة و قيل سنة مائتين و
خمس عشرة و قيل سنة مائتين و ست عشرة و قيل سنة مائتين و سبع عشرة و قيل
سنة مائتين و ثمان عشرة و قيل سنة مائتين و تسع عشرة و قيل سنة مائتين و
عشرين و قيل سنة مائتين و احدى و عشرين و قيل سنة مائتين و اثنتين و عشرين و
قيل سنة مائتين و ثلاث و عشرين و قيل سنة مائتين و اربع و عشرين و قيل سنة
مائتين و خمس و عشرين و قيل سنة مائتين و ست و عشرين و قيل سنة مائتين و
سبع و عشرين و قيل سنة مائتين و ثمان و عشرين و قيل سنة مائتين و تسع و
عشرين و قيل سنة مائتين و ثلاثين و قيل سنة مائتين و احدى و ثلاثين و قيل
سنة مائتين و اثنتين و ثلاثين و قيل سنة مائتين و ثلاث و ثلاثين و قيل سنة
مائتين و اربع و ثلاثين و قيل سنة مائتين و خمس و ثلاثين و قيل سنة مائتين و
ست و ثلاثين و قيل سنة مائتين و سبع و ثلاثين و قيل سنة مائتين و ثمان و
ثلاثين و قيل سنة مائتين و تسع و ثلاثين و قيل سنة مائتين و اربعين و قيل
سنة مائتين و احدى و اربعين و قيل سنة مائتين و اثنتين و اربعين و قيل سنة
مائتين و ثلاث و اربعين و قيل سنة مائتين و اربع و اربعين و قيل سنة مائتين و
خمس و اربعين و قيل سنة مائتين و ست و اربعين و قيل سنة مائتين و سبع و
اربعين و قيل سنة مائتين و ثمان و اربعين و قيل سنة مائتين و تسع و اربعين و
قيل سنة مائتين و خمسين و قيل سنة مائتين و احدى و خمسين و قيل سنة مائتين
و اثنتين و خمسين و قيل سنة مائتين و ثلاث و خمسين و قيل سنة مائتين و اربع
و خمسين و قيل سنة مائتين و خمس و خمسين و قيل سنة مائتين و ست و خمسين
و قيل سنة مائتين و سبع و خمسين و قيل سنة مائتين و ثمان و خمسين و قيل
سنة مائتين و تسع و خمسين و قيل سنة مائتين و ستين و قيل سنة مائتين و
احدى و ستين و قيل سنة مائتين و اثنتين و ستين و قيل سنة مائتين و ثلاث و
ستين و قيل سنة مائتين و اربع و ستين و قيل سنة مائتين و خمس و ستين و قيل
سنة مائتين و ست و ستين و قيل سنة مائتين و سبع و ستين و قيل سنة مائتين و
ثمان و ستين و قيل سنة مائتين و تسع و ستين و قيل سنة مائتين و سبعين و قيل
سنة مائتين و احدى و سبعين و قيل سنة مائتين و اثنتين و سبعين و قيل سنة
مائتين و ثلاث و سبعين و قيل سنة مائتين و اربع و سبعين و قيل سنة مائتين و
خمس و سبعين و قيل سنة مائتين و ست و سبعين و قيل سنة مائتين و سبع و
سبعين و قيل سنة مائتين و ثمان و سبعين و قيل سنة مائتين و تسع و سبعين و
قيل سنة مائتين و ثمانين و قيل سنة مائتين و احدى و ثمانين و قيل سنة مائتين
و اثنتين و ثمانين و قيل سنة مائتين و ثلاث و ثمانين و قيل سنة مائتين و اربع
و ثمانين و قيل سنة مائتين و خمس و ثمانين و قيل سنة مائتين و ست و ثمانين
و قيل سنة مائتين و سبع و ثمانين و قيل سنة مائتين و ثمان و ثمانين و قيل
سنة مائتين و تسع و ثمانين و قيل سنة مائتين و تسعين و قيل سنة مائتين و
احدى و تسعين و قيل سنة مائتين و اثنتين و تسعين و قيل سنة مائتين و ثلاث و
تسعين و قيل سنة مائتين و اربع و تسعين و قيل سنة مائتين و خمس و تسعين و
قيل سنة مائتين و ست و تسعين و قيل سنة مائتين و سبع و تسعين و قيل سنة
مائتين و ثمان و تسعين و قيل سنة مائتين و تسع و تسعين و قيل سنة ثلاثمائة
و قيل سنة ثلاثمائة و احدى و قيل سنة ثلاثمائة و اثنتين و قيل سنة ثلاثمائة و
ثلاث و قيل سنة ثلاثمائة و اربع و قيل سنة ثلاثمائة و خمس و قيل سنة ثلاثمائة
و ست و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و قيل سنة ثلاثمائة
و تسع و قيل سنة ثلاثمائة و عشر و قيل سنة ثلاثمائة و احدى عشرة و قيل سنة
ثلاثمائة و اثنتي عشرة و قيل سنة ثلاثمائة و ثلاث عشرة و قيل سنة ثلاثمائة و
اربع عشرة و قيل سنة ثلاثمائة و خمس عشرة و قيل سنة ثلاثمائة و ست عشرة و
قيل سنة ثلاثمائة و سبع عشرة و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان عشرة و قيل سنة
ثلاثمائة و تسع عشرة و قيل سنة ثلاثمائة و عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و احدى
و عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و اثنتين و عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و ثلاث و
عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و اربع و عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و خمس و
عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و ست و عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و عشرين
و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و عشرين و قيل سنة ثلاثمائة و تسع و عشرين و قيل
سنة ثلاثمائة و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و احدى و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة
و اثنتين و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و
اربع و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و خمس و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و ست و
ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و
ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و تسع و ثلاثين و قيل سنة ثلاثمائة و اربعين و قيل
سنة ثلاثمائة و احدى و اربعين و قيل سنة ثلاثمائة و اثنتين و اربعين و قيل
سنة ثلاثمائة و ثلاث و اربعين و قيل سنة ثلاثمائة و اربع و اربعين و قيل سنة
ثلاثمائة و خمس و اربعين و قيل سنة ثلاثمائة و ست و اربعين و قيل سنة
ثلاثمائة و سبع و اربعين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و اربعين و قيل سنة
ثلاثمائة و تسع و اربعين و قيل سنة ثلاثمائة و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و
احدى و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و اثنتين و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و
ثلاث و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و اربع و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و خمس
و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و ست و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و
خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و تسع و
خمسين و قيل سنة ثلاثمائة و ستين و قيل سنة ثلاثمائة و احدى و ستين و قيل
سنة ثلاثمائة و اثنتين و ستين و قيل سنة ثلاثمائة و ثلاث و ستين و قيل سنة
ثلاثمائة و اربع و ستين و قيل سنة ثلاثمائة و خمس و ستين و قيل سنة ثلاثمائة
و ست و ستين و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و ستين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و
ستين و قيل سنة ثلاثمائة و تسع و ستين و قيل سنة ثلاثمائة و سبعين و قيل
سنة ثلاثمائة و احدى و سبعين و قيل سنة ثلاثمائة و اثنتين و سبعين و قيل
سنة ثلاثمائة و ثلاث و سبعين و قيل سنة ثلاثمائة و اربع و سبعين و قيل سنة
ثلاثمائة و خمس و سبعين و قيل سنة ثلاثمائة و ست و سبعين و قيل سنة
ثلاثمائة و سبع و سبعين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و سبعين و قيل سنة
ثلاثمائة و تسع و سبعين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و
احدى و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و اثنتين و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و
ثلاث و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و اربع و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و خمس
و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و ست و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و
ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و ثمان و ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و تسع و
ثمانين و قيل سنة ثلاثمائة و تسعين و قيل سنة ثلاثمائة و احدى و تسعين و قيل
سنة ثلاثمائة و اثنتين و تسعين و قيل سنة ثلاثمائة و ثلاث و تسعين و قيل
سنة ثلاثمائة و اربع و تسعين و قيل سنة ثلاثمائة و خمس و تسعين و قيل سنة
ثلاثمائة و ست و تسعين و قيل سنة ثلاثمائة و سبع و تسعين و قيل سنة
ثلاثمائة و ثمان و تسعين و قيل سنة ثلاثمائة و تسع و تسعين و قيل سنة

ونوم في ذلك الحين حضرته الوباة وروي عنه من اوجه انه قال ما اسمع في شي ء جاءتني الا ترك القتال
للفئة الباغية مع في ربع السمنه ه نقله الابي باب الفتنة التي تموج كموج البحر
اي بيان ما جاء في ذلك كانوا اي السلف يستحبون الابيات عند الفتن ليسلو بها ذلك عن الدخول فيها
ومن ذلك قول عمرو بن معدي كرب الزبيدي كما للمبرد والسهيلي الحرب مبتدا اول هي بجوع مبتدا ثان فتية شابة
حينئذ مرجوع خبر اول وهما خبر الحرب وبسلطه اول في الظرفية وفتية في الحال والخبر هو قوله
فتسعى بزينتها اي تسعى من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه اشتعلت هاجت وشب انتشر
وارتفع ضرامها اشتعالها ذات حليل زوج لا يرغب فيها احد لشدة قبحها شمطاء اختلط شعرها
الاسود بالبياض وتغيرت تبدلت محاسنها فيجا في اهله بالميل اليهم حتى بلغ ما لا يحل له بسببهم
وماله باخذه من غير حله وحربه في غير وجهه وولى يبرئه مجنبته له الصارمة له عن كثير من الخيرات
وجار بالجسر والمباغضة تنكر ها الصلاة انكرها صفار بعا ففيها تموج كموج البحر تضطرب اضطرابه
عند هيجانه بابا مغلقا هو فيهم عمر ايكسر نه كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر بالاغاليط
جمع اغلوطه اي حدثته حديثا صدقا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن راي واجتهاد ولا عن صحف اهل
الكتاب وفسر وابن حزيمة في هذا ابوه رجو روي الطبراني ان عمر لقي اباذر فاخذ بيده فغمزها
فقال له ابوذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان اباذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم
فيكم وروي نحوه عن عثمان بن مظعون مرفوعا واخرج الخطيب في رواية مالك ان عمر دخل على ام
كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك فقالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب
من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المومنين والذي
نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال
انا نجده في كتاب الله في باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموها
من الفتح حائط بستان يسمى باريس ولم يار نخ اي ابتداء تها امرا بعود لك كما فرمنا في
البحر جانبها وكرجها معه بلاء اراد به الامور الواقعة في قتله من الحصر عليه في داره وقتلها منه
وقتله صبرا بمن عيادته وليس المراد به القتل فقط لان عمر قتل ايضا قاله ابن بطال وما وقع
له من اصل الفتنة التي تموج موج البحر الا نكلم هذا يعني عثمان فيما انكر الناس عليه من تولية
اقاربه وغيره ذلك كلمته ما ما هو هو وجه اي كلاما سرا دون ان افتح بابا من ابواب الانكار في
الامراء جهرا ان كلمته جهرا لان ذلك ربما ادى الى افتراق الكلمة انت خير يعني انه لا يراعي احدا
ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده ويبين له الحق فيهم ذم المداهنة للامراء بعرمسـ

سمعت

76

سمعت في ان مقوله فيطيعون فيها اي بوور كما يدور الحمار فيطيف به فيجتمع عليه فيقولون في وجه
استروا له بالحديث في ماذكر ان من انكر المنكر الذي يجب النهي عنه المراهنة مع نهي الناس عنها وارتكبها
دخل في هذا الوعيد هذا احسن ما يقال في هذا المحل قاله ابن زكري وقال ابن بطال عن جماعة انه لا
امير الا برابل ينصحه في السر جهده وان حديث الذي يدور في النار كالحمار حمله في عموم المداهنة نقله
ابن غازي باب بغير ترجمة كالفصل مما قبله ابواب الجمل اي الوقعة الشهيرة بين علي
وعائشة بالبصرة سنة ست وثلاثين وكانت عائشة في جمل اورق اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن
امية بمائتي دينار فنسبت الوقعة اليه ثم سار طلحة في هذه الحال وقعة الجمل وقد تكلم الناس فيها
بكلام كثير واحسن ما رايت من ذلك كلام ابن العربي في الاحكام ونصه قال علماؤنا رحمة الله
عليهم ان عائشة نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها فلو تأخرت عن ذلك لكان صونا لها
واما خروجها الى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا اليها ما صاروا اليه من عظيم
الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها في الاصلاح وطمعوا في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق
وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله لا خير في كثير من نجواهم الى الاصلاح بين الناس
وبقوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر بالاصلاح مخاطب به جميع الناس
من ذكر او انثى حر او عبد فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه ان يقع اصلاح ولكن جرت مطاعنات
وجراحات حتى كاد يفنى العرب فيها وكان امر الله قدرا مقدورا ومنها ثم انها لما خرجت اجتمع
عسكرها وعسكر علي بجانب البصرة واول ما وقعت الحرب بينهم ان صبيان العسكرين تسابوا ثم
تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب بينهم ووقعت المقتلة العظيمة وكانت
الغلبة والظفر لعلي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا وعقر جمل
عائشة وحملها اخوها محمد في هودجها وكان مع علي حتى ادخلها البصرة ووجهها الى مكة
وجهزها بما احتاجت اليه وقتل معها طلحة والزبير رحمة الله عليهما وحكى سيف ان قتلى
الجمل عشرة الالاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب
عائشة ثمانية والاف ومن اصحاب علي خمسة والاف وكانت المقتلة يوم الخميس من ارتفاع الشمس
الى العصر عاشر جمادى الاولى من السنة المذكورة من الفتح ملخصا فوق المنبر لانه كان الامير
فيمن ارسله علي وعمار منهم ليعلم اي العلم الوقوعي او العلم في التمييز مجاز الانه
لازمه اي ليتميز لكم والا فالله تعالى عالم بكل ما سيقع ازلا ابدا اياه تطيعون لان طاعة الامير
طاعة الله ام هي مراد عمار ان الصواب مع علي وان عائشة تراعي لها حرمتها ومزاها ورعـ

عدد من قتل في وقعة الجمل

ما نصه الذي تحقت به الاحاديث هو المشهور المعتمد فتحمل رواية البخاري ان رأوه على اسقاط منها
ما يوافق به رواية غيره حتى انوا اسماء بعدما مر بيت الغوص وطء مه بالنبيين صلوات الله
عليهم وسلامه وفرادهم اليه لما للعروج مرجاته الى اصاب رجلا وسعة منهم الذي جاء البحث
جاء واقع موقع الضمير وهو المخطوف بالروح الى نعم الذي وجيئه قاله السيوطي بالابرار الصالح
الصلاح صفة تشمل خلال الخير كلها فهو وصف جامع عن ثم اقتصر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
على وصف النبي صلى الله عليه وسلم به وتواردوا كلهم عليه وقول اد ريس بالاخ الصالح لعله قال له
ذلك تواضعا وتلطفا والا فهو من جملة ابنائه كما سيأتي تنبيه فرضنا الكلام في اول
الصلاة وفي ذكر موسى من كتاب الانبياء ما كيفية اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام واجاب الحلو بانه اجتمع معهم ببرزاتهم واشباحهم التي كانوا عليها حقيقة كانهم احياء
عند ربهم وراجع ذلك والله اعلم بكى اي موسى عليه السلام ابن حجر فلان العلماء لم يكن بكاؤه
موسى حسدا معاذ الله ان يصدر ذلك من احد فضلا عن نبي الله بل كان لما فاته من الاجر الذي
يترتب عليه رفع الدرجات بتسبب كثرة من اتبعه وقال ابن ابي جمرة ان الله جعل الرحمة في قلوب
الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم ولذلك بكى رحمة لامته وقال القاضي الاظهر ان
بكاء عليه السلام شفقة على امته لانه لهم كالاب وهو التنزيل العقل بل خوفهم نفسك الا يكونوا
موحدين انما ما نفسه مخافة الا يكون بالغ في النفع لهم والرعاية فاما يعني به النبي صلى الله عليه
وسلم والثناء ويزداد الموضع منه بالنسبة اليه والقرب فتمنى الرجل المستجمع السمح فاما فاما
دامت فيه بقية فوائد وبعث كثيرة لما سمي المشهي بيت المشهي لانه ينتهي اليه ما
يعرج من الارض فيقبض منها وما يهبط من فوقها فيقبض منها اكثر اه مسلم وقيل لان علم
ذلك الملة ينتهي اليها وليها وزعما احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن السماء السابعة
واطلاعه اياها بالسدرة فكأن جمع نقلة وهي وعاء الماء او غيره النبر اسم بلوغ وكان فكأنما
معروفة عند اهل الحاضرين العبلة جمع جبل اربعة انهار تخرج من اصلها بفتحتين اي الجنة الكوثر
والسلسبيل والنيل والفرات يخرجان من اصل السدرة ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى
الارض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها قاله الزهري وبه يجاب عن قول الخاضع عياض انما يخرجان من
الارض بالمشاهدة فيلزم منه ان تكون السدرة في الارض قاله ابن حجر وانهار من عسل عنبر
البزار وانهار فيه ماء وليس يذكر العسل وجمع بينهما بان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الباقي
ومجموعها اربعة او ان بها عروة انهار الجنة الاربعة المذكورة بقوله تعالى انهار من ماء الاية
من كل ثمرة اليه الجنة اي دار الاسلام ارجع الى ربك فان العلماء الحكمة في تخصيص موسى

عليه السلام

عليه السلام برجاعة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء هو انه لما وقع له الاسف على
تقصير امته بالنسبة لهذه امة نبي محمد صلى الله عليه وسلم استدرك ذلك وجبر بسبب الشفاعة
لهم والشفعة عليهم لانه ليس في الانبياء اكثر منه اتباعا ولا اكبر كتابا ولا فرد جرح بضم الراء بالبناء
للمفعول اي امته صلى الله عليه وسلم وهجر وعظم عشرا فرضت ان الصواب به الاسقاط انه وقع
خمسا خمسا ولا كرامة رضي معطوف على مفرد اي لا ارجع ولا اكرر فنادى مناد اهضبت برضي بضم
من اقوى ما استدل به على ان الله سبحانه ونعالى كلم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بغير واسطة قال
ابن العربي به الاحكام اذا اراد تعالى ان يكرم احدا من خلقه اسمعه كلامه بغير واسطة كما جعل
لموسى وهجر ليلة الاسراء واختلف السلف هل رأى ربه صلى الله عليه وسلم ليلة ذلك الليلة او لا
قال مولي مشهور بن ارجحهما انه رآه بعين راسه كما جاء لنا بواسطة تيسير صوري انهم ان شاء
الله به قوله تعالى تيسير رؤيا عين اعترازا من رؤيا القلب ورأى برؤيا العين المذكورة جميع ما
ذكر صلى الله عليه وسلم من الاشياء التي تقدم ذكرها مجموعا بتيسير لكون الاسراء وقع بقضة لامتاما
والشجر الملعونة اي الملعون اكلها وهو الانطا والنبي صلى الله عليه
وبيعة العقبة اي يعتهم النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة اي عقبة الجمرة الاولى جمرة ايام
الموسم فان السبعة قبلي وهي اول بيعة عقدت بعد الاسلام ولم يشهدها غير الانصار مع
ان المهاجرين بمكة قد اسلموا ولم يبايعوا مثل هذه البيعة حتى ان الانصار هم البتداؤا
بالبيعة بعد الاسلام توحيد الله تبارك وتعالى وورود الصالح وغيرها مما يجارض الله منه انه فمان
لما امر الله نبيه ان يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وانا معه وابو بكر فجعل صلى الله عليه وسلم
يعرض نفسه على الناس ويقول هل من رجل يحملني الى قومه حتى ابلغ رسالة ربي فان قريشا
منعوني ذلك فبلغ بصيحة اسمعها حتى دخل بعضنا على مجلس الاوس والخزرج جماعة فظننا منهم حتى
بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر بمعرب زرارة ورافع
ابن مالك وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله بن رياب ومعقبة بن عامر وعوف بن الحارث وهم
اهل العقبة الاولى ثم رجعوا الى قومهم وقد سمعهم الى الاسلام واخبارهم ومبعثا الاسلام
في المدينة ولم تبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
العام المقبل قدم منهم اثنى عشر رجلا خمسة من الاوس وسبعة من غيرهم وهم اهل العقبة
الثانية فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الابواء والنكر والسمع والطاعة في المنشط
والمكره وبعث معهم مصعب بن عمير يعلمهم الاسلام وشرايع القرآن فاسلم بايديهم على كثير وهو
العام الذي قدم منهم بضع وسبعون رجلا وامرأتان وهم اهل العقبة الثالثة فبايعوا

عوده لاهل العقبة الاولى وتتميمه

عوده لاهل العقبة الثانية

عوده لاهل العقبة الثالثة

وانطابه رضي الله عنه فان المغلب لم يقصر عمار به توعيه راى عايشه ولا ومن احورا ما الا الشيعة لانها انما جرت للاصلح بينهم لانها امم الاجتماع على تغيير منكر فمثال الامر المأمور به الغرر والكذب مثلا (بوبكر) من قوله عليه السلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة انهم سيغلبون ولا يلزم منه ان يكونوا على باطل ه فقله ابن غازي هذا بتليته استثنى بها وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري بفتح الا (ابو موسى) وابو مسعود لعمار ولسواهما اى ابو موسى كما يأتي فمال العلماء الذي هو من اكابر الصحابة مع عمار بفتوة هب جمهور اهل السنة الى تصويب راى من فاتل مع علي وفرقت معه وجوز الصحابة اهل بدر وغيرهم ولم يتخلف عنه الا اليسير واجمع اهل الحق ان عليا هو المصيب في جميع حروبه وانه لا يلزم من الخروج عليه كفر علي ما هو رى من لم يعلم الان عليا اجتهد واصاب وغيره اجتهد واخطأ فمثال ابو مسعود لعمار قتلت فيه اى عليا بابي انت اذ لا تزل انه يقوم عزابا اى بدلا ما جاء في ذلك من كان منهم فليس على منهاجهم على العصابة (والشيعة فيكون ذلك الحزب كفرا) للطاهر ونفيه على العباسيين وفال ابن اى جمرة الذي يقع له ذلك انما يقع بسبب سكوتهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما على امور ينهى عنها المأمون حقا لا يرسل عليهم عذابا بل بهم برسم العذاب ويزيدون على قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويستفاد منه شر وعية الهرب ما من الكبار ومن الفتنة لان الاقامة معهم مظنة القاء النفس الى التهلكة هذا ان لم يعتقدوا ويرى جعلهم بدلا عما ولا يرضى بهم ومنهم ه وروى ابن ابا الدنيا عن ابراهيم ابن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون انه مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي ولكانوا يأكلهم ويشاربهم فقال ملك الموت يا رب اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا بمن فيها فقال يا رب اى فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فيّ ساعة قط يا بني قول النبي صلى الله عليه على ابن ابي بني هذا السيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اى بدلا ما جاء في ذلك ولفيئته بالكوفة فانه يسعدان وجملته حاليه مرجاء اى اسرائيل على عيسى بن موسى ابن اخي المنصور العباسي وكان اميرا على الكوفة خاف عليه اى على اسرائيل لانه كان حاد عابا حاجي الاعراب اسرائيل فال اسرائيل نا الحسن الجعفي يا الكذاب الجعفي وكان معه اربعون الفا كلهم يأبون على الموت لا نموت حتى نوبر اميرنا فاتى به المشارق كذا في جميع النسخ ولا معنى له وجه تغييره والصواب ما في كتاب الصلح اى الذي كتب بالتوسط

محمد الفضيل

حتى تقتل اقرانه كما ه وقيل معنى اخراجها اى من بيضا بلى من لوزا راع المسلمين اى من يكلمهم اذا اصابت راسه بوجهه فمثال انا اى انا الاكليم فان ابن حجر ولعلها كانت أنثى بتشديد النون المفتوحة فالها عمر وعلى تسهيل الاستعاذة تلقاها اى الحسن فيقول له الصلح اى فيطلب منه وبه اصطلح فمثال نحما معاوية اذ هبا اليه جاء على اليه اى ما شاء من المال وقوله ان به حقن دماء المسلمين بالصلح والعلها اليه اى خلع نفسه من الخلافة وابرزاله به مقابلة ذلك ما شاء جزسبا اليه وعرضا عليه ذلك وتكفلا له بجميع ما طلب وطاح معاوية وتخلى له عن الامارة وبايعه وبايعه جميع الناس بعد تلك السنة سنة اجماعه لاجتماع الناس وانقطاع الحروب وذلك بعد نصف جمادى الاولى عام واحد واربعين فان به الاستيعاب هذا الخبر ما فيل به تلاوته على الجماعة واخلاء بر العلماء ان الحسن انما صالح لخلافة لمعاوية حياته ثم تكون له بعده ه وبه على مراعاة الجنوح الى السلم ورعاية رغبة هي عنه الله فال الكرماني كان الحسن يوبخ احد الناس بهذا جزعا ورعبه الى تركه رغبة هما عنه الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لغلة ولا لزلة بغريا يعه على الموت اربعون الفا فان بعض الاكابر راجل زمن رضي الله عنه على خلافة القاهر كان اول من انبره بالقطيعة وكان فيلوذ الى القطب معولا خليفه ابني هذا فيه ان الحسن يطلق عليه ابن النبي صلى الله عليه وسلم كما فانه شريفا سيدا اى جمع اوصاف السيادة فال ابن عبد البر ولا اعلمه من سود النبي صلى الله عليه وسلم ه ولعل هذا الاطلاق كما في اسم السيادة يجانبه بكاء الحاكم الواجر منهم الا بما ورائة منه رضي الله عنه ولعل الله ان يصلح به اخرجه صلى الله عليه وسلم مخرج الرجاء اذ بامع الربوبية والرجاء منه صلى الله عليه وسلم محقق الوقوع وفرق تحقيق ونوع ما ترجا فكان كما فال النبي صلى الله عليه وسلم بين فئتين فئة الحسن وفيئة معاوية فال اى عرفه ان يبلغ اسامه من الحرمين الى علي الله عطاء له وكان علي كوفيا صاحبي يعني اسامة من مسامرته به حروبه يقول لك اسامه هذا اى فتال المسلمين اما ترى ان لم يخرج به وجه جواز فلم يعصني شيئا اى فلن عرفه بما تبت عليا مطلبت منه ماة ارجع يعصني شيئا فان ابن النبي لانه لعله سأله شيئا من مال ليسه فلم يرد ان يعطيه لتعلقه على الفتال معه اى فلم يستثنى منه شيئا وابن جعفر اى عبد الله جاءوا فوزوا له واحتبى عطاء اى حملوا عليه مالا كما فاته منه وذلك من ما لهم اى مال الله بكاء اذ فال عنز فوق شيئا يجوز منه ثم رجع فمال فجاءه اى ما حكمه وحكمه اى منه نوع من الغدر والخيانة ومرو وصفي الوجيبي ان لا يكون عنز الله وجهما اذ خلع اهل المدينة يزيد بسبب ما بلغهم عنه من الاعظام المخالفة للشريعة المطهرة ووجه لهم جيشا مع مسلم

ابن عقبة المري ثم جهم ان لم يرجعوا اليعته واوكل ان غلبهم وظفر بهم ان يبيح المدينة للجيش ثلاثة ايام
ثم كان من قدر الله ان غلبهم ودخل المدينة المشرفة واباحها ثلاثا وقتل من بقايا المهاجرين والانصار وخيار
التابعين العام سبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان وبالت الخيل في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع من بقي من الناس ليزيد على انهم عبيد له في طاعة الله ومعصيته
وذلك في الفتنة سنة ثلاث وستين وتعرف وقعة الحرة الشهيرة حشمه جماعته عند ذلك الرجل يزيد بن
معاوية على تابع الله ورسوله اي على شرك ما امر الله ورسوله به من البيعة الفصيل المفاطعة العامة
بينه وبينه فيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار ومطابقته
من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع من الضرر ابن زياد عبد الله ومروان بن الحكم
القراء يعني الخوارج ورئيسهم نافع بن الازرق علية عربه بستطعمه بالحديث يطلب منه تحريكه
احياء قريش فيما يعلم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم ان يقاتل الخ مطابقته للترجمة من جهة
ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون القتال لقيام امر الدين ونصر الحق وهم في الباطن انما يقاتلون
لاجل الدنيا يسرون الكفر واليوم يجهرون به فيخرجون عن الامة ويوقعون الشر بين المسلمين
ومطابقته من حيث ان جميعهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس بعد القول بخلاف ما يذكرونه من
الطاعة حين بايعوا اولا من خرجوا عليه اخيرا انما كان النفاق موجودا انما هو الكفر بعد الايمان اي انهم
ولو في الاسلام وفي فطرته من كفر منهم مبدوء نزر ولذلك اختلفت احكام الكافرين والمرتدين ومطابقته
من حيث انه قال كلمة الاسلام وضدها لديه ثم اظهر الكفر صار مرتدا ومن خر في الترجمة من حيث قوله
باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور لما يكثر من الفتن والاهوال
ياليتني مكانه اي ميتا وانما يتمنى ذلك لما يرى من تغيير الشريعة او لما يرى من البلاء والمحن والفتن
والخوف على الدين والدنيا في الاهل والاولاد ولا يعارضه النهي عن تمني الموت لتخصيصه بغير زمن
الفتنة وعند مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول ياليتني
كنت صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان
لو وجد احدكم الموت لاشتراه قال الفاضل ابو الفضل وهو وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم باب
تغيير الزمان اي تغيير احكام الدين بتطاول الزمان حتى تعبد الاوثان وذلك غاية التغيير ان
والعياذ بالله تضطرب تتحرك اليات جمع الية بمعنى العجيزة على ذي الخلصة اي يطوفون ويرجعون الى عبادة
الاصنام ومنها ذو الخلصة فيطوفون بها وتضطرب الياتهم عنده ذلك وذي الخلصة معطوف في نسختنا لانه
يحكي طاغية اي صنم طاغية لدوس وقال ابن اسحاق ذو الخلصة بيت فيه صنم لدوس وخثعم

وبجيلة كان يسمى الكعبة اليمانية رجل من قحطان قيل اسمه شعيب بن صالح وقيل جهجاه يسوق الناس
بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها اشارة الى خشونته عليهم وعسفه بهم
روى نعيم بن حماد ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي وروى ايضا مرفوعا بعد المهدي القحطاني
والذي بعثني بالحق ما هو دونه وفي رواية ارطاة انه يعيش في الملك عشرين سنة وهو محمول على انه يكون
نائبا عن عيسى عليه السلام لانه اذا نزل وجد المهدي امام المسلمين ومطابقته من حيث ان سوق القحطاني
انما هو في تغيير الزمان وتبدل احوال الاسلام لانه ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من جهة
الزمان وتبدل الاحكام باب خروج النار في اخر الزمان اول اشراط الساعة علامات
قيامها تحشر الناس تسوقهم الى المغرب المراد به الشام لانه مغرب بالنسبة لما وراءه وقوله اول في
مخالفة بظاهره لما عند مسلم وغيره لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال
والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى وخروج ياجوج وماجوج وثلاث خسوفات خسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى
محشرهم قال الحافظ ابن حجر يجمع بينهما بان اخريتها باعتبار ما ذكر معها من الايات واوليتها باعتبار
انها اول الايات التي لا شيء بعدها من امور الدنيا اصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور وقال
في الفتح بعد ذكر احاديث في اول الايات ما نصه والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول
الايات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه
السلام وان طلوع الشمس من المغرب هو اول الايات العظام المؤذنة بقيام الساعة واول الايات
المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس وقال القرطبي في التذكرة رتب بعض العلماء ظهور
الايات فقال اولها الخسوفات ثم الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج في زمنه ثم الريح
التي تقبض ارواح المؤمنين وحينئذ تهدم الكعبة ويرفع القران ويستولي الكفر على الخلق فيعود
تطلع الشمس من مغربها ثم تخرج الدابة ثم ياتي الدخان قال السيوطي وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه
الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونوزع في ذلك حتى تخرج نار من ارض الحجاز
اي تنفجر منها ببصرى مدينة معروفة بالشام قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة
وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين
وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد
العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته
واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور بين يديه وينتهي

بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك

الى محط الركب العراقي وما اجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك
كان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر وقال
لي بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهوى من نحو خمسة ايام وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى ٥
ابن حجر وهذه النار غير النار التي تحشر الناس الى المحشر ٥ وقال النووي ليس في الحديث ان نار
الحجاز متعلقة بالحشر بل هي اية من اشراط الساعة مستقلة قال وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة
سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها
عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة يوشك ان يحسر الفرات النهر
المشهور ان يحسر يكشف عن جبل من ذهب فلا يأخذ منه شيئا اي ولا يقربه بالكلية لما ينشأ عن ذلك من المقتلة
العظيمة فيهلك من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو
ابن حجر ولعل ذلك يكون عند خروج النار للمحشر لكن لم اره صريحا ذكره البخاري في الترجمة باب
بغير ترجمة كالفصل مما قبله يمشي بصدقته قال القاضي كذا في النسخ معنا وتمام الكلام يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها لكثرة الاموال وقلة الرغبة فيها للعلم بقرب الساعة واستظهر ابن حجر ان
هذا يكون عند خروج النار التي تسوق الناس الى المحشر حين يعز الظهر وتباع الحديقة بالبعير ولا
يلتفت احد حينئذ الى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه واهله قال وهذا هو المناسب
لصنيع البخاري والله اعلم حتى تقتتل فئتان قد قدمنا ان المراد بهما علي ومعاوية ومن معهما تكون
بينهما مقتلة عظيمة وقد وقع ذلك فالتقيا بصفين في الحجة سنة ست وثلاثين واقتتلا
بها وامتد الحرب بينهما مائة يوم وعشرة ايام وقتل من الفريقين سبعون الفا او اكثر وانفصل
امرهما على التحكيم وجرى فيه ما جرى واستمر معاوية يملك الشام واشتغل علي بقتال الخوارج حتى
قتل وكل منهما مجتهد معذور والمصيب منهما علي اجماعا من اهل الحق دعواهما واحدة اي كل واحد
يدعي انه المحق يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين وقد ظهروا وتبعهم الناس كما عند الاخباريين والمراد
من كانت له منهم شوكة كالاسود ومسيلمة والا فهم اكثر من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله
هذا هو الفرق بينهم وبين الدجال الاكبر لانه يدعي الالوهية ويقبض العلم بقبض العلماء وتكثر
الزلازل وقد كثرت وظهرت ظهورا فاشيا ويتقارب الزمان بقلة البركة فيه حتى تكون السنة كالشهر
في ما سبق وقد وقع ذلك وتظهر الفتن تكثر وحتى يكثر فيكم المال فيفيض قال القرطبي هذا مما لم يقع
بل يكون فيما يأتي وقال ابن حجر التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة اشارة الى ما
وقع لهم من الفتوحات باموال الفرس والروم حتى يهم رب المال من يقبل منه اي حتى يحزنه ذلك

وفعة صحي

الفلتة

ويقلقه وانظر وجود حفظه في الزكاة وحتى يعرضه هذه اشارة الى ما سيقع في زمن المهدي وعيسى
عليه السلام حين تخرج الارض كنوزها وبركتها حتى ياكل الجماعة من الرمانة الواحدة ويحتمل ان يكون
هذا عند خروج النار واشتغال الناس بامر المحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان مباهاة ومفاخرة
يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء والفتن وحتى تطلع الشمس من مغربها قال الاثر بانعكاس
حركة الفلك او حركة نفسها والاول اظهر ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم او يوما
فقط اه ونقل ابن حجر عن ابن مردويه من حديث ابن عباس مرفوعا اذا طلعت الشمس من مغربها اغلق
باب التوبة قال وفيه فقال ابي بن كعب كيف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء
وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة ونقل
القسطلاني عن ابن مردويه ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم
فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك ماج الناس بعضهم في بعض فقالوا
ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فضج الناس ضجة واحدة حتى اذا
صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا
حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة لا ينفع نفسا ايمانها اي وكسبها
الخير فهو من باب تقدير الحذف لدلالة المشار عليه وهو قوله لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا ومن حين طلوعها الى قيام الساعة لا ينفع ايمان ولا عمل خير كما عند الطبراني والحاكم
عن ابن عمر انه ذكر طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ الى القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل الاية قال ابن حجر هذا نص يرد على من زعم عود النفع بما ذكر وراجع ما قدمناه في الرقاق
ولا بد وقد نشر الرجلان ثوبهما ابن حجر وقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم القصة وما بعدها مقدمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب
مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة
اتى امر الله فوالذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث لقحته ناقته
يليط حوضه يطعمه ويطيبه فلا يطعمه وهذا كله اشارة الى ان القيامة تاتي بغتة باب
ذكر الدجال اي الكذاب الاكبر الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالوهية اعاذنا الله من فتنته قال فيما
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود وغيره عن ابي امامة لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية ادم
اعظم من فتنة الدجال قال القاضي عياض وردت احاديث صحيحة لاهل السنة في صحة وجود الدجال

وانه رجل معين يبتلي الله به عباده ويقدره على اشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار
والجنة والنار واتباع كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت وغيره ذلك ثم يبطل امره ويقتله
عيسى وقد خالف فيه بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية وانكروا وجوده وانكروا الاحاديث الصحيحة ه
وقال ابن العربي شان الدجال في حاله عظيم والاحاديث الواردة فيه اعظم وقد انتهى الخذلان بمن
لا توفيق عنده الى انه قال انه باطل ه وقال القرطبي يجب الايمان بخروج الدجال والعزم على معاداته
وصدق الدجال الى الله تعالى في الحديث منه ه وقال الابي احاديث الباب حجة لاهل السنة في وجوده وانه
شخص معين ابتلى الله سبحانه به عباده واقدره على تلك الاشياء التي ذكرها ليتميز الخبيث من الطيب
ثم يبطل الله سبحانه امره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين امنوا ه جبل خبز اي معه
من الخبز قدر الجبل وعند مسلم جبال خبز ولحم هو اهون على الله من ذلك اي من ان يجعل شيئا من
ذلك اية على صدقه سيما وقد جعل فيه اية ظاهرة دالة على كذبه وكفره من حدوثه وعوره وما كتب
بين عينيه مما يقرؤه كل احد من قوله كافر وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل له على يديه من ذلك
شيئا بل هو على التاويل المذكور كذا قرره القاضي ابو الفضل ومن تبعه عنبة طافية اي بارزة
وقد جاء في وصف عيني الدجال روايات كثيرة فيها بعض تناقض وبعضها يرد على الحاكم قال النووي
يتحصل من مجموع الاخبار ان الصواب في طافية انه بغير همز وانه يجوز ان يكون في كلتي عينيه
عور وتكون العين التي ذهب ضوءها هي الممسوحة والعين المعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة
وتشبيهها بالنخاعة في حائط المجصص في غاية البلاغة واما تشبيهها بالزجاجة الخضراء
وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك فان كثيرا ممن يحدث له في عينه النتو يبقى فيه الادراك فيكون
الدجال من هذا القبيل والله اعلم ه والمطموسة الممسوحة هي اليسرى والمعيبة البارزة هي
اليمنى كما جمع بذلك القاضي عياض وقال النووي هو في غاية الحسن يجيء الدجال اي من قبل
المشرق لان ابتداء خروجه منه ثم ما ثم جاء في رواية انه يخرج من خراسان وفي اخرى انه من اصبهان
فيخرج اليه كل كافر المراد بالكافر غلاة الروافض وهم الذين يسبون الشيخين او يعتقدون ان
عليا هو النبي وان جبريل اخطا في نزول الوحي وانما منع هذا لان الكبار لا يسكنون المدينة
لا يدخل المدينة رعب المسيح اي رعب عتوه وجنوده وخوف تسلطه عليها ودخوله لها لعلم اهلها
بامنها منه فلا ينافي انها ترجف باهلها كما في الحديث قبله على كل باب ملكان زاد الحاكم يذبان
عنه رعب المسيح انذره قومه تحذيرا لهم مما جنته انه اعور وان الله ليس باعور انما اقتصر
على ذلك مع ان ادلة الحدوث فيه ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الانسان انا اي متمردا على الجن لانهم كانوا يقطعون الجنس
ويتسترون عن الخواص قال ابن ارجعوا لم ار وهاء الجن ويقال جان لت السماء حمرا وهذا
موضع الترجمة لان فيه حجة نعمة الكافر وقبول ما وافق ابراهيم عليه السلام التي كتب
الكافر اخرا لاكرام ورده خادما وليدة طفلة وعدل الله تعالى كشف لابراهيم عليه السلام
حتى راها لما اهله ليلا يخاف قلبه شيء عولتك ابا عمير هذا محل الشاهد منه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قرر ملك زمعة للوليدة واجرى احكام الرق عليها والعاهر الزاني الحجر الخيبة
والرجم سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانتم الوعيد ابيت لانه كان يقول هو
ابن سنان من النمر وامه من تميم وكان لسانه اعجميا سرقت وانا صبي سرقته الروم وبقي
عندهم حتى اشتراه ابن جدعان واعتقه وهذا محل الترجمة اتممت او اتممت الاولى بالمثناة
قال القاضي عياض وهو ممكنه من جهة المعنى واما الرواية فجميعهم والوجه فيهما شيوخ
البخاري وقال السفاقسي لا اعلم لها وجها والثانية بالمثلثة ومعناها التغيير وعتاقه هذا
محل الشاهد عن التقرير بالتشكيك باب جلود الميتة قبل ان تدبغ اي حكم بيعها
قبله وكان مراد المصنف رحمه الله فيها هو جواز الانتفاع قبل الدبغ كما هو راي الزهري ايضا
احتج من الحديث جواز بيعها قبله ايضا قياسا على جواز الانتفاع والجمهور
على انه انما ينتفع بها بعد الدبغ لا قبله لتصريح هذا الحديث في اخرى والمقيد يقضي على
المطلق قال القرطبي وكلهم قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى
مالك في احدى الروايتين عنه قال يطهر طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء
وحده ولا يباع ولا يصلى فيه ولا عليه ه وعلى هذه الرواية جرى الشيخ اذ قال مطلقا على
الخنزير وجلده ولو دبغ ورخص فيه مطلقا اي ما كول اللحم وغيره الا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء فانتفع بها ينتفع بها انتفاعا ويحمل اي مشروعيته لدى باب قتل الخنزير
التي الجمهور على جواز قتله مطلقا الا كان فيه ضرر اولا نقله في الفتح وقال ابن عرفة
اللخمي وحيث قتله جائز لقول مالك يجوز قتله ابتداء ه ومشروعية قتله تدل على
انه غير منتفع به اذ لو كان منتفعا به ما شرع اعدامه وما لا ينتفع به لا يباع بعد جهة هذا
وجه ادخال هذه الترجمة هنا ورخص بعض العلماء في بيع شعره للخرازة قاله ابن
زكريا وقال الترمذي وقتل الخنزير من الفواسق التي اذن الشارع في قتلها وهي الفارة والحية
والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والمراد به عادي السباع كذئب وسبع
ونمر وفهد واما الكلب الانسي بغير الماذون في اتخاذه يجوز قتله ولا شيء عليه والماذون
فيه لا يجوز قتله غرم قيمته واما الهر ففي نوازل البرزلي ان المقطوع الضار يجوز

فتلما اذا اخلف غراء اصلا تماما واما الكبار مجلى الغراء انما اذا اخرجت اذا بينها من عادة الفطور
وتكررت فتلت ٥ وقال ابن جرير بياء وصله حكما ١ ما لما بعد ٢ الشر بعد الحمرية ٣ بشر بعينة مفعلا
عكرا فيكسر الصليب لغلبته اهل الكفر ويقتل الخنزير بياء واعوامه تكذيبا للدعوى النصارى حليته
٤ شر بعينة ويضع الجزية برفعها تحمل البعوض والنصارى على الاسلام ولا يقبل منهم غير والجزية
وان كانت مئة بشر بعينة وعرضه عليه اسلام اذا عاد كم بشر بعينة تحمل مئة وعينة مثل الصور
عيسى ١ بعد الخزيرة تحمل الوال على نسخ عشر وعينة اذ ذاك وليس عيسى عوا الناس
لما قاله النووي ٢ باب ٢ يزاد ثم الميتة ٣ اذا بعد او لا استصباح به او لدهن ٤
به ١ انه عين الحشر ١ يحمل ١ انتفاع به ٢ بيع ٣ نص الشيخ ٤ غيره ٥ والملاءمة
ابن زكريا بضم اسمه منه رحمه الله وكراهة ٦ وكذا ٧ عنه ٨ والد جابر ١ الدرس معنا ٢ كما ياتي ٣ باب
بيع الميتة والاصنام ١ بانا هو سمي ٢ بعينة ٣ باب ١ اخرما ٢ من اهل الكتاب ٣ عن قيمة الخمرية ٤ باعها
منهم معتمرا جوازه ١ ذا ٢ بيعها منهم او حملت له ٣ عنيمة او غيره ٤ او من ٥ اقتصر على
ذمه ٦ دون عقوبته ٧ ايضا ٨ بالحاء ١ انه باعها ٢ وعوله ٣ بالخمر ٤ فاتل الله ٥ بانا ١ ابا ٢ به عن الزهري
مضى ١ الرباء عليه ٢ انا الله اليهود ٣ لعنهم الشحوم ٤ ان ١ الله لما حرم ٢ اكلها باعوها ٣ ربيع الخمر مثل بيع
الخمر الجزاب ١ ان ٢ ما حرم ٣ اكله ٤ حرم ٥ بيعه ٦ باب ٧ بيع التصاوير ٨ التي ليس فيها روح
١ الخمر ٢ وغيرها ٣ ما يكره ٤ اهانة ٥ ١ ما ٢ ينهى عنه ٣ اتخاذا ٤ وبيعا ٥ محل ٦ بيعها ٧ ذا ٨
ان تصاوير الحيوان التي لها ظل ينتفع اتخاذا على وجه ١ ذا ٢ نص ٣ منها ٤ محرم غير عيسى ٥
وما ١ ظل له منها ٢ بكر ١ ان كان غير ممتهن ٢ وان كان ممتهنا كجلد ٣ البساط ٤ والحصير بخلاف
الاولى ٥ تصاوير غير الحيوان من شجر وغيره جاز ٦ واستثنا الفقهاء ٧ ما ٨ لعب البنات
جاجاز وا اتخاذا على ما فيه من تقريب الحيوان على قريبة ١ الاولاد ٢ الى ٣ كرى ١ الاطلاق ٢ الرخصة ٣ ان
يكسر ذا ١ البيت ٢ انه ليس من اخلاق ٣ الرؤى ٤ انه ٥ كرى ١ اللعب بها ٢ مزاحا معنا ٣ قاله
انصاف ٤ عياض ٥ عن سعيد بن ١ ابا ٢ الحسن ٣ هو اخر الحسن ٤ البصري ٥ ليس ٦ بالجيد ٧ موصولا ٨ الا
هذا الموضع ١ رجل ٢ ليس ٣ يا ابا عباس ٤ مزكينة ٥ ليس بنابح ٦ ١ بعد ٢ به مؤمن ٣ هو
محمول على المستعمل ٤ بها ١ الرجل ٢ كان ٣ الكبس ٤ غلب ٥ عليه كذلك ٦ يدل على تقرير مضاف ١
عكس ٢ النشر ٣ قال ٤ او ٥ مخلوف ٦ بجزء ١ عطف ٢ استثناء ٣ ابن عباس ٤ من قوله متى ٥ يتبع ٦ به
الروح ٧ سمع سعيد ١ انشا ٢ الرواية ٣ ابن عباس ٤ من طريق ٥ عبد ٦ الاعلى ٧ عن سعيد ٨ عن النضر
عن ابن عباس ١ عنه ٢ قال ٣ ابن ٤ كيسة ٥ ليس لسعيد ٦ والنضر ٧ عن ابن عباس ٨ هو ٩ الصحيح ١٠ هذا الحديث
الواحد ١ باب ٢ غرير ٣ اشتراه ٤ الخمر ٥ تفرقت ٦ هذا الترجمة ٧ بهما ٨ ابواب ٩ اصحابنا ١٠ اكل

بغير ١ بمصر ٢ وهذا ٣ اعم ٤ باب ١ اثم ٢ من ٣ باع ٤ حرا ١ وهو يعلم ٢ حريته ٣ كانت ١ انا ٢ خصمه ٣ يوم
التيس ٤ هو جملة ٥ خص جميع ٦ العالمين ١ الا ٢ اراد ٣ التكثير ٤ على ٥ ما ٦ وكان ٧ الكنانة ٨ بالتخفيف
اعطوه ١ اعطوا ٢ العمل ٣ العامل ٤ ما ٥ اكل ٦ منه ١ اجر ٢ واستاجر به ٣ اذا ٤ مجهول ٥ لكان ٦ الا ٧ انه ٨
مجهول ٩ لقوله باع ١٠ وكذا ١١ اذا ١٢ استعجر ١٣ او استاجر ١٤ من ١٥ كرها ١٦ نبيه ١٧ غالبا ١٨ استوضح ١٩ قال
مالك ٢٠ الواقعة ٢١ من ٢٢ غضب ٢٣ مراجاعه ٢٤ يكلف ٢٥ بطلبه ٢٦ باب ١ يسر منه ٢ رقة ٣ وجيته ٤ قال ٥ البساط
وزنك ٦ بطليطلة ٧ كتب ٨ الفاضي ٩ بهما ١٠ الوجه ١١ يشير ١٢ قال ١٣ فرضه ١٤ جمع ١٥ ابن بكير ١٦ اهل ١٧ العلم ١٨ وافتوا
بذلك ١ كتب ٢ ان ٣ يقر ٤ دينه ٥ باب ١ امر ٢ النبي صلى الله عليه ٣ اليهود ٤ بيع ١ ارضهم ٢ حين
اجلاهم ١ اخرجهم ٢ من ٣ المدينة ٤ هم ٥ ايضا ٦ من ٧ اليهود ٨ بقوا ٩ بالمدينة ١٠ بعد ١١ اخراج ١٢ بني ١٣ النضير
وبني ١٤ قينقاع ١٥ منها ١٦ ولعله ١٧ اشار ١٨ بالترجمة ١٩ الى ٢٠ ان ٢١ البيع ٢٢ قد ٢٣ يكون ٢٤ كرها ٢٥ وغير ٢٦ الكتوسعة ٢٧ المصير
والتعريف ١ عنه ٢ الحميد ٣ عن ٤ ابا ٥ هريرة ١ الاتية ٢ اخر ٣ الجهاد ٤ وفيه ٥ عن ٦ جرير ٧ مثله ٨ بما ٩ ليشا
بليعه ١٠ والمراد ١١ بعم ١٢ الارض ١ باب ٢ بيع ٣ الغرر ١ بالغين ٢ والحيوان ٣ بالحيوان ١ الا ٢ من جنسه
عطف عام ١ على ٢ خاص ١ نسيئة ١ ١ بالتاخير ٢ باب ١ جواز ٢ ذا ٣ ١ ومحمول ٤ على ٥ ما ٦ الكية ٧ على ما
اذا ١ اختلفت ٢ المنفعة ٣ في ٤ مسالة ١ بعير ٢ بالشحم ٣ في ٤ مثله ٥ فرض ٦ في ٧ الكرا ٨ واجود ٩ ممتنع
للسلف ١ بالزيادة ٢ وعكسه ٣ كراز ٤ للتمة ٥ خمار ٦ يحمل ٧ قال ٨ الشيخ ٩ ١ بالشين ٢ بالكرشة ٣ او
اجود ٤ للعكس ١ ان ٢ اختلف ٣ المنفعة ٤ كبار ٥ الحمر ١ الاعرابية ٦ وبالعكس ٧ بالخيل ٨ الكرشة ٩ وعكسه
وجمل ١٠ كثير ١١ الحمل ١٢ مرة ١٣ ليست ١٤ كراز ١٥ ١ وكذا ٢ واحد ٣ ليس ٤ كراز ٥ ١ في ٢ الجميع ٣ قال ٤ المزونة ٥ ومزا
كلهم ٦ اتخاذا ٧ الجنس ١ مع ٢ اختلافه ٣ مجموز ٤ ولو ٥ تقاربت ٦ المنفعة ٧ راحلة ٨ ما ٩ امكن ١٠ ركوبه
من ١١ البلوغ ١٢ الكلال ١٣ والنسي ١٤ مضمونة ١ تلك ٢ راحلة ٣ عليه ٤ على ٥ البائع ٦ ١ في ٧ ضمانه ٨ يوجبها ١ واجبا
١ يسلمها ٢ البائع ٣ الى ٤ المشتري ١ بالربذة ٢ موضع ٣ معروف ٤ بين ٥ مكة ٦ والمدينة ٧ خيرا ١ من ٢ البعير ٣ من
باعتبار ٤ المنفعة ٥ بعواسط ١ بلا ٢ مشقة ٣ وا ٤ ما ٥ قابلة ١ البعير ٢ ١ بالبعير ٣ به ٤ الى ٥ اجل ١ يختلف ان
ذا ٢ جاز ٣ وميزا ٤ منفعة ٥ حيث ١ قصرت ٢ المنفعة ٣ ١ اختلفت ٤ كما ٥ سبق ١ اجل ٢ انه ٣ يرون
دار ٤ اجل ٥ به ٦ من ٧ سلف ٨ جر ٩ نفعا ١٠ قال ١١ الشيخ ١٢ ١ جمل ٢ يحملي ٣ مثله ٤ ابن ٥ الموازي ٦ ليسلم ٧ في
٨ مثله ٩ وزيادة ١٠ كما ١١ ولو ١٢ انه ١٣ الحصباء ١٤ مرور ١٥ بعينة ١ لعيون ٢ العنابي ٣ لحيالة ٤ عنزا ٥ مقصورة
على ٦ ما ٧ تقول ٨ حيا ٩ نه ١٠ كثير ١١ الماء ١٢ ما ١٣ كا ١٤ منعه ١٥ فيه ١٦ ١ اثم ٢ تخصص ٣ معز ٤ او ٥ ما ٦ ثلث ٧ بقعته ٨ تخطى
ضمان ١ انه ٢ يضر ٣ بعد ٤ ١ ما ٢ يراد ٣ للقبيح ٤ كما ٥ تخاذ ٦ للزاي ٧ والحسن ٨ والقبوح ٩ والجمل ١٠ والخير
بليسر ١١ جربوي ١٢ ماذا ١٣ حيا ١٤ ابا ١٥ بعير ١٦ بعيرين ١٧ وفي ١٨ رهم ١٩ بالرهم ٢٠ نسيئة ١ الضاع ٢ عياض
وهزا ٣ وهم ٤ وتاويله ٥ الفاسي ٦ في ٧ الدرهم ٨ بالغرض ٩ وقال ١٠ بعضهم ١١ لعله ١٢ ١ بانه ٢ بعير ٣ بعيرين
٤ ورهم ٥ الدرهم ٦ نسيئة ٧ بصفة ٨ ١ الى ٩ وتضعيف ١٠ الراء ١١ بالباء ١٢ وهزا ١٣ الصورة ١٤ المتزجلة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عنزنا جاز ع اذا اختلفت منفعة الابعر كما لبن ثم حلب الولد النبي صلى الله عليه الا بعد
اذا علم لرجية سبعة اذا مرت السبي غير ما كما ع فسلم الا غير معينات يختارها او جارية
من السبي غير ما كما عنزا لمع الا غير معينة ايضا ولعل الاصح الا في الرواية مسلم او ما تقل
الطابقة بمنزل التوبيل منزلة البيع وعموم التعيين منزلة التعيين عنزا قصر رحمه الله
وفوا ليسلم له ذ ال باب بيع الرقيق الا جواز ع قال يا رسول الله ونع عنا حزن بينه
النسل وهو جاء رجل بمثال بزل الرحل عجز بن عمرو الضرير بجيب الا ثمان الا بيع النساء
المسبية وغاب من عليهن غير مجامعتهن مليكة تزين ع الفحل الا عزل الذكر عند الجزع
عنزا الا خزال ليكا يضع الحمل يمنع من البيع الا جاز جعوا ع الا عليكم الا تفعلوا الا
خرج ع الا باس ع عمرو الجعل الا عمرو العزل ع الولد ع لا يترتب ما ذ ال تجرد ع بل على وفضاء
الله وقدر سواء عزلتم او لم تعزلوا وهو جواز العزل عن الامة المملوكة اما
الامة الزوجة بكا يعزل عنها الا باذ نها واذن سيدها كالخرج ايضا الا وهو اذ نها
جواز مزعنا والشاهد منه اقراره على البيع باب بيع المدبر هو الزعلى سيده ك
عتقه على موته سمي بذ لك ع الموتاه برتجيله الا حكم بيعه ومزعنا انه لا تباع
رقبته الا البيع الذي ترتب على البيع قبل تدبير كان كان سيد كا حيا وع البيع الذي استغرقه
مخلفا ان مات قال مالك وهو الا مر المجتمع عليه عنزنا والا مر منه جواز بيعه مخلفا
قال الجمهور ويمثل التدبير وبين سيفنا ان سيد هو والا مخلفا عنه قال الشافعي بباع
المدبر مخلفا كدين وغيره وهو قول اهل الحديث باع النبي صلى الله عليه المدبر وقع
التصريح في روايات عنزا لمع وغيرها انه باعه في دين على سيده ع ذ لك التدبير تسرع والمدبر
ليس من اهل التبرع ومنزا النسا ولكان عليه وبين جاء عطاء ثمنه وقال ابو حنيفة وعلى هذا
حمله المالكية وكا يعارضه ما في مسلم فقال ابو ابتغيه ك ينتصر عليه ع ومن جملة
صرفته عليه تخليصها من الدين الذي هو رتهن به وقال ع الحارضه يحتمل ان يكون
باعه سفيها وجوه النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وعليه حمله البخاري ويعرب به واد خله في
الباب وغيره قال جماعة من اهل العلم ترى اجعال السفيه هو لعلة اشار الوزن الى
ع الا ستفراغ في باب من باع على الضعيف ثمار يسا جر الشخص بالجارية التي تجرد
ملكه لها قبل ان يستبرئها بحيضة وجوابه نعم له ذ ال ان يفعلها ويباشرها ع الا غير
العرج وهذا خلاف مزهبنا قال الشيخ وحرج في رهنه لم زمن الاستبراء الاستتباع وكما
تستبرئ العذراء كما نه يرى ان البكارة تمنع الحمل او تقلل ورده اعلى مدعي الوطء
وهذه نظر قاله ابو عمر الا ان كان جريان العادة مع البكارة ومزعنا وجوب استبراء العذراء

قال الشيخ

قال الشيخ وان صغيرة لا تحتمل الوطء او كبيرة لا تحتمل عادة او بكرا سن جارية لا تحمل الا
غير كا الا على ازواجهن وجه استدلاله بالاية انها دلت على جواز الا ستمتاع بجميع وجوه عدا مخرج
الوطء وبدليل ورد نعم ما ذكا على الا على ومزعنا عدم جواز الا ستمتاع بما تحتمل تضع فان الا على
عدا مكل ما ذا ما ولا مشاحة في العبارة تزيد في مختمل ويتبين حملها على طوق او جاز
الشيب وكرهه مالك وغير من اصحابنا واتفقوا على كراهته ومنعه من وطيه ع ما ذ ال لانها
ما يتبين الحمل مع اتصالهم انه ان حمل حل الخرج عليه وكزا ع اتفقوا انها لا تتزوج ع
استبرا الزنا او حملهم واختلفوا اذا كان ذ ال تحمل عليه كالعدة الصحيحة او الاخرج
او قرع ع الحمل من غير كا ع الفحص وهو الفوض بعقد النكاح زيجها كالمشتري باب الخيار
مخرج بما هذا موضع الترجمة صدر الزوجها موضع قريب من المدينة حدثت الا طلعت من
حيثما هيئا هو زمن واغفل ع فتح جبال من جلد يجعل فيها وراء ا التصويب معنى
ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركب عليه بعباء كساء صغير لا يبلغ لما وراء ا مركبا
وفيها باب بيع الميتة معنى الحمل ما زالت عنه الحياة لا بذ كاة الكريمة لا من مرضه ابن
المنذر اجاما لا ما استثنى من ذ ال كالسمك والاضناء جمع ضفن كل ما عز من دون الضلع
عام البعثة بمرضان سنة ثمان لا يعمل بها ثلاث سنة ذ ال هو لا ثلاثة يجمع وجوهه
حرام الا تعاني فجمهر قال الشيخ ويتبع بتحجير الجمهر قال القرطبي قال
الحلما ع وجه عموم تحريم الميتة انه يحرم بيع جنه الكلا جراة اختلفوا له وطلب الكلا وجزا
اوه بيع عوطا عنه وفوجاء ع الحديث ان قوما لما بعد الله الخمر وقتله المسلمون بيع
الخنزير بنزل الكعا ع جسر كعشر ع الا ع ربعي للنبي صلى الله عليه وسلم جلم يا عنزنا
ومعه البيع ع رفعوا للقاضي عياض وابن العربي والقرطبي كما نقله الحطاب منهم في
اخر الجزية وسلمه باب ثمن الكلب الا حكم ذ لك وحكم الخمر مرتب
على حكم الميتة ومزعنا عدم جواز بيع الكلب الصغير الماذون فيه اتفاقا ما ع الماذون
فيه خلاف المشهور المنع واجاز بعضهم قال ابن العربي وهو الصحيح ع الدليل ونصه
كما ع مسالكه الصحيح عندهم جواز بيع الكلب الماذون ع اتفاق وما حرم ثمنه وعليه اكثر
اصحاب مالك وقال بعضهم يجوز ا بيع بثمنه وقاله ابن كنانة ع وعليه جرى ع المدونة
مفهوما له بقوله ع واتفقوا ان كلا ب الماشية يجوز بيعها كالكلب البادية ع ثم سمى
ثمن مخرج ع صدر البضع ما تاخذ ع الزانية على الزنا فحاله صدر الانه على صورته وحلوان
الكاهن الذي اردفه مخرج الا كلا على الفيء اي نوع كان والحلوان ما يعطى لمن يرقي
ماذ كر على ذ ال سمي حلوانا تشبيها له بالشيء الحلو وانه اخر كسبها بالكلية قال

والعار فيه وهو محرم بالجماع الا مع كان ذا ث من اكل الحمار بالباء اهل جانه مال يحل في مقابلة بعين او منفعة لانه كطعام غير المنهود الله بعلمه وهو ما يكون في غزه منافع وكرهه في مواضع منها ثمن ما يؤكل الدم الا الجماعة ثم قيل ذا ث كما تقدم وكسب الامة الا بالزنا الا الحمل الجاج والحق الواو ثم همزة ساعة الوجوب ولا يستوفي ثم المجعول بها والمصور بفتحتين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بكسر اللام معلوم ولا يسمى باب السلم خلافا للمشارق السلم في البيع السلف بالفاء والسلف بالمعنى ومعناه تقديم رأس المال في مضمون موصوف الى اجل وفي البيع على الساوي السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق واتفق العلماء على مشروعيته عن عبد الله بن كثير بفتح الميم المشهور كما جزم به الجوهري وغيره وابن نقطة ابن حجر فيل معلوم يعني ان كان ما يكال ووزن معلوم الواو بمعنى او الا ان كان ما يوزن يكال او عدد معلوم وان كان مما يجزف كل ما يسلم به مما جرى عمله الى محيار الشرعي وكيل في الكيل ووزنا وكزا مكسه بعد مذ بعضا الشيخ وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد وعدا فحصر البغا في جمع من الترجمتين والاصل باب السلم في موزون معلوم ومن امتنع فوزن في ث كالحمل فحيوان وغيره ومزاد من عينا المؤجل معلوم لا الاجر في السلم من ذ ث الاجل ايضا في السلف لا علم يجوز ان يسلم الجزء ليس عند المسلم فيه اما كالحنطة في زاد في الباب الا في الزيت وما لا شارة اليه يقابل الترجمة لا نعلما يوزن ويزاد فيه ايضا فلا كنا نسلم فيه ويه يقابل السؤال الجواب ابراهيم ابن عبد الرحمن الخزاعي من صغار الصحابة وابيه صحبة على الراجح باب السلم الذي ليس عند المسلم اليه عند محل او حين العقد او حين العقد ان جوزنا اذا الم يشترط وجوده الا عند المسلم اليه فيه هم الحاصون سموا بذلك لجمعهم بانبات الماء من الارض الكثيرة الحاصة التي من كان اصله عندك لا السلم فيه ما كنا نسلم في ذ ث بالخاء المعجمة من عرو الا متصلا او تغيير السين صار دينه عليه وسلم ذ ث عن السلم في النقل لا العين لانه في ثمر ومزاجع الاصل ان السلم لا يكون في الكيل العين وانما يكون في الزنة جمتينه سلما مجازا حتى يجوز كل منه لا يجوز الحاصه متفق عليه احكام البيع كالحكام السلم وقال الاجل فلا الاجل حجر له فقط على الحاصه ونزع الكرماني انه ابو البقاء نفسه به قلت ويؤيده ما في الباب لا الزبير بالنه حريم في ذ الشافعي ينتفض له الحمد بفتح الكاف وكاما جمع وكمال الله رجل اسم جانبه لا ابن عباس يجوز بفتح الميم وكسر الكاف وهو كناية عن بلوغ كامه وكزا قوله يكلان او يجوز ما قاله الكرماني وغلا ابن التين هكذا الترجمة ما هنوة بكر بعد المجموع وذ ث ان ابن عباس ما سئل عن السلم الربوا له كما في

ذا ث النخل بعينه وان ذ ث من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها وما اكان اصله في النخل في العين ٢ يجوز تعيين جوازه في غير المعين كما مر في مقابلة الا عنا ما في ذ ث النخل بعينه ليا يدخل فيه بيع النخل قبل بدو الصلاح ٣ لا واه الكان في غير المعين فعل من كان عنك اصله وهن لم يكن عنك باب السلم في النخل لا في ثمر وكانه اراد السلم في ثمر ما هل معين او في بستان معينه عن السلم في النخل لا المعين لا في ثمر ومعينه سلما مجازا ربما هو بيع معين بشرط فيه ما يشترط في البيع وزيادة قال الشيخ وشرط ان سما سلما لا بيعا لا زعاز ومعه احتياط وكيفية قبضه ولما الكه وشروعه وان النصف ثم براخر وبعدا وبعد متى لا وحتى يوزن قلت مايله ابو البقاء باب الكيل في السلم الكيل هو الخاص والميزان في حديث الباب لا كنه اشار الى ما عداه بالاولى لانه في معنا ما اوكل منهما وتيمنه في هذا واخلى السلم في هذا الباب والذي يقع على جاري الزمن هنا كان ثمنا او ثمنا بل قلت صورة الترجمة والله اعلم صاعا ما كان من صاعا ما من شعير يعني ابو البقاء باب الرهن في السلم لا جواز لا فلا جاله منعه فاما في الكوالب ابن بطال وجه احتجاج البخاري بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم مذهب الائمة الثلاثة اشتراط الاجل في السلم واقله عند المالكية خمسة عشر يوما وعند الشافعية الى جواز السلم الحال والواقع بخلاف اشارة الحمل بالترجمة باب السلم الى شيء الشافعة لا عرض جواز كالمعجل بالاجل كانوا في الحال عليه الجزور البعير شيء الشافعة ما في شيئا بدل من الشافعة او عطف ان تسلم الشافعة ويلوما ولوته ايضا بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشعبة كذا للمحدثين والكشميهني وللمستملي كتاب الشعبة وعلة رفع هذا اسقاط واو العطف واعز السلم ثم خالف في الشعبة وكتاب الشعبة والشعبة لغة الجمع وشرعا انضمام شريك اخر مبيع شريكه بثمنه باب الشعبة ما لم ينقسم ما في او وقعت الضرورة بالشعبة بفتحه بسنزاخبر محزوم لا ثابته ما في ابو ربح ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكار ما في كله ما لم ينقسم لا في كما يشترك مشاعا لم يقرر القسمة فيصير اجراء ما فيها فيجمع فيه ما ذكر الا ما استثنى المقسمة ما ذ ث كما مر وعرفه بالفروع والعمل عنه ما على اجراء ما في فاسل القسم وفي غيره قال الشيخ ان القسمة وهما لا امرونه الامكان وبه يحمل ما قال ابن عباس والحسن والحمل والمرجوع الفقه بالا خر بالشعبة فيما فرضي الفقهاء فيما ض وهو ما بتة بين المسلم والمرتهن كشيوع تماثيل مسلمين فانه مالكية والشافعي وابو حنيفة وحرمت الكرخي بفتح مصارعها بالشعبة

وبه قال ابن عباس الى باختصاص السلم بالاجل لا يزرع لا معين او موضع ٢ سلم الشعبة

ذلك انما هو اجارة وكالشفعة فيجاب عرض الشفعة على ما مر فيما قبل البيع
اذا استحب ان عرضها على الشريك ليأخذ او يدع وفي ابراهيم مرعوش كذلك له فخاف الاراضي
جلاها حتى يبيع حصتها على شريكه ثم ان اسقط الشريك قبل البيع واراد الاخذ بعده كان له
ذلك لانه من اسقاط الشفعة قبل وجوبه بعد ان وجوبه انما هو بالبيع فلا يسقط بالاسقاط
لنا قول الشيخ وجوابه بالاخذ بعد الشراء انه لا فائدة له ولم يلزمه اسقاط وكذا قول الشيخ ص
بيعت شفعته ليس مذهبا لنا لقول الشيخ ابو شريح ان حضر العقد والا حلفه وهو ملغا بقية
للترجمة من حيث ان شهود البيع لم يحضروا عليه بشيء ما ذكر اذ الكلام بينهما اذ القديمين
والمشاعين اربعة والاصح مع حضر او مقطعة او لكل منهما بعض واحد والمراد
مؤجلة على اوقات معلومة حصانه دينا مع خمسة اذ ضرب بقطعة روبا العداد
وبالتبين اذ بغرس وكالصفة احتج به من اثبت الشفعة للجار وهم الصفيفة وكان غيرهم كما
وكالة فيه ويغرب منه اذ اعلى بان يتعين ويقضى عليه او يراد بالجار الشريك فانه يسمى
جارا فانه ابن الاثير فان الكرماني اقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الخبرين مع
ان هذا الحديث متروك الظاهر كما انه يستلزم ان يكون الجار اعم من الشريك وهو خلاف
حكمة الشفعة ومذهب الصفيفة ص من انكر الواقف بخروجها وهو عرض الشفعة على الجار
جاء رد على الشريك وبعد شاهد الترجمة باب ان الجار احق بالمرتب لهذا احتاج اليه متى
على القول بان الجار كالشفعة له كان تعريف الاخرب هو مقتضى الكرخي والمروذي واما
على انه شفعة بمعنى ظاهر الوافر بها هنك بابا فان المطلب كان مرتب الباب يرى ما
يوصل جار وما يخرج منها وكانه اشبع اجابته عن الثوابت بعض على بعض الباب وان
اصل جار لبيم الله الرحمن الرحيم كتاب الاجارة كذا للمستملي والحموي
والكشميهني اذ اجارات والاجارة تمليك منفعة رفيعة بعوض باب
استيجار الرجل الصالح ابن المنير فصد الرد على من توهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين
انه امتهان لهم الفوز الامين هذا قول ابن قتيبة ومن تبعه ومن ابن عبد البر ان ابا هنا
سالما عبارات ما من فوته واما نسبته بذكرت فوته به حاله اليسعني وانه رجع الشعر كانت
اذ يحيينا عشر رجال واما نسبته بغلق ظهر به عنها وقوله له ارمي خلفي ودليني على الطريق
والخازن الامين عطف على الرجل الصالح ومن لم يستعمل اذ وبابا من لم يستعمل اذ اراد
اذ العمل يوفي يعطى والخازن كالذي له اذ له الحاذق اعلما معاميرا ومنزلا وجه ذكر هنا
رجلان لم يسميا زاد في رواية تكلم وكلا هما يسئل العمل ما اراد كما فيه من التهم بسبب
الحرص وكان من شان الاجارة وكل ايهما ولم يعين عليهما ورد قول عائشة الحديث في الجواب

الاجارة مع جهة اذ الذي يغلب العدم فانما يغلبه لتحصيل الاجرة المعينة للعامل باب
رعوا الغنم على قراريط على بمعنى الباء وهو للعوض ومقدار معين جمع قيراط وهو نصف
الدانيق والدانيق سدس الدرهم الا رعوا الغنم لما في الا من التقريب على اصالة الحل
والقرن بعيدها على ما يكلفونه من الضياع باب المعنى على قراريط جمع قيراط قال سويد بن
سعد كنا نشتري بقيراط هذا اعلى الصواب والقول بانه اسم مكان بمكة مردود لانه لا يدور
بمكة مكان اسمه قراريط قاله ابن حجر وقول مغلطاي ان العرب لم تكن تعرف قيراط
القيمة مردود ايضا بما يأتي في الوكالة ان بلالا اذاه جابر على ثمن الجمل قيراط بقيمة كما
قال الدماميني ثم كما انواع مرعوا الغنم قراريط قال الطحاوي بقيم الغنم بما تنقص
في مقابلة الصوف على مقتضى المذاهب الاربعة ان صح خبر النبي صلى الله عليه وسلم برعوا الغنم
بعضا لكم فالنبي يرعوا الغنم قبل النبوة انه يجوز باب استيجار المشركين عند الضرورة
او اذا لم يوجد الا مسلم المعنى رحمه الله ان استيجار المشرك حرم بها كان او اذا لم يجز
الا عند الاحتياج اليه بان لا يوجد مسلم يعمل ذلك العمل ولم يوجد الا الكفيه والمحصور على
خلافه فالاباضية يقال عامة البصراء يجيزون استيجار هم عند الضرورة وغيرها لما في الا
من القولة لهم والحاذق ان يوجد المسلم فيه من المشرك لما مر ان العمل مع
واستدل الا على ما لو كان بحريتهم معاملة اهل خيبر واستيجار فان اجير وجيه نكتفي
او ليس فيما نحن فيه بالمقصود من صنع استيجار هم اختيارا او عامل النبي صلى الله عليه يهود
خيبر على ان العمل في ارضها وثمرها استأجرهم من مدة معلومة على اخراج فيما كما في
حديث الحبر رجلا معبر الله بن اريقط وكان يعرف له اصلا صرايا الطاهر قال الخطابي في
المشارق هي وهم وصوابه رواية ابن السكن والمستملي سرايا خزيمة وهو المعروف بالسرايا
بالمعنى تفسير لقوله الكماة محمر بصير حلف كما نوابه الجاهلية اذا تحالفوا احمر الجيش
بانه ربعوه لئلا يفروا او حلوه او غيرها لما فيه تلويث تاكيد الحلف غار ثور الذي
اختفيا فيه صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وهو جبل اسفل مكة عامر بن فهيرة مولى ابي بكر اسلم قديما
باخرهم وهو هرب الناس عند الطعن وهو عند ابن السكن وسقوطه الصواب الساحل
يعني ساحل البحر باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد
سنة جاز وهو اكثر لهما الا ان ظرفا اذا اجاز الاجل المذكور في الحديث لغا هو الثلاثة
ايام وفاسد الباقي عليها الشهر والسنة والمشهور منها جواز اذا بالشهر باعامل لا
الزاهر عليها ان كان الاجل اكثر من نصف شهر اصبح فيه اشراك النفوذ وان
كان لنصف شهر فما قبل جاز فان الشيخ واجرا بسر العشر بشرط النفوذ اجراهيس

تاخراء شهر ومه شهر ايضي او نصف شهر كذا ٢ الرونه خرينا ٢ اي ما عرا با لهداية بدوعا اليه
راحليتيهما ٢ اي منعما عنه ٢ كا غير يرعا عما عا مر بن هبيرة بكلا ٢ اعتراض على الحكم بان هذا
عمل شرع فيه كان استيجارا ٢ انما هو على الاجالة ٢ على حمله ٢ راحلتين خاله ابن المنير هو حق
متعلق بوعاء ٢ باب ٢ اجرة الغزو ٢ اي جواز ٢ اي جواز كون الغزو اجرة الغير ٢ وكا
بناء ذ الثانية الغزو او ان ما ت فيه بهو شهيد ومن جاءه ٢ اي حاذ ف اوجواز
استيجار الغازي غيره ليغينه ويكفيه مئونه ما لا يباشر كهذا حبيش العسر ٢ تبرك برسو
مصلوب بنزع اخمامه ض اجيرا ٢ ليس بقاتل ٢ اجيرا نسا خا هو يصلي نفسه بعض احرما
هو يصلي كذا ٢ مسلم بانتزع المعوض ٢ هو الاجير جائز اسفه ثنيته تجرب اصبعه
من يده باجر ثنيته ٢ لم يحمل عليها ديه ٢ لانه ٢ لم يقصد قلعها ولو قصد وداها
انظر الربيان تقضمها انتهض الخفض بالحراء الاسناد عبد الله بن ابي مليكه هو عبد
الله بن عبيد الله بن ابي مليكه عن جرى هو ابو مليكه زهير بن عبد الله بن جرعان له
جمية باب ٢ اذا استاجر اجيرين ٢ لا جل ٢ لم يبين له ٢ العمل ٢ اي جاز
ومراده كما لا يخفى ان التنصيص على العمل واللحق ليس بشرط ٢ وانما المنع الغاصر ما
٢ اذا كان ٢ اي يمكن كون العمل معلوما بهما معا بذكر او قرينة وليس المراد جواز جعل
العمل اساسا جاز ٢ لا يجوز بان اختلفت الغاصر مسمت ٢ اجارة وعزا من هنا ايضا
احرى ابتنى ٢ اسم احرما هو ٢ انه فرزوجها موسى عليه السلام وصهرى ٢ والاخرى لكنا داجرك
الله لنا بك وذكر هنا باعتبار الماذكر ٢ وان كان معنا هما مختلف باب ٢ اذا استاجر
اجيرا ٢ ان يغيم ٢ شارين ٢ ان يتفرجا ٢ اجرة تارة تنضبط بتعيين ٢ لا جل كما في
الترجمة السابقة وتارة بتعيين ٢ العمل كما هنا وعلى معا جازان جاز جعلهما كهو له خلك
في هذا الثوب ٢ هذا اليوم ٢ بورعهم جاز كذا ٢ الزمان جاز كذا ٢ الزمان اضيف ٢ العمل
منع اتجاها وان كان ما وضع لوسما وبا بجعهم عنزنا خلاف ومعنا معنى قول الشيخ وعمل
تبصران جعلا وتسما وبا او ملفقا خلاف ومما استدل به له ٢ لما بيته اذا فعلنا ٢ ان ترجع
ما فعلنا ٢ مرجع لنا ٢ بريرا حرعما عا ما جبه ٢ لم يذكر احرعما عا لم يذكر ٢ الاجر باب
٢ اجارة الوقف النهار ٢ اي جواز هما واشاربه وبما بعده الى ان الاجال ليست كما يكون
يوما كما هنا يكون قطعة من يوم ٢ او ابتداء هنا من اول النهار تارة من اول نصف
تارة ٢ من العصر اخرى مثلكم ومثل اهل الكتابين ٢ اي مثلكم مع نبيكم ومثلهم مع
انبيائهم والمراد بالكتابين التوراة ٢ والانجيل وبما عليهما المعهود والنصارى كمثل رجل
٢ كمثل اجراء رجل جميع الصيام حذف ومعنى تشبيه المركب بالمركب والمراد تشبيه

اصل

اصل الكتابين بالنسبة الى النهار ٢ المنظم ربا والنصارى الى العصر المعروف سرى الخمر ٢ مجه
كثيرة ٢ الاعمال والتكاليف الشاقه كالاجر والمواظبة بالخطاء والنسيان وتشبيه معنى
الامة بما بين العصر والليل ٢ قلة ذا ٢ وتخييبه وليس المراد تحول الزمان مرفحر ٢ اذ
مدة امة اكثر من مدة اهل ٢ اعمالا بالتجاوز كان اكثر ما قبل ٢ سنمائة سنة وابقا
٢ اجرة بطول مدة العمل ٢ حق ٢ اجراء والمعتبر ٢ الاجر باعتبار ٢ اجراء وانما مدة
مدة اهل التوراة بالكسر اليهودية كذا ٢ التوشيح وهذا مما ت منهم ولم
يدرك بعثته عليه وسلم ٢ من ادركه وامن به يوتى اجره مرتين بكا يعقب وكا
يوصف بالعجز عما ذكر ٢ اجر الكامل قاله الطاهر ابن زكر اكثر عملا برمع اكثر كما قبل
بعده خير موصوف ٢ اي ض اكثر وبالنصب حال او خبر كان محذوف ٢ اي كانا اكثر عملا ٢ اي
على ٢ ما يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان قاله الكرماني باب ٢ اجارة الرجل
العصر ٢ اي جواز هما وليس فيما اورد تصريح بالعمل الى حلاة العصر وانما يوخذ ٢ اي
من قوله ثم انتم الذين تعملون من حلاة العصر بان ابتداء عمل هذه الطائفة ؛
عمل انتج فلما ٢ في الرواية الساعة التكوير بزاي ٢ قاله ٢ اي اكثر اسى باب
انم من منع ٢ اجيرا ٢ اجرة بعد استيفاء عمله اعطوني ٢ اي اعطى العمل يا سمى استاجر
اجيرا ٢ هو ٢ معنى من باع حرا وا كل ثمنه ٢ انه استوجبوني منعته بغير موجب قال ابن
التين هو جبانه حتم جميع الحالين الا انه ٢ اراد التشريد على هذا ٢ باب
٢ الاجارة من العصر الوليل ٢ اي جواز هما عن ابي موسى ٢ اي ابن سيار ابو موسى مخالف
لسياق ابن عمر ٢ اي عمرو وهما بانهما حديثان ضعيفا ٢ فضيتين وان الاول حرب لهم على
من اليهود قبل ٢ اي بعثة عيسى عليه السلام ٢ ولما ٢ امن به منهم والنصارى ومات قبل
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن آخر به بالمعنى ادرك بعثة من ذكر ٢ وله يومن به وظاهره ان
الله تعالى قال للمبعوث اليهم امنوا ٢ ورسوله الموعود الفيامهم بما منوا به موسى الوان بعث
عيسى بكفرهم به وهو ذا ٢ ضرر نقصه ٢ لم ذكر انتهى بعث موسى ابو فيما ٢ السلام بقوله
فعاملوا ٢ الامانة لنا ٢ اي اجرك ٢ اشارة الى انهم كفروا ونقضوا واستغنى الله عنهم وهذا
من اكمال العقول ولم ادا ٢ لا زمة ٢ لا زمة ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم
وما عملنا باطلا ٢ اشارة الى ان حالهم يكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وصلى
بعد بعثة عيسى وكذا يقال في النصارى ٢ اي اليهود ٢ اي بالنسبة لما ٢ اعطى منه والمراد ما
يعوض الدنيا ٢ واستكملوا اجر الفريقين بايمانهم بالانبياء السابقة ٢ كلاهما جرى على
لغة من يلزم المثنى ٢ الف ٢ مذلهم ٢ اي لمثل هذا النور المعهد ٢ اي ما كانا لنتم

على ضبوله بثمنه وكرهه باب استئجار الاجير المشترك اجير مشترك يعمل لغيره بالاجر كالخياط والزراعة
جزاد او وقت فيه زيادة كخرز وبناء وعمل في ماله غير مشترك ما استؤجر عليه اعم مما قبله لانه
يجوز بزيادة والاصل فيه خبر لربه لأن الاجير العام يطلق اسم الشيء على جزء
واخلاص لا الغبي الضعيف ضرب العقل لانه المنع عليهما احكام زوجه وولده اذا كان فيقا
وخرجا بناء بخمسة من السنين لانه المجرب عمر بن وعادة وبناء وبرء الصوف مايله
منه بلا علة عادة من الشرط والزيادة تفصل منه الخاتم البكار يفسد التزوج الشرعي
تركا الزلة بعد احضاره له باب من اجر نفسه ليعمل عليهم كخرز ونحوه اذا جر
واجر الحمال اذا وجب اجر الحمال يملك اذا عمل على ظهر كغيره بالاجر يصيب المواد من
الطعام في الجزية فيتصرف به فان اذا تيقن باب اجر المشترك اي بيان حكمه وحاله
بزعمه ان يكون معلوما اذ الجهالة تمنع صحة عقد اشتراك العلم به فيما مثل على الغرائض والتركات
والمحاسبات والجمهور على انه لا بد من العلم به ولم يراعه سعيد بن المسيب كما نقله اشارة له فيما مر
كربعه وهم الكوفيون وقال ابن عباس لم يجز الجمهور بذلك التصوير لما مما من الجهل
قالوا ان باع له اذا مثله اجر مثله فانه ابن عيينة ومثله قول ابن سيرين اذا اخاط هذا الثوب بكذا
فما كان من ربح فلك فلك نصفه او ثلثه او نحو ذلك كان معروفة قدر الربح بموقعة على ما ظهر
راس المال ولكنه قال له بعه بكذا ورد اليه ما قبله كذا فما كان من ربح او زيادة على راس المال
فلك او بيني وبينك فانه لا يدرون لعوضه لم يرح سلعتي بما بعتها به من شيء فهو بيني
وبينك او قلت له بعه بزيادة على ما بعته بينهما فانه لا يجوز والثمن لك وله اجر مثله وما
يفعله الناس اليوم بالاجرة الدلال بربح العشر من هذا القبيل فكان رب السلعة يقول
للمتسبب بعه وما بعته به لك بربح عشرة لا كون نقل المؤن على رب السلعة يقول
الناس الذي ذكر على ما حكي عن ابن سيرين وغيره فياسا على الغرائض والمساقات لقلة الاجانة
واختصار الناس لذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرضعة مستشكلا به على جواز ما ذكر ويجاب بان المراد عشر مرضعة اجابة عن شرط بعضهم زاده الغاكهي
عن ابن عيينة الشرط حرج حلالا او احل حراما ما يتلقى الركبان لشراء السلعة قبل الوصول
للسوق والبيع حاضر لباد لا يقف معه على بيع ما جلبه مريدا بيعه فلت فما يله كلا وسيأتي لا
يكون له سمسارا بمعجمة جواز كونه سمسار الحاضر وعوشا عما قبل الباب باب
على وجوب الرجل نفسه من مسلم في الحج اجيرا لم يجز بالحج مع قصر الزمن لانه
عليه وفي عمل غيره لاحتمال ان يكون الحج جواز مفيدا بالقدرة وان اداه اذا كان قبل النهي عنه
والجمهور على الجواز فيهما لانه الذي فيه فاله تبيع الاسكاف اذا بشرطين كما للمطلب ان يكون

عمله يعمل لنفسه فعله والا يعينه على ما يعود ضرر على المسلمين وكاجرة على الصلاة
وغيرها وقال ابن المنير استغرق الزاهب على الصناع بحوانيتهم يجوز لهم العمل الا على الزمن
والا يعود الى من انزله بخلاف ان يغرمه بمنزله ويجري التبعيض وقال ابن رشد اجارة المسلم
نفسه من اليهودي والنصراني على اربعة اقسام جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام فالجائزة ان
يعمل له عملا في بيت نفسه وحانوته كالصانع يعمل للناس فهذا جائز لانه لا يستبد
بجميع عمله من غير ان يكون تحت يده فاشبه اجارة الدار ومكروهة ان يستبد بجميع نفسه
بعمل يكون فيه تحت يده كاجير الخدمة في بيته واجارة الراعي منه لترفع له اجنبه في بيته وما اشبه
ذلك ومحظور جميع ان عمل عليه قبل العمل جاز وان بالعمل تصور بالاجر على السواكين
فان في التوضيح ان ترفعه ولعله عبد في الثالث بالحضور في الرابع باجرام التقاير اذا ملكه والا
باجرام والمحصور مزاده جاز ما جمع عشرة اذا دراهم منقوشة لا الا الكبير منقوش جملا
اذا جملا الكبار الكبير ابتصور بعد الف باب ما يقطع الرفيقة على احياء الترب بما فيه
الكتاب الرفيقة كلاع يستعين به من كل عارض واحياء جمع حي والمراد كما يفيده مرادهم
محصوره والعجم والشعب بضمتين اذا جواز ذا الثاني وكجمع وللتفسير بالاحياء العرب وكما يفيده
الكتاب لانه بمواجهة الواضع بان الاجرة على الرفيقة الجائز كما تقدم فلذا جاز من ما اخذتم
عليه اجر كتاب الله يشمل الاجر على الرقية به وعوشا عن الترجمة وعلى تعليمه ومن ثم
اعتبره بائز الشعبي والحكم والحسن ومذهبنا كما يجمهور وكما جاز العلماء ما عدا التعليم
جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن خلافا لابي حنيفة وما جاء في تعليم فمزوان مشكل عن او
على المحراب اذا الجلوس لجميعه او جزء معين منه الشرط العلم اذ مرجعة المروءة وعلم
اللغة والا بالتعليم كغيره يجوز فيه الشرط واجهول الجنس كان يقال اجنبه يحيى بن
سعيد عشرة دراهم على مرضعة وقال ابن سيرين كان يقال التحتية وجه ايراده معنا
الفول ان ابن سيرين روى منه باجر الفصاد الجواز كما سبق والكراهة ايضا قال لانه
علاج والصحيح في الكل ومذهبنا باجر الفصاد الكراهة ان كان موجعا قبل الفاصد
كما في المدونة وغيرها قال ابن يونس وان اشتاجر الشركاء لم يكره له الاجر وعند اصبغ فيه
الشيء واجر بالعدوة وكره بعمل الخرز اذ كانوا يعطشون باجر عليه ووجه ذكر الفصاد
والحجام مع العلم ان كلا منهم قد يواجب نقل لم يعرف منهم اخص عجز الا
اجابة سعيد الخرز الراوي وكذا نوا كائين كما في التوضيح وابن حبيبة سعيد كان سريعة
عليها ابو سعيد فالاب جعل له اضافة على تعميمه بقي من كتب الغناء يقل له يتعرض لذكرها
احد منهم ومن اراد كان عليهم وله اضافة على تعميم الحلق الزنجي فزلوا بهم مثار الغبار بل هم

صلى الله عليه وسلم على ان يكفروا اذا اقدموا عليهم ويمنعوهم مما يمنعون منه انفسهم وابناءهم ونساءهم
وحين منهم اثنى عشر نقيبا ومن سعد بن عبادة والسعدين زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة
والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد بن حضير وعبد
الله بن عمرو بن حرام وعبادة بن الصامت ورافع بن مالك مكذا سمعته ابن عبد البر الاستيعاب
قال ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنقباء
انتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي ليلة العقبة اي الثانية
تواثقنا اي وضع بيته البيعاي على ما قابل بيعة عليه من الشكر والاداء بما اي بولما اذكر اسم تفضيل
اي اكثرة كرما بالفضل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام قال عبد الله بن محمد الجعفي احد هما البراء
ابن معرور وهو اول من اسلم من الانصار بالمدينة واول من بايع ليلة العقبة الثانية ومات قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ونقل الرماني من البلخيين ان الاخر هو الحبر بن قيس
وتعقب الرماني ذكر البراء فقال اذ جاء في ترجمة بنت عقبة واخوانها ثعلبة وعمر وعما
خالد اجاروا فرشما العقبة الاخيرة واما البراء فليس بعمر من اخواله فان ابن حجر لا كنه من
اقاربه اهـ ومع ذيوسن اخوالا بلعل معنى اقاربا عينية وسواء لي من توجيه ٥ ونحو الكرماني
وزاد احتمال كونه خالا رضاعيا وكذا الرماني فانه كما تسميه البراء خالا وكذا جرت عيسى
لا انهما فريقان كما مه ٥ وابو عبد الله بن عمرو بن حرام وخالي الواو للمعية فهو منصوب بمن ثم حرف
اليه العقبة اي الاخيرة يا بني عوف بالا لا تشركوا بالله جزم الحلبي ابن حجر بان منى البيعة على ما
ذكر هنا وقعت بعد هجرة مكة واما بيعة ليلة العقبة بانها كانت على السمع والطاعة والنشاط
والمكره والعسر واليسر كما بيانه في اول كتاب الايمان ومبنى ما التصريح الواقع هنا بان المعهود
قبل ذلك صدور مثله صلى الله عليه وسلم بعد قوله لا بد بعد ركا اي الهجرة وكبارات اي لا وسقوا وجه
الجمع بين التعريف والله اعلم يا بني عوف بالا بعد هجرة مكة لا بالعقبة يا جنة متعلق بيا بعثنا
على ما ذكر بان قلت العقبة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم بسنة عائشة الصديقة رضي الله
عنها اي تزوجها بها وهو مجمع عليه بعد الهجرة مع اتفاقهما اسماء واميال روما ونباتا على
ان الله عليه وسلم بها رضي الله عنها بالمدينة المنورة ولها ست سنين وبنى بها في شوال من السنة الاولى
تزوجني اي عقد علي وهو كذلك ورضي بالمعنى ينتزوني تقطع بوعدني كمل جميعة تصغير جمع وهو
اقل من العشر النازل الى الاثنين ونحوهما اي صار الى هذا العدد بعد ان كان فوق ذلك بالمرض لعبي
او جوعه الا وجوعه من ذبح يلعب بها الصبيان قال ابو عبيد سمي ان تاخذ قطعة من موضع
ويحفر بالتل ثم يجعل عليها على احد طرفيها وعلى الطرف الاخر حجر ثم تضرب القطعة بهما

مرتين كذا بمهمل احدهما بالاخر قاله بالتشفيع ٥ ومثال بالفاء وهو الارجوحة حبل معلق
بركبة الصبيان ٥ قال العارف يشبه العقبة اقسما بملابسة الثانية لتعظيم نفسها عاليا
الوار اه وارتقا بالخير فيها برفع ونصب بلم يرعني الا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يفجئني
الا وهو حوله عليه الصلاة والسلام بالحلسة التي اليه وعند الاصلع احمر جاء اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا بين رجل من رجال ونساء من الانصار يا جلسة التي اي هجرتكم قالت فداء
اي لعلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم هو تعب الرجال والنساء وبنا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بي بيتنا والذي بعثك بالحق نبيا لتنزلن حيث احب ونعم بيتي حتى اتيت بيت ابي بكر وصلى الله عليه وسلم دخل
اهله مع الرجال والنساء وقعت كلام النسوة حال عائشة مراعيا ذلك ثم جلس بيت مع
من دخل معه بلما فرغت امهاما اي اكلام شاة اعدته فلما عليه للبيت فجرج من كان معه وبقي
معه مع اهله صلى الله عليه وسلم هذا ما كنهم له وسواولي مما هنا ان رفاة بالمراجعة عنا ملة
والله اعلم سرفه فطعمه ويقول الملك ان بيك هذا بي ليس هذا اشكاة بي حقيقة اذ رؤيا الانبياء
وحي بل لانها قد تكون على ظاهرها وقد تعبر كما مر بها جاء الرد وقد ايما ينبغي قاله الزركشي وتفصيل
السبكي نحوه عن ابن العربي قال ابن حجر وسواء المعتمد مما قيل بي ذلك توفيت خديجة ام المؤمنين رضي
الله عنها بمكة سنين اي بي رمضان بلبث سنتين او قريبا مرذلك لم يدخل بها احد من النساء
ثم دخل بها سودة قبل ان هاجر وبنى بعائشة كذلك مستانف اي عقد عليها قبل هجرته بي شوال
الوار اه مضان اي توفيت بي خديجة ثم بنا بها بعد ان هاجر بي شوال ايضا من السنة الاولى
الهجرة وهي بنت تسع سنين زاد مسلم ولعبها معها بجواري النبي صلى الله عليه
واهابه الى المدينة كذلك هجرته صلى الله عليه وسلم بعد البعثة الاخيرة بخمس بي وابياع بها الهجرة
وقال لكم تواترت الاخبار ان هجرته صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين وهو قوله المدينة كان
يوم الاثنين الا ان هجرته موسى الخوارزمي قال انه خرج من مكة يوم الخميس ٥ ابن حجر
ويجمع بانهما بان خروجه من مكة يوم الخميس ومن الغار يوم الاثنين لانه اقام به ثلاث
ليال وجزم ابن اسحاق وغيره بانه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة اول يوم من ربيع الاول ووقوع
الهجرة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه قال ابن حجر فعلى هذا كان خروجه يوم الخميس ٥ قال
البيضاوي لما سمعت قريش بامر اصحاب الانصار وعلموا بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا واجتمعوا
بي دار الندوة متشاورين بي امر من يدخل عليهم ابليس بي صورة شيخ وقال انا من نجد سمعت
اجتماعكم فاردت ان احضركم ولن تعدموا مني رايا او نصحا فقال ابو البختري رايي ان تحبسوه
بي بيت وتشدوا منه وثاقا غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال الشيخ

بلوغ سير العجل الا لو قتله عمدا كما صرح به الاصبغ في رواية بكل شيء يصلح للوداء بخلاف بعضهم
هو ابو صغير او الفصد كما عند مسلم بما عضوه او مجموع او فقيع او الغنم كما في رواية
عند النسائي عليه وقد روى العربية يتقبل التقبل بيع معه قليل بصاع ويكون بعد الفرد
تفصيل بركة اقراء كالجوارح التي يصيد عليها الريش قاله ابن الماجشون ويقرأ الهوسر بالدالين
الواحد صور تجارة او المتزين وغيره بسبع مران نقطة على وافيه بسرعة من عقار آن هو اجمل
الفيل به فراء البهيمة خليه علة وما يوريك انها ان العجل تحمه رفيه من كلمة تقدان
عند التعجب من الشيء وهو تعظيم زاد ابن هشام بخلت يا رسول الله بني الفضيح ويروى فمر
اصبته به الرغبة وهو تزهيدكم عن القصر به ليجعل متبرعا تعلموا منكم افسموا استكم قال الكرماني
هو امر بما هو من المروءات ومكارم الاخلاق والا فجميع ملك الدراهم واكرموا معكم
سبعا قاله صلى الله عليه وسلم بمالغة في تأنيسهم وهو ان حال الاشبعة منه
فان الاربعة منه تمستا غير واحد من الشياخ المذهب به اجازة ابن القصار بجعل عوض الخياط في رفيه
الفريع بقفيع من الغنم وفيه نظر لجواز ان يكون اقراره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك
استعفافه اياه بالضيافة بما جاز لهم استمكان ذلك بالرفيه هو قال ابن غازي وفيه نظر لجواز
ان كان يثير كمنزعه كونه استفاضا مرعم بل يكفيه مع السبع ومن فان عليه الكلام اهر بوا
لا محكم بسبع هو قلت وتعقب كلامه ابن ناجي والبرزلي والعلامة المرعوشي
حاشيته بانظر، باب حزبه العجل الغريب ما يوضعه السير على عيره من الخراج
في كل يوم وقيل جواز ذلك وقوله وتقاعد راب الاداء اي استحباب ذلك لكن مع
بالمملوك ومن يجب خوف اكتسابهم من وجه مع السبع الاداء ولعله لزال خاص بالذكر
وذكاته من الحديث ما رواه صلى الله عليه وسلم يتعجب خزية العجل وجلوده قال
في عن الامة افعدوا ولا تجعل العلة القاصة بها قاله ابن المنير ابو هبيه اتهم شاسع
موالبه موالاة بعير سعود وجمع جمال وزاد عليه وخزيته عما يتعين وكانت كانية واضع
جاسقط منه ما عاباب خراج العجل اي جواز او مروراي العجل بر وعلواما
ورد به الزجر منه على الشريعة بمعنى انه ينبغي لا على المروءات ان يشترط عوارها ذلك او على انه
منسوخ باب من كلم موالاة العبران يجمعوا منه من حراجه اي على سبيل التقبل
منهم لا على وجه الالزام لهم ويحتمل ان يكون على وجه الالزام اذا كان لا يضيق ذلك
عليهم ما هو ابو هبيه او مرا مرين على الشك في الجميع والشك لا عبرة به وتقدم في
الجموع الخروج بصاع من غير باب كسب الغير اي الزائد حرة اوامة من
النوعية الى العجل اي حرمة ذلك وذكر ابن المنير اجر الخياطة والمغنية المراد بالكراهة

الحرمة بعضهم قال الخلاف عياض اجمع المسلمون على تحريمه حلوان الكاهن وبيا تحريم اجر ما
الخنثى والنائحة به بتيا تكم اما بكم على البغاء الترنا ان اردن تحصنا تعجبا وسنرى
الاراذل تعفف وتوم الاكراه كما بمجمع للشرط وكانه يقول ان كان لمن عرفي التعجب
بكاتنز هو ما الزنا كرهتموها الاما متعوض منه اذ لا يتصور ح الاكراه على الشرط تعفيف
الاكراه وفيه تغيير للعادات جانه اذا كانت الامة على خستها تريد التعفف جانبه اما
غفور رحيم لمن اتى للعادات بعد انتوبه هذا هو اللازم الترتب على الشرط كان من وافقته
على العبادات حتى اي لمن تحريم عن بني الكلب لغير الذاوين عن الخاوي وهو البغوا ما تحرم
الزانية على الزنا وحلوان الكاهن بضم الحاء المعجمة اي ما يعطى لها على الزنا ضان بالراء ضم حلوان
الكاهن حرام بالجماع ان كما انتفه كبيرا خلاف في تحريمها وفي الكمال قال المازري يوجب
الاجر والعقوبة ويقترض المحتسب في النهي عن الكسب بذلك ومن الكسب بالنوع وكسب
الاماء بالاجيل اما كسبهن بالصنائع الجائزات والخراج منه عنه فان
ابو عبد الله لابأ والشراذا ثابت البيع بعد يلزم بما التصرف بما قبضته فيما على المسلم
بيع الخمر جائزة يتصرف بثمنها وتركه لمن اخذته فيما سلما من بيع او ترك لما ارتبه نصا
وتشبيههما بمسئلة الخمر الوارد فلت رايت في جامع العيار ما نصه وسهل يعني ابا عمران
عما يأكله الانسان لغيره مما يتتبع به اذا علله له ربه او جاب كل شيء وبالله الانسان
من مال غيره جانه يتتبع به اذا علله له ربه الا خمسة اشياء الرشوة في الحكم وحلوان
الكاهن ومهر البغي واجارة الحجام فانه يعتبر واتنا هم جما وا الا الخمس كانوا قد علم ارباها انما
تصرف في مصارف الخمر والخنزير وقال ابن عبد الرحمن العابد في كتاب التحيل من حاشيته
ما نصه الذهب ان ما اعطى ليصنع لهم البغي وحلوان الكاهن يتصرف به وكاجر مع
اجراء بابه والاجر يرجع معوما اخذ كرهه باب عسب الفحل اي الذكر من كل
حيوان وعسبه ظهره لا يجوز حكم كراهيه لنزاء نهى النبي صلى الله عليه عسب الفحل هو
محاذف مضاف اي عن كراء عسب الفحل اي طرقه على اعتقاد الاشتمل الانثى هنا على الفحل والنهي للتحريم
لما فيه من الجهل قاله ابن رشد وفيه نظر لنهيه عن شيء عطفا على الممنوع وكعسب الفحل
يستأجر على العقاد الانثى وجلز زعم اي كيوم اي ويومين ذو مرات لا ولو يوم لانتفاء
علة الفساد وهو الجهل وان اتفقت انضبطت باب اذا استأجر ظئرا من غير
لبن جات احرها قبل تمام الحولين تتبع الاجارة اي والمعمور على عدي المسجد
وهو من يعتنا قال الشيخ ومعنى بتلك ما يستر عن منه به ليس كما علله اي ما علل به ان
يخرجوا اي الاجير ذكرا وعلى اي من حاملا ان اجعلته فلا يلزم بجريه على كراء المزارع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الا يخرج منهما كان ابعم يرب او لجواز كراء الارض بما يخرج منها ثم رجع عن ذلك لما بلغه حديث
رافع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة الحوالة نقل دين من ذمة
الى ذمة ويقال فيها عند نا رضي لتحميل والمحال عليه ابن يسار وهو رخصة من
بيع الدين بالدين كالكريمة من المزابنة باب الحوالة وهل يرجع فيها من عين حقه عند
الرجوع فيها لانها عقد لازم مليا جاز ولو افلس بعد وكذا ان كان معدما وجهلا معا حالة او
علما معا وعلم المحال جفت اما لو علم المحيل جفت بعدمه فيرجع على المحال هذا من عين
الشيخ ويتجه من المحال على المحال عليه وان لم يفلس او جهز الا ان يعلم المحيل بالحال به جفت
يخارج الشريكان من عين حقه حتى لو تصرف وحدا اخذ وارث عرفا بانه لو
اخذ احدهما دينارا واخر دينارا ثم جرحا ان كان كل دين على شخص فانه المرتهن فلا يعلق
على الغرض فلا تغاير الحدين الغني اداء ما عليه قربه فلم يمع التمكن من الاداء
وطلب صاحب الحق منه فانه الغريم بحمد من اضافة المصدر لما علمه اما المريان المعسر
وغير المتمكن وغير المطلوب فلا يكون ناخيرا فلا شيء والتوضيح والقاهران من على من
صاحب الدين الاستيفاء من المحالة بان ذلك كالمقابل لاداله اعلى وتسميته كلما اختلف
احدا بنا على معوجرحة او متى يكون ذلك عادته ابن حجر ويرد خل في المثل كل من لزمه حق
كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس باذا اتبع احيل بليتبع فليتمثل
قربا على المصدر ومحله انقلا عربية ولا لمخالبة وابو تور على الوجوب واليه مال ابن حبان لقوله
باب ان احال رجل دين له على رجل جاز اذ مقتضى الحال على ملئ له
رد بحوالة بل يجب عليه فيولها يختار لم يسم احد من المؤلف المذكورين هنا بصل عليها
لعلمه حال دينه عليه وعلم ان ما عليه يفي بدينه كما كتبه وفي رواية دينارا ان
وفي اخر دينارا ان وتشكل وجمع بينهما بجبر الكسر والغاية وعلى دينه زاد احمد فمثال عليه
السكلام عليها عليه وفي حال والبيت فضلا ربما فعل فعل عليه يجعل رسول الله صل
الله عليه وسلم اذا الغزا بافتاح يقول ما صنعت الريناران حتى كان اخره ان قال ان قال ضر
فضيقتما يا رسول الله قال الا تجدين بروت عليه جلوته وهذا كان في ابتداء الامكان ثم
نسخ بوجوب الانقضاء مريت المال الزمان جاء قلت هذا فمان لا حوالة فلت انقاص
على المت المفلس نقل الدين من ذمة الميت وهو معنى الحوالة وفرق ال عما
متقارب ان من حيث ان كل امر منهما يتضمن مطالبة غير الاصيل ومن ثم ذكر انه يعتبر
احكام الضمان وهو الكفالة في كتاب الحوالة فعال باب الكفالة بالغرض والديون
من عطف العام على الخاص الابدان موضمان الوجه وغيرها فمان المال او بيان احكامها مصرفا

الى جانبها للصوفة رجل على جارية امرأته لم يجز وامر صنعا جاز حرة فال الخافي كذا في جميع
النسخ وهو مبتور وقوله ومن ثم الخ اراد ترجمه بقال الجاء ان عمر جلد جاء من
حمر عليه كبلا متنى يسئل عمر وغيره لا عمر بما يجمالة بحمل جلد ولم يرجمه وهذا ما
اذا كان ليه اجتهاد وهوان اجعل جهلا وبالعذر يرجم باب الكفالة بالبدن في الديون من بني حنيفة عبد الله
ابن النواحة والعابه وكانوا ساقة وتسعين باخذ بن ابن مسعود وقتل ابن النواحة في
استشار الشاعر فيهم فقيل له استتبهم وكلهم الخ تحتم مشاورتهم بمعنى انهم يتعاهدون فيما
ويضبطون امرهم واذا اجمعوا منهم شيئا رجعوا الى الامام قبل عزمهم فتابوا
الا ابن المنير اخر الجنار الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود
بجريان الاولى والكفالة بالنفس في الحدود فان بعض المتقدمين من قال بها
ان المحكوم بحدود قصاص اذا مات ورثته اخذ على الكفيل بخلاف الديون وهو ضعيف
عزى هذه الكفالة في الحقوق البدنية والتعازير والجراح والقتل اذا جوز استيفاؤها
من التضامن والوفاء اظهار الغير بقوله ان امكن استيفاؤه من ضامنه اذا تكفل
بنفس رجل ضمن وجه تخلص بات المضمون ولا يأتي عليه هذا منه ايضا اذا اوفوع
الحكم على القاضي بالغرم قبل اثبات الموت يلزمه الغرم وانه حكم مطلق فال الغير ولا
يسقط باحضاره ان حكم عليه لانه ثبت عزمه او موته في غيبته ولو بغير بلده او
موته اذ قبل الحكم عليه فلا غرم عليه بعثني اسرائيل قبل هو النجاشي وهو من اتباع
بني اسرائيل يخرج الذي استسلفه الى اجل مسمى الا تلتمسني فان لصاحبي وكيله الى
صاحبه نصفا لما في رواية من بلاد الروم الى وقعت مال الروكيلي الذي تكفل به ثم
زجج موضعها سمرها وسوى موضع النقر بالمبرد فال الشيخ زروق هذا الرجل عامل
المحق بالتحقيق ما عتمد عليه في وصول المال الى المتكفل به وعامل المحق بالتربيه مجاراة بالحال
الثاني وهو الجمع بينهما سواء لقاء الربح الربيلوي الى بلد الذي اسلفه اخبرك الم اجر
هذا استتر منه لما فعله باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الى الصلحاء
الذين عاهدتموهم على النصر والارث فلا تؤتوهم الان نصيبهم حظهم من الميراث وهو
السدس وجوبه اوصال هذا الكفالة اي الكفالة الغرامة بمال بغير عوض فيلزم كما يلزم
استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد وجه التكرار ايضا كلاهما من المتحالفين
كفله صاحبه بالنزا ونصرته والرب عنه فال تصيير هو الوارث يرثون ما ترك نسخت
بالبناء للمفعول على نسخت اية الموارث اية المعاقدة ثم قال الا ابن عباس في قوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة الا المعاونة والنصيحة الا فال بعض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الامور فمنها ما من الاحكام والمغفرة والايمان المنسوخة الى نسخت وآية الموادعة والمعافرة
الشاملة لنصب الاريا وغيرها الا النصر وما عطف عليه بل ينتسر وفرض هب اليراف
تاكيد ايس المتعافرين فلت كانسر ابدا فكل ما كان على ما يشير اليه ما مر وان كثير من مضى
مرجوعا الى حلف والاسلام وايا حلف والجا عليه لم يزد الاسلام الا شدة وروى مسلم بمثال
انصر فحالف النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي قال ابن عيينة الا ترى انهم يريدون ومعنى
الحلف والجا عليه معنى الاخوة والاسلام لا كنه لا يستطيع جاء بما حكم الاسلام
وجوده وبه الجا عليه على ما كانوا يتواصفون به شعارهم فيكل منه ما خالف حكم الاسلام
وبقي ما عدا ذلك على حاله وهو عليه والمنصور ما كان على جهة الحمية والظلم والبيت ما
كان على جهة النصر والاعانة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع الى من
تكفل به واما الرجوع فالبيت يدل على حين الكفالة ان له ما لا وان لم يكن فيه كان له الرجوع
والا فلا هذا مذهبنا كما يعبر ابو الحسن وقال النخعي وقع عن الميت الحلس وبه الى يقول
الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور يصلي عليه هذا فعل فشا عن الصحابة
تلك الكفالة لازمة له لما حلى عليه صلى الله عليه وسلم انه يكون حق على من يأبى محمد بن
علي بن الحسن ومحمد بن الباقر وعلي بن عبد الله بن عباس قال البخاري الى ما رجح بها
ملكنا اعلكنا زاد في رواية ثالثة وهما كذا وبه يتبين ان آخر الحديث ومطابقته من حيث
ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع
ولزعم ذلك ولم يسعه الرجوع فيه لان فكر كبر الا مساحة النبي صلى الله عليه وسلم من مفقود
الناس فلو كان له الرجوع للزم خلاف مقصود قاله الكرماني وفيه قبول خبر الواحد
العدل ولو جر النفع نفسه نفعا باب جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله
عليه الى زمنه وعقد الى عقد ابي بكر او اضافة جوار لما بعد من اضافة المصدر للمفعول
ان ابا بكر كان مجيرا او مجيرا ووجه دخول هذا الترجمة في الكفالة ان الجوار كفالة
بالنفس كان المجير تكفل بحفظ المجار والتزم له الا يتعرض لماله من اجاره منه
اجرى ابا بكر واجار رومان الدين الاسلام فلما ابتلى المسلمون باذاية المشركين
لهم واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة مرة اثنا موضع بالبحر فيه
ابر الغنم اسمه الحرث بن يزيد والرغنم اسم امه ويعمل الكل الا يستقل بامرك
نوائب الحق مراده بهذا قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها
بما رأى في الملك ما يخزيك ابدا تنفق عليه نساء المشركين وابناؤهم حتى
يستفك بعضهم على بعض تعجز تنفق عمرك وارضى بجوار الله وكبر بالله وليا وكبر والله

نصيرا منجم ارض تعلو بعا ملوجه وعلا الحرتان والحرة ارض ذات حجارة سود ورس
اسم بئر له شرح كان بالقرب من الرجيع الشاعر منه ماخوذ مما وقع بعض حفره من ان ابا
قتادة تكبل بدين ميت كما سبق بعلى قضاؤه ابن بطال مذا انما يسوغ لمن له الحكام على
من مات وعليه دين وقوله وعلى قضاؤه اى مما يصح انه عليه من الغنائم قال وعكسه
يلزم القول للحاضر المسلمين ان يجعله بين مات وعليه دين جاز له يجعل عليه الزم عليه ان
كان هو الميت في بيت المال يعني بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط عنه بقيه في الحي وقال
القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا وضياعا يعلل الاول اى يعلل قضاؤه والثاني
كفالته عياله وهذا مما يلزم الامام من حمل الله ينبغي منه على الذريه واهل محاجه وينفع
دينهم وغرمهم بوجوب قضاؤه بين الميت لغة عبر العرب بالتثنيه والجمع وابن بشر
في كتاب الغريبان من الغرمات وقيله الغرام وقيله وقال ابن دريد الوارث في الحسب من
الحمد سالدين منسوخه بما جعله الله من قضاء الدين عن السلطان وكان في قبل تفتح
الفتوحات ذكر البرزلي ايضا عن جماعة من اصحاب مالك قاله في الحكام بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوكالة عرفا الاستنابة فيما تتعين فيه المباشرة وكالة التوكيل
التوكيل في الغنمة وغيرها اى فيما يتعلق بحال الشركة اما ما هو مختص به فلا صالة
في بعوبه اى الدين الثابت فيما علم من قوله صلى الله عليه وسلم وغيره مما سمع وكانوا
جلهاء اعلموا الله عليه وسلم ملكه نصيبها بحار شريكا معها وان شاء حاسبها مرايا وقوله
مضاع عربيه مجاز من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه مكذا وله الحالية لا يفوتون
بالتوكيل في الدين قال القاضي ولا يشترك في هدي ومن يقول بالتشريك فيه يقيسه على
ظاهر قال ومعناه ان تركه بقسمتها اى المراد بها هنا وكالته على القسمة ان اتصرف بحال
الربح جمع جل ما يجعل عليه من الثياب وهذا محل انشاء معروفه وغيره مما لا انما وكالته
على التصرف اعطاه غنما اى اشاة فسر بينهم غنما يا جزل على اثنين على الغنم للكونها
غنما يا مع بحارت مشتركة بينهم وتوكيل النبي صلى الله عليه وسلم على قسمها ينزل منزلة توكيل
الشريك صلى الله عليه وسلم او ولي كل احد من نفسه قاله ابن رشد عتود ذكر المعز الذي لم
يبلغ السن الجزية فيه بالث لعل صوابه الغنيمة كالث قبل قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب
العناق لن تجز عن احد بعدك باب اذا وكل المسلم حربيا بدار الحرب او في دار
الاسلام جاز واهدى له الجواز لغير من لا يكره له غير بيع وشراء وتقاض هذا مما زيفنا الاسلم
ومنع توكيله في بيع وشراء وتقاض بما غيث مما يضاف للانسان من اهل
ومال وهذا محمل النكاح على الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وله ينكر

وشرط كذا فرق ابن رشد في العبد كما سبق الى واحاجم اليه مما ذكر على انه زوجة او زوج يختص جملة
عليه اى حال كونه مريدا بانضافه وجه الله اى امتثال امره لا لقصد النفس والطبع يحمل له الانجاء له
صوفة له كالصوفة في الثواب له على انه كبيعته والحاصل له عن الخفيفة الاجماع على جواز
الضفيفة على الزوجة الحاضرة التي مرت عليها الصوفة الغريبة اى بعد منظوفه ان الاجرة الانجاء انما يحصل
بقصر الغربة سواء كان واجبة او جائزة جماعة واحاد مفهومه ان من لم يقصر الغربة لم يوجر كالتي تبرأ منه من
الضفيفة الواجبة اذا معقولة المعنى وقوله لم يوجر اى لغير الثنية وان يجعل اولى واجبا الا ان شرط منه وقال النووي
فيما يحفظ الانجاء واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والباطنة نفقة بالوجه الله اى ما صار لله
من الثواب ونفقة لغة على وعيال ومن تلزمه نفقتهم ما نفسه وضيعه ودابته وغيره الله وكذلك اذا تاون بالطاعة
كانت طاعة والاجلا قاله الكرماني حتى ما جاء محاجب موصول تجعل له اى تفعله جر جرا ان شاء جائز
ماجور فيه قال النووي اتحفظ اذا واجرا في الحج لا يضره في الثواب اى وضع النفقة في جميع الزوجة لا يحلوا عن شيء
في الغالب ومع ذلك اذا وجد في ذلك لحالة القصر اجر بتفاوت الثواب حصله بفضل الله وفي مسلم وفي
بضع احدكم صوفة قال النووي رسول الله يات لعمرا شهوته ويوجر قال رابن اذا وضعها في حرام وهو محمول
على ما اذا سبق من قصر الثواب كان ثنية الكبير تغلب الحاد كما والفهم جميلا باب قول النبي صلى الله
عليه الدين النصيحة اى هذا الحق حديث ابي هريرة اخرجه مسلم عن تميم الداري وقال ابو هريرة انه من الاحاديث التي
قيل بها كما ربع الدين ومن حرمه حرم مسلم الخطوب وقال النووي بالدين وجمع لكثرة طرقه في الدين كله
لرجوع النصيحة في جميع الامور المذكورة فيه وبمعونه الدين النصيحة له قول الدين وعاد النصيحة فسال
لخطاب النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير المنصوح وجعلها الدين مبالغة كقوله الحج عرفة لله
معنى النصيحة لله ان يؤمن به ويصفه بما وصف به نفسه ويخلع له ويرغب في محابه بفعل الطاعة ويرهب من
مساخطه بترك المعصية ويحب فيه ويبغض فيه ويوالي فيه ويعادي فيه ويجاهد من عصاه بالطاعة في جميع
ذلك قال الخطابي بجمع الخفيفة راجعة الى الغير في نفسه نفسه والاجالة تحسانه غنى عن نصح كل
ناصح ولرسوله بتصديقه برسالته والقيام طاعته بفعل اوامره ونهيه ومواساته ومعاداة من
عاداه وتوقيره وتعزيره ومحبته ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه واحياء سنته وعلمائه ونواله وتعظيم
سنته واحيائها بنشر علومه بروايتها وتفهمها والبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها وتنزيه الاذاء
اليها والتخلق باخلاقه الكريمة وآيمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وحسن الغلوب اذا وقع منهم ما يخالف ما امروا به مما هو حسن ومن الائمة ائمة الاجتهاد ومن العلماء
ونصحهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم وعامتهم بالشفقة والسعي في مصالحهم وتعليم
ما يجهلون وكف وجوه الاذى عنهم قال الراوي وفيرفع الكلام بما يثقال له اتى الله ويرعى الوالاصحاء
ويغضي عن كثير زاد في مسلم ولكتابة اى بتعليمه وتعليمه واقامة حروفه في انشاء وتحرير بها والكتابة به

وتصحيح معانيه ومعظم هو وما تعلق بها فان الاشتغال بها اقرب ما يكون الى الاخلاص لله عز وجل ولرسوله
عليه الصلاة والسلام وكافة المسلمين وعامتهم الامر بها انتهى لنفسه واجتهد في طلب العلم والسنة
ليعرف به ما يجب عليه ويعلم عدو الله الشيطان وكيف الحذر منه ويعلم فيه ما قيل فيه لينفر حتى يجتنب العمل
والله سبحانه الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل والخير بيده لا غيره وقوله عز وجل ليس بي ان تعتقدوا او تعلموا
على الوجوب كما يفهمه بعض حرج اذ الحكم الله ورسوله بالايمان والاعتقاد به لا يسوغ الا الصلاة الا به والنهي
لكل مسلم الزكية عن غير ذلك الوجه في الجملة وان وجد التفصيل كما يكفي بل الايمان الاعمال اذ لو كان مجرد
التصديق كما اجتاح الجهمية وبعض المنتسبين لكل مسلم بما ذكرناه الله عليه وبعثه وما جاء به اعتبار كما في الحديث

تنبيه قال النووي رحمه الله ينبغي لمن نصحه عز وجل كفاية بتوجيه من قام به وهو يعلم قصوره اضافة اذا
علم الناصح انه يقبل نصحه ويقام امره واما من يعلم نفسه المذكور بما خشي على نفسه اذى وهو يعلم نصحه وكل
ذلك مع الرفق واللطف يوم وفات الغير وكان واليا بمعاونة على الخير به يا ايها الذين امنوا اصبروا اصبروا
الميت استعفوا الطبراني العفو عن الجهراء مسجد الكوفة ثم استغفر ونزل اعلم الغير وعبه
براءة الاختتام بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم اما يتعلق به من بيان حكمه
وآداب تعلمه وتعليمه وذكر حيفه وطلب تحمل الشهادة فيه والصبر عليه والتفهم فيه وكتابته وتحريره
وغير ذلك قال الكرماني انما قدم ذكر الكتاب على سائر الكتب لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وتقديم
الايمان عليه لانه اول واجب بالاجماع وقال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء على ان العلم ما هو فرض عين
على كل مرء في خاصة نفسه ومنه ما هو فرض كفاية اذا قام به فاعل سقط فرضه عن الباقين والفرض والنفل
يلزم الانسان علمه كما يسعه جهله الشهادة باللسان والاقرار بالقلب بان الله واحد لا شريك له كما شبهه
وكما مثل لم يلبوا ولم يولدوا محمد عبده ورسوله وخاتم نبيائه حق وان البعث بعد الموت حق وان العذاب
بحق الله وما فيه حق من غير الله يجب الايمان به وان التصديق الخبر فرض ويلزمه من علمه ما لا
تتم الا به من الصلاة والصيام وان صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما تصير صومه وما لا يتم الا به
وان كان ذا مال ان لزمه ان يعرف ما يجب فيه الزكاة وهو متى غلب وقته لم يجب ويلزمه ان يعلم ان الحج فرض في
العمر ان استطاع اليه السبيل وشيء يلزمه علمه ما لا يحل بجهله كتحريم الزنا والربا والخمر والخنزير والكذب
والميتة والغصب والرشوة والحكم والزور واكل اموال الناس بالباطل وما كان مثل هذا مما نص عليه
الكتاب واجمعت عليه الامة وما عدا هذا من الامور فالعلم بها يتعلق بمصالح الدين والدنيا فان تعلمه وطلبه
والتفقه فيه وتعليم الناس اياه وهو فرض على الكفاية يلزم الجميع بما ذكرنا به بعض سقط
عن الباقين كالجهاد وفي الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين الترغيب والترهيب باب فضل
العلم اي بيان فضله وما غير ذلك والمراد به العلم الشرعي وما يتعين عليه يرفع الله الذين امنوا منكم بالعمل
بما علموا وغرف لهم درجات اخر والتزيد او تولوا العلم خاصة درجات بضمة قال ابن عباس للعلماء درجات

بعد الله تعالى بسبعمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم رجلا وقال صلى الله عليه وسلم يشفع
يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء قال الزمخشري وأي شيء يرتفع هو وانشقاقه بين النبوة
والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ازدد علما اعزاز واجلال للعلم على ان العلم لا نهاية
له في الدنيا يطلب الازدياد منه الا ترى ان العلم ولو لم يكن فيه الا فضل العلم الذي هو العلم بمعلوم الله تعالى
الامور لما يكفيه ولا ولو العلم حيث يدل عليه ويثني عليه الملائكة وذلك بالعلم وقوله هل الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء لكمال هذه الشرف بما ولم يذكر المصنف رحمه الله انه لم يورث دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
وهو مشتمل على حديثين جاء الحديث الاول اجاب السائل ابن جحر محل العلم الباب المشهد على اداب
العلم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ندبه بالاعراض عنه واما المتعلم فلما تضمنه من تاديب السائل بالاشتغال العالم وهو مشتغل بغيره كان
حق الاول مضيع ويوخذ منه اخذ الدرس على الشيخ وكراهة العجلة والحكم ما وهو ما وقال القرطبي
واداب العالم تسعة عشر الاحتمال والزوم العلم والجلوس بوقار والحراء راسه وترك الضجر الا مع الضالة
زجرا لهم وايثار التواضع في المجالس وترك المزل والمراء والمماراة بالعلم والتاني بالمتعلم واصلاح
البليد بحسن الارشاد وترك الانبعة من قول لا ادري وحرص الهمة للسائل وقبول العجمة والانقياد
لحق عند المعرفة ومنع المتعلم من سوء خلق وزجره عما ان يريد بالعلم غير وجه الله وصوم الاشتغال
بعرض الكفاية قبل العين واداب المتعلم مع العالم ان يحترمه ويقدر ويعزر بين يديه الكلام ولا يقول
في معارضة قوله فان كان كلامه لا يتبين عليه بخلاف رايه ولا يسئل مجلسه بحيث لا يبلغه بل يقعد
مقرفصا كما قيل وكما نقدم في الحكاية ولا يكثر عليه عند ملله واذا ظن ملله او كره يسكت الا ان يقول
انه في حل ان ابقى وان يعرف لاصدقائه وكبار اصحابه وان يراعي نوبة من لا يحسن السؤال ويرفق بالغبي
والبليد ويقربهما ويحسن خلقه مع من سوء ادبه عليه ويعذر من يعتذر اليه ويحسن الظن بمن يتهم
ويعتذر الى من يتهمه بما لا يليق به ويرجع عن الخطاء اذا ظهر له ويعترف به ويشاور اصحابه
ويحرضهم على البحث ويحتمل الجفاء من احد منهم ويصبر على ذلك ويتواضع لهم ويلاطفهم ويسال عن
احوال غائبهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ويعين محتاجهم ويسعى في حوائجهم ويهنئ مسرتهم
ويعزي مصابهم ويهجر مبتدعهم بعد النصيحة ان لم ينجع فيه غيره ويحذر من مذهبه وبدعته ويبين
للناس خطاه من غير تجريح ولا تعنيف ويثني على من يستحق الثناء ويحب ان يثنى عليه بما فيه من غير
افراط ويحب ان يدعى له بالخير ويحب ان يدعى له بالخير ويحب ان يدعى له بالخير ويحب ان يدعى له بالخير
ويحب ان يدعى له بالخير ويحب ان يدعى له بالخير ويحب ان يدعى له بالخير ويحب ان يدعى له بالخير

مكاتبة جاز له الرواية بها وبه جزم الشافعي والمشهور انه تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال ثنا مكاتبة وقوله الكرماني ولم يميز في القسم من اقسام المتصل الا اجازة (المجرد) او (الوجادة) او (الوصية) او (الاعلام) وكانه اجرى جواز الرواية بها ان يتبين او يعين في المناولة والاجازة صحيحان وانما ذكر ذلك مركبة على كيفية الزيادة والنقصان **تسمع عثمان الصاحف** (اي امر زيد بن ثابت ومعه اثنا عشر الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمان بن الحرث بن هشام بنسخها) اي كتابتها الا انه نسخها بلهجة قريش واجاب بان النسخ وقع فيما كتب سبعة بعثها الى مكة والشام واليمن والبحرين والكوفة والبصرة ومكث بالمدينة واحدا والمشهور انها خمسة وقال الواقدي اكثر الروايات على انها اربعة قال في المصابيح سبب ابت النسخ على وجه اذا قال هذا لم نسمعه فيه اي النفي ان اثبات يقبل بالتواتر واجاب بان الاستبعاد من بعث الصاحف والمناولة بهما انما هو الاسناد الى عثمان انه فرط في ذلك ان كنا لم نسمع فراءته **عبد الله بن عمر** بن ملاعب بن الخطاب وهو ابو بكر (اي المناولة **وأجاز بعض أهل الحجاز** هو المجيز **كتب الأمير إليه** هو عبد الله بن جعش امه زينب ام المومنين وليس الكتاب كما في المصابيح بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسرني بركة الله بك معشر تنزل بلد غلبة مزدحم عيش فرسي لعدا ان تاتينا فيكون كذا وكذا وهو مخلد بين مكة والطايف **وأخبرهم بما والنبي صلى الله عليه وسلم** اي نفسه في الكتاب وهو انبيا ثم يجز في بيض فرد بلفظ اعم وبه الخطيب ومعه غير فرد بيض مقتلي وغنموا ما كان معه مجموعا وان قتيلين الكبار وغنيمته اموال غنيمه في الاصطلاح وجه الدلالة منه ظاهر في انه جازله الاخبار بما في الكتاب بجر و المناولة بهما مناولة بالنسبة الى الامير والمكاتبة بالنسبة الى العامل به **وكان** رجلا من **عبد الله بن حزابة** السهمي **حسبت** فاعله الزهري **ان يزيد** هو **الكوفي** اي بعد هو الخزوني من التعريف بمسلك الله على الكسر والمد وكان شهد بدرا قتله ثم قتل شهيدا قريبه بعد ستة اشهر وعزى الله ملكهم كل حزن ورد الله الهدوء على المكاتبة ظاهرة والله اعلم **كتب النبي صلى الله عليه كتابا** اي كما ثبت ان يكتب الروم الى الروم **ثم** اي الجهم او الروح **لا تختموا** عليه بعد صحته لما فيه من الاسراء **فعلت** فاعله **فعلم** بضم فعين **جيئ** انتظاره **المجلس** اي مطلوبه ذا الحق وخارج المجلس مجلس يعلم وبه يطابق الكتاب **ومن** واو **راجره** في **المحلقة** يشمل حلقة العلم وغيرها **مجلس** فيها **بما** بالباء يزاد كما ان المطلوب منه **واجر** واحد اجرى **لانه** تعرى، رجال ولم يسموا **أبو فهما** يا **رسول الله** صلى الله عليه اي في مجلسه اي وسلم الحق المطلوب غيره **جاهر** واحدا اي حال كونه مستترا في الجناب **اما احدهم** وهو الداخل في المحلقة **فاوى الى الله** جعل ربه وحفل مجلس ذكر وجمع اوى يأوي بضم الاول وهو المثلث الجاز (كما بتظير يعلم بان ضم المضارع وخرجوه مجموعا مجاز المثلث الكلمة **واما الآخر** فجعل نفسه خلف المحلقة **فاستحيا** اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم واحد به فانه اضاع حياء **فاستحيا الله**

منه اي رحمه ولم يعاقبه فيه **جواز المشاكلة** ايضا **جاء عثمان** الله عنه اي جاز (ا) بان سمي عليه بعينه ايضا مشاكلة لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض الواقعة تحل محالا في حقه صحيحا انه محل الكرم غايته وازمه ثم ان هذا المحمول عليه من ذهب معرض الغرر وهذا ذا كان مصلحا ويحتمل انه كان مناضلا والمناضلة انه ينصب الله عليه وسلم عليه قاله ابن حجر **باب قول النبي صلى الله عليه رب مبلغ أوعى من سامع** (ورد الفتح معتلا في هذا الباب وصرح بلفظه في الحج وزيد للتقبيل او للتكثير و**مبلغ** يعني الحال له مبلغ اليه واو عى نعت له ومتعلق رب محذوف اي يوجد او يكون واجاز الكوفيون كون رب اسما مرفوعا بالابتداء مبلغ هذا يكون قوله او عى خبره اي رب مبلغ حي اجمع لما اقول من سامع منه قاله الزركشي وابن حجر وقال المهلب فيه انه يلائم في اواخر الزمان من يكون له من العلم ما ليس لمن تقدمه الان ذا قد يكون في الافاضل رب موضوعة للتقليل وقال النووي فيه تنبيه بوجوب تفاوت العلم على الكاهة وباطاعة السنن والاحكام **ذكر** اي (ابو) ابو بكر) يعني ان ابا بكرة كان يحدث ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل **صلى الله عليه وسلم على بعيره** بمنى يوم النفر في حجة الوداع ليسمع الناس **واصيحابه انصات** سواء ابو بكر **بخطامه أو بزمامه** معناهما واحد وهو الحبل الذي يجعل في انف البعير ليقاد به (فجعل الصحابة بالبناء للمفعول اي يجعلون الذي يقاد به البعير في انف ناقته **فسكتنا** في رواية فظننا انه **وسوله** اي وفي اخرى فظننا انه **فان دماءكم** اي نفوسكم **واموالكم** اي اعراضكم **عليكم حرام** قال في المصابيح هذا من باب المقتضى وذلك لان الزوال لا يقع بالاعراض بل بامور تقارنه ثم قال وفيه ان الكلام وقع في الزجر كما في قوله فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فالزجر انما يقع على الافعال لا على الاعراض فكيف يصح الكلام بما ذكرته فلت لا بعد في زيادة الباء في الخبر حيث كان مع كلام اخر من الكلام والاجانب المراد والاولى ان كلمة انتقاء كرة واحدة صحة انتفاء ما يعم الجميع وذلك الانتفاء الشيء يشمله وغيره فلا يحتاج معه الى توجيه وفي اخراج بان انتفاء دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ه والعرض موضع المدح والذم والانسان كان في نفسه او ما يتعلق به **كحرمة يومكم هذا** (الزركشي قيل المشبه به لا يكون اعظم من المشبه حرمة الدماء اعظم من حرمة شيء الخمر وقتل صيد والجواب ان مناط التشبيه المخصوص عند السامع وكان تحريم البيع ثبت في نفوسهم من تحريم النهب مرارا كان اذ هو المعتاد من اسكاهم وتحريم الشرع كما هو عليهم فكان تحريم البيع اظهر والله اعلم **باب العلم قبل القول والعمل** اي الشيء اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل بما يعتبر اذ الايمان لا يصح منفرد عليهما لانه مصحح النية (المصححة للعمل بنية الخ) ماذا ان هنا ليست من الزمن من قوله ان العلم لا ينفع الا بالعمل تمسوا العلم والتماسه هو فعله عبر بالبعث **فعلم الله عز وجل علم انه لا اله الا الله** واستغفر لذنبك بالواو وهو الاكثر تنبيه **عبر بالعلم** ثم قال واستغفر لذنبك وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته والاستغفار انما مورد به هو ما كان مشتملا على نقول النقصان وعمل الغلب اي حضور حال التلبس به والاعلا

بمراتبه وبهذا ايضا يظهر تناسب تقديم العلم على القول والعمل وهذا اولى مما ابداه ابن زكري والله اعلم وان العلماء
هم ورثة الانبياء هذا البعض حديث [illegible] واخرجه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم اه وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان العلماء الخ وساقه بعد الاية لان دلالته بينة عليها اه انتهى ورثوا النبي المامور بتقديم
العلم على العمل فهم مامورون بذلك قاله ابن زكري ورثوا العلم الانبياء بحظ وافر نصيب كامل من ميراث
النبوة ومن سلك طريقا هذا البعض حديث ايضا اخرجه مسلم وغيره علما يتناول انواع العلوم الدينية
ويشمل القليل والكثير طريقا الى الجنة في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة او فيهما معا قال
ابن ابي جمرة وهذا [illegible] الذي فيه فضيلة المشي في طلب العلم الشرعي بشرط خلوص النية وان كان مطلوبا
شرعا في كل عبادة لان عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة بذلك لكونها [illegible] و[illegible]
ذلك بعض المبتدئين وغيرهم [illegible] اثر نقله قلت [illegible] وما ابن رشد في خلوص النية وقال بعض
شيوخنا يدخل فيه الذاهب الى المفتي ليسئله عن مسئلة وكذلك العوام الذاهبون لحضور المواعظ
[illegible] وقال العيني يدخل فيه الطريق الحقيقي وهو المشي بالاقدام الى مجالس العلم والطريق المعنوي
كحفظه ومدارسته ومطالعته ومذاكرته وكتابته والتفهم فيه ونحو ذلك [illegible] منه انما يخشى الله
[illegible] من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسطوته اي الخشية للمتصف بالعلم [illegible]
لهم الوصف [illegible] بالعلم سابق وما يعقلها اي الامثال المضروبة الا العالمون الذين يعقلون عن الله
ويتدبرون الاشياء على ما ينبغي ويعملون بمقتضاها نسمع سماع تفهم او نعقل عقل تفكر وهذا من
ثمرة العلم اه لو كنا من اهل العلم لو صلنا الى الايمان [illegible] والعلم هو الموصل [illegible]
يفقهه [illegible] وانما العلم بالتعلم هذا البعض رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء مرفوعا
وزاد فيه وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه لو وضعتم الصمصامة السيف الصارم وكان ابو
ذر [illegible] قوله ذلك قاعدا على الجمرة [illegible] الناس [illegible] منكرا عليهم من عملهم بغير علم
فقال له رجل الم تنه عن الفتيا فقال له ارقيب انت علي لو وضعتم [illegible] العلم
قبل العمل كونوا ربانيين جمع رباني نسبة الى الرب [illegible] الرب [illegible] من العلم
والعمل والتعليم حلماء فقهاء وقال غيره علماء حلماء [illegible] لا يقال للعالم رباني حتى يكون
عالما معلما عاملا ثم ان جميع ما ذكر من الاي والاثار يدل على فضيلة العلم واهميته وتقديمه على كل
شيء ومن ذلك يوخذ تقديمه على القول والعمل والله اعلم بصغار العلم [illegible] قبل كباره [illegible]
دق [illegible] منها باب ما كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم [illegible] بالموعظة
بالنصح والتذكير والعلم [illegible] كي لا ينفروا [illegible]
ولا ينفروا عنه يتخولنا [illegible] السآمة الملل يسروا [illegible] الناس على الله [illegible]
نعمه واحسانه [illegible] ولا تعسروا بالدلالة على [illegible] الغفلة من هذا المعنى

العنوان

او يسروا

او يسروا [illegible] النيات فيما يتعاطاه الناس ولا ينفروا بالجملة [illegible] واحد واخراجهم عما هم فيه من الصنائع
والحرف فان الجميع بالنية عبادة وبشروا اسلكوا بهم طريق الترغيب لا الترهيب فان العبادة على الرجاء
اتم منها على الخوف ولا تنفروا الناس بالاقتصار على الانذار وذكر انواع الوعيد ومنه تعلم العلم ينبغي
ان يكون وقتا دون وقت لئلا يمله المتعلم فيفر منه باب من جعل لاهل العلم اياما اي زمنا
معلوما معينا اي مطلوبية ذلك كان عبد الله هو ابن مسعود رجل [illegible] يزيد بن معاوية النخعي
املكم من الملالة [illegible] باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في
اصوله وفروعه حتى تكون عبادته ربه على بصيرة معاوية هو ابن ابي سفيان خيرا اي كثيرا عظيما فالتنوين
للتعظيم والتكثير [illegible] العلم [illegible]
في الدنيا [illegible] يفقهه يفهمه في احكام الدين [illegible]
ومفهومه ان من لم يفقهه في الدين [illegible]
وفيه دليل ظاهر لفضل العلماء على غيرهم ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما انا قاسم اقسم
بينكم تبليغ الوحي والله يعطي كلا منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى ولا تزال هذه
الامة قائمة ثابتة على امر الله على الدين الحق من امتثال اوامره واجتناب نواهيه لا يضرهم من خالفهم
[illegible] وجزم البخاري بانهم اهل العلم [illegible]
[illegible] اهل السنة والجماعة وقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة ومنه ايضا لا تزال اهل المغرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ومنه
ايضا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة [illegible]
[illegible] حتى ياتي امر الله المراد به كما قاله الحافظ [illegible]
[illegible] حديث لا تقوم الساعة حتى
لا يقال الله الله [illegible] كتاب الاعتصام باب الفهم [illegible]
[illegible] في العلم [illegible] عن مجاهد بن جبر الامام
المفسر [illegible]
باب [illegible]
وفي باب [illegible]
الا هذا [illegible] والله [illegible] الكتب الستة

مجاهد بن جبر الاحراد والله سبحانه اعلم **الا حرير كما ورد به** ما كان عليه بعض الصحابة رضوان الله عليه من لبسه في الحرب عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الحاجة خشية الزيادة والتقصير وعلى هذا حمل عمر ابن عمرو ابنه عبد الله **وعمامة منهم** وانما ذكرت احاديث ابن عمر لكثرة سماعه منه **وتحقيقه** بخلاف تميم الداري فانه **لم يعلم** بحمد الله من حضر الجماعة وهذا محل الاشارة **مرباب الاعتناء بالعلم** الاعتناء هو تلقي الشيء بالقبول مثل ما للغيبوبة من غير زوال عنه وهو محمود والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهو مذموم بعض العلماء يقتضي ذلك لتبعيضه والمعنى انه اهم وصاحبه مزموم اذا عمل بمقتضى الناس تحصيل اموقول او جعل ويشبه ان خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وقع في قلبه من حب الدنيا مثلا ابن حجر وارشاد الفهم الى ان الحسد المذكور في الحديث ليقبله وذهب جماعة الى ان الحسد على معناه الحقيقي وهو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهو مذموم مطلقا وقيل ان الحسد المذكور في الحديث **وبالحكمة** هو مرجعة الشيء وبما هو عليه جمعي يعقل العلم وبالحكمة علم تفسير **تسود** والا فتصيروا سادة متعلمة الا فقه والكبر من ان يتعلموا العلم لغير الله تعالى فيتعلموا ليجادلوا العلماء فيحصل الرياسة لتقطعوا اذا نفوسكم جمع سفر وجه الارض **فانها** الزبر جمع **ما مرتنا** الزبر بضم الزاي جمع زبور بمعنى الزبر بضم الزاي وهو الكتاب **الا ان** بفتح الهمزة وتشديد النون حرف استدراك **الا اسمر** الا حرف به اسماعيل **الا اسنى** الا بفتح الهمزة وتشديد النون **مزيد** الامر بتكثير **مالا** عليا او كثيرا ومن ثم نكر **ملكه** اسكاكه بالا نبياء **الحق** الا بالتحريك **والباء** للتعدية **بالحرام** بان كان لنفسه عما نفسه وعياله او مع وجود البر والمروءة **لعلمه** اي العلم الشرعي بالنهي عنه لان ظاهره وارث منزلة النبوة **كتاب** يعلم منه مع مؤنة مبتدئ لكل موصوف بما يقتضيه من هذا حاله ومعنى تحريض الترغيب **باب** كاب العلم وتعليمه والتصدر بالمال **باب ما ذكر في ذهاب موسى**

هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في كاب العلم وتشبيهه بالسياحة وان عظمت لا تمنع من كاب العلم وركوب البر والبحر لاجله ومن ثم قيل لمن يمثل العلم الاستة **سنة** تشبيه تفصيلي بيان **ذكاء** وحرص وانتظار وغربة **وتلقي** استفاد وطول زمان **في البحر** انما قال في البحر وسوا لما توجه في البر لانه وعر يحتاج فيه الى كثير مما لا يحتاج اليه في البر او في وقت ملزوم لتسلوكه في البحر كما لا يخفى **البر الخضر** هذا لقبه وكنيته ابو العباس وهو اسمه بتلقيب ملكان والخضر انه نبي معمر بعد الاسلام وراه هو ابو يعزى القيامة وعليه الجمهور والتعبير بالخضوع اجماع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمن شذ **هل اتبعك** على ان تعلمني اي مما شرط ان تعلمني قال البيضاوي واعلم موسى عليه السلام في ذلك غاية التواضع والادب بما تجمل نفسه واستفاد ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده ويعلمه عليه تعليم بعض ما انعم الله به عليه من علم لما فوا من اراده ان يعرف فوق العلم وكيفيته الا مع اهله جليلة مال اية هل اتبعك على ان تعلمني من هو اجر فصة الخضر انما كانا بامر الله تعالى ان يخبره بتعليمه وليس ذلك من اخبار الغيوب بل سمع من الغيب كما ذكر وحسن التعاقب وبدليله حمل فتاه غداءهما **تمرى** تجادل **والغرى** ذكر ابن السكن وغيره ان اسمها به **قال ابن عباس سعوضخ** ابن حجر لم اقف عليها فالله

خالد الفسطلاني واهله وابن ارحطاح والصوم كما في الكواكب وفضل الاية في الكمال الاكمال عن شيخه ابن عرفة وغيره مكملات في حياته واجتماع الناس به بانشرح؟

الخروج شيء من طرف الحرير وهذا الغالب الذي وقع بيننا غير انتفاء الزي وقع بين صعيدي جهير ونوف البكالي كما يأتي **عمرا كا ابن عباس** له الزي فجلوس ليعمل بينهما وليس فيه سوء ادب وقال الصفا فيه ان في الكلام عمرا كا ابن عباس كذا بالزي وافضل مكان يرعزا ايضا ألبته مع عظمه وسعته فهو من مجيبه **جل لم** يعرف **قال موسى** كا الا اعلم احدا اعلم مني **بل عبر نا خضر** اعلم مني بالعلم المتعلق بما لم يعلمه موسى مما لم تتعلق به قدرته ولا ارادته ولا علمه من الغيوب مما لم تقع الا بعد موته فلا ينافي ما ثبت له من العلم بما وقع قبل موته **فوجد** بالفاء في اليونينية وفي غيرها بالواو **خضرا** ظاهره انه وجده قاعدا على الطنفسة التي تحته وقيل انه كان يصلي عليها **مسجى** مغطى **بثوبه** بكسر الثاء المثلثة وضمها **فسلم** عليه **موسى** فكشف الخضر عن وجهه وقال وعليك السلام من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم **اتيتك** لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله علمكه لا اعلمه انا فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على الساحل فمر بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا وقد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلمانا يلعبون فاخذ الخضر غلاما كافرا ظريفا فاضجعه الى جنبه فذبحه بالقدوم فقال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة هذه اشد من الاولى **وهي** اي القصة **اتما** بالتحريك **نأوت** اهلها **استطعما** سألا طعاما **اهلها** اي القرية **ان يضيفوهما** ينزلوهما ضيفين **فوجدا** فيها **جدارا** حائطا **يريد** اي قارب **ان ينقض** اي يسقط **فاقامه** بيده فاستقام **قال** الخضر **لو شئت** لاتخذت عليه **اجرا** ما نأكله **قال** موسى **هذا** اي وقت **فراق** اي وصل **بيني وبينك** بوصل الاضافة **سأنبئك** سأخبرك **بتأويل** بتفسير **ما لم تستطع عليه صبرا** ترك عليه الصلاة والسلام الادب مع الخضر في قوله **سأنبئك** ولم يقل سأخبرك لان النبأ اخص من الخبر لانه لا يقال الا لما عظم وقوعه وكثر فائدته **وددنا** تمنينا **لو** ان **صبر** موسى **حتى يقص** علينا من خبرهما **لرأينا** منه **عجبا** من كثرة ما يرد عليه من العلوم **وكان** ابن عيينة **يقرؤها** اي **ووصينا** بالواو والصاد المهملة **بالصبر** على ما يرد علينا من العلوم **وكان** ابن عيينة **يقول** في تفسيره **هذا** الحديث **من** اغرب ما **حدثنا** به **عمرو** بن دينار **وهو** من **اوسط** حديثه **لكثرة** ما **يحدث** به **وكان** ابن عيينة **يكره** ان **يكتب** الا ما **يحفظ** **ويقول** ربما **سمعت** الحديث **من** الرجل **مرارا** فلا **يزيد** على **الحرف** **والحرفين** **فأدع** **الحرف** **والحرفين** **لأنهما** **في** **صدري** **وأكتب** **حتى** **أحفظ** **وكان** **يقول** **ربما** **سمعت** **الحديث** **من** **الرجل** **مرارا** **فلا** **يزيد** **على** **الحرف** **والحرفين** **فأدع** **الحرف** **والحرفين** **لأنهما** **في** **صدري** **وأكتب** **حتى** **أحفظ** **وكان** **يقول** **ربما** **سمعت** **الحديث** **من** **الرجل** **مرارا** **فلا** **يزيد** **على** **الحرف** **والحرفين** **فأدع** **الحرف** **والحرفين** **لأنهما** **في** **صدري** **وأكتب** **حتى** **أحفظ**

مجهل

٩٦

النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود لفعل سنة مقصودة بكون النبي صلى الله عليه وسلم به مجتهدا وجد بل مجرد رؤيته اياه جاريا على شريعته بحيث لو كونه عالما واما مصاحبة الزبير فليس مع فعل سنة من السنن النبوية حتى تترتب على هذا الباب ☜ باب الخروج في طلب العلم اي مطلوبيته (قوله الجلد) ورحل جابر من المدينة الى مصر شهرا على ما بالشام او مصر (قوله حديث واحد) هو قوله صلى الله عليه وسلم يجيء الناس يوم القيامة ثم اذكر ثم ذكر (قوله ثم) اي اخر المصحح وكذا رحل ابو ايوب الى عقبة ابن عامر الجهني ورحل غيرهما ايضا لنشر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم كما في مسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وذكر الخطيب ان ابن المبارك رحل الى الشام بحديث ما فعل الله بك فان غيره رحل في طلب العلم فقال موسى لا الا عالما (قوله ما فعل الله بك) من قوله واذ قال موسى لفتاه لا ابرح ووجه الدلالة من هذا الحديث مطلوبية الافتراء لبر موسى عليه السلام فيما فعل لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى منهم فيدخل الامة تحت هذا الا ما ثبت نسخه ☜ باب بطلب علم اي حاز علما او علم غيره او عمل ايضا من العلوم الآلية على الله والعلم المراد به مع موقوفة الا دلة الشرعية كمثل الفقه المحكم ووجه التشبيه بينهما انه كما يحيي الحكم الارض بعد موتها كذلك علوم الدين تحيي القلوب الميتة (قوله ارضا) شبه القلب بالارض والسماع له بقوله وانتفاعه او عوده بالارض وعمل ذلك على اصناف ثلاثة فمنه قبل العلم وعمله وعلمه للغير ومنه قبله وعلمه للغير ولم يعمل به ومنه لم يقبله بالكلية ما شاء الله تعالى بقوله فكان منها نقية اي طيبة قبلت الماء بكسر الموحدة من القبول اي تشربته ما نبتت الكلا النبات الرطب واليابس والعشب الرطب منه فقط وانتفعت به نفسها وانتفع الناس بها ومنه مثال العالم العامل العلم غيره بقوله وكانت منها اجادب كقلبه كما ينضب عنه الماء اي يغور ويذهب امسكت الماء وبقوبها علم نفسه به ولم تنبت شيئا الكلا بقصر جنع الله بعد المائتين ومنه بواد من ما بها اي ولم تنتفع بعلومه ومنه مثال العالم العلم غيره الذي لم يعمل بعلمه ومثاله الثالث بقوله واخرى اي الماء قيعان قيعة اخرى من الارض الماء هنا جمع قاع الارض المستوية الملس لا تمسك ماء ولا تنبت كلا لم تنتفع بعلومه ولم تنفع غيره بها ومنه مثال من لم يجمع العلم بل يحصله ولا يعمل به ولا ينقله لغيره وذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل من جمعه اي علما وفقه يعلم وعلم غيره اي وعمل به ومنه اهل الثلث الاول من اصناف الارض ومثل ما لم يرفع برأسا اي منه مثل المقسم الثاني فقط ومنه اهل الثلث الثاني من اصناف الارض ومثل ما لم يرفع مثل المقسم الثالث فقط ومنه اهل الثلث الاخير من اصناف الارض لا يعلم ولا يعمل ولم يقبل هدى الله هذا مثل المقسم الثالث ومنه من لم يحفظ علما ولم يعمل به ولم يعلم غيره اي ومن لم يقبل ولا يحصل من علوم القرآن ومستلزم لعدم النفع بالعلم لا به فقط ولا غيره كذا قرر شراح المصابيح ومنه اخر جزاه ولا غير متكلف والله اعلم قال الحسن فبلت بكسر الموحدة تسكن اي تشتغل ولم يذكر ابن حجر

انما ذكر فيلت بتشديد الياء الثنائية المفتوحة وقال نفلا عن الاصيلي انه تصحيف والصحف قال ابن حجر كزياد النخعي وسعيد وانما صوب الخطيب تصحيف الاصيلي لقوله تعالى فاما ما صحفها الرئيس كان يطلع ان يجيء اي هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه ذم مجيمه ☜ باب رفع العلم وظهور الجهل مقصود الحث على تعلم العلم وانه لا يرفع ما دام العلم موجودا ما العلم اي العلم يقبض نفسه بترك الاشتغال بالتعلم والتعليم حتى يجيء زمان رجال العلماء وتحول الامر الترتب على نشر العلم وبثه وكان ذلك يؤدي الى ضياع العلم وفناء اهله وقال ابن بطال معناه ان كان له قبول العلم وجمعه فجدير لزمه من حرص على العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يجزع ونفسه عنه ان يرفع العلم ويثبت (قوله العمل) للفروع فرضها والحرث كتعبه وجده وانه بقبض العلماء لا بجهل من الصدور وبموت العلماء وبتعاطي اهل مناصب العلماء اي التعليم والتعلم يعتقدون بالجهل ويعلمونه فينتشر الجهل ويرفع ذلك بخصوصه هذا الزمان ☜ ويشرب الخمر شربا جاشيا ويظهر الزنا يعلنون به ويتشبهون به لا يحرمونه امر بعد امر لانه لم يبق من تبعه غيره يقل العلم يموت العلماء حتى يندرج بالكلية ويكثر النساء ويقل الرجال ابن حجر الظاهر ان هذا علامة محضة بان يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من النساء وذلك مناسب لظهور الجهل ورفع العلم حتى يكون خمسين امرأة قيمة لقوم الكثرة وفي رواية يتبعه اربعون امرأة القيم الواحد من يقوم بامورهن اما مع كونهن موصوفات له حلالا او قال الخطابي في هذا الحديث من امارات النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذا الزمان والتشبه المستعان به نقله في العلم باب بطلان العلم ابطل بمعنى ازاله وذهاب الشيء والعلم الشرعي يعتقد بطلانه بالكفر او غلبة الجهل عليه وهو وكذا في انتفاء الاغراض اي مطلوبية بزول ما يطلق على الانسان من العلم لغيره كما يوخذ من الحديث ويتصور ذلك فيما يطلق عليه من اوصافه او كتبه او اشياعه فيؤثر به غيره باب اثبت يطلق اي ما يطلق عين فال العلم لما اوله به لا اشتراكهما في كثير ما ينتفع بهما فان قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان الشر مما يتعلق به وان فعلا حقيقة او مجازا سهل لتعليل علة وانه حقيقة او محذوف فيه اذ هو محكوم به على كل تقدير فيريد باب العشيا وهو واضح في الترابه اي جواز ذلك ومراده ان العلم يطلب منه جواب السائل بما يحتاج اليه اي حال كان ومعنى ذلك ان كان طالب العلم بالا كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بكاهيه الا اذا كان جاسيا مشهيا كما تقدم عن الامام مالك رحمه الله في المغرب ثم انه ليس فيما سلف ذكر لكوب على الرابه ولكن ذكر ذلك على الظرفية ذكره في الفتح وفيه بعيبها انه كان الاجمل ان يقال ذكر ذلك بالظرفية ذكره في الفتح وتشعير الثلاثة ثلاثتهن وتعقب العيني عليه سلف ذكر الانتفاض رجل لم يعرف بعلم ولا فرع اشعر ان الذي قبل

99

النجم بمن الرأي يا قيم من يفاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم فقال بعضهم نرى رأيي
ان تحملوا على جمل مختر جوه من ارضكم ثم اركبكم بأصحابكم فاذا صنع فعال الشيخ بئس الرأي يعمد قومه
غيركم ويفاتلكم بهم فقال ابو جهل لقد أرى ان تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوا كل
غلام منهم سيفا صارما ثم يضربوا محمدا ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش
كلهم فاذا طلبوا العقل عقلنا فقال الشيخ صدق هذا الفتى فيما رأيه فأتى
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر وامره بالهجرة وقال الفاضل عياض كان مرجع
الهجرة ان المشركين اجمعوا القتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاوروا فيما بينهم وخافوا ان
ان يفر فدعا عليهم الله وقال اللهم لن يخرجوك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على
الباب فلم يروه ووضع على رؤس كل واحد منهم ترابا وانصرف عنهم الى غار ثور وأخبر ما اجزوه
ووضعه التراب على رؤسهم فجعلوا يحثون التراب عليها وجعلوا الاوزار
موجودا عليها فلما ارتفع النهار خرجوا الى كل وجه يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم ويقصون أثره
بفايف معهم الى ان وصلوا الغار وجدوا العنكبوت قد نسجت عليه ورقدت فيه الحمام
وقال السهيلي في الروض ذكر قاسم بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار مع
ابي بكر اتت الله على الباب الراء ومعنى بالمر شجرة معروفة مثل قامة الانسان لها زهر ابيض
تحشى به الحشايا فتكون كالريش لخفته ولينه انه كالقطن وفي مسند البزار ان الله تعالى
امر العنكبوت بنسجت على وجه الغار وارسل حمامتين وحشيتين بعششتا على وجه الغار وان
ذلك مما حرم المشركين عنه وان حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين واما الحمام الذي صلى الله عليه وسلم
متوجه معه ابو بكر وعامر بن فهيرة وتوجه قبله بين العقبتين جماعة اختلف في الاول
منهم وبمن يليه فقال في النور حاصل الاحاديث في اول من خارج مكة وقصد بئر ميمون وبعده
ابراج مكتوم ابو ابو سلمة او عبد الله بن جحش وحاطما في النسوة اواخر سلمة اولبابة
الى حتمه اواخر مكتوم بيت مغيلة براء مهملة او الجارية بيت اسماء بنت ابي بكر فانه لما شق
لما توجه صلى الله عليه وسلم خرج من بقي من المسلمين الا من غلب عليه الشقاء من المستكبرين لولا
الهجرة اذ لولا بضلالهم ومن يتبعهم الذي لا يعلمه الله شيء وبقي في المدينة بقية من اليهود على ما وطنت
من الطوائف الهجرة بلد معروف بالبحرين يثرب قال الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يسميها الله
مهاجر فاجمع النبي صلى الله عليه الى باذنه والا يعلم يرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم سوى ابو بكر وعامر
ابن فهيرة كما سبق لم يأخذ من اجر الدنيو لا الغنائم ولا الخراج والجزية شيئا بل اذخر له كله
الخير الا عمال بالنية الى صحيحه بما جعل كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته

الى الله ورسوله فرابا واجرا الاجر بعد الغنم الى مكة وحزنوا الاوزاء فاءله بخير ومرمكة
زرت عائشة يعني وهو مجاور بكسير كما في الحج الاجر اليوم الى مكة لانها مفتح اما سائر
بلاد الكفر فالهجرة منها مفلوتة الى الابد فان الاسماء على اي عمر انقطعت الهجرة بعد
الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما انقطع الهجرة ما فوتل الكفار الى ما وراء البرنيا
دار الكفر برنية الى وقوبانية الجهاد نعمرا موابر معاة واخرجوا هم قريش ذاك عشر سنة
هذا هو الاصح مهاجر الى اقلع هجرا الى هجيمة هذا موضع الترجمة خرقه من الباب الصغير
ابوبكر مراد رومان البرية بالنصب عازبا الخاء فقال الى بريت الاكلام او هو مفعول
به على التضمين بلما ابتلى المسلمون الى باذى المشركين واذى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في
الهجرة الى الحبشة بركة العماد موضع على خمس ليال من مكة ابو الرغفة اسمه الحارث بن زيد
والرغفة اسم امه الغفاري اسم قبيلة مشمرين اخرجني قريب الى تسببوا في اخراجي جانا لك
جارا الى مجير امنع من بورة بيك وابخرج الى لما هيه من المنع المنعوا اهل بلدي الى يمنع من الخروج
ان اراده بمظاهرا ان ينتسب له فيه واستنبط منه بعض الحالكية ان من كان منعته متقررة
لا يمكن من الانتقال عن البلد الى غيرها بغير ضرورة راجحة يكسب المعروم الى يحصل ذا كسب
ولم تكن من يشريه الى لم ترد عليه قوله بن الابكر الى لظهوره واي غير الراي الاول بفناء
داري امامها فينتفز تقرع بالكلمة يستفصله الى يزعج من عليه حتى يسقط بعضهم
على بعض فيكلا ديتكسر فال الخطابي هذا هو المعروف واما ينتفز بكا معنى له الا ان
يكون من النفز الى يترامون بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع الى معنى الاول
اذا فزا الى لا يقدر على امساك عينيه من البكاء عند قراءته واوجع ذاك الى اظاهم لما
يعلمون من رقة قلوب النساء والصبيان فربما مالوا الى الاسلام فتنا الى تحزنك
تغدر بك وارضي بجوار الله امانه وحمايته ذات نخل هي المدينة وهي الجرثاء تثنية
حرا ارض ذات حجارة سود وقيل الزعر مهاجرية واول من هاجر ابو سلمة كما قدمناه
ورجع عامرية الى لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة على رسلك الى على هينتك والرسل
بكسر الراء وفتحها بابي انت بفتح الهمزة بابي الى افتك بعيري بابي بكسر الباء نفسه الى
منعه من الهجرة السمر شجر اغيلان وقيل الطلح وبعوا لنعك بعد التصغير الزهر والنعنع كل
ما ينبت بالصحا فيسفع من ورق السمر فال ابن شهاب بالسمر النساء بالتحريك
الضمير بعد اول الزوال فابل بعد اسماء فتنفعا مضغيا راسه بفتح وبعد الضيلمان
قال السهيلي هذا الاصل لبس الضيلمان اخرج من عندك لا اسارك بها واضاجع اهلك